النصف الأول من كتاب تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي



للشيخ المحاملي الشافعي أحمد بن عبد الرحيم العراقي

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على التنبيه على المنهاج والصلاة والسلام على النبي العربي والال والصحب والازواج فهذا تعليق على التنبيه والمنهاج والحاوي بحكم لتحرير الفتاوي ما ذكر فيه ما يرد على العبارة وما يجاب به عنها وحيث اقول قولهم فالمراد اصحاب الكتب الثلاثة المذكورة واذا قلت قولها فمرادي التنبيه والمنهاج الا ان يكون ذلك بعد تنكيت على المنهاج والحاوي او على التنبيه والحاوي واقول قولها ايضا فمرادي الكتابان المتقدم ذكرهما قبل ذلك لا التنبيه والمنهاج واذا اتفقت عبارتهم في المعنى التعبت بعبارة واحد منهم وان تفاوتت في المعنى بينت التفاوت بينها واتبع ترتيب المنهاج في الابواب والمسايل واتوسل الى الله تعالى في القبول باحسن الوسايل وسميته تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي كتاب الطهارة قول المنهاج يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق فيه امور احدها انه عدل عن قول المحرر لا يجوز وهي عبارة التنبيه لانه لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط قاله في الدقايق لكنه اجاب عنه في شرح المهذب بان الجواز يصلح للحل وللصحة وهو هنا لهما انتهى وهو مبني على استعمال المشترك في معنييه وحينيذ فعبارة المحرر والتنبيه اولى لدلالتها عليها بالمنطوق ثانيها يرد على مفهوم قوله لرفع الحدث طهارة دايم الحدث والوضوء المجدد والاغسال المسنونة والمضمضة والاستنشاق والتثليث وغسل الذمية والمجنونة لتحل للزوج فانها طهارات لا ترفع الحدث ويشترط لها الماء فلو قال ونحوه لتناول هذه الامور لكن يرد عليه التيمم وهو اخف ايرادا وهذا وارد ايضا على قول التنبيه ولا يجوز رفع حدث وعلى قول الحاوي كالحدث للخبث ثالثها لو قال وازالة النجس كما فعل في التنبيه لكان اولى لان النجس لا يوصف بالرفع في الاصطلاح لكن سهله تقديم الحدث عليه قول الحاوي رافعه ماء طاهر يتناول ما اذا اغلي ماء شيخ بخاره وهو ما نقله في الروضة عن اختيار صاحب البحر وصححه في شرح المهذب لكن نقل الرافعي في الشرح الصغير عن عامة الاصحاب انه غير طهور قول التنبيه في تفسير المطلق على اي صفة كان من اصل الخلقة قال في شرح المهذب وغيره انه فاسد وصحيح انه ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد وعليه مشى المنهاج تبعا للمحرر ولا حاجة لتقييد القيد بكونه لازما لخلقي الروضة حيث قال العاري عن الاضافة اللازمة لان القيد الذي ليس بلازم كماء البير مثلا يطلق اسم الماء بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وانما يحتاج الى القيد في جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو القيد بقيد لازم قول التنبيه واذا تغير الماء المخالط طاهر يستثنى الماء عنه كالزعفران والاشنان لم تجز الطهارة به فيه امران احدهما دخل فيه التغير اليسير والاصح خلافه فلا بد من تقييده بكونه يمنع اطلاق اسم الماء كما فعل في المنهاج نعم لو وقع في ماء غير متغير وتغير به ضرر كما قاله ابن ابي الصيف في نكته لانه تغير بما يمكن الاحتراز عنه وهو الخلط وفيه نظر

وهو الخلط وفيه نظر **ثانيها** يستثنى من كلامه وكلام المنهاج المتغير باوراق الشجر المتناثره وبالملح الماء على الاصح فيهما ولا يرد عليهما المتغير بالتراب لخروجه بقول البسه طاهر فانه طهور وصرح به في المنهاج **قول البسه** وان تغيرا لا يخلط به جازت الطهارة في احد القولين هو الاصح **قول المنهاج** وتحالب وما في معناه وغيره ومن ذبح ونحوه لشرط اتصاله به فلو اخرج منه المحلب والسرج ونحوهما ودقا ناعما والقى فيه فغيره فالاصح في شرح المهذب وغيره انه يضر **قولها** في المجاز والعهود وذهب الطلق الرافعي وغيره وصححها جماعة بتعالام بالمطهرين واطلق في المهذب العود وقيد الدهن وعكس غيره **قول المنهاج والحاوي** او تراب طرح لم يقصد بالقصد وقيد بذلك في الروضة وشرح المهذب بتبع الرافعي في شرحيه قبل والاول اولى حتى لو طرحه شخص بلا قصد او قصد طرحه على النقط فوقع في الماء او طرحه من لا تمييز له كان كذلك **قول المنهاج** في المسئله في الاظهر **فيه** امران **احدهما** تبع المحرر في جعل الخلاف في غير النجاسة الكلبيه فانه لا بد منها من حمل احدى الصفات به فلو ان الاظهر وسيه لم يستعمل فيه لذلك **قول الحاوي** او تراب وان طرح وملح ماء قد يفهم ان الملح الماء يغير مع الطرح فلو اخر قوله وان طرح حتى يعود اليه الكان احسن وكانه انما صرح به في التراب فقط لا حتصاصه بالخلاف على ان شيخنا الاسنوي تابع المهمات ان المتجه ما اقتضته عبارة الحاوي لان حمل التراب باثارة الريح كثير بخلاف الملح **قول التنبيه** وذكره الطهارة بها قصد الى تشميسه **فيه** امور **احدها** انه ظاهر في اعتبار القصد وهو وجه الاصح خلافه وعكس تابعه على ان المراد ما يكن تقصد تشميسه عادة كالجرة ونحوها وان لم يقصد ليخرج الاناء والبرك **ثانيها** ان الكراهه لا تختص بالطهارة بل تعم ملاقاة البدن في طهارة حدث وخبث وتنظف وتبرد وشرب وغير ذلك صرح به اماوردي والروياني وغيرهما **ثالثها** انه شامل لازالة النجاسة ولو في الثوب مع ان الكراهه مختصه بالبدن ويرد على اطلاقهما كراهة المشمس **امور احدها** الاصح اختصاص الكراهه بالبلاد الحارة والا والى المنطبعه والبه الاشارة بقول الحاوي منطبع بقطر حار لكن يستثنى من المنطبع انا الذهب والفضه فلا يكره المشمس فيه كما نقله الرافعي عن بعضهم وجزم به في الروضه وقبله ابن الصلاح في مشكل الوسيط عن الصيدلاني ونقل عن الجويني ان حكمها كغيرها **ثانيها** ان عبارتها تقتضي انه لو تشمس بنفسه لم يكره لان التشميس يستدعي شخصا مشمسا مع ان الكراهه ثابته سواء تشمس بنفسه او بتشميس غيره له ولذلك عبر في الحاوي بقوله متشمس نزيادة نا **ثالثها** ان عبارتها شاملة لما في الجراره وناقوسيا وهو المصحح في الشرح الصغير لكن صحح في الروضة زوال الكراهه عندزوالها وهذا وارد على الحاوي ايضا **رابعها** اختار النووي من جهة الدليل عدم الكراهه مطلقا وقال ليس للكراهة دليل يعتمد ونقله صاحب الاقليد عن نص الشافعي **قول المنهاج** والمستعمل في فرض الطهارة قيل وغيرها غير طهور في الجديد **فيه** امورا **حدها** في قوله فرض الطهارة نظر فان الوضوء المجدد

قولين والمرجح في الشرح قولهما وصحح ثانيهما صح

الامام حكاه ع

والغسل المسنون طهارتان لكل منهما فرض وسنة فيصدق على المرة الاولى منهما انها فرض الطهارة
وليست محل جزم على الجديد بل هي من محال الوجهين فيما ادى به عبادة غير مفروضة فالاول
ان يقال ورفع الحدث او الخبث كما في الروضة او المستعمل في فرض الطهارة المفروضة بالسبب
قوله قيل ونقلها قال الشيخ برهان الدين بن الفركاح في حواشيه هذه عبارة قاصرة فانه
ان اراد حكاية وجه في ان المستعمل في النفل غير طهور كالمستعمل في الفرض كان كلامه مستدركا
على نقل سببين احدهما ان المستعمل في الفرض غير طهور لا غير والثاني ان المستعمل في ايهما
كان غير طهور اي سواء استعمل في فرض او نفل ويلزم منه ان المستعمل في غسل الذمية لتحل للعلم
غير طهور قطعا اما على الراجح فلكونه مستعملا في فرض واما على الثاني فلوجود احد الامرين
وهو الاستعمال في فرض وان اراد معنى اخر فلابد من بيانه ولو قال وقيل في عبارته
لحصل الغرض فانه يحمل منه شأن احدهما ان المستعمل في فرض الطهارة غير طهور لا غير
والثاني ان المستعمل في عبادة الطهارة لا غير فعلى الاول المستعمل في غسل الذمية غير
طهور لانه مستعمل في فرض الطهارة وعلى الثاني هو طهور لانه لم يستعمل في عبادة وعبادة
المحرم والمستعمل ليس بطهور على الجديد ان كان مستعملا في فرض الطهارة وقيل ان المستعمل
في عبادة الطهارة في معناه فذكر العباده دون النفل وهي ايضا قاصره انتهى قلت
المتبادر الى الفهم من عبادة المنهاج في تفسير الوجه الضعيف انه لابد من اجتماع الاستعمال
في الفرض والنفل ولو اراد ما فهمه عنه ابن الفركاح لقال او في نفلها وكلاهما
معترض ثانيها مشى على طريقة القولين وصححها في شرح المهذب لكنه صحح فيه عند
الكلام على المستعمل في النجاسة طريقة القطع بالجديد وكذا في الروضة حيث قال
غير طهور على المذهب وقيل طهور على القديم فضعف الطريقة الحاكية للوجهين واطلق الكلام
في المستعمل وهو مقيد بحالة النقل كما دل عليه قولها بعد ذلك فان جمع قلتين قوله
لنسبه وما تطهر به من حدث احترز به عن الخبث فسيأتي قاله في الخادم قال
الشارحي لان ما اخره هو الخلاف في انه طاهر او نجس مع قضيته انه ليس بطهور
جزما والخلاف فيه ايضا كما نقله في الكفاية بل لم يحك الرافعي اطلاق لكونه
طاهرا قلت كان الشيخ اراد هنا بالطاهر الطهور كما سيأتي قوله
الحاوي لغير ذلك الغرض ولهذا فصل بعضهم ان الجنب لو انغمس في ماء
قليل ونوى رفع الجنابة ثم مس ذكره مثلا وهو في الماء لم يكن له الوضوء بذلك
الماء لانه فرض اخر وهو موافق لبحث الرافعي حيث قال وبعضهم كلام الاصحاب ان الماء
لا يصير مستعملا بالنسبة الى المنغمس حتى يخرج منه وهو مشكل وينبغي ان يصير لارتفاع
الحدث به انتهى والمعتمد اطلاق الاصحاب فقد صرح الجوارزمي بمقتضاه وهو انه لو احدث

حدثا

حدثا اخر فى حال النجاسة جاز ارتفاعه به وجواب اشكال الرافعى ما ذكره النووى
فى شرح الوسيط ان صورة الاستعمال بافيه **قوله** والعبارة للتنبيه وان كان
الماء قلتين ولم يتغير وهو ظاهر اطلقوا الماء وهو مقيد بالماء المحصن فلو وقع فى الماء
ما يع يوافقه فى صفاته وفرضناه مخالفا فلم يغيره فحكمنا بطهوريته وكان الماء الصرف
ينقص عن قلتين تقدر الما يع الواقع فيه فصار به قلتين ووقعت فيه نجاسة لم تغيره
قلتين نجاسة فانه ينجس بمجرد ملاقاتها وانما يدفع النجاسة قلتان من محض الماء
واستدل على هذا التصحيح بهم استعمال جميع ذلك الماء ان وحده متغير كاف للطهارة فجعلوا
المايع المستهلك فيه منزلة الماء من وجه دون وجه **قولها** وان تغير وهو نجس
فيه امران **احدهما** اورد صاحب الكفاية والنووى والاسنوى فى تصحيحهما انه يفهم
انه لو لم يتغير لموافقة اوصافه له انه باق على طهوريته وليس كذلك والجواب ان التغير
شامل للحسى والتقديرى كما اعتمد الرافعى عليه كلام الوجيز فلا ايراد **ثانيهما** قال فى
الكفاية انه يقتضى عدم العفو فيما بين ما تغير كله او بعضه وهو ما صرح به فى المهذب
وغيره وقال الرافعى انه ظاهر المذهب انتهى وصحح النووى ان المتغير نجس واما الباقى
فان كان الماء قلتين لم ينجس والا فهو نجس فان هذا المتغير بالنجاسة لا يزيد على
غير النجاسة انتهى ويمكن موافقة كلامهما له فان قولهما لتغير صفته للتكثير وذلك
يتناول الكل فانه يصح عند تغير البعض ان يقال ما تغير هذا انما تغير بعضه فاطلاق
التغير عليه مجاز **قوله** والعبارة للتنبيه وان زال التغير بنفسه او بما طهر اى
ما ذر عليه او اخذ منه كما صرح به فى المهذب وقال فى شرح المهذب لا خلاف فيه
وصورته بان يكون مختلفا لا يدخله الريح فاذا نقص دخلته وقصرته **قوله**
المنهاج او مسك وزعفران فلا اعتراض عليه فى هذا التعبير بان العلة فى عدم عود
الطهورية احتمال ان التغير استتر ولم يزل فكيف يعطفه على ما جزم فيه بزوال التغير
وذلك لتفاوت عبارة المحرر سالمة من هذا حيث قال ان زال بنفسه او باطهر او طرح
فيه مسك او زعفران فلم يوجد التغير لم يطهر انتهى والجواب عنه ان المراد زواله ظاهرا
وان امكن استتاره باطنا **قوله** وكذا تراب وخص فى الاطهر **فيه** امور
احدها فيه ما سبق من التجوز فى التغير فى المسك والزعفران **ثانيها** اخا طلق
القولين ومحلهما فى حال الكدورة فان صفا ولا تغير به طهر قطعا كما فى شرح المهذب
ثالثها نقل الرافعى عن بعضهم انه خصص القولين بما اذا كان التغير بالرائحة فاما اللون
والطعم فلا يطهر بالتراب قطعا قال والاصول المعتمدة ساكتة عن هذا التفصيل قال
النووى بل مصرحة بخلافه وفرضها الحاملى والغورانى فى التغير باحد الاوصاف

ولم اعلم

الثلاثة وفرضنا المسئلة في اللون والرائحة **رابعها** في الحص ونحوه مما ليس له صفة غالبة ولا ظهور له طريقة قاطعة بانه لا يطهر فكان ينبغي ان يقول وكذا التراب في الاظهر وحص على المذهب وقول التنبيه وان زال بالتراب فقيه قولان اصحهما انه يطهر حصص القولين بالتراب فهو اختيار لهذه الطريقة المرجوحة فرد عليه هذه الايرادات الاربعة لكن الايراد الرابع من وجه غير الوجه الذي اورد على المنهاج الا ان يقال انه ذكره على سبيل التمثيل لا للتخصيص الحكم به وخص التنبيه بايراد خامس وهو ان الاظهر انه لا يطهر خلاف ما صححه **قوله** والعبارة **للمنهاج** ورد ونهما نجس بالملاقاة **فيه** امور **احدها** استثنى في التنبيه والمنهاج ما لا دم له يسيل وما لا يدركه الطرف فاقتصر في الحاوي على الاول لان الاظهر في الثاني عند الرافعي التنجيس خلافا للنووي ويستثنى من هذين المسئلتين مسائل الاولى الشعر النجس اليسير في العرف يعفى عنه من الادمي قطعا ومن غيره على الاصح **الثانية** الحيوان المتنجس المتولد على الاصح **الثالثة** عادة السوجين **الرابعة** الهرة اذا كثرت نجاستها ثم غابت بحيث يمكن ولوغها في مياه كثيرة ثم ولغت في ما قليل او مايع فلا ينجسه على الاصح وفي استثنائها نظر في الروضة لان العفو فيه لاحتمال ان فمها طاهر ولو تحققت نجاسته لم يعف عنه بخلاف ما نحن فيه فان العفو فيه ورد على محقق النجاسة **خامسها** قليل دخان النجاسة اذا حكمنا بتنجيسه **سادسها** محل ذلك اذا وردت النجاسة عليه اما اذا ورد عليها الارادة غسلها ففيه خلاف وتفصيل ياتي في ازالة النجاسة ان شاء الله تعالى **زاد بعضها** يرد على ظاهر عبارتهم ما اذا صب ما نجس على مطلق ينقص عن القلتين بقدره فبلغها قلتين فانه لا ينجس المطلق بل يطهر النجس **قول المنهاج** فلو كثر بايراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر وقيل طاهر لا طهور هذه العبارة وهي كون المصبوب واردا ولونه طهورا ولونه الذي من المورود شرط للقول بالطهارة لا للقول بعدمها فكان الاحسن ان يقول فلو لم يبلغهما لم يطهر وقيل ان كثر بما يراد طهور فهو طاهر غير طهور **قولهم** ان الميتة التي لا دم لها سائل لا تنجس الا القليل بحله اذا لم تغيره فاذا غيرته نجسته على الاصح ويزاد التنبيه والمنهاج ايرادين اخرين احدهما انهما اطلقا القولين وبحلهما فيما ليس نسوة منه اما العلق ودود الخل والقاذورة والجبن اذا مات فيها نشا منه لا ينجسه قطعا وقد يفهم من قول التنبيه وقع ما مهما ان محل العفو ما لم يطرح فان طرح قصدا لم يعف عنه كما جزم به في الشرح والحاوي الصغير وسنتكلم عليه وعلى التسعة ايراد رابع وهو انه لم سمن الاظهر من القولين وهو العفو وعلى المنهاج ايرادان احدهما ان قوله فلا ينجس مايعا

وفي ما وي ان العلاج ان افواه الصبيان كذلك نحو الصبيان نظر وان كان الصوف نظيرا ان كان قد استثنيا ها؟

اعم من قول المحرر فلا يخص الماء ومن قول التنبيه وان وقع فيه دون القلتين منها ى
من الماء المطلق وهى احسن فان الحكم غير مختص بالماء بل يعم الدهن والمرق وغيرهما ومع
حسنها اورد بعضهم عليها ان المايع فى عرف الفقهاء قسيم للماء الطهور فقد يفهم
ان الخلاف مختص بغير الماء وان الماء حرم فيه بالطهارة لقوته على الدفع لكن جواب
هذا الايراد ان الا ستثناء عايد الى قوله ودونهما ينجس اى دون القلتين من الماء هذا
فانتفى ان يكون المراد المايع الذى هو قسيم الماء الطهور بل المراد المايع الذى هو اعم
منه لغة قال بعضهم لو قال رطبا لكان اشمل ليعم الاناء والثوب الرطبين وكذا
الفاكهة الرطبة وهو حسن تاسعها انه عبر بقوله على المشهور وعبر فى الروضة
والمحقق بالاظهر وبينهما فى اصطلاحه تنافى ومختص الحاوى بايراد وهو
انه قال ما لم يطرح ونبع فى ذلك الشرح الصغير كما تقدم لكن قال فى الكبير فيما
لشوه منه قلو طرح فيه من خارج عاد القولان ومقتضاه ترجيح العفو لكن
ما فى المهمات انهما مسلتان التى فى الصغير اذا لم يكن منه والتى فى الكبير شيخنا جمال الدين
اذا كان منه واختار السبكى والاسنوى فى اصل المسله وجها ثالثا
وهو التفرقة بين ما يعم كالدباب ونحوه فيعفى عنه ولا يعفى عن غيره قول
المسه وان وقع فيما دون القلتين منه نجاسة لا يدرك الطرف لم تنجسه وقيل
تنجسه وقيل فيه قولان فيه امران احدهما ظاهره ترجيح طريقة القطع
بعدم التنجس وهى التى صححها النووى فى شرح الوسيط لانه صحح فى التحقيق طريقة
القولين وكذا صححها الرافعى فى الشرح الصغير ومشى عليها فى المنهاج ثانيهما
قال فى الكفاية اظهر لقوله منها ى من الماء ان ما عداه من المايعات تنجس بالادراك
الطرف قولا واحدا قال وقد قاله بعض الشارحين واعتقادى عدم صحته لان القاضى
حسين حكى فى التنجيس بوقوع الحيوان النجس المتفذ فى الدهن وقد سوى الاصحاب
بينهما فى الميت الذى لا يسيل دمه انتهى وهو ظاهر عبارة المنهاج حيث عطفه
على عدم تنجيس المايع به باب الاجتهاد
قولها والعباره للمنهاج ولو اشتبه ماطاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته
فيه امور احدها ان الماء والاطعمه والتراب وغيرها كالماء فلذلك عبر فى الحاوى
بعباره شامله فلو اسقط المنهاج لفظ ما لكان اشمل وكان العذر له عن ذلك ان كلامه
فى المياه وكذا لو اشتبه طهور مستعمل فى الاصح وقد ذكره الحاوى ثانيها اعترض
الشيخ برهان الدين بن العز كاح على قوله اجتهد بانه اراد وجوب الاجتهاد حيث
ما اذا قدر على ظاهر يقين ولا يجب اداك بل قيل لا يجوز والاستحباب اقتضى فيما اذا لم

يقدر على المتيقن اخ يستحب وهو ذكر واجب اذا لجواز لم يفهم منه الوجوب عند عدم
المتيقن وهو ما نبه عليه انتهى وقال بعضهم المراد اخ يجب ان يجتهد ان لم يجد
غيرهما ويجوز ان وجد قلت لا حاجة لذلك بل هو محمول على الوجوب مطلقا ووجود
متيقن لا يمنع وجوب الاجتهاد في هذين لان كلا من خصال المخير يصدق عليه
انه واجب والله اعلم **قوله** كان ينبغي للمنهاج ان يقول من زيادته ما اذا تمما بما قبلهن
فانه صحيح فيما اذا تلف احدهما انه لا يجتهد في الباقي كما سيأتي **قوله** قول المنهاج
ونظهر اعم من قول التنبيه وتوضأ **قوله** قول المنهاج وقيل ان قدر على طاهرين
فلا احسن من قول التنبيه وقيل ان كان معه ما يتيقن طهارته لم يجز لانه قد لا يكون
معه ما يتيقن طهارته لكن قادر على تحصيله بشراء او بان يكون في كل اناء قلة غير متغيرة
وامكن خلطها ومثله قول الحاوي ووجد متيقنا لانه غير واحد حقيقة وقد
يقال القادر على التحصيل واحد **قوله** قول المنهاج والاعمى كبصير في الاظهر ليس مثله
من كل وجه فانه لو حير قلد في الاصح بخلاف البصير فلو قال والاعمى يجتهد في
الاظهر لكان احسن كما فعل في الاسنى حيث صرح بان الخلاف في التحري لانه لم يبين
الاصح من القولين وقد عرفته **قوله** قول الحاوي ومحرم اي باجنبيته او اجنبيتان
حيث يحرم النكاح لفقد العلامة وانما يحرم اذا كن محصورات والا فيجوز نكاح
واحدة من غير اجتهاد كما سيأتي في بابه **قوله** وان تلف غيره كما جزم به
الرافعي وصحح النووي فيما اذا تلف احدهما انه لا يجتهد بل يتيمم ويصلي ولا يعيد
ولو لم يرقه **قوله** وان اشتبه عليه ماء بول اراقهما وتيمم وفي المنهاج بل
يخلطان ثم يتيمم وهو احسن لتضمنه تقديم الخلط عليه التيمم ولم يتعرض في الشرح
والروضة لخلط ولا اراقة وقال السبكي ان ذلك مستحب على قول الجمهور وقوى الاسنوي
عدم الاحتياج الى ذلك ثم تنزل وقال سبقني ان يكتفي باراقة احدهما وهو ظاهر واختار
شيخنا البلقيني جواز الاجتهاد بين الماء والبول وقال اخ مقتضى كلام المتولي وقال
الامام انه القياس **قوله** قول المنهاج اولا ورد توضأ بكل مرة استشكل بعدم جزم
النيه في كل منهما لشكه في طهورية واجيب عنه بانه يمكنه ان يضع في كف من هذا وفي كف
دفعة من هذا ويغسل جزءا الايمن بيمناه والايسر بيسراه من غير خلط مقترنا بالنيه ثم يعيد
غسل وجهه ويكمل وضوءه باحدهما ثم يتوضأ بالاخر فيصح وضوءه وجزمه بالنيه فهذا
تصوير المسئلة وهو تصوير صحيح فلا يفهم كلام المنهاج على الاطلاق لكن مال شيخنا في المهمات
الى انه لا يكلف الوضوء بما الورد لما فيه من اضاعة المال بل يتيمم انتهى ويمكن ان يقال اذا كان
ثمن ماء الورد المنقطع الرائحة كثمن الماء المطلق لوجوده كلف استعماله **قوله** واذا استعمل

ما ظنه اراق الاحزاى ندبا كما صرح به فى الحاوى ومحله اذا لم يحتج اليه لعطش ونحوه
ومقتضاه تقديم الاستعمال على الاراقه ونقله فى الكفاية عن النص لكن فى شرح المهذب
والتحقيق تقديم الاراقه ونقله عن الماوردى وغيره وهو ظاهر نص المختصر وهو
موافق لتعليلهم ذلك باحتمال ان يغلط فيظنه بالنجس او يلتبس ثانيا قبل الاستعمال قوله
فان تردد فى غير ظنه لم يعمل بالثانى على النص بل يتيمم بلا اعادة فى الاصح اى اذا لم يبق من الاول
شئ كما هو صورة مسئلة الكتاب وذلك ماخوذ من قوله واذا استعمل ما ظنه فان حقيقته
ان يستعمل جميعه اما لو بقى شئ من الاول فان الاعادة تجب فى الاصح قوله وبين
السبب او كان فقيها موافقا اعتمد هو مراد الحاوى بقوله لا بحارف وعبارة المنهاج
احسن لان تلك مبهمة لا يفهم المراد منها الا بتوقيف ويحتاج الى الفرق بين هذا
وبين الشهادة على الردة حيث صححوا قبولها مطلقة من الموافق وغيره مع الاختلاف فى
اسبابها قول الحاوى ولو بخبر عدل لا بحارف ومستعمل قد يفهم من هذه العبارة
ان خبر عدل بالاستعمال ليس كخبره بالنجاسة بل لا تاثير له وليس كذلك فكان ينبغى
تاخير قوله ولو بخبر عدل عن قوله ومستعمل ليرجع الى النجاسة والاستعمال قوله
لا ما بال فيه طبى فشك فى سبب تغيره يدخل فيه ما اذا وجده عقب البول غير متغير
ثم تغير بعد ذلك والذى فى شرح المهذب عن الاصحاب عدم الحكم بالنجاسة خلافا للدارمى
فحكم بالنجاسة مطلقا وفيه نظر كما قاله فى شرح المهذب باب الانيه
قوله طهر والعبارة المنهاج يحل استعمال كل اناء طاهر اورد على منطوقه المغصوب وجلد الادمى
المحترم فانهما طاهران حرامان واجب بذل والثانى وان حرم المغصوب لامر خارج
وهو حرمة ملك الغير واعترض على الجواب بانه حينئذ لا يحتاج الى التقييد بالطهارة بان
تحريم النجس لنجاسته المظروف لا لذاته واورد على مفهومه الاتى النجس اذا كان فيه قلتان
فاكثر ولم يوجب التباعد فانه نجس ويحل استعماله واجيب عنه بان فى استعمال النجس
تفصيلا وهو الكراهة فى الجاف والتحريم فى الرطب والمائع وان كثر والماء القليل والجوابان
فى الماء الكثير فقد خالف حكمه حكم الاناء الظاهر وهو اطلاق الحل وتعبير المنهاج والحاوى
بالاستعمال اعم من تعبير التنبيه بالطهارة قول التنبيه وهل يجوز اتخاذه فيه
وجهان الاصح التحريم ويوافقه فى حكاية الخلاف وجهين تعبير المنهاج بالاصح وقال فى
الكفاية حكاهما جماعة قولين والمراد بالاتخاذ الاقتناء من غير استعمال وجوز بعضهم
ان يراد به الاصطناع وابتداء العمل ثم قال الاولى ان يقال ان قصد عند صنعته استعماله
حرم قطعا او اقتناءه فالوجهان قول المنهاج ويحل الموه فى الاصح وهو مفهوم
الحاوى حيث خص التحريم بما كان الاناء كله او بعضه او ضبته ذهبا او فضة وفيه امران

احدهما ان محل الوجهين اذا لم يحصل منه شئ بالنار فان حصل حرم قطعا **ثانيهما** تبعا في الحل المحرر والشرح الصغير والروضة وكذا في شرح المهذب هنا لكن صحح في الزكاة وباب ما يجوز لبسه التحريم وكذا صححه السبكي في سرد السكة على قنادیل المدينة وهو الذي جزم به في اللبسة في باب ما يكره لبسه فاما ان يكون موافقا لهذا التصحيح واما ان يحمل على ما اذا حصل منه شئ بالنار ثم انه خصه بالمموه بالذهب فقد يحمل انه لتفرق سبكه وبين المموه بالفضة والذي في كتب الرافعي والنووي عدم التحريم وايضا فقيده بما اذا لم ينفرد او صحح الرافعي والنووي انه حرم كحليه الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وخالفهما السبكي فصحح الحل وقال القاضي حسين وقال المنع لا سيما في الكعبة لتعبد شاد غريب في المذاهب كلها فلم نر من ذكره ولا وجه له ولا دليل يعضده قال وهذا في التحلية بصفائح الذهب والفضة ونحوها اما التمويه فلا امتناع من جريان الخلاف فيه لان فيه افساد المالية انتهى فالتمويه عنده اشد من التحلية وقال في شرح المهذب في الزكاة ان موه سقف البيت او الجدار حرم بالاتفاق حصل منه شئ ام لا وكذا استدامة تمويهه ان حصل منه شئ **قول المنهاج** والنفيس كما فوت في الاظهر اي النفيس في ذاته كما مثله اما النفيس بالصنعة فلم يطرد فيه الجمهور الخلاف ومثل التمويه مع اليا فوت بالمهلوة وامتنع بعضهم من اجراء الخلاف فيه لكن الجمهور طردوا فيه الخلاف **قول المتن** وما ضبب بالفضة حرج به ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي وصحح الرافعي التمويه وعليه مشى الحاوي ومحل التفصيل اذا لم يعم التضبيب الاناء فان عم حرم قطعا ذكره الماوردي ومراده على الجديد في تحريم الاواني **قولها** والعبارة للمنهاج ضبة كبيرة لزينة حرم عبارة المحرر فوق قدر الحاجة فيؤخذ منه تحريم يسير بعضها لحاجة وبعضها لزينة ولا يؤخذ ذلك من عبارتهما **قول المنهاج** او صغيرة بقدر الحاجة فلا اي فلا تحرم وكان حقه ان يقول الصحيح فانه كما لا تحرم لا تكره ايضا وقد صرح بذلك في التنبيه **قول المنهاج** او صغيرة لزينة او لكبيرة لحاجة جاز في الاصح اي مع الكراهة كما صرح به التنبيه والحاوي فكان ينبغي ان يقول يكره وقيل يحرم **قول التنبيه** وقيل ان كانت في موضع الشرب حرم وان كانت في غيره لم تحرم كذا حكى هذا الوجه في الروضة وشرح المهذب وعبر في المنهاج بقوله وضبه موضع الاستعمال كغيره في الاصح ومقتضى هذه العبارة ان هذا الوجه الضعيف قائل بانها ان كانت في موضع الاستعمال حرم وان كانت في غيره فيفيد التفصيل لانه انما حكاه في ضبه موضع الاستعمال فدل على انه لا يغاير الاصح في ضبة غير موضع الاستعمال وهو مقتضى عبارة المحرر والشرح **باب اسباب الحدث** هذه عبارة المنهاج وهي اولى من قول التنبيه ما ينقض الوضوء الان الاصح ان الحدث لا يبطل الوضوء بل ينهى الوضوء بوجوده كما ينهى الصوم بالغروب لكن سيأتي في

التغير

التعبير بالنقض في قوله فخرج المعتاد نقض **قولها** هو اربعة ضم الياء المحاملي سفا دايم الحدث وبوبره قول النووي في شرح المهذب مراده هم يلزم وم الوضوء ما اذا خرج منه شئ في اثنا الوضوء او بعده والا فلا يلزمه وضوء بل يصلي بوضوئه الاول بلا خلاف صرح به الغزالي في البسيط وغيره انتهى فقد صرح بان الخارج بعد الوضوء وفي اثنائه انما يبطل بحصول الشفا وحينئذ عنه بان حدثه مستمر فلم يطرأ له سبب وايضا فان وضوء دائم الحدث لا يرفع الحدث فكيف يصح عد الشفا سببا للحدث مع انه لم يزل ذكره السبكي والحق شيخنا في التدريب بشفا دايم الحدث انقطاع حدثه انقطاعا طويلا بحيث يسع الوضوء والصلاة الا اذا كان الانقطاع في الصلاة ويرد على الحصر ايضا الردة في وجه وظهور دجل الماسح او انقضاء مدته في قول ومس بدن الميت في قول قديم واكل لحم الابل في قديم اختاره النووي تبعا لابن المنذر وغيره دليلا وان كان المذهب خلافه في ذلك في جميعها **قول المنهاج والحاوي** خروج كذا عبر في المحرر والشرح وعبر في التنبيه بالخارج وكذا في الروضة وهو ظاهر كلام المختصر وكل من الخروج والخارج يسمى حدثا فكلا التعبيرين صحيح **قول البسيط** احدها الخارج من السبيلين فيه امران **احدهما** ان المراد بالخروج منها على سبيل البدل وليس المراد ان النقض لا يحصل الا بالخروج منها بعبارة المنهاج والحاوي او صح **ثانيهما** مقتضاه ان النقض بخروج المني وهو الذي صححه في الكفاية وفاقا للقاضي ابي الطيب مستدلا بالاتفاق في الحيض واول كلام عبر به انما اراد الاندراج في الغسل ونقل عن الرافعي تصحيحه في كتابه المحرر ونقل ابن المنذر الاجماع عليه لكن الذي صححه الرافعي والنووي انه لا ينقض الوضوء ولذلك استثناه في المنهاج والحاوي لكن يرد على قول المنهاج مني قبله او دبره قبلا المشكل فانه لا ينقض الا بالخروج منهما في الاصح وقد يرد على قوله التنبيه من السبيلين لان المراد احدهما كما تقدم وقد اجاب عنه بانه لا يتحقق كون الخارج من السبيل الا بالخروج منهما لان كل واحد منهما لا يدري هل هو سبيل ام لا فلا يرد على التنبيه وقد ندعي مثل ذلك في عبارة المنهاج ايضا فان قلت يستثنى من كلامهم دايم الحدث فانه لا يترتب على خروج حدثه حكم في بعض الاحوال قلت ينقض وضوءه على كل حال ولكن يعفى عنه للضرورة فان قلت محل النقض في الحي اما الميت فانه اذا خرج من فرجه نجاسة غسل ذلك المحل فقط في الاصح قلت لا تكليف على ميت والكلام في الاحياء **قولهم** ولوا شار الى اخره محل هذا التفصيل والخلاف في الاسداد العارضي اما الخلقي فينقض بالخروج منه جزما فوق المعدة وتحتها مطلقا صرح به الماوردي وفي شرح المهذب لم ار لغيره تقريرا بموافقته ولا بمخالفته انتهى وهو مفهوم من تعبيرهم بالاسداد كما اشار اليه النووي في نكت التنبيه **قولهم للسبيه** والعباره المخرج المعتاد هل المراد

القبل والدبر معا حتى اذا التقى احدهما منفتحا لا تكون مسلة الانسداد ما يكفي انسداد
احدهما اذا كان الخارج من التي انفتحت بباسوره كما اذا انسد القبل فخرج من الثقبة المنفتحة
بول او انسد الدبر فخرج منها غائط يكون مسلة الانسداد فيه نظر قال شيخنا ابن النقيب الثاني
عندي اقوى لكن يشكل بما اذا كان الخارج لبني معتادا لواحد منهما كالفتح مثلا فلت يعتبر
بما خرج منه من قبل او دبر قول المنهاج فخرج المعتاد نقض قد عرفت ما فيه من التجوز
الذي احترز عنه في التبويب قوله او فوقها كذا في نسخة المصنف واكثر النسخ اي فوق المعدة وفي
بعض النسخ او فوقه اي فوق تحت المعدة ليشمل الانفتاح في نفس المعدة فانه فوقها وهذا هو
الذي حمل النووي على ان قال في الروضة مرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة وبفوقها السرة
ومحاذيها وما فوقها انتهى فلما كان حكم نفس المعدة حكم ما فوقها سماه باسم ما فوقها مجازا لان المقصود
بيان الامر الشرعي لا اللغوي وبهذا يندفع قول من قال انه يقتضي ان لا معدة للبهيمة وقال في الكفاية
المعدة ما بين فوق السرة والموضع المنخفض تحت الصدر وقريب منه قول صاحب الاقليد المعدة
من السرة الى ما تحت الصدر فتحت السرة تحتها وما بلي الصدر فوقه فوقها وعبارة المنهاج اولا
تدل على ان المعدة هي السرة ويوافقه قول شرح المهذب مرادهم بتحتها ما تحت السرة وبفوقها
ما فوق السرة قول المتن وان انفتح فوق المعدة فعينه فولان وقوله فيما اذا لم ينسد
وفيما تحتها قولان الاصح في كلا الصورتين عدم الانتقاض فالانتقاض مختص بما اذا انسد
المعتاد وكان المنفتح تحت المعدة قوله الثاني زوال العقل لا النوم فيه امران
احدهما انه يقتضي ان النوم يزيل العقل وفي الكفاية ما يقتضي ذلك وقال بعضهم انه لا يزيله
فعلى هذا كان الاحسن التعبير بالغلبة على العقل ليصح استثنا النوم منه ثانيهما ان مقتضى
تعبير التنبيه بالافضا محل الحدث الى الارض وتعبير المنهاج والحاوي بتمكن المقعدة انه لا فرق
في ذلك بين السمين والهزيل وقال الروياني مستفض وضوء مفرط الهزال نقله عنه في الشرح
الصغير واقره وادعى بعضهم ان عبارة هذه الكتب توافقه وعد في الكفاية وجها مرجوحا
والاصح في الروضة في المحتبي يقتضي خلافه ويستثنى من انتقاض الوضوء بالنوم النبي صلى الله
عليه وسلم قول التنبيه والحاوي الى الارض قد يخرج التمكن من السفينة وظهر الدابة ولذلك
اطلق في المنهاج تمكن المقعدة ولم يقيد بتمكنها بالارض وقد نص الشافعي على انهما بالارض فقال
في الام ومنه نقلت وسوا الراكب للسفينة والدابة والمستوي على الارض قول المنهاج والبعير
التقا بشرة الرجل والمراة ويوافقه قول التنبيه على لمس امراة وعبر في المحرر والحاوي بالركوزة
والانوثة وهو اولى فان الصبي والصبية اذا بلغا حد الشهوة عرفا نقضا وانتقضا ولعل
عدول المنهاج عن ذلك لانه يشمل لمس الرجل الخنثى عبر ادميه ولمس المراة ذكرا عبر ادمي والرجل
يطلق لغة على الصبي بخلاف لفظ الرجل خرج من المراة وهو شامل للصبي فان اطلق في مقابلة الصبي ايضاح

اختصر

اختص بالبالغ والاستعمال ان معروفان فى اللغة **قول المنهاج** فان وقع على بشره ذات رحم محرم ففيه قولان **فيه** امران **احدهما** الاصح عدم النقض **ثانيهما** تعتبر محل القولين بذات الرحم المحرم بعضهن انهما لا يجريان عند انفراد احد الوصفين وهو كذلك فى الرحم غير المحرم وكذا فى المحرم غير الرحم على طريقة مرجوحة والاصح طرد القولين فيها ايضا فليذكر قال فى المنهاج الاظهر انه محرم فى الاظهر **قوله** وفى الملموس قولان الاصح الانتقاض **قول المنهاج** كلامس اعترض عليه بانه لم يتقدم له حكم ليحمل عليه فان الالتقا يشمل اللامس والملموس فان فرض الالتقا منهما دفعة بفعلهما فانهما حينئذ لامسان صح ولكنها صوره نادرة لا تعود اللفظ بها فتبعد الاحالة عليها **قوله** ولا نقض صغيرة اى لم تبلغ حد الشهوة **قوله** وشعر وسن وظفر اى متصل **قوله** فى الاصح كذا فى الروضة حكايه الوجهين فى الجميع لكنه صحح فى شرح المهذب القطع بعدم النقض فى الشعر والسن والظفر **قول الحاوى** هذا هو المعروف ووقع فى رؤس المسايل للنووى تصحيح عدم النقض بالسن المبت والميته حى وميت و **قولهم** من فرج الادمى يبطن اللف **فيه** امران **احدهما** المراد من جزء من الفرج بجزء من بطن الكف **ثانيهما** المراد ببطن الكف الراحه وبطون الاصابع لكن قول التنبيه فى الديات وفى الكفين مع الاصابع الدية يقتضى ان باطن الكف لا يتناول بطون الاصابع فلذلك اورده فى الكفاية **قول المنهاج** وكذا فى الجديد حلقة دبر اى دبر الادمى بغيرهم ان حلقة دبر البهيمه لا ينقض فى القديم لكن قوله فرج بهيمة يشمل دبرها قال فى شرح المهذب ظاهر اطلاقهم شمول الخلاف قبلها ودبرها وحصه الرافعى بقبلها وقال لا ينقض دبرها قطعا لان دبر الادمى لا ينقض فى القديم فالبهيمة اولى قال وكانه بناه على ان النقض بقبلها قديم تبعا للعراقى وليس بقديم فانه حكى عن حكايه بن عبد الحكم وابن عبد الاعلى وهما صحبا الشافعى بمصر دون العراق انتهى وعبارة المنهاج هنا تقتضى انه قديم فانه جعل فيه القولين فى الدبر مع اختلافهما فى التصحيح **قول المنهاج** ومحل الجب اى اذا قطع من اصله فان بقى شاخص نقض قطعا **قوله** والذكر الاشل لو قال وقبل اشل ليشمل فرج المراة لكان اولى لان الظاهر انه لا فرق **قوله** والذكر الاشل وباليد الشلا فى الاصح **فيه** امران **احدهما** ان فيها طريقة قاطعة بالنقض صححها فى شرح المهذب **ثانيهما** التعبير بالاصح يقتضى قوته مقابله وفى الروضه فى فرج الصغيرة والميت وجه ضعيف وعبر فى باقيها بالصحيح فيقتضى ضعف المقابل **قول الحاوى** وعامله لعين كذا فى الشرح والروضه وغيرهما وفى التحقيق تصحيح النقض مطلقا وان لم تكن عامله وعزاه فى شرح المهذب لاطلاق الجمهور **قوله** لدبر اى يأتى فيها التفصيل فى الكفين ويستثنى من ذلك اذا كان الذكران على سنن واحد فان الزايد كالاصبع الزايده اذا كانت على سنن الباقى وفى البعض بما ذكر نقله ولم اشحنا فى المهمات عن العمل للفوراني **قوله** وبطن اصبع وليه ما استوا الاخر

اى على سننها كذا فى الشرح والروضة وغيرهما وحكاه فى شرح المهذب اطلاق النقض لما عن
الجمهور وقال انه المشهور قوله وان مس احدهما وصلى الصبح ثم الاخر وصلى الظهر فان
نقضنا بينهما لا يعيد كذا اطلق الرافعى والنووى المسئله وصورتها ما اذا توضا احدث اخر
اما لو توضا مس الفرج احتياطا فلا يفيده شيأ اذ لا يرتفع حدثه على تقدير كون الاول
فرجا وقد صورها بذلك القاضى حسين فى التلخيص والمحب الطبرى كما نقله فى المهمات
قول المتن ومس المصحف يحرم لحرزه والصندوق والاصح تحريم مسهما اذا كان
المصحف فيهما كما صرح به فى المنهاج والحاوى لا انه لم يقيده بكون المصحف فيه وفى كلام
الرافعى استظهار كونه معدا له حتى لو كان المصحف فى جراب مثلا لم يحرم مسه ويحرم
تقليبا وراءه بعود وهو ما صححه النووى تبعا للعراقيين وصحح الرافعى التحريم وعليه مشى فى
الحاوى قوله وحمله اى مقصودا فالاصح جواز حمله فى امتعه كما صرح به فى المنهاج
والحاوى لكن شرطه ان لا يكون مقصودا بالحمل كما صرح به الرافعى وغيره وحذفه فى
الروضة وعبارة سليم فى المجرد شرطه ان يقصد بنقل المتاع لا غير انتهى ومقتضاها
انه اذا قصد المصحف وغيره حرم وهل يشترط كون الامتعه ثلاثة اشياء اكثر محافظة
على صيغة الجمع ام يكفى اقل من ذلك لم ار من تعرض لذلك والظاهر الثانى وخرج بالمصحف
اللوح والاصح حرمته كما صرح به فى المنهاج والحاوى لكن تعبير المنهاج فيه بالاصح يخالف
تعبيره فى الروضة بالصحيح ومقتضى اطلاق المتن تحريم المس والحمل على الصبى ايضا والاصح
تمكينه منه كما صرح به فى المنهاج والحاوى وقال فى المهمات ان المفهوم من كلام الاصحاب
ان المنع فى الحمل لاجل الدراسة فاذا حمل لغير غرض او لغرض اخر منع منه وهو ظاهر انتهى
ويستثنى من تحريم حمله ما اذا خاف عليه من غرق او حريق او نجاسة او كافر ولم يمكن
من الطهارة فيجوز ادخاله مع الحدث للضرورة قول المنهاج والحاوى
وتفسير بعضهم الحمل وان كان القرآن اكثر وهو مقتضى كلام الرافعى قال النووى وهو منكر
بل الصواب القطع بالتحريم قاله الماوردى واخرون ونقله صاحب البحر عن الاصحاب وقال
فى شرح المهذب انه لا خلاف فيه واعترضه فى المهمات لموافقة الشاشى فى الحلية للرافعى
فى ذلك ومقتضى عبارة الروضة وشرح المهذب الحل عند الاستواء وهو نظير تصحيحهم
فى الحرير ومقتضى عبارة المحقق الجزم بتحريمه فانه فرض الخلاف فيما اذا كان القرآن اقل
وفى عبارة المنهاج فى قوله وتفسير العطف على الضمير المجرور فى قوله وحمله بدون اعادة الجار
وكذا فى قول الحاوى وحمله عطفا على الضمير فى قوله ومسه وهو جائز عند بعضهم
لقوله تعالى تساءلون به والارحام بالجر ومنعه الجمهور قول المنهاج ودنانير قول الحاوى لا الدراهم
شرط الماوردى فى ذلك ان يكون مما يتداول كثيرا فى المعاملة والا فيحرم هـ الجمهور اطلقوا الوجهين

ونجبر

وتغيير المنهاج فيما لا يصح بخلافه تغييره في الروضة بالصحيح قول الحاوي وكيفيته اي بشرط اسفل الخمل والمس بان يكون موضوعا بين يديه وهذا واضح لذكره تحريم المس داخل وكلا قولها والعبارة للمنهاج ومن تيقن طهرا او حدثا وشك في ضده عمل بيقينه ووافقها الحاوي على ذلك في يقين الطهر وخالف في يقين الحدث فقال انه يرفع بالظن لا بشك وتبع في ذلك الرافعي وهو غلط معدود من افراده قال ابن الرفعة لم اره لغيره وقال في المهمات عن الشامل انما قلنا ينقض الوضوء بالظن مصطحعا لان الظاهر خروج الحدث فصار كما لو تيقن الطهارة وظن الحدث بخلاف عكسه انتهى فكان الرافعي اراد ما ذكره ابن الصباغ فانكر عليه وتجلى احتمالنا اذا ظن الحدث باسباب عارضة في تخريجه على قولي الاصل والغالب قال في الدقائق المراد بالشك هنا وفي معظم ابواب الفقه مطلق التردد سواء كانا على السواء او احد طرفيه ارجح قولها والعبارة للمنهاج فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما في الاصح كذا اطلقها الجمهور وقال المتولي والرافعي انما يأخذ بالضد مطلقا اذا كان قبلهما محدثا فان كان قبلهما متطهرا فانما يأخذ بالضد اذا كان ممن يعتاد تجديد الوضوء والا فيأخذ بالمثل فيكون الان متطهرا وتبعهما في الروضة والتحقيق وعليه مشى في الحاوي حيث قال لا بضد الطهر من لا يعتاد تجديد الوضوء مقتضى عبارته انه من ليست له عادة محققة يأخذ بالمثل وذكر السبكي انه يأخذ بالضد وعلى هذا كان ينبغي ان يقول لا بضد الطهر من اعتاد عدم تجديده وقال في شرح المهذب الصحيح المختار لزوم الوضوء بكل حال ونقله في الروضة عن تصحيح جماعات من محققي اصحابنا باب الاستنجاء قولها والعبارة للمنهاج يقدم داخل الخلا يساره والخارج يمينه قد يفهم من لفظ الدخول والخروج اختصاصه بالبنيان وهو وجه والاصح اطراده في الصحراء فيقدم يسراه اذا بلغ موضع جلوسه واذا خرج قدم يمناه في انصرافه ويجاب بان الدخول والخروج جريا على الغالب فلا مفهوم له واستشكل ابن الرفعة تقديم يسراه الى موضع جلوسه مع انه قبل قضاء الحاجة فيه بخلاف تقديم يمناه في انصرافه واجيب عنه بانه لما عينه للبول فيه احتطت نسبته فهو كالخلا الجديد قبل ان يقضي فيه احد حاجته قولها والعبارة للمنهاج ولا يجلد ذكر اسم تعالى قال في شرح المهذب لم يتعرض الجمهور لغيره وفي الحاوي يحرم اسم الله ورسوله والقرآن وفي الروضة مثله والحق به الامام كل اسم معظم نقله عنه في الكفاية لكن لو نقش على خاتمه محمد مثلا مريدا به نفسه او اسما من اسماء تعالى التي يطلق على غيره مريدا به غير الله لم يكره استصحابه كما في شرح الوسيط للبغوي ولو نسيه حتى قعد على الخلا عينه بضم لفه عليه او وضعه في كمه او غيره ذكر ذلك وقال صاحب الكفاية في قول التنبيه اذا اراد قضاء الحاجة فان كان معه شيء فيه ذكر الله تعالى نحاه اي في البنيان بدليل قوله بعد وان كان في صحراء وهو وجه وهذا صريح في ان جميع الاحكام المتقدمة خاصة في كلام الشيخ بالابنية وليس كذلك بل الاحكام

المتقدمة شاملة لها والاحكام المذكورة بعد قوله وان كان في صحراء خاصة بالصحراء
وزعم بعضهم ان تقدير المنهاج الباب بتقديم السين دخولا والبيهقي خروجا فيهم
اختصاصه وما عطف عليه بالبنيان والحق ان هذا الاوهام انما هو في المسئلة الاولى فقط
كما قدمنا ايراده والجواب عنه **قول المنهاج** ويعتمد جالسا يساره وفي المحرر يسراه وهو
احسن **قول الاسنى** ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا المنهاج والحاوي تحرزه
بالصحراء وقيده في الروضة بان لا يستتر بشئ والمعتبر في الساتر ان يكون ارتفاعه بحيث
ذراع فاكثر وان يكون بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل ولو جلس في بئر فان ولم يستتر
على الوجه المذكور حرم والا في الابنية المعدة للذكر في شرح مسلم والمهذب
فالتحريم على هذا دائر مع الستر وعدمه لا مع البنيان وعدمه قال صاحب التهذيب
والكافي والمراد بالبنيان ما اسقف او امكن سقفه وحيث لا تحرم بكره كما قاله الرافعي
في التذنيب تبعا للمتولي واختاره النووي عدم الكراهة **قول الاسنى** ولا لاستقبال الشمس
والقمر زاد الحاوي ترك الاستدبار ايضا فانه عبر بالحالات وهي شاملة للاستقبال
والاستدبار كما فعل في القبلة وقد جزم به الرافعي في الاستقبال وحكاه في الاستدبار
عن الغزالي والصيمري والجرجاني وقال هو صحيح وسكت عنه الجمهور وجزم به في التذنيب
بل زاد الكراهة فيهما وفي شرح المهذب الصحيح عدم الكراهة وفي التحقيق لا اصل لها وفي
شرح الوسيط لم يذكره الشافعي والاكثرون والمختار الاباحة **قول المنهاج والحاوي**
وبعد ويستتر اي في الصحراء كما قيده في الاسنى فيهما **قول المنهاج** ولا يبول في ماء
راكد وفي الحاوي ولا يقضي في الماء الراكد وهو احسن لشموله الغدير الا انه مفهوم من
عبارة المنهاج من طريق الاولى وهو في الكثير مكروه قطعا وقال النووي في شرح مسلم
لو فعل حرم لم يكن بعيدا وفي القليل حرام على الصواب المختار في شرح مسلم ومفهومه
انه لا يحتنب ذلك في الجاري وهو في الكثير المستبحر مجمع عليه وفي القليل متفق عليه
عندنا والاولى اجتنابه كما قال النووي قلت الا اذا كان بالليل فانه يكره ولو كان كثيرا جاريا
كما جزم به ابن الرفعة لما يقال ان الماء بالليل للجن وفيما دون القلتين حرام على المختار في شرح
مسلم **قول المنهاج والحاوي** ولا يبول في الجحر هو الخرق النازل المستدير ويقال له الثقب ايضا
ومثله السرب بفتح السين والراء المهملتين وهو الشق المستطيل وصرح بهما في التنبيه
فقال ولا يبول في ثقب ولا سرب **قول المنهاج والحاوي** ومهب ريح ليشمل استقبالها
واستدبارها ومقتضى تعليل الرافعي ذلك باحتمال عود الرشاش عليه اختصاصه بالاستقبال
لكن الاستدبار ايضا فيه عود الرائحة الكريهة عليه وهو الذي علل به الخطابي في غريب
الحديث قوله عليه الصلاة والسلام استنجوا بالريح فانها تجزئ بعموم لفظ الرافعي لا بخصوص

علته وظهر بذلك ان حمل كلام المنهاج على الاستقبال فقط ليس بجيد قول المتن ولا في ظل
اى في الصيف وفي معناه الشمس في الشتاء فلهذا كان تعبير المنهاج بالمدبرث والحاوي بالنادي
احسن لعمومه قول المنهاج والحاوي وطريق اعم من تعبير التنبيه والروضة بقارعة الطريق
وعبارة الحاوي شاملة للغائط والبول بخلاف عبارة التنبيه والمنهاج فانها خاصة بالبول
وحكى الرافعي في الشرحات عن صاحب العدة ان التغوط في الطريق صغيرة ولم يعرضه هو ولا
النووي فحاصل تسخا في المسمات ان مقتضى هذا كراهة البول وتحريم الغائط قال الكردي في شرحي
المهذب ومسلم ظاهر كلام الاصحاب انه نهي تنزيه وسعى تحريمه واليه اشار الخطابي قولهم
والعبارة للمنهاج وتحت متمرع اى سواء كان عليها ذلك الوقت تمرة ام لا لكن الكراهة عند عدم
التمرة اخف واشار في الشرح الصغير الى انها في الغائط اخف لانها ترى فتجتنب او تغسل قولهم
والعبارة لهما ولا يتكلم اى يكره حتى رد السلام وهذا في غير موضع الضرورة فاذا رأى اعمى يقع
في بئر او حية تقصد انسانا لم يكره انذاره بل يجب وهذه المسئلة من زيادة المنهاج على
المحرر من غير تمييز وقد نبه على زيادته في الدقائق قولهم والعبارة للمنهاج ولا يستنجي
بالماء في مجلسه قال في الروضة الا في الاحليله المتخذ لذلك فلا يستقبل فيه المشقة ولبعد
الهوا انتهى وهذا الايراد على التنبيه لما يبناه من ان الاحكام التي ذكرها احترازية بالصحراء
قول الحاوي ويستبرئ من البول كما صرح به التنبيه والمنهاج قول المنهاج ويقول اي؟
عند دخوله ثم قال وعند خروجه قد توهم اختصاص ذلك بالنسيان وليس كذلك ولم يحكوا
فيه الخلاف السابق في تقديم اليسرى وتحيته ذكر اسم قول التنبيه ولا يرفع ثوبه
حتى يدنو من الارض الاحسن ان يقال يرفع ثوبه شيأ فشيأ كما عبر به في الحاوي وقد حمل
عبارة التنبيه عليه بمعنى انه لا يستكمل الرفع حتى يدنو ... الارادة لا يبتدي الرفع حتى
يدنو فلو رفعه دفعة واحدة لم يحرم بلا خلاف كما صرح به في شرح المهذب لكنه في دقائق
التنبيه حرجه على كشف العورة في الخلوة وكذا في الكفاية وشرح المحلي الطبري ومقتضاه تصحيح
تحريمه وهو مردود لان الخلاف انما هو في كشفها لغير حاجة فانهم اطلقوا على جواز الاعتماد
عاريا مع امكان الستر ومراعاة رفع الثوب شيأ فشيأ اشق من الستر عند الاعتماد قول
التنبيه والاستنجاء واجب من البول والغائط اعترض عليه بان التقييد بهما خرج عنهما من
الرطوبات وبهذا اطلق المنهاج وجوب الاستنجاء وقيد الحاوي بالملوث واجاب عنه في
الكفاية بانه مفهوم من قوله وان كان الخارج حصاة لا رطوبة معها لم يجب الاستنجاء منها في
احد القولين وهو اظهرهما كما صرح به في المنهاج ومثل في المحرر بالحصاة كما فعل في التنبيه فعدل
عنه في المنهاج الى البعرة ليبين ان المعتاد اذا خرج بلا رطوبة لا استنجاء منه وحكاية التنبيه
والمنهاج للخلاف قولين هو المشهور ولعله الرافعي عن الاكثرين لكنه في المحرر والوجيز تبعا للصيدلاني

والجويني وجهان قولهما والعبارة للمنهاج او حجر محله في المخرج المعتاد فلا يجزئ الحجر في الثقبة المفتحة في الاصح وكذلك قبلا المشكل وقد استثناهما في الحاوي لقوله عن المعتاد لا قبل المشكل لكن يرد عليهم جميعا البيذا اذا تحققت نزول البول الى مدخل الذكر كما هو الغالب فانه لا يجزئ الحجر فان لم ينزل او شككنا كفى الحجر في الاصح كالبكر ولم يذكر في التنبيه شروطا لاستنجاء بالحجر وهي انه لا يجف النجاسة ولا ينتقل عن موضعها ولا تطرأ نجاسة اجنبية وقد ذكر هذه الثلاثة في المنهاج والحاوي واهملا شرطا رابعا وهو ان لا يكون الحجر مبلولا ويجاب بان هذا مفهوم من الشرط الثالث فانه اذا كان الحجر مبلولا يجمس ملاقاه المحل ويجمس المحل قولهم والعبارة للمنهاج وجمعها افضل مقتضاه اطراد ذلك في الغائط والبول وبه صرح سليم الرازي والغزالي وابن سراقة لكن قال القفال في محاسن الشريعة انه مختص بالغائط وهو مقتضى تعليلهم استصحاب الحجر فانه يستعمل الحجر اولا لازالة العين ثم انما لازالة الاثر قول التنبيه وان اقتصر على الحجر اجزاه وزيادة الايضاح فهم ذلك من قوله اولا فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل وظاهر عبارته تعين الحجر وليس كذلك بل يقوم مقامه كل جامد طاهر قالع غير محترم كما صرح به في المنهاج وهو مفهوم من كلام الحاوي ونبه البسه بعد ذلك الاستنجاء بالمطعوم والمحترم دال عليه والمصرح بالجامد من زيادة المنهاج على المحرر واشار الحاوي الى اشتراط كونه قالعا بقوله لا مقصب لكنه لا يحتاج الى ذكره لفهمه من قوله اولا قلع مع ما في الاقتصار على القصب من ايهام عدم الحاق الزجاج والحديد الاملس ونحوهما به قول الحاوي وما نبه عليه عالم المراد العالم المحترم لا كالطب والفلسفة كما نبه عليه في المهمات ومفهومه جواز تحلد كتاب ولا شك في منعه مع الاتصال واما بعد الانفصال ففي عود المحصر للغزالي منعه في تحلد الموقوف قوله وجزم به المتصل به اي فالمنفصل يصح الاستنجاء به اذا كان ظاهرا قالوا ومقتضاه بيد الادمي المنفصلة قال في المهمات والقياس المنع قول المنهاج وجلد مدبوغ دون غيره في الاظهر اعترض عليه بانه كان ينبغي تقديم المنع الذي هو من امثلة المحترم مقول فيتبع تحلد طاهر غير مدبوغ دون كل مدبوغ في الاظهر فان كلامه الآن كالمقلب لانه ان كان ابتدا كلام فلا خبر له وان كان معطوفا على كل وقرئ بالرفع فكون الجلد المدبوغ قسيما لكل جامد طاهر قالع غير محترم فيكون غيره والغرض انه بعض منه وكذا اذا قرئ بالجر عطفا على محرم وكل واذا قدم الجواز فكان ينبغي ان يقول ومنه جلد مدبوغ اي من امثلته هذا الجامد جلد مدبوغ دون جلد غير مدبوغ طاهر في الاظهر قول التنبيه وان كان الخارج دما او قيحا فعينه قولان احدهما لا يجزيه الا الماء والثاني يجزيه الحجر الدم والقيح مثالان فالقولان جاريان في كل ما ذكر كما صرح به في المنهاج واظهرهما اجزاء الحجر وقد صرح به في المنهاج وهو مفهوم من حيث اعتبر كونه خارجا غير معتاد لا لكونه معتادا لكن صحح في شرح مسلم

تعين الماء ويسن من الدم دم الحيض فقال الرافعي انه لا يكفي الاقتصار فيه على الحجر فان عليها
غسل جميع ما عداه فلا فائدة في الحجر والذي اشار اليه في الحاوي بقوله او يوجب الغسل لكن قال في الروضة
صرح الماوردي وغيره بانه اذا اقتصر على الحجر في دم الحيض وقلنا بنجسه فيعفى انقطع حيضها
واستنجت ثم تيممت لسفر او مرض فانها تصلي بلا اعادة وجزم به في التحقيق وفي الكفاية
عن الروياني عن الشافعي جوازه للبكر دون الثيب وخرجه في الكفاية بان البيت يجب عليها
الاستنجاء بالماء دون ما حال القعود واذالته بالحجر لا يمكن بخلاف البكر لا يجب عليها الاستنجاء
عنها وزالة العذرة وازالة النجاسة عن الظاهر بالحجر ممكنة وبحث شيخنا في المهمات ان الثيب
يمكنها الاستنجاء بالحجر عن البعض وهو ما ظهر منها فينبغي تخريجه على ما اذا قدر على ازالة بعض
النجاسة والاصح جوازه قوله المنهج واذا انتشر الخارج الى باطن الالية ففيه قولان
اصحهما انه تجزيه الحجر محل القولين في الانتشار الزايد على العادة كما صرح به في المنهاج
والمراد عادة الناس وقيل عادته ونقل المزني قوله في مطلق الانتشار واذا لم تجاوز
العادة فغلطه فيه الجمهور ومحل اجزاء الحجر اذا لم ينقطع فان انقطع لعذر في المنفصل
الماء وان كان في باطن الالية كما قيل في الكفاية ونقله في شرح المهذب عن الصيدلاني
ومقتضى كلامهم انه اذا تجاوز الالية تعين الماء في الجميع وهذا هو في الشرح والروضة
وغيرهما وفي شرح المهذب والكفاية تفصيل لغير المنقطع فان تقطع فصار بعضه باطن
الالية وبعضه خارجها فلكل منهما حكمه وهذا وارد على عبارة المنهاج والحاوي
ايضا قوله المنهج وان انتشر البول لم تجزه الا الماء وقيل فيه قولان احدهما يجوز فيه
الحجر مالم تجاوز موضع القطع الاظهر طريقة القولين والاظهر منهما الاجزاء قولها والعبارة
للمنهاج ولو باطراف حجر قال في الكفاية تفي الاجزاء بحجر واحد استنجى به ثم غسله
ونشفه واستعمله بعد ذلك والاصح الاجزاء وبجاب عنه بان هذا خارج مخرج الغالب فلا
مفهوم له قوله المنهاج وكل حجر لكل محله لو قال كل مسحة لكل محله كما في المحرر لكان احسن
وظاهر كلام السبكي ان قوله وكل حجر معطوف على قوله بلان مسحات اي بحيث لكل ومال
اليه شيخنا بن الفقيه ليلا يلزم ان التعميم سنة وهو واجب على الاصح وجعله شيخنا الاسنوي
معطوفا على قوله ايتار فقال تقديره وليس الايتار وان يكون كل حجر الى اخره قال
فتستفيد منه ان الخلاف في الاستحباب ولا استفادة ذلك من المحرر قوله المنهج
فان استنجى بشيء مما ذكر لم تجزه قد يفهم اجزاء الحجر بعده وهو صحيح في غير الاستجاء
بالمحجر اذا لم تعد النجاسة قال الماوردي وما ازمزم له حرمة تمنع الاستنجاء به ثم لو استنجى
به اجزاه بالاجماع قوله ولا يستنجي بيمينه عطفا على قوله ولا بما له حرمة بوهم
التحريم ويؤيده قوله في المهذب وقالا جميعا لا يجوز والمشهور الحل مع الكراهة

قال في شرح المهذب ويكن تاويله بانه ليس مباحا مستوى الطرفين ولا استفاد من عبارة المنهاج والحاوى كراهتها باليمين فانهما انما ذكرا استنجيته باليسار وقول الحاوى باليسرى احسن من قول المنهاج باليسار **باب الوضوء قول التنبيه** نوى رفع الحدث اورد عليه امور **احدها** ان الاصح ان دائم الحدث لا يجب فيه الاقتصار على نية رفع الحدث اورده في التصحيح وقد يقال هذا مفهوم من قوله في التيمم وينوى استباحة الصلاة وهذا الايراد على المنهاج والحاوى لتصريحهما بالمسئلة بعد ذلك **ثانيها** قال في الكفاية يشمل كلامه ما لو اجتمع الحدثان الاكبر والاصغر وقلنا بعدم الاندراج والذى اورده الماوردى انه لا يجزى عن واحد منهما قال النشائى في نكته وصححه النووى في التحقيق فكان حقها استدراكه قلت هذا استدراك على وجه ضعيف وليس موضع التصحيح **ثالثها** انه يقتضى انه لو نوى رفع الحدث الاكبر لم يجزه والاصح الاجزاء كذا صححه في الكفاية تبعا للماوردى لكن صحح صاحب البيان عدم الصحة والفرق بين العامد والغالط كما قاله المحب الطبرى وهو الموافق لقولهم ان نوى غير ما عليه صح مع الغلط لا مع العمد وقد تورد هذا على الحاوى وقد يدعى دخولها في قولها وغيرها غلطا وقد يقال لصحيح الكفاية لا ينافى كلام الشيخ فان تقييد الحدث بالاكبر لا ينافى اطلاقه **رابعها** انه خرج ما لو نوى من عليه احداث رفع احدها والاصح صحته ولذلك علل في المنهاج عن عبارة المحرر وهى مثل عبارة الشيخ الى قوله رفع حدث بالنكرة لتناول هذه الصورة كما نبه عليه في الدقايق وهو متناول للصورة قبلها فلا ترد عليه ان وافق على تصحيح الكفاية والا وردت عليه وقد يقال من نوى حدثا معينا فقد نوى رفع الحدث لان الحدث لا يتجزى وصرح بهذا الفرع في الحاوى **خامسها** انه خرج ما لو نوى غير ما عليه والاصح الصحة مع الغلط دون العمد فيرد على عبارة التنبيه صورة الغلط وعلى عبارة المنهاج صورة العمد لتناولها لفظه لها مع عدم الصحة فيها وصرح بالمسئلة في الحاوى **سادسها** انه خرج ما لو نوى رفع الحدث والتبرد والاصح الصحة لذا اورده في الكفاية ولو اراد عدم تناوله لم يبعد فانه لا ينافى المذكور لحصوله مطلقا **سابعها** انه خرج ما اذا افرد النية على الاعضاء فنوى عند كل عضو رفع الحدث عنه والاصح الصحة لذا اورده في الكفاية وصرح بهذه المسئلة والتى قبلها في المنهاج والحاوى ويصح ان يقال نوى رفع الحدث مطلقا ونوى رفع الحدث عن كل عضو عند اورد هذه الايرادات الستة في الكفاية **قول المنهاج** او استباحه مفتقرا الى طهر لو قال الى وضوء كما في الحاوى لكان اولى لان القراءة والمكث في المسجد

مفتقر

مفتقرا الى طهر وهو الغسل مع انه لا يصح الوضوء بنية استباحتها ولا يرد
هذا على قول التنبيه او الطهارة لامر لا يستباح الا بالطهارة لمس المصحف لان
تمثيله بخرج العذاة ونحوها وايضا تعريف الطهارة بشعر بالعهد وهو الوضوء المعقود
له الباب بخلاف التعبير بطهر منكر ولا يمثيل معه بقيه الوضوء **قول المنهاج**
او اذا فرض الوضوء يكفي ايضا اذا الوضوء باسقاط لفظة فرض وفرض الوضوء باسقاط
لفظة اذا فلو اسقط احدهما لكان احسن ويفهم الصحة مع جمعهما من طريق الاولى
وقد يقال اسقاطه لفظة فرض اولا كما في الحاوي حيث قال اذا الوضوء لان الايجاد
بلفظة يخص قصدا ما هو فرض فلا يشمل مسنونات الوضوء كالمضمضة والاستنشاق فرض؟
ونحوهما وهذا الاشكال يتوجه ايضا على نية رفع الحدث فانه لا يتوقف على السنن فلم
تشمله النية وقد يجاب بدخولها تبعا لنية فرض الظهر على ان النووي صحح في شرح المهذب
والتحقيق اجزائيه الوضوء فقط فعلى هذا لو حذف المنهاج اللفظتين والحاوي
لفظة اذا لكان اولى **قول التنبيه** او الطهارة للصلاة وفي الحاوي الطهارة
عن الحدث ومقتضاهما انه لا يكفي نيه الطهارة فقط وهو ما صححه النووي
وكلام الرافعي يقتضي الصحة فانه قال ينوي رفع الحدث او الطهارة عنه فان
اطلق كفى انتهى واسقط من الروضة قوله فان اطلق كفى **قول التنبيه**
النيه عند غسل الوجه اي اول غسل الوجه فلو غربت بعد ذلك لم يضره وعبر
المنهاج بقوله باول الوجه وفيه اضمار تقديره باول غسل الوجه او بغسل اول
الوجه والاول هو الموافق لتعبير الحاوي بقوله باوله باول الغسل وهو اولى من اي؟
الثاني اذ لا اولى للوجه وقال بعضهم في توجيه لونه اولى لان الثاني يقتضي
تعين النيه عند اول الوجه وهو منابت شعر الراس وغيره من اطرافه ولا شك انه لو نوى
اقترانها باول جزء مغسول منه ولو كان وسطه كالانف قال سنجا بن الثقيب
ويحتمل ان التعبير بمن معانه لو ابتدا الغسل من اوله ثم نوى عند وصوله الى وسطه
فانه لم ينو عند اول غسله ولا عند غسل اوله مع ان نيته صحيحه قطعا غايته انه يجب
اعادة ما غسله منه قبل النيه فلا يخلص الا ان يقول ويجب قرنها بغسل جزء من الوجه
ثم يجب غسل باقيه قلت الموضع الذي ينوي عنده هو اول الغسل الشرعي وما قبله ليس مغسولا
عن وضوء بل يجب غسله مرة اخرى فكانه غير مغسول بالكلية لان الكلام في الغسل
عن الوضوء واعلم ان هولاء الثلاثة انما تكلموا على تقدير الواجب فلو قارنت اول
الوجه لم يحسب على ما قبله من السنن في الاصح ولو اقترنت بسنة من سننه المتقدمه ثم
غربت قبل الوجه لم يصح وضوءه في الاصح قال النووي الا ان ينفصل شيء من حرم السنة

مع المضمضة ان قصد به غسل الوجه وكذا ان لم يقصد في الاصح ويحتاج الى غسل ذلك الجزء في الاصح فالاكمل ان ينوي عند اول السنن ويستصحبها ذكرا الى اول غسل الوجه **قوله** وهو ما بين منابت شعر الراس ومنتهى اللحيين والذقن طولا **فيه** امور **احدها** قال في الكفاية اي المعتاده ليدخل الغمم وخرج الصلع وهذا قال في المنهاج غالبا وقال في الاقليد تبعا للامام انما تلزم هذه الزيادة يعني قوله غالبا لمن قال من الشعر اما من قال من منابت شعر الراس فلا فان منابت الراس معلومه انبتت ام لم تنبت جاوزها الشعر او وقف عندها انتهى وهو الحق فمنبت موضع النبات كما ان الارض منبت بمعنى الصلاحيه وان لم يكن فيها نابت وهذا سان مفعل تقييد المنهاج غير محتاج اليه **ثانيها** ان مقتضاه ان منتهى اللحيين ليس من الوجه وليس كذلك بل ما اقبل منهما من الوجه الا ان يريد بمنتهاهما ما يليهما من جهة الحنك كما قال الرافعي **ثالثها** انه لو شعر بغير منتهى اللحيين للذقن مع انهما سيان لحده عبر المنهاج بقوله ما بين منابت شعر راسه غالبا ومنتهى لحيه ورد عليه الايراد الثاني على التنبيه وان قوله غالبا غير محتاج اليه كما تقدم ادلا معنى له فان منابت شعر راسه شيء موجود لا غالب فيه ولا نادر وانما يصح الاتيان بقوله غالبا لو عبر بالراس من غير اضافة كما فعل غيره وعبر الحاوي بقوله ما بين الراس ومنتهى الذقن واللحيين فاستغنى عن التقييد بالغالب بل استحال معه ذلك مع الاختصار ورد عليه الايراد الاخير ان على النسه وهنا **تنبيهات** **احدها** المراد بالغسل هنا الانغسال ولا يشترط ان يغسل المتوضي وكذا الحكم في باقي الاعضاء **ثانيها** المراد ظاهر هذا الحد وذا فانه لا يجب غسل داخل العين والغم والانف **ثالثها** لا بد مع ما ذكر من غسل ما تحقق به استيعاب الوجه وهو جزء من الراس والرقبه وما تحت الذقن كما في الروضة عن الاصحاب **قول المنهاج** وكذا التحذيف في الاصح كان ينبغي ان يقول في الاظهر كما في المحرر لان الخلاف قولان نقل الامام عن النص انه من الوجه ونقل ابو اسحق عن الاملا انه من الراس وقال في شرح المهذب اتفق الاصحاب على حكايتهما وجهين وهما قولان ونقل الرافعي في شرحيه عن الاكثرين انه من الراس خلاف ما صححه في المحرر وكذا صحح عليه في الحاوي واستدركه في المنهاج فقال قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس وامر اعلم **قول المنهاج** لا النزعتان وفي المحرر لا الصلع والنزعتان فكان ينبغي ذكرهما لان الضابط كما ادخل الغمم اخرج الصلع فلا وجه لذكر احدهما دون الاخر وقد ذكره في الحاوي فقال والصلع وجانبيه وهما النزعتان **قول التنبيه** الا الحاجب والشارب والعنفقه والعذار فانه تجب غسل ما تحتها وان كثف الشعر عليها **فيه** امور **احدها** هذا الاستثناء من قوله

وان كان عليه شعر كثيف لم يلزمه غسل ما تحته وفصل بين المستتر والمسترسل بقوله
ويجب ان تخلل الشعور فهو استثنا متصل لقربه وفي بعض النسخ حذف الشعور فان
ظهرناها فهو متصل وان اضمرنا اللحية الا يفه فالظاهر انه منفصل ايضا لانها اسم
للشعور وقيل منفصل لان اسم الشعر مخصوص وذكر بن يونس في التنبيه ان الذي
في غالب نسخ التنبيه وتخليل اللحيه الا الحاجب الى اخره قال وحرفناه لانه استثنا
منقطع اذ ليس الحاجب واحواته من اللحيه فهو كقولك حاني الناس الاحمارا
انتهى وما حكاه من لفظ الشيخ لم نره في شئ من النسخ بايدينا اورد عليه في التصحيح
شعورا اخر بلفظ الصواب فقال والصواب وجوب غسل ما تحت الشعر الكثيف
على الخد وما تحت لحيه المراة والخنثى والاهداب وما على الجبهة وذكر بعضها في التصحيح
انتهى قال شيخنا الاسنوي في تصحيحه تغييره بالصواب ممنوع ففي الروضة فيهن
وجهان وقال في المهمات اذا لا يجاب مشكل لانها وان كانت نادرة لكنها دائمة
وما عدنا النادر الدائم كالغالب وهذا البحث لم يات في لحية المراة لانه
يستحب لها حلقها انتهى وايضا فهذا الامر مفهوم مما ذكره الشيخ لانها في
معناها في ندرة الكثافة ذكر في الكفاية وذكرها في المنهاج مع الاربعة المذكورة في
التنبيه شعر الخد والاهداب فبقي عليه العنفقة ولحية المراة والخنثى والتصريح بالخد من زيادته
على المحرر من غير تمييز ونقل النشائي في كتاب الخلاف في العنفقة اذا عم عن الكفايه وهو
مقصور فانه في الشرح والروضة كما تقدم وقال شيخنا ابن النقيب كما صرح بمسئلة العنفقة
في تصحيح التنبيه ولم اره في غير الا بالنسبة الى اصل الغسل واما بالنسبة الى غسل البشرة
تحته وان كثف فلم اره ووجهه ظاهر لان اصل النبات نادر فما ظنك بالكثافة انتهى
ومراده التصريح بذكره والا فهو داخل في كلامهم لانهم قسموا الشعور الحاصله
في حد الوجه الى نادره الكثافه وغيرها قال في الروضة فالنادرة كالحاجبين
والاهداب والشاربين والعذارين فيجب غسل ظاهرها الشعور وباطنها مع البشرة
تحتها وان كثفت ولنا وجه شاذ انه لا يجب غسل منبت ليشفها هذه عبارة الروضة
وهي شاملة للعنفقة في الفتوى وفي الوجه الشاذ وهذه الامور المذكورة امثله وكان
وكان هذا عذر النشائي في نقل الخلاف عن الكفايه اعني عدم التصريح به في الروضة
وليس بعذر فانه لم يصرح في الروضة باصل الحكم ايضا بالنها ذكر الشارب مفردا وكذا فعل في المنهاج
تبعا للجمهور وفي الشرح والروضة تبعا للغزالي بالنسبه وكلاهما في الام فقيل اراد شعر
الشفتين وقيل ما على حاشيتي العليا لان ما على السفلى عنفقه قول المنهاج شعرا وبشرا اورد
انه كان ينبغي اسقاط شعرا او يقول وبشرتها اي بشر جميع ذلك فقوله شعرا نكرا رفانما تقدم

مه ٢ وقال الحلبي الظاهر الاظهر كما هو وقال الحلبي الظاهر انه من قوله وقيل منفصل او الحال الشعور؟؟

اسم لها لا لمنابتها وقوله وشعر اغير صالح لتفسير ما تقدم واجيب بانه ذكر الحذاق
فنص على سعره كما نص على بشرة ما ذكره من الشعر قوله وقيل لا يجب باطن عنفقة
اى ولا بشرتها ولو قال وقيل عنفقته كلحيته لكان اشمل واخصر وقيل بطرده فى الجميع
وقد تقدم قوله واللحية ان خفت كهدب والا فلا يغسل ظاهرها فيه امران احدهما فى
معنى اللحية العارضان ولم يصرح به فى الحاوى ثانيهما المراد لحية الرجل المخرج لحيته
المرأة والخنثى كما تقدم بيانه وعنه احتراز فى الحاوى بقوله لحية الرجل قول التنبيه وفيما
نزل من اللحية عن الذقن قولان احدهما يجب افاضة الماء على ظاهره والثانى لا يجب فيه امور
احدها الخلاف جار فى الخارج عن حد الوجه من الشعور الخفيفة كالعذار والعارض
والسبال اذا طال وهذا يرد ايضا على قول الحاوى وظاهر اللحية النازلة ثانيها
لم سن اظهر القولين وهو الوجوب ثالثها قوله على ظاهره تاكيد لان الافاضة امرار
الماء على الظاهر كما نقله الرافعى عن اصطلاح المتقدمين وقد سلم المنهاج من هذه الامور
حيث قال وفى قول لا يجب غسل خارج عن الوجه لكنه متناول لظاهرها وباطنها
مع ان الخلاف انما هو فى الظاهر فقط ولا يجب غسل الباطن قطعا كما صرح به الرافعى
فكان ينبغى ان يعبر بالافاضة كما فعل فى التنبيه او بغسل الظاهر رابعها ان الامام
وغيره ذكروا ان هذا الخلاف خاص بالكثيف اما الخفيف فالخلاف فى ظاهره وباطنه
وصوبه فى شرح المهذب قال وكلام الباقين يعنى من اطلق محمول عليه واستبعد
قوله فى البسيط هل يجب الافاضة على ظاهر خفيفا كان او كثيفا قولان وهذا وارد على الحاوى
ايضا واما المنهاج فانه لم يتعرض للخلاف فى الخارج عن حد الوجه بظاهر ولا بباطن فتناول كلامه
باطنه ايضا لكنه لا يستقيم مع الكثافة فان الخلاف فى باطنه انما هو مع الخفة كما تقرر فلا يرد لازم
له ايضا هو البسه فان كان اقطع من فوق المرفق اسجب ان يمس الموضع ما فيه امران
احدهما قد يفهم من لفظ الامساس المسح وبه صرح المحاملى فى لبابه فعدى المسحات
سبعا منها هذا لكن المراد به الغسل ومنه قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث المتيمم
فاذا وجد الماء فامسسه بشرتك ثانيهما قد يفهم من التقييد بالافقع انه لا يسن لغير الاقطع
وبه قال المزنى لكنه مسنون مطلقا للاحاديث الصحيحة والتقييد انما هو لنفى وجوب الغسل قول المنهاج
او من مرفقيه فراس عظم العضد على المشهور تبع المحرر والشرح الصغير وطريقة القولين ورجح
فى الروضة طريقة قاطعة بالوجوب ادرج ترجيحها فى كلام الرافعى وليس فيه ترجيحها قول الحاوى
وما يحاذيها من يد زائدة قال الرافعى صار كثير من المعتبرين الى انه لا يجب غسل الزائدى وقال فى
الشرح الصغير وهو قوى قول المنهاج الرابع مسمى مسح بشرة راسه او شعر فى حد قد يفهم
من هذه العبارة وجوب مسح جميع الرأس فان قوله بشرة راسه حقيقة فى جميعها ويكون المستفاد

ذكره

لقيد

من قوله مسمى مسح اذ المعتبر ان يكون وصوله الى الراس بطريق المسح لا بطريق غير وهذا ليس المراد بلا توقف بل المراد وجوب مسح اقل جزء من شعر راسه او شعره فلو قال مسمى مسح لبعض شعر راسه لكان احسن **قوله** عطفا على الاصح ووضع البدل للامد عبر في الروضة بالصحيح وغيرها في اصطلاحه تفاوت والمراد وضعها متبولة فقول الحاوي او بله احسن منه لافصاحه بالمراد وقد يرد هذا المسلك على قول التنبيه في فرض الوضوء ومسح القليل من الراس لان هذا البل ايس مسحا وقد يرد عليه ايضا غسل الراس فانه مسح وزيادة **قول التنبيه** فيبدا بمقدم راسه ويذهب بيديه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذي بدا منه هذا فيمن له شعر ينقلب فلو لم يكن له على راسه شعر او كان ولكنه لطوله لا ينقلب لم يسن العود فلو عاد لم يحسب ذا فيه كما ذكره البغوي وتبعه الشيخ بلفظ الخبر ولان الغالب وجود شعر ينقلب **قول المنهاج** او شعر في حد هو معنى قول الحاوي لم يخرج بالمدعنه والمراد انه لا يخرج بالمد عن حد الراس من جهة النزول الى الرقبة والمنكبين لا من جهة العلو فان الجميع يخرج بذلك **قوله** وغسل الرجلين اي لمن ليس لابس خف كما صرح به في الحاوي **قول التنبيه** والترتيب زاد الحاوي او امكانه في غسل بدنه رفع الحدث او الجنابة وتبع في ذلك الرافعي في شرحيه وحرره وصححه السبكي وصحح في المنهاج الصحة وان لم يمكن الترتيب بان لم يمكث وذا فعل في الروضة وغيرها من كتبه وهنا امور احدها يستثنى من الخلاف الوجه فيما ترتفع الحدث عنه قطعا امكن الترتيب ام لم يمكن اذا فاتته النية **ثانيها** مقتضى كلام الحاوي ارتفاع الحدث بنية الجنابة سواء غلط او تعمد وهو مقتضى كلام الرافعي والنووي لكنه مخالف لما تقدم من انه اذا نوى غير ما عليه عمدا لا يصح وقد صور المسئلة بالنسيان القاضي حسين في شرح فروع ابن الحداد والبغوي ومقتضاه عدم الصحة مع العمد واختاره السبكي فليحمل كلام مهذب عليه **ثالثها** اطلق التنبيه وجوب الترتيب واستثنى منه في المنهاج صورة الغسل كما تقدم وضم اليها الحاوي ما اذا انضم الى الاصغر جنابة فيسقط الترتيب لحوق عدم استثنائه لان الساقط هنا الوضوء لا ترتيبه وضم غيرهما اليهما صورة الاولى اذا اغتسل جنب بدنه الا رجليه ثم احدث وقلنا بالاندراج وهو الاصح وجب غسل الرجلين عن الجنابة والاعضاء الثلاثة عن الحدث ويجب ترتيب الثلاثة ولم تقدم الرجلين على الاصح فيها **الثانية** اذا شك هل الخارج منه مذي او مذي وقلنا فرضه الوضوء ففي وجوب الترتيب وجهان صحح الغزالي وجوبه والجويني مقابله **الثالثة** اذا اولج مشكل ذكره في مراد مي انتقض وضوء الموليج فيه بالاحراج وهل يلزمه ترتيب الوضوء فيه وجهان وكذا يلزم الموليج غسل اعضاء الوضوء لانه ان كان امراة فقد احدث او رجلا فقد اجنب وفي الترتيب الوجهان رابعها قول المنهاج والاصح

وقد صرح بها المنهاج والحاوي وقد عاب عن الغسل؟

انه ان امكن تقديم ترتيب عبر عنه في الروضة بالصحيح خامسها عبر في المحرر بقوله وان لم يمكن
بان خرج في اثناء غسل الاسافل قبل الاعالي فلا تحرير انتهى وتقديم غسل الاسافل كما
يفهم من عبارة المنهاج ولما استدرك عليه قال الاصح الصحة بلا مكث وذلك انما يفهم مسئلة
الخروج في الحال وظاهره الموافقة على تصحيح المنع في الغسل منكوسا ونقل تصحيحه في
شرح المهذب عن اتفاق الاصحاب وصححه في التحقيق قوله ثم السواك عرضا يقتضي انه لا
تتادى السنة به طولا ونقله الرافعي عن جماعة منهم المتولي قال الرافعي وعلى هذا هو متعين لتحصيل
هذه السنة ونقل عن الامام والغزالي انه يستاك طولا وعرضا فان اقتصر فالعرض اولى وعبارة
التحقيق موافقة فانه قال وافضله باراك ويابس ندى وعرضا انتهى فظاهره تادي السنة
بالطول وللن العرض اولى والمراد عرض الاسنان في طول الفم ويستثنى من ذلك اللسان
فيستاك فيه طولا كما ذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة واستشهد له بحديث في سنن ابي داود
قول المنهاج كل خشن الا اصبعه في الاصح فيه امور احدها ان هذه زيادة على المحرر من غير
تمييز ثانيها انه فرض الخلاف في اصبعه ومقتضاه الاجزاء باصبع غيره قطعا وبه صرح في
الدقائق وشرح المهذب للكنه في الروضة والتحقيق وشرح مسلم وغيرها اطلق الخلاف ثالثها
مقابل الاصح وجهان احدهما الجواز مطلقا واختاره النووي والثاني الجواز ان لم يجد غيرها
واطلق الحاوي السواك بخشن ولم يستثن هذه الصورة رابعها لا يدخل في الخشن المبرد
قال ابن الركاح في تعليقه على الوسيط وقد نصوا على كراهية استعماله قال والجواب ان قوله
خشن في الحقيقة احتراز عن البرد فانه يزيد على قطع القلع قطع جزء من السن فالمراد مزيل القلع وحده
وقال بعضهم قيد الوجه غير موجود في اللفظ فالاولى الجواب بان كراهة استعمال الملائكة لا توجب ترك
السواك لا يحصل به بل يقول المستاك بالمبرد مرتكب مكروها من جهة الادب وقد
قالوا السنة قضاء الاشجار من جملتها قضاء الزمان والزحاف وقال العراقي في شرح المهذب
قيل انها مضرة فان صح كرهت للضرر تنبيه ذكر في التنبيه استحباب السواك في الصلاة وتغير الفم
زاد المنهاج والحاوي الوضوء وزاد الحاوي قراءة القرآن وبقي عليهم جميعا اصفرار الاسنان صرح
الاصحاب باستحباب السواك في جميع الحالات وذكره في هذه الحالات الخمسة وزاد النووي الاستيقاظ
من النوم وعند دخول المنزل وذكر ابو حامد العراقي في الرونق ارادة النوم وليس في كلام هؤلاء
الائمة استحبابه مطلقا واعترض في الكفاية على التنبيه بان مفهومه انه ليس سنة في غير الحالين
فكلامه يتنزل على تفسير السنة بما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره القاضي حسين والبغوي
وقال غيره انما اراد ايضاح مراد الشافعي فيما نقله المزني حيث قال قال الشافعي واجب السواك
للصلاة عند كل حال يتغير فيه الفم فهم القاضي تخصيص الاستحباب باجتماع السببين وقال
احدهما كما في فصرح الشيخ باتحاد السبب وتعالوهم غير اجتماعهما في كلام الشافعي لا لنفي ما عداهما

والله

ولهذا قال البغوى فى التهذيب السواك مستحب فى جميع الاحوال وهو فى حالتين اشد استحبابا
عند القيام الى الصلاة وان لم يتغير فوه متغيرا وعند تغير الفم وان لم يرد الصلاة انتهى ويمكن
ادراج اصفرار الاسنان فى قول التنبيه والمنهاج لتغير الفم لانه اعم من تغير الرائحة واللون
لكن لا يمكن ادراجه فى كلام الحاوى لتصديره بتغير الفم قول المتن وكره للصائم بعد
الزوال لا يستفاد منه نفى الكراهة فى غير هذه الحالة بخلاف قول المنهاج ولا يكره الا للصائم
بعد الزوال فان قلت فليستفاد من عبارة المنهاج استحبابه مطلقا قلت لا فانه لا يلزم
من نفى الكراهة اثبات الاستحباب واختار النووى عدم الكراهة مطلقا واختاره قبله
ابن عبد السلام وابو شامة ونقله الترمذى فى جامعه عن الشافعى وذكر الماوردى ان
الشافعى لم يحك الكراهة بالزوال وانما ذكر البعض هذه الاصحاب بالزوال قال ابو شامة ولو
حدوه بالعصر لكان اولى لما فى سنن الدارقطنى عن ابى عمر كيسان القصاب عن يزيد بن بلال
مولاه عن على قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى الاثر وفى سنن البيهقى
عن عطاء عن ابى هريرة لئن اسوك الى العصر فلا صليت العصر فالفم فانى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك قول المتن وجعل
وترا اى فى كل عين ثلاثا وقيل وترا فى الكل ثلاثا فى اليمين ومرتين فى اليسار وكان الشيخ احال
معرفة العدد على المعهود فان الوتر اعم من ذلك ولعله ترك على عادته فلفوظ الحديث وهو
من اكتحل فليوتر قوله ويقلم الظفر وينتف الابط ويحلق العانة لسنى من ذلك مريد التضحية
اذا دخل عليه عشر ذى الحجة فان السنة ان لا يزيل شعره ولا ظفره حتى يضحى كما ذكره فى بابه
وحلق العانة انما هو فى حق الرجل اما المراة فالمستحب لها النتف قال بعضهم والظاهر ان الخنثى
مثلها قول المنهاج والتسمية اوله اى اول الوضوء مقتضاه تقديمها على السواك او مقارنتها
له وقد صرح جماعة بتقديم السواك عليها قال الماوردى فى الاقناع يبدا بعد الاستنجاء بالسواك
فيقول بسم الله ثم يغسل فمه وقال الغزالى فى الاحياء اذا فرغ من الاستنجاء ابتدا بالسواك
فاذا فرغ منه جلس للوضوء فيقول بسم الله الرحمن الرحيم وهو المفهوم من تقديم المنهاج
السواك فى الذكر على التسمية وبه قال القفال الشاشى واختار ابن الصلاح ان السواك عند المضمضة
وصرح الرافعى بانه قبلها فانه قال فيما قبل المضمضة غسل اليدين والسواك والتسمية هل هى
من السنن امم لا خلاف وذكر بعضهم ان كلام ابن الصلاح الذى فيه ان السواك عندها لا ينافى كونه
قبلها ملاصقا لها قال وانما قال المنهاج اوله لان المضمضة اول الوضوء والتسمية عند السواك
ليس من الوضوء نفسه وان كان من سننه فلا تقتضى انها بتاخر فائدة الابهام قول الحاوى
وان نسى فى الوسط فيه امران احدهما عبر بنسى الرافعى بالنسيان وهى عبارة الشافعى
والجمهور ومقتضاها انه لو تعمد تركها او لم يات بها وتردد فيه الرافعى وقال فيه احتمال

وتعجب منه النووي وقال الصحيح الحاملي والجرجاني وغيرهما بالتدارك مع العمل ايضا فلذلك عبر في المنهاج بقوله وان ترك ليتناول العمل ايضا **فاسدها** قد يفهم من قوله في الوسط انه لو تذكر بعد مضي اكثر الوضوء لا تدارك فتعبير المنهاج بقوله في اثنائه اولى **قوله اسبه** فان كان قد قام من النوم ذكره له ان يغمس فيه في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا **فيه امور احدها** قال النووي في التصحيح الصواب انه اذا تيقن طهارتهن لم يكره غمسهن في الاناء وقال شيخنا الاسنوي ليس كما ادعاه من نفي الخلاف ففي الشرحين والروضة وغيرها حكايته وجهين ثم ان الخلاف قوي لانه عبر بالاصح وسبقه الى هذا الاعتراض السبكي لكن اعترض عليه بان الاكثرين انما حكوا الخلاف في الاستحباب منهم الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والحاملي والماوردي وابن الصباغ والبغوي والجرجاني والغزالي وعليه جرى النووي في شرح المهذب والوسيط وفي التحقيق وذكر المسئلة بعدها في التصحيح فقال والاستحباب ايضا في تقديم غمسهن على الغسل على الصحيح وعليه جرى ابن الرفعة فلعل النووي يرى ان الخلاف في الاستحباب فقط لتعبيره في نفي الكراهة بالصواب على رأيه صواب وقد قال السبكي اثبات الكراهة لكل متيقن سواء قام من النوم ام لا لا وجه له ولا اظنه حتى نعلمه قال نعم قد يقال بها في المستيقظ من النوم فقط تمسكا بعموم اللفظ انتهى واجيب عن التنبيه بانه تبرك بلفظ الحديث على عادته وقد قال العلماء ومنهم النووي في شرح المهذب ذكر النوم ليس على سبيل الاشتراط وانما ورد على سبب كما قال الشافعي وهو ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار فلم يامن النائم منهم ان تطوف يده على محل النجو فتتنجس لان محل النجو انما عفي عنه بالنسبة الى الصلاة حتى لو انغمس المستجمر فيها دون قلتين نجسه قال ولقوله اذا انتبه صلى الله عليه وسلم نبه به على ما في معناه من المشكوك فيه بالضبط بالشك لا بالنوم فمتى شك كره الغمس قبل الغسل انتهى واذا كان كذلك فينبغي تاويل لفظ الشيخ كما اول لفظ الحديث ولا يعترض عليه بالخطا كما قيل وهو غفلة اذ ليس مقصود النووي بخطئه الصحيح بل التنبيه على ما تكون الفتوى فيه مخالفة لظاهر لفظه واعترض على التصحيح ايضا بانه يشمل من شك فغسل مرة فانه عندنا يتيقن الطهارة ولا تزول الكراهة الا بغسل الثلاث فالصواب استثناء هذه الصورة من قوله والصواب انها اذا تيقن الى آخره كما اعترض وهو عجيب فان النووي اقر الشيخ على ان الشاك يكره له الغمس قبل الغسل ثلاثا فلا يقال اذا غسل مرة فقد تيقن فتاوله انه عبارة التصحيح لانه شاك عند انتباهه الغسل فتاوله عبارة التنبيه التي اقر عليها التصحيح ولو كان ذلك لاستدرك النووي عليه في قوله ثلاثا فانه لا معنى له حينئذ معنى اذ كل من غسل مرة يتيقن ومن يتيقن لا كراهة في حقه فظهر بذلك ان العبرة بانتباه الغسل وانه المتوخى ادراك اما شاك او متيقن وحكمها ما تقو

ماسها لا يختص ذلك بالقيام من النوم فالمدار على الشك في طهارة يديه وذكر القيام من النوم مثال وقد سلم من هذين الايرادين المنهاج حيث قال فان لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الاناء قبل غسلهما والحاوي حيث قال وكره ان يدخل الطرف قبله ان شك طهارتهما وصاحب التنبيه تبع لفظ الحديث كما تقدم ما لم محل هذه الكراهة في الماء القليل وهو دون القلتين وهذا وارد على المنهاج والحاوي ايضا الا انه قد يفهم من تعبير التنبيه والمنهاج بالاناء والحاوي بالظرف ان غالب انيه الوضوء كذلك ولم يتعرض في المنهاج والحاوي للتثليث وكذا فعل في الشرح والمحرر لكن نقل في الروضة عن البويطي والاصحاب بقاء الكراهة حتى يغسل ثلثا والحديث دال له وعليه جرى في التنبيه كما تقدم قوله السنة جمع بينهما في احد القولين الى اخره الاصح عند الرافعي تفضيل الغسل وانه لغرقتين وعليه مشى في الحاوي وعند النووي تفضيل الجمع وانه بثلاث غرفات قولهم والمضمضة والاستنشاق لو قالوا ثم المضمضة ثم الاستنشاق لكان احسن لان الاصح ان تقديم المضمضة على الاستنشاق وتقديم غسل الكفين على المضمضة شرط لتحصيل السنة وقد عبر التنبيه بذلك في صفة الوضوء في الاولى فقال بعد غسل الكفين ثم يتمضمض وعبر المنهاج بذلك في الثانية عند ذكر الفضل والجمع قولهم والعبارة للمنهاج ويبالغ فيهما غير الصائم يفهم ان المبالغة فيهما للصائم خلاف الاولى فانهم جعلوا استحباب المبالغة في حق غير الصائم فالصائم لا يستحب له المبالغة وبه صرح ابن الصباغ لكن صرح النووي في شرح المهذب بكراهتها له وقال القاضي ابو الطيب تحرم قول الحاوي وتثليث كل اي من فرض وسنة وغسل ومسح لكنه يتناول الغسل كالتسمية اول الوضوء والتشهد اخره ولو ان من صرح فيهما بالتكرار الا الرويا في فانه صرح بتثليث التشهد عقبه وقد رواه احمد وابن ماجه وقد اخرج المنهاج ذلك بقوله وسلت العنق والمسح فيحتمل انه اراد الاحتراز عن ذلك ويحتمل انه اراد التنصيص على سلت المسح لا الاحتراز عن شيء واما قول التنبيه والطهارة ثلاثا فيحتمل دخول التسمية والتشهد فيه لانهما سنتان للوضوء فهما من الطهارة ويحتمل عدم دخولهما لان المراد فعل الطهارة ويستثنى من عبارتهم مسح الخفين فلا تكرار فيه كما صرح به في الحاوي في بابه قول التنبيه ومسح جميع الراس والمنهاج والحاوي كل الراس قد يرد على ذلك احد وجهي النووي انه لو اسوعب الراس بالمسح وقع الكل فرضا فليس مسح جميعه سنة لكنا نقول فعل الاستيعاب مستحب فاذا فعله وقع واجبا قول الحاوي ومسح كل الراس من مقدمه لو قال ومن مقدمه لكان اولى ليفهم ان الابتداء بمقدم الراس سنة اخرى غير استيعابه قول المنهاج والحاوي والعبارة له فان عسر كمل على العمامة كما عبر بالتصحيح في المحرر والشرحين وعبر في الروضة بقوله

فلو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة او غيرها ومقتضاه انه لا فرق بين ان يعسر عليه تنحيه
ما على رأسه ام لا وصرح بذلك في شرح المهذب فقال سواء كان معذورا او غيره قوله
وتخليل اللحية الكثة اى من الرجل دون المرأة والخنثى فانه واجب عليهما لما تقدم والعارض
كاللحية كما سبق وأسنى صاحب التتمة في كتاب الحج المحرم فقال لا تخلل لحيته لانه مؤدى
الى تساقط شعرها وقال السبكي في الحلبيات الذي يغلب على ظني ان الاستحباب باق
بحاله ولكنه اضعف من الاستحباب في غير حاله الاحرام ثم قال في آخر كلامه اعني ان
الاولى للمحرم ترك التخليل احتياطا للحج مع تقرير بقاء الاستحباب وجمع ابنه
في التوشيح بين ترجيحه بقاء الاستحباب وان ضعفه وميله الى ان الاولى له تركه بان
اولية الترك لا تنافي بقاء غاية الامر انهما محبوبان واحدهما اولى قلت هذا
الذي هو في السنن اما السنن الواحد اذا كان الاولى تركه كان فعله خلاف
الاولى ولا يجتمع ذلك مع كونه مستحبا قوله التنبيه وتخليل اصابع الرجلين
كذا قيد بالرجلين تبعا للجمهور قال الرافعي سكت الاكثرون عن اصابع اليدين وقال
ابن كج يستحب فيهما واختاره النووي في شرح الوسيط فلو اطلق المنهاج والحاوي
الاصابع تبعا للمحرر وكذا في التحقيق وهو متناول الاصابع اليدين والرجلين
قول الحاوي والرجل يحتصر اليسرى كذا في الشرح والروضة وفي شرح المهذب الراجح
المختار تبعا للامام ان يحتصر اليسرى واليمنى سواء قوله والابتداء باليمنى يسن
لكل اذ الوضوء والاذان فيغسلان معا وكذا الاذنان لغير الاقطع في الاصح
قال شيخنا ابن النقيب ورايت لبعضهم انه يمسح الخفين معا وفيه نظر فان الافضل
فيهما مسح الاعلى والاسفل على هيئة المستعمل لهما اليدين فلا يمكن المعية فيهما
نعم ان اقتصر على الاقل احتمل ما لقوله قوله وتطويل الغرة لم يذكر التحجيل اما
لان الغرة اسم جامع لهما كما اطلقه الغزالي وغيره او انه من باب قوله تعالى سرابيل
تقيكم الحر وقد صرح بالمنهاج بهما وهو احسن منه قوله وان سقط الفرض اعترض
عليه بان هذا الاتي في الغرة كذلك فيها بياض في الوجه وقد قال الامام لو تعدد
غسل الوجه لعله لم يستحب غسل ما جاوزه من الراس وصفحة العنق لعدم اتيانه
في التحجيل في سقوط اليد مما فوق المرفق والرجل مما فوق الكعب وقياسه الاستحباب
في الغرة ايضا قوله ان الموالاة وهي التتابع واجبة في القديم اى بشرطين احدهما
طول التفريق فالتيسير لا تضر اجماعا للعذر وغيره والثاني في عدم العذر ولا تضر معه
جزما وقيل يضر على القديم قوله وترك الاستعانة اى بالصب عليه وهي خلاف الاولى
كما هو المفهوم من عبارته هذه الاتية وقيل مكروهة اما الاستعانة في احضار الماء فباحة

اولى

او فى غسل الاعضاء ذكروهم بلا عزو وتعبيرهم بالاستعانة يقتضى عدم ثبوت هذا اذا اعانه غيره وهو ساكت لان المسنون الطلب ولكن دليلهم وتعليلهم يعضى التعرى وان المراد الاستقلال بالفعل **قولهم** وترك النقض كذا فى المحرر والتحقيق ان المستحب ترك النقض ونقله ابن كج عن النص وعليه الفتوى كما قال فى المهمات وجزم الرافعى فى شرحيه بكراهة النقض ومشى عليه فى الحاوى وصحح فى الروضة وشرح المهذب الاجتزاء وقال فى شرح الوسيط لو سبط لو نبه صباحا اصح دليلا ولو نبه خلاف الاولى اشهر واستثنى بعضهم نقض اليد عند مسح الاذن والرقبة وقال انه يندب ان امن التوشيش وورد بان المستحب فيه ارسال اليد لا نفضها **قولهم** وترك التنشيف فيه امران **احدهما** كذا فى المركب الرافعى والفتوى انه خلاف المستحب واختاره فى شرح المهذب انه ان احتاج اليه لحر او برد او التصاق بنجاسة فليس خلاف المستحب وفى شرح مسلم انه مباح مطلقا **ثانيهما** الصواب التعبير بالمشف على زنة القرب لان فعله نشف بكسر الشين على الاشهر كما ذكره اهل اللغة والتعبير بالتنشيف يقتضى ان المسنون ترك المبالغة فيه وليس كذلك **قول الحاوى** وترك التكلم اى الا للضرورة **قول المتن** ويستحب اذا فرغ من الوضوء ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله زاد فى المنهاج اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وقول الحاوى والذكر المأثور شامل لهذا والدعا المقول عند غسل الاعضاء وقد ذكره فى المحرر وحذفه فى المنهاج وقال لا اصل له وقال فى الروضة لم يذكره الشافعى والجمهور واعترض قوله لا اصل له بانه روى ابن حبان فى تاريخه فى ترجمة عباد بن صهيب من حديث انس بنحو فلعله اراد لا اصل له صحيحا **قول المتن** ويستحب النية الى اخر الطهارة ومثله قول الحاوى واستصحاب النية من اوله والمراد استصحابها ذكرا اما الحكمى وهو ان لا ينافى بما فعله ما فهو واجب وقول الحاوى من اوله اى من اول السنن ولو قال ومن اوله بزيادة واو لكان احسن كما قدمنا فى قوله ومسح كل الراس من مقدمه **قول الحاوى** والرقبة كذا جزم الرافعى بانه مستحب وحكى وجهين فى انه سنة او ادب وصحح فى الشرح الصغير انه سنة وصوب النووى عدم استحبابها اصلا لانه لم يثبت فيه شئ قال ولهذا لم يذكره الشافعى ومعظم الاصحاب وفى شرح المهذب انه بدعة **قول المتن** وسننه عشر ظاهره حصر السنن فى عشر وليس كذلك فقد ذكر هو فى صفة الوضوء سننا اخرى وهى استصحاب النية والجمع او الفصل فى المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير الصايم

والتخليل والتيفيه المذكورة في مسح الراس والقول عند فراغ الوضوء وترك النفض
والتنشف وترك الاستعانه وذكر صاحب المنهاج لقوله وسننه وذكر جميع السنن
المتقدمه الا استصحاب النيه والتيفيه المذكوره في مسح الراس فلم يذكرهما وزاد السواك
وزاد الحاوي الترتيب وترك التكلم والتيفيه في تخليل اصابع الرجلين ومسح الرقبه وكون
الوضوء بيده وهذا قد ذكر في صفه الغسل ونبه عليهم جميعا التلفظ بالنيه والاستعاذه
عقب الاستنشاق واستقبال القبله والجلوس بحيث لا يفاله رشاش وجعل
الاناء عن يساره فان عرف منه فعن يمينه والبداءه باعالي وجهه واصابع يديه
ورجليه وترك لطم وجهه بالماء وترك الاسراف والتشريب من فضل الوضوء بعد
الفراغ منه من هيأته ذكره العبادي في زيادات الزيادات وقد اعتمد في الحاويه
عن النسبه بانه لعله قصد بالسنه ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت المواظبه
على ما عداه وقال غيره الاحسن ان يقال ما ترك على منهي وغيره والمناهي كالنفض
والاستعانه ونحوهما لا يوصف بالسنه فالمسنونات هي المامورات وهذا كما ذكروه
في شروط الصلاه ان المبطلات لا يعد تركها شرطا كما اوضحته في شرح المهذب واما
غيره فنه المبالغه في المضمضه والاستنشاق وهو مفهوم من ذكرهما كما في قوله
وفروض الصلاه النيه الخ وتفصيلها سبق وكذلك في جميع الصور فكانه قال
المضمضه على ما بيناه ولعل استصحاب النيه من هذا القبيل واما الذكر بعد
الفراغ فقد يقول لعله يعتذر عنه بانه لا يعد من سننه لتمام الوضوء كما لا يعد
الذكر والدعا بعد الصلاه من سننها وان كان مستحبا لكن عده التسميه وغسل
الكفين دون السواك لم اره لغيره والمذكور في الرافعي وغيره وجهان مطلقان
والاصح عد الكل من سنن الوضوء

باب المسح على الخفين

وفي المنهاج مسح الخف ولو قال الخفين كما في التنبيه لكان احسن فانه لا يجوز مسحه
من رجل وغسل اخرى ولكن مراده الجنس لا التوحيد **قولها** يجوز المسح وقول الحاوي
انه مخير بين الغسل والمسح لشرطه قد يرد عليه ان ابن الرفعه قال فيما لو كان المحدث
لا لبس خف لشرطه ودخل الوقت وحد ما يكفيه لو مسح الخف ولا يكفيه لو غسل
الرجل ان الذي يظهر وجوب المسح لقدرته على الطهاره الكامله فلو اراد هو الموضي للحدث
ومعه ما يكفيه ان مسح لا ان غسل فلا يجب لبس الخف ليمسح عليه الا في احتمال ذكره
الامام على وجه مرجوح لصحته ورده **قولها** للمسافر ثلاثه ايام ولياليهن اي سفر
القصر كما صرح به في الحاوي لخرج السفر القصير وسفر المعصيه **قولهم** ان ابتداء المده
من الحدث وجهوه بانها عباده موقته فكان ابتداؤها من حين جواز فعلها لكن ذكر

النووى فى شرح المهذب ان لابس الخف له تجديد الطهارة والمسح على الخف قبل الحدث قال السبكى
فان صح هذا فابتداء المدة من اللبس واختار النووى تبعا لابى ثور وابن المنذر ان ابتداءها من المسح وعلى
العلم العراقى فى شرحه لاوائل التنبيه فى ابتداء المدة ثلاثة اوجه من اللبس من الحدث من المسح وهو غريب
واعلم ان المراد انقضاء الحدث فيكون ذلك ابتداء المدة **قول المتن** فان مسح فى الحضر ثم سافر اوفى السفر ثم
اقام اتم مسح مقيم صورة الثانية ما اذا مسح فى السفر دون يوم وليلة ثم اقام فيتم ما بقى له من
مدة المقيم فلو مسح فى السفر يوما وليلة ثم اقام فلا يزيد شيأ ولو مسح يومين وليلتين مثلا
ثم اقام اقتصر على ما مسحه وهو ازيد على مدة المقيم فعبارة المنهاج احسن حيث قال فان مسح حضرا
ثم سافر او عكس لم يستوف مدة سفر لشموله الاقسام كلها وقد ترد هذه الصورة على قول
الحاوى وثلاثة فى سفر القصر لان مسحها فى الحضر فانه اقتصر على استثنا الصورة الاولى
ولم يتعرض للثانية اصلا ومقتضى عبارة المنهاج انه لو مسح فى الحضر احد خفيه ثم سافر
ومسح الاخرى فى السفر انه يقتصر على مدة مقيم وهو الذى صححه النووى ومقتضى عبارة
الحاوى انه يمسح مدة المسافر لانه انما استثنى مسحها وهو الذى جزم به الرافعى وعبارة
التنبيه محتملة الاظهر انها مثل عبارة المنهاج لاطلاقه المسح وعليه مشى شراحه وقد
يدعى انها مثل عبارة الحاوى لقوله او لا يجوز المسح على الخفين فيكون قوله فان مسح
اى الخفين **قول المتن** ولا يجوز المسح الا اذا لبس الخف على طهارة كاملة وقول المنهاج
وشرطه ان يلبس بعد كمال الطهر لو حدث فالقيد الكمال كما فى الحاوى لما ضر لان حقيقة
الطهر ان يكون كاملا ولكنهما ذكراه تاكيدا لنفى مذهب المزنى فيما اذا غسل رجلا وادخلها
الخف ثم الاخرى كذلك لاحتمال توهم ارادة البعض ولم يحترزا به عن دائم الحدث لان
حدثه الكامل الناقض وطهارته ضعيفة لانا قضيه ولا نحكم للحدث معه بكون هذا المدعى
والاصح جواز مسحه ايضا اذا لم يكن التيمم لفقد الماء كما رجح الاصح انه انما يمسح للحال لو بقى طهره
وهو فرض ونوافل **قول المتن** ساتر للقدم والمنهاج محل فرضه اى من الجوانب والاسفل
ولا يضر علوه من الاعلى فى الاصح ولذا قال فى الحاوى لا من الاعلى وليس المراد هنا
ستر البشرة عن العيون كما فى ستر العورة بل ستر عنع نفوذ الماء فلو لبس خفا من زجاج
وامكن متابعة المشى عليه جاز مسحه وان رئيت البشرة تحته **قول المتن** صحيح قال فى
الكفاية اورد المستوفى المشرح لكن الشيخ اخرج به ما لا يمسح مطلقا وما لا يمسح فى الحال
كالمثقوب فشرطه الشد ليلا يظهر عند المشى فلا يرد **قول المتن** لكن متابعة المشى
عليه وقول الحاوى لكن المشى او صححه المنهاج بقوله لتردد مسافر لحاجاته اى عند
النزول والرحيل لان اريد بذلك فى منزله واحرة فاد فى خف يحصل ذلك وان اريد
الكثرة وهو ظاهر عبارتهم فلا بد له من ضابط وقد ضبطه المحاملى وابو حامد العراقى

بعد انقضاء الحدث ؟؟ ووجهه انه انما يستبيح المسح

قال المحب الطبرى لا ابتداؤه

فى الروضة

في الروضة ثلاثة اميال فصاعدا واقتصر عليه شيخنا في التصحيح لكنه في المنهاج قال ان المعتمد ما ضبطه به الشيخ ابو حامد وهو مسافة القصر تقريبا وقال شيخنا ابن النقيب لو ضبط بما دل ثلاثة ايام وليلياتهن لم يبعد قال وهل المراد المشي فيه بدأس ام لا لم ار من ذكره انتهى قوله المنهاج والحاوي ظاهره ان ليس بنجس العين كالمتخذ من جلد كلب او ميتة قبل الدباغ ولا متنجس جميعه كما في شرح المهذب والذخاير فلو تنجس بعضه صح المسح عليه واستفاد به مس المصحف وحمله صرح به الشيخ ابو محمد في التبصرة وهو مقتضى كلام الرافعي حيث قال لو كان اسفل الخف متنجسا لا يمسحه يعني الاسفل لان المسح يزيد النجاسة تعميما ومفهومه انه يمسح غير الاسفل وفي شرح المهذب بل يقتصر على مسح اعلاه وعقبه وما لا نجاسة عليه قوله المنهاج والحاوي يمنع نفوذ الماء اي من غير مانع الحرز فلا يضر نفوذه منها كما في شرح المهذب عن القاضي حسين وغيره قوله اعتبروا فيما يمسح عليه ستر محل الفرض وامكان متابعة المشي عليه وزاد النسمة والحاوي لونه حقا وزاد النسمة لونه صحيحا وزاد المنهاج والحاوي لونه طاهرا يمنع نفوذ الماء قوله النسمة وفي المسح على الجرموقين قولان اظهرهما كما في المنهاج انه لا يجوز وصورة المسئلة ان يكون كل منهما صالحا للمسح عليه فان لم يصلح واحد منهما للمسح عليه لم يصح قطعا وان صلح الاعلى دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كلفافة وان صلح الاسفل دون الاعلى فان لم يصل البلل للاسفل لم يصح وان وصل اليه صح ان قصدهما بالمسح او لم يقصد واحدا منهما او قصد الاسفل فقط فان قصد الاعلى فقط لم يصح والى هذا التفصيل اشار الحاوي بقوله عطفا على المتن وجرموقا فوق قوي لان يصل البلل اليه لا بقصد الجرموق فقط فقوله فوق قوي يشمل كون الاعلى قويا وكونه ضعيفا وقوله لان يصل البلل اليه اي الى الاسفل فيصح وقوله لا بقصد الجرموق فقط فلا يصح فعلم صحته في ثلاث صور وخرج بقوله فوق قوي ان يكونا ضعيفين وان يكون الاسفل ضعيفا والاعلى قويا ولا تخفى البطلان في الاولى والصحة في الثانية ومقتضى عبارة الحاوي فيما اذا كانا صالحين ومسح الاعلى فوصل البلل للاسفل على التفصيل المتقدم وقال شيخنا ابن النقيب الذي يظهر منعه لان الفرض انهما صالحان وشرط الصالح منع النفوذ الا اذا صورنا منع النفوذ بالمسح فيتصور بالنصب قوله المنهاج وكرى مسفوق قدم سنة في الاصح وفي الروضة في الصحيح قوله السنة ان يمسح اعلى الخف واسفله فيضع يده اليمنى على موضع الاصابع واليسرى تحت عقبه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى موضع الاصابع قوله امور احدها ظاهره استيعابه بالمسح وهو الذي اطلقه الجمهور كما في شرح المهذب والاصح كما صرح به

الحاوى فيمسحه خطوطا كما فى المحرر والمنهاج ثانيها خرج باقصار التنبيه والمنهاج على الاعلى والاسفل العقب والاظهر استيعابه مسحه وقد صرح به فى الحاوى وفى شرح الكفاية للصيمرى مختارا ان يمسح حول العقب وفى الحاوى للماوردى هل يمسح حول العقب فيه وجهان ثالثها ليست اليد ولا اليمنى شرطا فى تاديه ذلك ولكنه اكمل قول المتن فان اقتصر على مسح القليل من اعلاه اجزاه وان اقتصر على ذلك من اسفله لم يجزه فيه امور احدها عقبه وحرفه كاسفله كما صرح به المنهاج ثانيها المراد ظاهر الاعلى فلو مسح باطن الاعلى لم يكف وهذا وارد على الحاوى ايضا ثالثها لو لم يغسل اجزاه مع كونه ليس مسحا كما تقدم فى الراس وهذا وارد على المنهاج ايضا قوله وان شك فى وقت المسح او فى انقضاء مدة المسح بنى الامر على ما يوجب الغسل صوابه فى الكفاية الاولى بما اذا تيقن انه مسح حضرا او سفرا وشك ان حدثه وقت الظهر او العصر مثلا والثانية بان تيقن ان حدثه وقت الظهر وشك ان مسحه فى الحضر او السفر وفهومه من عكس ذلك قال ابن يونس وهو الاشهر وتبعه النووى فى نكته وقال ابن الرفعة انه ليس لبنى ويلزم من الشك فى الابتداء الشك فى الانتهاء ولا عكس ولذلك اقتصر عليه الحاوى لقوله او شك فى الانقضاء وعبر المنهاج بقوله ولا مسح لشاك فى بقاء المدة وهو شامل للصورتين قول المنهاج فان اجنب وجب تجديد لبس فيه امور احدها فى معناه الحيض والنفاس وولاء جاف فالضابط وجوب الغسل ولذلك عبر به فى الحاوى ثانيها قوله وجب تجديد لبس اى ان اراد المسح وسلم من ذلك الحاوى حيث قال فى موانع اتمام المدة او وجب الغسل قول المنهاج ومن نزع وهو ظهر المسح غسل قدميه احسن منه قول التنبيه وان ظهرت الرجل او انقضت مدة المسح واراد مسحه انقضاء المدة وكان تغيير ظهور الرجل احسن من التعبير بالنزع لانه قد يظهر الرجل من غير نزع بان يخرق الخف واحسن منهما قول الحاوى او بدا بعض رجل لنصرته بان حكم بعض ظهور الرجل حكم ظهور كلها لكنه لم يقيده بان يكون على طهارة المسح وكانه تركه لوضوحه ولم يذكر انقضاء المدة لفهمه من طريق الاولى من ذكر الشك فى الانقضاء وظهور اللفافة او بعضها كظهور الرجل واعلم ان النووى اختار فى شرح المهذب تبعا لابن المنذر انه لا يجب غسل القدمين على من لم يحدث سوى الخلع الخف ام لا وصرح الاستاذ ابو اسحق الاسفرايينى بحكايته وجها باب الغسل قول المنهاج والحاوى موجبه موت اى فى حق غير الشهيد كما سياتى فى الجنايز ولم يعده فى التنبيه واجاب عنه فى الكفاية بان كلامه فيما هو فرض عين على الغسل وذاك فرض كفاية على غيره وعده الرافعى تبعا واستشكله لانه اذا اريد الغسل ولو مع الكلوز عن النجاسة فينبغى ان يعد منه نجاسة جميع البدن او بعضه واشتبه ولم يعرفوه واذا اريد الغسل

سلا

الذى يجب فيه النية فان كان المراد به من غسل بدنه خرج الميت اومطلقا فالاصح ان نيته الغاسل
لا يجب **قوله البسيط** وقيل يجب عليها ايضا من خروج الولد وقيل لا يجب **فيه** امران **احدهما** كلامه
يقتضى ان الخلاف وجهان وبوافق تعبير المنهاج بالاصح لكن قال ابن يونس فى التنبيه الذى ذكره
جمهور النقلة حكاية الخلاف قولين **ثانيهما** الاصح وجوبه كما صرح به فى المنهاج والحاوى
قوله البسيط ومن ايلاج الخنثى فى الفرج وكذا قدرها من مقطوعها كما صرح به المنهاج والحاوى
قال فى الكفاية وقضية التنبيه خلافه ونسب للنص قال فى الروضة وجزم كثير من العراقيين
انتهى ويستثنى من هذا الموجب الخنثى فلا غسل بايلاج حشفته ولها بايلاج فى قبله
لا على الموج ولا على الموج فيه فيهما **قولها** والعبارة **للمنهاج** وخروج منى اعم منه
قول الحاوى واصله اى اصل الولد لشئ له العلقة والمضغة لكنهما قد يدخلان فى مسمى
الولد وفى كلامهم جميعا **امور** **احدها** ان المراد منى الشخص نفسه فلو استدخل منى غيره
فى ذكره او استدخلت منى غيرها فى فرجها وخرج لم يجب بخلاف البول فانه يوجب الوضوء
لعموم نواقضه ولبعد هذا التقييد اورد بعضهم ما اذا جومعت فى قبلها فاغتسلت
ثم خرج منها المنى فانه يجب اعادة الغسل على المذهب قال وليس الخارج منيهما وما
يقال انما وجب لغلبة احتلاط المنيين فلذا انما يجب بشرط ان يكون قضت شهوتها
لا حاصل له لان قضاء شهوتها لا يستدعى خروج شئ من منيها وان تحقق لها منى
فهو واجب خرج لها منى ام لم يخرج انتهى وقد صرح بهذه المسئلة فى الحاوى وهى مشكلة
لان يقين الطهارة لا يرفع بظن الحدث كما تقدم **ثانيها** اطلاق التنبيه والحاوى يقتضى
انه لا فرق بين ان يخرج من طريقه المعتاد او غيره وصرح به المنهاج وكذا فى المحرر والشرح
الصغير والروضة وقال المتولى فى الخارج من غير المعتاد كقبله فى الصلب او الخصية
فيه التفصيل والخلاف فى النقض بخارج من منفتح وجزم به فى التحقيق وصوبه فى شرح
المهذب والصلب هنا كالمعدة هناك قاله فى اصل الروضة جزما وذكر الرافعى بحثا
ثالثها ظاهر كلامهم ان المعتبر فى المراة الخروج الكلى كالرجل وهذا فى البكر اما الثيب فيلتقى
خروجه الى باطن فرجها لانه فى الغسل كالظاهر ذكره فى التحقيق تبعا للماوردى **رابعها** التنبيه
ظاهر كلامهم يقتضى ان الموجب للغسل هذه الاسباب وهو وجه وقيل الغيام للصلاة
وقيل هذه الاسباب عند القيام للصلاة وهو الاصح وادعى بعضهم ان عزو صاحب التنبيه
عن قوله يجب لثمان وبارعة اشيا الى قوله من ستين ومن اربعة اشيا يدل عليه قول
الحاوى ان خواص المعنى ثلاثة ظاهره الطرد فى حق المراة ايضا وصرح به فى المنهاج بقوله
بعد ذلك والمراة كرجل وهو الذى ذكره الاكثرون لقصر نجاو وتعريضا وانكر ابن الصلاح
الاتفاق فى متنها وتبعه النووى فى شرح مسلم فاقتصر فيها على الاولى والاجود قال شيخنا

ابن الفقيه

ابن النقيب وهو الذى يظهر فانه لا تزول بوطئها البتة انتهى لكن نقل الماوردى عن الشافعى رحمه الله
تسميه حيضا بالآلة الدافع وهذا يدل على خروجه منها بتدفق **قول التنبيه** وان شك هل
الخارج من ذكره منى او مذى فقد قيل يلزمه الوضوء دون الغسل ويحتمل عندى انه يلزمه
الغسل **فيه** امور **احدها** الاصح وجه ثالث انه تخيير بين الموجبين ومنها اختاره ترتب عليه
سائر احكامه وعليه مشى الحاوى ولم يتعرض للمسئلة فى المنهاج **ثانيها** ذكرنا فى الكفاية ان
ظاهر كلام الشيخ فى الوجه الذى صدر به كلامه فى وجوب غسل ما اصابه الخارج والاصح
خلافه وقال غيره لو ادعى العكس كان اقوم فان قضية كون الخارج موجبا
للوضوء **ثالثها** ما ذكره الشيخ احتمالا لوجه معروف ومعناه انه يلزمه الوضوء وغسل
باقى البدن وما اصابه ومعنى كلامه ويحتمل عندى انه يلزمه الغسل الذى نفاه فقال
بقوله دون الغسل وسوى باقى اصحاب الوضوء كحاله ووافقه عبارة المهذب وعبر عنه فى
التحقيق بقوله وقيل يجب ان رقواه النووى فى شرح المهذب وجعل فى الكفاية الاحتمال
لمجرد الغسل ولا قائل بلزومه عنا **رابعها** ذكر الذكر مثال لا تقييد **قول الحاوى**
وهو فى فرج امراة او دبرها احب المستحل لو قال او دبر كان اعم واخصر لقوله دبر
الرجل والخنثى المستحل فلا فرق فى ذلك بين دبر هاو دبر المراة **قول المنهاج** وحرم بها اى
بالجنابة الحاصلة من دخول الحشفة او خروج المنى اما ما قبله فحرمانه تاتى فى باب
الحيض **قولهما** واللبث فى المسجد هو خاص بالمسلم كما صرح به الحاوى وذكر التنبيه
فى باب الجزية الخلاف فيه وذكر صاحب التلخيص من الحضانة دخول المسجد جنبا ومال
اليه النووى ولم يذكر الحاوى فى الحضانة ثم ليس فى الضرورة فلو خاف من الخروج
على نفس او مال جاز له اللبث قال الرافعى وليس اذ وجد غير تراب المسجد وفهم النووى
من كلام الاكثر الوجوب فقال فى اصل الروضة فيجب عليه التيمم وصرح به القفال فى فتاويه
والاستاذ ابو منصور البغدادى فى شرح المفتاح وصاحب التتمة لكن الرافعى لم يرده
بدليل قوله فى الشرح الصغير وحسن ان يتيمم ويوافقه قول القاضى ابى الطيب
فيمل حدث ومعه مصحف ولم يجد الا وهو قادر على التراب انه جنبه من غير تيمم وصرح القفال
فى فتاويه فى هذه الصورة بانه يتيمم **قول المنهاج** لا عبوره اى فهو جائز لحاجة والا فالاصح
الكراهة وقيل خلاف الاولى وصححه فى شرح المهذب وقيل حرام الا ان لا يجد طريقا سواه
قول التنبيه وقراءة القرآن يستثنى من ذلك اذا اتى بشئ من اذكار كقوله لبسم الله والحمد لله
وسبحان الذى سخر لنا هذا بقصد الذكر او لغير قصد فان قصد القراءة فقط او مع الذكر
حرم والبه اشار الحاوى بقوله القراءة بقصدها والمنهاج بقوله وكل اذكاره لا بقصد
قرآن لان التعبير بالاذكار يفهم ان قوله ادخلوها بسلام امنين يا حيى حذ الكتاب يقرأ ليس

كذلك فانها ليست اذكارا وهو مقتضى ما فى كتاب الاذكار والنووى وسوى فى شرح المهذب
بين النوعين ويستثنى من كلامهم فاقد الطهورين فانه يقرأ الفاتحة فى صلاته وجوبا كما صححه
النووى وصحح الرافعى المنع وسبقه للذكر والتحق بفاقد الطهورين المتيمم فى الحضر
كما فى المهمات عن تعليق القاضى حسين والكافى للخوارزمى **قول الحاوى** ويزيد الحيض والنفاس
القراءة تعتصرها ومكث المسجد لحسابه المسلم فيهما ان حنابه الكافر لا يحرم شيأ من ذلك
وهو كذلك فى مكث المسجد اما مس المصحف فيمنع منه كما فى نواقض الوضوء من شرح المهذب
وقياسه عدم تمكينه من قراءته حسابا اذا قرأ بنفسه او قراءة غيره حيث جاز تعليمه بأن رجى
اسلامه **قول التنبيه** نوى الغسل من الجنابة او الحيض ومثله قول الحاوى فيه رفع الجنابة
او الحيض اى نوى الغسل من الجنابة ان كان جنبا او الحيض ان كانت حائضا وليس للمحدث
فلو نوى احدهما غير ما عليه صح مع الغلط دون العمل قاله النووى فى شرح المهذب فى اخر
نية الوضوء وكذا قول المنهاج نية رفع الجنابة محمول على الجنب ومقتضى كلام الكفاية
انه لا يرتفع النفاس بنية الحيض وعكسه مع النقل ومقتضى تعليلهم ايجاب الغسل
فى النفاس بكونه دم حيض فجمع الصحة كما جزم سبحانى المهمات قال سبحانى ابن النقيب
ومن جلس المنى يبغى ان لا تكفيه نية الرفع على الصحيح بل ينوى الاستباحة كما فى
الوضوء ومقتضى عبارة السمد والمنهاج انه لا يكفى نية رفع الحدث لانهما قيدا
نية الرفع بالجنابة لكن الاصح انه يكفى وذكره الحاوى **قول المنهاج** واداء فرض الغسل
وكذا نيه فرض الغسل كما فى الرافعى والروضة وكذا نيه اداء الغسل كما فى الحاوى ولم يصرح به
الرافعى هنا لكن حكم الغسل حكم الوضوء فى هذا وقد صرح به فى الوضوء فظهر ان الاقتصار
على احد اللفظين كاف **قول المنهاج** مقرونة باول فرض اى باول ما يغسله من راسه
او بدنه وقد قال فى الوضوء وقيل يكفى قربها بسنه قبله ويجىء مثله هنا اذا فى الروضة وفيه
به نظر ويبغى الجزم بالاكتفاء لان السنن التى قبله محل للغسل الواجب فاذا نوى عندها رفع
الجنابة وقع فرضا بخلاف سنن الوضوء التى قبله من غسل كف ومضمضة لانه ليس محلا للفرض
الان فلم يكف لعدم الوقوع عنه ولهذا لو انغمس مع المضمضة التى قارنتها النية سنى من حرم
المستحقة كفى على الاصح وكذلك عبر الحاوى بقوله مقرونا باوله ولم يقيده بالفرض لانه لا قائل
لم كما تقرر **قوله** والعين **للمنهاج** والمعتمد سقوط وبشرة **فيه** امور **احدها** يستثنى
من الشعر ما نبت فى العين والانف وكذا ما طن عقوله وقيل يجب قطعه **ثانيها** المراد بالبشرة
ما يشمل الاظفار بخلاف نقض الوضوء **ثالثها** قال فى الكفاية افهم انه لا يجب ايصال الماء الى
باطن الفرج وهو ما ذكره الامام ومن تبعه والاصح وجوبه فيما يبدو اذا حاله قضاء الحاجة من اليبس
ردا ما ظهر بخلاف الانف وتنف شعرات لم يغسلها صرح فى التحقيق بتصحيحه فيه وقد يقال

ما ظهر من الثيب بصير من جملة البشرة وكذا ما ظهر من انف المجذوع رابعها غير المخنون يجب
غسل ما تحت جلدته على الاصح ولم نتناول عبارتهم لان البشرة ظاهر الجلد قول المنهاج
ولا تجب مضمضة واستنشاق للف ان القول لم نص على نفي وجوبهما في الغسل ولم يفعل ذلك
في الوضوء مع ان الخلاف بين العلماء فيهما وقد يقال لم نص على تعميم الشعر والبشرة حتى
دخلهما فاذن في الانف شعرا وفي الفم لسنة وغير ذلك قول المنهاج واكمله ازالة القذر والحاوي
وسن رفع الاذى اي الظاهر لوضوح ومنى وهذا النجس اذ الاتي بغسله للحدث والنجس كما
صححه النووي خلافا للرافعي والاولى حمل كلامهما على الظاهر لافرادهما مسئلة اجتماع النجاسة
والحدث قول المنهاج ثم الوضوء وفي قول يؤخر غسل قدميه الخلاف في الافضل فتحصل
كل منهما اصل سنة الوضوء قوله ثم تفيض الماء على راسه وتخلل لبيت الواو للترتيب
فان خلله قبل الافاضة فيدخل اصابعه المشعر في الماء فيبتل بها اصول شعر راسه
قول المنهاج ثم تفيض الماء على سائر جسده ظاهره انه لا يقدم الشق الايمن ولا خلاف في استحبابه
وصرح به المنهاج وقد يندرج في قول الحاوي في ذكر السنن الغسل والترتيب فيدخل فيه ترتيب
الايسر على الايمن قول المنهاج بعد ذكر افاضة الماء على الراس ثم الجسد يفعل ذلك ثلاثا قال
في الكفاية ظاهره انه يفعل ذلك من ثم من ثم من ثم والخبر يعضي بتثليث التخليل ونحوه
قبل افاضة الماء على الجسد وهو المنصوص في المختصر وبالغه الاصحاب قال شيخنا الاسنوي
في المهذب مقتضى هذا الكلام استحباب التثليث في الجسد وذلك لم يرد في الحديث
ولم يقله الشافعي ولا الاصحاب قولها والتعاهد للمنهاج ومنع لحنش امره مسكا
والافنحوه وعبارة التنبيه وان لم تجد فيطيبا غيره فيه امور احدها النفاس كالحيض
ثانيها نسي من ذلك الجدث فاكتفى الحل بقليل من قسط او اظفار كما ذكره الرافعي في العدد
ويحتمل الحاق المحرمة بها لان منع المعتدة من الطيب اشد فانه يحرم عليها استدامته بخلاف
المحرمة ويحتمل منعها من الطيب مطلقا لقصورها عن الاحرام غالبا ثالثها ان عبارتهم صريحة
في ان الانتقال الى غير المسك من انواع الطيب انما يلزم عند فقد المسك وهذا هو المعتمد وعبارة
المحرر مسكا ونحوه ولم يقيده بالعقد فقول المنهاج والاصح رواية ومشى الحاوي على ما في المحرر
فقال والتطييب في الحيض فلم يفرق بين المسك وغيره رابعها قول المنهاج ونحوه يحتمل ان المراد
بنحوه طيب فيه حراره كالقسط والاظفار ونحوهما بناء على ان العلة في المسك سرعة الحمل
ويحتمل ان المراد اي طيب كان بناء على ان العلة تطييب الحل كما صححه النووي خامسها ذكر الرافعي
والنووي في شرح المهذب بين الطيب والمادة وهو الطين ولم يذكره في الروضة والمنهاج
وقال شيخنا الاسنوي في تصحيح التنبيه والصواب منع الحائض من التزام الدم بالمسك فاذا لم تجد
فبالطين فاذا لم تجد فبالماء سادسها قول التنبيه فان لم تجد فالماء كاف ذكره قائدا فقد عرف ذلك

من قوله ان التطيب مستحب قول المنهاج ولا يسن تجديد اى الغسل وكذا التيمم وفيها وجوهه
قوله خلاف الوضوء اى فليس تجديد لكن يشترط ان يصلى بالوضوء الاول صلاة كما رضيا
اونفلا على الاصح فالمراد مخالفة الوضوء للغسل فى استحباب تجديد فى الجملة لانه يستحب
تجديد مطلقا قوله والعبارة للمنهاج وليس ان لا سقص بالوضوء عن مد والغسل
عن صاع وفى الحاوى وليس بمد وبصاع فيه امور احدها ان هذا التقدير تقريب ماشيا
حمله الشيخ عز الدين فى القواعد على من هو معتدل الخلقة كما كان النبى عليه السلام فلو
كان ضئيلا او متفاحش الطول والعرض فليستحب له ان يستعمل فى الوضوء مايكون
نسبته الى حسه كنسبة المد الى جسد النبى صلى الله عليه وسلم وكذا قياس الغسل وذكر فى
الاقليد نحوه وقال فلو قال بتطهير غير مسرف ولا مقتر كان اضبط بالنها مقتضى
كلامهما انه لا يسن ترك الزيادة على المد والصاع وهو خلاف مقتضى عبارة الحاوى
فانه ذكر من سنن الوضوء ان يكون بمد ومن سنن الغسل ان يكون بصاع فاقتضى ترك
النقص والزيادة وهو الذى قال فى الكفاية ان كلام الاصحاب يدل عليه لكن نازعه شيخنا
الاسنوى فى الهداية قول الحاوى لشرط رفع الحدث فيه امران احدهما تبع فى ذلك الرافعى
وصحح النووى انه لا يشترط فيكفى للحدث والحدث غسله واحد ونبه عليه فى المنهاج لكن
جزم فى شرح مسلم بانه لا يكفى وافتى فى الجنابة من الروضة والمنهاج الرافعى على قوله ان اقل الغسل
استيعاب بدنه بالماء بعد ازالة ما عليه من النجاسة وصححه السبكى وكلام التنبيه
يوافق ما صححه فى المنهاج هنا لانه لم يعد تقديم غسل النجاسة فى واجبات الغسل وقد
يجاب عن ذلك بان تقديم غسلها شرط لا ركن كما صرح به الرافعى ويوافقه تعبير الحاوى
بالاشتراط ثانيهما لم يقيد الحاوى والمنهاج تبعا للرافعى والروضة النجاسة وقيدها فى
شرح المهذب فى باب سنن الوضوء بالنجاسة الحكمية وصور المسكى المسئلة بما اذا لم تحل
النجاسة بين الماء والعضو وكان الماء كثيرا او قليلا ولكنه يزيلها بمجرد الملاقاة فان انتفى
شرط منهما لم يكف قطعا قوله والعبارة للتنبيه والواجب من ذلك البشرة وايصال
الماء الى اصول الشعر والبشرة بشترط فيه ايضا الاسلام على المشهور قال فى الكفاية اذ ذكر
النية يقتضى اشتراطه وهو ممنوع ولهذا قال الرافعى لعل التعليل بالعبادة اولى من التعليل
بانه لا يصح منه النية لان نيته رفع الحدث مفقوده من الكافر وسيأتى غسل الزوجة من
الحيض للمسلم فانه يصح والاصح يشترط فيه اباحة الاستمتاع وهذا الناجح القاهر لكون
المنكوحة مجنونة او ممتنعة واذا اسلمت تعيد فى الاصح ويشترط ايضا رفع الجنابة قبله كما صححه
الرافعى وقد تقدم وقد يقال لا يرد الاسلام ورفع الحدث عليهما لانهما شرطان وانما كلامنا على الاركان
وقد ذكرهما الحاوى قول التنبيه وسننه الوضوء والدلك والتكرار بقى عليه التحليل والتثليث

والترتيب

والتطيب في الحيض كما ذكرها من قبل وان لا ينقض ما الغسل عن صاع كما ذكره بعد وازالة القذر
وتعهد المعطف والترتيب اى بين ازالة القذر والوضوء وتعهد المعطف كما ذكرها المنهاج
والحاوى والموالاة والتسمية اوله واستصحاب النية الى اخره والاتيان بالشهادتين بعده
وغير ذلك قول الحاوى والمنهاج والعبارة له ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا وكذا فى المحرر
والروضة والتحقيق وغيرها وفى الرافعى ان قلنا لو اقتصر على نية الجنابة لم تحصل الجمعة
وهو المجزوم به فى المحرر والمنهاج فمقتضاه عدم صحة الغسل كما لو نوى بصلاة الفرض والنفل
وان قلنا تحصل فالاصح الصحة لشبه التبرد انتهى واورد شيخنا فى المهمات على المعتمد الاول
اذ نوى بصلاته الفرض والتحيه فانه يصح وعلى الثانى ان فى نيته التبرد التشريك بين
عبادة وغيرها وما نحن فيه عبادتان ونقل عن نص الشافعى فى البويطى حصولهما وقال
شيخنا ابن النقيب جزم المحرر بالحصول فيه نظر من وجهين احدهما انه فرضها فى الشرح فى
الصور لا فى الحصول والثانى انه فرضها على حصول الجمعة بنية الجنابة وهو خلاف جزم
المحرر بانه اذا نوى احدهما حصل فقط وما فى الروضة غير مطابق لاصلها فتامله
قول المتن ومن نوى الغسل من الجنابة لم يجز عن الجمعة وفى معناه قول المنهاج او
كلاهما حصل فقط وكذا فى المحرر وصححه النووى فى سائر كتبه ونقله عن الاكثرين لكن
ذكر الرافعى فى الشرح حصولهما وعليه مشى الحاوى وهذا اذا لم ينو غسل الجمعة فان
نواه ففى حصوله احتمال للامام والظاهر المنع وتعبير المنهاج بالحصول اولى من تعبير التنبيه
بقوله لم يخرج عن الجمعة اذ ليس فى عبارته التصريح باجزائه عن الجنابة وان كان هذا امرا
واضحا وكذا قول التنبيه ومن نوى غسل الجمعة لم يخرج عن الجنابة لا يستفاد منه صحة غسل
الجمعة ويستفاد ذلك من قول المنهاج او لاحدهما حصل فقط ومن قول الحاوى او للغسلين
اى الجمعة والعيد او احدهما حصلا يعنى العيد والجمعة قول المنهاج ولو احدث ثم اجنب
او عكسه كفى الغسل على المذهب لبس الخلاف فى الصورة الاولى طردا حتى يعبر عنه بالمذهب
بل اوجهها الاصح انه يكفى الغسل بنيته وهل يشترط نيه الوضوء معه وجهان اصحهما
لا وهل يشترط فى الغسل ترتيب اعضاء الوضوء وجهان اصحهما لا ومقابل الاصح اولا
انه لابد من وضوء وغسل يقدم ما شاء منهما والافضل تقديم الوضوء اما الصورة الثانية
ففيها طرق اصحها طرد الخلاف والمتقدم وقيل يكفى الغسل قطعا لما تقرر ان جميع البدن بالاكبر
فلم يؤثر فيه الاصغر وقيل لا يندرج قطعا كما لا يندرج العمرة الداخلة على الحج فيه خلافا للعكس
فكان معنى قوله ولو احدث ثم اجنب كفى الغسل فى الاصح وكذا فى عكسه على المذهب
وبقى ما اذا وقعا معا بان مس مع الاتمال وحكمه كتقدم الحدث الاصغر فلو قال ومن وجب عليه
وضوء وغسل كفاه فعل فى التنبيه لتناول هذه الصورة قول الحاوى وان نوى رفع الاصغر
الحدث

غلطا او تقعت عن اعضاء الوضوء سوى الراس فلا يرتفع الحدث عنه ولو غسله لانه انما
نوى المسح لكونه فرضه والغسل بدل عنه ولا يجزى المسح عن الغسل واستثنى الشيخ ابو على السنجى
فى شرح الفروع للحبه الكثيرة فقال لا ينبغى ارتفاع الحدث عن باطنها ولو اوصل الماء اليه لان
ايصاله غير واجب فى الوضوء فلم تتضمنه نيته الا ان يحرج على الوجهين فيما اذا فوض
نيته التجريد لان ايصال الماء اليه فى الوضوء مستحق نقله فى المهمات وقاله انه استدراك
صحيح **قوله** وندب للجنب غسل الفرج الى اخره الحايض اذا انقطع دمها كالجنب كما
حكاه فى الروضه عن الاصحاب **قول التنبيه** ان الاغسال المسنونه اثنا عشر غسلا
اهمل اغسالا اخر الغسل للاذان ولدخول المسجد ذكرهما الرافعى وتحصور كل مجمع
من مجامع الخير نقله فى شرح المهذب عن نص الشافعى واتفاق الاصحاب وللاعتكاف
نقله ابن حزان الصغير فى اللطيف عن نص الشافعى وقد يقال هو مندرج فى دخول
المسجد ولدخول الكعبة كما نقله الامام عن ابن القاص والقفال وتبعه فى الكفاية
والذى فى تلخيص ابن القاص ان الشافعى فى القديم استحبه لطواف الزيارة وعبر عنه
القفال شارحه بالغسل لزيارة البيت وهو استعمال صحيح فتوهم الامام منه ما ذكره
والله اعلم ولكل ليلة من رمضان قاله الحليمى وللاستحداد وبلوغ الصبى ودخول
الحمام قاله الشيخ ابو حامد العراقى فى الرونق **باب النجاسة** اذ فى المنهاج
وفى التنبيه ازالة النجاسة والباب مشتمل على ذكر النجاسة وازالتها فكان الاولى ذكرهما فى
الترجمة وان كان لابد من الاقتصار على احدهما فما فعله فى التنبيه احسن لانه الذى يترجم كتاب
الطهارة وازالة النجاسة متوقفه على معرفة النجاسة فتذكر تبعا وظاهر كلام الثلاثة انحصار
النجاسة فيما ذكروه وليس كذلك فكان ينبغى ان يذكر لها ضابطا اجماليا وهو كما قال المتولى كل
عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكان التناول لا لحرمتها اراد النووى واستقذارها
وضررها فى بدن او عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله دون كثيره لبعض الناس الذى
هو سم وبالامكان الخمر ونحوه من الاشياء القليلة قال السبكى ولا يحتاج اليه لان ما لا يمكن
تناوله لا يوصف بتحريم ولا تحليل ولعدم الحرمة الادمى وبالاستقذار المخاط والمنى
ونحوهما وبضرر البدن والعقل السم الطاهر الذى يضر قليله ولبيره والزائد والحشيش
المسكر وزاد السبكى بعد الاطلاق فى حال الاختيار ليدخل الميته فانها لا تحرم فى المخمصة مع
نجاستها قال شيخنا ابن النقيب وفى هذا الضابط نظر فان النجاسة حكم شرعى فكيف تفسر
بالاعيان بل ما ذكر جزء للنجس وقال صاحب الاقليد وسموها لحكمها الذى لا يعرف الا بعد
معرفتها كل عين حرمت لا لمضرتها ولا لتغلوظ حق الغير بها او كل ما ابيح طلا فاته
الصلاة **قول الحاوى** المسكر يشمل الخمر والنبيذ المتخذ من التمر والزبيب ونحوهما ولهذا

عبر

عن التنبيه بالحي ذكر بعد التنبيه فانه لا يسمى حيا حقيقة عند الاكثرين كما صرح به الرافعي
وعبارة الحاوي احصر وقد المنهاج من زيادته المسكر بالمايع احترازا من الحشيشة المسكر
ونحوه فانه مع تحريمه طاهر وفي المنهاج الحشيشة نجسة ان ثبت انها مسكرة وفي التعليقة
على الحاوي ان البنج محدد وغير مسكر وفي فوائد الرحلة لابن الصلاح حكاية وجه عن صاحب
التقريب انها كانت من النبات طاهرا قال لا يكون نجسا وانه رد عليه بعض الشافعية واورد
بعضهم على المنهاج الخمر اذا انعقدت وهي مسكرة فان حكم التخليل باق واجيب بانه
حكم بنجاسة وهي مايعة ولم يحدث ما يطهرها واورد عليه ايضا دردي الخمر فانه جامد
مع نجاسته **قول المنهاج** فرعهما اي فرع كل منهما وكذا قول الحاوي والفرع واوضح منهما
قول التنبيه وما تولد منهما او من احدهما **قوله للمنهاج** والعبارة **للمنهاج** ومثله عبارة الحاوي
والسمك والجراد يستثنى ايضا الجنين يوجد ميتا عند ذبح امه والصيد عوت قبل ان تدرك
ذكاته وكذا موته بضغطه الكلب في الاصح وتناول هذه الصور قول الحاوي والمأكولة
وعند التحقيق لا يحتاج لاستثنائها لان الشرع جعل ذكاتها بذلك فليست ميتة **قول**
التنبيه والادمي قد يفهم من استثنائه جملة نجاسة جزيه المنفصل وإليه ذهب العراقيون
او جمهورهم كما في شرح المهذب والصحيح الطهارة **قولهم** والفتى اي من ادمي وغيره سواء
تغير او لا كما صححه في شرح المهذب وهو ظاهر ما في الشرح الصغير وفيما اذا لم يتغير وجه انه
متنجس لا نجس العين ويشكل على الاول ما في الروضة وغيرها ان البهيمة اذا القت الحب صحيحا
فان كانت صلابته باقية بحيث لو زرع لنبت فهو طاهر العين فيغسل ويوكل والا فهو
نجس **قول المنهاج** وروث احسن من تعبير التنبيه بالغائط والخرء بالعذرة فانهما مختصان
بالادمي والروث اعم وذكر في الروضة الروث والعذرة معا ومثله سرجين البهائم
ودرق الطير نعم النخلة المأكول المزكى قبل اكل العلف طاهرة في الاصح وقد ذكرها الحاوي
لكنه اطلق طهارتها بغير شرط واجيب عنه بانه لم يحتج لذكر التذكية لتقريره نجاسة
الميتة ولانه اذا اخذها قبل اكل العلف لا تزال متى اكلت غير اللبن لا تسمى النخلة بل كرشا
كما ذكره الجوهري وغيره قال شيخنا الامام البلقيني انه لا نخلة تطلق على كرش المضغة
وعلى اللبن الذي فيها ولا خلاف في طهارة عينها بالمعنى الاول واما بالمعنى الثاني فهي التي
تعرض لها الرافعي والنووي وصححا فيها الطهارة بالشرط المذكور والاوجه نجاستها لانها
فضلة مستحيلة غير منتفع بها ويمكن الاستغناء عنها بالتجبين بنفس الجلد وتعبير
الحاوي بالفضلة يشمل الجميع فهو اولى وليستثنى من كلامهم امران احدهما فضلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي طاهرة مطلقا كما جزم به ابن القاص والبغوي وصححه القاضي
حسين ونقله العمراني عن الخراسانيين وصححه السبكي قال شيخنا الامام البلقيني اوجه العفو

و إن حكى الرافعي والنووي عن الجمهور خلافه ثانيهما الدم الباقي على اللحم وعظامه نقله في شرح المهذب عن ابي اسحق الثعلبي المفسر من اصحابنا وقال قل من تعرض له وهو مهم لمشقة الاحتراز منه ولان الله تعالى لم ينه عن كل دم وانما نهى عن المسفوح خاصة وهو السايل انتهى وقد يقال هو معفو عنه لانه طاهر ويسمى ايضا ما اكلت هيمة حيا ثم الغته صحيحا وصلابته باقيه بحيث لو زرع نبت فان عينه طاهرة لكنه متنجس الظاهر فقط وهو من جملة الروث قول الحاوي وما العروق والنقاطات اي وان لم تغير رائحته لذا صححه الرافعي وصحح النووي الطهارة عند عدم التغير وادعى بعضهم انه مفهوم من اقتصار التنبيه على القيح قول الحاوي لا البلغم وهو النازل من الدماغ والنخامة وهي من الصدر واما الخارج من المعدة فنجس وقال بعضهم هو رطوبة وليس ببلغم ولا نخامة قوله وبيضه اي لبعض المأكول اما بيض غير فقيه الوجهان في منبه صحح الرافعي النجاسة وهو مفهوم الحاوي وصحح النووي الطهارة قول التنبيه قيل ومني غير الادمي وقيل ومني ما لا يؤكل لحمه غير الادمي فضعف كلا من الوجهين ومقتضاه تصحيح طهارة المني مطلقا وكذا صححه النووي لكن يستثنى منه مني الكلب والخنزير وقوع احدهما وصحح الرافعي نجاسة مني غير الادمي مطلقا وعليه مشى الحاوي قوله ولبن ما لا يؤكل غير الادمي وقول الحاوي ولبعض البشر لشمل الذكر والانثى صغيرة كانت او كبيرة وهو موافق لتعبير بعضهم بلبن بني ادم وفي شرح الكفاية للصيمري البان الادميين والادميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها وقال ابن يونس وصاحب البيان في الرضاع لبن التي لم تستكمل تسع سنين نجس وقال ابن الصباغ لبن الجارية نجس قال شيخنا الامام البلقيني والاصح طهارته ونجاسة لبن المؤود ويفرض ذلك بان يكون خنثى او خلق الله له اخلافا والفرق بينهما ندرة الذكور في لبن المؤود بعدم الاختلاف وقال صاحب الاستقصا في البيع لا يجوز بيع لبن الرجل وان قلنا بطهارته لامتناع شربه وقال ابن الصباغ وغيره ان لبن الميتة نجس وقال الروياني هو طاهر يجوز شربه وبيعه نقله عنه في البيع من شرح المهذب واق قول الحاوي والمنهاج والعبارة له والجزء المنفصل من الحي كميتة الا شعر المأكول فظاهر فيه امران احدهما يستثنى من ذلك ما لو قطع عضوا وخياط من مأكول فان شعره وريشه نجس تبعا للعضو وهي واردة ايضا على مفهوم قول التنبيه وشعر ما لا يؤكل لحمه اذا انفصل في حياته وعليه ايراد اخر وهو انه لمقتضى نجاسة شعر الادمي ولو قلنا بطهارته جثته وصححه الماوردي وابن الرفعة لكن الاصح خلافه ولعل التنبيه اكتفى بتصحيح طهارة ميتته عما اعادته في اجزايه وعنه جواب اخر وهو ان قوله بعد

هذا غير الادمي يعود الى هذه المسئلة ايضا لان قاعدة الشافعي عود المتعلقات المتعقبه بجمل لجميعها ماسهما المسك طاهر ولو فارقته في الاصح وقد استثناه في الحاوي فهو وارد على المنهاج لكن شرط طهارتها انفصالها لحالة حياة الظبية وانما ذكر الحاوي المسك مع الاجزاء منه من الفضلات ليفرق بينه وبين فارته قول المتن والعلقة في احد الوجهين الاصح الطهارة كما صرح به المنهاج قال شيخنا الا سنوي في شرح المنهاج شرط طهارة العلقة والمضغة على قاعدة الرافعي ان يكونا من الادمي فان منيء غيره نجس عنده والعلقة والمضغة اولى بالنجاسة من المني وطهارتهما في المنهاج في نجاستهما مع جزمه فيه بطهارة المني واما على تصحيح النووي طهارة المني المذكور فضعيف نظر قال شيخنا ابن النقيب ولك ان تمنع كونهما اولى بالنجاسة من المني فانهما صارا اقرب الى الحيوانية منه وهو اقرب الى الرمو سيم حينهما قال واما جزمه بطهارة المني فهو في منى الادمي والشارح لم يغير من الكلام فيه بل فرضه في غير الادمي والحاوي فيه قال وظاهر اطلاق الجمهور وتعليلهم لقضي التعميم الا انهم قاسوا الطهارة على المني ولا يمشي في غير الادمية فان فيه خلافا قويا صحح الرافعي نجاسته فكيف يقاس عليه انتهى ومفهوم الحاوي نجاسة مضغة غير الادمي وعلقته فانه قال عطفا على الظاهرات واصله فاقتضى ان اصل غيره نجس وذلك شامل للمني والعلقة والمضغة وغير المنهاج في المضغة بالاصح كما فعل في العلقة لانه عبر في الروضة بالصحيح وصحح في شرح المهذب القطع به فعلى هذا كان ينبغي التعبير بالمذهب ليوافقه حكاية التنبيه الخلاف في العلقة وسكوته عن المضغة وقد رجح طريقة الوجهين في المضغة بانها اما كمنية الادمي وفيها قولان او لجزء منفصل وفيه طريقان طرد الخلاف او القطع بالنجاسة فكيف يقطع فيها بالطهارة قول المتن وروطوبة فرج المراة في ظاهر المذهب فيها امور احدها الاصح الطهارة كما في المنهاج وكان ينبغي له التعبير بالاظهر على اصطلاحه لان الخلاف في الرطوبة قولان منصوصان ماسها لا يعتد الحكم بفرج المراة غيرها من الحيوان الظاهر مثلها في الخلاف وتصحيح الطهارة ولهذا اطلق المنهاج ذكر الفرج لانه قبل بفرج المراة في الروضة كما في التنبيه والمحرر بالنها رطوبة الفرج ما البعض متردد بين المذي والعرق قاله في شرح المهذب قال واما الرطوبة الخارجة من باطن فرج المراة فانها نجسة وكذا قاله الرافعي في الشرح الصغير وقال الامام لا شك في نجاستها وانما قلنا بطهارة ذكر الجامع ونحوه على ذلك القول لانا لا نقطع بخروجها قال في الكفاية وفي ذلك ما يوضح الفرق بين رطوبة فرج المراة ورطوبة باطن الذكر لانها لزمته لا تنفصل بنفسها ولا تمازج كما ترد رطوبات البدن فلا حكم لها قول المتن ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة الا شيئان لقول المنهاج ولا يطهر نجس العين

الاخر الى اخره واما قالثا وهو ما صار حيوانا فيعد كونه جمادا نجسا كالمضغة المحكوم بنجاستها اذا صارت حيوانا وقد ذكر الحاوى واورده فى الكفاية مع دم الظبيه اذا استحال مسكا واجاب عنه بانه باطل لا حكم له ويحدث الحواب منع البيع والحمل فى الصلاة قال فى الحواب بان المراد بالاستحالة تغير صفة العين مع بقاء محالة ولا توجد فى غير المذكورين وما علاها انتهى من حال الى حال واجاب بعضهم عن اهمال الحاوى المسك بانه قد قرر طهارته اولا واجاب بعضهم عن العلقة والمضغة بان القول بنجاستهما ضعيف قوله الخمر يخرج النبيذ المتخذ من التمر والزبيب فانه لا يسمى خمرا كما تقدم وقد صرح القاضى ابو الطيب فى كتاب الرهن بانه لا تطهر بالتخلل واقره عليه فى المطلب لكن قال السبكى المختار خلافه قوله ان الخمر اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت يستثنى منه ما اذا القاها حال الخمرية نجس مجاور او انفصل وهى خمر صارت خلا بنفسها فانها لا تطهر كما ذكره النووى فى فتاويه قول المنهاج وان خللت لم تطهر يستثنى ما اذا خللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه او فتح راسها للهوا فانه الاصح انها تطهر وقد ذكر المنهاج وهو مفهوم من قول الحاوى تخللت بلا عين قول المنهاج فان خللت بطرح شئ فلا يرد عليه ما لو وقع فيها شئ بغير طرح كما لو القاه الريح ونحوها فانه الاصح انها لا تطهر فلو قال بوقوع شئ لتناول هذه لان الطرح يستدعى فعلا قول التنبيه فى جلد الميتة اذا دبغ فانه يطهر اى عينه وهو كذلك ينتقض ذكره المنهاج والحاوى قوله وتحل بيعه فى احد القولين هو الاصح قوله واذا ولغ الكلب لم تختص الحكم بالولوغ بل سائر اجزائه كذلك وقد قيل انها اولى بالحكم لان فمه اطيب ما فيه ولنا وجه انه تختص بالولوغ فيكفى فى غيره ما يكفى فى سائر النجاسات قال فى الروضة انه شاذ وفى شرح المهذب انه قوى دليلا لم قد بلغ ولا سبب هذا الحكم كونه ولغ فى ماء كثير ولم يصب شيئا منه شيا من الاناء ولهذا عبر المنهاج بقوله ولما يخص بملاقاة شئ من كلب ليخرج عن هذه الصورة وعنى الملاقاة مع الجفاف من الطرفين ومع ذلك فاورد على التعبير بالملاقاة ما اذا وقع شئ من روثه او منه فى ماء كثير ولغ به فانه ينجس لا بالملاقاة بل بالتغير واجيب عنه بان الكلام فى الاناء وقد ينجس بملاقاة المتغير بلعاب الكلب ولا يرد شئ من ذلك على عبارة الحاوى لانه اطلق النجاسة بالكلب والخنزير ولم يقيدها بولوغ ولا ملاقاة والمراد فى كلامهم جنس الكلب فلو ولغ كلاب فالحكم كذلك فى الاصح قوله والخنزير زاد المنهاج فى الاظهر ورجح النووى من حيث الدليل الاول فيه عمر واحدة بل قال ان الفتوى من جهة الدليل طهارته قول الحاوى وفرعها اى فرع احدهما واوضح منه قول التنبيه وما تولد منهما او من احدهما ولم يتعرض لذلك فى المنهاج اكتفاء بما تقدم

فى نجاسة الكلب والخنزير وفرعها قول المنهج فى انا مثال فغيره كذلك قولهم والعبارة
للنسه لم يطهر حتى يغسل سبع مرات فيه امران احدهما مقتضاه الاكتفاء
بالسبع فى نجاسة الكلب العينيه وهو الاصح فى الشرح الصغير لكن الاصح فى الروضة
وغيرها ان الغسلات المزيلة للعين تعتبر معها واحدة ثانيهما لعموم مقام غسلة سبعا
وضعه فى ماء جار وجريانه عليه سبعا كما جزم به فى الشرح الصغير وتحريكه فى الماء الراكد
سبعا كما ذكره البغوى وغيره قول المنهاج احداهن بتراب وفى المحرر والنسه
احداهن وهو اولى لموافقته فى الحديث وهو اوضح كما فى قولهم الاجزاء لكن
واطلق النسه ذكر التراب واعتبر الحاوى كونه طاهرا وقال فى المنهاج لعدم ذلك
ولا يكفى تراب نجس فى الاصح مقتضى كلامهما انه يكفى المستعمل وفى شرح المهذب
فى تعليل عدم اجزاء النجس لانه غير مطهور انتهى وهو يقتضى عدم اجزاء المستعمل
ولم يتعرضوا للتصريح بذلك وقال السبكى فى شرح مختصر التنبيه ينبغى ان يحمل
ولم اره من صرح به ويرد على اطلاق النسه والمنهاج ما اذا تنجست الارض من الترابيه
فلا يجب فيها التتريب واستشاد لذلك الحاوى بقوله لا الارض لكنه لو هم نفى الغسل
مطلقا وانما اراد نفى التتريب ولبعضهم يقول يكفى بترابها وهو على هذا مستثنى
من اشتراط طهارة التراب لا من اشتراط اصل التراب واعلم وصرح كلامهما انه
لا يتعين التراب غسله وهو المشهور لكن الاولى اولى وظاهر عبارة الشافعى فى البويطى
تعين الاولى والاحرى وعليه جرى الرعينى فى كتابه ترتيب الاقسام وذكر السبكى نحوا
قول النسه فان غسل بدل التراب بالجص والاشنان فيه قولان اصحهما انه يطهر
الاظهر انه لا يطهر وقد ذكر المنهاج قول النسه وان غسل بالماء وحده فيه وجهان
اى زاد تاء منه بدل التراب فانه محل الخلاف والاصح انه لا يطهر وليس المراد انه غسل
سبعا بغير ترتيب فان ذلك لا يكفى بلا خلاف وعبارة النسه مختصر الكتاب ولو ابدل
التراب بصابون وهو اوضح لكن فيها نظر لان الباء تدخل على المتروك فمقتضاها انه ترك الغسل
واتى بالتراب وهو خلاف المراد قول النسه والعبارة له والحاوى ويجرى فى
بول الغلام الذى لم يطعم زاد المنهاج عين لبن وهى موافقة لعبارة الرافعى وغيره قال
ابن يونس وابن الرفعة لم يطعم ما يستقل به كالخبز ونحوه وفى العبارة الاولى اقواط لان
الصغير لا بد له عادة من تعيق الغسل ونحوه وفى الثانية تعريط لانه قد لا يستقل
بالخبز ونحوه ومع ذلك فيسهل جريه على ما يسهل استعمال مكروهه والتوسط
فى ذلك قول النووى فى شرح المهذب لم يأكل غير اللبن من الطعام للتعذى ونحوه قوله
فى شرح مسلم فان اكل الطعام على جهة التعذى غسل قطعا وهى عبارة التبريزى فى

مختصره حيث قال الذى لم ينعقد بالطعام واختارها السبكى ونقل الشيخ زين الدين البلقينى
عن شرح الوسيط للوالد ان الشافعى نص على الرضاع لعدد لحولين منزله الطعام وعن السمه
والمنهاج ما لمضحاى بالحاء المهملة وقيل بالمعجمة ايضا وعبر الحاوى بالريق والمراد بهما
استيعاب المحل بالماء ويشترط المغالبة والمكاثرة فى الاصح لاجريان الماء وتقاطره فانه
لا يشترط قطعا وهو الغسل كذا ذكر الرافعى والنووى ونقل ابن الصلاح عن الحوينى
والقاضى حسين والبغوى ان النضح انما يقارن الغسل من جهة انه لا يشترط فيه
العصر قطعا وفى الغسل وجهان وكيف كان فلا يكفى الريق المتنجس الا ان سخنا الامام
البلقينى اختيار الاكتفاء به وقال ان كلام الشافعى يدل عليه قول السمه ويجرى فى
غسل سائر النجاسات اى باعيانها وعبارة الحاوى نحوها محل ما ذكراه اذا كان
المتنجس جامدا اما المائع فلا يكفى تطهيره الا الدهن على وجه ضعيف وهو مفهوم
من تفرقة الشيخة فى البيع بين الزيت النجس حيث منع مع الكلب وبين الثوب النجس
حيث جوز بيعه وصرح بالمسئلة فى المنهاج قول المنهاج ان لم يكن عين فى جرى الماء
اراد النجاسة الحكميه وهى ما يتيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح
ولو قال ان لم تكن عينيه لكان اقرب الى مراده فانه لا يلزم من نفى العين نفى
الاثر وهو معنى قول الحاوى كجامد نجس بالغسل اى طهره بالغسل ودل على
ارادته الحكميه قوله بعد ذلك مع زوال العينيه وصفاتها ولم يتعرض للنجاسة
الحكميه فى التنبيه فهى وارده عليه وقد يخرج بقوله الى ان يذهب اثره فان الحكميه
لا اثر لها وقول المنهاج جرى الماء احسن من قول المحرر اجرا الماء ان جرى بنفسه
عطف او تسيل مطهر ويستثنى من اعتبار الماطهارة البول اذا تحللت الخمر فانه يطهر
للضرورة من غير غسل وقد ذكر الحاوى بقوله بالدن وان علت قول المنهاج
وفى الريح قول يفهم الجزم بالطهارة فى اللون العسر وفيه وجه قال الرافعى انه القياس
وانما حكى عنه الجزم وجعله فى الروضة سدادا وهو مستفاد من عبارة المحرر
حيث قال ولا باس ببقاء اللون او الرائحه اذا عسر ازالته على الاصح بل جعل القاضى
حسين اللون اولى بجريان الخلاف فقال ان ضر الريح فاللون اولى والا احتمل فى اللون
وجهين لانه جزء لطيف من العين لا ينفك عنها والخمر قد تذهب وتبقى ريحها وظاهر
كلامهم ان اللون اولى بالعفو فابدم ضبط الامام اللون المعفو عنه فقال ما دامت
العساله متغيره فهو نجس فاذا صفت مع الاعتياد عفى عن الاثر الباقى ثم استشكله
بالصبغ النجس فان عساله متغير ابدا قال فيظهر عندى اجتنابه وما ذكروه من العفو
اراه اذا لم يقدر له وزن ويعلم انه لون لا عين انتهى قول الحاوى لا اللون العسر او الرائحه

اى العسرة فلو اخر الوصف عنهما كقول المنهاج ولا يضر بقاؤهما او ريح عسر زواله لكان احسن قوله لنسه وما لا يزول بالغسل كالدم وغيره اذا غسل وبقى اثره لم يضر محمول على التفصيل الذى فى المنهاج والحاوى وهو انه يضر بقاء الطعم وحده واللون مع الرائحة ولا يضر بقاء احدهما وقال فى الكفاية ظاهر تمثيله بالدم ونحوه يفهم ان مراده اللون ولم ار للعراقيين كلاما فى بقاء الاثر الا فى الارض فقالوا يضر اللون قطعا لانه عرض لا يبقى بنفسه وفى الرائحة قولان لتعذر ازالتها فكانت اخف والماوردى قال فى الارض كالعراقيين وفى الثوب لا يعفى عن الرائحة قطعا والا فكالارض وقيل يطهر قطعا قال وحاصل ما نقلته المنع فى اللون فى المحل وان قضيته كلام الشيخ خلاف المنقول انتهى وقول التنبيه اذا غسل قد يفهم انه لو اقتصر زوال الاثر لا سنان ونحوه لا يجد فى التحقيق للنووى تبعا للغاصى والمتولى وجوبه قولها لم يضر قد يفهم ان المحل لم يطهر ولكنه معفو عنه وبالعفو عبر الغزالى وهو احتمال للرافعى لغرض لمسئله فى التيمم فى الرائحة واطلق الاكثرون القول بالطهارة وصرح بها القاضى حسين فقال لو كان نجسا معفوا عنه لتنجس اذا اصابه بلل وليس كذلك قوله لنسه المكاثرة بالماء يعتبر عند قلة الماء كونه واردا على المتنجس فى الاصح وقد يفهم هذا من قوله فى الوضوء فان كان قد قام من النوم لمسئله فانه فرق بين الوارد والمورود وقد ذكر المسئله فى المنهاج فقال ويشترط ورود الماء وهو احسن من قول المحرر يصب لكنهما لم يبينا ان محل ذلك فى الماء القليل وقد ذكره الحاوى وبين محله فقال لا يريد القليل والضمير عائد على النجس مع ان فى عبارته نظرا لانها تحتمل عوده على المورود فيصير المعنى لا يريد الماء القليل على النجاسة وهو خلاف المراد فقول ابن الوردى ناظم الحاوى وما قل ورد احسن قوله لنسه والافضل ان يغسل ثلاثا والحاوى وندب الثلث احسن منهما قول ابن الوردى وغسلتين اندب اذا الطهر سنح فان الصلاة المزيلة للعين تعد واحدة قول المنهاج لا العصر فى الاصح بناهما فى المحرر وغيره على الخلاف فى طهارة الغسالة واستشكله ابن الصلاح بانهما قبل الانفصال طاهرة قطعا كما صرحوا به وان نقل الامام خلافه وقال الامام ما معناه انه يجب بعد العصر الجفاف وفيه اختلاف لو قال ولم يصر اليه احد فان اوجبنا العصر فلم نوجب الجفاف فى الاصح وقول المنهاج فى الاصح يعود للعصر فقط وان كان الخلاف فى الورود ايضا لانه ضعيف لا يعبر عنه بالاصح وايضا لم يحكه فى المحرر قول الحاوى ولو غسل لعضا ثم اخر مجاورة اى فان لم يغسل مجاورة ظهر الثوب الا المكان المتصف هذا هو المشهور وفى شرح المهذب للنووى حمل هذا على ما اذا غسله بالصب عليه فان غسل لعضه

في جفنه لم يطهر الا بغسل جميعه دفعه واحده لان الرطوبه تسري ثم قد يفهم من ذكر
الحاوي لهذه المسأله بين النجاسه المغلظه والمخففه اختصاصها بالنجاسة المغلظه
وليس كذلك فسائر النجاسات فيما سواها فلو ذكرها بعد استيفا اقسام النجاسة لكان احسن
قول المنهاج وما غسل به النجاسة ولم يتغير فهو طاهر وقيل هو نجس وقيل ان انفصل
وقد طهر المحل فهو طاهر وان انفصل ولم يطهر المحل فهو نجس فيه امور احدها محل
الخلاف فيما بعد الانفصال فاما قبل الانفصال فهي طاهره قطعا كما قدمناه عن ابن
الصلاح وقد قيد بذلك المنهاج والمحرر وشرح المهذب ولم يذكره الحاوي تبعا للشرحين
ولا الروضه وقد يفهم من قول التنبيه وقيل اذا انفصل الى آخره ثانيها المراد بغساله
النجاسة ما استعمل في واجب الازالة فالاصح طهورية المستعمل في مندوبها كالثالثة
وهذا ينبه عليه في عبارة المنهاج والحاوي ايضا لانهما اطلقا غساله النجاسة اما ما
غسل به نجاسة يندب غسلها ولا يجب كقليل الدم فقال شيخنا ابن الفقيه يطهر انتهى غساله
الولوغ لانه ازال النجاسة بخلاف ما جرد به وضوء فانه لم يرفع حدثا ثالثها اقتصر
التنبيه والمنهاج على شرط واحد لمحل الخلاف وهو عدم التغير وبقي عليهما شرطان اثنان
ذكرهما الحاوي وهو انه لا يزيد وزنه ولا بد من اعتبار ما تشربه الثوب من الماء نبه عليه
شيخنا في النهايات وهو واضح واشار ابن الرفعه في المطلب الى ترجيح طهارة الغساله
ولو زاد وزنا وورد جزم به السبكي وشرط ثالث لم يذكروه وهو ان لا يبلغ قلتين فان بلغهما
بلا تغير فطهور مطلقا رابعها قول التنبيه فهو طاهر يفهم انه ليس بطهور وليس
كذلك فهو طهور ايضا على هذا القول لغير اختيار السبكي في الغساله انها طاهره ليست طهورا
وهو اختيار لنفسه ليس في القديم ولا في الجديد كما صرح هو به خامسها الاظهر
القول الثالث وهو التفصيل بين ان انفصل قبل طهارة المحل او بعده كما صرح به المنهاج
حيث قال والاظهر طهارة غسالة انفصل بلا تغير وقد طهر المحل واحسن منه قول
الحاوي وغساله كل ما زال به النجاسه ولم تزد وزنا ما لم ينفصلوها لانه يفهم منه مسئلة
وهي ما لو اصاب ثوبه من اولى غسلات الكلب نوبا فلا يغسل على القديم ويغسل سبعا على الاظهر
وسبعا على الاخر ولا يفهم ذلك من عبارة المنهاج باب التيمم قول المنهاج
يتيمم محدث وجنب كذا حائض ونفساء وذات ولادة اذا الزمناها الغسل فلذلك
عبر التنبيه والحاوي بالاحداث فتشمل الجميع فلو حذف المنهاج الجنب استعمل المحدث الجميع
وقد يقال ذكر الجنب بعد المحدث من عطف الاخص على الاعم ومع ذلك فرد عليهم
التيمم عوضا عن الاغسال المسنونه فان لفظهم بالحدث يخرجه قول المنهاج
لاسباب لو قال لواحد من اسباب لكان احسن وكذا قول الحاوي لفقد ما يزيل وبرد

ومرض لواتى باو بدل الواو لكان احسن وعبارة التنبيه حسنة حيث قال اذا عجز عن
استعمال الماء فان المبيح للتيمم شئ واحد وهو العجز عن استعمال الماء والعجز اسباب
قولهم والعبارة للمنهاج فقد ما فى معنى فقده لعقده وخوف طريقه والاحتياج اليه والى
ثمنه او زيادته ثمنه كما سياتى ذلك قول البسيط لزمه طلبه اى بنفسه او مادونه
ويشترط وقوع الطلب فى الوقت كما صرح بهما الحاوى ولم يتعرض لهما المنهاج ومحل ذلك
اذا لم يتيقن فقده فان تيقن فقده لم يلزمه طلبه كما صرح به المنهاج لكن قوله فان
تيقن المسافر فقد مثال لا قيد فالمقيم قد يتيقن فقده ايضا فكانه جرى على الغالب
وهو مفهوم من قول الحاوى فى حد الغوث ان توهمه وحد القرب ان تيقنه فدل على
ان الطلب عند عدم توهمه قول البسيط فيما قرب منه محاله اذ انتوهم الماء بالميل قوله بعد
وان دل على ماء وهو الذى اشار اليه الحاوى بقوله فى حد الغوث ان توهمه وضبطه
الامام بتردده الى حد لو استغاث بالرفقة لاغاثوه مع ما هم عليه من التشاغل قال
الرافعى ولا يخلو هذا الضبط لغيره وتابعه عليه من بعده وليس فى الطرق ما يخالفه وجزم به
فى الروضة قال فى الكفاية بل عبارة الماوردى توافقه وقال النووى فى شرح المهذب بل يخالفه
فانهم قالوا ان كان بمستوى نظر حواليه ولا يلزمه المشى اصلا وان كان لقربه جبل صعد ونظر
حواليه ان امن ويوافقه قول المنهاج وان توهمه طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه ان كان
بمستوى فان احتاج الى تردد قرب نظره وعبارة التحقيق نحوها وقال لبعضهم ان عبارة
التنبيه اليها اوفق واختار السبكى مقالة الامام وحمل اطلاقهم على المستوى قال فقول
المصنف قرب نظره ان اراد سواد الحقه غوث ام لا خالف كل الاصحاب وان اراد ضبط حد
الغوث الذى قاله الامام فهو كذلك غالبا فان الصعد فى الجبل او سفل من الوهدة يقرب نظره
فلو فرض قصور نظر عن حد الغوث او زيادته عليه فى المستوى وعين فالمعتبر حد الغوث
وان لم يصر حوابه انتهى وظاهر عبارة المنهاج عود الضمير فى قوله وان توهمه على الغوث لانه اقرب
مذكور وليس كذلك بل عائد على الماء كما دلت عليه عبارة المحرر وغيره ولم يشترط التنبيه والمنهاج
فى هذه الحالة عدم الخوف لكنه مفهوم من اشتراطه حالة تيقن الماء فان الخوف اذا اباح ترك
الطلب عند تيقن الماء فعند توهمه اولى كذا قاله الرافعى قال بعضهم وقد يعكس ذلك فان التردد
فى التيقن يبعد مسافته فيشترط فيه الامن ولا يشترط هنا لسرعة لحوق الغوث ولكنه يذكر
فى الروضة عند التيقن وذكره هنا ليفهم منه ذاك من طريق الاولى ويمكن عود الاشتراط
الذى فى التنبيه والمنهاج الى الحالين وهو المعتمد وصرح الحاوى باشتراطه فى الحالين
قول المنهاج طلبه من رحله اى اذا لم يتحقق العدم فيه قول المنهاج ورفقته
اى يسوغ عبهم الاذن لحتى فوت الوقت بان لا يسعى منه ما يسع الصلاة فى الاصح ولكن

ان ينادى فيهم بطلب الماء من غير ان يخص كل واحد بالسؤال قوله ونظر حوالية ان كان مستو فان احتاج الى تردد بتردد كانه اراد بحالة الاحتياج الى التردد ما اذا لم يستو مكانه فلو قال والا كان احصر واحسن قوله قدر نظره وعبارة المحرر قدر ما كان ينظر اليه فلعل ان يريد بحسب ما كان ينظر اليه لو كان مستويا وعبارة السبكي المتقدمة تقتضي تعلق قوله قدر نظره بحالتي الاستواء وعدمه قول المنهاج فلو ملك موضعه فالاصح وجوب الطلب لما يطرا فيه امور احدها ان هذا الشرط وهو ملكه في موضعه من زيادته على المحرر واحترز بقولنا عما اذا انتقل الى موضع احرقانه يجب الطلب قطعا ثانيها نفي عليه شرط ثان وهو ان لا يحدث ما يوهم حصول الماء ولو على بعد كاطباق غمامة وطلوع ركب فان حدث وجب الطلب قطعا ثالثها محل ما ذكره ما اذا لم يتيقن بالطلب الاول عدم الماء فان تيقن وجد الشروطان المتقدمان لم يجب الطلب على الاصح فيظهر بذلك انه يحترز بوجوب الطلب في صورتين وهما اذا انتقل عن موضعه او حدث محاله ما يسوغ افاد الطلب الاول يقين العدم ام لا وجرى الخلاف في صورتين والصحيح فيهما مختلف وهما اذا امكن موضعه ولم تحدث محاله ما فان تيقن العدم بالطلب الاول فالاصح انه لا يجب الطلب وان لم يتيقنه فالاصح وجوبه فقول الحاوي وجدد للتيمم الثاني يستثنى منه ما اذا تيقن العدم بالطلب الاول ولم ينتقل عن موضعه ولا حدث محاله ماء فلا يجب حينئذ تجديد الطلب وحيثا وجبنا تجديد الطلب قالوا ليكون الطلب الثاني اخف من الاول واستشكله بعض شيوخنا بانه يودي الى تركه اذا تكرر مرارا قول المتن وان دل على ما يقربه لزمه طلبه هو ما اشار اليه الحاوي بقوله وحد القرب ان يثق منه واوضحه المنهاج بقوله فلو علم ما يصله المسافر لحاجته اي بالاحتطاب والاحتشاش ونحوهما وهي فوق حد الغوث

نصف ج وعن محمد بن يحيى لعله لقرب من فرسخ وشرطه ان لا يخرج الوقت فان خاف خروجه تيمم بلا قضا على الصحيح عند النووي بخلاف ما نحته الرافعي وهذا بخلاف من معه ما ولو توضا به خرج الوقت فانه يتوضا ولا يتيمم لانه واجد وفيه وجه قول المتن ما لم يخش الضرر في نفسه او ماله موافق لعبارة الرافعي والروضة والمحرر وفيه نظر لانه لو خاف على اهله الذين تخلفهم او احد من رفقته او على مال يلزمه حفظه كان كخوفه على نفسه وماله فلذلك اطلق المنهاج والحاوي ذكر النفس والمال ولم تقيدا هما باضافتهما الى المتيمم واقتصر التنبيه والمنهاج على النفس والمال وزاد الحاوي خوف الانقطاع عن الرفقة اي تضررا بالانقطاع

ان ج عنهم وكذا ان لم يتضرر في الاصح واعتذر بعضهم عن النفس والمنهاج بانه من جملة الخوف على نفسه وماله وفيه نظر في حالة عدم التضرر ويرد عليهم جميعا ما اذا خاف خروج الوقت فلا يطلب كما تقدم وقد ذكره النووي في التصحيح واطلاقهم المال متناول للقدر الذي يجب بذله

لتحصيل

المائتا اوراجزة وهو ما فى شرح المهذب فى موضع وفى موضع اخر منه اذ الخوف على هذا القدر
لا يمنع وجوب الطلب وقال شيخنا فى المهمات اذا لاول مقتضى اطلاق الاكثرين والقياس
لانه يأخذه من لا يستحقه وخرج بالمال ما اذا خاف على غير ماله من المنتفع به كالكلب
والسرجين لكن قال فى المهمات اذ المتجه عدم وجوب الطلب لغير متجه على القول بان مقدار ما
تجب بذله لا يمنع الطلب اذ يكون السرجين ونحوه كذلك لانه دون المال واذا قلنا فى
الوصية بالكلب ونحوه انه يصح حيث خلفنا ما لا وان قل **قوله** والعبارة **للمنهاج**
ولو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل كذا اطلقه الجمهور وقيده الماوردى بما اذا تيقن وجوده
فى غير منزله فان تيقنه اخر الوقت فى منزله الذى هو فيه اول الوقت وجب التاخير وفى وجه
ضعيف التقديم افضل وبه جزم فى الاحياء حوفا من الموت **قوله** التنبيه وان كان يرجو الماء فيه
قولان اصحهما ان التقديم افضل توهم جريان الخلاف فيما اذا توهمه لانه حينئذ راجح
وليس كذلك فالتقديم هنا افضل قطعا ولو استوى الاحتمالان فالمعروف الحزم
ايضا بان التقديم افضل قال الرافعى وربما وقع فى كلام بعضهم نقل القولين ولا وثوق
به قال النووى صرح بحكايتهما ابو حامد والمحاملى والماوردى واخرون انتهى والمشهور
اختصاصهما بحالة الظن قلت لكن عبر به المنهاج ومحلهما كما قال الرافعى وغيره اذا اراد
الاقتصار على صلاة واحدة فان صلى تيمم اولا ووضأ اخرى فهو الغاية فى الفضيلة
واستشكله ابن الرفعة اذا قلنا فرضه الاول فانه اوقع الفرض بتيمم لا بوضوء **قول**
التنبيه وان كان على اياس من وجوده فالافضل ان لا يقدمه هو عين قوله قبل افضل تقديم
الصلاة فى اول الوقت وانما ذكره لضرورة التقسيم **قول التنبيه** وان وجد بعض ما يكفيه استعمله
ثم تيمم للباقى فى احد القولين ويقتصر على التيمم فى القول الاخر فيهما مورد احدهما الاظهر
وجوب استعماله كما صرح به المنهاج وبوجد فى بعض نسخ التنبيه **ثانيها** محل القولين فيما يصلح
للغسل فان وجد ثلجا او برد لا يذوب فالاصح القطع بانه لا يجب مسح الراس به وقيل فيه
القولان وقواهما فى شرح المهذب دليلا وادعى فى الكفاية خروجه باعتبار النسخ البداءة
باستعمال الماء فان التعيين للمسح يبدأ بالتيمم قبله وهذا بناء على ان عبارة التنبيه ثم تيمم
وفى بعض النسخ وتيمم بالواو فلا يكون فيه التصريح بالبداءة باستعمال الماء واخرجه
الحاوى بقوله ما يصلح للغسل وقول المنهاج ولو وجد ما لا يكفيه ان جعلت ما موصولة
ورد عليه واذا تيمم ما ممنوعا منكر البرد فانه ليس بماء ولا يصح هذا الاحتمال الثانى فى
عبارة التنبيه لانعكاس المسئلة ومحل القولين ايضا اذا وجد ترابا فان لم يجده استعمل
الناقض وقيل القولان **ثالثها** قول التنبيه فى التغيير عن الاصح استعمله اى وجب استعماله
وقوله فى مقابله ويقتصر على التيمم اى لا يجب استعمال الماء مع انه يسجن على هذا القول فالخلاف

فى وجوب الاستعمال كما صرح به المنهاج رابعها قوله فهو عبارة التنبيه جريان الخلاف فى
التيمم ايضا وليس كذلك فيتيمم قطعا وهو واضح من عبارته لمن تامله وقول المنهاج فى المسلة
ويكون قبل التيمم احسن من قول المحرر وجب استعماله قبل التيمم فى اصح القولين لايهامه عود
الخلاف الى التقديم ولا خلاف فيه ففى قول المنهاج ويكون فصل ذلك عن الخلاف
قول التنبيه فيما اذا باع منه الماء بثمن المثل لزمه شراوه فيه امران احدهما اورد عليه فى
الكفاية اذا باع منه الى اجل بزيادة على ثمن المثل فانه يلزمه شراوه ايضا على الاصح لكن
بشرط ان تكون الزيادة لا يبقه بذلك الاجل وان يكون غنيا وفى قادرا على الادى وان يكون
الاجل ممتدا الى وصوله وطنه ولذلك اشار الحاوى بقوله ونسيه بزيادة لا يبقه للموسر
فاهمل الشرط الثالث وهذا اورد على المنهاج ايضا فانه لم يذكر هذه المسلة واجيب
عنهما بان كلامهما متناول لها لانه بال بزيادة لا يبقه ثمن المثل ثانيهما محله اذا كان
الثمن فاضلا عن دينه وموونه سفره ونفقة حيوان محترم معه كما صرح به المنهاج والحاوى
لكن يفيد المنهاج تبعا للمحرر الدين بالمستغرق لا يحتاج اليه لان ما يفضل عن الدين عبر
فيه محتاج اليه وايضا فتكبير الدين فيهما وقول دين غيره وسلم الحاوى منهما حيث قال دينه
بعين وقد الرافعى الدين بكونه فى ذمته وهو مخرج للدين المتعلق بمن اموالهم كما اذا ضمن
دينا فى عين من اعيان اموالها واعارها ليتخلص بها بدين فلا يلزمه حدفه فى الروضة وصوب
شيخنا فى المهمات حدفه وتناول اطلاقهما الدين الحال والموجل وبه صرح فى الكفاية وقول المنهاج
ونفقة حيوان محترم يقتضى انه لا فرق بين ان يكون الحيوان لها ولغيرها كما فى التعجيز وقيد
الحاوى بكونه معه وكذا فى الروضة واصلها ومقتضاه انه اذا لم يكن معه لا يعتبر حاجته
الى ثمن الماء وان كان مع بعض رفقته فى الركب وفى شرح المهذب ما يلزمه نفقته وهو
احضر ويعتبر ايضا ان يكون فاضلا عن خادمه ومسكنه المحتاج اليهما كما قال شيخنا فى المهمات
انه المتجه وقول الحاوى ثم حينئذ اشار به الى ان المعتبر فى ثمن المثل ما يباع به فى ذلك
المكان والزمان وهو الذى نقله الامام عن الاكثرين وجرى عليه الرافعى والنووى ونقل شيخنا
فى المهمات عن الاكثرين اعتبار ثمنه فى ذلك المكان فى غالب الاحوال لا فى ذلك الزمان بعينه
قوله واستيجاره اى المذكور من الثوب والدلو وعبارته توهم عود ذلك لاقرب
مذكور وهو الدلو قوله بعوض المثل يشمل الثمن والاجرة فلو زادت اجرة الدلو على اجرة
المثل لم يجب هذا هو المنقول وقال الرافعى لو قيل يجب ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء كان
حسنا قول المنهاج ولو وهب له ماء او عبد دلوا وجب القبول فى الاصح فيه امور احدها
انه يفهم انه اذا لم يوهب ولم يعر لا يجب عليه ان يسال ذلك وكذا قول التنبيه واذا بذل له وقول
الحاوى وقبول فرضه وهبته والاصح وجوب الاستيهاب والاستعارة ثالثها لو قال

بدل الماء

بدل لما ذكر في التنبيه لكان احسن ليشمل ما لو اقرضنا الماء فانه يجب عليه القبول في الاصح وقد صرح به الحاوي **ثالثها** انه يجمع بين هبة الماء واعارة الدلو وهما ان الوجه المقابل للاصح فيهما واحد وليس كذلك بل مقابل الاصح في هبة الماء انه لا يجب مطلقا وفي اعارة الدلو انه لا يجب ان زادت قيمته المستعار على ثمن الماء كذا في الشرح والروضة لكن اطلق في شرح المهذب وجهين ثم قال والمفرد الماوردي تخصيص صحتها بما اذا زادت قيمته على ثمن الماء والا وجب انتهى ومقتضاه اجراء وجه مطلقا **رابعها** ان التعبير في المسئلتين بالاصح مخالف لما في الروضة فانه عبر فيها في مسئلة الهبة بالصحيح وقال في الاعارة وجب القبول قطعا وقيل ان زادت قيمته المستعار على ثمن الماء لم يجب **خامسها** ان محل وجوب القبول اذا دخل الوقت لانه وقت الوجوب ولم يتعرض له المنهاج والحاوي ايضا **قول الحاوي** وتبطل هبته ومعه في الوقت دون حاجة هذا هو المنقول ويشكل عليه انه لو وجب عليه كفارة وهو مالك عبدا فوهبه او طلب بدل فوهب ما يملكه صحت الهبة كما جزم به في شرح المهذب ويمكن ان يفرق بينه وبين الكفارة بانها ليست على الفور بخلاف الصلاة فان وقتها محدود الطرفين وبينه وبين الدين بان متعلقه الذمة وقد رضي من له الدين بها فلم يتعين له حق في العين **قول** (للمنهاج) **التنبيه** وان تيمم وصلى ثم علم ان في رحله ماء او حيث يلزمه طلبه اعاد في ظاهر المذهب **فيه امور احدها** انه قد يشمل ما اذا ادرج في رحله ولم يشعر والمذهب لا اعادة واخرجها المنهاج بقوله ولو نسيه في رحله لان نسيان الشئ يسند الى سبق العلم به وصرح بها الحاوي **ثانيها** انه خرج بقوله ثم علم ما لو تيمم عالما فانه لا يصح قطعا الا ان اصل رحله في الرحال وامعن في الطلب فله التيمم ولا اعادة على المذهب وقد صرح بها المنهاج والحاوي الا انهما لم يذكرا الامعان في الطلب وقد يفهم من قول التنبيه واعوزه الماء **ثالثها** انه قد خرج بقوله ماء ثمن الماء وكذا قول المنهاج ولو نسيه اي الماء وهو احتمال لابن الرفعة والاصح لا فرق وقد صرح به الحاوي **رابعها** قوله او حيث يلزمه طلبه محمول على ما اذا علم به ثم نسيه فان لم يعلم به اصلا فلا اعادة كما تقدم في الادراج وهو مفهوم من قول الحاوي ونسيان الماء محل ذلك اذا كانت البئر حفيرة الاثار والا فتجب الاعادة ذكره في شرح المذهب وقول المنهاج في المسئلة قضى في الاظهر بعود مسئلة النسيان والاضلال وفي التعبير به في مسئلة النسيان نظر لان مقابله قد لم يضعف الخلاف لبعضهم وعبر عنه في الروضة بالجديد المشهور وعلى المنهاج ايراد اخر وهو انه كان الاحسن ذكر هذه المسئلة اخر الباب عند ذكره ما يقضى من الصلوات كما فعل الحاوي فان الكلام هنا في الاسباب المبيحة واما القضاء فشئ اخر كذا اشار اليه الرافعي في بحث مع الغزالي **قول التنبيه** او وجده وهو محتاج اليه للعطش يحرز به ما اذا احتاج اليه للعطش غيره من الحيوانات المحترمة سواء كان معه

ام لا مع ان حكمها واحد ولهذا عبر المنهاج بقوله ان يحتاج اليه لعطش محترم وسبق ان بقوا
مبنيا للمفعول والضمير في اليه للماء في قوله فقد ماء والحاوي بقوله فضل عن عطش محترم
وقال في النهاية ان الضمير في قوله اليه وهو للماء حتى يعم كل حيوان محترم فلا ايراد **فنبيه** ان
احدهما المراد عاجه العطش ان يتضرر بترك الشرب بنحو المرض المبيح للتيمم **فانبيهما**
خرج بالمحترم المرتد والحربي والخنزير والكلب العقور هذا قالوا هنا ومقتضاه انه غير العقور
محترم يسن سله وبه صرح الرافعي في كتاب الاطعمة لكنه قال في الحج ان غير العقور يكره قتله
ومراده كراهة التنزيه كما قاله النووي في الروضة ويدل عليه قوله الحشاش والجعلان
والسرطان ونحوها ونقل في الغصب عن الامام انه غير محترم واقره وجزم به في الشرح
الصغير والنووي في شرح المهذب هنا وصحح في الحج منه انه محترم وقال في البيع
انه لا خلاف فيه **قول المتنبه** او الخوف من استعماله اي خوف تلف النفس او العضو
او منفعته قطعا او بطوء البرء او زيادة المرض او تفاحش على عضو ظاهر في
الاظهر ولم يذكر المنهاج تلف النفس والعضو لانهما مفهومان بطريق الاولى من
منفعة عضو ولا زيادة المرض لفهمه من بطوء البرء واقتصر الحاوي على بطوء البرء
والتفاحش في عضو ظاهر لفهم الامور الاربعة الاخرى بطريق الاولى ولا ندراجها
تحت المحذور الذي جعله ضابطا وتقييد المنهاج والحاوي العضو بالظاهر ليس
في المحرر ولا بد منه والمراد به ما يبدو غالبا كالوجه واليدين وقيد المنهاج
والحاوي الخوف المذكور بان يكون ناشئا عن مرض او برد جريا على الغالب ان الخوف
المذكور يحصل مع احدهما لكنه لا يشترط بل الضابط حصول الخوف من استعماله فاطلاق
التنبيه له اصوب **قول الحاوي** بقول طبيب مقبول الرواية قد يفهم انه لا يكفي
معرفته نفسه وليس كذلك ان كان عارفا بالطب فان لم يعرف الطب فهل يتيمم ان خاف
او شك ولم يجد طبيبا قال ابو علي السنجي لا بل يتوضأ وفي شرح المهذب لم ار لغيره موافقته
ولا مخالفته قلت قد خالفه البغوي فجزم في فتاويه بالتيمم وهو المختار ويدل له ان
الشافعي نص على ان المضطر اذا خاف من الطعام الذي احضره له غيره انه مسموم
جاز له تركه ولا انتقال الى الميتة نقله في شرح المهذب في الاطعمة وعليه يدل قول
التنبيه او الخوف من استعماله فانه يشمل خوف نفسه عرف الطب ام لا وكذا قول
المنهاج يخاف معه ان قراءته مبنيا للمفعول وهو الاظهر وان قراءته مبنيا للفاعل لم
يتناول غير المتيمم صلا **قول التنبيه** او عواد الما او الخوف من استعماله عطفا على دخول
الوقت في قوله ولا يجوز التيمم لمكتوبة الا بعد دخول الوقت ومقتضاه كون قيل المكتوبة
معتبرا فيهما حتى لا يشترط الا عواز او الخوف في غيرها وليس كذلك قطعا واجاب عنه

ابن الرفعة بان مجموع ذلك شرط في الكتوبة واعترض عليه بانه يقتضي ان المجموع ليس شرطا
في غيرها وليس كذلك قول المنهاج واذا امتنع استعماله في عضو فالتيمم وان كان في بعض
بدنه قرح يمنع من استعمال الماء اى لانه يخشى من استعماله احداث الموت او السنة المتقدم
ذكرها في المرض وقال بعضهم المراد بالامتناع هنا امتناع وجوب الاستعمال قال
ويحتمل ان يحرم استعماله عند الخوف فالامتناع على بابه قول المنهاج ان لم يكن عليه ساتر
وجب التيمم اى جزما وحكاية الرافعي وجها خلافا وهم قال في الدقايق قوله في المحرر
ان لم يكن عليه ساتر على الصحيح والصحيح انه يتيمم مع ذلك معكوس والصواب ما في
المنهاج فان التيمم لا خلاف فيه قول المتن وتيمم عن الجرح في الوجه واليدين
ذكره ايضا حالة البيضاوي فوهم امرار التراب على الجرح فقط قال في الكفاية وهي عبارة
الماوردي وابن الصباغ والغوراني وادعى في الكفاية انه يعني انه لا ترتيب بين الماء
والتراب والاصح وجوبه في الوضوء وقد صرح به المنهاج لكن تعبيره مالا صح
مخالف لتعبيره في الروضة فيه بالصحيح وقول المنهاج ولا ترتيب بينهما فلو
قال فيغتسل كان احسن واشمل وفي الكفاية عن النص انه يبدا بالتيمم اى ندبا
ليغسله الا وقوله فان خرج عضواه فتيمما اى حتما الا في اليدين او الرجلين
فيتعدد ندبا قول المتن والا وضع الكسير الجبائر على غير طهر وخاف من نزعها
التلف اى تلف النفس او العضو او منفعته وفي معناه بقيته المحذورات المتقدم
ذكرها في المرض وغيره وهو معنى قول المنهاج تعبيره لا يمكن نزعها اى لخوفه محذورا
مما تقدم بيانه قول المتن يمسح عليها اى جميعها على الاصح وقد صرح به المنهاج
فقال مسح كل جبيرته والحاوي لقوله مسح مستوعب والمراد مسحها بالماء كما صرح
به المنهاج والحاوي قول المنهاج غسل الصحيح ويتيمم كما سبق قد يفهم الجزم بوجوب
التيمم كالمسالة قبلها وليس كذلك ففيه قولان مشهوران اذ صرح بحكايتهما التنبيه اظهرهما
انه يتيمم ولم يذكر التنبيه غسل الصحيح هنا اكتفاء بما تقدم وقد تفهم عبارتهما انه
اذا كانت الجبيرة في موضع التيمم يمسح عليها بالتراب والاصح خلافه وقد يفهم
ذلك من قول المنهاج والحاوي بالماء قول الحاوي ولا يعيد لكل فرض مع ما يترتب عليه
كما صححه الرافعي وصحح النووي انه لا يعيد ما يترتب عليه وذكر المنهاج التصحيحين وقال
السبكي انما صححه الرافعي اصح نقلا ودليلا قول الحاوي وقدم فيها امر به للاولى العطشان
ثم المسيء الاول فان ماتا معا او وجدا الماء بعدهما فالاصح تقديم موتهما معا ما اذا لم يعلم
هل ماتا او على الترتيب او علم الترتيب وجهل السابق او نسي كما قال شيخنا في المهمات تبعا للقياس
وقال شيخنا في المهمات ايضا ان الاقرب ان المعتبر في الافضلية غلبة الظن لكونه اقرب الى الرحمة

فلا يقدم بالجرمة والنسب كما ذكروه في تقديم الافضل من الجنابة الى الامام قوله ثم من تحيض
ثم الحائض ثم الجنب فيه امران احدهما لو عبر بدل الثم بالواو كما عبر فاطمة ابن الوردي لكان
اعم لشمله النفساء ثانيهما كذا اطلق تبعا للجمهور تقديم المتحيض على الجنب وحمله القاضي
ابو الطيب على المسافر اما الحاضر فيتحيض لانه لا بدل له من الاعادة وجزم به في التحقيق وصرح النووي
في فتاويه بتقديم النجاسة في الحضر كما اقتضاه اطلاق الجمهور قال سبحانه في المبهمات وهو
الظاهر فليعمل به قوله السبسبي ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر لشرط مع طهارته ان يكون غير
مستعمل في الاصح كما صرح به المنهاج والحاوي فلو عبر وا بالطهور لكان احسن وقد فهم
من الكيفية في التيمم فان فيها التحرز عن الاستعمال ولما صحح الرافعي منع التيمم بالمستعمل
قال بشرط انفصاله واعراض المتيمم عنه انتهى ومقتضاه صحة التيمم به لو بادر الى اخذه
من الهواء وتناول كلام هو المعصوب وقال في الكفاية ان ظن التيمم عزمه صح او رخصه
اي وهو الاصح فوجهان وجزم النووي في باب النية وصحح الخف ممن شرح المهذب بالصحة
قوله المنهاج حتى ما يداوي به اي حتى ما يوكل تداويا وهو الارمني بكسر الهمزة والميم ولو
قال حتى الماكول ليشمل الماكول سعوطا وهو الخراساني لكان احسن مع ان اسم التراب شامل له
قوله الحاوي خالصا احسن من قول التنبيه فان خالطه جص او رمل لم يجز التيمم به ومن قول
المنهاج ومخلوط بدقيق ونحو لتقييدهما المخلوط بنوع مخصوص مع انه لا يجزي المخلوط
باي شئ كان قوله السبسبي له غبار يحرج به الذي والمجون وقوله يعلق بالوجه واليدين
ايضا لوجوده لاستغنا عنه ولم يعتبر المنهاج في التراب ان يكون له غبار لانه ذكر ذلك في الرمل
فيقاس به التراب ويمكن ان يكون الضمير في قوله فيه غبار عائدا الى الكل من التراب والرمل اي في
المذكور وقول الحاوي تربا باطهرا خالصا ولو غبار رمل يعصى دخول غبار الرمل تحت اسم
التراب وليس كذلك قوله السبسبي فان خالطه جص او رمل لم يجز التيمم به يقتضي منع التيمم
بالرمل لانه اذا امتنع التيمم به مخلوطا بالتراب فخالصا اولى مع انه يصح التيمم به اذا كان له
غبار كما صرح به المنهاج والحاوي فيحمل كلام التنبيه على ما اذا لم يكن له غبار فانه يمتنع التيمم به
خالصا ومخلوطا بالتراب لانه يمنع التراب من الوصول الى العضو واعترض النووي في التصحيح
فقال والاصح جوازه بما خالطه رمل خشن اي ولو منعنا التيمم بالرمل الخالص لان الخشن لا يمنع
وصول التراب للعضو واعتذر عنه بامرين احدهما لا حاجة لهذا الاستدراك فان الرمل الخشن
متميز لخشونته فهو مجاور لا مخالط وقد خرج بقول السبسبي فان خالطه ثانيهما انه يقتضي منع
التيمم بتراب مخلوط برمل ناعم وكذا في شرح المهذب وليس كذلك فانه يصح التيمم بالرمل الناعم
خالصا اذا تقدم فمخلوطا اولى كذا اورد عليه وفيه نظر فانا نا نصح التيمم بالرمل الناعم اذا كان
له غبار فيحمل كلامه في التصحيح وشرح المهذب على ما اذا لم يكن له غبار والذي تحرر من ذلك انه يصح

التيمم بالرمل

التيمم
بالرمل الخالص ان كان له غبار والا فلا ويصح بالتراب المختلط بالرمل ان كان للرمل غبار والم
يكن وللارض خشن فان كان الرمل ناعما ولا غبار له لم يصح وفهم الشيخان كمال الدين
ابن النشائي وشهاب الدين بن المقيب ان النووي في التصحيح انما صحح التيمم بالتراب الذي
مخالطه رمل خشن لان الغبار الذي في الرمل الخشن يكفي فقال ابن النشائي اورد في التصحيح
الرمل الخشن فان المذهب انه يكفي الغبار الذي فيه وقال ابن النقيب ولم ار التقييد بالخشن
في غيره وانما الضابط الغبار **قول الحاوي** وبتوى كذا في الشرح والروضة وغيرهما وفي
شرح الوسيط للنووي عن الاكثرين المنع وعن تصحيح المحققين الجواز **قول المنهاج**
وكذا ما نثر في الاصح وقول الحاوي وما نثر اكذا اطلقه في الروضة وغيرها وقسمه في شرح
المهذب قسمين احدهما ما اصاب العضو ثم تناثر عنه وصحح انه مستعمل والثاني ما لم
يمس العضو البتة بل الا في ما لصق بالعضو قال والمشهور انه ليس مستعملا كالباقي بالارض
وحكى الروياني فيه وجهين قاله ولا معنى له **تنبيه** عد في الروضة التراب ركنا
وقال الرافعي الاولى ان لا يعد ركنا والا لعد الماء ركنا في الوضوء ولم يجعله ولم يجعل الدلك
المذكور ركنا واسرا علم **قول المنهاج** ويشترط قصد عبارة المحرر والقصد الى التراب
لا بد منه وفي الشرح معتبر وهو محتمل للاشتراط والركنية وعده الغزالي ركنا وتبعه في الروضة
وشرح المهذب وقال السبكي ان القصد اولى بعده ركنا من النقل بعكس ما في المنهاج لان القصد
مدلول التيمم واما النقل فلازم ولم يذكر الحاوي القصد بالكلية لما ذكر الرافعي من ان
القصد مندرج في النقل فانه اذا نقله مع النية جعل القصد وقال السبكي معترضا على المنهاج
لو حذف ذكر القصد كفاه ذكر النقل فانه يلزم منه القصد انتهى وفيه نظر لانفكاك القصد
عن النقل فيما اذا وقف في مهب تخيل التراب عليه فلما حصل نوى وردده فانه في هذه (٤)
الصورة قصد ولم ينقل ولما صحح الرافعي في هذه الصورة عدم الصحة علله بعدم القصد والاولى
ان يعلل بعدم النقل **قول المنهاج** نقل التراب اي بنفسه او ما دونه كما صرح به الحاوي وقد ذكره
المنهاج في نفس التيمم لا في النقل وشرطه ان ينوي المتيمم بفتح الميم عند ضرب المتيمم بكسرها
على التراب والا لم يصح قطعا **قول المنهاج** فلو نقل من وجهه الى يده او عكس كفى في الاصح
صورة الاولى ان يزيل ما مسح به وجهه ثم يطرا عليه تراب فينقله الى يده والا كان المنقول مستعملا
لا يجزي على الصحيح واقتصر الحاوي على الثانية ولم يصرح المنبيه بذكر نقل ولا قصد الا انه
يفهم من قوله ثم يضرب بيديه على التراب **قولها** وينوي استباحة الصلاة لو قال استباحة
مفتقرة الى التيمم كما في الحاوي وكما قالا في الوضوء لكان احسن واعم ولو نوى ما يتدب له
الظهران فينبغي ان يجيء فيه الخلاف في الوضوء والاولى بالمنع وقال ابن الرفعة تضمنت التسوية
بين من عليه حدث اصغر واكبر حتى لو عين احدهما اخطا لا يضر هذا كلامه في الكفاية هنا وفرق

ادانوی؟ في اول صفة الغسل لما ذكر ان الصحيح ان المغتسل غير ما عليه لمن عليه حيض فنوت رفع الجنابة انه لا يصح بنية ذلك والتيمم بدل المتيمم اذا استباح الصلاة من الجنابة وحدثه الاصغر فانه يجزيه لان الحدثين بالنسبة الى المتيمم على حد واحد لانه لا يختلف الواجب منه بسببهما واشار بهذا الفرق في الروضة فقال ولو تيمم ونيته الاستباحة ظانا ان حدثه اصغر فبان الاكبر وعليه صح قطعا لان موجبهما واحد وان تعمد لم يصح في الاصح ذكره المتولي انتهى لكن كلام صاحب الكفاية في صفة الغسل يقتضي الاجزاء مع العمد ايضا لان حالة العمد هي التي يبطل فيها الغسل وهذا الفرق ينتقض بالوضوء فان موجب احداثه واحد ولو تعمد نيه غير ما عليه لم يصح في الاصح وقد نوزع في دعوى الروضة القطع في صورة الغلط لما حكى من مخالفة البويطي والربيع **قول الحاوي والمنهاج** والعبارة له وجب قرنها بالنقل المراد به الضرب كما في شرح المهذب والكفاية او **فصل** اليد عن الضرب معتبره كما ذكر السبكي ورجح شيخنا ان التقييد لان النقل التحويل وبه تحصل قالوا ولا اشبه بالقصد لانا بالنقل بعد القصد كوجب النية بقولها به لانا بالنقل قول المذكورين وكذا استدامتها الى مسح شيء من الوجه هذا هو المنقول في كتب الرافعي والنووي وقال شيخنا في المنهاج المتجه الاكتفاء باستحضارها عند النقل والمسح ولو غربت بينهما واستشهد لقول ابي خلف الطبري في شرح المفتاح وقت النية في التيمم ان يبتدئ عند القصد الى التراب ويكون ذاكرا للنية عند مسح الوجه وصحح شيخنا الامام البلقيني الاكتفاء بالنية عند مسح الوجه والذي في تعليق شيخه القاضي حسين حكاية وجهين احدهما الاكتفاء بها عند النقل والثاني عند المسح وعبر المنهاج هنا بالصحيح وعبر في الروضة بالاصح وقال في الكفاية افهم الشيخ بتقديم لفظ الضرب على النية الاكتفاء بمقارنتها اولا للمسح وصرح به في الرشيد والذي اورده الرافعي والنووي خلافه قلت ما ذكره من الافهام ممنوع لان الواو لا تدل على ترتيب ولا معية **قولهم** اذ من يتيمم للفرض صلى به النفل قال الروياني في العزوف يستثنى ما اذا تيمم الجنب وصلى فرضا احدث ووجد ما يكفي الوضوء فقط وقلنا لا يجب استعمال الناقض فانه يتيمم للفرض ولا يصلي به النفل ولا يصح تيممه للفرض دون نفل الا في هذه الصورة انتهى وفيه نظر **قول المنهاج** في المسألة على المذهب في اطلاقه نظر لان محل تصحيح القطع بالجواز في النافلة التي لغير الفرض اما التي قبله ففيها قولان اصحهما الصحة او نفلا **قوله** او للصلاة نفل لا الفرض على المذهب **فيه** امور **احدها** انه سوى بين الصورتين وليسا سواء فان في نية الصلاة وجهين احدهما كنيتهما واصحهما كنية النفل الثاني ان طريقة الخلاف في النفل اصح وتصحيحها لا يفهم من اطلاق المذهب **الثالث** ان جواز النفل من زيادته على المحرر والخلاف جار فيه وسيعاد قوله على المذهب اليهما **قول المتنبيه** ومسح الوجه اي كما في الوضوء وفيه ولو مستور سل اللحية على الاظهر ويرد عليه انه لا يجب

عند الضرب كما؟

وقال انه الاسلم للنووي في وجوب قرنها بالنقل الذي اعتمدناه في الوجه؟

اليضا؟

الوجه؟

ايصال التراب الى منبت الشعر وان خف وقد ذكره المنهاج والحاوى **قوله** مع الرقتين هو المذهب الجديد وفى القديم الى الكوعين فقط واختاره النووى دليلا لصحة حديث عمار فيه واحاديث الجديد متكلم فيها **قول الحاوى** والترتيب بين المسحتين اى لا بين النقلين وصرح به المنهاج فقال ولا ترتيب فى نقله فى الاصح واورد عليه انه ان قرئ بالرفع والتنوين او هم عود الخلاف الى الايصال الى المنبت ايضا ولا يحسن لضعف مقابله ولانه ليس فى الخبر وان قرا بالفتح او هم عدم مسنونيته بالكلية ولا تردد فى انه مطلوب للخروج من الخلاف **قول التنبيه** والواجب من ذلك البشرة ومسح الوجه واليدين بضربتين فصاعدا كذا صححه النووى وصحح الرافعى الاكتفاء بضربة قال السبكى الاول اصح مذهبا والثانى اصح دليلا **قول التنبيه** عند ذكر الضربة الاولى ويفرق اصابعه موافق لقول المنهاج ويندب تفريق اصابعه اولا قال السبكى انما قيد بالاولى لان الخلاف فيها والتفريق فى الثانية مندوب قطعا فان لم يفرق ومسح ما بين الاصابع مما احوزه او لا صح على الاصح ومثل لا فعلى هذا يكون التفريق فى الثانية واجبا اذا كان قد فرق فى الاولى انتهى وقال فى الكفاية هو متفق على وجوبه فى الثانية اى وهو فى الاولى مستحب او لا يجوز او مباح اوجه انتهى وهو غريب وكلام الرافعى والنووى ظاهر فى استحبابه فى الثانية وجزم به فى التحقيق وعليه مشى الحاوى فقال والتفريح فيهما ويحتمل ان قول المنهاج اولا اى الضربة فيهما واذ التنبيه سكت عن ذكره فى الثانية لانه فهم من ذكره فى الاولى وعلس ابن يونس فى التنبيه مختصر التنبيه فذكر التفريق فى الثانية فقط وعلله فى التنويه بانه فى الاولى تحصل بين الاصابع ترابا مستعملا لا يصلح للتيمم به بمنع وصول تراب احر فى الضربة الثانية وذلك يفسد التيمم كما قطع به المتولى وغيره من المحققين انتهى ولعل صاحب الكفاية اراد حكاية الاتفاق على وجوب ايصال التراب لما بين الاصابع فى الثانية وهو يحصل بالتفريق وغيره **قول الحاوى** ينزع الخاتم والتفريح فيهما يعود للمسلمين وفى المنهاج انه يجب نزع خاتمه فى الثانية ونقله فى الروضة عن صاحب العدة وغيره وجزم فى الشرح الصغير **قول التنبيه** ويضرب بيديه لا تتعين الضرب ولا لفوه باليد فيقوم مقامها خشبة ونحوها والشيخ تيمن بلفظ الخبر كعادته **قوله** فيضع بطون اصابع يده اليسرى على ظهور اصابع يده اليمنى الى آخر الكيفية **فيه** امور **احدها** ان هذه الكيفية قد ذكرها فى المحرر وحذفها المنهاج ولم ابن حذفها ابن يونس من التنبيه وعلله فى التنويه بانه غير مساعد على استحبابها اذ قال الاكثرون لا تستحب

فى الاصح ولبسط المسكة قال فتلخص ان الخلاف فى الثانية لا فى الاولى مستحب ؟؟؟

بم ؟؟

وانما ذكرها الشافعي رد القول ملك لا يكفي مسح الوجه واليدين بضربتين لكن ذكر الرافعي
والنووي في الروضة انها مستحبة **ثانيها** ان قوله فيضع بطون اصابع يده اليسرى اي
سوا الابهام على ظهور اصابع يده اليمنى اي غير الابهام كذا هو في كلام من ذكر هذه الكيفية
ثالثها ان ذكر اليسرى واليمنى ليس لكونه شرطا في تحصيل فضيلة هذه الكيفية فلو عكس
حصلت هذه الكيفية وفاتت سنة تقديم اليمنى **رابعها** ان قوله على ظهور يقتضي استحباب
جعل الماسحة فوق الممسوحة وفي الكفاية عن بعضهم في الامامة انه يعكس بان يجعل بطون راحتيه
معالي فوق ظهور الماسحة وهي من تحت لانه احفظ للتراب ورجح بعضهم ما ذكره
في التنبيه بان اليسرى هي الماسحة فكانت بالوضع اولى **تنبيه** ذكر التنبيه اركان
التيمم خمسة النية ومسح الوجه واليدين وكونه بضربتين وترتيب اليد على الوجه
وذكر المنهاج الثلاثة الاولى وحكى الخلاف في الرابع وفهم الخامس من قوله
ولا ترتيب في الاصح وذكرها الحاوي سوى كونه بضربتين فانه يرى
استحبابه لاجابة ابن الرافعي كما تقدم وزاد المنهاج والحاوي ركنا سادسا
وهو النقل وزاد في الروضة وغيرها سابعا وهو القصد وزاد في الروضة ثامنا
وهو التراب **خمسة** اخر في المسبة وسنة التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى
وذكر قبل ذلك تفريق الاصابع والكيفية المتقدمة ومسح احدى الراحتين على الاخرى
والتخليل بين اصابعهما وقال بعضهم لعل مراده حصر السنن المتفق عليها فان
تفريق الاصابع في الاولى مختلف في جوازه وندبه وفي الثانية واجب قطعا كما في الكفاية
والكيفية في مسح اليدين محبوبة لتخفيف التراب وليست سنة ومسح احدى الراحتين
والتخليل مختلف في وجوبهما وذكر المنهاج التسمية وتقديم اليمنى واعلى وجهه وتخفيف الغبار
وموالاة التيمم وتفريق اصابعه اولا وذكر الحاوي التسمية وتقديم اليمنى ونزع الخاتم
والتفريج فيهما وتخفيف التراب والولاء ولم يذكروه امر ان التراب على العضو دار لا
يكرر المسح ولا يرفع يده عنه حتى يتم مسحه واستقبال القبلة كما نقله النووي وقال
ينبغي استحباب الشهادتين بعده كالوضوء والغسل **قوله المسبة** وان تيمم تحرى
الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه **فيه** امور **احدها** صورة المسئلة فمن تيمم لفقد الماء
اما المتيمم للعجز عن استعماله لمرض ونحوه فانه يبطل تيممه بالقدرة عليه **ثانيها** لا يتوقف
البطلان على رؤيته فتوهمه في هذه الصورة مبطل ايضا **ثالثها** شرطه كون الماء بحيث لو جب استعماله
فلو قارنه مانع كسبع او حاجة عطش ونحوه لم يبطل وقد سلم المنهاج من الايراد الاول والاخير
حيث قال ومن تيمم لفقد ما فوجده ان لم يكن في صلاة بطلت ان لم يقترن بمانع كعطش وسلم
الحاوي من الثلاثة بقوله وقبل الشروع لتوهم الماء بلا مانع فان قلت ابن توجد الاولى وهو

تصوير المسئلة من كلامه قلنا من قوله بعده وقدره استعماله فعلم ان الكلام اولا فى الفاقد وثانيا فى العاجز **قول التنبيه** وان راى الماء فى اثنائها ان كان الصلاة تم بالتيمم **فيه امور احدها** انه يتناول ما اذا راى الماء وهو فى تكبيرة الاحرام وقد يتناول هذه الصورة قول المنهاج او فى صلاة وقول الحاوى ولو فيها وقد قال الروياني فى هذه الصورة انه تبطل صلاته وتيممه وجرى عليه النووى فى التحقيق واستحسنه فى شرح المهذب وقال لم اجد لغيره موافقته ولا مخالفته انتهى وقد وافقه الرافعى فقال فى كلامه على استصحاب نية التحرم الا ترى انه لو راى الماء قبل تمام التكبير بطل تيممه قال السبكى وفيه نظر **ثانيها** قال ابن الرفعه قوله انما يفهم لزوم الاتمام وهو وجه ويجوز ان يحمل على الاستحباب وهو وجه انتهى واعترض بان ارادة اللزوم عند ضيق الوقت لا يفهمها اللفظ ومطلقا لا يتاتى الا على وجه مرجوح والاستحباب عند اتساع الوقت وجه مرجوح فان الاصح ان الخروج افضل واما عند ضيقه فكلام النووى مصرح بانه لا خلاف فى حرمه قطعها وقد يقال مراده الاجزاء بدليل قوله وقبل ذلك اجزته وقوله بعد وتبطل ان لم يسقط فرضها بالتيمم انتهى وقال بعضهم اراد اللزوم فى صور فى الضيق والاتساع ثم هو فى صورة ضيق الوقت جار على المذهب وعند اتساعه على وجه انتهى وفى المنهاج ان الصلاة لا تبطل فى هذه الصورة وفى الحاوى بالمفهوم ان التيمم لا يبطل وهو احسن ثم قال فى المنهاج والاصح ان قطعها ليتوضا افضل ومثله قول الحاوى والخروج اولى ويستثنى من كلامهما ما اذا ضاق الوقت فانه يحرم الخروج بالاتفاق كما فى التحقيق لكن جعله فى الشرح والروضه وجها ضعيفا فالذى فى المنهاج والحاوى موافق لما فى الشرح والروضة **ثالثها** انه قد يرد على ظاهره ما اذا احرم المسافر فى اثنا صلاته ثم نوى الاقامه او اتم المقصورة فانها تبطل فى الاصح وكذا يرد على قول المنهاج وان اسقطها فلا وصرح بالمسئلتين فى الحاوى **قول الحاوى** او اذا اسلم غير عالم بعوارته **فيه امران** افهمهما كلامه **احدهما** ان تيممه لا يبطل اذا علم بعوارته وهو بعيد فى الصلاة واقره عليه البارزى لكن الاصح فى الروضة البطلان **ثانيهما** ان مراده اذا اسلم التسليمة الاولى لان الغاية تحمل على اول المتمات كما لو اسلم الى ربع او جمادى او العيد ومقتضاه انه لا يسلم التسليمة الثانية وهو ما حكاه الروياني عن والده لكن قال فى الروضة فيه نظر وينبغى ان يسلم الثانية لانها من جملة الصلاة **قول المنهاج** عطفا على الاصح وان المتنفل لا يجاوز ركعتين يستثنى من ذلك ما اذا وجد الماء بعد قيامه الى ثالثة فانه يتمها كما صرح به القاضى ابو الطيب والروياني وقال فى المهمات انه متجه وكلام شرح المهذب والكفايه **قوله** الا من نوى عددا فيتمه كان الاحسن ان يقول الا من نوى شيئا ليدخل فيه من احرم بركعة فانه لا يزيد عليها وكلامه يقتضى

يدل عليه ٤

اتمام ركعتين فانه استثنى العدد والواحد ليس عددا وقد سلم الحاوى من ذلك حيث قال ولا
يزيد على ما انعقد **قول التنبيه** وتبطل ان لم يسقط فرضها بالتيمم ومثله قول المنهاج او فى
صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور فوجهها البطلان الى الصلاة ولو وجهاه الى التيمم كما
فى الحاوى لكان احسن فانه يلزم منه بطلان الصلاة من غير عكس مع ان الفصل معقود
لذلك لا لبطلان الصلاة ويختص المنهاج بان تعبيره بالمشهور يقتضى ان الخلاف قولان
وفى الروضة على الصحيح فيهما وجهان **قولهما والعبارة للتنبيه** ولا يصلى بتيمم واحد
اكثر من فرض لو قالا ولا يفعل لكان احسن ليعم الطوافين والصلوة والطواف ولكن
الجمعة وخطبتها فى الاصح لان يقال الطواف صلاة وقد عبر بذلك الحاوى فقال ولو تيمم ولو قد
صبيا فرضا صلاة او طواف الذى يرد على اطلاقه الفرض لتأتيها الزوج فالاصح فى باب
الحيض من شرح المهذب جواز تكريره والجمع بينه وبين فرض بتيمم واحد ويختص التنبيه
بانه يرد عليه صلاة الجنازة فالاصح الحاقها بالنوافل فيجمع بين صلوات جنائز وبين
جنازة ويكتفى به بتيمم لانها عنده تبعا للشيخ الى حامد كالفرائض وقد ذكرها
الحاوى والمنهاج لكنه عبر عنها بالاصح ولو عبر بالمذهب لكان اولى فان فيها طرقا
وليست من كلامهم جميعا مسئلة محكية عن صاحب الحاوى الصغير فى غير كتابه
ان من تجردت جنابته عن الحدث وتجرد عن استعمال الماء بسبب وتيمم فله ان يصلى بتيمم
ما لم يحدث ولم يقدر على استعمال الماء لانه يصلى بالوضوء والتيمم على الجنابة وقاسه
على الحائض اذا تيممت لاستباحة الصلاة او الوطى ثم احدثت فانه يجوز وطؤها ولكثها
فى المسجد ما لم تجد الماء او يعود حيضها وفيما قاله نظر **قول المنهاج والحاوى**
ان النذر لكن فى قدر ما قاله الرويانى فيمن قال لله على اتمام كل صلاة ادخل فيها ان له
ان يستريح فى نفل بعد اداء فرض بتيمم لان ابتداءها نفل وقال القاضى حسين ان قاله على
وجه اللجاج اى لانه شرع فيها لتوجيه موجب اللجاج حكاها السبكى فى الصيام وقول
المنهاج فى المسئلة فى الاظهر يقتضى قوة مقابله وقد صرح بضعفه فى الروضة **قول**
المنهاج وان نسى احدى الخمس كفاه تيمم لهن قال السبكى لو قال كفاه لهن بتيمم
لكان احسن ليدل لهم انه ينوى التيمم للخمس والمراد انه يتيمم تيمما واحدا للمنسية ويصلى
به الخمس **قوله** فى المسئلة وصلى بالاول واعاد ولا يتبع فيه المحرر وليس كذلك بشرط ولم يذكره
الرافعى فى غيره **فائدة** لو نذر المنسية بعد ذلك لم تجب اعادتها صرح به الرويانى وروحه
فى شرح المهذب من احتمالين ثانيهما تخريجة ما لو ظن حدثا فتوضأ له ثم تيقنه فالاصح وجوب
الاعادة وجزم به ابن الصلاح فى هذه الصورة **قول التنبيه** ولا يجوز التيمم لمكتوبة الا بعد
دخول الوقت فيه امور **احدها** الا يختص ذلك بالمكتوبة فكل موقتة لا يتيمم لها الا بعد وقتها حتى

النفل الموقت فى الاصح وقدر الحاوى بالموقته ومساو للجميع وذكر المنهاج الفرض وهو اعم من المكتوبة عرفا فانه يتناول المنذوره المتعلقة بوقت معين بخلاف المكتوبة وقد صرح المتولى بان المنذوره المتعلقة بوقت معين كالفرض قال فى الكفايه ويظهر تخريجه على القاعده المعروفه ثم قال المنهاج وكذا النفل الموقت فى الاصح ولو عبر بالمذهب لكان اولى لان الاصح فى الروضة الجزم به ويدخل وقت صلاة الجنازة لغسل الميت ووقت صلاة الاستسقاء باجتماع الناس لها **ناسعها** قال فى الكفاية انه يفهم انه يجوز للغايبه فى اى وقت شاءت وقتها قد يدخل اى وليس كذلك وانما يتيمم لها بتذكرها حتى لو تيمم لها شاكا فيها لم تذكرها لم يصح به فى الاصح وجوابه ان وقتها تذكرها كما جاء فى الحديث فقد دخل فى اطلاق الشيخ وقد صرح به الحاوى فقال كتذكر الغايبه **العاشر** قد يرد عليه الصلاة المجموعه لعذرها فانه يجوز التيمم لها قبل وقتها فى وقت المجموعة معها وقد اشار اليها المنهاج بقوله قبل دخول وقت فعله والحاوى بقوله وقتها او متبوعها وجاب عنه بانه وقت لها فى هذه الحالة **الحادى عشر** قد يورد عليه وعلى المنهاج والحاوى من تيمم لفايته ضحوة فلم يصلها به فزالت الشمس فانه يصلى به الظهر فى الاصح وجوابه انه لم يتيمم لها قبل وقتها غايته انه يصلى بالتيمم غير التى تيمم لها بدلها ومثله لو تيمم لحاضرة فى وقتها ثم تذكر فايته فله ان يصلى بها به فى الاصح **تنبيه** مفهوم المنهاج والحاوى والتصحيح جواز التيمم للنفل المطلق اى وقت شاء ويستثنى منه اوقات الكراهه فلا يصح فيه على الاصح ولك ان تقول اى وقت شاءه فهو وقت المطلقه مساوى الموقته اذ لم يتيمم لها الا فى وقتها **قولهم** والعباره **للتنبيه** ومن ثم جزما ولا نزايا صلى الفريضه وحدها قد يفهم ان الجنب يجب عليه قراءة الفاتحه فيها وهو الاصح عند النووى وصحح الرافعى المنع من قراءتها وقد يفهم هذا من قول التنبيه وحدها فانه قياس منع النفل لكن قد يفهم من عبارتهم ان احد التراب اذا اجنب وتيمم فى الحضر انه يقرا مطلقا وسوى فى الكفايه بينه وبين فاقد الطهورين فى الخلاف اذا قلنا يعيد **قول التنبيه** واعاد اذا قدر على احدهما يستثنى منه اذا قدر على التراب فى موضع لا يسقط القضا كالحضر فانه لا يعيد كما ذكره النووى فى فتاويه وحكاه فى شرح المهذب عن الاصحاب وعبر عنه شيخنا الاسنوى فى تصحيحه بالصواب وفيه نظر فقد فيه احتمال فى فتاوى البغوى وجزم به النووى فى نكت التنبيه بالاعاده مطلقا فظهر الخلاف واطلق المنهاج والحاوى الاعاده ولم يبينا وقتها فلا يراد عليهما وفى قول لا تجب الاعاده مطلقا واختاره النووى فى شرح المهذب ولم تدخل فى عبارتهم الجمعة لانها لا تقضى مع انها كذلك فى ان فاقد الطهورين يصليها لحرمة الوقت ويقضى الظهر بعد ذلك **قولهم** والعباده **للمنهاج** ويقضى المقيم المتيمم لفقد الماء

ارصاء

المسافر حاضر على الغالب فى وجدان الماء فى الاقامة وفقده فى السفر فلو انعكس لحال انعكس الحكم فى الاصح فاذا اقام حيث يغلب فقد كالمقارنة لم يعد فى الاصح ولو مر مسافر فى طريقه بقريه وعدم الماء اعاد فى الاصح وقد يقال لا ترد الصورة الاولى على التنبيه لتعبيره بالحاضر وهو المقيم بالحاضره وليست المقاره حاضره ويستثنى من كلام التنبيه العاصى بسفره فانه يعيد على الاصح وقد ذكره المنهاج والحاوى واستشكله السبكى وقال ينبغى اسقاط الاعاده لتعريجا على الاصح فى ان السفر لا عبرة وانما المعتبر موضع النزول حضرا كان او سفرا فليس ذلك من رخص السفر حتى يستثنى منه المعصيه واجاب عنه بان تتميم العاصى بسفره اعانه له على السفر ولذلك لا يحل له اكل الميته على الاصح وان جوزناه للعاصى المقيم وفى الجواب نظر **قول التنبيه** فى المتيمم للبرد اعاد ان كان حاضرا وان كان مسافرا اعاد فى احد القولين هو الاصح **وقول المنهاج** ففى فى الاظهر يقتضى ترجيح القولين فى الحاضر والاصح فيه القطع بوجوب الاعاده **قول التنبيه** ان الجريح لا اعاده عليه قال فى المنهاج الا ان يكون بجرحه دم كثير واطلق الحاوى الاعاده على دامى الجرح ولم يقيد بالكثير والتعبير بها من زياده المنهاج على المحرر من غير تمييز لكنه رجح فى شروط الصلاه انه كالبترات ومقتضاه العفو عن الكثير والاول ارجح وقد يقال لا حاجه الى استثنا الدم الكثير من مسله الجراحه فانه لا اختصاص لها هذا بالتيمم بل متى كان فى بدنه جرح عليه دم كثير لزمه القضا **قول السبكى** فيما اذا وضع الجبائر على طهر وفى الاعاده قولان الاصح انه لا تجب الاعاده وقد صرح به فى المنهاج ويرد عليهما ان محل الخلاف اذا لم تكن الجبيره على محل التيمم فان كانت اعاد بلا خلاف كذا فى الروضه ونقله الرافعى عن التتولى وابن الصباغ وحكاه فى شرح المهذب عن ابى الطيب والرويانى ايضا قال واطلاق الجمهور يقتضى عدم الفرق انتهى وهذا يرد ايضا على مفهوم قول الحاوى فى امثله القضاء وساتره بلا طهر لكن قال شيخنا البلقينى انما ذكر ابن الصباغ والمتولى ذلك تفريعا على ايجاب التيمم فاذا لم نوجبه واكتفينا بالمسح فالقولان واصحهما لا اعاده قال شيخنا والصواب اثبات الخلاف مطلقا اوجبنا التيمم ام لم نوجبه ونقله فى الامم كذلك وكان كلام الشيخ ابى حامد وغيره انتهى **قول المنهاج** فان وضع على حدث وجبت ترعه فان تعذر قضى على المشهور فيهما امران **احدهما** انه لا اختصاص لوجوب النزع بالوضع على حدث بل متى امكن النزع وجب سواء وضع على طهر او حدث وانما يفترق الحال عند تعذر النزع فى القضاء وعدمه **ثانيهما** كان ينبغى ان يقول على المذهب فان الاصح القطع بالقضاء **قول الحاوى** وقضى المختله دون عذر دائم كالمجنون لا يستقيم التمثيل بالمجنون فانه لا صلاة على المجنون حتى توصف بالخلل ومثله فى التعليقه بالاغما وتبعه المتولى

بدل

باب الحيض قول التنبيه

وهو فاسد ايضا لعدم الوجوب اقل سن تحيض فيه المراة تسع سنين اورد عليه في الكفاية انه جعل التسع طرفا للحيض وله قابل بان كلا طرف له قال ولعل مراده التاسعه انتهى وجوابه انه حقيقة التسع انما تتحقق بكمالها وهو المظروف وغايته ان يقع الحيض في اخر التاسعه وهو منطبق على ضابط التقريب وهو ان ترى الدم قبله بزمن لا يسع حيضا وطهرا وفي المزاج اقل سنة تسع سنين وهو مثل عبارة التنبيه وفي الحاوي كم ترى بعد تسع فسلم مما اعترض به عليهما لكن يرد عليه انها على الاصح تقريب فلو رات قبل استكمالها بزمن لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض مع انه ليس بعد التسع بل قبلها وقال الماوردي لو طهرت الدم قبل التسع بيوم او بومين كان حيضا وبوافقه اعتبار شيخنا في التدريب العرف في ذلك قول الحاوي ولم يتقدم عليه حيض او نفاس دون خمسة عشر يقتضي انه اذا تقدم عليه نفاس كامل او كان بينهما دون خمسة عشر انه لا يكون حيضا وهو خلاف ما صححه النووي في شرح المهذب في الكلام على دم الحامل وهو مقتضى قولها واقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما فاذ ذكر الحيضتين للاحتراز عن حيض ونفاس سواء تقدم الحيض على النفاس او تاخر عنه قول التنبيه وقيل يحرم العبور فيه وقيل لا يحرم قال النووي والاصح في تصحيحها الاصح جواز عبورها في المسجد اذا امنت التلويث واعترض عليهما باد التقييد بامن التلويث لا حاجه اليه فان الكلام في حاشيه الحيض وخوف التلويث لا يختص به بل المستحاضه وسلس البول ومن به جراحه بضاحه يخشى من مروره التلويث لو لم يذكره الرافعي وغيره في المزاج وعبور المسجد ان خافت تلويثه ولا بد له من هذا القيد لانه جزم بالتحريم ولو امنت التلويث لم يكن التحريم مجزوما به بل وان رجحها وانما هو وجه مرجوح فلا يقال فيه لا حاجة فيه لهذا القيد وانما يقال لا حاجة لذكره هذا الحكم وهو تحريم العبور في هذه الصورة لانه ليس من خاصيته الحيض كما تقدم فلذلك لم يذكره الحاوي ثم اعلم ان النووي نبه في تكملته على ان مسالة العبور ليست في نسخ المصنف وفي اثباتها اشكال لانه سيقول بعد هذا وينتفي سائر المحرمات الى ان تغتسل ومعلوم ان تحريم العبور عند من حرمه يرتفع بانقطاع الدم وتصير كالجنب قال فحذف هذه الزيادة هو الصواب انتهى لكنه في التصحيح مشى على اثباتها وبين الصحيح فيها كما قدمته قول التنبيه ويسقط عنها فرضها تغليبا بالسقوط بوضع الوجوب وليس كذلك بل هو وجه في الصوم فقول المزاج في الصوم وجب قضاؤه بخلاف الصلاة احسن منه بل يزاد على لانه لا يجب قضاء الصلاة انه حرم فلو قالت انا اتبرع بقضاء الصلاة قلنا لا يجوز ذلك قاله القاضي ابو بكر البيضاوي في تعليل مسائل البعض ويستثنى من كلامها رفعا الطواف

كما ذكره الروياني في العزوف ونقله النووي في شرح مسلم عن الاصحاب وفي شرح المهذب عن صاحبي التلخيص والمعاياة ثم قال وانكره الشيخ ابو علي وهو الصواب **قوله** انه يحرم الاستمتاع بما بين سرته وركبته يعني به حواز الاستمتاع لبعض السرة والركبة قال في شرح المهذب ولم ار فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف في ذوات العورة قال في التصحيح والمختار انه لا يحرم من الحائض غير الفرج انتهى وهو اختيار الماوردي في الاقناع والروياني في الحلية واذا قلنا لا يحرم فهو مكروه واستحسن في شرح المهذب وجزما قائلا انه ان وقع المباشر تحت الازار فترك الوطي لورع او خلاف سهوق جاز ولا فلا **قوله** واذا انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم وسعي سائر المحرمات الى ان تغتسل **فيه** امران **احدهما** انه اورد عليه انه كان ينبغي ان يستثني الطلاق ايضا فان تحريمه يزول بمجرد الانقطاع وقد استثناه في المنهاج واجاب عنه ابن الرفعة بانه لم يذكره في المحرمات فانه يحرم على الزوج لا عليها قال النشائي وقد تصدى بالاكثار ذكره في الطلاق واورد عليه ان هذا يحسن اعتذارا عن اهمال الشيخ مسئلة الطلاق هنا لا عن اتيانه بصيغة دالة على بقاء تحريمه الذي هو محل السؤال واستثنى في التصحيح من كلام التنبيه ايضا عبور المسجد فقال واما اذا قلنا بتحريمه فانقطع دمها جاز قبل الغسل انتهى وقد عرفت ان مجرد العبور لا يحرم في الاصح والاستثناء انما هو على وجه ولذلك قال اذا قلنا بتحريمه وقول ابن الرفعة رجحه في الروضة يريد به تعليقا على التحريم ولا يرد هذا على المنهاج لانه انما ذكر تحريم العبور مع خوف التلويث واذا انقطع الدم امن التلويث واستثنى بعضهم الغسل فانه قبل الانقطاع بنية التعبد حرام والمنع من سقوط قضاء الصلاة ولم يذكر الحاوي في المحرمات الطلاق وتحريم العبور ولما ذكر تحريم الصوم ذكر استمراره الى الطهر ولم يذكر ذلك في غيره من المحرمات **ثانيها** لو قال الى ان تطهر لكان احسن ليشمل التيمم بشرطه وعبر المنهاج والحاوي بالغسل كالتنبيه على انه يرد على التعبير بالطهر الصلاة اذا افقدت الطهورين فانها تجب عليها الا ان يقال انها صورة صلاة لا صلاة **قوله** في المستحاضة ولتعصبه **فيه** امران **احدهما** اذ محل وجوب التعصيب اذا لم تعتد باجتماع الدم فان تادت به فلا تعصب وتصلي مع السيلان **ثانيها** ان التعصيب انما هو لجعل حشو الفرج بقطنه او نحوها اذا لم يندفع الدم بالحشو هكذا في الشرح والروضة وفي الكفاية عكسه اي اذا لم يندفع بالعصابة حشته ويستثنى من الحشو اذا كانت صائمة فلا يحشو نهارا قاله الرافعي قال في الكفاية ويستثنى تحريمه على مسئلة الخيط اذا اصبح ﷺ ولعضه متبلع وجعل بعضهم الحشو عند الاحتياج اليه من كمال التعصيب فلا يراد **قوله** وتتوضا لكل فريضة يشترط كون الوضوء في الوقت وقد صرح به الحاوي فقال وتتوضا لكل فرض في الوقت

وذكر حكم الحائض في الصلاة والصوم الى الطهر

وهو معنى قول المنهاج وتتوهمنا وقت الصلاة ولا يقال يندرج في كلامه النوافل الموقتة فيقتضي الوضوء لكل نافلة موقتة وليس كذلك لان المراد الصلاة المعهودة وهي الفرضية وقد قال بعد ذلك وجب الوضوء لكل فرض ولو قالوا فتوهمنا بالفا لكان احسن لان الاصح في شرح مسلم والمجزوم به في التحقيق اشتراط تعقيب الوضوء غسل الفرج وتعصيبه **قول التنبيه** ولا تؤخر بعد الطهارة الاشتغال باسباب الصلاة والدخول فيها فان اخرت ودمها يجري استانفت الطهارة لتستبين ما لو كان التاخير لمصلحة كانتظار الجماعة فالذي اورده الرافعي وهو المذهب في شرح المهذب انها لا تجدد وقول الرافعي ان لها التاخير لهذا بلا خلاف فيه نظر ففي الحاوي حكايه وجه انه لا يجوز والمشهور في الكفاية التفريق بين ما هو سببها وسبب كما لها كالجماعة وقد صرح المنهاج بهذا فقال فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة والحاوي فقال فان اشتغلت بما لا يتعلق بالصلاة **قول البسيط** وان انقطع دمها في الصلاة كذلك لو انقطع قبل الصلاة وقول الحاوي او انقطع قبلها كذلك اذا انقطع فيها فكلا العبارتين ناقصة واحسن منهما قول المنهاج ولو انقطع دمها بعد الوضوء فانه شامل لانقطاعه قبل الصلاة ولو عقب الوضوء متصلا به ولانقطاعه في اثنا الصلاة فهو متناول لصورتي التنبيه والحاوي وينبغي ان يحمل قول المنهاج بعد الوضوء اي بعد الشروع فيه ليشمل ما اذا وجد الانقطاع في اثنائه على ان صاحب المصباح قال ان الحاوي لم يرد لقوله قبلها قبل الشروع فيها وانما اراد قبل الفراغ منها ويمكن ان يقال انه لم يحد عن الانقطاع فيها بل اشار به الى وجوب المبادرة للتجديد قبل الصلاة فلو صلت بعد تجديد فقضت ولو عاد قبل مضي قدر وضوء وصلاة لتردد دمها في النية اولا **قول البسيط** استانفت الطهارة والصلاة بحاله كما في المنهاج اذا لم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت ودام زمن الانقطاع وضوءا والصلاة ومع ذلك فلو عاد قبل امكان الطهارة والصلاة فالاصح بقاء صورتها لكن تعيد ما صلته به في الاصح لتردد النية كما قدمته اما اذا اعتادت انقطاعا لا يسعهما لم تبطل طهارتها لكن قول المنهاج وجب الوضوء تبع فيه المحرر ولو عبر بالطهارة كما في التنبيه ليشمل غسل الفرج عن النجاسة ان وجدت لكان احسن لانه يرد على مفهومه ما اذا طال زمن هذا الانقطاع على خلاف عادتها فان الاصح انها تبين البطلان ويرد عليه ايضا ما اذا لم تعتد الانقطاع واخبرها عارف بانه لا يعود الا بعد ما يسعهما او يعود قريبا فكاعتياد ذلك وقد اسقط في ذلك الحاوي بقوله حد زمن التحيل ورود الاخبار عليه وهي ما اذا اخبرها عارف بعوده قريبا مع انها لا ترد عليه لدخولها في قوله علمت فان علمها بذلك اما باعتياد واما باخبار عارف به فهي عبارة مختصرة شاملة في غاية الحسن **قول المنهاج**

الان عليه ما لم يعد فان لم يعد

وان لسن الحيض اقله اى فاكثر فان اقله لا يمكن ان يعبر اكثره وكذا قول الحاوى يوما وليلة
اى فازاد قوله المنهاج والصفرة والكدرة حيض فى الاصح عبر فى الروضة بالصحيح
ومحل هذا الخلاف اذا رآته فى غير ايام العادة فان رآته فى العادة فحيض جزما قاله فى الروضة
لكن فى التتمة لابد من قوى معه وقيل يجب تقدم القوى فيحس حينئذ الخلاف قول
المتن
النسبة فان كانت مميزة وهى التى ترى فى بعض الايام دما اسود وفى بعضها دما احمر
كان حيضها ايام الاسود فيه امور احدها انه يقتضى حصر المميزة فيما ذكر وهو
قاله جمهور الاصحاب متفقون على انها التى تفسر دمها الى قوى وضعيف وانما اختلفوا
فيما به الاعتبار فى القوة والضعف فقيل اللون فقط والاصح انه لا يختص به بل الرائحة
والتخانة كذلك فالدم الاقوى هو الذى صفاته من الثخن والنتن والسواد اكثر فان لم
يكن سواد فالحمرة فان لم تكن فالشقرة فان لم تكن فالصفرة فان اجتمعت فى دم دون
غيره او وجد بعضها فيه اثنان وفى غيره واحدا او وجد بعضها فيه واحد واثنتان فى غيره
فهو الحيض وان تكافأت الدماء فى وجود الثلاثة او اثنتان منها او وجد واحدة من
واحد فالسابق هو الاقوى كما نقله الرافعى عن صاحب التتمة وقال هو موضع
التامل وجزم به فى التحقيق وقد جمع الحاوى ذلك كله بقوله وما صفاته من ثخن
ونتن وسواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة اكثر ثم ما سبق اقوى واشار اليه المنهاج
اجمالا لقوله بان ترى قويا وضعيفا ثانيها قد يفهم كلامه انها اذا اجتمع السواد
والحمرة والصفرة ان حيضها الاسود فقط وهو كذلك عند تقدم الحمرة فان تقدم
السواد وامكن الجمع فكلاهما حيض فى الاصح وقد ذكر الحاوى هذه الصورة بقوله ولا حق
لنسبى اذا امكن الجمع ولا يرد على المنهاج لانه قال فالضعيف استحاضة والقوى حيض
فاذا الاحمران جعل ضعيفا بالنسبة الى السواد قبله فهو قوى بالنسبة الى الصفرة بعده
ثالثها الاعتبار بالتمييز ثلاثة شروط ان لا ينقص القوى عن اقل الحيض ولا يزيد على
اكثره ولا ينقص الضعيف عن اقل الطهر وقد صرح بها المنهاج واشار اليها الحاوى بقوله
بالشروط وقد تفهم مما قدمه النسبة فى مقدار ذلك قول النسبة وان لم تكن مميزة ولا
عادة لها وهى المبتداة ففيها قولان احدهما انها كحيض اقل الحيض هذا هو الاصح وكلامه
يقتضى انها لا يصدق عليها اسم المبتداة الا مع فقد التمييز وليس كذلك فالمبتداة مميزة وغير
مميزة وكلام المنهاج مصرح بذلك لكن اعترض قوله او مبتداة لا مميزة بان من فقدت شرط
التمييز مميزة لكن تميزها غير معتبرة واجيب عنه بان قوله بعده او فقدت شرط تمييز معطوف
على قوله لا مميزة وتقديره او مبتداة مميزة فقدت شرط التمييز قولهم
فى المبتداة ان حيضها يوم وليلة اذا عرفت وقت ابتداء الدم والا فهى كالمميزة قول المنهاج

وطهرها تسع وعشرون تحتمل عود الاطهر اليه ايضا اى الاطهر ان حيضها الاقل الغالب والاطهر ايضا ان طهرها تسع وعشرون لان الغالب وحينئذ فقرأ وطهرها بالنصب ويحتمل انه مفرع على القول الاول فيقرأ بالرفع والاول اقرب الى عبارة المحرر **قولها** ان المعتادة ترد لعادتها محله ما اذا كانت العادة متسقة او مختلفة متسقة فان كانت مختلفة غير متسقة او مختلفة متسقة وليست النوبة التي استحيضت عقبها اغتسلت في احد نوبه وقد ذكره الحاوي **قول المنهاج** وتثبت بمرة في الاصح هذا في العادة المتفقة اما المختلفة فانما تثبت بمرتين في الاصح وقد ذكره الحاوي ومحل الخلاف في عادة الحيض اما الاستحاضة فتثبت بمرة قطعا **قول الحاوي** وتثبت العادة بالتمييز اى كما اذا رات خمسة سوادا وباقي الشهر حمرة مرارا ثم اطبق السواد والحمرة فحيضها خمسة من اول السواد لما استقر من عادتها كذا ذكره الرافعي هنا وقال في المستحاضة الاولى لو رات خمسة سوادا ثم حمرة مستمرة فالاحيض لها في الاشهر التي استمرت فيها الحمرة خلافا لما دل عليه كلام الغزالي فما ذكره هنا مخالف لما تقدم فيها اذا طبقت الحمرة لا السواد **قول المتن** في المتحيرة لا يطاوعها الزوج لو قال كالمنهاج فيحرم الوطء لكان اولى ليتناول وطء السيد ومع ذلك فيفهم من كلامها الجزم باباحة الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها وليس كذلك بل هي في ذلك كالحيض وقد تناوله قول الحاوي فهي كالحائض **قولها** ولغسل لكل فرض يستثنى منه ذات التقطع في النفاس فانه لا غسل عليها وقد استثناه الحاوي ويرد عليهم جميعا ذات العصل لكل فرض اذا لم تعلم وقتا لانقطاع دمها فان علمت كعند الغروب مثلا دائما لم تغتسل الا للمغرب فقط في كل يوم وليلة قاله النووي في التحقيق وابن الرفعة في الكفاية **وسكوتهما** عن قضاء الصلاة لعدم فعلها في الوقت مشعر بعدم وجوبه وهو الذي حكاه الدارمي والماوردي والشيخ نصر واخرون عن جمهور اصحابنا ونص عليه الشافعي كما نقله الروياني في البحر وقال سبحانه في المهمات انه المعتمد لكن الذي رجحه الرافعي والنووي وجوب القضاء وقد ذكره الحاوي لكن قوله او تقضي لكل ستة عشر يوما الخمس مخالف لما ذكره الرافعي والنووي من انها تقضي الخمس لكل خمسة عشر يوما لان صوب سبحانه في المهمات ما قاله الحاوي لان القضاء انما يجب لاحتمال الانقطاع ولا يتصور في الستة عشر الا مرة **قول التنبيه** وتصوم رمضان لم تتصور شهرا احر فيصح لها من ذلك ثمانية وعشرون يوما قيده المنهاج بان يكونا كاملين فان الناقص لا يحصل منه الا ثلاثة عشر يوما ولم يقيد المحرر والحاوي رمضان بالكمال وهو احسن فانه متى نقص وكان الثاني كاملا لم يجب سوى قضا يومين ايضا لان المعدود من تسعة وعشرون يوما وقد حصلت منها سبعة وعشرون يوما

والله اعلم

وتقييد المنهاج صحيح بالنسبة الى حصول اربعة عشر من كل منهما فانه عبر بقوله فيحصل
من كل اربعة عشر فظهر انه ان كان المحكوم به ثلاثين يومين فلا حاجة لتقييد رمضان بالكمال
فانه متى كمل الثاني لا تقضي سوى يومين كمل رمضان او نقص وان كان المحكوم به
حصول اربعة عشر منه فلا بد من تقييده بالكمال فانه متى لم يكمل لا يصح منه سوى
ثلاثة عشر وان كان لا يجب سوى قضاء يومين اذا كمل الثاني **قولها** في قضاء يومين
ثم يصوم ستة ايام من ثمانية عشر يوما بلا شرط في اولها وبلا شرط في اخرها صحيح
لكنه غير متعين وضابط هذه الطريقة وهي طريقة الجمهور ان تضعف ما عليها وتزيد
يومين فتصوم ما عليها وتصوم مثله من سابع عشر صومها الاول وتصوم يوما من
بينهما كيف ما كان متصلين بالصوم الاول او بالصوم الثاني او احدهما منفصلا بالاول
والاخر بالاخير وهي صورة التنبيه والمنهاج او ليسا متصلين بواحد منهما بل في وسط
المدة مجتمعين او متفرقين وهذه الطريقة ثانية في اربعة عشر يوما وما دونها وقد
ذكرها الحاوي بقوله او تصوم مثل الغايات ولا تمر من السابع عشر وتصوم يومين
بينهما هذا في اربعة عشر ودونها **قول المنهاج** يمكن قضاء يوم بصوم يوم سوى الثالث
والسابع عشر صحيح ايضا لكنه يوهم انه لا يمكن قضاء يومين باقل من ستة ايام فانه في
معرض بيان الاقل وليس كذلك بل يمكن خمسة على هذه الطريقة وهي طريقة الدارمي
واستحسنها النووي في شرح المهذب وهي تاتي من يوم الى سبعة وضابطها ان تاتي
بما عليها مع زيادة صوم يوم مفرقا في خمسة عشر يوما الى على اي وجه شئت ثم تاتي به
مرة اخرى بدون زيادة يوم بحيث يقع كل يوم في المرة الثانية سابع عشر ما يناظره
من المرة الاولى الى خامس عشر ثاني ما يناظره من الاولى وقد ذكرها الحاوي بقوله
وتاتي لغايات الصوم مرة بزيادة واحد في خمسة عشر ثانية هذا في سبعة ودونها
فلقضاء يومين يصوم يوما وثالثه وخامسه وسابع عشرة وتاسع عشرة ويمكن ان
يجاب عن المنهاج بانه بنى مجموع كلامه على الطريقتين وهذه الطريقة ترد على التنبيه
فانه لم يتعرض لها اصلا وافهم كلامه انه لا يحصل صوم يومين بدون ستة وقد
عرفت ان بهذه الطريقة يحصل بخمسة واعلم **قولهم** والعبارة **للحاوي**
ولو حفظت الوقت او العدد انا خرج على البحر المطلق بحفظ الوقت اذا علمت قدر الدور
واوله نعم يصح لها من صوم رمضان اذا كان كاملا اربعة وعشرون يوما اذا كان
حيضها خمسة من ثلاثين ذكره النووي في شرح المهذب **قولها** ان الاطهار ان دم الحامل
حيض **فيه** امران **احدهما** يستثنى منه الدم الخارج عند الطلق ومع الولد فالاصح انه ليس
بحيض ولا نفاس وقد استثناه الحاوي فقال لا عند الطلق **ثانيهما** ظاهر كلامها انه لا فرق فيه

سايرا حكام الحيض ويستثنى من ذلك انه لا يحرم فيه الطلاق ولا تنقضي به عدة صاحب الحمل الا ان وطئها بشبهة وهي حامل فتنقضي به عدة ذلك الوطئ في الاصح وتنقضي به عدة عين كما ذكره القاضي حسين لكن في اصل الروضة انه ضعيف وضعفه الامام والغزالي وهذا يرد على الحاوي ايضا **قول التنبيه** واذا رات المراة يوما طهرا ويوما دما فيه قولان احدهما تضم الطهر الى الطهر والدم الى الدم والثاني لا تضم بل الجميع حيض **فيه امور احدها** لا فرق بين المتقطع بيوم وفوقه ودونه وقد ذكر اليوم على سبيل المثال والمراد به الوقت كما قيل في قوله تعالى كل يوم هو في شان ولعله ذكره ليستغني عن التصريح باشتراط ان لا ينقص مجموع الدماء في المدة الذكورة عن اقل الحيض وهو يوم وليلة **ثانيها** كيف يتصور ان لا يكون طهرا مع ان هذا موضع الخلاف وكان معنى التعبير بالنقا **ثالثها** محل الخلاف في النقا الذي بين الدمين اما النقا المتقدم على الدم فليس حيضا قطعا ولم يقيد موضع الخلاف بل اوهم جريانه في هذه الصورة بتقديم ذكر الطهر في اللفظ **رابعها** الاصح الثاني وهو ان الجميع حيض **خامسها** صورة المسالة في النقا الزايد على الفترات المعتادة بين دفعات الدم فاما الفترات فحيض قطعا ولا يرد شئ من ذلك على قول الحاوي سقا تخلل ويرد الاخير فقط على قول المنهاج والاظهر ان النقا بين الدمين حيض وقوله بين الدمين قال برهان الدين بن الفركاح كذا هو في عدة نسخ وقيل انه كان هكذا في نسخة المصنف وانه اصلح نفسه بقوله بين اقل الحيض لان الراجح ان محل القولين ذلك انتهى وهي النسخة التي شرح عليها السبكي قال شيخنا ابن النقيب وقد راينا نسخة المصنف التي بخطه وقد اصلحت كما قال بغير خطه انتهى **قول المنهاج والحاوي** واقل النقا سقط في التنبيه مجتهد فيه وفي الشرح والروضة لاحد له قاله بل هو حكم كلما وجد سواء قل **قوله** ويسقط عنها ما يسقط عن الحايض يستثنى منه اقل النقا فانه لا يسقط فضا الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي واقره وذلك لان اقل النقا لا يمكن ان يستغرق وقت الصلاة بخلاف اقل الحيض **قوله** واذا عبر الدم الاكثر فهو كالحيض في الرد الى التمييز والعادة والاقل والغالب قال في الكفاية ويفهم ان المبتدئة لا تكون في النقا ولم يذكروا ذلك في ذاكرة العدد او الوقت بخلاف المبتدئة بناء على المذهب في ان التي عادتها عدم النقا اذا ولدت ورات الدم وعبر الاكثر يكون مبتداه لانها المبتدئة لعلم الابتداء انتهى واطلق المنهاج انه كعبور اكثره **كتاب الصلاة** كان ينبغي للمنهاج ان يقول عقبه باب مواقيت الصلاة كما فعل التنبيه **قول التنبيه** في وقت الظهر واخره اذا صار ظل شئ مثله اي سوا ظل استوا ظل الشمس كما صرح به

الشيخ في الدرس

الخلاص في بلوغ سائر الناس

المنهاج وهو مفهوم من قول الحاوي وقت الظهر بين الزوال وزيادة الظل بمثله فانه يدل على ان المعتبر الظل الزائد على ظل الاستواء فلا عبرة بظل الاستواء ولم يذكروا للظهر وقت اختيار وهو ما بعد الفضيلة الى آخر الوقت وقال القاضي وقته اذا صار الظل مثل نصفه **قول التنبيه** والعصر اوله وقته اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد عليه ادنى زيادة قال في الخادم ظاهر مع ما تقدم ان هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين وهو وجه انتهى وهذا الوجه يرد على قول الروضة واما العصر فيدخل وقتها بخروج وقت الظهر بلا خلاف انتهى وعبارة الشافعي رضي الله عنه كعبارة الشيخ فقيل هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين وقيل هي من وقت الظهر وحمل النص على ان وقتها لا يكاد يعرف انقضاؤه الا بها وقيل انها من وقت العصر وهو الاصح ولذا لم يذكر هذه الزيادة المنهاج والحاوي **قول التنبيه** وآخره اذا صار ظل كل شيء مثليه ثم يذهب وقت الاختيار وسمي وقت الجواز الى الغروب بوهم السامع اولا انه لا يمتد الى الغروب وكذا كلامه في وقت العشاء والصبح فلو ذكر وقت الجواز اولا لم الوقت المختار لزال هذا الوهم كما قال المنهاج وسمي وقت الاختيار لان الاولى عن مصير الظل مثليه ويحتمل غير الحاوي وقد اطلقوا ان مصير الظل مثليه الى الغروب وقت جواز **هو قسمان** جواز بلا كراهة الى الاصفرار وبكراهة الى الغروب **قول التنبيه** في المغرب ولا وقت لها الا وقت واحد في اظهر القولين وهو بمقدار ما يتوضأ ويستر العورة ويؤذن ويقيم **فيه امور احدها** ما صححه من تضييق وقت المغرب مستثنى عليه الحاوي وحكاه النووي في شرح المهذب عن الجمهور لكنه رجح مقابله وهو امتداده الى مغيب الشفق الاحمر فقال فيه انه الصحيح وفي الروضة انه الصواب وفي التحقيق والتصحيح انه المختار وفي المنهاج انه اظهر لكنه حكم قديما مع انه ليس قديما محضا لان الشافعي في الاملاء وهو من الجديد على القول به على ثبوت الحديث وقد ثبت فيه احاديث عديدة **ثانيها** التعبير بالوضوء وعبر به المنهاج والحاوي ايضا وفي النهاية وشرح المهذب التعبير بالطهارة وهو شامل للغسل والتيمم وازالة النجاسة **ثالثها** التعبير بستر العورة عبر به المنهاج ايضا وفي الحاوي وستر ولم يعد ذلك بالعورة فالظاهر انه محمول على عبارتهما وقد يقال اراد ستر البدن مطلقا فانه مطلوب في الصلاة وقد عبر الماوردي في الاقناع وسليم في المجرد والشيخ نصر في المقصود بلبس الثياب واستحسنه شيخنا في المهمات لتناوله التعمم والتقمص والارتداء ونحوها فانه مستحب للصلاة **رابعها** اعتبر المنهاج والحاوي مع ذلك قدر خمس ركعات اي الفرض وركعتان بعده وصحح النووي استحباب ركعتين قبل المغرب فينبغي اعتبار سبع لا خمس **خامسها** يعتبر مع ما ذكروه اكل لقمة يمسو بها حدة الجوع قاله الرافعي وقال النووي في شرح المهذب الصواب انه لا تحصر الجواز في اكل

لقمة

لو في الصحيحين اذا قدم العشا فابدوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وقال شيخنا في المهمات المتجه اعتبار الاجتهاد في القبلة لكونه شرطا قال وفي اعتبار مدة المضي للجماعة نظر **سادسها** المعتبر في الزكاة الوسط المعتدل قاله الرافعي وقال القفال المعتبر في حق كل انسان الوسط من فعل نفسه واستحسنه في المهمات وقال انه يصلح ان يكون شرحا لكلام الرافعي فليحمل عليه **سابعها** قوي في شرح المهذب الاخذ بالعرف في خروج وقت المغرب **قولها** وله ان يستديمها الى ان يغيب الشفق هذا حتى احتسبه المغرب فلها وقت ابتداء ووقت استدامة فله المد ولو حدثا بخروج الوقت ولا تخرج على الخلاف في الايمان ببعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجه ولو مد الى ما بعد مغيب الشفق خرج على الخلاف فيما لو مد عبرها حتى خرج الوقت فيجوز على الاصح بلا كراهة **قولهم** ان وقت العشا بمغيب الشفق يستثنى بلاد لا يغيب فيها الشفق لقصر الليل فيها فوقت عشائهم ان تعذر الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم **قول التنبيه** واخرها اذا ذهب ثلث الليل في احد القولين ونصفه في الاخر الاول هو الاصح في المنهاج وسائر كتب الرافعي والنووي الا في شرح مسلم فانه صحح امتداده الى النصف **قولهم** ان وقت الجواز الى الفجر الى مع كراهة كما صرح به الروياني في البحر **قول المنهاج** والصبح بالفجر الصادق لتقييده هنا بالصادق واهماله في خروج وقت العشا انما خرج بالصادق الذي يدخل به وقت الصبح فلو عكس فوصفه به اولا واطلقه ثانيا بلام العهد ليعود اليه لكان اولى وقد وصفه به الحاوي اولا وقال التنبيه في المتغير الفجر الثاني **قولهم** ان وقت الجواز الى طلوع الشمس اي بلا كراهة الى الحرم وبكراهة الى الطلوع **قولهم** يكره ان يقال للعشا عتمة كذا جزم بكراهته ايضا في زيادة الروضة والتحقيق وحكى في شرح المهذب عن المحققين انه خلاف المستحب **قول المنهاج** بكره الحديث بعدها اي بعد فعلها وذلك ليتصل اظ جمعها بعد نا مع المغرب قال شيخنا ابن المقيبلي ولم اره مصرحا به بعد قال ومفهومه انه لا يكره قبل فعلها وان كره وفيه نظر ولو قيل انه بالكراهة اولى لزيادة المحذور بتاخير العشا على القول بافضلية العزم لكان له وجه ظاهر انتهى **قوله** الا في خير ويستثنى ايضا الحاجة ذكره في الروضة **قولهم** ان الافضل تقديم الصلاة في اول الوقت الا في الابراد بالظهر بشروطه يستثنى مع ذلك مسائل اخر الاولى المقيم بمنى يجوز له تاخير الظهر وتقديم الرمي عليه حكاه في شرح المهذب في بابه عن نص الشافعي واتفاق الاصحاب الثانية المسافر اذا كان سائرا وقت الاولى فان تاخيرها الى الثانية افضل وقد ذكرها التنبيه والمنهاج في بابها الثالثة من به قرحة الجلبان وحضر طعام تتوق اليه وغير ذلك من الاعذار المذكورة في الجماعة فالافضل

قد يقال انه لا يحسن هذا الوصف هنا لان ليس له حد معلوم وقت العشاء؟

التاخير لزوال العذر الرابعة اذا سقن المؤاخر الوقت الخامسة اذا سقن السنة
اخره وقد ذكرهما الحاوى فى التيمم وذكر التنبيه والمنهاج مسئلة المغمى
المريض الذى لا يقدر على القيام اول الوقت ويعلم قدرته عليه اخره السابعة
المستحاضة ذات التقطع يرجوا انقطاعه اخر الوقت الثامنة المنفرد الذى يعلم
حضور الجماعة اخر الوقت اذا قلنا باستحباب التاخير له التاسعة اذا كان يود غيره
فيستحب له ان يؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت او لا يسعى الا فى الوقت لو اخر عنه امكن خروج
الوقت كما حكاه النووى فى شرح المهذب عن الاصحاب العاشرة الواقف بعرفة
يستحب له تاخير المغرب ليجمعها مع العشاء وان كان وقت الاولى نازلا الحادية عشر
المعذور فى ترك الجمعة يستحب له تاخير الظهر الى اليأس من الجمعة اذا امكن زوال
عذره وقد ذكرها الثلاثة فى بابها واورد فى الكفاية على التنبيه ان ظاهره انه لو شرع
فيها اوله واستدام حتى سلم فى اخره لم يكن مستحبا قال القاضى ولا خلاف انه
مستحب ومثله قول المنهاج وليس بتعجيل الصلاة لاول الوقت وكلامهما محمول
على ان المراد بقولهم ابتدايها والتعجيل به لا جميعها ولا يرد ذلك على الحاوى لانه بين
ان التعجيل الذى استحبه هو ان يشتغل باسباب الصلاة كما دخل الوقت قول الحاوى
بان يشتغل باسباب الصلاة كما دخل الوقت قال صاحب الذخاير وكذا لو اشتغل
بالاسباب قبل الوقت واخر الصلاة لعذر يجوز الاسباب فانه سادد الفضيلة
ايضا قوله السنة الا الظهر فى الحرمين يعنى الجماعة المعتبرة شرعا الحركما عبر به
المنهاج والحاوى وقد عبر به فى المهذب وعبر عنه شيخنا الاسنوى فى تصحيحه بالصواب
فاقتضى انه لا خلاف فيه قال فى المنهاج والاصح اختصاصه ببلد حاضر وجماعة
مسجد يقصد وسنه من بعد وكذا قال الحاوى بقطر حاضر لطالب الجماعة فى المسجد
يأتى الناس من بعد فزاد اشتراط بلد حاضر والقصد من بعد ولفظ المسجد فى كلامهما
خرج مخرج الغالب والمراد موضع الاجتماع للصلاة فتعبير التنبيه بالمصلى الى
جماعة احسن لعمومه وافهم بقوله يعنى قوى استحبابه لمن يصلى فى بيته ولو فى جماعة
وكذا افهمه قول المنهاج وجماعة مسجد وقول الحاوى لطالب الجماعة فى مسجد ويشترط
ايضا ان لا يكون له مكن فيه فيه وقد اهمله المنهاج والحاوى ايضا واجيب بانه يفهم
من اعتبار سنة الحضور حتى السبكى عدم اختصاصه بالبلد الحاضر وقال شيخنا الحركا فيه وعبارة
الروضة ولو قربت منازلهم من المسجد او حضر جماعة فى موضع بابنيتهم غيرهم لا يبردون
على الاظهر فجعل الخلاف فى هذه قولين قول المنهاج ومن جهل الوقت اجتهد ويؤخذ
وقول الحاوى وتحرى الوقت محل الاجتهاد ما اذا لم تخبره ثقة عن علم فان اخبره عن علم

عشاهد

بمشاهدة كقوله رأيت الفجر طالعا او الشمس غاربة لزمه قبوله ولا يجتهد وقد صرح به التنبيه فقال ومن شك في دخول الوقت فاخبره ثقة عن علم عمل بقوله ولم يجتهد وقد يقال لا يرد ذلك على قول المنهاج لانه متى اخبره ثقة عن علم فهو غير جاهل بالوقت ومقتضى كلام التنبيه العمل بقول المخبر عن علم ولو امكنه هو العلم وهذا مقتضى كلام شرح المهذب فانه فيه انه لو كان في ظلمة وامكنه الخروج ورؤية الشمس فالصحيح جواز الاجتهاد لكن صرحوا في القبلة بانه لا يعتمد المخبر عن علم الا اذا تعذر علمه فيحتاج الى الفرق بينهما وقد يفرق بتكرر الاوقات فيعسر العلم كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة واحدة اكتفى به بقية عمره ما دام مقيما بمكة فلا عسر وفي الكفاية عن الماوردي انه متى امكنه العلم لا يعمل بقول المخبر عن علم ومقتضى كلام المنهاج يحتم الاجتهاد ومنع التقليد وصرح به التنبيه بقوله وان اخبره عن اجتهاد لم يقلده ويستثنى من ذلك الاعمى والبصير العاجز عن الاجتهاد فلهما تقليد من اخبرهما عن اجتهاد وقد استدركه في التصحيح فقال والاصح ان للاعمى والبصير العاجز عن الاجتهاد في الوقت تقليد من اخبر عنه باجتهاد اي للاعمى وان امكنه الاجتهاد والبصير بشرط العجز وقد صرح الحاوي بمسئلة الاعمى فقال والاعمى يحري او قلد وزيد عليه مسئلة البصير العاجز كما زيد على التنبيه والمنهاج واما عينهما معفوم من قولهم يجتهد فانه لا اجتهاد للفاقد واذا لم يجتهد لم يبق الا التقليد ويرد عليهم جميعا ما صححه النووي من ان للبصير تقليد المؤذن الثقة البصير العارف بالوقت صحوا وغيما وصحح الرافعي انه يقلد في الصحو دون الغيم ولا شك انه يعم الصحو مشاهدة فهو مخبر عن علم والاحد بقوله ليس تقليدا فلا ايراد عليهم على تصحيح الرافعي وذكر القاضي حسين والمتولي انه يجوز ان يعتمد على صياح الديك المجرب اصابته قول المنهاج فان سقط صلاته قبل الوقت قضى في الاظهر محلها اذا لم يعلم الا بعد خروج الوقت اما اذا ادرك الوقت صلاها اداء جزما وقوله في الاظهر كذا في التحقيق وعبر في الروضة بالمشهور قول المنهاج وزيادة بالغاية اي ندبا على الصحيح ان فاتت لعذر وحتما على الاصح ان فاتت بغير عذر ولذلك قال الحاوي في تارك الصلاة بنوم او نسيان قضى موسعا قول التنبيه وقيل ان فاتت بغير عذر لزمه قضاؤها على الفور هو الاصح قولها والعبارة للتنبيه والاولى ان يقتصر عليها مرتبا الا ان يحتاج لفوات الحاضرة فيلزمه البداءة بها كما عبر الرافعي ايضا بالفوات وظاهره انه لو كان اذا قدم الفائتة ادرك من الحاضرة ركعة في الوقت وقلنا بالاصح ان الكل اداء قدم الفائتة وقد صرح به ابن الرفعة وفيه نظر لانهم قالوا لحرمة اخراج جزء من الصلاة

عن الوقت على المذهب وان كان الكل اداء ولعتبر في الروضة ضيق وقت الحاضرة لاختياره
فواتها وهو احسن فانه متى كان لو قدم الفائتة خرج جزء من الحاضرة عن الوقت وان
قل فوقتها ان وقت الحاضرة واستثنى ابن يونس في التنبيه من تقديم الاولى ان يقام
الحاضرة جماعة فيقدم بها على الاولى وسبقه الى ذلك البغوى في فتاويه والغزالى في
الاحياء ونقله الرويانى عن والده وانه قال يسحب له اعادة الحاضرة حزوجا من الخلاف
وذكر في الروضة من زيادته انه يرتب ايضا ويصليها منفردا وعلله بان الترتيب
مختلف فيه والقضاء قبل الاداء مختلف في جوازه فاسحب الخروج من الخلاف **قولهم**
المعروف ويكره الصلاة في الاوقات المكروهة هي كراهة تحريم كما نص عليه الشافعي في الرسالة
نقله في المهمات وهو في الروضة وشرح المهذب والوسيط وصحح في التحقيق انها
كراهة تنزيه وكذا في الطهارة من شرح المهذب وذكر في الحاوى انها تبطل اى لانعقد
وظاهره عدم انعقادها ولو قيد بكراهة التنزيه وهو الذى في شرح الوسيط تبعا
لابن الصلاح واستشكله شيخنا في المهمات وعبره بانه كيف يباح الاقدام على ما
لاينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نفى التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة
يضاد الصحة كنفى التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله ان المكروه لايدخل
تحت مطلق الامر ولا يلزم كون الشئ مطلوبا منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا وقد
عد المنهاج الاوقات ثلاثة عند الاستواء وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد
العصر حتى تغرب وعدها في التنبيه والحاوى خمسة وعليه مشى الاكثرون وهم
الرافعي حتى في المحرر بعد الصبح وبعد العصر وعند الطلوع الى الارتفاع والاصفرار الى
الغروب والاستواء وقال في شرح المهذب ان عدها خمسة احوط لان من لم يصل
الصبح حتى طلعت الشمس او العصر حتى غربت يكره له النفل وهذا لا يفهم من عدها ثلاثة
وعدها الدارمى سبعة فزاد اسبن فيها وجهان وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته
وبعد الغروب الى صلاته **قول المنهاج** وبعد الصبح والعصر احسن منه قول التنبيه
بعد صلاة الصبح وصلاة العصر واحسن منهما قول الحاوى بعد فرض الصبح
والعصر وهذا مرادهما وحينئذ فقد تناولا طلا فهم ما اذا صلى العصر في وقت الظهر
جمعا فانه يكره النفل بعدها كما حكاه البندنيجى عن نص الشافعي والاصحاب كما في الكفاية
في باب صلاة المسافر ولا اعتبار بقول العماد بن يونس انه للنفل في هذه الصور والظن
به انه لو راى هذا النفل لم يفته بذلك **قولهما** ولا يكره فيها ما له سبب اى متقدم
او مقارن فان تاخر كالاحرام فالاستخاره فيكره في الاصح ومقابله قوى كما في شرح المهذب
وقد صرح في الحاوى بمسئلة الاحرام فقال ويكره صلاة لا سبب لها كالاحرام فشمل بها ما لا

سبب له وكأن مراده لا سبب لها موجود فان ركعتي الاحرام لهما سبب ولكن لم يوجد الى
الان قول المنهاج في اصل ماله سبب وتحية اي ان دخل لا بقصدها فان دخل
ليصلي التحية فقط فالاصح المنع قال الرافعي كما لو تعمد تاخير الفائتة ليقضيها في هذه
الاوقات انتهى فليستثنى هذا من الفوايت ايضا وهاتان الصورتان تردان ايضا على
اطلاق التنبيه والحاوي ان له ان يفعل فيها ما له سبب ولو نذر صلاة فله فعلها
في هذه الاوقات العقود نذره ان قلنا بعقود صلاته ثم الاولى ان يصلي في وقت اخر
كذا في الشرح والروضة وفي الحاوي في هذه الثلاثة وجهان احدهما يبطل نذره والثاني
يصح ويصلي لانها بالنذر صارت ذات سبب والثالث تصح وتصلى في وقت اخر
قول المنهاج وسجدة شكر اي وتلاوة كما في المحرر واقتصر في التنبيه على سجود التلاوة قال
الروياني ولو قرأ اية السجدة في وقت جواز الصلاة ثم سجد في الوقت المنهي عنه لم تجز
قول التنبيه ولا يكره شئ من هذه الصلاة في هذه الساعات بمكة لا يختص ذلك
بها بل سائر الحرم كذلك على الاصح وقد صرح به المنهاج فقال والا في حرم مكة والحاوي
فقال لا بالحرم ثم الاستثنا في حق من يطوف اما غيره ففيه وجهان في الاستذكار
للروادمي انتهى وهما كالوجهين فيمن لم يحضر الجمعة يوم الجمعة وذكر المحاملي في
المقنع ان الصلوات في هذه الاوقات حرم بمكة خلاف الاولى حكاه عنه في
المهمات فصل قول التنبيه واما الكافر ان كان اصليا فلا تجب عليه كيف
يجتمع هذا مع قول اصحابنا في الاصول ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وجوابه ان
المراد نفي وجوب القضا بعد الاسلام بدليل قوله بعد وان كان مرتدا وجبت عليه
والمراد القضا بقول المنهاج ولا قضا على الكافر احسن لتضمنه بالمراد من غير ابهام
قولها ثم يجب القضا على المرتد بسبق منه زمن الحيض فلا تقضي المرتدة زمن الحيض
بخلاف زمن الجنون لان ترك الصلاة في الحيض عزيمة وفي الجنون رخصة وقد صرح به في
الحاوي فقال وقضى المرتد مع زمن الجنون لا الحيض قولها ويؤمر الصبي بالصلاة
لسبع ويضرب على تركها لعشر فيها امور احدها قال النووي في شرح المهذب معترضا
على قضاياه في المهذب ايضا على الصبي لو قال الصبي والصبية لكان اولى لانه لا فرق بينهما
بلا خلاف انتهى ولذلك عبر في الحاوي بالطفل وهو شامل لهما لكن نقل ابن حزم في اوايل المحلى
ان لفظ الصبي في اللغة يتناول الذكر والانثى فلا اعتراض اذا وفي قول النووي انه لا فرق بينهما
بلا خلاف نظر فان في الكفاية خلافا في علة الضرب فقيل لانه سن يحتمل الضرب فلا فرق
بينهما وقيل يحتمل البلوغ فعلى هذا يضرب الصبية لتسع وبه صرح الماوردي في الحاوي
ثانيها لا بد مع السبع من التمييز ذكره في شرح المهذب والتحقيق وهو ظاهر وقال ابن الرفعة

ولو نذر الصلاة في هذه الاوقات هل

على الاصح هل

فى الاقليل ان المناط التمييز وان المقدر فى الحديث بالسبع انما هو لوقوع التمييز فى هذا السن غالبا وان من ميز يومر ويضرب وقد حكى القاضى ابو الطيب هذا عن بعض الاصحاب قال فى المهمات واحسن ما قيل فى التمييز هنا ان يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجى وحده **بالثا** المراد استكمال السبع والعشر كما صرح به الشيخ نصر المقدسى فى المقصود **رابعها** الامر له بذلك الولى ابا او وحيا او وصيا او قيما من جهة الحاكم قاله فى شرح المهذب قال فى المهمات وفى معناه الملتقط وما لك الرقيق وكذا المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر **خامسها** قال المحب الطبرى لا تقتصر فى الامر على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد وهذه التنبيهات التى بعد الاول ناتى فى كلام الحاوى ايضا **قول المنهاج** انه لا قضاء على ذى جنون او اغماء وكذا نحوهما كالمبرسم والمغتوه فقوله التنبيه ومن زال عقله بجنون او مرض اعم ويستثنى من كلامهما من جن فى الردة فانه يقضى ما جن به ايضا وقد صرح به الحاوى كما تقدم وهو داخل فى قولهما انه يجب القضاء على المرتد وانما قصارهما على هذين الوصفين بعينهما خطاب النائم بالصلاة وتوبيخ قوله التنبيه بعده ولا يعذر احد من اهل فرض الصلاة فى تاخيرها عن الوقت الا نائم او ناس لكن فى الذخاير ان من زال عقله بالنوم وطيء الوقت فهو غير مخاطب بتلك الصلاة وصار بعض الفقهاء الى تكليف النائم فى بعض الاحكام ثم قاله فان قيل فلم اوجبتم القضاء عليه قلنا لامر لحق بدا نتهى وفهم من اقتصارهما ايضا على هذين الوصفين الوجوب على من شرب ما ظنه مسكرا فزال عقله والبه اشار فى المهذب وصرح به فى التتمة واورد فى الكفاية على قول التنبيه ومن زال عقله بجنون انه يفهم اذا حصل بتسببه انه لا يجب وذكره القاضى احتمالا ورجحه الامام والذى فى الرافعى الوجوب بمعنى القضاء بعد الافاقة وقد يدعى خروج هذه الصورة من كلامه كما ان السكر خارج من كلامه فاى فرق بين القاضى بالسكر والقاضى بالدواء حتى يخرج الاول فقط وعبارة المنهاج فى ذلك مثل التنبيه **قول المنهاج** انه يجب القضاء على السكران اى مختارا للاباحة اذا علم انه مسكر او ان ظن ان ذلك القدر لا يسكر لقلته فان شرب دواء مسكرا للاباحة او لم يعلم انه مسكر فكالجنون ويستثنى من السكران زمن الحيض فلا يجب قضاؤه وهو داخل فى قوله انه لا يجب القضاء على الحائض ولو طرا على السكر جنون لم يقض لانها ينتهى اليه السكر غالبا فى الاصح وقد استثناها فى الحاوى بقوله والسكران غيرهما اى غير من ذكر من الجنون والحيض **قول التنبيه** ولا يعذر احد من اهل فرض الصلاة فى تاخيرها عن الوقت الا نائم او ناس او معذور ليسقطها او مضطر فانه يؤخرها بنية الجمع او من اكره على تاخيرها **فيه امور احدها** المراد بالنائم من استغرق الوقت بالنوم او نام غلبة او ظن انه يستيقظ قبل خروج الوقت

فان دخل عليه الوقت وظن انه لا يستيقظ قبل خروجه حرم النوم وكذا ان استوى الامران كما افتى به ابن الصلاح والسبكي ومن ظن قبل دخول الوقت انه ان نام استغرق الوقت فالمنقول انه لا يحرم وفيه نظر **ثانيها** الاصح امتناع التاخير بالمطر **ثالثها** المصور التاخير بالاكراه مشكل فان كل حالة تنقل اليها وتنهى الى امرار لا فعال على القلب وهو متى لا يمكن الاكراه على تاخيره وهو نفسه غير مؤخر وحمله في شرح المهذب على الاكراه على التلبس بمنافٍ وكان القاضي الامام زين الدين البلقيني يقول المراد اكره على ان يأتي بها على غير الوجه المجزئ من الطهارة ونحوها ولا يكون الاكراه عذرا في الاجزاء المذكوره كالتيمم في الحضر او كره المحدث على تاخيرها عن وقتها ويمنعه من الوصول الى وقتها فيكون في معنى من لا ينتهي اليه النوبة في البيع الا بعد خروج الوقت فانه يكون عذرا في التاخير على النص وقال شيخنا تاج الدين السبكي في التوشيح قد يقال المكره قد يدهش حتى عن الايماء بالطرف ويكون مؤخرا معذورا كالمكره على الطلاق لا تلزمه التورية اذا اندهش قطعا وان لم يندهش على الاصح بخلاف من التي في الماء وهو يحسن السباحة فتركها ولا مانع فلا قضاء عليه ولا اداء على الاصح فان قلت المكلف لا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا قلت الدهشة مانعة من ثبوت عقله في تلك الحالة **رابعها** قال في التصحيح الصواب انه لعذر في تاخير الصلاة عن وقتها من جهل وجوبها من غير تفريط في التعلم كمن اسلم ببلاد الحرب ولعذرت بحجرة اولثلج متفرد ببادية ونحوها انتهى ولعذر ايضا فيما اذا اخر لخوف فوات الوقوف لعرفة كما صححه في الروضة خلافا للرافعي وصحح ابن عبد السلام انه يصلي صلاة شدة الخوف ولعذر ايضا العاري اذا كان بينه وبين العراة نوبة وعلم انها لا تنتهي اليه الا بعد خروج الوقت على قول الاصح خلافا لمن ويرد ايضا تاخير المعرب للجمع بالنسك على راي واجاب عنه في الكفاية بانه ليس في طريق العراقيين وهو حالتها وعن المسلمين قبله بان التاخير فيها واجب عند من راه وليس مما نحن فيه ويعذر ايضا في التاخير للاشتغال بانقاذ الغريق ودفع الصائل على نفس او مال والصلاة على ميت خيف انفجاره ذكره القاضي صدر الدين موهوب الجزري **قول التنبيه** في زوال العذر وان كان بدون ركعة ففيه قولان الاصح اللزوم ايضا لكنه اطلق دون الركعة والخلاف انما هو في التكبيرة فرافقها ولذلك عبر المنهاج والحاوي بالتكبيرة لعدم الجويني احتمال في بعضها واسا علم **قول التنبيه** وفي الظهر والمغرب قولان احدهما يلزم بما يلزم به العصر والعشا هذا هو الاصح **قوله** والثاني يلزم بقدر خمس ركعات اي اواربع وثلثة على الاصح جزم به هنا في صلاتي الجمع باعتبار ركعة وحكاية الخلاف فيما سبق لا تعلم له

موافقا عليه لان الخلاف في الجميع واعلم انه يشترط في الوجوب بادراك ركعة او تكبيرة استمرار السلامة حتى مضى زمن الطهارة وتلك الصلاة ولم يتعرض له في التنبيه والمنهاج وذكره في الحاوي بقوله وخلا من الموانع ما يسعه والطهارة وهو شامل لما عليه من وضوء او غسل او ازالة نجاسة قال في المهمات والقياس اعتبار وقت الستر ولو قيل باعتبار ستر الحرة في القبلة لكان متجها انتهى **قولها** والعبارة **للتنبيه** ومن ادرك من وقت الصلاة قدر ما يودى فيه الفرض ثم جن او كانت امراة فحاضت وجب عليهما القضاء يشترط مع ذلك ان يدرك قدر الطهارة ان لم يكن تقدمها كالمتيمم وطهارة دائم الحدث والا فلا وقد صرح به الحاوي فقال بالطهارة ان لم يكن تقدمها والمعتبر اخف ما يمكن حتى قصر المسافر وقد ذكر في الحاوي فقال احف فرضه وعبارة التنبيه هذه احسن من قول المنهاج ولو حاضت او جن اول الوقت فان وجود ذلك في اثنائه لذلك واعلم ان الاولى من صلاتي الجمع تلزم بادراك وقت الثانية كما سبق في آخر فلو حذف المنهاج لفظ الاخير في قوله والاظهر وجوب الظهر بادراك تكبيرة اخر العصر لدل على هذا والا فقد يتوهم من قوله هنا وحد ذلك ان الوجوب يختص بها مطلقا وانما المراد بالنسبة الى الثانية منهما عليه السبكي وقد ذكر في الحاوي هذه الصورة بقوله كان خلا من وقت الاخير ما يسعها اي يسع الفرضين فانها تجب ان قال البارزي هذا هو المفهوم من النقل وسعى ان يكون ما يسع احد الفرضين والطهارة وقول قوله ما يسعهما على ما يسع الفرض والطهارة وقال في توضيحه الكبير يعني ان يعتبر هنا ايضا لوجوبهما قدر الطهارة ان لم يكن تقدمها كما يعتبر فيما اذا خلا من وقت الاخيرة بقدر تكبيرة ولا يلزمه فيما قدر فرض واحد بل لا بد من زمان يسع الفرضين والمفهوم من الكتاب والرافعي التفرقة ولا يظهر ما ذهب قال والاولى ان نعتبر فيها قدر ما يسع الفرضين مع الطهارة وقال القمولي لك ان تقول لم نعتبر هناك قدر الطهارة من الوقت بل خلوه من بعده يسع الفرض والطهارة انتهى **فصل** **قولهم** الاذان والاقامة سنة اي سنة كفاية تحصل بفعل البعض كابتداء السلام **قولها** في الصلوة المكتوبة احسن من تعبير الحاوي بالفرض لانه قد يتنفل ولا اذان وصلاة الجنازة مع انه لا يوذن لهما ولا يقام وان كان هذا هو مراده **قول المنهاج** ويقال في العيد ونحو الصلاة جامعة المراد بنحو كل نفل تشرع له الجماعة وقد صرح به في الحاوي فقال ولنفل فيه جماعة الصلاة جامعة **قول المنهاج** والجديد ندبه للمنفرد كذا في المحرر وظاهره انه لا يكون فرض كفاية في حقه واطلق في الشرح والروضة مشروعيته ولم يتعرضا لتقييدها بالندب وظاهر اطلاقه تبعا للمحرر اذان المنفرد وان بلغه اذان

اول ج

غيره وصرح بتصحيحه في التحقيق وشرح الوسيط لكن صحح في شرح مسلم انه لا يؤذن
ان سمع اذان غيره ومسلمة اذان المنفرد ما حوذه من اطلاق التنبيه والحاوي
والله اعلم **قول المنهاج** والعبارة له ورفع صوته الا بمسجد وقعت فيه جماعة تندارج
تحته المنفرد وبه صرح الامام لكن المشهور في الرافعي في المنفرد اسماع نفسه ويحتمل
في عبارة المنهاج عوده للمنفرد فقط بل اقرب فيها فيكون الايراد عليها
اشد **قول التنبيه** ومن فاتته صلاة اوجمع بين صلاتين اذن واقام للاولى وحدها
واقام للتي بعدها في اصح الاقوال فيه امران **احدهما** قوله في اصح الاقوال يرد ان مجموع
ما ذكره اصح الاقوال فانه لا خلاف في الاقامة للكل ولا في نفي الاذان لما بعد الاولى
والخلاف انما هو في الاذان للاولى فالاولى انه يؤذن لها وصححه الشيخ والنووي فقال
في المنهاج انه اظهر والجديد لا يؤذن لها وصححه الرافعي وعليه مشى الحاوي فقيد تسمية
الاذان بالاداء والثالث ان رجي جماعة اذن والا فلا **وقولنا** انه لا خلاف في نفي الاذان
لما بعد الاولى محله فيما اذا قضاها على الولاء فاما اذا فرقها ففي الاذان لكل منهما الاقوال
وعلى ذلك تحمل قول المنهاج وان كان فوائت لم يؤذن لغير الاولى **وقول الحاوي** لا ان
قدم فائته اي على الحاضرة فلا يؤذن للحاضرة قال في الروضة عن الاصحاب الا ان يؤخرها
الى زمن طويل فيؤذن لها وهذه الصورة ترد على قوله التنبيه والمنهاج المسألة في الفوائت
فقد عرف انها ما في فائته وحاضرة اذا قدم الفائته **ثانيهما** صورة الجمع بين صلاتين
ان جمع بينهما جمع تاخير ويقدم الاولى فيقيم لكل منهما ولا يؤذن للثانيه جزما وفي الاذان
للاولى الاقوال فان قدم الثانيه فالمذهب انه يؤذن لها دون الاولى كما صححه في التحقيق
وقد ذكرهما في الحاوي بقوله وللاخرى في التاخير ان قدمها وعبارة الرافعي اذا اخر الاولى
الى وقت الثانية اقام لكل واحدة ولا يؤذن للثانيه وفي الاذان للاولى الاقوال
في الغايته انتهى فحملها صاحب الحاوي على ما اذا قدم الاولى فلذلك قال فيما اذا قدم الثانيه
انه يؤذن لها **قول التنبيه** ولقيم المراة ولا تؤذن احسن من قول المنهاج ويندب لجماعة
النسا الاقامة لا الاذان فانه يفهم ان المراة المنفرده لا تقيم وليس كذلك وقد يفهم
عبارة التنبيه صحة اقامة المراة للرجال وليس كذلك بخلاف عبارة المنهاج لقوله لجماعة
النسا فهي من هذه الجهة احسن والمفهوم من كلام الحاوي مثل التنبيه فانه اعتبر
الرجل في الاذان دون الاقامة **قول المنهاج والحاوي** ان الاذان مثنى اي معظمه
فان لا اله الا الله في اخره مرة والتكبير في اوله اربعا **قول الحاوي** ان الاقامة فرادى زاد في
المنهاج الا لفظ الاقامة اي فانه مثنى وليس منها التكبير اولها واخرها فانه مثنى
لكن لما كان على نصف لفظه في الاذان فكانه مفرد وكل تكبيرتين في الاذان ياتي بهما المؤذن

بنفس واحد بخلافه بقية الغاظه فانه يأتي بكل كلمة بنفس **قول التنبيه** يخفض صوته بالشهادتين
قال في الكفاية ظاهره وكذلك ذلك وهو وجه او قول والصحيح خلافه وصرح في المنهاج والحاوي
باستحبابه وعبارة المنهاج وليس الترجيع فيه وقال في المحرر وشرح المهذب هو اتي بالشهادتين
سرا وعكسه الماوردي وغيره وهو المذكور في شرح مسلم وجعله الرافعي محموع الاتيان بهما
في الروضة سرا وجهرا وتبعه **قول المنهاج والحاوي** والصوب في الصبح هو كما في التنبيه
ان يقول بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين وصحح في الروضة القطع بسنيته
وهو المنصوص في القديم والبويطي والاملاء واقتصر الرافعي على حكايته عن القديم وجعل
المسئلة مما يفتى فيها على القديم ونص في الجديد على كراهته وعلله بان ابا محذورة لم يحكه
وقد صح انه حكاه كما صححه بن حبان فصار مذهبه واطلاقهم شامل للاداني الصبح وصححه
في التحقيق وقال البغوي في المهذب ان تثوب في الاول لا يثوب في الثاني على الاصح واقره
في الروضة تبعا للرافعي وشامل لاذان الثانية اذا قلنا به وبه صرح ابن عجيل اليمني نظرا
الى اصله انه ليس ان يؤذن قائما للقبلة يقتضي ان الاقامة ليست كذلك وهو مردود
وقد صرح في النسه باستقبال القبلة في الاقامة فقال وان يؤذن ويقيم على طهارة
ويستقبل القبلة واطلق في المنهاج استقبال القبلة ومحله في غير الحيعلتين اما فيهما
فانه يلتفت يمينا وشمالا كما صرح به في النسه والحاوي لكن قول التنبيه فاذا بلغ الحيعلة
التفت يمينا وشمالا يحتمل ان يريد في كل حيعلة وان يريد لون حيعلة الصلاة يمينا
وحيعلة الفلاح شمالا وهو الاصح وصرح به في الحاوي فقال ملتفتا يمينه في حي على
الصلاة ويساره في الفلاح **قول التنبيه والحاوي** وان يؤذن على موضع
عال خرج الاقامة وليستثنى منه اذا كان المسجد كبيرا تدعو الحاجة فيه الى الاعلام **قول**
التنبيه وان يجعل اصبعيه في صماخي اذنيه لو لم يضع الصماخ الى الاذن لما ضره قال
الصماخ لا يكون لغير كما ان السن لا يكون الا في الفم ولذلك قال الحاوي اصبعاه في صماخيه
واقتضى كلامها انه لا يستحب ذلك في الاقامة وبه صرح الروياني وليست هذه المسئلة
ولا التي قبلها في المنهاج **قول النسه** عطفا على المستحبات وان لا يقطع الاذان بكلام
غيره يشمل ما لو طال الفصل وهو طريقة العراقيين لكن الاصح البطلان وصرح به في المنهاج
فقال ويشترط ترتيبه وموالاته وفي قوله لا يضر كلام وسكوت طويلان **فيه** امورا **احدها**
ان محل القولين في الطويل اما السكوت اليسير فلا يضر جزما بل ولا يندب الاستيناف
وكذا ان تكلم يسيرا لا يضر كما جزموا به وتردد فيه الجويني عند رفع الصوت به **ثانيها**
ومحلها ايضا اذا لا يخشى فان خشي بحيث لا يلحق مع الاول اذانا فاطلق جزما **ثالثها** الاقامة
كالاذان في ذلك وهذا يرد على التنبيه هنا وعلى قوله بعد ذلك ولا يجوز الاذان الا مرتبا

بل قال فى الام ان الكلام فيها اشد من الكلام فى الاذان قال فان تكلم فيها او سكت فيها سكوتا طويلا احببت ان يستانف ولم اوجبه وفى التحقيق لو تكلم يسيرا فى الاقامة ندب استينافها وتردد بعضهم فى جريان هذا القول فى الاقامة اى بل تقطع فيها بالبطلان مع الطول وذكر الحاوى الترتيب والموالاة فى الاذان ولم يذكرهما فى الاقامة وقد عرفت انه لا فرق فى ذلك بينهما **قول المتن** عطفا على المستحبات وان يكون ثقة قال فى الكفاية افهم ان غير الثقة يصح اذانه وليس كذلك ولا خلاف فى منعه وقد صرح فى المنهاج والحاوى باشتراط الاسلام والتمييز والذكورة واهملا رابعا وهو كونه عالما بالمواقيت ان كان راتبا ذكره فى شرح المهذب وقد يعتذر عن التنبيه بانه افهم اشتراط الاسلام بقوله انما الاذان سنة او فرض كفاية لاختصاصها بالمسلم **قول المتن** وان يؤذن ويقيم على طهارة قال فى الكفاية ظاهره للمتيمم وان اباح تيممه الصلاة لانه على غير طهر عند الشافعى وفيه نظر لان المتيمم طاهر وان لم يرفع الحدث وفى اوائل الرافعى الاتى الى قول الشافعى طهارتان فانى يغتفر فاذا اسهى الاان يدعى ان المفهوم من اطلاق الطهارة الوضوء بخلاف قول المنهاج والحاوى ويكره للمحدث متنا وللمتيمم ودائم الحدث فانهما محدثان وان استباحا الصلاة لكن التعليل بان المتيمم اذا حضر لا يجد احدا يدفع ذلك **قول المتن** وهو افضل من الاقامة كذا صححه النووى فى المنهاج وغيره وعزاه للاكثرين وحكى عن الشافعى كراهة الاقامة واعترض عليه بان الشافعى عقب نصه على كراهة الاقامة قال واذا اراها اسعى اذ بقى ولو دى ما عليه فى الاقامة فان فعل رجوت ان يكون احسن حالا من غيره انتهى وهو يدل على افضلية الاقامة اذا قام تحقق فيها وصحح الرافعى ان الاقامة افضل ومشى عليه فى الحاوى ورجحه السبكى واستشكل بعضهم تصحيح النووى افضلية الاذان مع موافقته الرافعى على تصحيح انه سنة وتصحيحه فرضيه الجماعة فكيف يفضل سنة على فرض وقال بعضهم الخلاف فى مجموع الاذان والاقامة على الاقامة فلا يلزم تفضيل الاذان وحده عليها وهذا ظاهر كلام الكفاية لكن كلام الجمهور يقتضى ان النظر بين الاذان وحده وبين الاقامة **قول المتن** ولا يجوز قبل دخول الوقت الا الصبح فانه يؤذن لها بعد نصف الليل **فيه** امور **احدها** تعبيره بالجواز يقتضى تحريم الاذان قبل دخول الوقت لغير الصبح فليس مرادا فانه لو وقع غير مرتب به الان يقال الاصل فيما وجب فى العبادة ان يكون شرطا فيها وقول المنهاج وشرطه الوقت يقتضى انه لو وقع قبل الوقت لا تعتد به وليس فيه تحريم **ثانيها** ما ذكره من الاذان لها بعد نصف الليل صححه النووى فى تصحيحه وصحح الرافعى فى شرحيه انه يدخل وقت الاذان لها فى الثلث الاخير

الكراهة

تفضيل

بالليل وفي الصيف لنصف سبع ومشى عليه الحاوي وضعفه النووي وقال ان قائله اعتمد حديثا باطلا محرفا قال وهو على خلاف عادته في التحقيق واعتمد في التهذيب السبع ولم يفرق بين صيف وشتا وقال في المحرر في اخر الليل فعدل عنه في المنهاج الى قوله من نصف الليل وتوهم انه بمعناه فقال في الدقايق قول المنهاج انه يصح الاذان للصبح من نصف الليل اوضح من قول غيره اخر الليل انتهى وتوهم غيره ان مراد الرافعي في المحرر التفصيل الذي ذكره في شرحيه والحق انه ليس موافقا لواحد منهما وانما مقتضاه الاذان لها وقت السحر قبيل طلوع الفجر وهو الذي صححه القاضي حسين والمتولي وقطع به البغوي وصححه السبكي وقال ان ما عداه ضعيف **الرابع** قال في الكفاية ان كلامه يوهم انه اذا اذن لها قبله لا يودن لغيره وليس كذلك وفيما ذكره نظر فان الاستثنا انما هو من الجواز ولا يلزم منه انه اذا جاز قبله لا يشرع لغيره **قول المنهاج** ويسن مودنا ن للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر واخر بعده **فيه** امور **احدها** انه يقتضي انه لا يسن الزيادة عليهما وهو كذلك لكن لا يقول انه يسن عدم الزيادة الا ان الرافعي قال يستحب ان لا يزيد على اربعة قال النووي كذا قاله ابو علي الطبري وانكره كثيرون وقالوا ضابطه الحاجة والمصلحة قال كانت في الزيادة على الاربعة زاد وان راى الاقتصار على اثنين لم يزد وهو الاصح المنصوص **ثانيها** انه يفهم انهما لا يؤذنان دفعة واحدة بل واحد بعد واحد وهو كذلك فان كان للمسجد مودنان او مودنون فاذا اتسع الوقت ترتبوا بالرضى او بالقرعة وقد استاد في الحاوي لبعض ذلك بقوله وترتب المودنون ان وسع الوقت **ثالثها** فان لم يكن للمسجد الا مودن واحد اذن قبل الوقت واعاد فيه فلو اقتصر على اذان واحد فالافضل ان يودن بعد الفجر قاله الرافعي والنووي وقال ابن الصباغ قبله **سوالهم** والعبارة **للنفس** ويسن لمن سمعه ان يقول كما يقول المودن الا في الحيعلة فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **فيه** امور **احدها** زاد في المنهاج والا في التثويب فيقول صدقت وبررت قال في الكفاية لحديث ورد فيه ولم يذكره ولم يقف عليه **ثانيها** زاد في التنبيه ويقول في كلمة الاقامة اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض وقد رواه ابو داود في سننه بدون قوله ما دامت السموات والارض وادعى بعضهم ان ظاهر عبارة المنهاج يقتضي انه لا يشرع الاجابة في الاقامة مطلقا وليس كذلك وفيما ادعاه نظر **ثالثها** يستثنى ايضا قول المودن الا صلوا في رحالكم فذكر في المهمات ان القياس اجابته بلا حول ولا قوة الا بالله **رابعها** تناول كلامهم من هو في صلاة والاصح انه لا يسن له الاجابة بل تكره وفي قواعد ابن عبد السلام لا تجيب وهو في الفاتحة وفي غيرها قولان وفي الرافعي لو اجاب في خلال الفاتحة استانفها **خامسها** وتناول كلامهم ايضا المجامع وقاضي الحاجة وانا جيبان لعذرهما

والاذان للمسجد اما ان يكون لاطلاع الداخل او الاذان لغيره بحيث ان كل واحد لا يسمع الا اذان واحد فيه

وهذا يفهم من قولهم في الاستطابة ولا يتكلم **سادسها** وتناول كلامهم ايضا الجنب والحائض وبه جزم الرافعي والنووي وخالفهما السبكي فقال انهما لا يجيبان لحديث كرهت ان اذكر الله على طهر وحديث كان يذكر الله على كل احيانه لا الجنابة قال ابنه في التوشيح ويمكن ان يتوسط فيقال يجيب الحائض لطول امدها فيلزم لو منعت خلو كثير من الازمنة عن الذكر ولو منع لمنعت المستحاضة والغالب دوام الاستحاضة وذلك حرج عظيم ولذلك لنا قول ان الحائض تقرأ القرآن ولا كذلك الجنب ولان الحائض لا سبيل لها الى التطهر ما لم ينقطع الدم بخلاف الجنب اذ يمكنه ازالة المانع والحدث لا يبقى لان على غير الجنابة وليس الحيض في معناها لما ذكرت انتهى **سابعها** وتناول كلامهم ايضا من سمع مؤذنا بعد ان اجاب مؤذنا قبله قال النووي ولم ار فيه نقلا لاصحابنا وفيه خلاف للسلف واختار ان الفضيلة لا تختص بالاول ولكنه اكد ووافقه ابن عبد السلام في غير اذان الصبح والجمعة وقال فيهما يجيب على السواء وقال الرافعي في كتاب الانجاز في الاحطار الجار حظر لي انه ان كان صلى فيجامعه فلا يجيب ثانيا لانه غير مدعو اليه هذا الا اذا **ثامنها** وتناول كلامهم ايضا الترجيع ولا نقل فيه وللنووي فيه احتمالان واختار انه يجيب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما سمعتم وافتى القاضي شرف الدين بن البارزي انه مستحب ان سمعه **تاسعها** ظاهره انه لا يأتي عقب كل جملة بحولقته ملفوظ اربعا وهو ظاهر اطلاق المحرر وهو الذي في شرح المهذب ونقله عن جلية الروياني وغيرها وقال انه اصح الوجهين وحكى في الكفاية عن تلخيص الروياني احتمالين فاختلف النقل عنه **قول التنبيه** وان يقول بعد الفراغ منه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ان محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والعثه المقام المحمود الذي وعدته **فيه** امور **احدها** مقتضاه اختصاص هذا الذكر بالمؤذن وليس كذلك بل يشاركه فيه السامع وهذا قاله في المنهاج ولكل من المؤذن والسامع **ثانيها** يستحب ان نلزم على هذا الذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح به في المنهاج وسعى ان يضم اليه السلام ايضا **ثالثها** قوله والدرجة الرفيعة قد ذكرها في الشرح والروضة والمحرر ولبست في كتب الحديث وانكرها في الاقليد فلذلك حذفها في المنهاج وكان يعني حذفها من الروضة ايضا وليست في بعض نسخ التنبيه **رابعها** قوله والعثه المقام المحمود كذا ذكره في الشرح والمحرر فعدل عنه في الروضة والمنهاج الى قوله مقاما محمودا بالتنكير لانه ثبت كذا في الصحيح موافقة لقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قاله في الدقائق ولا شك انه بالتنكير اشهر وهو الذي في صحيح البخاري لكن رواية المقام المحمود بالتعريف رواها ابن حبان في صحيحه عن صحيحه ابن خزيمة **قول التنبيه** واذا لم يوجد من يتطوع بالاذان

رزق الامام من يقوم به فيه امران احدهما يستثنى منه صورتان احدهما اذا كان
المتطوع فاسقا فالصحيح ان للامام ان يرزق امينا الثانية اذا كان غير المتطوع احسن
صوتا منه فالاصح جواز رزقه اذا راه ثانيهما انه يفهم انه اذا امكن جمع اهل المحلة في مسجد
من مساجدها ان الامام يخص من يود ذفيه بالرزق لئلا تعطل قوله فان استاجر عليه جاز اى اذا لم يجد متطوعا كما سبق ويخصر منه
اعتبار بيان المدة كما في سائر الاجارات والاصح خلافه ان كان من بيت المال فان استاجر الامام
من ماله او احاد الناس فالاصح اشتراطه فصل قولها استقبال القبلة شرط
لصحة الصلاة لو عبر بالكعبة كما في الحاوي لكان احسن لانه فيه بيان القبلة المامور بها
وقيد المنهاج ذلك بصلاة القادر ليخرج به عن العاجز كمريض عجز عن توجهه الى القبلة ومربوط
على خشبة وغريق على لوح يخاف من استقباله الغرق ومن خاف عن نزوله عن دابته على نفسه
او ماله او انقطاعا عن رفقته يصلي على حسب حاله ولعبد قال في الكفاية وجوب الاعادة دليل
الاشتراط اى فلا يحتاج الى التقييد بالقادر شرطا للعاجز ايضا بدليل القضاء ولذلك لم يذكره
في التنبيه والحاوي لكن قال السبكي لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه ووجوب القضاء
لا دليل فيه قولها الا في شدة الخوف وفي النافلة في السفر عبر في الحاوي عن الاول بقوله
شرط لصلاة الامن وليس وافيا بالمقصود لان ضد الامن الخوف وليس ترك الاستقبال جايزا
في كل خوف وانما هو في شدة الخوف فقط فتعبيرهما اولى ويستثنى من شدة الخوف ما اذا
امن وهو راكب فانه لا يستدبر القبلة فان استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق كما
قاله في الروضة ولم يحتج في الحاوي الى ذكر نافلة السفر هنا لكونه ذكرها بعد ذلك ويرد
عليهما انهما اطلقا ذكر السفر والمراد به المباح دون المقصد المعين وقد ذكر في الحاوي الثاني
نقلا عن له مقصد معين ويرد عليه الاول ويختص التنبيه بان محل ذلك اذا لم يمكنه
الاستقبال فان امكنه بان صلى في هودج او في سفينة وجب عليه الاستقبال وقد ذكره
المنهاج بقوله فان امكن استقبال الراكب في مرقد واتم ركوعه وسجوده لزمه والحاوي
بقوله لا في سفينة وهودج ويستثنى من كلامه ملاح السفينة الذي يسيرها فانه يتنفل
الى جهة مقصده كما صرح به اصحاب العدة والحاوي والبحر وقال في الروضة لا بد منه وجزم
به في التحقيق وصحح في الشرح الصغير انه كغيره ولم يصرح في المنهاج بمسالة السفينة حتى يستثنى
هذه الصورة من كلامه لكنها اعني السفينة في معنى ما ذكره من المرقد ويشترط ايضا ترك
الفعل الكثير بلا حاجة كالرقص والعدو بلا عذر ولم يذكراه وقد ذكره الحاوي بقوله او
عدى او اعدى بغير عذر قول المتن فان كان ماشيا او على دابة يمكن توجهها الى القبلة لم يجز
حتى يستقبل القبلة في الاحرام والركوع والسجود فيه امران احدهما لفظ الامكان لا يستلزم

على قوله نعم؟

السهوله

العهولة والعبرة بها باستقبال الراكب لا بتوجيه الدابة ولهذا عبر المنهاج والحاوى بسهولة الاستقبال باسهما قال النووى فى تصحيحه والصواب انه لا يشترط فى المتنفل دائما الاستقبال فى الركوع والسجود قال الاسنوى فى تصحيحه وتعبيره بالصواب ممنوع فان فى الكفاية وشرح المهذب وجهين قلت وجه الاشتراط حكاه القاضى ابو الطيب وذكره الرويانى والسبكى ايضا لكن النووى لما حكاه فى شرح المهذب قال انه باطل لا اصل له فاذا كان عند غيره ما استقام لفظ الصواب على رأيه قول التنبيه فانه يصلى حيث توجه قد يقتضى انه لا يجوز له الانحراف عن جهة توجهه ولو الى القبلة وكذا قول الحاوى ان صوب السفر يدل فى المثل الا ان يقال ان قوله انه يدل يوهم انه لو استقبل الاصل وهو القبلة جاز وقد صرح به فى المنهاج فقال ويحرم انحرافه عن طريقه الا الى القبلة وفى فتاوى القاضى حسين اذا ركب الحمار معكوسا فصلى الى القبلة تحتمل وجهين احدهما يجوز لانه استقبل والثانى لا لان قبلته وجه دابته وطريقه والعاده لم تجر بركوب الحمار معكوسا انتهى وهذا الاحتمال الثانى غريب ويستثنى من كلام التنبيه والمنهاج من انحراف زمنا يسيرا ناسيا او خطأ او لجماح الدابة او عروض الريح للسفينه وقد صرح به فى الحاوى فقال وان استدبر ناسيا او خطأ او لجماح سجد للسهو ان قصر ولو عبر بالانحراف لكان اعم من الاستدبار وقد حمل البارزى فى توضيحه الكبير قول الحاوى سجد للسهو على الاخير فقط وهى صورة الجماح لكنه فى صورة النسيان قد صححه الرافعى فى الشرح الصغير ونص عليه الشافعى ثم نقله الخوارزمى فى الكافى وهو الظاهر من كلامهم فى صورة الخطأ ايضا فالاولى حمل كلامه على الناسى وانما حمل البارزى كلامه على صورة الجماح فقط لان المنصوص كما حكاه فى الشرح والروضة فى صورة النسيان انه لا يجبر وصرح بتصحيحه فى شرح المهذب خلاف ما تقدم تصحيحه عن الشرح الصغير وقول الحاوى فى المسئلة لان كثرته لا تبطل صلاته فيما اذا وطئ على نجاسة اذا كثرت النجاسة فى طريقه ولا بد من تقييده بكونها يابسة ومع ذلك فالذى ذكره الحاوى احتمال للامام حكاه عنه الرافعى ولم يحك غيره لكن قال فى التحقيق ولا يكلف ما فى الاحتياط فى المنصوص فان تعمدها بطلت وفيما اذا كانت يابسة لا معدا عنها احتمال قول المنهاج والحاوى انه لو صلى فرضا على دابة وهى واقفة جاز قال فى المحرر وهى واقفة معقوله قال فى الدقايق الصواب حذفه ولم نعتد به فى الشرح والروضة وقولهما او سايره فلا يستثنى منه لو خاف من النزول انقطاعا عن الوقفة او على نفسه او ماله فانه يصلى عليها الفرض بالايما كما تقدم وتعيد قول التنبيه ومن صلى فى الكعبة او على ظهرها وبين يديه سترة منفصلة جازت صلاته احسن من قول المنهاج او على سطحها مستقبلا من بناها ما سبق جاز لانه تحرج بالبناء اذا استقبل شجرة منها او جمع شئ من ترابها او حفر حفرة فنزل فيها وكل ذلك داخل فى قول التنبيه

ومريد به سترة متصلة وكذا في قول الحاوي وحزها بل قد يقال انه احسن لان العصا
المعروفة تدخل في السترة المتصلة ولا تدخل في حزها مع انها لا تكفي لكن هل ان
المتصلة هي المثبتة او المسمرة فلا يتنافيا واحينئذ المعروزة وقدر السترة ثلثا ذراع
كما صرح به في المنهاج والحاوي **قول الشرح** والفرض في القبلة اصابة العين فمن قرب منها
لزمه ذلك بيقين وهو موقف قول المنهاج ومن امكنه علم القبلة حرم عليه التقليد
والاجتهاد وكذا قال الحاوي بقينا ويستثنى من كلامهم من هو بمكة اذا حال بينه
وبين الكعبة حائل اصلي كجبل فله الاجتهاد ولا يكلف الرقي فوقه ليرى الكعبة
وكذا ان كان الحائل حادثا كما لا يخفى كذا في الشرح والروضة لكن نص في البويطي
على الاعادة واقل مراتبه حمله على الحائل الحادث وفي النهاية عن العراقيين لو بنى حائلا
منع المشاهدة بلا حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه وحمل في الكفاية الغرب
في كلام البسيط على داخل المسجد والبعد على خارجه وليس في اللفظ ما يدل عليه **قول المتن**
ومن بعد عنها لزمه ذلك بالظن في احد القولين وفي القول الاخر هو الاصح والظن اما
بالخبر او الاجتهاد او التقليد وخصصه في الكفاية بالاجتهاد فليس بحيد
قول الحاوي لم يقل عدلا اي مخبرا عن علم كما صرح به في البسيط والمنهاج كان يقول
انا استاهد الكعبة وهي هنا والمراد عدالة الرواية حتى يكفي خبر العبد والمراة وعبر
في التنبيه والمنهاج بالثقة **قول المتن** وان دار محاريب المسلمين في بلد صلى اليها
ولم يجتهد فيها مورا احدها خرج بالبلد القرية الصغيرة لكن ان يستابرها قرون
من المسلمين وسلم محرابها من الطعن فهي كالبلد كما ذكره في النهاية وكذا يعتمد المحراب
اذا كان في طريق مطروق كما ذكره النووي **باسرها** لعل المراد بالرؤية العلم حتى
يعتمده الاعمى ومن في ظلمة بالمسجد قال في الكفاية وكذا اذا اخبر عدل انه راى جماعة
من المسلمين اتفقوا على هذه الجهة واخبار صاحب المنزل فيعتمده ولا يجتهد **بالتها**
ظاهره انه لا يجتهد فيها بالتياسر والتياسر وهو وجه والاصح جوازه وللسبكي
احتمالان في وجوبه ذكرهما في مصنف له في هذه المسئلة ومال الى الوجوب قال ثم اذا
اجتهد وجوبا او جوازا وظهر له الحق قطعا او ظنا فلا يسوغ له التقليد اصلا
انتهى ينعم كلامه على اطلاقه في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه بحراسه مكان صلاته
فانه لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام محراب اي طاق وكذلك قال النووي
في التحقيق وكل موضع صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبط موقفه يعين ولا
يجتهد فيه بتياسر ولا تياسر وقال في الحاوي لا في محراب الرسول عليه السلام
منه وليسره وفي محراب المسلمين جرهم ويرد عليه القرية الصغيرة اذا لم نستابرها قرون

من المسلمين

من المسلم فانه لا محراب لها كما تقدم مع انها داخلة في قوله محراب المسلم رابعها لم يتعرض
في المنهاج لذكر المحاريب وهو في معنى خبر الثقة الذي ذكره قال في الروضة فيكون الخبر
صريح لفظ وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمد انتهى وفي كلام بعض الاصحاب تسميته تقليدا
وتردد في ذلك السبكي فقال يحتمل ان يكون تقليدا ويحتمل ان يقال انه بمنزلة الخبر فلا
يجتهد فيه قال وتظهر ثمرة الاحتمالين في العادة في بادية القبلة هل يجوز له الاجتهاد
فيها او لا ان قلنا بمنزلة الخبر لم يجز وان قلنا تقليد جاز قال بل يقال بوجوبه لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا قال والاظهر توسط وهو انه في الجهة بمنزلة الخبر ولهذا اتفقوا على انه لا
يجوز الاجتهاد في الجهة ولا تردد في الميامن والمياسر فلذلك نوجبه فيها انتهى قول المنهاج
فان فقد وامكن الاجتهاد حرم التقليد وفي معناه قول الاسنوي وان كان في بريه واشتبهت
عليه القبلة اجتهد في طلبها بالدلايل وقول الحاوي ثم للبصير باجتهاد وليستثنى من
كلامهما ما اذا ضاق الوقت عن الاجتهاد فالاصح انه لا يجتهد بل يصلي على حسب حاله ويعيد
قول التنبيه ومن صلى بالاجتهاد اعاد الاجتهاد للصلاة الاخرى وقول المنهاج ويجب
تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح وعبر في الروضة بالاصح هو في الفرض
اما النفل فله صلاته بالاول قطعا ولذلك قال في الحاوي لكل فرض وقد يقال انه مفهوم ما
ذكر انه الصلاة معروفة قال في الكفاية وحسن تقليد فاعاده التقليد كاعادة الاجتهاد
قول التنبيه فان لم يعرف الدلايل او كان اعمى قلد بصيرا يعرف فيه امران احدهما
ان كلامه يشمل ما اذا قدر على التعلم والاصح في هذه الصورة انه لا يقلد بناء على وجوب التعلم
كما سيأتي ذكره فلعل المراد العجز عن تعلم الادلة وقد عبر به في المنهاج والحاوي ثانيهما لابد
في البصير الذي يقلده من ان يكون ثقة كما صرح به في المنهاج واعتبر في الحاوي ان يكون
مكلفا عدلا ولم يذكر في المنهاج التكليف لانه لفظ الثقة لشموله ادلا وثوقا لقول صبي
ولا مجنون واعتذر في الكفاية عن كون التنبيه لم يذكر كونه ثقة بانه يعرف من اعتبانه
في الاخبار من باب الاولى قول المنهاج وان قدر فالاصح وجوب التعلم فيحرم
التقليد وهو مفهوم من اشتراط الحاوي في التقليد العجز عن التعلم وسيأتي ذلك
الرافعي ومقابله وجهان احدهما ان التعلم فرض كفاية والثاني التعيين ان يريد
سفرا لم واختاره النووي في الروضة وصححه في شرح المهذب والتحقيق قال السبكي
وسبغي ان يكون مراده سفر الغلبة فيه ذلك اما الركب الكبير كالحجيج فهو كالبلد الكبير
العارفين فيه قولها والعبارة للمنهاج ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطا فقضى في الاظهر
فيه امورا احدها صورة المسئلة ان يتيقن الخطا معينا كما في الحاوي اما اذا لم يتعين الصلاة
التي اخطا فيها كما اذا صلى اربع صلوات الى اربع جهات فانه يتيقن الخطا في بعضها لكن لا يعينها

فلا اعادة وهو مفهوم من قول المنهاج لعذر لكن حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء ثانيها دخل في كلامها يتيقن الخطأ في الجهة وفي التيامن والتياسر دون الجهة وصرح به في الحاوي وهو الذي حكاه الروياني وخصه الماوردي بالخطأ من جهة الى جهة وقال انه اذا اخطأ العين الى الجهة لا قضاء ونص عليه في الام ثالثها زاد في الحاوي او يتيقنه مخبر المقلد وهو داخل في تعبير النسه والمنهاج بالاجتهاد لانه شامل لاجتهاد نفسه ان كان مجتهدا واجتهاد مقلده ان لم يكن مجتهدا رابعها تناول كلامها وكلام الحاوي ما اذا لم يتيقن معه الصواب وهو الاصح ورجح في الكفاية المنع وحكاه عن جماعة خامسها المراد باليقين هنا ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة قولهم للمنهاج والعبارة للمنهاج وان لغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء قال في الكفاية عن القاضي ان محله اذا كان اقوى من الاول فان كان اضعف فكالعدم او مثله فكالمتحير يصلي الى ما شاء منهما ولعل مقتضى الثاني فقط انتهى ولا يحتاج الى هذا التقييد لان الظن لا تتغير الا بالاوضح والاقوى وقد ذكر الرافعي في الشرح هذا القيد فيما اذا تغير اجتهاده قبل الصلاة واطلق ذلك في تغيره بعدها ونقل عن البغوي التقييد به فيما اذا تغير في اثنائها وانه قال فيما اذا استوى امام صلاته الى الجهة الاولى ولا اعادة وناقشه الرافعي بان الاضعف لا تتغير به الاجتهاد وقضيه التساوي التوقف فلا يكون الصواب ظاهرا له انتهى وهو بحث صحيح لكنه يرد عليه في تقييده التغير قبلها بذلك وحذف في الروضه بحث الرافعي هذا وقال في شرح المهذب المشهور اطلاق الوجهين **باب صفه الصلاة قول المنهاج** اركانها ثلاثه عشر كذا في المحرر وجعلها في النسه ثمانيه عشر فزاد الطمانينه في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين وبينه الخروج من الصلاة وجعلها في الروضه والتحقيق سبعة عشر لان الاصح ان نيته الخروج لا تجب وجعلها في الحاوي اربعه عشر فزاد الطمانينه الا انه جعلها في الاركان الاربعه ركنا واحدا والخلاف بينهم لفظي فمن لم يعد الطمانينه ركنا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئه التابعه له ومن عدها اركانا فذلك لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها وجعلها اركانا للتغاير بها باختلاف محلها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا **قول المنهاج** فان صلى فرضا وجب فقصد فعله الضمير في قوله فعله يعود الى الصلاة لا الى الفرض لان من قصد فعل الفرض فقد قصد الفرضيه بلا شك فلا حسن قوله بعد ذلك والاصح وجوب نيه الفرضيه وقد سلم من هذا الايهام النسه بقوله وينوي الصلاة

والحاوى بقوله ركن الصلاة نيه فعلها لكن قال التنبيه ان يذكرا ان الاصح وجوب
نيه الفرضيه ولعل مختاره عدم الوجوب فقد صححه الروياني واختاره فى المرشد
قول المنهاج والحاوى انه تجب نيه الفرضية فى الفرض لعصر انه لا فرق فى ذلك
بين البالغ والصبى وهو الذى فى الشرح والروضة لكن فى شرح المهذب ان الصواب ان
الصبى لا تشترط فى حقه نيه الفرضية وصححه فى التحقيق ورجحه السبكى والاسنوى
ودخل فى الفرض فرض الكفايه كصلاة الجنازة وبه صرح الرافعى فى الجنايز والمنذوره
وقد تغلم فى الكفايه عن بعضهم قول المنهاج دون اضافه الى اسر تعالى استشكل
بصوبر لان فعل الفرضية لا يكون الا لله فلا يفك قصد الفرضية عن نيه الاضافه
الى اسر تعالى قوله وانه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه وقول الحاوى وان خالف الاداء
والقضاء استشكله الرافعى لانه ان قصد حقيقته فتلاعب والا فيصح حرما قال
النووى وهو الزام صحيح ومرادهم بالصحة اذا كان معذورا بغيره ونحوه اى
فظن بقاء الوقت فنوى الاداء ثم خرج وقته فنوى القضاء فبان خلافه اما مع العلم بالحال
فلا يصح قطعا قول التنبيه فان كانت نافله غير راتبته اجزاته نية الصلاة اعترضه
النووى فى تصحيحه فقال والصواب ان النافله التى ليست راتبته ولها سبب كالكسوف
والاستسقاء وصلاة الطواف اذا قلنا هى سنة وغيرها لا يصح الا بتعيين النية
وتبعه الاسنوى فى تصحيحه واجيب عنه بان اصطلاح المتون من ان الراتبه ما لها
وقت سوى توابع الفرايض وغيرها كما ذكره الرافعى فى صلاة التطوع وقال فى التيمم
من الموقته صلاة الكسوف والاستسقاء ذات السبب على هذا راتبه وهو داخله
فى قول التنبيه ونوى الصلاة بعينها ان كانت الصلاة مكتوبه او سنة راتبه فلا
نرد على قوله فان كانت نافله غير راتبته وكذلك قال فى الكفايه عبر الشيخ عن السنن
المقيده بالراتبه فان قلت قد قال فى صلاة التطوع ومن فاته من هذا السنن الراتبه
شئ قضاه ومالا سبب لا يقضى فدل على انه ليس من الراتبه عنده قلت بل هذا سنن
ان الراتبه عنده كل موقته للاشارة بهذا فانه احترز باسم الاشارة الكسوف
والاستسقاء المتقدم ذكرهما والاقلال من السنن الراتبه ولم يذكر الاشارة ومشى
فى المنهاج على ان ذات السبب ليست من الموقته فقال والنفل والوقت او السبب
كالفرض فيما سبق اى من ايجاب نيه الفعل والتعين ويحتمل ان ذات السبب
عنده من الموقته والمنه عطفها عليها ايضا حاو عبر الحاوى بعبادة تشملها فقال
مع التعيين فى المعين وليس منه ايجاب التعين فى ذات السبب تحيه المسجد وسنه
الوضوء فيكفى فيهما نيه الفعل كما فى الكفايه فى الاولى وفى الاحياء فى الثانيه قال الشاى

وغيره طرده فى ركعتى الاحرام والطواف اذ لم توجبها حصول المقصود بكل صلاة
انتهى وقد عرفت تصريح النووى فى ركعتى الطواف باشتراط التعيين وذكر فى الحاوى
من امثلة المعين الاضحى ومنه يفهم انه لا تكفى نية العيد لاستراكهين الاضحى والفطر
وبحث الشيخ عز الدين بن عبد السلام الاكتفاء بذلك فيها لاستوائهما فى الصفات كالكفارة
قول المنهاج وفى نية النفلية الوجهان كذا فى المحرر والروضة بالتعريف اى الوجهان
فى اشتراط نية الفرضية فى الفرض وكسط المصنف فى نسخته من المنهاج الالف واللام
وصحح عليه لان فيها ايهاما لتصحيح اشتراطها وقد صحح من زياداته خلافه وصوب فى
الروضة وشرح المهذب الجزم به **قوله** وكفى فى النفل المطلق نية فعل الصلاة يقتضى ان
نية النفلية لا تشترط هنا جزما وكذا قال الرافعى لم يذكروا فيه الخلاف المتقدم
ثم بحث محيه لكن حكى فى المهمات عن صاحب التقريب ان الصلاة لا تقع الا مع
التعرض للفرض او النفل **قول التنبيه** والتكبير اسم اكبر او اسم الاكبر لا يجزيه غير ذلك
يرد عليه ان الاصح انه يجزى ايضا اسم الجليل اكبر وقد صرح به فى المنهاج وفى معناه
عز وجل وغير ذلك من الصفات التى لا يطول بها الفصل ولذلك عبر الحاوى بقوله
وان تخلل يسير ذكر او دعاء تبعا وتحسن ومثل الماوردى الفصل اليسير
بقوله اسم لا اله الا هو اكبر مع ان الفاصل اربع كلمات وقال الشاشى لا اعتبار عندى
بطول الفصل وقصره بل بالانتظام فمتى افاد التكبير ان يكون الذكر خبرا عنه انعقد
انتهى وهو غريب وما ذكره الحاوى من انه لا يضر يحمل الموقعه اليسيره مخالف لاطلاق
الرافعى انه يضر الموقعه ولذا قال فى شرح المهذب ثم قال نعم قال البغوى يجوز بقدر ما
يتنفس فقط **قول المنهاج** ومن لا يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه قد يفهم من
لسانه اى لغته والاصح ان جميع اللغات اذا عجز عن العربية سواء تحير بينها وقد سلم
من ذلك المنهاج بقوله ومن عجز ترجم والحاوى بقوله والمترجم للعاجز لكن الظاهر
ان المراد بلسانه ما يحسنه فلا يراد وقد يفهم من عبارة التنبيه والمنهاج انه لا يؤخر
الصلاة ليتعلم التكبير عند اتساع الوقت وليس كذلك وقد صرح به الحاوى فقال ويؤخر
له وقد يقال قول المنهاج ومن عجز اى عن التكبير بالعربية والتعلم الان **قول التنبيه**
فاذا افتتح التكبير حط يديه يقتضى انه يبتدى الرفع مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه
وهو الذى صححه فى شرح المهذب ونقله عن نصه فى الام لكن صحح فى الروضة تبعا للرافعى انه
لا استحباب فى الابتداء وعليه مشى المنهاج فقال والاصح رفعه مع ابتدائه وكذا
فى الحاوى وسن رفع اليدين مع التحرم ولم يتعرضا للانتهاء وصحح البغوى انه يرفع
غير مكبر ثم مكبر وهما قارنان ثم يرسلهما بعد فراغه واختاره السبكى **قول التنبيه** فى رفع

اليدين

البدين ويفرق اصابعه فيرده الرافعي فقال تفريقا وسطا والمشهور في شرح المهذب وصححه
في التحقيق خلافه **قوله** حط بريه ظاهر لحط الكل والاصح في الروضة ارساهما
الى الصدر **قوله** وتكون النيه مقارنة للتكبير وقول المنهاج ويجب قرن النيه بالتكبير حقيقة
المقارنة انطباق كل طرف على طرف وهو وجه بعيد لان النيه عرض لا تنقسم فلا اول
لها ولا اخر والاصح انه لو حدث النيه مع اول التكبير واستمرا الى اخره ثم قبل الاستمرار
استحضارها وصل توالي امثالها ولذلك عبر في الحاوي بقوله مقرونة بكل التكبير
فاعتبر مقارنة مجموع النيه لكل التكبير وصحح الرافعي في الطلاق الاكتفاء بمقارنة النية
لاول التكبير واختار النووي في شرح المهذب تبعا للامام والغزالي في الاحياء الاكتفاء
بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وقال السبكي هو الصواب
وعليه نزل بعضهم كلام الشافعي **قول المتن** في صفة الصلاة اذا اراد الصلاة
قام البيه انما تعين القيام في صلاة الفرض وفي حق القادر عليه كما اوضحه في باب صلاة
المريض وصرح به في المنهاج هنا فقال الثالث القيام في فرض القادر واطلق الحاوي
ركنيه القيام ولم يقيد ذلك بالفرض لكنه علم من ذكره حكم النفل بعد ذلك وقال
بعضهم في عبارة التنبيه لعل مراده بالقيام التوجه ليشمل العاجز وحكى الروياني
في البحر وجهين في انه هل يجوز صلاة الصبي قاعدا مع القدرة على القيام يعني في
الفرض وصحح المنع فعلى مقابله يعتبر لتعين القيام شرط ثالث وهو كونه في صلاة البالغ
واورد بعضهم على عبارة المنهاج من يحتاج في مداواته الى استلقاء ليستغرق وقت
صلاته فانه لنزول الماء في عينيه او غير ذلك وهو يقدر على القيام فان الاصح جواز
تركه وقد ذكره التنبيه فقال وان كان به وجع العين فقيل ان صليت مستلقيا املن
مداواتك وهو قادر على القيام احتمل ان يجوز له ترك القيام واحتمل ان لا يجوز
والاصح الجواز كما تقدم وهذا الاحتمالان وجهان مشهوران للاصحاب وقد حكاهما
في المهذب وجهين وعبر الحاوي بقوله ولو مد يبرأ به وتعبير التنبيه بوجع
العين اولى لان اهل الصناعة لا يسمون نزول الماء في العين مدا وسواء عبر بوجع العين
او المد فالحكم لا يختص به فلو كان به جراحة يمكن علاجها مع ادامة الاستلقاء ونحوه
كان الحكم كذلك وحكى النووي في تحقيقه ان الذي في نسخة المصنف من التنبيه وجع بدون ذكر
العين فتناولت عبارته هذه الصورة واجيب عن المنهاج بان هذا عاجز لاجل العذر لضرورة
الدواء فتناوله كلامه وقد يفهم من كلام التنبيه انه لو قيل له ان صليت قاعدا املن
مداواتك جاز القعود قطعا وكذا قال امام الحرمين لكن قال الرافعي مفهوم كلام غيره
انه على الوجهين **فائدة** في الروضة من زيادته عن الشافعي والاصحاب انه لو قدر

صح الاصح

ان يصلي قاعدا منفردا واذا صلى مع الجماعة احتاج ان يصلي بعضها من قعود فالافضل الانفراد
فان صلى مع الجماعة وقعد في بعضها صحت انتهى وقال ابو الخير المقدسي في شرح المفتاح
تعين الانفراد ولا يجوز له ترك القيام لان القيام فرض والصلاة في الجماعة نافلة
والفرض اولى من النافلة **قوله** واذا عجز عن القيام صلى قاعدا يريد عليه ما اذا قدر على حد
الراكعين فقط فالصحيح انه يقف كذلك ولا يصلي قاعدا وقد ذكره المنهاج والحاوي
وقد يقال هو قيامه فلا يرد وقال في الكفاية افهم بتعبيره بالعجز نوى بكنه مطلقا
وليس كذلك قال في شرح المهذب قال اصحابنا والمعتبر المشقة الظاهرة وهذا يرد على
المنهاج ايضا في تعبيره بالعجز وعبد الحاوي بقوله ثم انحنى ولو كان راكعا لم تقعد ولم
يبين السبب المجوز للانتقال للانحناء والقعود **قوله** وسن مربعا في احد القولين
ومفترشا في الآخر الخلاف في الافضل والاصح انه يقعد مفترشا وقد صرح المنهاج
بالامرين فقال تقعد كيف شاء واقتراشه افضل من تربعه في الاظهر وخص الماوردي
ذلك بالرجل وقال ان المرأة التربع في قعودها لانه استر لها **قوله** الحاوي
وكره الاقعاء فسره في المنهاج بقوله بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه وهذا
تفسير ابي عبيد وحكي عنه انه زاد فيه وضع يديه بالارض وهذا الاقعاء مكروه في
جميع الصلاة وانكر بعضهم قوله على وركيه لتوهم ان الورك هو الفخذ وليس كما توهم
بل الورك اصل الفخذ فمعنى الجلوس على وركيه ونصب ركبتيه ان يلصق اليته بالارض
وينصب فخذيه وساقيه وركبتيه كذا حرره السبكي من كتب اللغة ومن الاقعاء نوع
يستحب بين السجدتين عند ابن الصلاح والنووي وهو ان يفترش رجليه ويضع اليتيه
على عقبيه وجعله الرافعي احد الاوجه في تفسير الاقعاء المكروه وفسر البيهقي المستحب
بان يضع اطراف اصابعه بالارض واليتيه على عقبيه وفي البويطي نحوه وظاهره نصب
قدميه لا فوشهما **قولها** وان عجز عن القعود صلى مضطجعا جنبه الايمن لكون الاضطجاع
على الجنب الايمن مستحبا فلو صلى مضطجعا جنبه الايسر جاز ولذلك اطلق الحاوي ذكر
الجنب ولم يعتبره بالايمن **قوله** التنبيه ونوى بالركوع والسجود ويكون سجوده اخفض
من ركوعه لا يكفي مجرد كونه اخفض بل لابد من الانحناء غاية الممكن لانه اقرب الى الواجب
الاصلي وقد صرح به الحاوي ولم يتعرض المنهاج لذكر الايماء بالكلية **قوله** فان عجز
عن ذلك اومى برأسه ونوى بقلبه **فيه** امران **احدهما** انه يوهم ترك الاستلقاء اذا
قدر عليه وليس كذلك وقد ذكره المنهاج بقوله فان عجز فمستلقيا وهو من زيادته على
المحرر من غير تمييز والحاوي بقوله ثم يستلقي **ثانيهما** انه قد يوهم انه اذا عجز عن الايماء لا يجب
عليه امرار الاركان على قلبه وهو وجه والاصح الوجوب ولذلك قال في الحاوي لحرر بطرفه

ثم

ثم جرى الاركان على قلبه ولم يتعرض في المنهاج بعد الاستفتاح لذكر الايماء بالطرف
ولا النية بالقلب **قول التنبيه** فان قدر على القيام في اثناء الصلاة او القعود
انتقل اليه يستثنى منه ما لو قدر على القيام بعد الرفع من الركوع والفراغ من الطمانينة
فانه لا يلزمه الانتقال اليه ليسجد في الاصح لئلا يطول الاعتدال وهو ركن قصير
وعالج قدر في ركوعه قبل الطمانينة فانه يرفع الى حده ولا ينتصب لما فيه من زيادة
الركوع وفي الحاوي فان خف في الركوع قبل الطمانينة لا يلزمه الانتصاب وليس
كذلك فانه لا ينتقل اذا كانت القدرة بعد الطمانينة كما تقدم وقد ذكرها الحاوي بعد
ذلك بقوله وقام ليركع ولعبت لا ليسجد وانما قصد الحاوي بذكر مسئلة القدرة في
الركوع قبل الطمانينة انه سيرفع الى حد الراكعين فقط ولا ينتصب بخلاف
القدرة في الاعتدال قبل الطمانينة فانه ينتصب فلا يراد عليه **قوله** انه لا يسن بعد
التحرم دعاء الاستفتاح ليستثنى منه المسبوق اذا ادرك الامام في غير القيام ولو
في الاعتدال او ادركه في القيام وخاف فوت الفاتحة فانه لا يأتي به فلو سلم الامام
عقب تحرمه قبل ان يتعوذ اتى به ومعنى اذ يقال كل مصل اذا خاف خروج الوقت
لو اتى بدعاء الاستفتاح لا يأتي به ولم ار من تعرض له ولم يبين المنهاج والحاوي
بماذا يستفتح وبينه في التنبيه وهو وجهت وجهي الى وانا من المسلمين وفي الرافعي
والروضة ان الامام لا يزيد على هذا اذا لم يعلم رضى المأمومين بالزيادة فان علم رضاهم
او كان المصلي منفردا استحب ان يقول بعد اللهم انت الملك لا اله الا انت الى احسن
ولم يبينا حكم المأموم في الزيادة وفي شرح المهذب عن البغوي للشيخ ابي محمد وانه انه
يحتمل للمأموم في الجهرية الاقتصار على الاول ويسر به ايضا لاستماع
قراءة الامام وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق في التعوذ بقوله حنيفا وبقوله من
المشركين وبقوله من المسلمين بين الرجل والمرأة ويدل له ما رواه الحاكم في مستدركه انه عليه
الصلاة والسلام علم ابنته فاطمة ان تقول عند الاضحية ذكرا احره وانا من المسلمين
قول الحاوي في سنن الصلاة والتعوذ لو قال ثم التعوذ كما في المنهاج والتنبيه
لكان احسن ليفهم منه الترتيب وليسنى من كلامهم مسائل احداها اذا ادرك
الامام في غير القيام او فيه وخاف فوت الفاتحة كما تقدم في الاستفتاح الثانية
المأموم اذا قلنا لا يقرأ في الجهرية فانه لا يتعوذ في الاصح الثالثة اذا اخبى بالذكر
لجن عن القراءة فقال في المهمات المتجه انه لا يستحب له التعوذ وهذه الصورة وان كلام
الرافعي والنووي يقتضي استحبابه فانهما قالا لا يشترط ان لا يقصد بالذكر المأتي به شيئا
آخر سوى البدلية كما اذا استفتح او تعوذ على قصد اقامة سنتها **قول التنبيه** ثم يصلي الركعة

موضع الحد وأورد عليه لو
انتصب على الركوع ولم انه أداه
في الاعتدال قبل الطمانينة ج ع ج
كان ؟

الثانيه مثل الاولى الا فى البسمله والاستفتاح والتعوذ ماذكره فى التعوذ قول والاصح انه يتعوذ فى كل ركعة كما صرح به فى المنهاج والحاوى لعموم الاولى اذكما صرح به فى المنهاج ومحل الخلاف ما اذا تعوذ فى الاولى فاذا تركه عمدا او سهوا تعوذ فى الثانيه قطعا **قول المتن** ويقرأ فاتحة الكتاب ليسبق منه المسبوق فى المنهاج والعباره له والحاوى وتعين الفاتحه فى كل ركعة الا ركعة مسبوق لكن الاصح انها وجبت على المسبوق وتحمل الامام وفائدته انه لا تحسب له الركعه فيما اذا ادرك اماما محدثا او فى خامسة لانه ليس اهلا للتحمل قال سبحانى فى المهمات وما ذكروه من حصر الاستثنا فى المسبوق ليس كذلك بل يستفاد ايضا الفاتحه فى الركعات كلها حيث حمل له عذر يخلف بسببه عن الامام باربعة اركان طويلة وزال عذره والامام راكع وذلك فى صور منها لو كان المأموم يطول القراءة ومنها لو نسى انه فى الصلاة ومنها لو امتنع من السجود بسبب الزحمة ومن الاعذار ايضا ما اذا شك بعد ركوع امامه فى قراءة الفاتحة وقد اوضحوا ذلك فى الجمعه والجماعة وحينئذ فيتصور خلو الصلاة كلها عن القراءة انتهى **قول المنهاج** ولو ابدل ضادا بظاء لم تصح فى الاصح صوابه ابدل ظا بضاد كما عبر به الحاوى فقال فلا يبدل الظا بالضاد وذلك لان الباء تدخل على المتروك فاذا ترك الظا الى الضاد فهو الصواب فيصح جزما والممتنع فى الاصح ترك الضاد الى الظا لكن حكى الواحدى عن ثعلب عن الفراء فى قوله تعالى بدلناهم جلودا غيرها بدلت الخاتم بالحلقه اذا سويته حلقه وبدلت الحلقه بالخاتم اذا سويتها خاتما فان صح ذلك عن العرب صحت عبارة المنهاج والا فكلتيهما موافقة عبارة الفراء من غير اعتراض من ثعلب وجور فى المهمات فى اقامة الدال المهمله مقام المعجمه من الدين ان يخرج على الوجهين بعد ان ذكر ان مقتضى كلامهم القطع فيه بالبطلان **فرع** لو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب لم يضر كما فى الكفايه وسبقه اليه البندنيجى والرويانى فى حرمانه بالصحة مع الكراهة ومال المحب الطبرى الى البطلان وقال فى شرح المهذب فيه نظر **قول المتن** او قرأها لزمه اعادتها يستثنى من ذلك ما اذا كان التفريق يتعلق بالصلاة كما مر فى قراءة امامه وفتحه عليه وسؤال الرحمه والتعوذ لقراءة الامام والسجود معه فكل ذلك لا يقطع الموالاه فى الاصح وقد ذكره المنهاج والحاوى واما اذا فرق بذكر لا يتعلق بالصلاة او سكوت كثيرا ناسيا فى الصور تين فالصحيح المنصوص فيهما انه لا يقطع وقد ذكرهما الحاوى وعبر فى التصحيح بلفظ الصواب لاقتصار الرافعى على نسبة مقابله لراى الامام وهو وجه فى الكفايه واما اذا فرق بسكوت يسير لم يقصد به قطع القراءة فلا تنقطع الموالاه وقد ذكره المنهاج والحاوى ويمكن ان يندرج هذه الصورة الاخيره فى عبارة التنبيه لان السكوت

اليسيرة لا يُعدُّ في العرف تفريقا لا نهم فسروه بالمعتاد كالتنفس واستراحة وحينئذ فيرد عليه ما اذا فصل به قطع القراءة فان مقتضى كلامه على هذا انه لا يُعدُّ تفريقا مع ان الموالاة تنقطع به كما تقدم فلا يراد لازم العبارة على كل حال **قول الحاوي** ثم سبع اي سوالية ثم متفرقة تبع فيه الرافعي واستدرك عليه في المنهاج فقال الاصح المنصوص جواز التفرقة مع حفظ سوالية وموافقة قول التنبيه قد يعدها من غيرها فانه لم يفصل بين ان تحفظ سوالية ام لا ومال في المهمات الى ما ذكره الرافعي قال الامام فان لم نعد المفرقة معنى منظوما لم يجز وينتقل للذكر قال في شرح المهذب والمختار ما اطلقوه **قول التنبيه** وان كان حسن اية ففيه قولان احدهما يقرؤها ثم يضيف اليها من الذكر ما يجزيه قدر الفاتحة والثاني انه يكرر ذلك سبعا **فيه امور احدها** انه فرض الخلاف فيما اذا كان حسن اية واقتضى كلام ابن الرفعة اختصاص الخلاف بالاية الواحدة قال بعد ذلك قال الامام وان كان حسن اثنتين مثلا فمحل نظر وقال في شرح المهذب او اثنتين او ثلاث اياث وعبارة التحقيق دون سبع وعبارة الرافعي دون السبع كاية او اثنتين فعلم بذلك ان ذكر الاية في التنبيه مثال **ثانيها** مفهومه انه اذا لم يحسن الا بعض اية فليس من موضع الخلاف وبه صرح ابن الرفعة وقال انه ينتقل للبدل بلا خلاف وعلله بانه لا اعجاز فيه وكلام الرافعي يقتضي جريان الخلاف فيه ايضا فانه استدل للوجه الاول المصحح بانه عليه الصلاة والسلام امر ذلك السايل بالكلمات الخمس ومنها الحمد لله قال وهذه الكلمة جملة من الفاتحة ولم يامره بتكرارها **ثالثها** حكاية الخلاف قولين وجزم بها النووي للامام لكنه حكاه في المهذب وجهين وكذا الرافعي قال في شرح المهذب وكذا حكاه المحققون في الطريقين **رابعها** الاصح هو الاول **خامسها** ان ظاهره انه يقدم الاية على الذكر وان كانت موخرة في الفاتحة والاصح رعاية الاصل فان حفظ اولها قراه ثم البدل وان انعكس فعكسه **سادسها** ان محل الخلاف فيما اذا احسن للباقي بدلا فان لم يحسن له بدلا وجب تكرار ما يحسنه قطعا ولم يتعرض في المنهاج لهذه المسالة وهي واردة على ظاهر قوله فان عجز اتى بالذكر فيحمل على ما اذا عجز عن الفاتحة بجملتها فان احسن بعضها فقد عرفت حكمه وكذلك لم يتعرض لها الحاوي **قول التنبيه** فان لم يحسن شيا من القران لزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ويضيف اليها كلمتين من الذكر وقيل يجوز هذا وغيره **فيه امور احدها** قال النووي في التصحيح الاصح ان الذكر لا يتعين ولم يزد على ذلك لكن الاصح انه يشترط ان لا ينقص حروف الباقي به عن حروف الفاتحة ثم قال الامام لا يراعى الا الحروف وقال البغوي يجب سبعة انواع من الذكر يقام كل نوع مقام اية قال الرافعي وهذا **ثانيها** اذا قرنا على ما ذكره الشيخ اقرب ٢٩

من تعين هذه الكلمات فالاصح في التحقيق والكفاية انه لا يتعين ان يضيف اليها كلمتين من الذكر
ما لط قوله وقيل يجوز هذا وغيره اى من الذكر وذكر في التحقيق تبعا للامام والغزالي ان الاقوى
اجزاء دعاء محض يتعلق بالاخرة واختار السبكي ان الدعاء لا يقوم مقام الذكر وقال في المهمات
نص الشافعي على انه لا يجزئ غير الذكر **قوله للمنهاج** والعبارة **للمنهاج** فان لم يحسن شيأ وقف قدر
الفاتحة اى ولم يكفه النفل قال شيخنا ابن النقيب **وهل** يندب ان يزيد في القيام قدر سورة
لم ار من ذكره وفيه نظر **قول المنهاج** وليس عقيب الفاتحة امين ليس المراد بالتعقيب
هنا ان يصل التامين بها فانه ليس بين الفاتحة والتامين سكتة لطيفة جدا يتميز القراءة
عن التامين فان اخره لم يفت الا بالشروع في السورة او بالركوع **قوله** وجهرية في
الاظهر وكذا قول الحاوي والتامين جهرا اى في الجهرية كما صرح به المفيد والخلاف انما هو
في المأموم اما الامام والمنفرد فيجهران قطعا ولم يصرح في المنهاج عند حكاية الخلاف
بذلك لكنه مفهوم من قوله قبله ويؤمن مع تامين امامه ورجح في الروضة طريقة القطع
بجهر المأموم به ايضا والخلاف فيما اذا اسمعه الامام فان لم يؤمن استحب الجهرية للمأموم
قطعا ليسمعه الامام ليأتي به ذكره في شرح المهذب وجزم في النسمة بجهر الامام
وحكى القولين في المأموم وسكت عن المنفرد وهو كالامام كما تقدم **قولهم** والعبارة **للمنهاج**
وليس سورة بعد الفاتحة فيه امور **احدها** تنادى السنة لقراءة شئ من القرآن بعد
الفاتحة ولكن السورة كاملة وان قصرت اولى من بعض سورة وان كان ذلك البعض اطول من
القصيرة كما اقتضاه كلام الرافعي في شرحه الكبير وصرح به في شرحه الصغير وسبقه
اليه البغوي والمتولي وفي الروضة والتحقيق ان القصيرة افضل من قدرها من طويلة
ويمكن ان يقال الاطول افضل من حيث الطول والسورة افضل من حيث انها سورة كاملة
فلكل منهما ترجيح من وجه **ثانيها** استثنى من استحباب السورة فاقد الطهورين اذا كان
جنبا فلا يجوز له قراءتها **ثالثها** خرج بقوله بعد الفاتحة ما اذا كرر الفاتحة فان المرة الثانية
لا تحسب عن السورة كما ذكره في شرح المهذب عن المتولي وغيره وقال انه لا خلاف فيه لكن
ذكر صاحب التعجيز في شرحه له انها تحسب ونقل خلافه عن المتولي خاصة قال في المهمات
والذي قاله ظاهر **قول المتن** لم يصل ما بقي من صلاته مثل الثانية الا انه لا يقرأ السورة
في احد القولين هو الاصح كما ذكره المنهاج والحاوي وهذا في غير المسبوق **وقال** في المنهاج
من زيادته فان سبق بها قرأها فيها على الاصح ولم يذكر في الحاوي فرد عليه ولو كان الامام
يصلي القراءة فقرأ المأموم السورة فيما ادرك فالذي يظهر انه لا يعيدها الا اذا قلنا يقرأ في كل
ركعة قاله السبكي واورد على عبارة التنبيه انها تقضي امورا منها مساواة الاخيرتين
والاخيرتين للاوليين على القول الاخر ولا خلاف انه هنا افضل ومنها كون الاخيرتين

القراءة سواء وفيه الخلاف في الاولتين وحكى القاضي ابو الطيب الاتفاق على تسويتها
كذا نقل عنه النووي وحكى عنه في الكفاية عكسه ومنها انه لا يرفع اليدين في
القيام للثالثة وهو المذهب قال النووي والمختار نعم لكنه ذكره في التصحيح
في غير محله من كلام الشيخ ومنها اورد بعضهم الجهر بالقراءة قال في الكفاية
وبيان الشيخ محل الجهر قبله يغني عن استثنائه **قوله السنة** فان كان ماموما
في صلاة جهرية لم يقرأ السورة **فيه** امران **احدهما** انه يشمل ما لو لم يسمعها والاصح
في هذه السورة انه يقرأ وقد ذكره في المنهاج بقوله فان بعد او كانت سريته قرأ في الاصح
والحاوي بقوله لا للماموم ان سمع وهي احسن من عبارة المنهاج لشمولها ما اذا لم يسمع
لصمم ولا تتنا ول عبارة المنهاج هذه الصورة **ثانيهما** لو جهر الامام في السرية
او عكس فالاصح في الشرح الصغير اعتبار المشروع ويوافقه قول المنهاج او كانت
سريته والاصح في اصل الروضة وشرح المهذب اعتبار فعله ويوافقه قول الحاوي ان
سمع واما قول السنة بجهر فان قرئ بضم الياء وافق التصحيح الاول وان قرئ بفتحها
وافق الثاني **قوله** وفي الفاتحة قولان اصحهما انه يقرؤها محل هذا الخلاف
في الاوليين من المغرب والعشاء وصلاة الصبح اما ما لا يسر فيه من الجهرية فيلزمه فيه
الفاتحة قولا واحدا كذا قاله في الكفاية لكن في الرافعي والتحقيق وجه انه لا يجب في
هذه الحالة ايضا وهذا التقييد لا يحتاج اليه لان كلامه انما هو في الركعة الاولى
بدليل قوله بعد ثم يصلي الركعة الثانية مثل الاولى **قولها** وليس للصبح والظهر طوال
المفصل قد يفهم تساويهما والذي في الرافعي والروضة ان الظهر اقل من الصبح وكل
استحباب الطوال والاوساط اذا رضي الماموم المحصور وذكر النووي في التحقيق
وشرحي مسلم والمهذب وقال في الكفاية طواله واوساطه اكمل للامام فلا يريد ان لم
يؤثروا التطويل ولا يندب له النقص عن ذلك وهو مفهوم قول التنبيه في باب صلاة
الجماعة ويسن للامام ان يخفف في الاذكار لكنه زاد في المهذب والقراءة ثم يسن
المسافر الصبح فالمستحب له في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص
قاله الغزالي في الخلاصة والاحياء **قول السنة** ويجهر الامام والمنفرد بالقراءة
في الصبح وفي الاوليين من المغرب والعشاء ظاهره ان القضاء فيه كالاداء وبه صرح
الحاوي فقال والجهر في الصبح واولى العشاءين والاسرار في غير اداء وقضاء لكن
الاصح ان العبرة بوقت القضاء فيسر في المغرب اذا قضاها بالنهار ويجهر في الظهر اذا
قضاها بالليل واورد في الكفاية الجمعة والعيد والخسوف والاستسقاء وفي معناها
التراويح والايراد على الحاوي اظهر لقوله والاسرار في غير واجيب عنهما بان الكلام في الصلاة

بلغ سماعا

الخمس ويتوسط فى نوافل الليل بين الجهر والاسرار وتسر المراة قرائتها بحضرة الرجال الاجانب
وتجهر فيما سواه والخنثى مثلها كما فى الروضة وقال فى شرح المهذب الصواب انه يسر
بحضرة الرجال والنساء الاجانب وفيه نظر ووقع فى اواخر نقض الوضوء من شرح
المهذب ان المراة تسر مطلقا والصواب ما تقدم قول المنهاج واقله قدر بلوغ
راحتيه ركبتيه فيه امور احدها ان هذا فى ركوع القائم اما القاعد فقد ذكر قبل
ذلك وكذا المطلق الحاوى هنا لكنه ركوع القاعد قبل ذلك ولم يتعرض لذلك التنبيه
فى بابه ثانيها ان هذا مع القدرة فان عجز انحنى مقدوره وامى بطرفه ثالثها
ان هذا فى معتدل اليدين والركبتين فى الطول وهذا ان لم تقيد بهما كلام التنبيه
والحاوى ايضا وقال شيخنا الاسنوى فى تصحيحه والصواب عدم اعتبار بلوغ يديه
الى ركبتيه فى حد ادنى الركوع انما العبرة ببدى معتدل الخلقة انتهى وفى هذه العبارة
خلل لان كون العبرة ببدى معتدل الخلقة لا ينافى اعتبار بلوغ يديه ركبتيه فى حد
ادنى الركوع فكيف يقال ان الصواب عدمه مع ان اعتباره متعين لان العبرة ليست
بكل يد بل باليد المعتدلة رابعها يشترط ان يكون بلوغ راحتيه ركبتيه بالانحناء
المعروف فلو كان بالانحناس او بهما لم يكف ولذلك قال فى التنبيه واد نى الركوع ان
ينحنى حتى تبلغ يداه ركبتيه وقال فى الحاوى ان نال راحتاه ركبتيه بالانحناء
خامسها تعبيره بالراحة وهى بطن الكف فتقتضى عدم الاكتفاء بالاصابع ولذا عبر
الحاوى لكن قول التنبيه حتى تبلغ يداه ركبتيه قد يقتضى الاكتفاء بها وقد يقال انما
اراد اليد بمجموعها ولا يصدق ذلك الا بالراحة فهو موافق لعبارة المنهاج والحاوى
فى ان العبرة بها قول المنهاج واكمله لتسوية ظهره وعنقه قد يقال فى الحاوى
مثل الظهر والعنق وعدهما سنتان ذكره المنهاج احداهما وذكر التنبيه والحاوى
الاخرى ولذلك جمع بينهما فى الروضة فقال بحيث يستوى ظهره وعنقه وعدهما
كالصفحة ويحتمل ان يكون المراد ان يد ظهره وعنقه حتى يستويا فيكون استواؤهما
غايه المد قول المنهاج ونصب ساقيه قال فى الروضة وغيرها الى الحقو فكان
ينبغى ان يقول ويخد به فان الساق الى الركبه فقط وذلك مفهوم من قول الحاوى ووضع
الكف على الركبة المنصوبة فان الركبة لا تكون منصوبة الا مع نصب الساق والتخد
قول المنهاج وتفرقة اصابعه للقبلة كذا فى الروضة ايضا عن لفظه وليفرق بين اصابعه
ويوجهها نحو القبلة قال شيخنا ابن النقيب ولم افهم معناه قلت احترز بذلك عن ان يوجه
اصابعه الى غير جهة القبلة من يمنة او يسرة قولهما ويقول سبحان ربى العظيم ثلاثا
قد يفهم انه لا تنادى السنة بمرة لكن فى الروضة عن الاصحاب ان اقل ما يحصل به الذكر فى

الركوع

الركوع تسبيحة واحدة انتهى وذلك يدل على ان ادنى الكمال واحد لا ثلاث **قول المتن** فان قال مع ذلك اللهم لك ركعت الى آخره كان اكمل محل استحباب هذه الزيادة في المنفرد ولذلك قال في المنهاج ولا يزيد الامام ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت الى آخره لكن يرد عليه ان الامام يأتي بهذه الزيادة ايضا اذا رضي المأمومون المحصورون وكذا يرد هذا ايضا على قول شيخنا الاسنوي في تصحيحه والاصح استحباب اقتصار الامام في اذكار الركوع وغيره على ادنى الكمال وقد ذكر المتن في صلاة الجماعة فقال وليسبح للامام ان خفف الاذكار الا ان يعلم من حال المأمومين انهم يؤثرون التطويل وعبارة التحقيق اقله سبحان الله او سبحان ربي الله ثم واد في الكمال سبحان ربي العظيم وتحمل ثلاثا ويزيد غير الامام وهو اذا رضي المحصورون خامسة وسابعة وتاسعة وحادية عشرة انتهى وبين عبارتي المتن والمنهاج في هذا الذكر تفاوت يعرف بمراجعتهما وقول المنهاج في هذا الذكر ومحى ليس في المحرر وهو في الشرح والروضة وفي الشرح والمحرر ولك خمس لعد ركعت واسقطه من الروضة والمنهاج لغرابته **قول المتن** فاذا استوى قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد وذلك ادنى الكمال فان قال معه اهل الثناء والمجد الى آخره كان اكمل اما استحباب هذه الزيادة وهي قوله اهل الثناء والمجد للمنفرد وللامام عند رضى المأمومين المحصورين ولذلك قال المنهاج ويزيد المنفرد اهل الثناء ويسكت مع المنفرد اذا لم يحصر المأمومون ورضوا كما ذكرناه وهو الذي ذكرناه من زيادة الامام ولم يحصر مأمومه ولم يرضوا على ربنا لك الحمد الى بعد هو الذي في الروضة تبعا للرافعي في كتبه والذي في شرح المهذب ان الامام يقتصر على ربنا لك الحمد وانما يزيد ملء السموات الى آخره المنفرد والامام اذا رضي به المحصورون وذكر في التحقيق مثل ما في الروضة وزاد عليه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه عقب قوله ربنا لك الحمد وهو غريب **قول المتن** في هذا الذكر حق ما قال العبد وكلنا لك عبد قال النووي في الروضة من روايته كذا يقوله اصحابنا في كتب المذهب حق ما قال العبد وكلنا لك عبد والذي في صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول احق ما قال العبد وكلنا لك عبد بزيادة الف في احق وواو في وكلنا وكلاهما حسن لكن ما ثبت في الحديث اولى وقال في نكته كتبه الصواب الذي رواه مسلم وسائر المحدثين انها نفيها ولذلك مشى عليه في المنهاج فذكرها لكن انكاره باطل ففي روايته النسائي في سننه الكبرى اسقاطهما **قول المنهاج** وليس القنوت في اعتدال ثانيه الصبح احسن من قول المتن بعد الرفع من الركوع لانه لا يلزم

من الرفع منه الاعتدال وقد علم ان محل القنوت انما هو الاعتدال وقد يقال لا تفاوت
بين العبارتين لانه انما سن الرفع اذا اعتدل وظاهر كلامهما انه لا يأتي بالذكر الراتب
وقال ابن الرفعة بعد الرفع والذكر الراتب قال وهو سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد كما قال الماوردي انتهى وحكاه الشيخ تاج الدين في الاقليد عن ظاهر كلام
الشافعي قال فانه قال واذا رفع راسه من الركعة الثانية في الصبح وقنع من قوله
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قال وهو قائم اللهم اهدنا فيمن هديت وفي التهذيب
للبغوي ذهب الشافعي الى انه يقنت في صلاة الصبح بعد ما يرفع راسه من الركوع من
الركعة الثانية ويفرغ من قوله ربنا لك الحمد الى آخره انتهى فقوله الى آخره يقتضي
انه يأتي به الى قوله بعد قبل القنوت ويوافقه قول الشافعي في الحلية قنت بعد قوله
ربنا لك الحمد بتمامه **قول المنهاج** وهو اللهم اهدني الى آخره **قول التنبيه** فيقول
اللهم الى آخره وظاهرهما تعين هذه الكلمات والاصح انها لا تتعين فلو قنت باللهم
انا نستعينك الى آخره ولو قرأ آية تامة ونوى بها القنوت وهي دعاء او بتشبيه الدعاء
كاحزن البقرة اجزاه من القنوت وان لم تشبه الدعاء كسورة تبت يدا ابي لهب
فوجهان ويرد على التنبيه انه انما يأتي بالافراد المنفرد والمأموم اما الامام فيأتي
بلفظ الجمع فيقول اهدنا وقد ذكره المنهاج بقوله والامام بلفظ الجمع **قول**
التنبيه في بعض نسخه في القنوت وعلى العلم يذكر في الكفاية لانه ليس في اكثر النسخ
التنبيه ولم يذكره غير النووي في الاذكار وقال الشيخ تاج الدين بن الركاح انه لا اصل له
قوله ويؤمن المأموم على الدعاء محله اذا سمعه فان لم يسمعه قنت في الاصح وقد ذكره
المنهاج والحاوي **قوله** ويشاركه في الثناء كقول المنهاج ويقول الشافعي وظاهره
ان المشاركة مندوبة عينا والمنقول وجهان احدهما ان المأموم يؤمن في الثناء كالدعاء
والاصح انه اما ان يشاركه او يسكت **قول التنبيه** فان نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في
جميع الصلوات **فيه** امور **احدها** ان قوله قنتوا يحتمل ان يكون المراد جوازه
وهو الذي صححه النووي وهو المفهوم من قول المنهاج ويسر فيكون المراد ويسن
وقد ذكر في الروضة في صلاة الجماعة ان معنى قولهم لا يسر لا يستحب **ثانيها** ان قوله في
جميع الصلوات يتناول النوافل مع انه لا يشرع فيها القنوت ولذلك عبر المنهاج بالمكتوبات
وهذا يرد ايضا على قول الحاوي وجاز في غير الصبح ووتر نصف رمضان
الاخر فان هذه العبارة تتناول النوافل ايضا وفي شرح المهذب عن النص انه ان قنت في عيد
او استسقى لنازلة لم يكره والاكره بالدعاء تغليبا للمسلمين بقي هنا ان المثبتة المختصة
ببعضهم كالاسرى ونحوهم لا يشرع فيها القنوت له ولا لغيره وهو الذي يفهمه كلام

الرافعي وسمي عليه الكاري وكما ان
ملون الراد استسقاء وهو الذي صححه

الاصحاب

الاصحاب واطلق المنهاج والحاوى النازله وقال فى المهمات قد يقال بالمشروعيه ويتجه
ان يقال ان كان ضرره معتدا باكاسر العظم والسعاع ونحوهما فتنتفى والا فلا انتهى قوله
النهسه ثم كبر وهوى ساجدا قال فى الكفايه مقتضاه مد التكبير الى السجود وهو الجديد
قال النشائى وما ادعاه خلاف الحقيقه وظاهر اللفظ قوله وادنى السجود ان يباشر
بجبهته المصلى بعضهم كل الجبهه والاصح الاكتفا ببعضها وقد صرح به المنهاج والحاوى
ثم فى كلامهم شيئان احدهما انه يستثنى من وجوب المباشره ما اذا عصب جبهته
لجراحه عمتها او مرض ليشق معه ازالتها فلا يجب الاعاده على الصحيح ثانيهما
ان كلامهم يفهم انه لو نبت على جبهته شعر فسجد عليه لم يكف ويجب عليه حلقه قال
فى المهمات ويحتمل الاجزا مطلقا بدليل انه لا يجب على المتيمم ان ينزعه ويمسح على
البشره وهو متجه واوجه منه ان يقال ان استوعب الجبهه كفى والا وجب ان يسجد على
الموضع الخالى منه لقدرته على الافضل انتهى والصواب عندى اجزا السجود عليه مطلقا وانه
ينزل منزله نفس الجبهه وانه ليس فى عبارتهم مايفهم خلافه وقد نقل عن فتاوى
البغوى انه لا يضر ذلك لانه ما نبت على الجبهه مثل بشرته واعلم قول المنهاج
فان سجد على متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته ليس منه ما لو كان بيده عود
او خوه فسجد عليه فانه يجوز كما فى شرح المهذب فى نواقض الوضوء ذكره فى المهمات
وغير الحاوى عن ذلك بقوله لا على محموله ان تحرك بحركته ولا يرد عليه هذه
الصوره لانه وان كان متصلا به فليس محمولا له مع ان فى ورودها على المنهاج
نظر قول النهسه وفى وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان الاصح عند النووى
وجوبه وقد استدركه فى المنهاج على الرافعى لانه صحح عدم وجوبه وعليه مشى
فى الحاوى ولم يعتبر التنبيه فى ادنى السجود سوى مباشر المصلى بالجبهه ووضع
هذه الاعضا فى قول والاصح وجوب امور اخرى احدها رفع اسافله على اعاليه
وقد ذكره المنهاج والحاوى وعبر عنه بالتنكيس وقال فان لعذر لا يجب على الوساده
اى ويكفى ايما الراس الى الحال الممكن قال الرافعى فى شرحه الكبير وهذا شبيه بكلام
الاكثرين وقال فى الشرح الصغير الاظهر الوجوب الثانى ان يحامل على مسجده بثقل
راسه بحيث لو كان تحته قطن لانكبس وقد ذكره المنهاج وقال الامام يكفى عندى
ان يرخى راسه ولا يثقله ولا حاجه الى التحامل وقال فى المهمات انه الظاهر انتهى ونقله
الراجح عند صاحب النهسه والحاوى فانهما لم يذكراه ايضا وقد استدرك النووى
فى تصحيحه هذين الامرين الثالث انه لا يكفى لغيره وقد ذكره المنهاج وذكره الحاوى
فى سائر الاركان فقال لعدم الصارف فى الكل وقول المنهاج فلو سقط لوجهه وجب

والله اعلم

العود الى الاعتدال محله اذا كان ذلك قبل قصد العلو فان كان بعد صح ان لم
يقصد بوضع لجبهة الاعتماد **قوله** يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وانفه لعل معنى انه يضع الجبهة والانف دفعة واحدة وبه صرح الرافعي في المحرر
ونقله النووي في شرح المهذب عن البندنيجي وغيره ونقل في موضع اخر منه
عن الشيخ ابي حامد انه يقدم ايهما شاء وحكى في المهمات عن التبصرة لابي بكر
البيضاوي انه يقدم الجبهة على الانف **ويقول** سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك
ادنى الكمال فان قال معه اللهم لك سجدت الى اخره كان اكمل انما تستحب هذه
الزيادة للمنفرد وللامام عند رضى المأمومين المحصورين ولذلك قال في المنهاج
ويزيد المنفرد ويسن مع المنفرد الامام اذا انحصر المأمومون ورضوا
كما ذكرناه **قوله يسن** وتضم المرأة بعضها الى بعض الحتى لذلك
وقد صرح به في المنهاج وليس في المحرر ودل عليه قول الحاوي والتخويه في
الركوع والسجود للرجل فاخرج المرأة والخنثى **يسن** قدم المنهاج ذكر
الذكر المستحب في السجود على ذكر الكيفيات المستحبة فيه وعكس التنبيه وهو
احسن **قول المنهاج** ويجب ان لا يطوله ولا الاعتدال لمعنى بطلان
الصلاة بتطويلهما وبه صرح الحاوي فقال في مبطلات الصلاة وبتطويل
الاعتدال والقعود بين السجدتين وهما تابعان في ذلك الرافعي وكذا صححه النووي
في اكثر كتبه لكنه صحح في التحقيق ان القعود بين السجدتين ركن طويل وعزاه في
الروضة وشرح المهذب للاكثرين وسبقه الى ذلك الامام فحكاه عن الجمهور
واختار النووي في كتبه سوى المنهاج جواز اطالة الاعتدال بالذكر ويستثنى
من اطلاق البطلان بتطويل الاعتدال ما اذا طوله بالقنوت او صلاة التسبيح
كما في الروضة تبعا للشرح لكنه اختار في التحقيق وشرح المهذب عدم استحباب
صلاة التسبيح لان حديثها ضعيف ومع ذلك يغير لكيفيه الصلاة ومقدار التطويل
كما نقله الحوار زمي في الكافي عن الاصحاب ان يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدتين
بالجلوس للتشهد **قول المنهاج** والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية
في كل ركعة لقوم عنها **فيه** امران **احدهما** انه قد يفهم من قوله خفيفة انها اقصر من
الجلسة التي بين السجدتين وقد قال في التنبيه يستحب ان تكون بقدرها ويجوز ان يزيد على
ذلك **ثانيهما** هل المراد بقوله في كل ركعة يقوم عنها فعلا او مشروعيه صرح البغوي
في فتاويه بالاول فقال اذا صلى اربع ركعات بتشهد فانه يجلس للاستراحة في كل ركعة
منها لانها اذا اقيمت في الاوتار ففي محل التشهد اولى وكلام التنبيه يوافق الثاني فانه

ذكرها

O. 4. 54

ذكرها بعد الركعة الاولى ثم ذكرانه فى الصلاة الثلاثية والرباعية يصلى ما بقى من صلاته
مثل الثنائية الا فيما استثناه فلم يذكرها بعد الركعة الثانية فى حاله من
الاحوال ولم يفصح فى الحاوى عن محلها قول التنبيه فان كان فى صلاة هى ركعتان
جلس بعد الركعتين متوركا يسمى من عليه سجود السهو فالاصح انه يجلس فى
التشهد الاخير مفترشا وقد ذكره الحاوى فقال والتورك فى تشهد الاخران لم
يسجد للسهو وقد استفدنا من تعبيره مسئلة حسنة وهى ان من عليه
سجود سهو اذا لم يقصد الاتيان به فالافضل له التورك لانه ذكر ان الافضل له
التورك اذا لم يسجد للسهو وهو فى هذه الصورة لم يسجد للسهو وقد ذكر فى المهمات
ان هذا ممنوع وقد استمر المنهاج هذه الصورة مع اخرى فقال والاصح يفترش
المسبوق والساهى ويرد على تعبيره بالساهى من ترك بعضا عمدا وقلنا يسجد فانه
لا تناوله عبارته مع انه داخل فى قولنا من عليه سجود سهو وهى عبارة المحرر
المحرر والروضة ومسئلة المسبوق لا تحتاج الى استثنائها فانه اعنى
المنهاج عبر بقوله وفى الاخر التورك وليس هذا التشهد اخر صلاة المسبوق
اذ لا معنى للاخر الا ما يعقبه السلام ولذا قال فى الحاوى والتورك فى تشهده
الاخر ومراد التنبيه بما بعد الركعتين اخر الصلاة بدليل قوله فى اخر الباب وجلس
فى اخر الصلاة متوركا وفى باب فروض الصلاة وسننها والتورك فى اخر الصلاة
ولهذا لم يذكرها الحاوى ولم يسمنها النووى والاسنوى فى تصحيحهما قول
الحاوى ووضع اليد قرب الركبة مستقبلة بتفريج قصد اى وسط شبح فيه الرافعى
وخالفه النووى فقال الاصح الضم قول المنهاج والاظهر ضم الابهام اليها كعاقد
ثلاثة وخمسين والحاوى عاقد ثلاثة وخمسين كذا فى كتب الرافعى والنووى لكن
اعترضه النووى فى شرح مسلم والدقايق بان شرطها عندهم وضع طرف الخنصر
على البصر والكيفية المسنونة ليست كذلك فهى لعقد تسعة وخمسين واجاب
عنه الشيخ تاج الدين فى الاقليد بان اشتراط ذلك طريقة القبط وقال ذكرنا به عدم
الاشتراط طريقة المتقدمين قول المنهاج وتسن الصلاة على الآل فى التشهد الاخير
وقيل تجب لقضى ان الخلاف وجهان وصوبه فى شرح المهذب ورجح فى الروضة واصلها
كونه قولين قول المتن فى اقل التشهد واشهد ان محمدا رسول الله وكذا فى المحرر نسخ
المحرر واستدرك عليه المنهاج فقال الاصح وان محمدا رسول الله وكذا فى الحاوى باسقاط
اشهد تبعا للرافعى عن نقل العراقيين والرويانى عن نص الشافعى واكثر الاصحاب ووقع فى
الروضة فى نقل العراقيين والرويانى عن النص والاكثر وان محمدا رسول الله فوهموه فيه والذى

فى الرافعى رسول الله كما تقدم لكن مشى عليه شيخنا الاسنوى فى تصحيحه فقال عطفا على
الاصح وجواز الاتيان باسم الله هنا ضمير احتى يجزى وان محمدا عبده ورسوله
وذكره السبكى بحثا فقال ينبغى ان يكون الاصح انه يجزى وان محمدا رسوله لانه
ثبت هكذا فى صحيح مسلم ونقل عن العراقيين قلت الذى فى صحيح مسلم فى حديث
ابى موسى وان محمدا عبده ورسوله فاتى مع رسوله لعبده واما النقل عن العراقيين
فانما اعتمد فيه كلام الروضة وقد وهم فيه كما تقدم واعتمد شيخنا فى المنهاج
على قول المنهاج وثبت فى صحيح مسلم بان الغاية فى ذلك ثلاث كيفيات
واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الشيخان من حديث ابن مسعود واشهد ان محمدا
رسول الله رواه مسلم من حديث ابن عباس وان محمدا عبده ورسوله باسقاط اشهد
رواه مسلم ايضا من حديث ابى موسى وليس ما قاله واحدا من الثلاثة لان
الاسقاط انما ورد مع زيادة العبد انتهى وبه شيخنا الملقينى على ان تصحيحه
هنا فى اقل التشهد لعظم وبركاته مخالف لقوله انه لو تشهد بتشهد عمر بكماله
جاز فانه ليس فى تشهد عمر وبركاته وجوابه ان المراد انه لو تشهد بتشهد عمر
بكماله اجزاه فاما كونه بحذف بعض تشهد عمر اعتمادا على انه ليس فى تشهد عمر
وبركاته لانها ليست فى تشهد عمر فلا يكفى لانه لم يأت بالتشهد على
واحد من الكيفيات المروية وفيه بعد ذلك نظر والله اعلم

ابن مسعود اه

قوله فى البخارى
عن ابن مسعود كنا نقول فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك ايها النبى
فلما قبض قلنا السلام على النبى قال فى المهمات ومقتضاه ان الخطاب اليوم غير
واجب وبه صرح عمر بن ابى العباس بن سريج فى كتابه تذكرة العالم قوله فى اقل
الصلاة اللهم صلى على محمد لا يتعين هذا اللفظ فلو قال صلى الله على محمد او صلى الله على
رسوله اجزاه وكذا على النبى دون احمد على الاصح فيهما فى التحقيق والاذكار للنووى
وكذا اطلق الحاوى ذكر الصلاة على النبى ولم يعين له لفظا قوله البسيه ويدعوا
بما يجوز من امر الدين والدنيا قال فى التوشيح لا يؤخذ منه جواز الدعا بما يجرى حسنا
كالاذرى هل هو جائز فى الصلاة عند الشيخ فيدخل فى عموم قوله بما يجوز او لا
لعدم منقول المذهب جواز الدعا بامر الدنيا مطلقا وفى الرافعى عن الامام عن شيخه
تردد فى جواز مثل اللهم ارزقنى جارية صفتها كذا ومسلمه الى منعه لانه مبطل
للصلاة انتهى وهو عجيب وليس مراد الشيخ بقوله بما يجوز من امر الدين والدنيا
اى فى الصلاة لانه تصير الكلام حينئذ لا فائدة فيه وانما معناه ثم يدعوا فى الصلاة
بما يجوز خارج الصلاة من امر الدين والدنيا ولا شك ان هذا المثال الذى ذكره وحكى

انا

فيه

فيه الرد على الشيخ ابى محمد بجواز الدعاء به خارج الصلاة **قول المنهاج** ويسن ان لا يزيد
على قدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى المحرر وفى الروضة واصلها
الافضل ان لا ينقص عنهما فان زاد لم يضر الا ان يكون اماما فيكره له التطويل وهى
موافقة للنص الذى سنحكيه ثم ان مقتضى كلام الرافعى والنووى انه لا فرق فى
استحباب النقص عنهما او عدم الزيادة عليهما بين الامام والمنفرد وليس كذلك فهذا
انما هو للامام اما المنفرد فيطول ما شاء ما لم يوقعه ذلك فى السهو كما نص عليه الشافعى
قال الرافعى فقال الاحب لكل مصل ان يزيد على التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الله عز وجل
وتحميده ودعاء فى الركعتين الاخيرتين وادنى ان تكون زيادته ذلك ان كان اماما
اقل من قدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه قليلا للتخفيف عن من خلفه
وارى ان يكون جلوسه ان كان وحده اكثر من ذلك ولا اكره ما اطال ما لم يخرجه
ذلك الى سهو او يخاف به سهوا فان لم يزد على التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كره
ذلك انتهى وذكر فى المهمات ان هذا هو الذى فى كتب المذهب وانه جزم به خلائق
لا يحصون **قول الحاوى** او سلام عليكم تبع فيه الرافعى فانه صحح جوازه وخالفه
النووى ولذلك قال فى المنهاج الاصح المنصوص لا تجزه وصورة المسئلة ان يأتى بمنونا
فلو قال بغير تنوين فمقتضى كلام الرافعى فى تعليله القطع بعدم الاجزاء واسقط فى الروضة
هذا التعليل ولم يذكر مسئلة ترك التنوين فى شرح المهذب وقد ذكرها القاضى
حسين فى تعليقه وحكى فيها خلافا وعلل الاجزاء ان ترك التنوين لا يغير المعنى
قول السبعة فى فروض الصلاة ونية الخروج من الصلاة وقيل لا يجب الثانى
هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوى **قول المنهاج والحاوى** واكمله السلام
عليكم ورحمة الله يقتضى انه لا يزيد فيه وبركاته وهو المشهور والثانى يستحب زيادتها
والثالث يسن فى التسليمة الاولى دون الثانية حكى هذه الاوجه السبكى فى تصنيف له
فى ذلك واختار الثانى **قول المنهاج** ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة
وانس وجن **فيه** امور **احدها** انه خرج بذكر يساره وعينه الحاوى له خلفه وهو
داخل فى تعبير التنبيه والحاوى بالحاضرين **ثانيها** قوله وانس وجن اى مؤمنين
وهذا وارد ايضا على اطلاق التنبيه والحاوى الحاضرين **ثالثها** مراده ان ينوى بالتسليمة
الاولى السلام على من عن يمينه وبالثانية السلام على من عن يساره وذلك لا يفهم من
تعبير التنبيه والحاوى بالحاضرين وان كانت عبارة المنهاج ليست صريحة فى الدلالة
على ذلك لكنها اقرب الدلالة على ذلك اقرب من عبارتيهما واما الحاوى له خلفه فقياس ما سيأتى
فى المأموم ان الامام ينوى السلام عليه بما شاء منهما واقتصار التنبيه على قوله ينوى

السلام على الحاضرين فد يقتضى انه لا ينوى الرد وقد ذكر المنهاج والحاوى ان المأموم
ينوى الرد على الامام قال الاصحاب فان كان عن يمينه نوى الرد عليه بالثانية او عن
شماله فبالاولى وان حاذاه فبأيهما شاء وبالاولى افضل واستشكل كون الذى عن شماله
ينوى الرد عليه بالاولى لان الرد انما يكون بعد السلام والامام انما ينوى السلام على من
يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل ان يسلم وجوابه ان هذا مبنى على ان المأموم انما
يسلم الاولى بعد فراغ الامام من التسليمتين وهو الاصح فى التحقيق ونص الشافعى
فى البويطى على ان المأموم ينوى بالثانية الرد على الامام وظاهره انه لا فرق فى ذلك
بين ان يكون على يساره او يمينه او محاذيا له حكاه شيخنا الامام السلفينى وفى المنهاج
عن تعليق القاضى حسين عكسه وهو ان ينوى الرد على امامه بالاولى مطلقا سواء كان
عن يمينه او يساره او محاذيا له **قوله** فى عد اركان الصلاة وترتيب الاركان
فيه امور **احدها** ان النووى فى شرح الوسيط عد الترتيب من الشرائط ولكن الاولى
هو المشهور **ثانيها** يستثنى من ذلك النية فانها تقارن التكبير لكن قول المنهاج كما ذكرناه
يخرجها فانه صرح قبل ذلك بانه يجب قرن النية بالتكبير وهذا قول النية على ما
ذكرناه اى فى الباب المتقدم وهو باب صفة الصلاة اما الباب الذى قال فيه هذا
الكلام وهو باب فروض الصلاة وسننها فانه لم يذكر فيه ذلك بل مقتضى كلامه
فيه تقديم النية فانه قدمها بالذكر ثم قال والترتيب على ما ذكرناه فاحتجنا الى حمله
على الباب المتقدم واما الحاوى فانه لم يقل كما ذكرنا لكنه ذكر قبل ذلك وجوب
مقارنة النية للتكبير ويستثنى ايضا نية الخروج ان اوجبناها فانها تقارن
السلام ويستثنى ايضا القيام فانه يقارن التحرم والقراءة والجلوس الاخير فانه
يقارن التشهد والسلام **ثالثها** مقتضى كلامهم وجوب الترتيب بين التشهد والصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم فيه لانهما ركنان وهو ما فى شرح المهذب تبعا للفتاوى
والبغوى لكن فى شرح مسند الشافعى للرافعى الجزم بانه لبعض التشهد فيكون
الاصح عنده عدم وجوب الترتيب **رابعها** خرج بذلك ترتيب السنن بعضها
على بعض كالاستفتاح والتعوذ والتشهد الاول والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه
وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة والدعاء فى التشهد الاخير وهو شرط فى
الاعتداد بها سنة لا فى صحة الصلاة فان قلت عبارة الحاوى تتناول السنن لانه
اطلق الترتيب ولم يقيده بالاركان قلت ما اراد الا ترتيب الاركان لانه ذكره
عقب ذكرها قبل ان يذكر السنن **خامسها** لم يتعرضوا لعدم الموالاة وهى ركن كما فى
الشرح والروضة وصحح النووى فى شرح الوسيط انها شرط وهو ما حكاه فى النهاية

عن الاصحاب والمراد بها عدم تطويل الركن القصير كما ذكره الرافعي تبعا للامام وصور
ابن الصلاح في شك له على المهذب فقد المولاة بما اذا سلم وطال الفصل فان صلاته
تبطل للتفريق وفسر بعضهم بعدها بطول السكوت في الركن الطويل فعلى هذا
ليست ركنا ولا شرطا **قول المنهاج** فان ترك عمدا بان سجد قبل ركوعه
بطلت صلاته محله في الاركان الفعليه كما سلمه اما تقدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
على التشهد فلا تبطل لكنه لا يعتد بالمقدم وهذا وارد على مفهوم قول التنبيه فان ترك
فرضا ناسيا والحاوي وان سهى طرح غير المنظوم فان مفهومه منها البطلان مع العمد
مطلقا **قول المنهاج** فان ترك وضعا ناسيا وكذا لو شك في تركه فالشك في ترك
الركن كتيقن تركه وقد صرح بذلك الحاوي بقوله وان تذكر ترك ركن او شك فيه
وقد يؤخذ من قول المنهاج وكذا ان شك فيهما ولو شك في النية او في تكبيرة الاحرام
استأنفه قطعا ولا يرد ان على عبارة التنبيه لقوله وهو في الصلاة **قول المنهاج**
وهو في الصلاة اي تذكره وهو في الصلاة بدليل قوله بعد ذلك وان ذكر ذلك
بعد السلام ولم يصرح الحاوي بهذا القيد **قول المنهاج** لم يعتد بما فعله بعد المتروك
حتى بما تركه وكذا يقوم مثله مقامه فيقوم جلوس الاستراحة في الاصح وقد
صرح به الحاوي بقوله ويقوم مثله مقام وللقصد النفل والمنهاج بقوله فان
كان جلس بعد سجدته سجد وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يلزمه لغو لا يقوم
سجود التلاوة مقام سجود نفس الصلاة على الاصح وهذه قد ترد على قول الحاوي
ويقوم مثله مقامه ولو ترك الركوع ثم تذكره في السجود وجب الرجوع الى القيام
ليركع منه ولا يلزمه ان يقوم راكعا على الاصح وهذه ترد على قول التنبيه حتى بما
تركه والمنهاج فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله والحاوي واذا تذكر ترك ركن
او شك فيه اتى به فان صريح كلامهم الاقتصار على فعل المتروك وفي هذه الصورة
زيادة على المتروك **قوله** فيما اذا ترك ثلاث سجدات جهل موضعها انه تجب ركعتان
قال شيخنا الاسنوي في تصحيحه الصواب انه يلزمه ركعتان وسجدة فان
اسوا الاحوال ان يكون المتروك هو السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من
الثانية وواحدة من الرابعة انتهى وايضاحه انه لما قدر ترك السجدة الاولى من الركعة
الاولى الجلوس بين السجدتين والسجدة الثانية ولما قدر ترك السجدتين الثانية من الركعة
الثانية لم يعتد بالاولى منها لعدم الجلوس بينهما ولعتد بالجلسة بعدها فحصل من
الركعتين ركعة الا سجدة فكملت ثالثة ومعه في الرابعة ركعة الا سجدة فليسجد
ثم يأتي بركعتين وقد اعتمد الشيخ نجم الدين الاصفوني في مختصر الروضة هذا الايراد

ستام الجلوس بين السجدتين
على نوى جلسة الاستراحة
؟؟

لم الجلوس بعدها او ليس قبله
سجدة بين ركعة من الرابعة الاولى ؟؟

وذكر ان الصواب لزوم سجدة مع الركعتين وقال الشيخ كمال الدين الشمني في نكته هذا
خلاف التصوير فانهم حصروا المتروك في ثلاث سجدات وهذا يشهد على ترك
فرض اخر واتفقهم على ان المتروك من الاولى واحدة يبطل هذا الخيال فانه على ذلك
لم تفت من الاولى بشئ ومثل ذلك لا يخفى على بعض اذكياء العوام فكيف يدق على جميع
حذاق الاسلام ولو صح ذلك لتصويرهم ترك الجلسات مع بعض السجدات انتهى
وحكى في التوشيح ان والده وقف على رجوعه في الفتح وفيه اعتماد هذا الايراد فكتب
على الحاشية لكنه مع حسنه لا يرد اذ الكلام في الذي لا يفقد الا السجود فاذا ما
انضم له ترك الجلوس فليعامل عمله وانما السجدة للجلوس وذاك مثل الواضح
المحسوس واجاب في المهمات عن هذا فقال انه خيال باطل فان المعدود تركه
انما هو المتروك حسا واما الماتي به في الحس ولكن يبطل شرعا لبطلان ما قبله
ولزومه من سلوك اسوا السبيلين فلا حسب في ترجمة المسئلة اذ لو قلنا بهذا
اللزوم في كل صورة وحسد فليستحيل قولنا ترك بلاث سجدات فقط او اربع
لانا اذا جعلنا المتروك من الركعة الاولى هو السجدة الثانية كما قاله الاصحاب
فيكون قيام الثانية وركوعها وغير ذلك مما اتى به فيها باطلا الا السجودين
وهذا في الثالثة مع الرابعة فليس المتروك السجود فقط بل انواعا اخرى من الاركان
قال وهذا واضح واعتمد الشيخ شهاب الدين في نكته هذا الايراد وقال
ان جواب الاسنوي ظاهر والاستدراك صحيح قال لكن قوى الاعتراض عندي
موافقة الشيخ عليه في الشرح انتهى قال في التوشيح وقد راجت المسئلة مصرحا بها في
الاستدراك للدارمي قال وهذا اذا لم يترك من كل ركعة الا سجدة فان كان قد ترك
الجلوس بين السجدات فمنهم من قال هي كما مضى وهو على الوجه الذي يقول ليس الجلوس
مقصودا ومنهم من قال لا يصح الا الركعة الاولى لسجدة لانه لم يجلس في شئ من
الركعات انتهى وهو صريح في الاكتفاء بالركعتين وان ترك الجلوس بين السجدتين
انتهى قلت انما هو صريح في ذلك على الوجه الضعيف الذي يكتفي بالقيام وغيره من
الاركان عن الجلوس بين السجدتين وقد قال على مقابله وهو الاصح انه لا يصح الا
الركعة الاولى وهذا عين ما استدركه الاسنوي وغيره فظهر صحة الاستدراك
وانه معقول لكن في تغليط الشيخ في تصحيحه عنه بالصواب نظر لوجود الخلاف في ذلك
واعلم فوائد في ترك اربع سجدات انه يجب سجدة ورکعتان قال ابن النقيب الحق
وجوب سجدتين ثم ركعتين لما قدمناه في البلاث وهو تقدير ترك الاولى من الاولى
والثانية من الثانية وثنتين من الرابعة فيحصل من البلاث ركعة ولا سجود في الرابعة

قال والعجب من الاسنوى وغيره الاستدراك فى الثلاث دون الاربع والعمل واحد
قلت قد استدركه فى المهمات واعلم انا اذا قدرنا التشهدين من الثالثة يلزم ثلاث
ركعات فان الاولى تنجبر بجلسة من الثانية وسجدة من الرابعة ويبطل ما عداذلك
فيبقى عليه ثلاث ركعات وهذا استدراك قوى على الاصحاب وعلى المستدرك عليهم
قول التنبيه فان ذكر ذلك بعد السلام ففيه قولان احدهما انه يبنى على صلاته مالم
يتطاول الفصل والثانى انه يبنى مالم يقم من المجلس الاصح هو الاول وقال فى شرح
المهذب ان الثانى غلط نقلا ودليلا وقال فى الكفاية لا يوجد فى الكتب المشهورة
فلعل الشيخ اخذه من سجود السهو فعلى هذا تغيير التصحيح بالاول اصح ليس بجيد
بل ينبغى التعبير عنه بالصواب على مقتضى اصطلاحه وهذه المسئلة تورد على المنهاج
فى قوله فلو تيقن فى اخر صلاته ترك سجدة وفى قوله وان علم فى اخرى باعيه فيقال
كذلك لو علم بعد السلام وقبل طول الفصل ولم يذكر الحاوى هذا التفصيل وانما قال
وان تذكر ترك ركن او شك فيه الى اخر كلامه ومحله اذا تذكره قبل السلام او بعده
قبل طول الفصل فان طال الفصل استانف قوله السنة وان ترك سنة فاذكر
قبل التلبس بفرض عاد اليه فيه امران احدهما ان مقتضاه العود لبعد التلبس
بسنة اخرى والاصح انه اذا لم يعد لم تكره الاستفتاح لم يعد اليه وقد يفهم
من قوله لم يعد فانه فى العود انما يحسن عند الامكان وانما يمكن اذا اتى محله والاستفتاح
محله اول الصلاة قال فى شرح المهذب واتفقوا على انه لو ترك تكبيرات العيد حتى يعوذ
ولم يشرع فى الفاتحة يأتى بهن لان محلهن قبل القراءة ولو عوذ بهن على التعوذ
سنة لا شرط ثانيهما محل ذلك ما اذا لم يفت محل السنة المتروكة فان فات محلها
كما اذا تذكر انه ترك رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام بعد فراغها فانه لا يعود قوله
والعبارة للمنهاج وليس ادامة نظره الى موضع سجوده يستثنى منه حالة التشهد فان
السنة ان لا يجاوز بصره اشارته ذكره النووى فى شرح المهذب وفيه حديث صحيح
فى سنن ابى داود قوله المنهاج قيل يكره تغميض عينيه قاله العبدرى وفيه حديث
ضعيف وقال به بعض التابعين قوله وعندى لا يكره عبر فى الروضة بالمختار قوله
ان لم يخف ضررا اى ان خاف من التغميض ضررا لم قال شيخنا بين النقب وينبغى ان يحرم
فى بعض صوره قوله وجعل يديه تحت صدره اخذا بيمينه يساره ليس فيه بيان ما
٤٥ ياخذه من اليسار ولا ما ياخذه من اليمين ومن ذلك نسيه بقوله واخذ كوعه الايسر
بكفه الايمن ومن الحاوى الاول بقوله فقط بقوله ووضع اليمنى على كوع اليسرى
قول الحاوى ووضع اليد كالعاجز للقيام هو بالنون اى عاجن الخمير كما قال

الرافعي ومقتضى ذلك قبض يده وبه صرح الغزالي في درسه وردده بن الصلاح والنووي
وفي شرح المهذب بلا خلاف في بسطها انتهى والمراد بالعاجز الرجل المسن الذي يعتمد على
الارض عند قيامه **قول المنهاج** وتطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح عبر في
التصحيح والتحقيق بالمختار ومقتضاه ان المصحح قول البسيط ثم يصلي الركعة الثانية
مثل الاولى الا في النية والاستفتاح والتعوذ قال في الروضة وهو الراجح عند الجمهور
الاصحاب لكن الاصح التفصيل فوضح فيه الحديث انتهى ويستثنى من ذلك ما شرعت
فيه القراءة بشيء مخصوص فمقتضى تطويل الاولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة
وهل اتى في صبح الجمعة او تطويل الثانية كسبح وهل اتاك والعيد قاله في المهمات
قول المنهاج وان نفل للنفل من موضع فرضه وافضله الى بيته علله الاصحاب
بشهادة المواضع له والعلة مطردة في النوافل التي قبل الفرائض وبعدها ولعبرهم
بقولهم ان نفل عقب الفريضة خرج ما قبلها قال في المهمات وهو المتجه اذ هو مأمور
بمبادرة الصف الاول وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة
المصلين كالجمعة انتهى وقال في شرح المهذب فان لم ينتقل فليفصل بكلام انسان **قوله**
واذا صلى وراءهم نساء ملكوا حتى ينصرفن قال ابن الرفعة كذا الخناثى فيما يظهر وان لم
يتعرضوا له قلت قد يستغنى عنه لبقية الطبع عن الخنثى **قوله** وتنقضي القدوة
بسلام الامام فللمأموم ان يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم هذا في غير المسبوق اما هو فان لم
يكن في موضع جلوسه قام على الفور فان تعمد بطلت صلاته او ساهيا سجد للسهو وله
في موضع جلوسه وهو التشهد الاول القعود طويلا مع الكراهة **باب**
شروط الصلاة قول المنهاج شروط الصلاة خمسة يقتضي ان ترك المناهي ليس شرطا
وهو الاصح ولذلك افرد لها فصلا والرافعي في المحرر والشرح عد شرطا فراد الامساك عن
الكلام والافعال والاكل واصلح ذلك في الروضة بقوله الباب الخامس في شروط الصلاة والمنهي عنه
فيها ولكنه سماها بعد ذلك شروطا قال الشرط السادس السكوت عن الكلام وهكذا الى
اخرها وحكى من زيادته قبل هذا التبويب عن الغزالي ان شروطها قبل الشروع فيها خمسة
وجعل طهارة الحدث والخبث واحدا وجعل الخامس معرفة اعمالها والعلم بفرضيه ما
دخل فيه وكذا تمييز فرضها من سننها وعد في التحقيق هذا من شروط الصلاة وجمع
الحاوي الكل في فصل ومجموعها في كلامهم خمسة عشر طهارة الحدث والخبث وستر العورة
والامساك عن الكلام والاكل وترك القراءة والذكر لقصد التفهيم فقط وزيادة ركن فعلي
عمدا لا زيادة قعود قصير ولعمد قطع الركن الفعلي لاجل النفل وتطويل الاعتدال والجلوس
بين السجدتين ومضي ركن قولي وفعلي مع الشك في نيه التحرم او طول زمان الشك في الصلاة

وان لم

وان لم يصل ركن وفيه قطع الصلوة والتردد فيه هل يقطعها ام لا وتعليل قطع الصلاة
بشئ ولم يذكر معرفة الوقت واستقبال القبلة ومعرفة اعدادها والعلم بفرضية ما
دخل فيه فتكون بانضمام هذه الثلاثة ثمانية عشر **قوله التنبيه** ويجب ستر العورة
عن العيون لفهم انه لا يجب سترها في الخلوة مع ان الاصح وجوبه فيها وبه صرح الحاوي
لقوله ويجب خارج الصلوة ولو في خلوة لذا استدركه في التصحيح لكن في الكفاية ان لفظ
العيون يشمل عيون الجن والملائكة فيؤخذ منه حينئذ ستر العورة في الخلوة ويدل له قوله
وهو شرط في صحة الصلاة لكن يستثنى عين نفسه فان نظره اليها مكروه وان شمله لفظ العيون
قولها وعورة الرجل ما بين سرته وركبته قد يفهم اختصاص هذا بالبالغ مع ان الصبي
كذلك كما في شرح المهذب لكن في البيان عن الصيمري ان عورة الصبي والصبية قبل سبع
سنين هي القبل والدبر فقط ثم تغلظ بعد السبع ثم تكون بعد العشر كعورة البالغين
لانه زمان يمكن فيه البلوغ ولم يبين الصيمري مراده بالتغليظ الذي بعد السبع ومال
الماوردي في الحاوي ان الذكور والاناث من الاطفال لا حكم لعوراتهم قبل السبع
وحكمهم كالبالغين بعد امكان البلوغ وفيما بينهما يحرم النظر الى الفرج خاصة ويقتضي
اطلاق النووي عدم الفرق بين المميز وغيره وفائدته في غير المميز فيما يجب ستره في الطواف
اذا احرم عنه الولي والجواب عن عبارتهما اول المراد بالرجل خلاف المرأة فيتناول
الصبي وعبارة الحاوي لا يراد عليها فانه قال وبعد هذا ستر ما بين السرة والركبة للحرة
غير الوجه والكفين فيتناول كلامه اولا البالغ والصبي والامة **قولها** ان عورة الامة
ما بين السرة والركبة قد يخرج المبعضة وقد صحح الماوردي انها كالحرة لكن الاصح انها كالامة
قولها ان عورة الحرة ما سوى الوجه والكفين **فيه** امران **احدهما** انه يتناول
الصغير وهو كذلك وقد تقدم كلام الصيمري والماوردي في ذلك وحكى الروياني عن والده
جواز صلاة الصغير بغير خمار قال وهو ظاهر الخبر وعندي المذهب انه لا يجوز التقي
ثانيهما مقتضى ما ذكروه هنا مع تصحيحهم وجوب ستر العورة في الخلوة انه يحرم
على الحرة في الخلوة كشف غير الوجه والكفين وليس كذلك بل عورتها في الخلوة وحضرة المحارم
كالرجال كما صرح به ابن سراقة والامام وغيرهما وكلام الرافعي والنووي في النكاح يدل عليه
وحينئذ فالمذكور هنا عورتها في الصلاة **فرع** الخنثى الحر كالمرأة الحرة فلو اقتصر
على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة وصحح في التحقيق عكسه **قوله البشرة** (ر لسده)
عما لا يصف البشرة والمنهاج والحاوي مانع ادراك لون البشرة ليشمل الحائلة الصفيقة في صلاة
الجنازة وهو الاصح في الروضة لكن الاشبه في الشرح الصغير المنع
قول المنهاج والحاوي كما ذكره امام الحرمين لكن الذي غلبت عليه الحمرة كالمدر وهو داخل فيما يمنع ادراك

لون البشرة وهو المذكور اولا والمذكر مثال قوله ايضا انه يجب التطهير على فاقد الثوب لزما ما في معناه من ورق وجلد قوله ايضا وله ستر بعضها بيده بكفي بيد غيره وان حرم قول الحاوي والنجس كالحرير كالعدم فيه امور احدها قوله في النجس انه كالعدم اي في الصلاة والا فالستر به خارجها واجب ولو في الخلوة ثانيها ومحله ايضا اذا لم يجد ما يغسله به كما قيده الرافعي والنووي فان وجد غسله ولو خرج الوقت لغسله وصلى خارج الوقت ولا يصلي في الوقت عاريا كما نقل القاضي ابو الطيب الاتفاق عليه ثالثها حمل في المهمات المذكور في الحرير على ما اذا كان قدر العورة فان زاد عليها قال فيجب لزوم قطع الزايد ان لم ينقص اكثر من اجرة الثوب رابعها استشكل في المهمات الفرق بين النجس والحرير مع ان لبس النجس يباح للحاجة بلا دونها في غير الصلاة فان قيل لبس الحرير يباح في الصلاة للحاجة كالحكة ودفع القمل بخلاف النجس قلنا ممنوع فان النجس يباح ايضا في الصلاة لشدة الحر والبرد انتهى وجوابه ان اجتناب النجاسة شرط في صحة الصلاة بخلاف اجتناب الحرير والله اعلم قول التنبيه وليستحب ان يصلي الرجل في ثوبين قميص ورداء نبه بهما ان الرداء في هذه الحالة اولى من الازار والسراويل والمنقول ان الثلاثة سواء وفي الكفاية لا شك ان الرداء اكملها وقال القشاشي انما قاله من عند نفسه قلت وقد نقلا ان الازار والسراويل اولى لانها استر قوله فان اقتصر على ستر العورة جاز مفهوم من قوله ويستحب ان يصلي في ثوبين وانما ذكره ليفهم ان النهي عن الصلاة في ثوب واحد ليس على عاتقه شيء منه ليس للاشتراط قاله في الكفاية وفيه نظر لان غاية ما دل عليه ذلك اللفظ جواز الاقتصار على ثوب واحد اما الاقتصار على ستر العورة فلا يفهم منه قوله الا ان المستحب ان يطرح على عاتقه شيئا اختاره السبكي وجوبه وحكاه عن بعض الشافعية قوله وليستحب للمرأة ان تصلي في ثلاثة اثواب درع وقميص وسراويل لم يذكر الاصحاب السراويل هنا بل ذكروا بدله الجلباب قوله وان بذل له ستره لزمه قبولها اي على وجه العارية فلو بذلت له هبة لم يلزمه القبول في الاصح قال في المهمات المتجه وهو قياس التيمم وجوب قبول الطين والتراب ونحوهما مما لستر وقيمته قليلة غالبا والمعتبر بالثوب لفهم ذلك انتهى وفي وجه حكاه الدارمي في الاستذكار انه يجب قبول الهبة دون العارية على المشهور وهو غريب جدا وقد يفهم كلام التنبيه انه لا يلزمه طلب اعارتها قال في الكفاية والظاهر من كلام الاصحاب وجوبه وقد يفهم من قوله بعد وان لم يجد اعتبار الطالب فيه كما في تيمم من التيمم قوله وان وجد الستر في اثنا الصلاة وهي بقربه

ستر وبنى قال فى الكفاية يشمل ظاهرها لو استدبر القبلة فى الستر وهو وجه
فى ابن يونس وفى الروضة الجزم بالبطلان **قوله** وان كانت بالبعد منه ستر واشتا
كما جزم به وحكى سبق الحدث قولين وذلك يقتضى ترجيح طريقة القطع هنا وكذا
فى شرح المهذب والذى فى الشرح والروضة اجرا القولين هنا ايضا **قول التنبيه**
وان سبقه الحدث ففيه قولان احدهما لا تبطل فيتوضا ويبنى على صلاته والثانى
تبطل الثانى هو الاصح ولو قال فى القول الاول فيتطهر لكان اعم اذ لا فرق بين الحدث
الاصغر والاكبر **قول المنهاج** وفى القديم يبنى حكاه فى الكفاية عن الاملا وهو
من الجديد وقولها سبقه خرج تعمد احراج باقيه لكن حكى العراقيون وغيرهم عن النص
انه لا يضر لان طهارته قد بطلت وعلى هذا فلو احدث حدثا اخر فالحكم كذلك وكذا صححه
فى شرح المهذب تفريعا على هذا القول لكن صحح فى التحقيق بطلان الصلاة بالحدث الاخر
على هذا القول **قول المنهاج** وان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلت اى قطعا
وحمله السبكى على ما اذا دخل وظانا بقاء المدة الى فراغه فان قطع بان المدة تنقضى
فيها قال فيتجه عدم انعقادها **فائدة** عبر الرافعى بقوله واذا احدث بغير اختياره كما
لو سبقه الحدث فدخل فى عبارته المكره على الحدث وقد صرح فى البيان بانه على القولين ولا
تناقض له عبارة الروضة لقوله بان سبقه الحدث فجعله قيدا فانظر التفاوت بين العبارتين
مع تقاربهما ظاهرا **قول البسه** وان لم تشق الريح لم تبطل اى ان ستر فى الحال كما صرح به
المنهاج **قول البسه** واجتنابا النجاسة شرط فى صحة الصلاة قال فى الكفاية سكوته
عنه خارجا مع ذكره وجوب الستر يفهم انه لا يجب اجتنابها قال النشائى وجاب
بانه لا يجب اجتناب النجاسة مطلقا بل فيه تفصيل فى بابه ما يكره لبسه وقد اشار اليه
بقوله **ويجوز** ان يلبس دابغة الجلد النجس انتهى وصحح النووى فى التحقيق تحريم التضمخ
بالنجاسة لغير حاجة فى البدن دون الثوب وصحح فى الروضة وشرح المهذب تبعا للرافعى
التحريم فيهما ولا يرد ذلك على المنهاج والحاوى لانهما لم يصرحا بوجوب ستر العورة خارج
الصلاة فليس فيهما الا ايهام الذى فى التنبيه **قول البسه** وان خفى عليه موضع النجاسة
من الثوب غسله كله قال فى الكفاية افهم انه لو غسل بعضه مرة ثم بعضه الاخر لا
يجزيه وهو وجه يعنى به اعتبار غسله دفعه والاصح انه ان غسل مع الثانى
المنصرف طهر الجميع والا فغير المنصرف وقد صرح بذلك المنهاج لكنه عبر فيه بالصحيح
وفى الروضة بالاصح وصحح فى شرح المهذب ان ذلك انما هو فيما اذا كان الغسل المعروف يصب
الماء عليه وهو فى غدران فان كان فى جفنه ونحوها لم يطهر حتى يغسل دفعه واحدة
قال النشائى ولا يخفى ان قول الشيخ غسله ليس فيه ما يقتضى كونه مرة او مرتين بالشرط

المذكور فالزامه الوجه المرجوح لم يتعين وقال ابو عبد الله البيضاوي شيخ صاحب
التنبيه انما يغسله كله اذا اصاب الثوب نجاسة لم يرها اما اذا رآها ثم خفيت عليه
فانه يجب غسل ما يراه من الثوب لان النجاسة لم تتحقق الا فيما رآى فالاشتباه لا يتعداه
قوله التنبيه فان حمل نجاسة في صلاته او لاقاها ببدنه او ثيابه لم تصح صلاته كذا لو
حمل طاهرا متصلا بنجاسة او منفصلا بطاهر وذلك الطاهر متصلا بنجاسة كما لو ربط
في وسطه حبلا او قبضه بيده وطرف ذلك الحبل في عنق كلب او في ساجور والساجور
في عنق كلب فان صلاته تبطل في الاصح مع انه لم يحمل نجاسة ولا لاقاها ببدنه ولا
ثيابه وقد صرح بذلك المنهاج في قوله ولا تصح صلاة ملاق لبعض لباسه نجاسة
وان لم يتحرك بحركته ولا قابض على طرف شئ على نجس ان تحرك وكذا ان لم يتحرك
في الاصح ولم يذكر ملاقاة بدنه نجاسة لانه مفهوم من طريق الاولى وعبر الرافعي
بقوله في البدن وبحمله وملاقيها وبتعبيره بالمحمول اعم من تعبير المنهاج
باللباس وهو اعم من تعبير التنبيه بالثياب لدخول الخف ونحوه في اللباس
دون الثياب ومقتضى كلام الحاوي في امساك طرف حبل طرفه الاخر في ساجور
كلب الصحة فان النجاسة لم تلاق محموله وانما لاقت ما لاقاه وقد صرح به بعد ذلك
بقوله لا ساجور كلب وهو الذي يقتضيه عبارة المنهاج ايضا وكذا رجحه الرافعي
في الشرح الصغير ولم يصرح في الكبير بترجيح وصحح في اصل الروضة البطلان
قوله التنبيه وهي غير معفو عنها استثنى منه ما لو حمل مسجونا فان نزاله استمرار
معفو عنه ومع ذلك تبطل صلاة الحامل له في الاصح وقد صرح بذلك المنهاج والحاوي
وفي معناه حمل من على ثوبه نجاسة معفو عنها وفيا سماه البطلان ايضا فيما لو حمل
ما قليلا او ما بعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة وقلنا لا ينجس الماء كما هو الاصح وان لم
يغير حوابه **قوله المنهاج** ولا يضر نجس بحاذي صدره في الركوع والسجود والحاوي
وما بحاذي صدره قال في الروضة او بطنه او شيا من بدنه في سجوده او غيره قال شيخنا
ابن النقيب وعمومه يتناول السقف والجدران في جميع الصلاة ولا يقول به احد انتهى
وكان مراده ان عبارة الروضة تعمهما تناولا لو كانت النجاسة في السقف او الجدار
وهو محاذ لها ببعض بدنه اي مقابل ولا يمكن ان يحوي في هذا وجه بالبطلان فان فرض
المسئلة انه لم يلاقها ببدنه ولا ثيابه وقوله المنهاج على الصحيح عبر في الروضة بالاصح
وكان معنى ان يقول على النص لحذ الماوردي وغيره نقلوه عن نص الشافعي **قوله المنهاج**
ولو وصل عظمه نجس لفقد الطاهر فمعذور والا وجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا فان مات
لم ينزع على الصحيح مثل قول الحاوي وان لم يتغير بما يصل عظمه نجس او خاف ضررا ظاهرا او مات

لم ينزع وفيها شيئان احدهما ان محل الجواز عند الاحتياج اليه للكسر ونحوه ولم يصرح في المنهاج بذلك وقد يفهم ذلك من قول الحاوي وان لم يتعذر لان وصله بنجس بلا حاجة تعد لكنه ليس صريحا فيه وهو صريح في قول التنبيه وان جبر عظمه لان الجبر انما يكون للكسر ثانيهما انهما جعلا التفصيل بين خوف الضرر وعدمه انما هو فيما اذا وجد عظما طاهرا واطلقا فيما اذا فقده انه لا يجب النزع سواء خاف الضرر ام لا وذا هو في بقية كتب الرافعي والنووي وطرد الامام والمتولي وغيرهما هذا التفصيل بين ان يخاف ضررا ام لا فيما اذا لم يجد عظما طاهرا ايضا وهو مقتضى قول التنبيه وان جبر عظمه بعظم نجس وخاف التلف من نزعه وصلى فيه اجزأته صلاته فانه لم يفصل بين ان يجد غيره ام لا وعليه مشى ابن الرفعة وهو اظهر في المعنى ويرد على التنبيه انه اقتصر على خوف التلف والاصح انه يلحق به كل ما يبيح التيمم وهو المراد بتعبير المنهاج والحاوي بالضرر الظاهر وقول المنهاج والحاوي في مسئلة الموت لم ينزع اي لم يجب النزع على الصحيح وقيل يحرم النزع واعلم انه يلحق بالوصل لعظم نجس مداواه الجرح بدواء نجس وخياطته بخيط نجس وكذلك الوسم وشق موضع من بدنه وجعل دم فيه قول الحاوي انه يعفى عن قليل طين الشارع اي المتنجس بخاسته وفي المنهاج يعني عما يتعذر الاحتراز منه غالبا اي وضابطه ما لا ينسب صاحبه الى سقطة او قلة تحفظ وقد يكون الذي يتعذر الاحتراز منه غالبا كثيرا لغلبة الظن فضبط المنهاج في ذلك اولى من ضبط الحاوي بالقليل قول الحاوي انه يعفى عن قليل دم البرغوث يقتضي انه لا يعفى عن الكثير وكذا قال الرافعي انه احسن الوجهين وينبغي ان يعتبر القليل بما اذا لم ينتشر بعرق فانه متى انتشر بعرق فهو كالكثير ففيه اختلاف التصحيح وقول البسه وان صلى وفي ثوبه دم البراغيث جازت صلاته لتقتضي العفو عن الكثير ايضا وكذا صححه في اصل الروضة لكن الرافعي حكاه عن العراقيين والروياني وغيرهم ولم ينقل مقابله الا عن الامام والغزالي فلا يحسن قوله في شرح المهذب انه الاصح باتفاق الاصحاب وفي المنهاج الاصح عند المحققين العفو مطلقا وتناولت عبارته الكثير والقليل المنتشر بعرق بل تناولت ايضا الكثير المنتشر بعرق وان كانت عبارة الرافعي تقتضي عدم العفو في هذه الصورة قطعا وقال السبكي لم يتعرضوا لاجتماع الكثرة والانتشار بعرق انتهى وكانه اراد لم يتعرضوا لها صريحا بالمنطوق والا فهي داخلة في عموم المنهاج ومفهوم الرافعي كما تقدم ومحل العفو مطلقا في الملبوس اذا اصابه من غير تعمد فان لم يلبسه بل حمله في كمه او فرشه وصلى عليه او لبسه ولكن كانت الاصابة بفعله كقتل برغوث ونحوه عفي عنه مع القلة في الاصح

دون الكثرة قطعا كما فى التحقيق تبعا للمتولى وكلام الرافعى فى الصيام لقتضيه وقال القاضى حسين لو كان الثوب الملبوس زائدا على عام لباس بلده لم تصح صلاته لانه غير مضطر اليه قال فى المهمات ومقتضاه منع زيادة الكم على الاصابع وليس لثوب آخر للعرض من تحمل ونحوه **وقول المتن** وفى توبه بعضهم كما قال فى الكفاية ان البدن ليس كذلك قال وفيه تفصيل وهو ان صادفه ابتدا فكالثوب او وصل للبدن منه فعلى الخلاف فيما لو انتشر بعرق انتهى وفى التحرير وجه فارق بين الثوب والبدن كما يفهمه كلام الشيخ وفرق بان تكرار الغسل فى الثوب يبليه بخلافه فى البدن قال فى الكفاية وافهم ان دم القمل والبعوض وسائر ما لا يسيل دمه ليس كالبراغيث وليس كذلك قال النساى وفيه نظر فان العلة توجب التسوية فالذى الشيخ يفهمه انتهى وصرح فى المنهاج بالتسوية بين دم البرغوث ودم البق والذباب وذكر فى الحاوى مع دم البرغوث دم القمل والبعوض وبول الخفاش وروث الذباب **وقول المنهاج** ودم البثرات كبراغيث وقبل ان عصره فلا قال فى شرح المهذب محل الوجهين فى العصر فى القليل وهما كالوجهين فى قمل القلة فى توبه قال شيخنا ابو النقيب ومجموع كلامه يقتضى ان الخارج بالعصر يضر كثيره جزما فان دم القمل المقتول كذلك وحينئذ يكون دم البثرات كدم البراغيث بلا نزاع والعصر كالفتل ان كثر ضر وان قل فلا فى الاصح قال وعبارة المنهاج عند التامل لا تقتضى خلاف ذلك انتهى وعبارة المحرر فى عطفا على المعفو عنه مع القلة وبثرته وان عصر وهو فى التقييد بالقلة تابع للرافعى كما تقدم والاصح العفو مع الكثرة كما عرفت للكل عند عدم العصر واحترز بما ضافه البثرة اليه عن بثرة غيره **وقول الحاوى** عطفا على المعفو عنه مع القلة والقرح والدمل والعضد والجامه كذا صحح النووى فى الروضة والمنهاج انها كالبثرات اى فيعفى عنها مع القلة وفى حال الكثرة اختلاف الترجيح فى الرافعى وانه قضيه كلام الاكثرين والاولى فى المحرر والشرحين انه ان دام مثله غالبا فكدم الاستحاضة فى الاحتياط للصلاة والعفو والا فكدم الاجنبى وسيانى حكمه وصحح فى شرح المهذب والتحقيق انه كدم الاجنبى وجزم المنهاج فى اخر التيمم بعدم العفو فى قوله الا ان يكون بجرحه دم كثير والجرح هو القرح **وقول المنهاج** فى المسلة قيل كبثرات كذا فى نسخة المصنف تبعا للمحرر ويوافقه قوله بعد ذلك قلت الاصح انها كالبثرات وفى بعض النسخ قيل كبراغيث والمعنى لا يختلف **وقوله** والاصح ان كان يدوم مثله غالبا وليس كذلك بل هو كالاستحاضة جزما صرح به فى التحقيق وشرح المهذب **قول المتن** او اليسير من سائر الدما بعد دمه ودم غيره وهو

فى دمه

ما لا نفسا وما قبل اربعين جزما كما مر اول الباب وفى الصغير او القليل

فلا يعفى عنه حتى لو اجتمع من براغيث

غالبا الخ

فى دمه معفو عليه وفى دم عينه صحح الاكثرون وعليه مشى المنهاج فقال الاظهر
العفو عن قليل دم الاجنبى وقال الرافعى فى كتبه الاحسن عدم العفو عنه وعليه
يدل كلام الحاوى لكونه لم يذكره فى المعفو عنه ويستثنى من دم الاجنبى دم الكلب
والخنزير وفرع احدهما فلا يعفى عن شئ منها قطعا حكاه فى شرح المهذب عن البيان
وقال لم ار لغيره موافقته ولا مخالفته ونقل فى المهمات عن المقصود للشيخ نصير
المقدسى موافقته وتعبير النووى بالاظهر يدل على ان الخلاف قولان وقال او لا وقيل
يعفى عن قليله ليتبين ان الرافعى حكى الخلاف وجهين **قول التنبيه** او سلس البول
او دم الاستحاضة هما بالرفع عطفا على ما تقدم فيعفى عنهما ولو مع الكثرة وذكر
فى التحرير انهما بالجر وذلك بان يكونا معطوفين على سائر الدماء من قوله او اليسير
من سائر الدماء ومقتضى ذلك اختصاص العفو بالقلة وليس كذلك قال النشائى
ووهم فى الكفاية بان عطفه على اليسير يقتضى الفرق بين القليل والكثير وهو
غلط **قوله** وقال فى القديم انه صلى ثم راى فى ثوبه نجاسة كانت فى الصلاة ولم
يعلم بها قبل الدخول فى الصلاة اجزاته صلاته لا تختص ذلك بالثوب بل يدخل
وموضع صلاته كذلك وقد سئل ذلك قول المنهاج ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء
فى الجديد ثم انما يجزم على الجديد بوجوب القضاء اذا لم يشك فى زوال تلك النجاسة
فلو صلى لابسا لثوب فلما فرغ تذكر ان النجاسة اصابته وشك فى زوالها فقى
لزوم الاعادة احتمالان وجهين لوالد الرويانى واختار فى شرح المهذب فى اصل المسئلة
عدم الاعادة مطلقا **قول التنبيه** وان اصاب اسفل الخف نجاسة فمسحه على الارض
وصلى فيه ففيه قولان احدهما يجزيه والثانى لا يجزيه الثانى هو الاصح ومحل
الخلاف فى مسحه وقت الجفاف وان لا يتوقف لها جرم وان لا يتعدها كما ذكره الرافعى
والنووى فى الثانية وان لا تصيبه وهو مطروح فان اصابته وهو مطروح
فمقتضى كلام الكفاية انه لا يكفى لذلك قطعا للزوم ثم الخلاف فى العفو والخف
بان على نجاسته قطعا كما قاله الرافعى وابن الرفعة فى الكفاية لكن فيه قول حكاه
الجرجانى فى الشافى **قوله** وان اصاب الارض نجاسة فذهب اثرها بالشمس
والريح وصلى عليها ففيه قولان احدهما يجزيه والثانى لا يجزيه الثانى هو الاصح
وخرج بالشمس والريح الظل فانه لا يطهر قطعا كما قاله العراقيون وقال الخراسانيون
فيه خلاف مرتب وخرج بالاثر ما اذا كان للنجاسة جرم كالعذرة فان الارض
لا تطهر بالشمس والريح قطعا **قوله** وان كان على ثوبه او بدنه نجاسة مما لا
يدركها الطرف من غير الدماء فقد قيل تعفى وقيل لا تعفى وقيل فيه قولان تقدم

نظير هذا الخلاف في الماء واختلافا في التصحيح فيه في بابه صحح النووي العفو والرافعي عدم العفو **قوله** ولا تحل الصلاة في ثوب حرير هذا في حق الرجل والخنثى المشكل ومع ذلك فالاصح انه يصلي فيه اذا لم يجد سائرا غيره **قول الحاوي** في امثلة ما لا يعفى عنه ونص فيه دم هذا الغريم على نجاسته وهو الاصح ووقع في شرح الوسيط للنووي طهارته **فصل قول التنبيه** وان تكلم عامدا بطلت صلاته المراد كلام البشر بحرفين او حرف مفهم لمن هو قاعد كذا حرف ممدود في الاصح وقد صرح الحاوي بالامرين بقوله وبكلام البشر حرفين وحرف مفهم اي ممدود وصرح المنهاج بالامر الثاني بقوله تبطل بالنطق بحرفين او حرف مفهم وكذا مدة بعد حرف في الاصح وفائدة التقييد بكلام البشر وقد استثنى بعد ذلك من ابطال الصلاة الكلام اليسير لنسيان لو سبق لسان او جهل مع قرب العهد بالاسلام ويستثنى ايضا ما لو اجاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد ناداه في حياته فالاصح لا تبطل وفي اجابة احد الوالدين اوجه تلزم الاجابة ولا تبطل الصلاة تلزم ولكن تبطل لا تلزم وصححه الروياني في البحر وقال البغوي في كتاب بر الوالدين المختار القطع بانه لا يجيبهما ان كانت الصلاة فرضا وفرضا وقت وكذا ان لم يضق لانها تلزم بالشروع خلافا لامام الحرمين وان كانت نفلا وجبت الاجابة ان علم تأذيهما بتركها ولكن تبطل وفي المطلب ان لم يرفيها نقلا وقد عرفت النقل فيها وليستثنى ايضا ما لفظه بالنذر فلا تبطل به الصلاة على الاصح في شرح المهذب لانه مناجاة وقال في المهمات وقياسه التعدي الى الاعتاق والوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة انتهى وقول المصلي لابليس الضحك بلعنة الله كما قاله الامام البلقيني والذي مشى عليه المحلي كما صححه في التحقيق للاصح في الشرح والروضة وغيرهما البطلان مع وجوبه وتكلمه بكلام لم يسمع لعارض من صياح ونحوه على احد وجهين لوالد الروياني لكن الاصح البطلان وذكر الفزع لاستغرابه واذا تكلم عامدا لعدم علمه ناسيا فلا تبطل الصلاة كما ذكره الرافعي في الصيام وقد تدخل هذه الصورة في الجهل بالتحريم **قول الحاوي** وضحك وبكاء وانين ونفخ وتنحنح ظاهر عبارته بطلان الصلاة بقليل هذه الاشياء وكثيرها وليس كذلك بل هي كالكلام ان ظهر حرفان بطلت والا فلا وذكر المتكلمون على الحاوي انها من الكلام فيما ذكر فيها ما فيه وليس في عبارته ما يدل على ذلك وقد صرح بذلك التنبيه في النفخ والتنحنح مع تركه في الكلام والقهقهة فقال والنفخ او تنحنح ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته وفي المنهاج الاصح ان التنحنح والفحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا وهو صريح في جريان الخلاف في الكل وكذا المحرر

وشرح

وشرح الرافعي لكن في الروضة والتحقيق وشرح المهذب تخصيص الخلاف بالتنحنح
والجزم في المذكورات معه بذلك ولا معنى له وقد صرح في التتمة بجريان الخلاف
في الكل الا انه حكاه قولين **قول التنبيه** لبعد الكلام والفقهه وان كان ذلك
ناسيا او جاهلا بالتحريم او مغلوبا عليه وكلم يطل لم تبطل وان طال فوقيل يبطل
وقيل لا تبطل الاصح البطلان وعليه مشى المنهاج والحاوي لكن صحح السبكي
تبعا للمتولي ان الكلام الكثير ناسيا لا يبطل وايضا فكان ينبغي تاخير هذا الفرع
عن النفخ والتنحنح ليعود للكل كما فعل المنهاج والحاوي ومراد التنبيه
بالغلبة غلبة هو مراد هما بسبق اللسان لكن التعبير بالغلبة اعم لانه ياتي في التنحنح
ونحوه بخلاف سبق اللسان ثم ان التنبيه اطلق ان جهل التحريم عذر وذلك انما
هو في حق قريب العهد بالاسلام كما ذكره المنهاج والحاوي وفي معناه الناشي
في بادية بعيدة كما في نظائره وان لم يصرحوا به بل حكى المحب الطبري وجها انه
يعذر من لم تخالط العلماء **قول المنهاج والحاوي** انه يعذر في التنحنح فلغلبه
محله اذا كان قليلا فان كثرا بطل كما صرح به الرافعي في الضحك والباقي في معناه
وقول المنهاج وفي تنحنح ونحوه قالوا اراد بنحوه ما ذكر بعده وهو الضحك والبكاء
والانين والنفخ وهذا ان تاتى في الغلبة فالباقي منه المذكور بعده وهو تعذر القراءة **قولها**
ايضا انه يعذر في التنحنح ايضا لتعذر القراءة بدونه محله في القراءة الواجبة
وهي الفاتحة وبدلها وقد قيده به في التحقيق وشرح المهذب قال شيخنا ابن
النقيب وكذا التشهد الاخير والتسليمة الاولى فيما يظهر ولم يذكر التنبيه العذر
في التنحنح لتعذر القراءة **قول المنهاج** لا الجهر في الاصح المتبادر الى الفهم منه انه
اراد به الجهر بالقراءة وذكر في المهمات انه يتناول كل جهر مامور به فيتناول
الجهر بالقنوت وبتكبير الانتقالات حيث احتيج اليه في اسماع المامومين
قال الاذرعي المتجه في القسم الاخير انه عذر وفيما اذا حصل في اثنا السورة الجزم
بانه ليس عذرا لحصول اقامة الشعار بالبعض **قول المنهاج** ولو نظر لنظم
القرآن بقصد التفهيم كما يجيء خذ الكتاب ان قصد معه قراءة لم تبطل والا بطلت قال
في الدقائق يفهم منه اربع مسائل احداها اذا قصد القراءة والثانية
اذا قصد القراءة والاعلام والثالثة اذا قصد الاعلام والرابعة ان يقصد ٤٧
شيئا فالاولى والثانية لا تبطل الصلاة فيهما والثالثة والرابعة تبطل الصلاة فيهما
وتفهم الرابعة من قوله والا فلا كما تفهم الثالثة منها وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر
وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها وسبق مثلها في قول المنهاج وعلم ادكار القرآن

لا يقصد قرآنا انتهى وما ذكره من البطلان فيما اذا لم يقصد شيأ ذكره كذلك فى التحقيق
وقال فى شرح المهذب انه ظاهر كلام المهذب وغيره وينبغى ان يفرق بين ان يجرى
انتهى فى قراءته اليها فلا تبطل والا فتبطل قال ودليل البطلان اذا لم يقصد شيأ
انه يشبه كلام الآدمى وقد سبق عن الامام وغيره فى تحريم قراءة الجنب ان
مثل هذا النظم لا يكون قرآنا الا بالقصد فاذا اطلق لم يحرم انتهى وقال ابن
الرفعة كلام المهذب منصرف الى حالة الاعلام لا الى حالة الاطلاق لانه قال ان
قصد التلاوة والاعلام لم تبطل ثم عقبه بقوله وان لم يقصد القرآن اى مع قصد
الاعلام بطلت قال وما ذكره عن الامام فى الجنب صحيح ولكن الفرق بينه وبين
المصلى ان كونه فى الصلاة قرينة تصرف ذلك الى القرآن انتهى ومفهوم قول الحاوى
وبالقراءة والذكر بمجرد التفهيم عدم البطلان فيما اذا لم يقصد شيأ وبه صرح الحموى شارح
الوسيط والبارزى والقونوى وهو الظاهر وكيف يفهم فيها البطلان من عبارة
المنهاج مع قوله اولا لقصد التفهيم ثم ذكر ما اذا قصد مع التفهيم قراءة وما اذا لم
يقصد فاذا كان مورد القسمة قصد التفهيم فكيف تتناول عبارته ما اذا لم
يقصد شيأ بالكلية وقد سوى فى الحاوى بين القراءة والذكر فى ذلك ولم يذكر
المنهاج الذكر مع القراءة لكنه عقبه بقوله ولا تبطل بالذكر والدعاء الا ان تخاطب
انتهى وقد يفهم من هذه العبارة ان التفصيل المتقدم فى القرآن لا يأتى فى الذكر والظاهر
انه لم يرد هذا وانما هذه المسئلة مستقلة **قول المنهاج** ولو سكت طويلا بلا
غرض لم تبطل فى الاصح يستثنى ما اذا كان فى اعتدال الركوع او السجود بناء على انهما
قصيران فتبطل الصلاة بتطويلهما لسكوت وغيره واحترز بقوله بلا غرض عن السكوت
ناسيا ولتذكر شئ نسيه فالاصح فيهما القطع بعدم البطلان **قول المنهاج والحاوى**
وليس لمن نابه شئ ان يسبح ويصفق المراة فيه امور **احدها** ان التنبيه يكون
واجبا كما اذا دار الاعمى ونحوه مستحبا كتنبيه امامه اذا هم بترك مستحب كالتشهد الاول
ومباحا كما اذا نبه لداخل وقد مثل المنهاج للثلاثة فقال كتنبيه امامه واذنه لداخل
وانذاره اعمى فرد الواجب والمباح على تعبيرهما بالسنة وجوابه انهما انما اراد التفرقة
بين حكم الرجال والنساء بالنسبة الى التسبيح والتصفيق وليس بريد بيان حكم
التنبيه **ثانيها** ان ظاهر كلامهما تخصيص التصفيق بالمراة وليس كذلك فيشرع للخنثى
التصفيق ايضا كما ذكره ابو الفتوح بن ابى عقامه وقد سلم التنبيه من الامرين لقوله
سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امراة فلم يصرح بحكم التسبيح والتصفيق ولم
يعمم التسبيح وخص التصفيق بالمراة بل جعل التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

فبقي الحنثي ممسكوا عنه وقوله وان حكم انسان او استاذ ذكر عليه مثال والضابط ان يثوب شئ كما في المنهاج والحاوي بالنية محل التسبيح اذا قصد الذكر والاعلام او الذكر فقط كما سبق بيانه رابعها قد يفهم منع الرجل من التصفيق والمراة من التسبيح وليس كذلك فيجوز لكل منهما ما يندب للاخر وفي الكفاية وجه في تصفيق الرجل ان عمله مبطل خامسها قال في المهمات لكن ان تعود سبق ان المراة تجهر خالية وحضرة النساء والمحارم فلم لا تسبح في هذه الحالة فان صح ذلك في المراة لزم مثله في الخنثى المشكل وهذه البلاية ينبغي ردها على التنبيه ايضا قول المنهاج بضرب اليمين على ظهر اليسار يشمل الضرب ببطن اليمين على ظهر اليسار وبظهر اليمين على ظهر اليسار لانه لم يعتبر بالظهر الا في اليسار وفي الشرح والروضة الاقتصار على الاولى وعبر في التحقيق بقوله تصفق بظهر كف على بطن اخرى ونحوه لا بطن على بطن قيل وكلامه او لا الضرب بظهر اليمنى على بطن اليسرى وبظهر اليسرى على بطن اليمنى فهذه اربع صور والممتنع واحد وهي الضرب ببطن احداهما على بطن الاخرى وقال الرافعي في هذه الصورة لا يسمى فانه لعب ولو فعلته لعبا بطلت صلاتها وان كان قليلا فان اللعب ينافي الصلاة وقال في شرح المهذب قال اصحابنا لا تضرب بالبطنين وان فعلته على وجه اللعب بطلت وذكر الماوردي ان ظاهر المذهب التصفيق كيف شاءت ولو ببطن على بطن خلافا للاصطخري حيث قال لا يجوز ذلك وهو ظاهر اطلاق التنبيه والحاوي التصفيق الا ان الحاوي ذكر قبل ذلك بطلان الصلاة الا اذا كان على وجه اللعب فمثل الفعل الفاحش بما اذا كانت اللعب لضرب الراحتين وذكر النشائي ان قول التنبيه وصفقت يشمل التصفيق ببباطن الكفين وفيه نظر اذ لا عموم في لفظة حتى يشمل هذه الصورة وانما هو مطلق فظاهر اطلاقه يقتضي ذلك كما قدمته قول المنهاج ولو فعل في صلاته غيرها اي غير افعالها ان كان من جنسها بطلت الا ان ينسى فيه امران احدهما انه يستثنى من ذلك تكرير الفاتحة او التشهد عمدا فانه لا يضر على النص وقد ذكره التنبيه وقد يوخذ من تعبير المنهاج بالفعل لانها قول ثانيهما انه يستثنى منه ايضا ما لو جلس قبل سجوده جلسة خفيفة اي لا تزيد على قدر جلسة الاستراحة فلا تبطل صلاته قاله الرافعي في سجود السهو ومثله اذا جلس للاستراحة لعذر سجود التلاوة ولو ركع او سجد قبل الامام فله العود ثانيا كما سياتي في صلاة الجماعة فصرح انه زاد ركوعا لم تبطل ولو ترك من قيامه لحد الراكع لقتل حية ونحوها لم يضر قاله الخوارزمي فركانيه ولو سجد على حشيش فرفع راسه لملاقاة جبهته ثم سجد ثانيا فهل تبطل صلاته او تفصل بين ان كون تحامل على الحشيش بثقل راسه فتبطل

وقوله ونحوه عكسها ولو الضرب ببطن اليمنى على ظهر اليسرى وببطن اليسرى على ظهر اليمنى ع ه

بالعود والا فلا احتمالان للقاضي حسين بحران فيما لو سجد على بين ثم رفعها وسجد على الارض وكل ذلك وارد على قول التنبيه وان زاد ركوعا او سجودا او قياما او قعودا عامدا بطلت صلاته ولا يرد ان على الحاوي لقوله ولتعمد زيادة ركن فعلي لا قعود قصير لغير يرد عليه ما ذكرناه من الركوع والسجود وايضا فليس كل قعود قصير يتصور ظهوره قعود من قيام ثم قام حتى بطلت صلاته لكنها انما بطلت لكونه قطع القيام ثم عاد اليه فكانه اتى بقومتين قاله الامام **قول التنبيه** وان خطا ثلاث خطوات متوالية او ضرب ثلاث ضربات متواليات بطلت صلاته كذا الخطوة الواحدة اذا كانت وسعته فاحشة وقد صرح بها المنهاج والحاوي وكذا الفعل الذي هو على جهة اللعب كضرب الراحتين وقد صرح به الحاوي واغفاله المنهاج ايضا وظاهر اطلاقهم النسيان السهو في ذلك كالعمد وبه صرح الحاوي والمنهاج وقال في الاصح وفي الروضة انه المذهب وقطع به الجمهور واختاره في التحقيق خلافه ولسبق من كلامهم جميعا مثل الخوف وهو مبني على ما مر في باب **قول المنهاج** لا الحركات الخفيفة المتواليه كتحريك اصابعه في سبحة او حكه ان حمل الاصبع على الجلس وان حمل على التوحيد فمقتضاه ان ذلك انما هو اذا اقتصر على الحك باصبع واحد فلو حك باكثر منها ضر وهو البعيد والتعبير بتحريك الاصابع يقتضي ان ذلك مع اقرار الكف فلو حرك كفه في الحك ثلاثا بطلت الا ان يكون به جرب لا يقدر معه على الصبر قاله الجواد زمي في الكافي **قول التنبيه** وان اكل عامدا بطلت صلاته وان كان ناسيا لم تبطل فيه امران **احدهما** محل عدم البطلان في النسيان اذا قل الاكل فان كثر فالاصح البطلان وكذا في الصوم عند الرافعي لكن خالفه النووي فصحح عدم بطلان الصوم بالاكل الكثير ناسيا وكان الفرق ان للصلاة نظاما تخل بالاكل بخلاف الصوم فانه ليس بعبادة ذات نظام وانما هو انفكاك عن امور معروفة فيه وهم بعض شارحي الوسيط هذا الفرق وقال الصوم ايضا ذو نظام وهو الامساك من اول اليوم الى اخره بخرم بالاكل والشرب قال في المطلب ولعوى هذا التسوية الفورانى بين الوجهين في الصوم والصلاة ولم يبن الصوم على الصلاة كما فعل غيره **ثانيهما** لو لم العامد اذا جهل التحريم وقد سلم المنهاج من الامرين فقال وتبطل بقليل الاكل قلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه ولا بد من تقييد جاهل التحريم بكونه قريب الاسلام او نشا في بادية بعيدة فقد ذكر الرافعي في نظير المسئلة وهو الاكل في الصوم جاهلا بتحريمه وصرح به في الكفاية هنا ويرد على عبارتهما ان الشرب في ذلك كالاكل وكانهما تركاه لوضوحه وسلم الحاوي من هذه الايرادات كلها

لقوله

لقوله فى مبطلات الصلاة وبالمفطر لكن يرد عليه على طريقة النووى ان الاكل الكثير ناسيا لا يفطر مع ابطاله الصلاة وجوابه انه احال المسئلة على الصيام وقد ذكر هناك تبعا للرافعى ان الاكل الكثير ناسيا يفطر **قول المنهاج** فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بطلت فى الاصح لا يرد على ذلك ان الاصح فى الايمان انه ليس اكلا لبنيانها على العرف وقد دخلت هذه الصورة فى قول الحاوى وبالمفطر **قول المنهاج** وليس للمصلى الى جدار او سارية او عصى مغروزة او بسط مصلى او خط قتالته دفع المار والصحيح تحريم المرور حينئذ **فيه** امور **احدها** انه لم يذكر حكم الصلاة الى ما ذكر من جدار وما بعده وكذلك لم يذكره الحاوى وانما قال وندب دفع المار ان نصب علامة ولا شك فى استحبابه فكان ينبغى ان يقال تسن الصلاة الى ذا وكذا ودفع المار عنه وبينهما **ثانيها** اقتصر فى الروضة على ان له الدفع وذلك يشعر بانه جائز وبحث فى المهمات وجوبه لان المرور محرم وهو قادر على ازالته وازالة المنكر واجبة قال ولا يخرج على الخلاف فى دفع الصائل لان وجه عدم الوجوب هناك ان عبد الله المقتول لم يكن عبد الله القاتل **ثالثها** قال فى المهمات المتجه الحاق غير المصلى بالمصلى فى الدفع وعبروا بالمصلى نظرا الى الغالب انتهى وهذا الاتنا فيه عبارة الحاوى لانه انما قال وندب دفع المار ولم يقل ان المصلى هو الدافع **رابعها** اورد عليه ان كلامه يقتضى التخيير بين هذه الامور الخمسة وانها فى مرتبة واحدة وليس كذلك والذى فى الشرح والروضة ليستحب للمصلى ان يكون بين يديه سترة من جدار او سارية او غيرها ولو كان فى صحراء فينبغى ان يغرز عصا او نحوها او يجمع شيأ من رحله ومتاعه فان لم يجد شاخص خط خطا او بسط مصلى قال فى المهمات وما اقتضاه كلامه من ان شرط الخشبة المغروزة والمتاع الموضوع ان يفعل الشاخص لم يرد به حقيقته وانما جرى على الغالب من حال المسافرين فى عدم الجدار ونحوه انتهى فيكون الجدار والسارية والعصى فى مرتبة واحدة والمصلى والخط فى مرتبة وفى التحقيق فاقد عجز عن سترة بسط مصلى فان عجز خط خطا فرتب الخط على المصلى قال فى المهمات والحق انهما فى مرتبة لان المصلى انما قيل به قياسا على الخط فكيف يكون مقدما عليه انتهى وعلى ذلك مشى الحاوى فقال بعد الشاخص ثم مصلى ثم خطا انتهى وعندى ان هذا لا يرد على المنهاج لانه لم يتصد لبيان حكم الصلاة الى هذه الامور وانما ذكر دفع المصلى المار بينه وبينها والكل سواء فى تمكنه من الدفع اذا صلى اليه **خامسها** لم يبين القدر الذى يكون بين المصلى والسترة وهو ثلاثة اذرع فما دونها كما صرح به الحاوى واطلاق المنهاج يقتضى الدفع ولو زادت المسافة على ذلك **سادسها** لم يبين قدر السترة ولا الحاوى وهو ثلثا

حديث !

ذراع قال في المهمات وسكتوا عن قدر المصلي والخط والقياس انهما كالشاخص سابعها
يرد على اطلاقه تحريم المرور مما اذا كان في الصف المقدم فرجة فله المرور بين يدي
من خلفه ليسدها وقد صرح به الحاوي لقوله لان وجد فرجة في الصف السابق
ومقتضى تعليلهم تقصير اهل الصف بتخليه تلك الفرجة انه لو لم يقع منهم تقصير
بأن جاء واحد بعد تكميل الصف الاول يجذب واحدا ليضطف معه انه ليس
لاحد المرور بين يديهما اذ لا تقصير منهما وهو محتمل ثامنها مفهوم قوله
وقول الحاوي وحرم المرور حينئذ انه اذا لم يجب سترة ولا في معناها او
تباعد عنها فوق ثلاثة اذرع لم يحرم المرور ولا يكره كما في التحقيق او
خلاف الاولى كما في الروضة وقال الخوارزمي في الكافي انه تحرم المرور في حرمه
وهو قدر امكان السجود فان صح ذلك تقيد به اطلاقهما تاسعها ومفهومهما
انه لا يندب دفع المار في هذه الصورة وظاهر عبارة الرافعي عدم جوازه ولا
يلزم من كونه لا يستحب انه لا يجوز وقال في المهمات وقياس قول الخوارزمي
بتحريم المرور في حريمه جواز الدفع في حريمه عاشرها ظاهر عبارته وعبارة
الحاوي الاكتفاء بالخط على اي صفة كان والمختار في الروضة كونه طولا الى جهة
القبلة وعبارة التنبيه وان مر بين يديه مار وبينهما سترة [illegible] او عصى
بقدر عظم الذراع لم يكره وكذلك ان لم يكن عصا وخط بين يديه خطا على
ثلاثة اذرع لم يكره وان لم يكن شيء من ذلك كره واجزأته صلاته فلم يذكر حكم الصلاة
الى السترة ولا دفع المار وانما ذكرا هما المرور في صورتين احداهما اذا مر بينه وبين
السترة او في الخط وهذا من مفهوم قوله وهي كراهة تحريم على الصحيح ويستثنى ما اذا كان
المرور لفرجة في الصف السابق كما تقدم الثانية اذا لم تكن سترة ولا خط وهو موافق
لما قدمناه عن التحقيق وتقدم كلام الخوارزمي في تحريم المرور في الحرم ان صح وذكر العصى
بعد السترة تحتمل ان تكون من عطف الخاص على العام وتحتمل ان يريد بالسترة ما
لستر جميع البدن وعظم الذراع الذي ذكره هو ثلثا ذراع الذي ذكرناه ولم نعتبر في
السترة ان تكون بينه وبينها ثلاثة اذرع اكتفاء بما ذكره في الخط وفي معنى الخط البسط
المصلى كما تقدم قوله السنة انه يكره الالتفات في الصلاة اي لغير حاجة فمع الحاجة
لا كراهة كما صرح به المنهاج وحد الالتفات ان لا يحول صدره عن القبلة فان فعل
بطلت وقال المتولي ان الالتفات حرام قوله المنهاج والقيام على رجل اي لغير حاجة
ايضا قوله السنة ولا يصلي وهو يدافع الاخبثين المراد مدافعة احدهما ولا يشترط
اجتماعهما وقد اوضح ذلك المنهاج بقوله والصلاة حاقنا او حاقبا وفي معناهما الزنخ وقوله

ولا يدخل فيها وقد حضر العشاء ونفسه تتوق اليه مثل قول المنهاج او يحضر طعام يتوق اليه لان تعبيره بالطعام اعم من تعبير التنبيه بالعشاء ويرد عليهما ان الشرب كالاكل وان توقان النفس في غيبة الطعام يحضوره كما قالاه في الكفاية في صلاة الجماعة وان محل ذلك في الاخبثين وفي الطعام اذا اتسع الوقت فان ضاق فالاصح) الصلاة معه لحرمة الوقت وتعبيرهما بتوقان النفس يفهم انه انما يأكل ما ينكسر به التوقان ولا يستكمل الاكل وهو ما حكاه الرافعي عن الاية والذي قاله النووي في وقت المغرب ان استكمال العشاء هو الصواب وقال ابن عبد السلام في القواعد ينبغي ان يؤخر الصلاة بكل مشوش ثم رأيت الحاكم الحكم مثله **قول المنهاج** في المكروهات وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه اي بل يبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى كما قاله في التنبيه ومحل ذلك اذا لم يكن في المسجد فان كان في المسجد فلا يبصق فيه بحال وقد صرح بذلك التنبيه بقوله وان بادره البصاق وهو في المسجد بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض وان كان في غير المسجد بصق عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى وفي الروضة ان البصاق في المسجد خطيئة وفي التحقيق وشرح المهذب حرام وقال المحاملي وسليم الرازي والجرجاني والروياني وصاحب البيان انه مكروه وقال في الكفاية كلام التنبيه عام والحكم خاص بالمصلي فان غيره خرج من المسجد ولا يبصق في ثيابه وفيه نظر فان الضمير في قوله بادره للمصلي وكذا سائر الاحكام قال وقوله في غير المسجد ليس على التخيير بل الجزم عن تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى **قول المنهاج** والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه قال السبكي تعبيره بالمبالغة يدل على عدم الكراهة عند عدمها وهو خلاف ما دل عليه الحديث وكلام الشافعي والاصحاب **قولهم** تكره الصلاة في الحمام هي كراهة تنزيه ووقع في شرح المهذب في باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها انه لما صح ان الصلاة في تلك الاوقات على التحريم علله بثبوت الاحاديث في النهي قال واصل النهي للتحريم كالصلاة في اعطان الابل انتهى قال في المهمات وهو سهو واجاب عنه في التوشيح بان معناه ان اصل النهي للتحريم ما لم يصرفه صارف لان الصلاة في الحمام حرام انتهى وفي الاحياء ان علة الكراهة كونها ماوى الشياطين فتكره في المسلخ ايضا وصرح بالحاوي وفي امكان تحقق طهارته من الحمام وحكى القولين وجهين في ذكر قول الصلاة في الحمام اذا كانت في داره وكان مدرك عدم كراهته انه ليس فيها داخلون لسلبون خشوعه **قوله البيه** وقارعة الطريق هي اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه والكل محل كراهة فلذلك اطلق المنهاج والحاوي الطريق ولم يقيداه بقارعته وتبرك الشيخ بلفظ الخبر وكلامهم يشمل البريه ايضا وصححه في الكفاية لكن صحح في التحقيق ان الكراهة في البنيان دون البريه

والحمام؛

قول المنهاج والحاوى والمزبلة اى مع بسط طاهر عليها **قول الحاوى** والعطن اى عطن الابل كما صرح به التنبيه والمنهاج وكانه توهم ان العطن مختص بالابل وليس كذلك فانه يستعمل فى غيرها ايضا ويرد عليهم ان ماواها ليلا كعطنها الآتى اخف منه **وهول التنبيه** ولا تكره فى مراح الغنم وكذا عطنها وسكت عن البقر وهى كالغنم كما قاله ابن المنذر فى الاشراف والمحب الطبرى فى الاحكام **قول الحاوى** والمقبرة اى الطاهرة كما صرح به المنهاج وكذا النجسة اذا فرش عليها طاهر فان صلى فيها بلا حائل لم تصح وعليه تحمل قول التنبيه وان صلى فى مقبرة منبوشة لم تصح صلاته قال فى المهمات والكراهة للنجاسة التى عتته او لحرمة الميت فيختص بما اذا حاذاه فلو وقف بين الموتى لم يكره لكن ابن الرفعة طرد الكراهة فى الصلاة بجانب القبر واليه قال وفيه نظر ويحتاج الى نقل الا ان يعلل بكونه موضع الشياطين ولم اركونها موضع الشياطين لغيره وقال فى التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء عليهم السلام فانها كانت ارضا لم يبن فيها الا نبى مدفون او انبنا فلا تكره الصلاة فيها بل يجوز افتى الشيخ سراج الدين ابو حامد وعلله بان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل اجسادهم وانهم احياء فى قبورهم يصلون وعرض على والده فصوبه **قول الحاوى** والوادى كذا اطلقه الرافعى تبعا للامام والغزالى وقال بعد تعليله بخوف السيل السالك للخشوع فان تيقن وقع السيل فيجوز ان يقال لا كراهة ويحتمل الكراهة لاطلاق النهى وقال فى الروضة والصواب ما ذكره الشافعى وهو اختصاص الكراهة بواد خاص وهو الذى نام فيه صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى فاتت الصبح وقال اخرجوا بنا من هذا الوادى وصلى خارجه **قول التنبيه** او ترك فرضا من فروضها اى فروض الصلاة وليس عائدا للنبى كما قدره ابن الرفعة وذلك ليفهم بطلانها اذا صلاها قاعدا من غير عذر وفى انعقادها نفلا وجهان فى الاستذكار للدارمى

باب سجود السهو

قول المنهاج سجود السهو سنة عند ترك مامور به او فعل منهى عنه اى على ما فصله بعد ذلك لا كل مامور ومنهى فكان ينبغى ان يقول هنا على ما سيأتى اد بشرطه وبنى ثالث وهو فعل فرض متردد فى تاديته وقد ذكره بعد ذلك **قوله** وقد يشرع السجود لزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق فى الترتيب اى فى الركن المعقود له ومراده بما سبق بيان الزيادة لا السجود فانه لم يسبق وذلك من قوله وان سهى فى ما بعد المتروك لغوا الى آخره المسئلة فى تلك الصور كلها اذ تدارك سجد للسهو **قوله** ان الابعاض القنوت وقيامه والتشهد الاول وقعوده والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على الآل حيث سننا لها اى وهو فى التشهد الاخير على الاصح وفى الاول على وجه فهذه ستة واهمل سابعا وهو الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت واقتصر الحاوى

على خمسة

على خمسة فلم يذكر القيام للقنوت ولا الصلاة فيه واقتصر التنبيه على ثلاثة وهو التشهد
الاول والصلاة فيه والقنوت وفى كلامهم بعد ذلك امور احدها ان المراد القنوت
فى الصبح وو نصف الاخير من رمضان فاما قنوت النازلة فانه لا يشرع السجود لتركه
ولو قلنا باستحبابه كما صححه فى التحقيق وحكاه فى الروضة عن تصحيح الروياني واجب بان
قنوت النازلة سنة فى الصلاة لا سنة منها اى بعضها والكلام فى القنوت الذى هو
احد الابعاض ولا شك ان الايراد على اللفظ صحيح تاسعها تصوير السجود لترك
القيام للقنوت او القعود للتشهد دونهما عسر وصورته ان يسقط استحباب القنوت
عنه لكونه لا يحسنه فيبقى استحباب القيام للقدوة عليه فان تركه سجد وكذا القول فى
القعود للتشهد قاله فى الكفاية لكن قال فى الامداد التحقيق ان القيام للقنوت لا يعد فى هذه
الجملة لان القنوت يشرع فى قيام مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال وكذا لا يعد
محل يعرف القنوت بقدره والتشهد شرع جلوسه مقصودا فى نفسه ولهذا جلس
من لا يعرف التشهد انتهى قلت ويدل فى تصوير السجود لترك الصلاة على الاول فى
التشهد الاخير عسر لانه اذا تذكر قبل السلام فليفعله فلم يفت محله وان سلم فات محل
السجود وصورته ان يتيقن ترك امامه له بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم هو وذكر
له فى المهمات تصويرين اخرين فى كل منهما نظر لما عهما المراد من التشهد الاول اللفظ
الواجب فى التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه قاله المحب الطبرى خامسها
ترك كله من القنوت لترك كله على خلاف ما يوهمه كلامهم قاله المحب الطبرى ايضا
قال وحكى عن فتاوى الامام احتمالا انه اذا اتى باكثره لا يسجد وقياسه المجىء فى كله
من التشهد بل هو اولى بذلك انتهى سادسها يستثنى من ذلك ما اذا تركه امامه
لاعتقاد عدم سنيته كحنفى ترك قنوت الصبح فلا يسجد المأموم به قاله القفال فى
فتاويه وهو اصله فى اعادته الامام لكن الاصح مقابله الشيخ ابى حامد والاكثرين
ان العبرة بنية المقتدى ومقتضى ذلك ان يسجد وهو الظاهر سابعها يستثنى من
التشهد الاول ما اذا نوى اربعا واطلق او قصد ان يتشهد تشهدين فانه اذا ترك الاول منهما
عامدا لم يسجد وكذا ساهيا على الاظهر فى الذخاير فى الكلام على المفعل المطلق قول المنهاج
ولا تجبر سائر السنن وهو مفهوم من كلام التنبيه والحاوى مقتضى ذلك البطلان
لو سجد لزيادته فى الصلاة وهو كذلك لكن استثنى البغوى فى فتاويه ما اذا كان قريب العهد
بالاسلام او نشأ بادية بعيدة وفيه نظر لان من هو كذلك لا يعرف مشروعية سجود السهو
ومن عرفه عرف محله غالبا قولها ان ما لا يبطل عمده الصلاة لا يسجد لسهوه وهو مفهوم
قول الحاوى وسهو مبطل العمد يستثنى منه مسايل الاولى لو تعمد ركنا قوليا كفاتحة فى ركوع

او التشهد فان الصلاة لا تبطل بعمده في الاصح ويسجد لسهوه في الاصح وقد صرح المنهاج باستثنائها بواو كرها الحاوي معطوفة على السهو المبطل العمد بقوله وبقيل ذكر ذكرى وذكرها التنبيه في قوله او قرأ في غير موضع القراءة لكنه لم يصرح باستثنائها من هذه القاعدة ثم ان ذلك لا يختص بالقراءة كما عرفته لكن تعبير المنهاج والحاوي يقتضي اختصاص هذا الحكم بنقل الركن بكماله وليس كذلك فلو قرأ بعض الفاتحة او بعض التشهد كان الحكم كذلك وتعبير التنبيه يتناول قراءة بعض الفاتحة وايضا فمقتضى كلامه السجود ولو لم يكن المقروء ركنا كسورة الاخلاص مثلا وبه صرح في شرح المهذب وهذه الصورة ترد على تعبير المنهاج والحاوي بالركن ويصح عدها صورة ثانية مستثناة ومقتضى اطلاقهما في نقل الركن انه لا فرق بين ان يفعله عمدا او سهوا وقال في المصباح انه اصح الوجهين ودخل في عمادتها التكبير قال شيخنا ابن النقيب وفي الرطلان ينقله نظر الثالثة القنوت قبل الركوع لا تبطل عمده الصلاة ويسجد لسهوه على الاصح المنصوص كما في زيادة الروضة اي بشرط ان اتى به على نيته القنوت والا فلا سجود قاله الجواري في الكافي والمعاني في الوصلي الرابعة اذا ترك التشهد الاول ناسيا وتذكره بعد ما صار الى القيام اقرب فعاد للتشهد فانه يسجد للسهو كما صرح به المنهاج وصححه الرافعي في المحرر والشرح الصغير وصحح في تصحيح التنبيه والتحقيق انه لا يسجد وقال في شرح المهذب صححه الجمهور واطلق التنبيه الخلاف في ذلك فقال وان نهض للقيام في موضع القعود ولم ينتصب قائما وعاد الى القعود ففيه قولان احدهما يسجد والثاني لا يسجد ومحله في السهو وقد عرفت ان الذي في المنهاج السجود ان كان الى القيام اقرب وفي التصحيح وغيره مطلقا فلو كان عامدا بطلت صلاته ان كان اقرب الى القيام كما في المنهاج والحاوي ولم يعتد في المحرر بكونه الى القيام اقرب الخامسة اذا زاد القاصر على ركعتين سهوا فانه يسجد مع انه لا يجوز له زيادتها استثناها ابن الصلاح وابن ابي الصيف واستشكله مجلي لان عمد الزيادة لا ينبغي الا تمام مبطل وذكر في المهمات صورة سادسة وهي تطويل الركن القصير سهوا مع القول بان عمده لا يبطل يسجد لسهوه على الصحيح وهذه على وجه وسابعة وهي اذا قنت في الخوف اربع قنوت وصلى بكل فرقة ركعة او قنت اثنين وصلى باحداهما ثلاثا فانه يجوز على المشهور لكنه يكره ويسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه حكاه في الروضة في باب صلاة الخوف واستثنيا بانتظاره لهم لم يخصوا السجود بحالة السهو بل العمد كذلك ايضا قول المنهاج والحاوي ما ابطل عمده سجد لسهوه ان لم يبطل سهوه ايضا وهو المفهوم من قول التنبيه وان فعل ما لا يبطل عمده الصلاة لم يسجد لسهوه منه ما اذا سقط على دابته فحنى ظهرها

عن صوب

عن صوب مقصده ناسيا مع العود على الفور فلا يسجد كما اقتضاه كلام الروضة وصرح به في التحقيق وشرح المهذب مع ان عمده يبطل لكن صحح في الشرح الصغير انه يسجد وعزاه في التوشيح لحاوي الصغير وقد عرفت انه لم يصرح به بل هو كغيره من المختصرات في اندراج هذه المسئلة تحت القاعدة التي ذكرها وقول المنهاج لكلام كثير في الاصح انما يعود الخلاف والتصحيح الى المثال لا الى اصل المسئلة **قول المنهاج** وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الاصح كقول الحاوي وبتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين والمراد حيث لم يرد الشرع بتطويله فالوارد فتطويله كالقنوت المشروع وصلاة التسبيح ليس من ذلك واختار النووي من حيث الدليل جواز اطالة الاعتدال مطلقا ويلزمه ذلك في الجلوس بين السجدتين لصحة الحديث فيهما وقول المنهاج فيسجد لسهوه اي قطعا ان قيل بالاصح وان قيل بمقابله فمفهومه المنع لكن الاصح السجود ايضا وقد تقدم وقوله وكذا الجلوس بين السجدتين في الاصح كذا في الروضة هنا وفي التحقيق وشرح المهذب في الجماعة لكن صحح بينهما هنا انه طويل **قوله** فيما لو نسي التشهد الاول وذكره بعد انتصابه فان عاد عالما بحرمته كما في المحرر لان النسيان ليس مقابل العلم بالتحريم وانما هو مقابل العمد **قوله** الاصح وجوبه يعني العود لمسابعة امامه محله كما قال في شرح المهذب والتحقيق اذا قام ساهيا فان قام عمدا فالعود مستحب لا واجب كذا اورد مستحيا ابن النقيب وهو غير وارد لان كلامه انما هو في القيام سهوا وقد ذكر القيام عمدا بعد ذلك ويشكل على المذكور هنا تصريحهم في صلاة الجماعة بان المأموم اذا تقدم بركن عمدا او سهوا يندب له العود ولا يجب الا ان يفرق بتحتم التقدم هنا **قوله** ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له او قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع بلوغ حد الراكع قيل في السجود للسهو لا في العود وقد يفهم من عبارته عوده لهما **قوله** ولو شك في ترك بعض اي في ترك لبعض معين فلو شك في انه ترك بعضا لا بعينه اتم لا لم يسجد وقد صرح بذلك الحاوي بقوله ولو شك مفصل فيه **قول التنبيه** اذا شك في عدد الركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الاقل وبانى بما بقي ويسجد للسهو مستثنى من السجود للسهو ما اذا الشك قبل فعل ما منه بد فيعود وقد صرح بذلك الحاوي بقوله ويسجد وان زال الشك ان فعل ما منه بد بتقدير والمنهاج وقال مساله شك في الثالثة اثالثة هي ام رابعة فتذكر بينهم لم يسجد او في الرابعة سجد واعترض عليه بان فرضه ثالثة فكيف يشك انها ثالثة هي ام رابعة فكان ينبغي ان يقول شك في ركعة وكذا قوله او في الرابعة كان ينبغي ان يقول او في التي بعدها اذ من الجائز ان يتذكرها خامسة **قول التنبيه** وكذا اذا شك في فرض من فروضها بنى الامر على اليقين وهو انه لم يفعل فيأتي به ويسجد للسهو اسنى في الكفاية النية والتكبير

سبع سقاله

بطلت او نا سيا فلا كان يبطل ان يعود عامدا عالما بتحوله ع

سجد ع

بعد ع

فلا يحسن فرضها رابعة ع

ولا حاجة اليه لقوله اولا وهو في الصلاة ومن شك في النية او التكبير فليس في صلاة ولو
شك في السلام اتى به ولا سجود قاله البغوي في فتاويه وعلله بفوات محله قال في
الكفاية فان قيل افهم بقوله فرضا انه لو شك في سنة كالتشهد الاول ونحوه لا يكون
للحكم كذلك قلت المامور به في الفرض شيآن وفي السنة احدهما فانه ان شك فيه في
محله اتى به ولا سجود او بعد فواته لم يسجد ولم يات به انتهى قال النشائي ولا يخفى على
المتامل قوة الايراد وضعف الجواب وقد سلم مرذلك الحاوي بقوله والمشكوك كالمعدوم
قول المنهاج ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر مثل قول الحاوي لا الركن بعد
السلام ويستثنى من ذلك النية فاذا شك فيها بعد السلام بطلت صلاته كما قال في
المهمات عن فتاوى البغوي وقول المنهاج على المشهور ترجيح لطريقة الخلاف
وفي الروضة على المذهب وهو ترجيح لطريقة القطع والذي ذكره الرافعي ترجيح
طريقة الخلاف مع قصر الفصل وطريقة القطع مع طوله وخرج بتعبيرهم بالفرض الشرط
كالطهارة وغيرها فاذا شك فيها ولو بعد السلام بطلت صلاته على المذهب في شرح
المهذب قول التنبيه وان سها خلف الامام لم يسجد قال في الكفاية احترز به عن القدوة
الحكمية فيما اذا سهت الفرقة الثانية في صلاة ذات الرقاع والمزحوم في بعض صلاته
عن الامام لكن الاصح تحمل الامام سهوهم وقد صرح به الحاوي بقوله لا السهو حال القدوة
ولو تخلف والظاهر ان الشيخ انما اراد بكونه خلفه مطلق القدوة لا قدوة خاصا منها
وحينئذ فهو كقول المنهاج وسهوه حال قدوته تحمله امامه ويستثنى من كلامهما
ما اذا تبين كون الامام محدثا فان المامور يسجد لسهو نفسه ولا يحمله عنه الامام وقد
صرح بذلك الحاوي بقوله لان بان محدثا فيهما اي في كونه لا يسجد لسهو نفسه وفي
كونه يسجد لسهو امامه واسسكل من جهة ان الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة
على الصحيح قول المنهاج ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير اتى به
بعد القدوة صلا بعد سلام امامه ركعة ولا سجود بقي عليه اذا شك في ذلك فانه
يتداركه بعد سلام الامام كما لو تيقنه لكن هل يسجد قال القاضي الحسين كنت اقول
انه يسجد لانه ما اتى به بعد سلام الامام وزياده في احد الاحتمالين اذ من الجائز انه
لم يتركها ثم رجعت وقلت لا سجود عليه لان الماتي به بعد السلام صدر عن شك
حالة القدوة فلم يسجد اعتبارا بتلك الحالة انتهى والسجود اظهر ويوافقه ما في
الروضة عن فتاوى الغزالي ان المسبوق اذا شك في ادراك ركوع الامام فتداركه تلك
الركعة بعد سلام امامه انه يسجد كما لو شك في عدد الركعات قال النووي وهو ظاهر
ولا يقال يتحمله عنه الامام لانه شاك في العدد بعد سلام امامه وجزم به في التحقيق

ويوافقه ايضا ما ذكره الرويانى فى البحر فيما لو شك المأموم فى الجمعة هل صلى ركعة او
ركعتين فقام بعد سلام الامام ليكمل اذ القياس انه يسجد قال والشك واذكاذ
خلف الامام فانا نعلق السجود بفعل الركعات بعده قوله فالعبارة للمنهاج ولحقه
سهو امامه ليس منه مسئلتان احداهما اذا تبين كون امامه محدثا وقد استثناها
الحاوى كما يلزم الثانية اذا علم سبب سجود الامام وتيقن غلطه فى ظنه كما اذا ظن
الامام انه ترك بعضا والمأموم يتيقن عدم تركه له فلا يوافقه اذا سجد والمسئلة مشكلة
تصويرا وحكما اما التصوير فكيف للمأموم العلم بان سبب سجود الامام ظنه ترك
ذلك البعض لمعينه واما الحكم فالاصح اخذا ظن سهوا فسجد ثم تبين عدمه سجد ثانيا
لسهوه بالسجود فان كان الامام لم يسه فسجوده لمحض السجود وقد يقال لا ترد هذه
الصورة على عبارة المنهاج لانهم علقوا سجود المأموم لسهو الامام ولا سهو من الامام بمحض
ظن المأموم قوله للتنبيه وان سبقه الامام بركعة فسجد معه قال فى الكفاية احترز به عما
اذا لم يسجد معه فانه يسجد قطعا وصورته اذا نوى المسبوق المفارقة قبله او تخلف الطائفة
الثانية فى صلاة الخوف وسجد للسهو ثم عادت القدوة والا فيبطل بالتخلف عنه قولها
والعبارة للتنبيه وان سهى سهوين او اكثر كفاه لجميع سجدتان لا يرد على ذلك اعادة
سجود السهو فى صور لانه لم يتعدد حكما بل صورة فوقوع ادا العبرة بالمفعول اخر الصلاة وقد
اشار الحاوى لتلك الصور بقوله ولعيد ان تمم القصر والجمعة ظهرا او طن سهوا فبان
وخلفه الساهى السابق وهى اربع الاولى ان يسهو الامام فيسجد ثم ينوى الامام
او يصل الى وطنه قبل السلام فيتمها اربعا ويسجد اخر صلاته الثانية ان يسهو فى الجمعة
فيسجد وانما يتبين خروج الوقت فيتموا ظهرا ويسجدون اخرها الثالثة اذا ظن
سهوا فسجد له فبان عدمه سجد ثانيا لسهوه بالسجود الرابعة خليفة الامام الساهى
اذا كان مسبوقا مشى على نظم صلاة امامه ويسجد موضع سجوده ثم يعيد السجود اخر
صلاة نفسه وكذا المسبوق الذى ليس خليفة يسجد مع الامام ويعيد اخر صلاته وقد
ذكر المنهاج الصورة الثانية والثالثة قولهم والعبارة للمنهاج والحديث ان محله من
تشهده وسلامه هذا اذا كان منفردا او مقتديا بمن لم يعتقد ذلك فان اقتدى بمن يراه بعد
السلام قال الرامى فان سبقه ببعضها اخرج لنفسه وتمم لنفسه وسجد والاقاويه
احدها يخرج لنفسه ويسجد والثانى معه فى السجود بعد السلام والثالث لا يسلم اذا سلم
الامام بل يصبر فاذا سجد سجد معه ثم سلم قلت والظاهر وجه رابع وهو انه اذا سلم الامام
سجد هو منفردا قبل السلام وهو مقتضى قولهم والعبارة للتنبيه وان ترك الامام
سجدا المأموم ويرد على المنهاج فى تعبيره بالحديث ان هذا القول هو المنصوص عليه فى القديم

ايضا كما حكاه الشيخ ابو حامد وصاحب جمع الجوامع والقولان المقابلان له احدهما
ان سهى بزيادة فبعد السلام او بنقص فقبله وهو محكي عن اختلاف الحديث
وهو من الجديد والاخر التخيير بينهما وليس في القديم الا كما قال البلقيني
والمصنف تابع للرافعي فانه قال ان الاول هو الجديد وان مقابله قديم ثم هذا
الخلاف في الاجزاء على المذهب وقيل في الافضل هذه عبارة الروضة لكن قال الماوردي
انه لا خلاف بين الفقهاء انه يجوز قبل السلام وبعده وانما الخلاف في الاولى وقال
في التتمة من قال بانه قبله لم يصححه لبعده بخلاف العكس **قول التنبيه** فان لم يسجد حتى سلم
ولم يطل الفصل سجد محله اذا كان ناسيا فلو سلم عامدا عالما بالسهو لم يسجد وقد
صرح بذلك المنهاج بقوله فان سلم عمدا فات في الاصح وكان ينبغي ان يقول ايضا عالما
بالسهو وهما مفهومان من قول الحاوي وان تذكر عقيبه واراد ان سجد سجد
قول المنهاج واذا سجد صار عائدا الى الصلاة في الاصح مقابله انه لا يصير عائدا لان
التحلل حصل بالسلام وصححه صاحب التهذيب وفي النهاية وجه ثالث انه ليسلم مرة
اخرى ولا اعتد بذلك السلام قال السبكي والقياس ما هذا الوجه واما ما قاله صاحب
المهذب ما الحكم بالعود اذا سجد دون ما اذا لم يسجد كما صححه المصنف فعليه اشكال انتهى
وتحرم العود اليهما ان ضاق الوقت صرح به البغوي في فتاويه في الجمع والقاصر **قول المنهاج**
والعبارة له **والحاوي** ولو ظن سهوا فصح فبان عدمه سجد في الاصح هي عبارة الغزالي قال
في المطلب وهي تقتضي ان ظن السهو يجوز السجود وليس كذلك نعم ان اعتقد انه يجوزه
فعله لم يبطل ان بنى فيه الخلاف المذكور وصورها الامام بما اذا اعتقد انه سهى فسجد
وهذا واضح **قول التنبيه** وان زاد في صلاته ركوعا او سجودا او قياما او قعودا على وجه
السهو سجد للسهو ليسمى منها القعود القصير فان عمده لا يبطل الصلاة كما تقدم فلا
يسجد لسهوه **قوله** فيما اذا تكلم ناسيا انه يسجد للسهو محله في اليسير فان كثر افانه
يبطل الصلاة في الاصح كما تقدم فلا يسجود **قوله** وان ترك امامه فرضا نوى مفارقته
يقتضي منع انتظاره وليس كذلك **قوله** وان ترك فعلا مسنونا تابعه ولم يشتغل
بفعله هذا اذا كان فاحش المخالفة فان خف كجلسة الاستراحة والقنوت فعله وفاقا
الامام ولا يرد ترك الامام التسليمة الثانية لانقطاع المتابعة قاله في الكفاية

قول الحاوي

باب سجود التلاوة لا في ص اي ليست من العزائم فلا يسجد فيها في الصلاة
ويسن السجود فيها في غير الصلاة وقد صرح به المنهاج وهو مفهوم قول التنبيه فان
قراها في صلاة لم يسجد وقيل يسجد وقال في التصحيح الاصح بطلان صلاة من سجد في صلاته
لقراءة ص فافهم ان هذا استدراك عليه وليس كذلك بل فرع مرتب على ما ذكره فبطلان

سهو

الصلاة بالسجود فيها يترتب على سببه وعدم البطلان يترتب على جوازه ولذلك المنهاج
لم يتعرض للبطلان وانما ذكر التحريم فقط فقال ويحرم فيها في الاصح فمن لعبارة
التنبيه قوله لسن للقارئ والمستمع فيها امور احدها انه يدخل فيه مستمع قراءة
الجنب والسكران وفي فتاوى القاضي الحسين انه لا يسجد لسماع قراءتهما خلافا
لابي حنيفة وقال في الروضة تسن للمستمع الى قراءة المحدث والصبي والكافر
على الاصح ثانيها انه يدخل فيه القارئ او السامع اول دخوله المسجد قبل ان يصلي
التحية قال السبكي ولم ارها منقولة والاقرب انه يسجد لكن هل يكون ذلك عذرا
في عدم فوات التحية حتى يصليها بعد السجود او يفوت فيه نظر انتهى ثالثها ان لفظ
المستمع يخرج السامع والاصح استحبابها له وقد صرح به المنهاج لكن في الروضة
لا يتأكد له تأكدها للمستمع رابعها يستثنى من كلامهم ما لو قرأها المصلي
في غير محل القراءة كالركوع والسجود فلا يسجد خامسها ويستثنى ايضا ما لو قرأ آية
او آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط وكان ذلك في الصلاة او في وقت الكراهة
فقال النووي مقتضى مذهبنا ان فيه الوجهين فيمن دخل المسجد في هذه الاوقات
لا لغرض سوى صلاة التحية والاصح انه يكره له الصلاة ونازعه شيخنا الامام
البلقيني فيما اذا كان في الصلاة وقال لا نهي في قارئ السجدة في الصلاة ليسجد انتهى
وقال القاضي حسين لا يستحب له جميع آيات السجود وقرائها دفعة واحدة من
اجل السجود انتهى وذلك يقتضي جوازه ومنعه الشيخ عز الدين بن عبد السلام
وافتى ببطلان الصلاة وتخصيص التنبيه بانه يستثنى من قوله المستمع المأموم اذا لم
يسجد امامه والمصلي اذا استمع قارئا خارج الصلاة ولا يرد على المنهاج لتصريحه
به بقوله وان قرأ في الصلاة سجد الامام والمنفرد لقراءته فقط والمأموم لسجود امامه
ولا الحاوي لقوله لغير المأموم لقراءته وغير المأموم هو الامام والمنفرد وفهم منه
ان المأموم لا يسجد لقراءة نفسه وقد علم من خارج انه يسجد لسجود امامه قول المنهاج
فان سجد امامه فخالف او انعكس بطلت صلاته هذا مع استمراره ماموما فان خرج
نفسه من الجماعة لاجل السجود فهل هو مفارقة لعذر أم لغير مقتضى ما في شرح
المهذب انها لعذر قوله وتكبيرة الاحرام شرط على الصحيح فيه امور احدها انه غير
في الروضة بالاصح ثانيها ان تكبيره بالشرط تساهل وانما هي ركن رابعها انه لم يذكر مع ذلك
النية مع قوله او لا نوى فلو عبر بالتحريم كما فعل الحاوي لناب لها ولم يؤد التنبيه النية
بالكلية قول التنبيه وقيل تشهد وتسلم وقيل تسلم ولا يتشهد والمنصوص انه لا يتشهد
ولا يسلم الاصح انه يسلم ولا يتشهد وقد ذكر المنهاج والحاوي وجوب السلام وفهم

عدم التشهد من سكوتهما عنه قول الحاوى وندب تكبير الهوى وكذا تكبير الرفع وقد صرح به التنبيه والمنهاج قول الحاوى ورفع اليدين اى فى تكبيرة الاحرام فقط وقد صرحا به وليستثنى من اطلاقهم سجود التلاوة فى الصلاة صلاة الجنازة فانه اذا قرأ فيها اية سجدة لا يسجد فيها قطعا ولا يعدها فى الاصح قول المنهاج ويقول سجد وجهى للذى خلقه الى اخره قال فى الروضة ولو قال ما يقوله فى سجوده جاز وقال فى شرح المهذب كان حسنا وقد نبهوا بذلك من كون التنبيه والحاوى لم يذكرا المعاد ذكرا مخصوصا قول المنهاج ولو كرر اية فى مجلسين سجد لكل وكذا المجلس فى الاصح محلها اذا سجد للاولى ثم كرر الاية فليسجد ثانيا فلو كررها قبل السجود اقتصر على سجدة واحدة قطعا وقد يرد ذلك على قول الحاوى ايضا وكرر ان تكرر قول المنهاج والحاوى ولتسن سجدة الشكر لهجوم نعمة او اندفاع نقمة وزاد فى المحرر من حيث لا يحتسب وكذا فى الشرح والروضة وهو مفهوم من لفظ الهجوم فذكره تاكيد وايضاح وفى التنبيه ومن تجددت عنده نعمة ظاهرة او اندفعت عنه نقمة ظاهرة فذكر بدل الهجوم الظهور والظاهر انهما بمعنى واحد والمقصود الاحتراز من النعم المستمرة كالعافية والاسلام والغنى عن الناس ونحوها وبنى فى المهمات على ان الظهور ليس بمعنى الهجوم وقال الصواب عدم التقييد بالظهور فان عدم ظهور ذلك للناس لا اثر له فيما نحن فيه وقوله استحب له ان يسجد شكرا لله تعالى زيادة ايضاح توهم وجوب الاضافة لله تعالى والا فما الفرق بينهما وبين كل ما سبق قول المنهاج والحاوى او رؤيه مبتلى او عاص وتظهيرها للعاصى لا للمبتلى فيه امور احدها انه يوهم ان رؤيه المبتلى والعاصى لا تدخل فى هجوم اندفاع النقمة وهو الظاهر وقد يدعى ان عبارة التنبيه تقتضى دخولها فيه لكونه لم يفردها بالذكر ثانيها لو شاركه فى ذلك البلاء والعصيان فهل يسجد لمرارة ما عرض له وظاهر اطلاقهم يقتضى السجود والمعنى يقتضى عدمه فليستثن حينئذ ثالثها التعبير الحاوى بالفاسق اولى من تعبير المنهاج بالعاصى لاطلاق المعصية على الصغيرة من غير اصرار ولا يسجد عند رؤيه مرتكبها رابعها قيد فى الكفاية الفاسق بالمتظاهر تابعا له عن الاصحاب وهو ظاهر خامسها فى معنى الفاسق الكافر وبه صرح الرويانى فى البحر بل هو اولى بذلك سادسها انما يظهرها للفاسق اذا لم يخف ضررا فان خاف اخفى قاله فى شرح المهذب سابعها ذكر القاضى الحسين والغورانى وابن يونس فى شرح التعجيز انه يظهر للمبتلى اذا كان غير معذور كالمقطوع فى السرقة ونحث فى المهمات ان المقطوع ان تاب فالسجود على البليه الحاضره فلا يظهر وان لم يتب سجد واظهر ثامنها هل يظهرها للفاسق المجاهر المبتلى فى بدنه بما هو معذور فيه تحمل الاظهار لانه احق

بالزجر والاخفا لبلا يفهم انه على الابتلا فينكسر قلبه ويحتمل انه يظهر ويبين له السبب
وهو الفسق والمراد في ذلك نقلا تاسعها يرد على التعبير بالرؤية انه لو حضر المبتلى او العاصي
في ظلمة او عند اعمى او سمع سامع صوتهما ولم يحضر اعتد فالمتجه كما قال في المهمات استحباب
السجود ايضا عاشرها لم يذكر الاذكار في السجود ومحو نعمة او اندفاع نقمة وفي الشرح والروضة
اظهارها اذا لم تتعلق النعمة او البلية بالغير وقال ابن يونس في شرح التعجيز عندي انه لا يظهر
السجود لتجدد البشرى بحضور الفقير لما فيه من الانكسار واستحسنه في المهمات
وهو موافق لما تقدم قول التنبيه وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في استقبال
القبلة وسائر الشروط كذلك سجود الشكر ولم يذكر الحاوي ذلك ايضا في سجود الشكر
وصرح به المنهاج فيهما باب صلاة التطوع افضل عبادات البدن الصلاة
قال النشائي لا شك انه محله فيمن يتصور منه العبادات فلا يرد الشهادتان انتهى
ووقع في اول وسايل الحاجات للغزالي ان الدعا افضل العبادات وكان مراده من
افضلها وفي سنن ابي داود والترمذي وصححه من حديث النعمان بن بشير مرفوعا الدعا
هو العبادة قوله وتطوعها افضل التطوع لا يرد على ذلك قول الشافعي رحمه الله طلب
العلم افضل من صلاة النافلة لان طلب العلم فرض كفاية قول المنهاج صلاة النفل
شهادة قسم لا ليمين جماعة لو قال ليس فرادى كان احسن فان السنة لا تكون
في جماعة وان جاز بالجماعة بلا كراهة قول التنبيه في الراتبة واربع قبل الظهر الاصح
ان راتبتها قبلها ركعتان فقط وقوله واربع قبل العصر الاصح انه لا راتبة لها
قبلها والخلاف انما هو في الراتب المؤكد مع ان الجميع سنة كما اوضحه المنهاج وقال في التصحيح
الاصح استحباب ركعتين قبل المغرب واورد عليه ان كلام التنبيه في الراتب المؤكد
وليست الركعتان قبل المغرب من ذلك كما صرح به الرافعي ولذلك لم يذكرهما الحاوي فلا
وجه للاستدراك وفاته ان يستدرك ان راتبة الظهر قبلها ركعتان فقط وانه لا
راتبة للعصر قبلها كما تقدم وقد استدرك هذين الامرين شيخنا الا سنوي في تصحيحه
لكن استدرك مع ذلك الركعتين قبل المغرب فتوجه الاعتراض عليه سوا قلنا ان كلام
التنبيه في مطلق السنة او في الراتبة المؤكدة خاصة وكذلك يتوجه الاعتراض على
تصحيح النووي على كل حال لانه ان كان كلام التنبيه في مطلق السنة فينبغي ان يذكر استحباب
اربع بعد الظهر لان التنبيه لم يذكر بعدها سوى ركعتين وفي المنهاج من زيادته ما يعني
الركعتين قبل المغرب سنة على الصحيح في صحيح البخاري الامر بهما وقال في التحقيق
انه المختار وذلك مقتضى اصطلاحه ومعنى ان الراجح في المذهب خلافه ثم ان الذي
في صحيح البخاري خلو قبل المغرب قال في الثالثة لم ير كراهية ان يتخذها الناس

قول التنبيه

سنة اى طريقة لازمة وليس فى رواية التصريح بالامر بركعتين لغير فى سنن ابى داود صلوا قبل المغرب ركعتين والمفهوم من لفظ المنهاج انهما عند من استحبهما ليستا من الرواتب كما تقدم عن الرافعى لكونه اخرهما عن تمام الكلام فى الرواتب وقد يقال عطفهما على امثلة الرواتب يفهم انهما منها ويلزم الحاوى ذكرهما عند قوله وندب زيادة ركعتين قبل الظهر واربع قبل العصر وان يذكر زيادة ركعتين بعد الظهر ايضا وفى شرح المهذب انه يستحب ركعتان قبل العشاء **قول المنهاج** وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل الظهر مخالف لقوله فى الروضة قبلها اربع وبعدها اربع كذا قاله ابن القاص واخرون وتحصل ايضا بركعتين قبلها وركعتين بعدها وفى التحقيق انها كالظهر انتهى ونص الشافعى فى الام فى اختلاف على وابن مسعود على ان بعدها اربعا وحكى عنه الترمذى فى جامعه ان بعدها ركعتين وفى الكافى للخوارزمى ان السنة بعدها كبعد الظهر ركعتان ثم ذكر انه روى انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بعدها ركعتين وروى اربعا وروى ستا قال والافضل ان يصلى بعدها ستا اخذا بالاكثر ركعتين ثم اربعا بسلام واحد انتهى **قوله** ومنه الوتر اى من النفل الذى لا يسن جماعة فهى قسيم الراتبة لا قسم منها اذ لو كان منها لقال منها وذلك يقتضى تفسير الرواتب بالسنن التابعة للفرائض وهو الاصح وعبارة التنبيه تقتضى تفسيرها بالسنن الموقتة حيث قال والسنة ان يواظب على السنن الراتبة مع الفرائض فانه دال على صدق اسم الراتبة وان لم تكن مع الفرائض وهذا اصطلاح بعض المتقدمين من الاصحاب وفى عبارته شئ اخر وهو ان المواظبة على كل مسنون سنة فما وجه تخصيص ذلك بالراتبة ومراده تاكدها على غيرها **قولهم** اقل الوتر احدى عشرة ركعة هو المشهور وصحح الرافعى فى شرح مسند الشافعى ان اكثر ثلاث عشرة ركعة قال السبكى انا اقطع بان من اوتر بثلاث عشرة جاز وصح وتره ولكن اجب الاقتصار على احدى عشرة فما دونها لان ذلك غالب احوال النبى صلى الله عليه وسلم **قول المنهاج** ويسلم من كل ركعتين اى هو الافضل وهو معنى قول المنهاج والحاوى ان الفضل افضل لكن الفضل فيما اذا اوتر بثلاث اكثر منه فيما اذا اوتر باكثر من ذلك فان السبكى قال ان الوصل فى الثلاث مكروه لان الدارقطنى روى باسناد رجاله ثقات ولا تشبهوا بصلاة المغرب وفيما عدا الثلاث خلاف الاولى **قول المنهاج** ولك الوصل يتشهد او تشهدين فى الاخريين قد يفهم استواءهما وهو وجه قال الرافعى انه مقتضى كلام كثيرين لكن صحح فى التحقيق ان الافضل تشهد واحد وقيل الافضل تشهدان **قولهما** ايضا ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر وقع فى تعليق القاضى ابى الطيب ان وقته المختار الى نصف الليل او ثلثه كالفرض وهذا مناف لقولهم انه ليس جعله اخر صلاة الليل وقد علم ان التهجد فى النصف الثانى افضل

فكيف يكون تاخيره مستحبا ويكون وقته المختار الى النصف والثلث قال شيخنا البلقيني والاقرب
حمل ذلك على من لا يريد التهجد قلت ولو حمل على ذلك فهو بعيد ايضا واعلم قولهما ايضا
ومن جعله اخر صلاة الليل لقضى انه اذا لم يكن له تهجد فالافضل تقديمه وكذا هو في الروضة واصلها
ويوافقه قول التنبيه ويوتر بعدها اى بعد التراويح في الجماعة الا ان يكون له تهجد فيجعل الوتر
بعده وقيده في شرح المهذب بما اذا لم يثق بالاستيقاظ اخر الليل فان وثق فتاخيره افضل
مطلقا قولهم وهو في الحاوي في صفة الصلاة ويندب القنوت اخر وتره في النصف الثاني
من رمضان زاد المنهاج وقيل كل السنة واختاره في التحقيق وقال في شرح المهذب انه قوي
في الدليل لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
اقولهن في الوتر وقال السبكي وليس فيه تصريح بانه في كل السنة قلت هو ظاهر في ذلك
والظهور كاف واعلم وظاهر النص كراهته في غير النصف الاخير من شهر رمضان
والاشبه في الشرح الصغير عدمها قول المنهاج وهو القنوت في الصبح ويقول قبله ثم صح
انه بعد اللهم انا نستعينك ونستغفرك والف اخره محل الجمع بينهما اذا كان منفردا
او اماما لمحصورين رضوا بالتطويل بهما والا اقتصر على قنوت الصبح قاله في شرح المهذب
في صفة الصلاة قوله وان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة معطوف على الصحيح
فيكون فيه خلاف ولم يتعرض له الشارحون وعبارة الروضة تقتضيه لكن خصص في
التحقيق الخلاف بغير رمضان وعبارة الروضة اذا استحببنا الجماعة في التراويح فتستحب
الجماعة في الوتر بعدها ولم يقل الرافعي بعدها بل قال تستحب في الوتر ايضا اى في رمضان اما
في غيره فلا تستحب فيه الجماعة وعبارة المنهاج تفهم انه لو صلى التراويح فرادى لا تندب
الجماعة في الوتر وكذلك تفهمه قول النسمة ويوتر بعدها في الجماعة لكن عبارة الرافعي
المتقدمة تقتضي استحباب الجماعة فيه اذا قلنا باستحبابها في التراويح وان صلى التراويح
فرادى قول النسمة ان اكثر النفي ثمان ركعات مخالف لقول المنهاج والحاوي ان الاشهر
ثنتي عشرة ركعة وبالاول قال الجمهور كما حكاه في شرح المهذب وبالثاني قال الروياني
وضعفه في التحقيق جدا وفي الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة والرافعي انما
حكاه عن الروياني فقط واحتج على الثمان حديث ام هانئ انه عليه الصلاة والسلام يوم الفتح
صلى ثمانى ركعات وذلك ضحى قال السبكي وليس فيه دليل على ان ذلك اكثرها قلت
لكن الاصل في العبادات التوقيف ولم تقع الزيادة على ذلك وحديث وان صليتها ثنتي عشرة ركعة
بنى الله لك بيتا في الجنة ضعفه البيهقي وقال الروياني في الحلية اكثرها اثنى عشر وكلما
زاد كان افضل وقال الحليمي الامر في مقدارها الى المصلي كسائر التطوع وهما غريبان قول
الحاوي بين ارتفاع الشمس والاستواء تبع فيه الرافعي وكذا في التحقيق وشرح المهذب والكفاية

وذهب اليه السبكي وحكى النووي في الروضة عن الاصحاب انه يدخل وقتها بطلوع الشمس
ويستحب باخيرها الى ارتفاعها ولم يذكر النسمة والمنهاج وقتها كانهما اكتفيا بلفظها دليلا
على وقتها وذكر الماوردي ان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وجزم به في التحقيق وعلله
الغزالي بان لا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة **قوله** ان تحيته المسجد سنة قال في
التنبيه الا ان يدخل وقد حضرت الجماعة فالفريضة اولى والمراد اذا حصلت من الشاغل بها
فوات فضيلة تكبيرة الاحرام كما ذكره الرافعي في الجمعة وحكى في الروضة عن الحاملي
ان التحية تكره في حالين احدهما اذا دخل والامام في المكتوبة وقد عرفت ان الكراهة
لا تختص بكونه دخل في المكتوبة بل لو قرب وقتها بحيث يفوته تكبيرة الاحرام
لو اشتغل بالتحية كرهت ايضا كما تقدم ولا تختص ذلك بالمكتوبة وقد ذكر ابو حامد
العراقي في الرونق انها تكره ايضا عند خوف فوات السنة الراتبة والمراد كراهة اقتصاره
على نية التحية فاما اذا نوى الراتبة او اطلق فانها تحصلان كما سياتي وفي المهمات
عن كتاب الوسايل لابي الخير سلامة بن اسمعيل بن جماعة انه اذا دخل المسجد
والامام يصلي جماعة في نافلة كالعيد فهي استحباب رغبتي التحية وجهان قال
والفرق ان فعل الفريضة في الجماعة افضل من صلاة النافلة قال في المهمات وما قالوه في
المكتوبة يظهر اختصاصه بها اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية
او فرادى فالتحية الكراهة قال الثاني اذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف
انتهى ويستثنى ايضا الخطيب اذا دخل يوم الجمعة للخطبة فلا تستحب له التحية
في الاصح وحكى في المهمات عن المقصود للشيخ نصر المقدسي تقييد الاستحباب
بمن اراد الجلوس وهو مقتضى الحديث **تنبيه** يسقط استحبابها بالجلوس عمدا او
نسيانا مع طول الفصل فان جلس ناسيا وقصر الفصل صلاها كما حكاه في الروضة
عن ابن عبدان واستغربه وجزم به في التحقيق وذكر في شرح المهذب ومسلم ان كلام
الاصحاب محمول عليه انتهى **قوله** انها ركعتان تقتضي منع الزيادة عليها لكن في شرح
المهذب جواز الزيادة اذا اتى بسلام واحد قال في المهمات فان فصل فمقتضى كلامه المنع
والجواب محتمل انتهى **قول الحاوي** ونادت بالفرض والنفل يستثنى من اطلاق النفل
الركعة الواحدة فلا تحصل بها التحية في الاصح وكذا الجنازة وسجدة التلاوة والشكر وقد صرح
بذلك كله المنهاج **قول المنهاج** وتحصل بفرض او نفل احزاى سواتواها اما صرح
به الحاوي وبحث الرافعي تخريجه عند الاطلاق على الخلاف في حصول الجمعة بغسل
الجنابة وابن الصلاح عند نيتهما على نية الجنابة به والجمعة معاورده النووي عليهما بان
غسل الجمعة سنة مقصودة واما التحية فالمقصود منها شغل المكان قال في المهمات

والفرق غير واضح ولو قيل بسقوط الامر لحصول التحية لاتجه انتهى قول الحاوى
والرابعة المقدمة توخر اداء لايفهم منه امد تاخيرها فعبارة المنهاج اوضح حيث
قال وتخرج النوافل بخروج وقت الوضوء واعلم انه يفعل الفرض بخروج وقت الاختيار
للرابعة المقدمة وسقى وقت الجواز قول التنبيه ومن فاته من هذه السنن الرابعة سنّ قضاؤه
فى اصح القولين الاشارة بهذه الى ما عدا العيد والكسوف والاستسقا وقد تعرض
فى باب صلاة العيد لقضائها وقال فى الكسوف لا يقضى وفى الاستسقا صلوا شكرا
اى ولا يكون قضاء واستشكل فى المهمات الاستسقا لان القضا فرع الفوات
وقد ذكروا فى باب الاستسقا الهم اذا سقوا قبل الصلاة صلوا على المشهور وان
الخلاف جرى فيما لو لم ينقطع الغيث وارادوا الصلاة للاستزادة انتهى وقال فى
التوشيح ويستثنى من نذر ان يستسقى فسقى قال الدارمى فى الاستذكار عليه ان
يستفتى لنفسه فان لم يفعل فعليه القضا وليس عليه الخروج بالناس لانه لا يملكهم
ويستحب ان يخرج ممن اطاعه منهم ومن ولى له انتهى واناطة المنهاج والحاوى
القضا بالنفل المؤقت حسن حاصر قول التنبيه وافضل التطوع ما سنّ له الجماعة
ورد عليه ان لفظ اسنّ كما تحمل المندوبية تحمل كل جايز والمراد الاول وتسمى
التراويح فالاصح ان الرواتب افضل منها مع مشروعية الجماعة فيها وقد صرح بذلك
المنهاج والحاوى فان قيل قد بين مراده بقوله وهو العيد والكسوف والاستسقا
فلا يرد التراويح قلنا كيف يصح هذا الحصر مع قوله بعد ذلك ويقوم رمضان لعشرين
ركعة فى الجماعة وافضلها العيد ثم الكسوف ثم الاستسقا كما ذكره الحاوى وكسوف
الشمس افضل من كسوف القمر حكاه فى الروضة عن الماوردى وغيره قول التنبيه والحاوى
وفى الوتر وركعتى الفجر قولان اصحهما ان الوتر افضل فيقتضى ان ركعتى الفجر تلو الوتر
فى الفضيلة وبه صرح الحاوى وهو الصحيح الذى عليه الجمهور لكن قال ابو اسحق ان صلاة
الليل افضل من سنة الفجر وفى الروضة انه اقوى لحديث افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة
الليل رواه مسلم فلذلك قال سنّا الاسنوى فى تصحيحه انه المختار قول التنبيه والحاوى
انه يقوم رمضان لعشرين ركعة قال الحليمى ومن اقتدى باهل المدينة فقام ست وثلاثين
فحسن قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره فى ست وثلاثين
افضل لفضل طول القيام قول الحاوى ولا حصر للنفل المطلق فسهد فى كل ركعتين
او كل ركعة تبع فيه الرافعى فانه جزم به فى المحرر مع قوله فى الشرح لم اره الا فى النهاية وكتب
الغزالى وهو ظاهر اطلاق المنبه فى قوله فان جمع بين ركعات بتسليمة جاز لانه لم يخل
فى ذلك بين ان يتشهد فى كل ركعة ام لا وقال فى المنهاج الصحيح منعه فى كل ركعة وكذا يجوز

فى كل ثلاث او كل اربع قاله فى التحقيق وهو معهود من طريق الاولى وفى وجه لا يزيد
على تشهدين وفتواه فى شرح المهذب واختاره السبكى قول المنهاج والحاوى ولو
نوى عددا فله ان يزيد وينقص لشرط تغيير النية قبلها كذا اذا نوى واحدة فله ان
يزيد بالنيه وان لم تكن الواحدة عددا قول التنبيه والمنهاج والثلث الاوسط افضل
من الاول والاخيران اذا قسمه اثلاثا وافضل منه كما ذكره النووى فى كتبه السدس
الرابع والخامس وهو صلاة داود عليه السلام قوله النسه وفعله فى البيت
افضل من فعله فى المسجد لسببى منه بعد ما هو مشهور كالعيد ونحوه مسائل
احداها النافله يوم الجمعة كغيرها على الامام حكاه شيخنا البلقينى وفى المهمات
اذا الجرجانى فى الشافى حكاه عن الاصحاب وعلله بفضيله التكور ثانيها ركعتا الاحرام
فاذا كان فى الميقات مسجد ففعلها فيه افضل حكاه فى الروضة فى الحج عن الاصحاب ثالثها
ركعتا الطواف فيستحب فعلها فى المسجد كما هو مصرح به فى بابه وكلام القاضى ابى
الطيب يدل على ان الروابت فى المسجد افضل لكن فى شرح مسلم للنووى لا خلاف عندنا
فى استحباب الراتبه فى البيت وفى المذهب وجهان فى الكفايه قوله ويجوز فعل النافلة
قاعدا مع القدرة على القيام وقرا مضطجعا لا مستلقيا على الاصح باب
صلاة الجماعه الجماعه سنة فى الصلوات الخمس وقيل هى فرض على الكفايه صحح الرافعى
الاول وعليه مشى الحاوى وصحح النووى الثانى وبين المنهاج التصحيحين ويرد على
عبارة التنبيه والمنهاج امورا احدها ان محل الخلاف فى المؤديات فليست الجماعه فى
المقضيه فرض كفايه قطعا كذا فى زيادة الروضه ونازع فيه شيخنا الامام البلقينى
وقال انه ممنوع وفيما قاله نظر وهل هى سنة فيه حكى الرافعى عن القاضى حسين انه لا
تشرع لها الجماعة وقد تقرر ان معنى قولهم لا تشرع لا تستحب وقال النووى ان الجماعه
سنة فى الفائته ان لم يصلها خلف مؤداه فان انفرادا افضل من صلاة المقضيه خلف
المؤداة وبالعكس للخروج من الخلاف وفى معنى فعلها خلف مؤداه فعلها خلف مقضيه
غيرها لاختلاف النيه واقتضى اطلاقه استحباب الجماعة فيها مطلقا وهو مخالف لاطلاق
الرافعى ولتفصيل النووى ثانيها ومحل الخلاف ايضا فى غير العراة فالخلاف فى حقهم فى
الاستحباب صحح الرافعى الاستحباب وعليه اطلاق الحاوى وصحح النووى ان الجماعة والانفراد
لهم سيان ثالثها ومحل الخلاف ايضا فى غير صلاة المسافر فقال الامام لا شك ان
المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض وجزم به النووى فى التحقيق لكن قال السبكى نص
الشافعى فى الام يرد عليهما فانه قال حتى لا يخلوا جماعة مقيمون ولا مسافرون من ان
يصلى فيهم صلاة جماعة رابعها ومحل الخلاف ايضا فى الاحرار فليست فرضا على العبد قطعا

ذكره

ذكره فى الكفاية وقال شيخنا الاسنوى فى تصحيحه انه الصواب وقال القاضى حسين للسيد
سنه من حضورها الا ان لا يكون له شغل ويعصد بتوبيخ الفضيلة عليه وتخصيص
النسه بامرين احدهما انه اطلق قول فرض الكفاية ومحله فى الرجال كما صرح به المنهاج
فالجماعه فى حق النساء سنه قطعا ومع ذلك فلا تاكد فى حقهن كما ذكرها فى حق
الرجال على الاصح وقد صرح به فى المنهاج لكن اطلق اولا انها سنه مؤكده وتعبيره
بالرجال يوهم ان الخناثى لا تغرض عليهم لهذا الفرض قال فى المهمات والقواعد تاباه
وكلامهم فى الجمعة يدل عليه فان الجماعة شرط فيها وقد صرحوا بعدم وجوبها عليهم
انتهى قلت سبقهما انه اطلق الخلاف فى ان الجماعة سنه وفرض كفاية ومحله فى غير الجمعه
وكذا يرد على الحاوى اطلاقه ان الجماعة سنه فى افضل من الراتبه وكانها انما تركا ذلك
لوضوحه وتقرره فى بابه وقد صرح به المنهاج وبحمض المنهاج بابه اطلق ذكر الفرائض
فدخل فى عبارته المنذوره مع انه لا تشرع فيها الجماعة كما صرح به الرافعى فى الاذان
وهذا وارد على اطلاق الحاوى ان الجماعه سنه فى افضل من الراتبه فان المنذوره
افضل من الراتبه ومعنى عدم المشروعية عدم الاستحباب كما تقدم وكذلك قيد
التنبيه والمحرر والفرائض بالخمس فخرجت المنذوره **قول المنهاج** تغريعا على ان
الجماعه فرض كفاية فيجب بحيث يظهر الشعار فى القريه وقد تخرج البادية وفى
بعض اهلها الساكنين بها لهذا الفرض احتمالان للامام اختيار النووى منهما
نعم وقطع الامام لعدم الفرضيه فيما لو قل عدد ساكنى قريه وافقه فى الروضة
لكنه اختار فى شرح المهذب خلافه **تنبيه** قولهم الجماعه سنه لعلهم صحه الصلاة
بالمتابعه دونها والاصح انه ان تابع بدونها او مع الشك فيها وطال انتظاره بطلت
ذكره فى الكفاية للفهم وقد ذكر اشتراط نيه المتابعه بعد هذا **قول المتن** وفعلها
فيما كثر فيه الجمع من المساجد افضل **فيه** امور **احدها** يستثنى من تفضيل كثره الجماعه مسئلتان
احداهما ذكرها عقب ذلك بقوله وان كان فى جواره مسجد ليس فيه جماعة كان فعلها فى مسجد
الجوار افضل لكن عبارته تفهم ان الانفراد فى مسجد الجوار افضل وليس كذلك بلا خلاف كما
فى شرح المهذب وقال القاضى حسين والبغوى الاولى ان يصلى فيه منفردا ثم يدرك مسجد
الجماعة ليصلى معهم فيحوز الفضيلتين وقد ذكرها المنهاج والحاوى على الصواب
فاستثناها من تفضيل ما لم ترجه فيحمل كلام التنبيه على ان معناه وبصلاته فيه تحصل
جماعة قليله ويمكن عود الضمير فى قوله فعلها على الجماعة الثانيه لان يكون امام المسجد
الكثير الجماعة مبتدعا وقد ذكر المنهاج بقوله الا لبدعة امامه قال الحلبى وغيره وكذا لو
كان حنفيا ونقل فى الكفاية الاتفاق عليه وصرح به فى الحاوى وهو مثال فالتعليل بانه

لا يعتقد وجوب بعض الاركان يقتضي الحاق المالكي وغيره من المخالفين به وقد صرح في
شرح المهذب بذلك وبان الفاسق كالمبتدع الامر الثاني يستثنى من تفضيل جماعة
المسجد على جماعة البيت المراد بجماعة البيت لها افضل وقد صرح به المنهاج بقوله وفي
المسجد لغير المراة افضل والحاوي بقوله وفي المسجد لغاي للرجل افضل ومقتضى عبارة المنهاج
ان المسجد للصبي افضل وكذا هو مقتضى عبارة الحاوي ان فسرنا الرجل هنا بانه خلاف المراة
فان فسرناه بانه البالغ اقتضى كلامه ان الافضل للصبي البيت ولم ار ذلك مصرحا به
ولعله فيمن يخشى الفتنة به لجاله الامر الثالث قد يفهم من تعبيره افضلية
كثرة الجمع بكونه في المساجد انه لو كانت جماعة المسجد اقل من جماعة بيته فالمسجد اولى
وبه صرح الماوردي وهو مقتضى اطلاق الرافعي وقال القاضي ابو الطيب بيته
اولى ولا يفهم من عبارة المنهاج والحاوي في ذلك شئ لانهما ذكرا افضلية المسجد
وافضلية كثرة الجمع وسكتا عن تعارضهما وليستثنى من هذا الخلاف ما لو كانت الجماعة
القليلة في احد المساجد الثلاثة بل الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها كما
صرح به المتولي ونظير تعارض كثرة الجماعة والمسجد اذا كان لو صلى منفردا خشع
ولو صلى في جماعة لم يخشع فافتى الغزالي بان الانفراد افضل فليستثنى هذه الصورة
من كلامهم ان صح ذلك اما لو كان اذا صلى في بيته صلى جماعة واذا صلى في المسجد صلى
وحده ففي بيته اولى قوله البسه فان كان للمسجد امام راتب كره لغيره اقامة
الجماعة فيه فيه امران احدهما اذ هذا في غير المسجد المطروق قاسها وليستثنى
من غير المطروق ما اذا لم يحضر الامام وخيف من انتظاره فوات الوقت ولم يخش
فتنة فان خيف فتنة صلوا فرادى ويستحب لهم الاعادة معه ان حضر بعد
ذلك كذا في زيادة الروضة قال في المهمات وخالف في شرح المهذب فحكى عن الشافعي
والاصحاب في خوف الفتنة انه اذا طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله
صلوا جماعة قلت لا مخالفة بينهما لان كلام الروضة فيما اذا خيف فوات اول الوقت
وكلام شرح المهذب فيما اذا خيف فوات الوقت كله وهذا واضح والله اعلم قوله
المنهاج في فضيلة تكبيرة الاحرام وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه
وهو مثل قول الحاوي وفضل التحرم يشهوده والاتباع وفي شرح المهذب لو اخبر
لوسوسة حصلت الفضيلة واستشكل بان الوسوسة ليست عذرا في التخلف
عن الامام بتمام ركنين فعليين كما في شرح المهذب فيحتاج الى الفرق ولعل المذكور هنا محمول
على ما اذا لم يطل الزمن في الوسوسة بدليل قوله في شرح المهذب من غير وسوسة ظاهره
ويكون طول الزمن هو المراد بالظهور فهو قيد فيه والتخلف بتمام ركنين فعليين طويل

اول ؟

فاستويا

فاستويا قول المنهاج وقيل بادراك بعض القيام وقيل بأول ركوع محلها فيمن لم يحضر احرام الامام اما من حضر واخر فلا حكاه فى زيادة الروضة عن البسيط قول الحاوى وتحصل اى فضيلة الجماعة بادراك جزء وقد يعهد انه لو ادرك جزءا من التسليم حصلت لانه من الصلاة وليس كذلك فتعبير التنبيه والمنهاج بادراك ما قبل التسليم احسن وهو متناول لما اذا سلم الامام قبل قعوده وهو كذلك لكن تعبير المنهاج عن ذلك بالصحيح يقتضى ضعف مقابله وهو موافق لكون الرافعى والنووى لم ينقلاه الا عن الغزالى وفى الروضة انه شاذ ضعيف وليس كذلك فهو محكى عن القفال والفوراني والحاملى وحكاه القاضى حسين عن عامة اصحابنا والجيلى عن المراوزة والكلام فى غير الجمعة كما هو فيها وصرح به الحاوى هنا فقال والجمعة بركعة قول التنبيه ويستحب للامام ان يخفف الاذكار قد يحرج القراءة وبه صرح فى الكفاية فقال ان التخفيف فيها غير مستحب وحكاه عن القاضى حسين لكن فى المهذب استحباب تخفيف القراءة ايضا ونقله فى شرح المهذب عن الشافعى والاصحاب وهو ظاهر قول المنهاج والتخفف الامام مع فعل الابعاض والهيئات لكن لا يفهم من عبارتهما كراهة التطويل وقد نص عليها فى الام وقول المنهاج الا ان يرضى بتطويله محصورون مراده الا ان يكون المأمون كلهم راضين محصورين وعبارته لا تعطى ذلك بل تعطى انه متى رضى محصورون وان كانوا بعض المأمومين يذهب التطويل وعبارة المحرر الا ان يرضى الجميع بالتطويل وهم محصورون وكذلك قول التنبيه الا ان يعلم من حال المؤمنين انهم يؤثرون التطويل وكلاهما واف بالغرض وان كانت الاولى اصرح وفى فتاوى ابن الصلاح لو اثروا التطويل الا واحدا او اثنين فانقل حضوره خفف وان كثر طول ليلا يفوت حقهم لواحد قال النووى وهو حسن متعين وخالفهما السبكى واعلم انهما استثنيا حاله رضى المأمومين من استحباب التخفيف فمفهومه انهم اذا رضوا لا يستحب التخفيف ولا يلزم من ذلك استحباب التطويل بل يصدق باستواء الطرفين ويوافق ذلك تعبير الروضة فانه لا باس بالتطويل لكن ذكر السبكى والاسنوى وغيرهما انه مستحب وهذا هو الحق وعبارته اذ علم رضى المأمومين المحصورين مانع من التطويل فاذا رضوا زال ذلك المانع وعاد الامر الى ما كان عليه قبل ذلك وهو الاستحباب وانما سكتنا عن التصريح بحكم هذا المستثنى لوضوحه وتقرير قبل ذلك ومن الغريب ان الدارمى حكاه فى الاستذكار وجهين فى استحباب التطويل عند رضى المحصورين وفى المنفرد ايضا قول المنهاج ويكره التطويل للحق احرون استشكله السبكى بان المختار تطويل الركعة الاولى لحديث ابى قتادة فى الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان يفعله

وعلل بادراك القاصدين لها وجاء التعليل مصرحا به فى روايه صحيحه كى يدرك الناس
وفى روايه ضعيفه لعوم حتى لا يسع وفى قدم فاذن انتظار هرقا ليا توا امواجا
امواجا غير مكروه الا اذا أذى الحاضرين فيكره لتحريم مهرا بالكراهه هنا لس منافيا
للخلاف فى المسله عقبها فان ذلك فيمن دخل المسجد وعرفه الامام وهذه بخلافها
قول التنبيه واذا احس الامام بداخل وهو راكع استحب له ان ينتظره فى اصح القولين
ويكره فى القول الاخر **فيه** امور **احدها** اقتصاره على الركوع تخرج التشهد الاخير
والمذهب التسويه وقد ذكره المنهاج والحاوى **ثانيها** هذه الطريقه هى الصحيحه
فى شرح المهذب والذى حكاه الرافعى عن معظم الاصحاب انه ليس الخلاف فى الاستحباب
وانما هو فى الكراهة فاحد القولين يكره والثانى لا يكره وقال فى المهمات والمعروف ما قاله
الرافعى ومشى على هذه الطريقه فى المحرر فرجح عدم الكراهة وكذا الحاوى فجزم بعدم
الكراهه لكن استدرك فى المنهاج فقال المذهب استحباب انتظاره فجنح الى طريقه النبيه
واختار السبكى ان الانتظار مكروه وحكاه فى المهمات عن ابى اسحق المروزى والشيخ
ابى حامد والبندنيجى والمحاملى والماوردى والامام والغزالى وصاحب العدوع قال وحكاه
فى البيان عن الاكثرين وحكاه الرافعى عن تصحيح الامام واخرين ولم يحك تصحيح عدم
الكراهة الا عن الروياني **ثالثها** اهمل لذلك شرطين ذكرهما المنهاج والحاوى وهما
عدم المباعده والتفريق بين الداخلين ومنهم من عبر عنهما بالدخول شرط ثالث وهو
ان يكون دخل المسجد او مكان الصلاه فلو لم يشرع فى الدخول لعدم ينتظره قطعا
وفى الكفايه لو قيل فى محله اذا لم يدخل فان دخل فلا ينتظر قطعا لانه لم يمكنه حينئذ
من الاحرام وقال المحب الطبرى علة ما قالوه التطويل قال لكنه منتقض بالخارج الغرب
لصغر المسجد والبعيد لسعته والوجه مراعاة هذا التفصيل الثانى **رابعها** لو احس
المنفرد بداخل وهو فى الركوع او التشهد الاخير فالمتجه انه فى ذلك كالامام يخرجه
فى المهمات ولو احس فى الركوع فان اعدنا الضرر على الامام لعدم ذكره فهو
كالنسيه فى ذلك وان اعدناه على المصلى للعلم به تناول المنفرد وقول الحاوى ولا
يكره انتظار الداخل يتناول المنفرد جزما وخطر لى انا اذا اثبتنا ذلك للمنفرد لم
نشترط فيه عدم التطويل بل اذا لم ير وراه من يتضرر بتطويله وفيه احتمال ويستثنى
من اطلاقهم الركوع الثانى من الخسوف فلا انتظار فيه اذ لا يحصل بادراك الركعه على الاصح
قول التنبيه ومن صلى منفردا ثم ادرك جماعة يصلون استحب له ان يصليها معهم
يقتضى ان المصلى فى جماعة ليس كذلك وهو وجه الاصح خلافه وقد صرح به المنهاج وهو
مقتضى اطلاق الحاوى لكن قيل ان قوله منفردا ليس فى نسخ المصنف فلا ايراد ثم فى كلامهم

على اولى الاحتياط الى الخصم
اتجاه والارجح لا يعرض لذلك
ولعدم التعرض للامام هم

امورا **احدها** انه لو ادرك منفردا يصلي استحب له الصلاة معه ولو كان صلى اولا
في جماعة ليحصل له فضيلة الجماعة كما جزم به في زيادة الروضة وحكى في الكفاية الاتفاق
عليه وقد يقال لا ترد هذه الصورة على عبارة الحاوي لان قوله كاعادة الفرض بالجماعة
يتناول هذه الصورة فانه لم يعدها الا جماعة فانها انعقدت به وبامامه بخلاف
قول التنبيه ثم اذا درك جماعة وقول المنهاج اعادها مع جماعة **ثانيها** يستثنى من صلاتهم
صلاة الجنازة فانه لا يستحب اعادتها على الصحيح كما سياتي في بابه وكذلك صلاة الجمعة
لا يجوز اعادتها لان الجمعة لا تقام بعد اخرى قاله في المهمات فاذا فرض الجواز للعسر لاجتماع
فالقياس انها لا تعاد **ثالثها** قال في المهمات ايضا تصويرهم يشعر بان الاعادة انما تستحب
اذا حضر في الثانية من لم يحضر في الاولى وهو ظاهر والا لزم استغراق ذلك الوقت وقد
يقال بالمستروعيه اذا اختلفت الائمة انتهى **رابعها** ظاهر اطلاق التنبيه والمنهاج يتناول
ما يستحب فيه الجماعة من النوافل وهو القياس كما في المهمات قال وتعليل الرافعي بحصول
فضيلة الجماعة يدل عليه لكنه فرض المسئلة اولا فيمن انفرد بصلاة من الصلوات الخمس
وكذا في الروضة ولذا قيد الحاوي بالفرض فقال كاعادة الفرض **خامسها** هذا
اذا كان الوقت باقيا فاما بعد فواسة فلا تستحب قطعا قاله صاحب البحر اليمني قال
بعضهم ويلزم عليه انه لا يستحب اعادة المغرب تغريبا على الجديد وهو صحيح وفيها
وهذا مردود لا تساع وقتها لاربعها مرتين ولو قلنا بالتضييق لاعتبار قدر الطهارة
وستر العورة والاداء والاقامة وفعل خمس ركعات او سبع وتناول لقمة والسبع
كما هو مقرر في موضعه ويرد على تعبير المنهاج والحاوي بالاعادة انه مخالف لتعريفها
بالعبادة الواقعة في الوقت اذا كانت مسبوقة باداء محتمل وهو ما فقد فيه ركن او
شرط وهو المذكور في الاصول ولذلك لم يعبر بها التنبيه والمراد بما عدل من عبر بها معناها
اللغوي دون الاصطلاحي **قول المنهاج** والاصح انه ينوي بالثانية الفرض ظاهره
يقتضي جريان الوجهين على الجديد ان الفرض الاولى وعلى مقابله وكذا في المحرر لكن في
الروضة ان قلنا بغير الجديد ينوي الفرض وان قلنا بالجديد فالاصح الذي قاله الاكثرون
ينوي بها الفرض ايضا والثاني اختاره الامام ينوي الظهر او العصر ولا يتعرض
للفرض زاد النووي ان الراجح اختيار الامام وقال السبكي يحتمل ان يريد الاكثرون انه ينوي
اعادة الصلاة المفروضة حتى لا يكون نفلا مبتدا لان اعادتها فرض **قول المنهاج**
والحاوي في اعداد الجماعة لمطر بشرطه حصول المشقة بالخروج معه صرح به الرافعي
في الكلام على العرض ولذلك قال في التنبيه هنا ومن ينادى بالمطر وفي الجمعة من يتنفل بنائه
بالمطر وهو معنى قيد اما ورد به المطر الشديد فعلى هذا لا يعذر بالخفيف ولا بالشديد

اذا كان يمشي في كن **قول التنبيه** والريح الباردة في الليلة المظلمة ليست الظلمة شرطا بل الليل
كاف ولذلك اطلقه المنهاج والحاوي قال الرافعي وليس وصف بعضهم الليلة بالظلمة
للاشتراط انتهى قال المحب الطبري والمختار ان شدة الظلمة وحدها عذر وقيد التنبيه الريح بكونها
عاصفة وتبعه في شرح المهذب وقيدها المنهاج بكونها عاصفة والحاوي بكونها شديدة والعاصفة
هي الشديدة وقال في المهمات والظاهر ان الريح الشديدة وحدها عذر بالليل والمعتبر
بالباردة اللونية الغالب وقال المحب الطبري المختار ان كلا من الظلمة والبرد والريح الشديدة عذر
بالليل ويدل لهذا شدة البرد عذر نهارا وتغيرهم بالليل يخرج صلاة الصبح والمتجه
في المهمات الحاقها بالليل في ذلك وخص الحاوي بانه عد شدة الريح بالليل عذرا في الجماعة
والجمعة ومن المعلوم عدم تأتي ذلك في الجمعة اذ لا تكون ليلا **قول التنبيه** والوحل لا يتخيل
انه مطلق بل معطوف على المطر المقيد بالتأذي به والضعيف لا يحصل التأذي به ولذلك
قيد في المنهاج فقال وكذا وحل شديد وكذا هو في الحاوي مجرورا عطفا على الريح في قوله وشدة
الريح لعم اطلاقه في التحقيق وشرح المهذب **قول التنبيه والحاوي** والمرض قيد المنهاج بكونه
شديدا والمراد المرض الذي يشق الخروج معه كمشقة المطر ولا يشترط لكونه مجوزا
للقعود في الصلاة وهذا القيد خفيف من وجه وشديد من وجه **قول المنهاج** في الاعذار
الخاصة حر وبرد شديدين مخالف لكلام الروضة واصلها في عدهما من الاعذار العامة
وهو اظهر ثم ان الذي في الرافعي والروضة تقييد شدة الحر بكونها في الظهر **قوله** وجوع وعطش
ظاهرين هو معنى تقييد الحاوي لشدتها ولا يشترط مع ذلك حضور الطعام والشراب
خلافا لما وقع في الشرح والروضة من تقييد بالحضور والتوقان وهو عجيب فالحضور والتوقان
عذر وان لم ينضم اليهما جوع ولا عطش وقد صرح بذلك التنبيه هنا فقال ومن حضر الطعام
ونفسه تتوق اليه وذكر في المنهاج في كراهة الدخول في الصلاة معه فقالا او حضر طعام
يتوق اليه ومتى كرهت الصلاة معه كان التأخير له عذرا فانهم رخصوا لهم نسبة الى الكراهة
فالنفي اليها اولى بل في الكفاية تبعا لابن يونس ان توقان النفس الى السعي عذر وان لم يحضر
والله اعلم **قول التنبيه** او يدافع الاخبثين المراد مدافعة احدهما ولا يشترط اجتماعهما وفي معناه
مدافعة الريح وقول الحاوي والحقن انما هو حقيقة في مدافعة البول فقول المنهاج ومدافعة حدث
اعم منها واحسن وقيد الحاوي الحقن بسعة الوقت اي فان ضاق الوقت صلى مع الحقن ولا
معنى لهذا التقييد هنا انما ينبغي ذكره في كراهة الصلاة معه والكلام هنا في عذر الجماعة **قول المنهاج**
والحاوي وخوف ظالم زاد المنهاج على نفس او مال لا يتناول ما اذا كان خبزه في التنور او
قدره على النار وليس هناك متعهد وان كان في الروضة تبعا لاصلها ان ذلك يدخل في الخوف
على المال لكن التقييد بظالم يخرجه لعدم تناوله **قول التنبيه** او يخاف ضررا في نفسه او ماله فهو

هذه الجهة احسن لكن لا يتناول لحوق الضرر فى نفس غيره ومال غيره مما يجب الدب عنه فعبارتها
من هذا احسن **قول المنهاج** وملازمه عزيمه معسر هو لغيد تنوين مضاف الى مصدر جهه ٤
اى ملازمه عزيمه له وهو معسر وفهم هذا من عبارته قلق فقول الحاوى والعزيمه للمصر
اوضح ومحل هذا اذا عسر عليه اثبات اعساره والا لم يجز كما فى البسيط **قول الحاوى** ورجا
عفو العقوبه احسن من قول المنهاج وعفو به يرجى تركها ان يغيب اياما لانه لا يلزم من
ترك المطالبة العفو واستشكله الامام لان موجب القصاص من الجنايات كالسرقه يحتف
عليه جواز التغييب عن المستحق ثم اجاب بان المستحق مندوب للعفو والتغييب طريق اليه
وخرج برجا العفو ما لا يقبل العفو كحد السرقه والزنا وقيد فى شرح المهذب ببلوغ الامام
فافهم جواز تغييبه عن الشهود حتى لا يرفعوا امره للامام **قول المنهاج** والعورى ٤ الحاوى ٤
اى بان لا يحدث ثوبا يليق به سوآء وجد ساتر العوره ام لا فيوخذ منه ان من اعتاد الخروج
مع ساتر العوره فقط لم يسقط عنه الجماعه عند فقد الزايد عليه وان من لا يليق به
كالقبا فى حق الفقيه كالمعدوم وبه صرح بعضهم **قول المنهاج** ولكل وجه كرسه مبذل
فى المحرر والحاوى بكونه نيا للخرج المطبوخ وحذفه المنهاج اعتمادا على ان الطبخ يزيل رائحته
وذكره احسن فلا بد منه من رائحه كريهه لكنها اغتفرت لقلتها وشرط فى الروضه تبعا
لاصلها ان لا يمكنه ازالة الرائحه بغسل ومعالجه قال فى المهمات ومقتضاه انه ان الازالة
اذا امكنت بمشقه شديده يؤمر بها ولا يعذر فى التخلف والقياس الموافق للقواعد خلافه
قال ولو خذ منه سقوطها بالنتف والصنان المستحكم بطريق الاولى قال وفى الجذام والبرص
نظر والظاهر عدم السقوط **قول المنهاج** وحضور قريب محتضر او مريض بلا متعهد او
يانس به **فيه امور احدها** الاحتضار هو مراد الحاوى ما الاشراف والسياق بخوف الموت
ولا فرق فى ذلك بين ان يكون له متعهد ام لا ويلحق بالاحتضار مجرد الاستيناس به وهو
وارد على التنبيه والحاوى فلم يذكراه وقد ذكره المنهاج لكن فى عبارته اشكال لان قوله مريض
ان عطف على محتضر على انه صفه لقريب اى وحضور مريض ليشمل الاجنبى كما هو الصواب لشموله
فى مساله الانس ايضا وهى لا تشمله بل هى خاصه بالقريب وعبارة المحرر واضحه فى المراد
حيث قال وانما يكون المريض عذرا اذا لم يكن للمريض متعهد فان كان له متعهد فان كان قريبا
مشرفا على الوفاه او كان يستانس به فهو عذر والا فلا وظهر بذلك ان قوله او يانس به
معطوف على محتضر على انه صفه لقريب وفصل بينهما بقوله او مريض بلا متعهد فلو قدم
واخر فقال وحضور قريب محتضر او يانس به او مريض بلا متعهد لاتضح واستقام **ثانيها**
اقتصر فى التنبيه ايضا على القريب وفى معناه الزوجه والمملوك وقد ذكرهما الحاوى والصهر
والصديق كما فى الروضه تبعا لاصله **ثالثها** قوله بلا متعهد لا يرد عليه ما اذا كان له متعهد

خروج قريب الاجنبى والعدو
وهو موضع اطراد التنبيه والحاوى
وان عطف على قريب ٤ج

مشغول فى ذلك الوقت بشر لحوائجه لانها لان خالسو عن متعهد وقد دخلت هذه الصورة
وهى غيبة المتعهد فى قول النبيه ومن له مرتبص يخاف ضياعه وقول الحاوى والتمريض
تنبيهان احدهما بقى من الاعذار ان يكون ناشد ضالة يرجو الظفر ان ترك الجماعة او وجد
من غصب ماله واراد استرداده منه وغلبه النوم ذكرهما فى الروضة تبعا لاصله والمراد
غلبة النوم ان انتظر الجماعة كما فى شرح المهذب والتلثم ان بل الثوب والزلزله كما فى الحاوى
للماوردى ذكرهما فى الروضة من زيادته وكونه حتهما ذكره فى الذخائر والسمن المفرط
ذكره ابن حبان فى صحيحه لحديث انس ان رجلا من الانصار وكان ضخما قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انى لا استطيع الصلاة معك فلو اتيت منزلى فصليت فيه فاقدى بك فصنع الرجل
له طعاما ودعاه الى بيته فبسط له طرف حصير لهم فصلى عليه ركعتين رواه البخارى
وذكروا فى القسم انه لا يخرج للامن عند الزوجه لصلاة الجماعة وسائر افعال البر ان
كان له حق الزفاف اولم يكن ولم يسو بينها وبين ضرتها فى ذلك لانها مزدوجات
وحقها واجب ثانيهما المراد بكونها هذه الاعذار مرخصة فى الجماعة اسقاط الاثم
على قول الفرض والكراهة على قول السنة قال فى شرح المهذب ولا تحصل له فضيلة
الجماعة بلا شك وفى الكفاية حصول فضيلة الجماعة وان صلى منفردا اذا كان قصده
الجماعة لولا العذر وحكاه عن الروياني فى تلخيصه قال فى المهمات ونقله فى البحر عن
القفال وارتضاه وجزم به الماوردى فى الحاوى والغزالى فى الخلاصة وهو الحق
انتهى وحرم الحضور فى بعض هذه الصور صرح ابن المنذر بتحريم الحضور على من اكل ما له
ريح لزمه باب صفة الائمة قول التنبيه ولا تجوز الصلاة خلف كافر
ولا مجنون ولا محدث ولا نجس فيه امران احدهما ان ذكر المجنون مع الحدث
لا حاجة اليه لدخوله فيه فكل مجنون محدث وقيل انه ليس فى نسخة المصنف ثانيهما
انه يرد عليه صحة الصلاة خلف المتيمم الذى لا تجب عليه الاعادة مع انه محدث وخلف من عليه
نجاسة معفو عنها كثيرا الاستجمار ونحوه ذكره فى الكفاية فقول المنهاج لا يصح اقتداء
من يعلم بطلان صلاته احصر مع السلامة من الاعتراض بهذا ولم يذكر الحاوى مسئلة العلم
ببطلان صلاته لفهمها من مسئلة اعتقاد بطلان صلاته من طريق الاولى قول المنهاج
ولو اقتدى شافعى بحنفى مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة فى الفصد دون المس اعتبارا
بنيه المقتدى فيه امور احدها ذكر المس مثال والمراد على ترك شرط او ركن فى اعتقاد المقتدى
فقول الحاوى لحنفى علم ترك واجبا احسن وايضا فقد يمس ويتوضا ثانيها صحح البلقينى رأى
القفال وهو عكس المصحح هنا وقال انما المذهب المعتمد ورجحه السبكى مذهبا واختارا لنفسه
دليلا انه لا يصح فى مسئلتى الفصد والمس اما المس فظاهر واما الفصد فلان الامام لو صد بطلان

صلاة نفسه فنيته متردده فالمأموم يعتقد بطلانها من هذه الجهة لا من جهة الفصد
قال ولم يقل احد من الاصحاب فيما اعلم الفروع مطلقا سواء ترك واجبا في اعتقاد الامام
او المأموم حتى انه اذا مس ولم يقصد او قصد ولم يمس يصح صلاته وان كان مقتضى
اطلاق الروضه وغيرها ولبعض كلام الرافعي يوهمه لكن كلامهم في تفصيل ما خذ
الخلاف بينهما او الوجه منهما فيستحيل القول بالصحة لانه صلاته حينئذ تكون
باطلة في اعتقاد الامام والمأموم معا بفعلتين مختلفتين انتهى **ثانيها** قوله اعتبارا
بنية المقتدي من زيادة قالمنهاج على المحرر **قول المنهاج** ولا يصح قدوة متعمد وكذا
لو شك في انه مأموم ام لا وقد ذكره الحاوي **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي**
ولا بمن تلزمه اعادة لمقيم يتيمم لشمل ما اذا اقتدى به مثله وهو الاصح في الروضه وقال
شيخنا الامام البلقيني مسئله المقيم المتيمم اذا اقتدى به مثله لم يصرح بها احد من
الاصحاب والاصح فيها الجواز بل الاصح في قاعدة الطهورين مسئله الجواز والرافعي لم
يصح فيها المنع وانما قال اخا وقوله الاكثرين حيث منعوا الاقتداء به ولم يعطوا
انتهى **قول المنهاج** ولا يجوز صلاة قارئ خلف امي ولا اخرس ولا ارت ولا الثغ في احد
القولين **فيه** امور **احدها** ان الاصح البطلان وهو مفهوم من حكايه المنهاج له عن الجديد
وعليه مشى الحاوي **ثانيها** اقتضى كلامه ان هؤلاء غير داخلين في الامي لعطفهم عليه
وصرح المنهاج بدخولهم فيه فقال في الامي وهو من يخل بحرف او تشديده من
الفاتحة ومن المعلوم ان الاخرس كذلك ثم قال ومنه ارت والثغ وعلى ذلك يحمل قول
الحاوي كالارت والالثغ فهو تمثيل لا تنظير **ثالثها** محل الخلاف فيمن عصاه لسانه
او طاوعه ولم يمض زمن يمكن التعلم فيه فان مضى وقصر في ترك التعلم فلا يصح الاقتداء
به قطعا قاله الرافعي والنووي وقد ذكر المنهاج نظيره في اللاحن وهو وارد على
المنهاج ايضا لكن في الكفايه عن ابن يونس طريقه طارده للخلاف وهي ايضا في
المهذب قال في المهمات الا ان هذا الخلاف وخاصة نفسهين من اقسام الامي وهما
الارت والالثغ اما من لم يحفظ بالكليه فلا فقط فان كلام ابن الرفعه هنا
فيه خلل انتهى ويرد على قول المنهاج ولا قارئ بامي في الجديد ان مقتضاه ان
مقابله الصحة مطلقا وصرح به في المهذب وجرى عليه ابن يونس وهو مخرج والمشهور
المنصوص في القديم منعه في الجهريه خاصه فان قلت يرد ذلك على التنبيه ايضا قلت
لا يرد عليه لانه انما قال ان علم الجواز احد القولين فهم ان مقابله للجواز مطلقا
وهو قول ثابت بلا شك فان القول المخرج يطلق عليه قول واما المنهاج فانه لما قال
ان البطلان هو الجديد اقتضى ان الصحة مطلقا هو القديم وليس كذلك عند الجمهور وايضا

فانه مختصر للمحرر والذى فى المحرر هو الصحة فى السريع خاصه لا مطلقا وقولهم بصحة
اقتدا الامى بمثله متساويا الجمعه فيما لو اوفيها امى بارتعبين اميين من قال فى البحر وهو
الاسلم باطلاق الاصحاب وحكى معه وجها بالمنع وعلله بانها فرض على الاعيان ولا
تفعل مرتين فاعتبر ان يكون امامها كاملا وهو فرع غريب **قوله المنهاج والحاوى**
وتكره امامة التمتام والفافاء وكذا الوافى وهو الذى يكرر الواو قاله فى البيان قال
فى المهمات وكذا فى تكرار سائر الحروف **قوله** وتكره باللاحن فان غير معنى كانعمت بضم
او كسر ابطل صلاة من امكنه التعلم فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان فى
الفاتحه فكامى والا فتصح صلاته والقدوة به **فيه امور احدها** ان لفصله فيمن عجز
لسانه او لم يمض زمن امكان تعلم بين الفاتحه وغيرها لقضى ان بطلان الصلاة فيمن
امكنه التعلم لا فرق فيه بين الفاتحه وغيرها وليس كذلك فغير الفاتحه لا تبطل الصلاة
باللحن فيه كقوله ان الله برئ من المشركين ورسوله بجر اللام الا ان كان عالما به وتعمد
مع الجهل والنسيان لا تضر كما قاله الامام وغيره وذكر مثل ذلك فى الروضة تبعا لاصله
وراد حكمين اخرين وهما وجوب التعلم والقضاء عند ضيق الوقت عنه وهذا باطل
فى غير الفاتحه ذكره فى المهمات **ثانيها** مضى زمن امكان التعلم معتبر من اسلام المصلى
ان طرا عليه الاسلام ذكره البغوى وغيره فان كان مسلما اصليا فالمتجه كما فى المهمات
اعتباره من سن التمييز لكون الاركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ والصبى قال
وحينئذ فلا تصح صلاة المميز اذا امكنه التعلم ولا يصح الاقتدا به **ثالثها** قوله والا
فتصح قال امام الحرمين ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحه مما لحن فيه لم ابعد
لانه يتكلم بما ليس بقران بلا ضرورة واختاره السبكى وقال ومقتضاه البطلان
فى القادر والعاجز **قوله** والعباره للمنهاج ولا يصح قدوة رجل ولا خنثى بامراه ولا
خنثى لو عبرا بالذكر ليكون صريحا فى تناول الصبى وبالمشكل لكن عبر بالخنثى الواضح
لكان اولى وقد فعل ذلك الحاوى فى الثانى فعبر بالمشكل لكنه عبر بالرجل واراد وخلاف
المراه فتناول الصبى **قول المنهاج** ويصح للمتوضى بالمتيمم اى الذى لا يلزمه الاعاده
لقوله قبل ذلك ولا من تلزمه اعاده لمتيمم يتيمم **قوله** والمضطجع اى ولو كان موميا
كما صرح به المتولى **قوله** والكامل بالصبى والعبد اى مع كون الكامل وهو البالغ الحر اولى
وقد صرح بذلك التنبيه فقال والبالغ اولى من الصبى والحر اولى من العبد لكن لو ترح العبد
بالفقه فالاصح فى شرح المهذب انهما سوا **قول التنبيه** والحاضر اولى من المسافر محله
اذا لم يكن سلطانا ولا اماما فان كان فهو اولى **قوله** والبصير عندى اولى من الاعمى وقيل
هو والاعمى سوا الثانى هو الاصح وعليه مشى المنهاج وعزاه للنص وقال النووى

فى مختصر

في مختصر التنبيب الاقوى اذ الاعمى اولى قال الماوردي ولو اجتمع حر ضرير وعبد بصير فالاولى اولى **قوله** وكره اذ يؤم الرجل قوما واكرههم له كارهون المراد ان كرههم له امر مذموم في الشرع والا فالعيب عليهم ولعل هذه الكراهة للتحريم فقد نص الشافعي فقال ولا يحل لرجل ان يؤم قوما وهم يكرهونه وعد صاحب العدة من الصغائر واقره في الروضة تبعا لاصله في الشهادات **قوله** ولا ظاهره خلف المستحاضة الاصح خلافه الا ان يكون متحيرة وقلنا بوجوب القضاء عليها وعليه مشى المنهاج فقال وظاهره بالمستحاضة غير المتحيرة ومنه يؤخذ ان المتحيرة تقضي ما صلته اولا وان لم يصرح به المنهاج في موضعه اذ لا معنى لمنع الاقتداء بها الا ذلك اما اذا قلنا انها لا تقضي فالظاهر جواز اقتداء الطاهرة بها وان لم يصح صلاته وفهم من عبارتها صحة اقتداء المستحاضة بمثلها لكن الاصح منع اقتداء المتحيرة بمتحيرة ذكره في الروضة في الحيض وقال ابن النقيب عبارة المنهاج تفهم جواز اقتداء كل منهما بمثلها وهو قياس ما تقدم في الامي بمثله لوجوب القضاء على المتحير دون الامي وقد عرفت ان الاصل منع اقتداء المتحير بمثلها فما ذكره سحنا ممنوع نقلا وبحثا واسرا علم **قوله** لبسه ولا يجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر وفي جوازها خلف صبي او متنفل وجهان الاصح في الكل الصحة والصورة ان يتم العدد بغيره لكن جزمه بالمنع من الجمعة خلف الظهر مع حكايته الخلاف في المتنفل خلاف المنقول في الرافعي وغيره فان فيه طريقين التسوية والقطع بصحة الجمعة خلف الظهر ولا فرق بين ان يصلي الظهر تامة او مقصورة والظهر مثال فالصبح وغيرها كذلك **قوله** فان صلى احدهم لا خلف احدهم ولم يعلم ثم علم اعاد الا من صلى خلف المحدث فانه لا اعادة عليه في غير الجمعة ويجب في الجمعة منهم اثنان **احدها** لفظ المحدث ليشمل الجنب فذكره كما في التنبيه والحاوي اولى من ذكر المنهاج الجنب لعمومه لكن اذا لم تجب الاعادة في الصلاة خلف الجنب فخلف المحدث اولى فذكره اولى من جهة اخرى وجمع بينهما في المحرر **ثانيها** يستثنى من كلام التنبيه والمنهاج ما اذا عرف حدثه ثم صلى خلفه ناسيا فانه يجب الاعادة وقد ذكر الحاوي **ثالثها** محل الجانب الاعادة في الجمعة اذا كان احد الاربعين فان تم العدد بغيره لم تجب الاعادة في الاصح وعليه قول الحاوي ولو جمعة اي اذا تم العدد بغيره فان كان احد الاربعين وجبت الاعادة فاطلاق كل منهما مدخول واطلاق المنهاج عدم الاعادة فيما اذا كان جنبا محمول في الجمعة على ما اذا تم العدد بغيره فاطلاقه مقيد كتصريح الحاوي **رابعها** يستثنى مع الحدث ما اذا تبين ان عليه نجاسة غير معفو عنها وفي تصحيح النووي والاسنوي التعبير عن ذلك بالصواب قال الشناوي وفيه نظر فانه لو كان الامام عالما بالحدث فني الاعادة قول في شرح المهذب وقد سووا بينهما انتهى قلت انما اراد ان استثناء ذي النجاسة في الجملة متفق عليه وان اختلف في بعض تفاصيله والقول انما هو في حالة

عليه؟

قلت ليس انتداء المتحيرة بمثلها كانتداء الامي بمثله؟

العلم خاصة وقيد المنهاج والحاوي والتصحيح النجاسة بكونها حقيقة فاقتضى ان الظاهرة
يجب معها الاعادة وكذا في الكفاية عن القاضي حسين لكن في الروضة قطع صاحب التتمة
والتهذيب وغيرهما بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الحقيقة وغيرها ومشى على ذلك
في التحقيق واعتمد شيخنا الاسنوي في تصحيحه فقال والاصح عدم وجوبها ايضا اذا كانت
طاهرة على ما فهمه كلام التصحيح والمنهاج **خامسها** استثنى الحاوي ايضا ما اذا تبين لوثة
كافر لحق كوم وغرغه بالزنديق فهو عندي مرادف للمنافق والمشهور ان الزنديق من لا
يعتقد شيأ ومشى في المحرر على استثناء محي الكفر هنا لكنه في الروضة قال انه لا قوة لدليلا
استثناه فلذلك قال شيخنا الاسنوي في تصحيحه انه المختار وصححه في اصل الروضة معزوا
الرافعي انا حكى تصحيحه عن البغوي وجماعة لكن صححه في الشرح الصغير **سادسها** استثنى الحاوي ايضا
ما اذا تبين قيامه الى ركعة زائدة ساهيا وتابعه الماموم فيها جاهلا فلا تفسد عليه
وتحسب له الركعة فقال او قائما بزيادة ولا بد من تقييده بالسهو **سابعها** قال النشائي
في نكته كلام الشيخ لبيان الجنون وشرطه ان يكون مطبقا فلو اختلف حاله جنونا وافاقة
واسلاما وردته فلا ذكره في الروضة قلت مقتضى هذا الكلام انه لو اختلف حاله وسبق
انه صلى خلفه حاله الجنون لم يجب الاعادة وليس كذلك وعدم الاعادة انما هو اذا لم يدر هل اقتدى
به حالة الجنون او الافاقة وكذا هو في الروضة **ثامنها** يستثنى ايضا المستحاضة
تقدر بعا على منع الاقتداء بها في الكفاية عن الماوردي انها كالحدث لان الاستحاضة
مما تخفى وهذا وارد على المنهاج ايضا لمنعه الاقتداء بالمتحير لم لم يستثنها هنا ولا
يقال دخلت في الحدث لان الاقتداء بها لم يبطل لاجل الحدث بدليل صحة الاقتداء بالمستحاضة
غير المتحيرة وانما هو لوجوب القضاء عليها **تاسعها** وتناول كلام التنبيه المخالفة
في الافعال الظاهرة بان اقتدى به في القيام الثاني من الركعة الثانية ولم يدر انه في صلاة
نفسه او امام الماموم ثم علم بالحال لكن قال في الكفاية الذي يظهر في صحة القدوة قال
علة المنع المخالفة ولا مخالفة ويوجد ان من منع قدوة المغرب بالظهر جوزه بعد
ركعة منه انتهى والمسئلة منقولة ذكرها الروياني في البحر في فروع متفرقة بعد
باب امامة المرأة وفرضها فيمن افتتح صلاة الصبح مثلا خلف من يصلي على جنازة ولم يعلم
ثم علم ونوى مفارقته في الحال قبل التكبيرة الثانية قال هل تنعقد صلاته وجهان احدهما
نعم كالصلاة خلف الجنب والثاني لا كالصلاة خلف الكافر لان العلامة ظاهرة في
الغالب وجعل الثاني اوضح وهو مقتضى كلام التنبيه **عاشرها** وتناول ايضا ما لو بان
امام الجمعة مستغلا او بصلبة ظهرا ومقصوده بناء على المنع قال في الكفاية وليشمله الحاقه
بالحدث **قول المنهاج** ولو اقتدى ممن بان بجلاء سقط القضاء في الاظهر وكذا لو اقتدى

فاسدرك على المنهاج بقال الاصح من قولي الجمهور ان الامي المتمرن محي القصيح

حتى بامراة او خنثى خنثى فبان المقتدى امراة والامام رجلا او بانا رجلين او امراتين
وقول الحاوى وبالمراة وبالمستكمل الرجل والمستكمل وان بان ان لا خلل يشمل هذه المسايل
وفى البحر فيما اذا اقتدى خنثى بامراة معتقدا انها رجل ثم بان ان الخنثى انثى عن والده
احتمالان لانه احدهما الصحة لاعتقاده جواز الاقتداء وقد بان فى المال جوازه والثانى عدم الصحة
لتفريطه حيث لم يعلم كونها امراة قال وهذا اصح قال وعلى هذا لو حكم الحاكم فى الحدود
بشهادة الخنثى وهو يعتقده رجلا ثم بان كذلك فالحكم صحيح على الاول دون الثانى انتهى
قوله ها والعدل اولى من الفاسق قد يفهم انه لا يكره امامته وليس كذلك فهى مكروهة
قطعا وقد ذكره الحاوى قول الحاوى وكره امامة المبتدع اى اذا لم يكفر ببدعته لكن
صحح النووى عدم التكفير بالبدعة الا انه فى شرح المهذب جزم بكفر الخطابية من الرافضة ومنكرى
العلم بالجزيات وجعل من عداهم مبتدعة واختار الامام البلقينى القول بتكفير القايل
بخلق القرآن وغيره للنص ولم يوجد له وبسط فى تصحيح المنهاج فى الشرح والذى قول المنهاج
الاصح ان الافقه اولى من الاقرا والاورع فيه امور احدها ان الرافعى نقل فى
صلاة الجماعة ما يقتضى انه نص الشافعى هنا فكان ينبغى التعبير عنه بالنص بانيها
مقابل الاصح مختلف فى الاقرا قيل يساويه وقيل يقدم عليه وفى الاورع قيل يقدم
عليها ثالثها لم يبين مرتبة الاورع فانه ذكر تقديم الافقه عليه ولم يبين حكمه مع
الاقرا ثم ذكر تقديم الافقه والاقرا على الاسن النسيب ولم يتعرض مع ذلك للاورع
وقد نقل فى الروضة تبعا لاصله عن الجمهور تقديم الاقرا عليه وصححه وجعله فى النسبة
موخرا عن السن والنسيب والحر واقره عليه فى التصحيح وهو ظاهر ما فى الشامل
وغيره وصرح به الرويانى فى الحلية لكن عبارة التحقيق تقتضى تقديمه على الحر وما بعدها
فقال فاذا استوى الفقه والقراءة والورع قدمت الحرية الى اخره وعلى ذلك مشى الحاوى
فقال ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن وعبارة المنهاج تفهم ذلك فانه انما حكم على السن
والنسب بعد نفى الخلاف فى الفقه والورع ثم قال بعد الاسن والنسيب فان استويا
فنظافة الثوب الى اخره فلو كان الاورع موخرا عن الاسن والنسيب لزم تاخيره عن
نظافة الثوب وما بعده ولا قايل به فتعين تقديمه عليهما وهو الراجح وقال السبكى اذا
اجتمع شخص يحفظ القرآن كله من غير فقه اين الدليل على تقديمه على الاسن الاورع الذى
يحفظ بعض القرآن ويساويه فى الفقه او فى الخلو منه فلم الدليل على ذلك قوله عليه
الصلاة والسلام يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله رابعها لم يذكر المنهاج وذكر الحاوى وقدم
الحرية اصلا وذكره فى التنبيه موخرا عن السن والنسب ومقدما على الورع واقره فى التصحيح
لكن صحح فى التحقيق واختار فى شرح المهذب تقديم الحرية على السن والنسب فيكون المقدم

ذلك

الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم النسيب خامسها يستثنى
من تقديم الافقه ما اذا اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه فالاصح في شرح المهذب انهما سواء
ويستثنى ايضا الصبي فان البالغ اولى منه وان كان الصبي افقه وهذان الفرعان
يردان على النسيب والحاوي ايضا قول التنبيه فان استويا في ذلك قدم اسنهما ايها
واسنهما لعلهما التسويه بين الوصفين والمنقول قولان الجديد تقديم الاسن وفي القديم
قولان وقد ذكره المنهاج بقوله والجديد تقديم الاسن على النسيب ومشى عليه الحاوي
قول التنبيه بعد ذكر الصفات الستة فان استويا في ذلك اقرع بينهما قبل الاقراع
صفات مرجحة باتفاق ذكرها المنهاج بقوله فان استويا فنظافة الثوب والبدن
وحسن الصوت وطيب الصنعة وكونها ولم يذكر ترتيبا وفي الحاوي ثم نظافة الثوب
ثم حسن الصوت ثم الصورة وكذا رتب هذه الثلاثة في الشرح الصغير وحكاه في الكبير
عن التتمة وفي شرح المهذب المختار تقديم احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة وفي التحقيق
حسن الذكر ثم نظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة والصوت ثم حسن الوجه واقتصر
الحاوي على نظافة الثوب ولم يذكر البدن كما في المنهاج ولو عبر بالملبوس لكان اعم من الثوب
ولم يذكر الاقراع اصلا تنبيه المراد الافقه في باب الصلاة لا مطلق الفقه والمراد
بالاقرأ الاكثر قرآنا او الاحفظ كما اقتضاه كلام الشافعي حكاه الرافعي والاصح فيما حكاه
ابن الرفعة عن بعضهم واختاره السبكي والمراد بالورع التعفف وحسن السيرة كما ذكره
هنا والمحبة انه اجتناب الشبهات كما في كتب التصوف والتحقيق وشرح المهذب وورد
في حديث مرفوع رواه الطبراني في معجمه الكبير عن واثلة ابن الاسقع انه سأل النبي صلى الله
عليه وسلم من الورع قال الذي يقف عند الشبهة ولم نر موادا للزهد والمحبة المقدم به
وهو اعلى من الورع اذ هو في الحلال والورع في الشبهة كما تقدم والمعتبر السن الماضي في الاسلام
حتى يقدم شاب سنا في الاسلام على شيخ اسلم عن قرب ولا نظر الى الشيخوخة لكن في المهمات
تبعا للمحب الطبري المتجه انهما اذا اسلما معا واستويا في الصفات انه يقدم بالشيخوخة والمراد
بالنسب المقدم به في الكفاءة والمراد بتقديم الهجرة ان تسبق هجرته من بلد الكفر لبلد الاسلام فلم
ينقطع الهجرة بهذا المعنى او تسبق هجرة احد احداده للنبي صلى الله عليه وسلم قول التنبيه
وصاحب البيت احق من غيره قال في الكفاية المراد به مستحق منافعه بملك او اجارة او اعارة
وحسبك بتسمية العبد الساكن فيه احق الا ان يكون العبد مكاتبا ويستثنى المعير فالاصح
انه اولى من المستعير وقد ذكرهما المنهاج والحاوي واختار السبكي تبعا للبغوي تقديم المستعير
قول الحاوي منخلعا قلبلا اي على جهة الندب كما صرح به المنهاج بقوله وندب تخلعه قليلا
قال ولا تقدر مساواته لكن في شرح المهذب انه مكروه قول المنهاج والاعتبار بالعقب قال

في المهمات

فى المهمات ثلاثة شروط احدها ان يصلى قائما فان صلى قاعدا فالاعتبار بمحل العقود وهو الأليه حتى لو مد رجليه وقدميها على الامام لم يضر او مضطجعا فالاعتبار بالجنب ذكره البغوى فى فتاويه وهو ظاهر ثانيها ان يكون رجله موضوعة على الارض فلو قدم اعلى رجل الامام وهى مرتفعة عن الارض لم يضر اذا كانت الاخرى وهى التى يعتمد عليها غير متقدمة كما اوضحه فى الاعتكاف والايمان فلو لم يعتمد على شئ من رجليه بل جعل تحت بطنه خشبتين او تعلق بحبل فالظاهر ان الاعتبار فى الاولى بالجنب وفى الثانية بالمنكب لانه فى الاعتماد لهذا الشخص كالجنب للمضطجع ثالثها ان يعتمد على رجله فان لم يعتمد عليها لم يضر لتقدمه بها بدليل ما قالوه فى الايمان قال وبانى الاعتماد ايضا فيما اذا وضع رجليه معا على الارض وتاخر العقب وتقدمت رؤس الاصابع فان اعتمد على العقب صح او على رؤس الاصابع فلا انتهى كلامه **قول المنه** السنة ان يقف الرجل الواحد عن يمين الامام لو عبر بالذكر كما فعل المنهاج والحاوى لكان صريحا فى تناول الصبى فليحمل الرجل فى كلامه على خلاف المراة لتناول الصبى لكن يبعده قوله بعد ذلك وان حضر رجلان او رجل وصبى اصطفا خلفه فانه يدل على انه اطلق الرجل فى مقابلة الصبى **قول المنه** والعبارة للمنهاج ولو حضر اخر احرم عن يساره خلافا للسبكى فى ان الاخر هل يحرم عن يساره او خلفه **قوله** ثم لمقدم الامام ويتاخر المامومان اى اذا امكن كل منهما فان لم يمكن الا احدهما لضيق احدى الجهتين لعين زاد المنهاج وهو افضل اى تاخرهما ذكره فى الحاوى وزاد ايضا ان ذلك انما يكون فى القيام اى فلو كان الامام فى التشهد او السجود واحرم معه فلا تقدم ولا تاخر حتى يقوموا كذا فى الروضة تبعا لاصله وقوله حتى يقوموا يقتضى ان مراده التشهد الاول قال السبكى وينبغى الحاق التشهد الاخير بالقيام وقال فى المهمات صرح القاضى ابو الطيب بانه لا فرق بين التشهدين وعلله بانه عمل طويل وجزم به فى الكفاية ايضا حكما وتعليلا **قول المنهاج** ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء اهمل ذكر الخناثى بين الصبيان والنساء وصرح به كذلك التنبيه والحاوى وقال الدارمى فى الاستذكار انما يقدم الرجال على الصبيان اذا كانوا افضل او تساووا فان كان الصبيان افضل قدموا وعندى ان هذا وجيه لا قيد فى المسئلة فالراجح ما اطلقه الجمهور **قوله** ونقف امامهن وسطهن لان امام العراة وقد صرح به التنبيه والحاوى ومحله كما فى زوائد الروضة فى ستر العورة اذا كانوا ناظرين فان كانوا عميانا او فى ظلمة تقدم امامهم عليهم **قول التنبيه** ومن حضر ولم يجد فى الصف فرجة حذب واحدا ثم اصطف معه **فيه** امران **احدهما** اقتصر على ذكر الفرجة وكذا فى الحاوى وفى المنهاج ان وجد سعة وفى الروضة تبعا لاصله ان وجد فرجة او سعة وكتب بخطه على الحاشية الفرجة خلاف ظاهر والسعة ان لا يكون خلاء ويكون

بحيث لو دخل بينهما لوسعه انتهى وظهر به ان الاقتصار على السعة اولى من الاقتصار على الفرجة لانه يفهم من السعة الفرجة ولا عكس **ثانيها** جد بواحدا فلا يكون بعد احرامه كما في المنهاج والحاوي وصرح في الكفاية بانه لا يجوز فعله **قوله** المنهاج واذا جمعوا مسجدا صح الاقدا وان تعددت المساقف وحالت الابنية **فيه** امور **احدها** يشترط ان يكون ابوابها نافذة اليه سواء كان الباب بينهما مفتوحا او مغلقا والا فلا تعد مسجدا واحدا كذا في الروضة تبعا لاصله وقال شيخنا الامام البلقيني هذا لم يقله احد من الاصحاب واطلاق النص في الام والمختصر يخالفه ولذلك كلام الاصحاب وقد حكى المصنف في الوجيز عن الاكثرين انها معدودة من المسجد ولم يذكروا فرقا بين ان يكون بينها وبين المسجد طريق او لا **ثانيها** حكم المساجد المتلاصقة حكم المسجد الواحد كما صوبه في الروضة وقوله جمعها مسجد قد يخالفه **ثالثها** قد يفهم ان الرحبة المنفصلة عن المسجد كاخر ولا سيما زيادة تاكيد التنبيه بقوله في اخر المسئلة بعد ان يكونا في المسجد وبه قال ابن يونس وقال في الشرح الصغير انه حسن لكن الاكثرون على خلافه وقال في شرح المهذب انه المذهب **قول التنبيه** فيما اذا صلى به خارج المسجد وانقطعت الصفوف ولم يكن دونه حائل جازت صلاته اذا لم يزد ما بينه وبين اخر الصف على ثلثمائة ذراع **فيه** امران **احدهما** ذكر في الكفاية ان مقتضاه انها تحريد والاصح انها تقريب وقد صرح به المنهاج والحاوي والتفاوت بين الوجهين قريب فانه قائل التحريد هو ابو اسحق وقد حكى عنيا الداري في الاستذكار انه لا يضر زيادة ذراعين ونحوهما وفي الثاني لا يضر على التقريب ايضا زيادة ذراعين وفي التهذيب والبحر لا يضر على التقريب زيادة ثلثمائة ذراع وعليه يدل قول شرح المهذب اذرع لسين لكن قال الداركي يرجع فيه الى العرف **ثانيها** ظاهر اطلاقه انه لا فرق في ذلك بين ان يكونا في فضاء او بناء وهو طريق العراقيين وصححه النووي ورجح الرافعي فيما اذا كانا في بناء بين اخوان كان بنا المأموم ممتنا او ثم ما لا وجب اتصال صف من احد البناءين بالاخر والا تضر فرجه لا تمنع واقفا في الاصح وان كان خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلثمائة اذرع وعليه مشى الحاوي وبين المنهاج التصحيحين لكن قوله في الطريقة الثانية او حال باب نافذ معترض فان النافذ ليس بحائل وصوابه او كان باب نافذ **قول التنبيه** وان منع الاستطراق دون المشاهدة بان يكون بينهما سباك فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وكذا قول المنهاج وان حال ما يمنع مرورا لا رؤيته فوجهان الاصح عدم الجواز صححه في شرح المهذب والتصحيح وادرج تصحيحه في الروضة في كلام الرافعي وعليه مشى الحاوي فقال بلا تحائل مشبك او باب مردود ولذا اعترض عليه بانه ذكر ذلك في الصحراء لا سباك فيها ولا باب

واجيب عنه بان مراده بالمنبسط المتسع وان كان مسقفا او محوطا عليه كالبيوت الواسعة فان حكمها كما ذكرناه كما صرح به الرافعي واما ذكر الباب والسباك ليذكر مغايرة حكم الشارع والنهر لهما مع كون الشارع والنهر يكونان في الصحراء وقد ذكر المنهاج التصحيح في نظير المسئلة وهو ما اذا وقف في موات وامامه في المسجد مع زيادة مسئلة الباب المردود فقال عطفا على البطلان ولذا الباب المردود والسباك في الاصح وكانه لم ير ذلك اهل التصحيح في تلك الحالة لفهمه مما سبق ولم يقع له ذكر خلاف بلا ترجيح سواهذا وقوله في النفقات والوارث لا يستويان اهر يتوزع بحسبه فيه وجهان ولا ثالث لهما فيه الا ما كان مفرعا على ضعيف كالاقوال المفرعة على استعمال البينتين المتعارضتين هل يقرع او يوقف ام يقسم اقوال لا ترجيح فيها قال في الكفاية وافهم قول التنبيه بان نفي الخلاف في النهر المخرج الى سباحة وفيه وجهان انه لا يضر وقد ذكره المنهاج بقوله ولا يضر الشارع المطروق والنهر المخرج الى سباحة على الصحيح وعبارة الحاوي لا شارع او نهر كبير فلم يقيد الشارع بكونه مطروقا ولعل المراد المنهاج بكونه كثرت طروقه والا فكل شارع مطروق فما لا يكثر طروقه لا يضر قطعا كما دل عليه كلام الامام قول المنهاج واللفظ له والحاوي ولو وقف في العلو وامامه في السفل او عكسه شرط محاذاة بعض بدنه اي مع قعوده باعتدال قائمه الاسفل حتى لو كان قصيرا لكنه لو كان معتدلا لحصلت المحاذاة صح الاقتداء وهنا تنبيهان احدهما ان عبارة الروضة تبعا لاصلها في مكان عال من سطح او طرف صفة مرتفعة وما كنت افهم الا ان هذا مثال حتى رايت شيخنا الامام البلقيني قال ان هذا القيد يدل على ان حكم الجبل مع السهل مغاير لذلك وبه صرح الشيخ ابو محمد في تصنيف له صغير سماه احتياط الصلاة بالتمام من مواقف الماموم والامام فقال اذا وقف الامام على السهل والماموم على الجبل نظر ان كان الجبل بحيث يمكن صعوده وصح اقتداؤه به اذا كان مكانا لارتفاق في الجهة التي فيها الامام وان كان بخلاف ذلك كان الحكم بخلافه ثم حكى عن الشافعي انتقال من مضى على ابي قبيس بصلاة الامام في المسجد وصلاته باطلة قال ولا بد لهذه المسئلة من تاويل مستقيم لانه لا يتوجه من مشايخنا من قال انما يمنع الاقتداء لبعد المسافة وزيادتها على ثلثمائة ذراع ومنهم من قال للمسائل المنبسطة هناك فانها حائلة بين الامام والماموم انتهى وعندي ان الصورة التي تكلم عليها الشيخ ابو محمد ليست مما نحن فيه لان صورته في العضا وكلامنا في البناء فلا تعارض بين الكلامين وظهر بهذا ان قول الروضة من سطح الى اخره مثال ولو صح قيدا كما اشار اليه شيخنا ورد ذلك على اطلاق المنهاج والحاوي لكنه عندي مثال ولا ايراد فالتنبيه الثاني ان كلام المنهاج يفهم ان اشتراط المحاذاة باق على الطريقين معا فانه ذكره

مطروقا؟

يحضر بدنه

مجزوما به بعد استيفاء ذكر الطريقين وعندى ان هذا انما هو على طريقة اشتراط الاتصال
فى البناء خلاف القضاء الروضة تبعا لاصله وانى ذكره بعد استيفاء الطريقين لكن عبارته
اما اذا وقف الامام فى صحن الدار والمأموم فى مكان عال من سطح او طرف صفة مرتفعة او
بالعكس فيما اذا تحصل الاتصال وجرى ان وساق الكلام على ذلك وهو صريح فى ان هذا مفرع
على طريقة من يشترط الاتصال فاما من لا يشترطه فانه لا يعتبر ذلك فلو ذكر المصنف
هذا الفرع فى اثناء ذكر الطريقة الاولى لاستراح من هذا الايهام ولو انه قال بدل قوله
شرط محاذات لبعض بدنه حصل الاتصال بمحاذاة لبعض بدنه لطابق عبارة
الروضة وسلم من الايهام ايضا واعلم قوله السنه والمستحب ان لا يكون موضع الامام
اعلى من موضع المأمومين الا اذا يريد تعليمهم افعال الصلاة لا يلزم منه ان يكون ارتفاعه
مكروها وصرح المنهاج بالكراهة فقال يكره ارتفاع المأموم على امامه وعلمه الا
لحاجة فليستحب وعبارة التنبيه موافقة لنص الشافعى واهمل التنبيه ارتفاع المأموم
وكانه مفهوم من طريق الاولى قوله ثانيها والجماعة للسنه والمسئله عنده فى اول صفة
الصلاة اذا اراد الصلاة قام البر بعد فراغ المؤذن من الاقامة فيه امور احدها
قال فى الكفاية هذا فى حق القادر اما العاجز فيقعد ونحو ذلك ولعل المراد بالقيام النهوض
البر ليشمل العاجز عن القيام وعن القعود ومنه قوله تعالى وقوموا لله قانتين
ثانيها استحسن الماوردى والروياني البطء النهضة فقالا انه يقوم عند قد قامت الصلاة
وقال الشيخ عبد الدين السنكلوني ينبغي على هذا ان يقوم البطء النهضة فى الحالة التى
يعلم انه ينتصب عندها الافتتاح سواء قد قامت الصلاة وغيرها وقال ابن النقيب الخامس
بعيد الحيث يحتاج الى مشى حتى يصل الى الصف ينبغي ان يلحق بالبطء النهضة وقال
الحليمي فى منهاجه ان قام الامام بنفسه قاموا عند قوله قد قامت الصلاة وان اقام
غيره لم يقوموا حتى يروه قد خرج وصحح فى الكافي عند قوله قد قامت الصلاة مطلقا
ثالثها لو حذف لفظ المؤذن فقال بعد الفراغ من الاقامة لكان اولى وكانها
جريا على الغالب فى ان الذى يقيم هو المؤذن رابعها يستثنى المنفرد ومقيم الصلاة
للجماعة فانه يقوم قبل ان يتم ليقيم قائما فانه من سننها نبه عليه المحب الطبري وهو
واضح خامسها قد يفهم كلامهما ان الداخل والمؤذن فى الاقامة يجلس ليقوم اليها
وبه قال الشيخ ابو حامد لكن الاصح فى شرح المهذب خلافه فيجعل القيام المأمور به بعد فراغ
الاقامة على الابتداء دون الدوام واعلم قوله التنبيه واذا حضر وقد اقيمت
الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة المراد بالاقامة الشروع فيها وقد اوضحه المنهاج بقوله
ولا يتدى نفلا بعد شروعه فيها اى بعد شروع المؤذن فى الاقامة وفى معنى الشروع فيها

قولها وان اقيمت وهو فى النافلة ولم يخش فوات الجماعة انما ظاهر ان المتى امكن ادراكه
تكبيرة قبل سلامه بناء على الصحيح فى حصول الجماعة ام النافلة وبه صرح الشيخ ابو حامد
واخرون وعندى فيه توقف قول المنهاج شرط القدوة ان ينوى للاموم مع التكبير
الاقتدا او الجماعة فيه امور احدها عبر من بان نية القدوة لا تشترط مقارنتها للتكبير
فساغ ان احرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال صلاته جاز فى الاظهر وهذا عبر فى
الروضة بقوله وينبغى ان تقرن هذه النية بالتكبير واجيب بانه ذكر ذلك لامرين احدهما
توطئة لما بعده فانه اذا لم يقرنها بالتكبير انعقد فرادى فان تابعه فى افعاله بطلت
صلاته والثانى للخروج من الخلاف الاتى فيما اذا اقتدى فى اثنا الصلاة وحاصله انه
لا يتابعه الا اذا نوى الاقتدا به اما مع التكبير قطعا او بعده فى الاصح ثانيها فى محل
نية الاقتدا انه الاتمام ولم يذكرها الحاوى ايضا ثالثها ذكر الحاوى نية الجماعة ايضا
واستشكل الرافعى فى الشرح الصغير الاكتفا بها اذ ليس فيها ربط فعله بفعل غيره لانها
مشتركة بين الامام والماموم فلو نوى كل من الرجلين الجماعة من غير تعيين امام ولا ماموم
لم تصح صلاتهما قال السبكى وكان مرادهم بنية الجماعة هنا الحاضرة التى هى مع الامام
فيرجع ذلك الى نية الاقتدا وذكر فى القليد شيا منه انتهى قوله فلو ترك هذه النية وتابع
فى الافعال بطلت صلاته على الصحيح فيه امور احدها عبر فى الروضة بالاصح وبهتهما فى
اصطلاحه فرق ثانيها اطلق الحاوى المتابعة ولم يقيدها بالافعال كما فعل المصنف ولا
فرق بين العبارتين فى المعنى ثالثها ولذا لو تابع مع الشك فى نية القدوة وقد ذكره الحاوى
وفهم منه انه ان تذكر قبل ان يحدث فعلا على متابعة الامام لم تبطل صلاته قال الرافعى وهو
مقيس بما اذا شك فى اصل النية قال فى المهمات ويوخذ من ذلك البطلان ايضا اذا لم يحدث
ركنا ولكن طال زمن الشك فان الرافعى صرح به هناك قال الرافعى ايضا وقياس ما ذكروه فى
الوجيز فى تلك المسئلة ان يفرق بين ان يمضى مع الشك ركن لا يزاد مثله فى الصلاة وبين
ان يمضى عنى قال فى المهمات اشار بالركن الذى يزاد الى القول فان تكراره لا يضر على المشهور
واذا اتى به فى حال الشك لم يضر اذا لم يبطل كما قدمنا به هناك قلت اى على وجه مرجوح
فان الاصح المنصوص الذى قطع به العراقيون هناك التسوية بين الركن القولى والفعلى
واعلم قول الحاوى وكما وتابع فيما سهى اى فانه يقضى ايضا ولا يخفى تقييده بكونه عالما بسهوامامه
وكون عمله مبطلا لتركه ركنا اوزيادته لا تترك بعض قول المنهاج واللفظ له والحاوى
ولا يجب تعيين الامام فان عينه واخطا بطلت صلاته محله اذا اقتصر على التعيين فان ضم
اليه الاشارة فقال نويت الاقتدا بزيد هذا فكما ذكره الرافعى كما ذكره النووى صحة الاقتدا
وقال السبكى فى صورة الخطا بدون اشاره ينبغى بطلان الاقتدا وصحة الصلاة على الانفراد

اذا لم تحصل متابعة وان حصلت متابعة خرجت صحتها على الخلاف فى متابعة من ليس بامام
انتهى وكذا ذكر هذا البحث فى المهمات وقد يقال غرض المسئلة حصول المتابعة فان
ذلك يكفى من ينوى الاقتدا والاصح فى متابعة من ليس بامام البطلان وغايته ان يكون
هذا الحكم مفرعا على الاصح وقال السبكى فى صورة الاشارة الوجهان فيما من تخرج
الامام على الوجهين فيما اذا قال لعبدك هذا الفرس مشيرا الى حمار وقصد بالخطاب فيها
الاشارة والعبارة بخلاف النيه فان العبرة فيها بالقلب فقط فان نوى الاقتدا بالحاضر
معتقدا انه زيد وهو عمرو فبينه صحيحة حصل معها ظن خطاه لا يؤثر قال ولو صح التخريج
لكان ممكنا ان يكون الاصح البطلان لانه الاصح فى البيع انتهى وبنيا الاقتدا بالحاضر مع
اعتقاد انه زيد وهو عمرو ذكرها الرويانى فى البحر وقال فيها صح اقتداؤه قطعا
وذكر فى المهمات ان هذا التخريج انما ذكره الامام على سبيل الاحتمال مع جزمه اولا بالصحة
قال فالمنقول هو البطلان والظاهر عند الامام الصحة **قول المنهاج** ولا يشترط للامام
نية الامامة محله فى غير الجمعة اما الجمعة فيلزمه فيها ان ينوى الامامة فى الاصح وقد
ذكره الحاوى **قول المنهاج** فى صلاة الظهر خلف الصبح والمغرب هو كالمسبوق ولا تضر متابعة
الامام فى القنوت والجلوس الاخر فى المغرب وله فى فواته اذا اشتغل بهما بذكرهما افضل
وقد ذكر السبكى ان المتابعة افضل وهو قياس تفضيل الانتظار فيما اذا صلى الصبح خلف
الظهر وعبارة الروضة تقتضيه حيث قال ويتابع الامام فى القنوت ولو اراد مفارقته
عند اشتغاله به جاز **قوله** وتجوز الصبح خلف الظهر فى الظاهر عبارة الروضة فالمذهب
جوازه وقيل قولان وقيل طريقة القطع **قول الحاوى** فى الصبح بالظهر قارئ وعند التالته
او انتظر لم يبن الافضل منهما وفى المنهاج اسطاره افضل وذكر الصبح خلف الظهر مثال
فالمغرب خلف الظهر كذلك وضابطه ان تكون صلاة الامام اطول لكن فى المغرب بالظهر اذا
قام الامام الى الرابعة لا ينتظر كما صححه النووى لانه بحرث تشهد الجلوس سالم يفعله
الامام بخلاف الصورة المتقدمة **قول المنهاج** فان اختلف فعلها المكتوبة وكسوف او
جنازة لم تصح على الصحيح كذا فى الروضة وصحح فى شرح المهذب طريقة القطع به فلذلك عبر
فى التحقيق بالمذهب وعبارة التنبيه ولا تجوز الصلاة خلف من يصلى صلاة تخالفها فى الافعال
الظاهرة فعبر بالفعل الذى يقع فيه المخالفة بكونه ظاهرا وقال فى المهمات ينبغى الصحة
الا ان ينتهى الى فعل مخالف فان فارقه استمرت الصحة والا بطلت كالمصلى فى ثوب ترى منه
عورته اذا ركع فان الاصح فيه الصحة وله نظائر **قول المنهاج** تجب متابعة الامام
فى افعال الصلاة بان يتاخر عنه فعلا عن ابتدائه ويتقدم على قراءته منه فان قارنه لم يضر
الا فى تكبيرة الاحرام فيه امور **احدها** اعترض عليه بان قوله فان قارنه لم يضر ينافض

قوله اولا يجب المتابعة بالتفسير الذى ذكره فان قيل معنى قوله لم يضر لم تبطل مع انه ترك واجبا قلنا فى الروضة واصلها الجزم بكراهة المقارنة قد يدل على ان فاعلها لم يترك واجبا وجوابه ان قوله بان يتاخر الى اخره انما اراد به بيان المتابعة الكاملة فان قلت قد ذكر هذا عقب قوله يجب متابعة الامام وذلك يقتضى انه اراد تفسير المتابعة الواجبة قلت هذا كقولنا يجب الصلاة بان يفعل كذا وكذا فيطلق اولا ويوجبها ثم يفسر كلا منها ثانيا قد عرفت ان مراده بعدم الضرر عدم الاثم لكن مع الكراهة وفوات فضيلة الجماعة وقد يفهم من قول التنبيه ويكره ان يسبق الامام بركن نفى كراهة المقارنة لكن حملت الكراهة فى كلامه على التحريم كما سيأتى واستشكل السبكى كون فضيلة الجماعة لا تحصل مع المقارنة وقال نقترحهم بعدم فسادها يقتضى انها صلاة جماعة والا لزم الفساد بمتابعة من ليس بامام ومع الحكم بالجماعة كيف يقال ان فضيلتها لا تحصل وتابعه فى المهمات على ذلك فقال مقتضى ما نقله الرافعى من فوات الجماعة بالمعية ان يصير كالمنفرد ويلزم ان يكون مبطلا للجمعة لان الجماعة شرط فيها وربما تطرقت هذا البحث الى امتناع المتابعة لانه ليس بامام فاذا التزموا انها جماعة لزمهم حصول الفضيلة للادلة انتهى قلت لم ينقل الرافعى فوات الجماعة وانما نقل فوات فضيلتها فهى جماعة صحيحة ولكن لا يحصل فيها فوات الجماعة فان قلت فما فائدة صحتها مع انتفاء الثواب فيها قلت سقوط الاثم على القول بوجوبها اما على العين او الكفاية والكراهة على القول بانها سنة موكدة لقيام السعار ظاهرا واسا علم باطنا قوله الا فى تكبيرة الاحرام اى فلا تنعقد الصلاة اذا قارنه ولو فى جزء منها ولا يخفى ان هذا فيمن انشا صلاته على القرب فسيأتى ان من احرم منفردا ثم اقتدى صح فى الاصح وان تقدم تكبيرة على تكبيرة الامام رابعها قد يفهم توقف البطلان على تحقق المقارنة وليس كذلك بل لو شك هل قارنه فى تكبيرة الاحرام او لا بطلت صلاته ايضا وقد صرح به الحاوى لكن استثنى فى المهمات ما اذا زال الشك عن قرب كما ذكروه فى الشك فى اصل النية وفى نية الاقتداء قول المنهاج والصحيح ليتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وهى الطويلة كذا فى الروضة تبعا لاصله فى مواضع ان الركن القصير ليس مقصودا وحكى هنا عن الاكثرين انه مقصود ايضا وصححه فى الشرح الصغير ووافق قول المنهاج فى ذلك قول الحاوى واربعة طويلة لانه احسن منه من جهة ان قول المنهاج اكثر من ثلاثة يتناول ثلاثة اركان وبعض ركن وعبارة الحاوى لا تصدق حقيقة الا على اربعة اركان تامة قول المتن ومن ادركه قائما قرأ معه بعض الفاتحة ثم ركع الامام فوقف قبل قراءته ركع وقيل يركع ولا يقرأ الاصح وجه ثالث وهو انه ان اشتغل بالفتاح ولعود ان

ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة والا لزمه قراءة بقدره وعليه مشى المنهاج والحاوى
قول الاسنى وجزم ان يسبق الامام بركن هى عبارة الشافعى وفى الام ذكر فى الام
والعزم ان المستحب للامام انتيابع امامه ولا يتقدم فى ركوعه ولا سجوده قال فى شرح
المهذب ونقل غيره عن النص تحريمه وبه جزم النووى فى التحقيق وشرحى مسلم والمهذب
مع تقريره فى التصحيح على الكراهة ولا يقال اراد بها كراهة التحريم لعوله عقبه ولا
يجوز ان يسبقه بركنين وقد يفهم التحريم من قول المنهاج اول الفصل يجب متابعة
الامام فى افعال الصلاة بان يتاخر ابتداء فعله عن ابتدائه لكن قدمت ان المراد بيان
كمال المتابعة ولما فصل ذلك ذكر ان السبق بركنين مبطل ولم يتعرض للسبق بركن
الا بما اقتضاه مفهومه من عدم البطلان به وعلى ذلك عبارة الحاوى وعبر الاسنوى
فى تصحيحه عن تحريم السبق بركن بالصواب وفيه نظر ولا يخفى ان المراد الركن الفعلى
قول الاسنى فان سبقه بركن عاد الى متابعته قد يفهم وجوب العود وعليه مشى فى
الكفاية لكن الاكثرون على الاستحباب وصححه فى شرح المهذب قال فى الكفاية وشمل السلام
ومعنى لعمل فلا عود قول المتن فان سبقه بركنين بان ركع قبله فلما اراد ان يركع رفع فلما
اراد ان يرفع سجد لذا مثله العراقيون وقياس ما ذكره الاصحاب فى التخلف بركنين مثله
بان يفرغ من الاعتدال والامام فى القيام فيجوز تقديم ما ذكروه فى التخلف ويجوز تخصيصه
بالتقدم اذ المخالفة فيه افحش ذكره الرافعى واطلق المنهاج والحاوى ابطال السبق بركنين
فعليين ولا بد من تعبيره بكونه عامدا عالما بالتحريم فلا تبطل مع السهو والجهل لكن لا يعتد
بتلك الركعة وقد ذكره المتن قول المنهاج اذا خرج الامام من صلاته انقطعت القدوة هذا
هو المعروف لكن فى الاستذكار والمدارمى اذا سلم الامام فبقى المأموم لطويل التشهد كره ولم
تبطل ما لم تطل انتهى وهو صريح فى البطلان انقطاع القدوة وظاهر فى عدم انقطاع القدوة ذكرته
استغرابا لانه لا استدراك فلعله محمول على المسبوق اذا لم يكن موضع جلوسه واغتفر
المكث اليسير مع الكراهة واعلم قول المنهاج والعبان فان لم يخرج وقطعها المأموم
جاز وفى قول لا يجوز الا لعذر يرخص فى ترك الجماعة فيه امران احدهما عللوا الراجح
بان الجماعة سنة والسنن لا تلزم بالشروع ومقتضى هذا التعليل ان من يرى انها فرض كفاية
كالنووى لا يجوز القطع للزوم الفرائض بالشروع ولو كانت فرض كفاية ثانيهما استثنى
فى الكفاية الجمعة فلا يجوز فيها قطع الجماعة ولو فى الركعة الثانية والذى فى الروضة انه فى الثانية
على هذا الخلاف وانه اذا جاز هنا اثم فى الجمعة وقال فى شرح المهذب بلا خلاف انتهى واعلم ان قطعها
بلا عذر مكروه قول المنهاج ومن العذر تطويل الامام اى والمأموم لا ان يصبر على التطويل الضعف
او شغل قول الاسنى ومن احرم منفردا ثم نوى متابعة الامام جاز فى احد القولين هو

مثل

الاظهر كما ذكره المنهاج ومشى عليه الحاوى لكن مع الكراهة وخرج بالاحرام منفردا ما اذا افتتحها فى جماعة فعلها الاخرى فيجوز قطعا كما فى التحقيق وحكاه فى شرح المهذب عن جماعة كثيرة **قول المنهاج** فى المسئلة فيما اذا قرع الاموم اولا فان شاء فارقه وان شاء انتظره ليسلم معه لم يذكر واهنا الافضل منهما وقياس ما تقدم للفضيل الانتظار **قوله** ومن ادركه راكعا فقد ادرك الركعة اهمل لذلك شرطين احدهما ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع زاده المنهاج تبعا لصاحب البيان قال الرافعى وبه اشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه وان كان الاكثرون لم يتعرضوا له وقال فى الكفاية ظاهر كلام الائمة انه لا يشترط انتهى ولم يذكره الحاوى ايضا ناسها **الثانى** ان يكون ذلك الركوع محسوبا للامام لادراك خامسة ولا ركوع امام يتبين حدثه وقد ذكره الحاوى وذكره المنهاج فى الجمعة وفى الروضة تبعا لاصله فى صلاة المسافر نحو الادراك وهو مخالف للصحيح هنا والمعتبر فى صلاة الخسوف ادراك الركوع الاول دون الثانى وقد ذكره الحاوى هنا والمنهاج فى بابه واعلم ان السبكى اختار تبعا لابن خزيمة والصبغى وابن ابى هريرة انه لا يدرك الركعة بادراك الركوع وان كان فى الروضة انه شاذ منكر والذى تميل اليه ويعل به وحكى عن البخارى رحمه الله انه قال ان القائلين بادراك الركعة بالركوع هم الذين لا يشترطون القراءة خلف الامام فمن اشترطها لم يرى الادراك وفى الكفاية عن بعض شارحى المهذب ان قصر فى التكبير حتى ركع الامام لا يكون مدركا قال فى التوشيح ورايته فى الكامل للعمانى الموصلى منسوبا لابن خزيمة والمشهور عند ابن خزيمة اطلاق عدم الادراك قلت وهذا التفصيل عندى حسن واعلم **قول المنهاج** ولو شك فى ادراك حد الاجزاء لم تحسب ركعته فى الاظهر يقتضى انها قولان ورجح فى الروضة انها وجهان وصوبه فى شرح المهذب **قوله** ويكبر للاحرام ثم للركوع فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد قال فى التتمة اطلاق عدم الانعقاد ليس بمحتاج اليه بل ان لم التكبير فى نيته انعقدت صلاته وقد ترك تكبيرة الركوع ذكره فى الكلام على سنن الوضوء والتبرد وقال شيخنا الامام البلقينى لما حكاه عنه هو خلاف المعروف من كلام غيره **قوله** وان لم ينو بها شيئا لم تنعقد على الصحيح قال فى المهمات هذا فى غاية الاشكال فانه اذا اتى بالنية المعتبرة مقارنة للتكبير لم يفته الا كون التكبير للتحرم وقصد الاركان لا يشترط انفاقا وعبارة الحاوى فى هذه الحالة والتى قبلها كالمنهاج حيث قال ولو بتكبيرة ان قصد التحرم فقط **قوله** وان من ادركه فى سجدة لم يكبر للاحرام فتقال اليها كذا فى التنبيه وضابطه ان يدرك فيما لا تحسب له وهو ما خرج من قول الحاوى ويكبر المسبوق للمحسوب فهو اعم **باب صلاة المسافر**

قولها والعبارة للمنهاج لا فائتة حضرى لا تقصر اذا قضاها فى السفر وكذا اذا شك

ابتاه الله

علم مسائل

هل شرط فاتته في الحضر او السفر وقد ذكره الحاوي ولا يرد عليها لاشتراطها السفر الطويل والشرط لابد من تحققه وكذا لا يرد عليهم ان مقتضى عبارتهم قصر فاتته السفر اذا قضاها في الحضر لاشتراطهم السفر الطويل فانه دال على انه لا تقصر في الحضر مطلقا ولو فاتته في السفر **قول المتن** وان فاتته في السفر فقضاها في السفر او الحضر فيه قولان اصحهما انه يتم الاظهر قصرها اذا قضاها في السفر وقد ذكره المنهاج ولو كملت بها اقامه وهو مفهوم من قول الحاوي لا فاتته الحضر والمشكل فيه **قول المتن** اذا فارق قبيان البلد فيه امور **احدها** اطلق ذلك ومحله اذا لم يكن للبلد سور فان كان لها سور فالحكم كذلك ايضا كما رجحه في المحرر وصحح النووي الاكتفاء بمفارقة السور وعليه مشى الحاوي فقال اذا عبر السور والعمران ان لم يكن سور والا فلا فايدة في ذكر السور اولا وكذا صححه في العباب لكن وافق النووي الرافعي في الصوم على اعتبار العمران فيما اذا نوى المقيم لبلا ثم سافر وفارق العمران قبل الفجر فانه يفطر والا فلا واطلق المنهاج والحاوي السور وهو محمول على سور محيط بالبلد لا السور الذي يجمع قرى متفرقة فلا يشترط مجاوزته ولذا لو قدر ذلك في بلدتين متقاربتين **ثانيها** مقتضى تعبيره بالبنيان والحاوي بالعمران انه لا يشترط مجاوزة البساتين وبه صرح المنهاج ويستثنى من ذلك ما اذا كان فيها قصور لكن في فصول بعض السنة فلا يشترط مجاوزتها كما في الشرح والروضة وقال في شرح المهذب الظاهر عدم اشتراطه ولم يذكره الجمهور انتهى وقال في المهمات انه الفتوى والمزارع اولى لعدم اشتراط مجاوزتها من البساتين ولذلك اهملها المنهاج وان ذكرها المحرر **ثالثها** قد يفهم من تعبيره بالبنيان اشتراط مجاوزة الخراب وكذا صححه في شرح المهذب لكن تعبير الحاوي بالعمران يخرجه وقد صرح به المنهاج فقال لا الخراب ومحل ذلك اذا كانت بقايا الحيطان قايمة ولم تتخذ الخراب مزارع ولا محجورة بالتحويط على العامر والا لم يجب قطعا **رابعها** قد يفهم من تعبيره بالبلد مخالفة حكم القرية لحاويه قال الغزالي فاعتبر في القرية مجاوزة بساتينها ومزارعها المحوطة وشرط الامام ذلك في البساتين المحوطة فقط والمعروف ان حكمها سواء ولذلك قال المنهاج والقرية كبلدة وهو مفهوم من اطلاق الحاوي العمران **قول المتن** او خيام قومه ان كان من اهل الخيام يشترط ايضا مفارقة معسرا فيها كطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ولذلك عبر المنهاج والحاوي بالحلة لا عنها وهل تدخل هذه الامور في مسمى الحلة وفيه عندي نظر ولا بد مع ذلك ايضا من قطع عرض الوادي ان سافر في عرضه والهبوط ان كان في ربوة والصعود ان كان في وهدة ولم يذكره المنهاج ايضا وذكره الحاوي وهو مقيد بما اذا لم تقرب الساعة فان قربت اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا **قول المنهاج** واذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء تمتد في المحرر بالعود الى الوطن واسقطه المنهاج ليصير اشمل قال ابن الرفيعة

وكلامها يحتاج الى التقييد اى بان يحمل على ما اذا كان بين الموضع الذى رجع منه والموضع الذى انشأ السفر منه مسافة القصر او كان بينهما دون مسافة القصر لكن لم يكن الموضع الذى انشأ السفر منه وطنه ولا نوى الاقامة به هكذا قال وعندى لا يحتاج الى هذا لان مقصوده بيان ما ينتهى به السفر فيما اذا وصل الى وطنه او بلد نوى بها الاقامة ولا يتقيد ذلك بان يكون رجع الى المكان الذى خرج منه وانما المراد برجوعه انتهاء سفره ولو ذلك السفر الذى بين ابتداءه وانما نوهم شيخنا ذلك من تعبير المنهاج بالرجوع وكيف يحتاج الى بيان ان بين الموضعين مسافة القصر وذلك مقرر فى كل سفر وقد اشار اليه بقوله بعد ذلك فان سار فسفر جديد **قوله** والعبارة **المنهاج** ولو نوى اقامة اربعة ايام بموضع انقطع سفره بوصوله **فيه** امران **احدهما** ان ذلك فى المستقل بنفسه فغير المستقل كالعبد والزوجة والجندى لو نوى اقامة اربعة دون متبوعه فيه وجهان اقواهما فى الروضة جواز القصر وهو مشكل مع ما سيأتى من اعتبار نيته الجندى للسفر الطويل حتى يقصر فينبغى التنويع بينهما **ثانيهما** انما يؤثر هذه النية اذا نوى وهو ماكث فلو نوى وهو سائر لم يؤثر قطعا ذكره النووى فى شرح المهذب لكن فى التهذيب خلافه **قول المنهاج** ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح **فيه** امران **احدهما** قال فى شرح المهذب وبهذا قطع الجمهور فينبغى على هذا التعبير بالمذهب لكن فى الروضة عبر بالاصح فاقتضى قوة الخلاف **ثانيهما** قد يفهم من عبارته انه مقابل الصحيح انها تحسبان نوتين وليس كذلك بل تحسبان ذا لتلفيق فلو خرج قبل الشمس ليخرج زوال الاربعاء اتم او قبله قصر **قول المنهاج** وان اقام فى بلد لقضاء حاجة ولم ينو الاقامة قصر الى ثمانية عشر يوما فى احد القولين وتقصر ابدا فى القول الاخر **فيه** امور **احدها** تعبيره بالبلد يقتضى ان غيرها من القرية والبدو وليس كذلك وكذا عبر المنهاج بالبلد وفى الروضة فى بلدة او قرية والحوان البدو كذلك فلا وجه للتقييد ولذلك اطلق الحاوى مع ان الاصح عند الجمهور انقطاع السفر بنية اقامة اربعة ايام فى موضع لا يصلح للاقامة **ثانيها** يستثنى من ذلك ما اذا علم ان حاجته لا تنقضى فى اقل من اربعة ايام كاملة فلا قصر وقد ذكره المنهاج والحاوى **ثالثها** اصح القولين القصر الى ثمانية عشر يوما وعليه مشى المنهاج والحاوى لكن اختار السبكى يوما ثالثا وهو القصر تسعة عشر يوما عشرين الا واحدا لانه الثابت فى صحيح البخارى فى اقامته عليه الصلاة والسلام بمكة تقصر الصلاة وقال البيهقى هى اصح الروايات واما رواية ثمانية عشر فهى عند ابى داود وسكت عليها وحكى الترمذى الاجماع على القصر ابدا **قول المنهاج** وقيل اربعة يقتضى انه وجه والذى فى الروضة تبعا للرافعى حكايته قولا **قوله** ولو علم بقاءها مدة طويلة فالقصر على المذهب ظاهره انه لا فرق بين المحارب وغيره وليس كذلك فالمعروف فى غير المحارب الجزم بالمنع وحكاية الخلاف فيه غلط كما قال فى الروضة وقال الرافعى ان الامام اشار اليه واستنكره **قولها** والعبارة **التنبيه** اذا سافر فى غير معصية سفرا

يبلغ مسيرة ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي المعتبر بلوغ الذهاب هذه المسافة لا بانضمام
الاياب اليها وقد ذكره الحاوي **قول المنهاج** ويشترط قصد موضع معين او لا فلا قصر لهائم
مسافر وهو الظاهر وانما امتنع قصره لانه لا يدري اسفره طويل او قصير وبهذا علل الرافعي لكن جعل
الغزالي قيد السفر مخرجا للهائم فقال المراد بالسفر ربط القصد بمقصد معلوم فلا ترخص للهائم
وفي النهاية عن الصيدلاني ان الهائم عاص فعلى هذا يخرج الهائم بقيد العصيان وقال ابن الصباغ
من جوز الترخص للهائم اعتل بانه مباح ومن منع لم يسلم ذلك **قول التنبيه** وان كان
للميل الذي يقصده طريقان لقصر في احدهما ولا يقصر في الاخر فسلك الابعد لغير غرض لم يقصر في
احد القولين هو الاظهر وقد ذكره المنهاج لكن تعبير التنبيه بالقصر وعدمه احسن من تعبيره
بالطويل والقصير فانه لو كان كل منهما مسافة القصر واحدهما اطول قصر مطلقا قطعا
لكنه قد يبين قبل ذلك ان الطويل مسافة القصر **قول المنهاج** ولو تبع العبد او الزوجة
او الجندي مالك امره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر حمله في شرح المهذب على ما اذا لم
يجاوز وا مرحلتين فان جاوز وها قصروا وان لم يعرفوا المقصد واحد ذلك من الخلل من
مسئلة الاسير انه يترخص اذا جاوز معهم مرحلتين وان جهل المقصد وقال انه يتعين
حمل اطلاق البغوي والرافعي على هذا وحكاه في النهاية عن النص **قوله** فلو نووا مسافة القصر
فقصر الجندي دونها يتجه حمله على غير جندي لعنته الامام مع امير العمال فانه طاعة حينئذ
واجبة لكن ينافي ذلك قول المنهاج مالك امره فان الامير ليس مالك امر المتطوع **قول**
المنهاج والعبارة له **والحاوي** ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الاتمام احسن من قول التنبيه
ولو اقتدى بمقيم يتم المسافر المكتم قاله النووي قال ابن الرفعة لكنه يخرج الظهر خلف مقيم
يصلي الجمعة فانه يصح ولا يقال له متم وفيه نظر فانا نمنع من ان يقال له متم وقد اتى بصلاة
تامة وهذا الحاوي قد عبر بقوله ولو اقتدى بمتم ولو في صبح وجمعة فذكر مع لفظ الاتمام الصبح
والجمعة اللتين لا قصر فيهما واعترض ابن الرفعة ايضا بان المقيم المجزئ لا توصف صلاته بالتمام
لفسادها وهو مقيم ولكن ان نقول المعنى تمام الركعات عددا وهو متم لهذا المعنى
قول المنهاج ولو شك فيها فقال ان قصرت والا تممت قصر في الاصح وكذا قول الحاوي
او تعليقه بنية الامام بشرطه ان يظهر ما يدل على القصر فلو شك صلاة الامام واستمر
التردد فالاصح انه يتم **قول التنبيه** واذا حرم في الحضر ثم سافر لزمه ان يتم قال في شرح
المهذب والكفاية تصويرها مشكل فانه اذا احرم في الاقامة ثم سارت به السفينة وكان لو
قصر لم يصح والا لزم الاتمام لفوات نيه القصر لانه جمع فيها بين السفر والحضر واجابا
عنه بان تصويره اذا اطلق فيجب الاتمام لعلتين فقد نيه القصر واجتماع الحضر والسفر وهل الجواب
ضعيف وهذا قال الامام ليس لذكر هذه المسئلة ذكر غير فايدة **قول المنهاج** والنحوي

يقتضي ان الهائم

عن

والتجوز عما فيها فسرع لقوله لبعد ولو اخرم قاصرا ثم تردد الى اخره كذا هو في نسخة المصنف بالواو والاسان بالفا احسن كما في المحرر وهو مراد الحاوي بدوام جزم النية اي انعقاد الصلاة عما خالف الجزم بنية القصر وليس المراد استحضارها من اول الصلاة الى اخرها كما قد يوهمه تعبيره قوله والقصر افضل من الاتمام اذا بلغ ثلاثة مراحل يستثنى من ذلك من يريد مرسفن في البحر باهله كالملاح فالاتمام له افضل كما نص عليه وكذا مدبر السفر في البر لغرض صحيح كما في الروضة عن صاحب الفروع وفهم منه ان الافضل الاتمام اذا كان السفر دون ثلاث مراحل وبه صرح التنبيه وهو كذلك الا في حق من وجد في نفسه كراهة القصر فيقصر حتى تزول وقول المنهاج على المشهور مخالف لتعبير الروضة بالاظهر وصحح في شرح المهذب طريقة القطع به قوله تجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا والمغرب والعشا ذلك يستثنى من جمع التقديم الجمعة كما في الروضة في باب قول المتن وفي السفر القصير قولا اظهرهما المنع قوله في شروط جمع التقديم وان نوى الجمع عند الاحرام بالاولى في احد القولين ويجوز في الاخر قبل الفراغ من الاولى الاظهر الثاني لكن مقتضى عبارته انه لا تكفي النية مع السلام لانها مع الفراغ لا قبله والاصح الاجزاء وهو داخل في قول المنهاج ويجوز في اثنائها والحاوي النية في الاولى وقد يدعى انه لا يدخل في قول المنهاج في اثنائها قول المتن وان لا يفرق بينهما اي تفريقا طويلا ولذلك قال المنهاج بازلا يطول بينهما فصل والحاوي والولاء وان اقام وتيمم وقد يفهم من اقتصاره على التيمم انه يضر التفريق بطلب الماء وفي المنهاج ولا يضر تخلل طلب خفيف قول المنهاج ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا هذه مكررة تقدمت في قوله فلو صلاهما فبان فسادهما فسدت الثانية والعذر عنه انه ذكرها اولا لبيان الترتيب وثانيا لبيان الموالاة توطئة لقوله بعقبه او من الثانية قول التنبيه في جمع التاخير انه يشترط نية الجمع في الصلاة الاولى سبق في المحرر وصحح النووي عدم اشتراطه وعليه مشى المتن والمنهاج وهو موافق لشرحي الرافعي حيث نقل فيهما عن النهاية بناءه عن اشتراط الموالاة والصحيح عدم اشتراطها وقال في الدقائق لم يقل بها في المحرر احد قول التنبيه وان اراد الجمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ما يصلي فرض الوقت كذا في شرح المهذب وشرح مسلم للنووي وقال اذا لم يبق ما يسع الفرض صحيحا وصارت الاولى قضاء فيمتنع قصرها اذا منعنا قصر المقضية في السفر لكن الذي في الروضة تبعا لاصلها الاكتفاء بالنية قبل خروج الاولى بقدر ما يكون فيه اداء وذلك بان يبقى منه قدر ركعة في الاصح وعليه مشى الحاوي واقتصر المنهاج على قوله ويجب ان يكون الناخير بنية الجمع ولم يذكر وقتها واول بعضهم كلام التنبيه بان مراده بقدر الفرض اداء واستكمل بعضهم ما في الروضة لان الصحيح تحريم التاخير حتى يسع قدر ركعة مع قرنها اداء فالحوا انه اذا اخر النية حتى لم يبق من الاولى قدر ركعة لا يفوت الجمع لكن اثم قول التنبيه تجوز الجمع في السفر يقتضي

انه يعتبر دوامه الى فراغ الثانية والاصح الاكتفاء به الى عقدها وعليه مشى الحاوى وفى المنهاج وفى الثانية وبعدها لا تبطل فى الاصح وكان ينبغى التعبير بما بعدها بالمذهب لانها مرتبة على الاقامة فى الثانية ان قلنا لا تبطل بالاتمام فبعدها اولى والا فوجهان اصحهما لا تبطل ايضا **قول المنهاج** او تاخيرا فاقام بعد فراغها لم يوتر وقيل يجعل الاولى قضاء اى قبل فراغها ولو فى اثناء الثانية كذا فى الروضة تبعا لاصله وعليه مشى الحاوى بقوله ودوام العذر الى تمامها وهو مقتضى عبارة التنبيه وعلله الرافعى باذ الاولى فى جمع التاخير تبع للثانية فاعتبر وجوب سبب الجمع فى جميعها قال السبكى وهذا التعليل منطبق على تقديم الاولى فلو عكس واقام فى اثناء الظهر فقد وجد السبب فى جميع المتبوعة واول التابعة فقياس ما سبق فى جميع التقديم انها ادا فى الاصح وحينئذ نرد هذه الصورة على لفظ المنهاج والرافعى انتهى وفى شرح المهذب انه اذا اقام فى اثناء الثانية ينبغى ان تكون الاولى ادا بلا خلاف ولم يذكر فيها نقلا يخالفه وذكر شيخنا الامام البلقينى انه متى اقام بعد فراغ الاولى فهى ادا سواء شرع فى الثانية ام لا بل قال فيما اذا اقام قبل فراغ الاولى بمعنى انه ان فعل ركعة منها كانت ادا وان كان دون ركعة ففيه الخلاف والمعروف **قول التنبيه** ويجوز للمقيم الجمع فى المطر فى وقت الاولى منهما ان كان يصلى فى موضع يصيبه المطر وتمثل بثيابه قال فى المنهاج والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة مسجد يبعد ميتاذى بالمطر فى طريقه ورجح فى الروضة انه الخلاف وجهان فقال على الاصح وقيل الاظهر وذكر الحاوى هذه الشروط ايضا **قول التنبيه** وفى جواز الجمع فى وقت الثانية قولان الجديد منعه كما فى المنهاج وعليه مشى الحاوى **قول الحاوى** وتقدم سنة العصر عليها تبع فيه الرافعى قال النووى وهو شاذ ضعيف والصواب الذى قاله المحققون انه يصلى سنة الظهر التى قبلها ثم يصلى الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التى بعدها ثم سنة العصر وكيف تصح سنة الظهر التى بعدها قبل فعلها وقد تقدم ان وقتها يدخل بفعل الظهر وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها الا بدخول وقت العصر ولا يدخل وقت العصر المجموعة الى الظهر الا بفعل الظهر الصحيحة انتهى

باب صلاة الجمعة قول التنبيه

من لزمه فرض الظهر لزمه الجمعة الا العبد والمراة فذكرهم وجوبها على الكامل والمبعض والخنثى وليس كذلك فتعبير المنهاج والحاوى بالذكور والحر اولى لكن قول المنهاج وكذا من لعصه رقيق على الصحيح يفهم ان مقابله اللزوم مطلقا وليس كذلك وانما هو اللزوم ان كان بينهما مهايأة ووقعت الجمعة فى نوبته وقول التصحيح الصواب ان الخنثى لا جمعة عليه يقتضى عدم الخلاف فيه وليس كذلك فيه وجهان فى الكفاية **قوله** انه لا جمعة على مسافر اى سفرا مباحا وسواء كان طويلا ام قصيرا **قول التنبيه** فيمن لا تلزمه الجمعة والمريض والمقيم

لمريض يخاف ضياعه ومن له قريب يخاف موته ومن يمتثل شاهد بالطرق في طريقه ومن يخاف من ظالم سرط المرض حصول مشقة بالخروج كمشقة المطر قاله الامام وذكره في التحقيق في الجماعة ويلتحق بالقريب المملوك والزوجة والصهر والصديق وفي معنى خوف موته ما سبه ومن يخاف استيفاء العقوبة القابلة للعفو وهي القصاص وحد القذف معذور مع انه لم يخف من ظالم وكذا خوف المسافر الانقطاع عن الرفقة وان امن على نفسه وماله والاعمى وان لم يجد قائدا والزمن والشيخ الهرم اذا لم يجد مركبا وغير ذلك وتعبير التصحيح بالصواب في مسئلة حد القذف مردود فقيها وجدانا في الكفاية فلو ضبطه باعذار الجماعة لكان احضر واحصر كما فعل المنهاج فقال فلا جمعة على معذور ولم يخص في ترك الجماعة وفي الحاوي لا معذور ولم يصرح باعذار الجماعة لكنه صرح في الجماعة بذكر الجمعة وتسمى الريح العاصف لعذر تأتيه في الجمعة فانه لا يكون عذرا في الجماعة الا ليلا قال السبكي وفي النفس من الاكتفاء في الجمعة باعذار الجماعة شئ وكيف يلحق فرض العين بما هو سنة او فرض كفاية بل ينبغي ان كل ما ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذرا قياسا على المرض المنصوص وما لا فلا لا بد لليل انتهى **قول المتن** فلا جمعة عليهم لا المريض ومن في طريقه مطر فانها اذا حضرت لزمتهما الجمعة لذلك جميع العذورين ولذلك قال الحاوي لا معذور الا محصور وهذا ما اطلقه الاكثرون وقال الامام ان حضر المريض قبل الوقت فله الانصراف وان اقيمت الصلاة فلا وبينهما ان لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار لزمه وان لحقه فلا قال الرافعي وهذا تفصيل فقيه فلا يبعد تنزيل كلام المطلقين عليه ولا يبعد ان يكون اصحاب الاعذار الملحقة بالمرض على هذا التفصيل ان لم يزد ضررهم لزمتهم وان زاد فلا وذلك كالخائف على ماله فان احتمال الضياع مع طول الغيبة اقرب وكذلك المرض يزيد ضرره بالانتظار وجزم بذلك في المحرر والمنهاج فقال وله ان ينصرف من الجامع الا المريض ونحوه فيحرم انصرافه ان دخل الوقت الا ان يزيد ضرر بانتظاره وفاته ان يستثنى ما اذا اقيمت الصلاة فانه لا يجوز الانصراف على هذه الطريقة وان زاد ضرره وقال السبكي ولكن ان يقول اذا لم يشق عليه فيمتنع الانصراف وان كان قبل الوقت كما يجب على غير المعذور السعي قبل الوقت وان شق فينبغي ان يجوز بعد الاقامة وقبل الاحرام انتهى ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر اهل القرى الى المصر للعيد وهم من اهل الجمعة لبلوغ النداء اليهم فلهم الانصراف وترك الجمعة على الصحيح **قول المتن** فيمن لا تلزمه الجمعة والمقيم في موضع لا يسمع فيه النداء من الموضع الذي تصح فيه الجمعة **فيه** امران **احدهما** محله اذا لم يجز في ذلك الموضع جمع تصح به الجمعة وقد صرح به المنهاج واليه اشار الحاوي بقوله اذا اقام حيث تقام **ثانيهما** المعتبر في لزوم الجمعة بسماع النداء بلوغ صوت عال معتدل من طرف عليهم لبلد الجمعة وقد صرح المنهاج بهذه الحالة

والحاوى بقوله او بلغه نداء صيت من طرفه الاقرب لعكوف الزوج والصوت وفائها امر اخر وهو كون السامع معتدل السمع ولعتبر ايضا كون النداء بمستوى من الارض فلو ارتفعت قريبة فسمعت ولو ساوت لم تسمع او انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت فالاصح لزوم الثانية دون الاولى اعتبارا بالاستواء لا بنفس السماع لكن صحح فى الشرح الصغير عكسه وكذا يفهم من قول المنهاج لبعضهم وقول الحاوى بلغه انه لا تجب عليه الجمعة الا ان سمع هو النداء وليس لذلك بل اذا سمع بعض اهل القرية بالشروط المتقدمة وجب على اهلها فينبغى ان نقرأ قول التنبيه لا يسمع فيه النداء بضم اوله على البناء للمفعول **قول الحاوى** ولعد الخوف حرم السفر المباح ان تمكن الجمعة ولم يلحقه ضرر **فيه** امور **احدها** انه يقتضى جواز سفر الطاعة ولو كان بعد الزوال وهو مقتضى قول المحرر بحرم انشاؤه بعد الزوال ان كان مباحا ودونه اذا كان واجبا او مندوبا لكنه غلط خارج عن مذهبنا فقد قال الرافعى فى الشرح وهل كل سفر طاعة عذر فى انشائه بعد الزوال المفهوم من كلام الاصحاب انه ليس بعذر وروى عن احمد انه عذر وعبارة الروضة اما الطاعة فلا يجوز بعد الزوال وكذلك اطلق المنهاج تحريم السفر بعد الزوال ولم يفصل فيه بين سفر الطاعة والمباح **ثانيها** تبع فى تجويز سفر الطاعة قبل الزوال الرافعى لكن صحح النووى ان الطاعة كالمباح وذكر المنهاج التصحيحين لكنه عبر بالاصح وفى الروضة بالاظهر ولزم بفصل التنبيه فقال وهل يجوز قبل الزوال فيه قولان اى والاصح المنع **ثالثها** التعبير بالامكان فى المنهاج ايضا وهو غير مستقيم لصدقه مع غلبة الظن بعدم الادراك ولا شك فى التحريم ومع التردد على السواء والمتجه التحريم ايضا احتياطا للعبادة والمعتبر غلبة الظن بالادراك ولذلك عبر فى الشرح الصغير بالتمكن فقال ان تمكن منها جاز وفى شرح المهذب يشترط العلم بالادراك وفيه نظر فالظن كاف كما تقدم وعبارة التنبيه لم يجز له ان يسافر سفرا لا يصلى فيه الجمعة اى ظنا هذا المتبادر الى الفهم منه واعلم **رابعها** قوله ولم يلحقه ضرر اى بتخلفه عن رفقته كما فى المنهاج ومقتضاه ان خوف التخلف عنهم بلا ضرر لا يبيح السفر وكذا فى المحرر وشرح المهذب وغيرهما لكن فى الكفاية انه عذر وصوبه فى المهمات للاستيحاش ويوافقه كلامهم فى التيمم ولم يتعرض التنبيه لذلك اصلا **قول التنبيه والحاوى** ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة **فيه** امران **احدهما** ان هذا التخيير محله قبل الشروع اما بعده فلا تخيير ولو فى العبد والمرأة على الاصح لانها انعقدت عن فرضهما فتعين اتمامها **ثانيهما** قد يفهم من التخيير استواءهما فى حقه وليس كذلك فالجمعة افضل فى حق العبد اذا اذن له سيده وكذا ان خلا شغله فيما يظهر واشار اليه القاضى وغيره وفى حق المرأة باذن الزوج دون الثانية وفى المسافر وفى المريض قاله البندنيجى وفيمن لا يسمع النداء فيما يظهر وقد ترجح الظهر فى حق الخائف على نفسه او ماله او ضياع مريضه وحينئذ فالتخيير فيها يسقط به الفرض

قول المنهاج

قول المنهاج ومن لا جمعة عليهم لتسن الجماعة في ظهرهم في الاصح محل الوجهين اذا كانوا في البلد فان كانوا في غيرها استحب الجماعة لهم جماعا قاله في شرح المهذب قول التنبيه والافضل ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة فيه امران احدهما ان التعبير بالفراغ يقتضي انه لا يصلي الا بعد سلام الامام لانه حينئذ يفرغ ويوافقه تعبير الشافعي رضي الله عنه بقوله حتى ينصرف الامام او يتباعد انصرافه لكنه عبر في المهذب بالفوات وكذا عبر الحاوي ومقتضى ذلك فعلها اذا رفع الامام من ركوع الثانية لانها حينئذ تفوت وعبر عنه شيخنا الاسنوي في تصحيحه بالصواب وبوافقه تعبير المنهاج بالياس من الجمعة وقد يدعى موافقتها لوجه محكي انه يراعى تصورا لادراك في حق كل واحد ممن بعد منزله ولو سمع لم يدرك فهو ايس وان لم يرفع الامام راسه وللسبكي هنا كلام احدهما انهم لو اعتبروا في امكان زوال العذر بين النادر وغيره وقياس ذلك ان يقال لا يحصل الياس الا بالفراغ منها لانه يحتمل ان تفسد ويعيدونها فتحصل الادراك ويوافق ما سياتي في غير المعذور وقال والوجه ان يقال في غير المعذور يراعاة الاحتمال وان بعد وفي المعذور بالاحتمال القريب دون البعيد الامر الثاني قال السبكي لم يخرج على ما اذا تعارض فضيلة اول الوقت مع الجماعة ومع الوضوء ولو قيد به لم يبعد الامر الثاني لم يفرق العراقيون بين من يرجو زوال عذره وغيره قال في الكفاية وهو ظاهر النص ونسبه القاضي للاصحاب وقال الخراسانيون هذا فيمن يرجو زوال عذره فاما عيني كالزمن والمراة فالتعجيل له افضل وجزم به الرافعي وصححه النووي وعليه مشى المنهاج والحاوي ثم قال في الروضة والاختيار التوسط فان جزم بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها بان العقوم والا فالتاخير قول الحاوي فيمن تلزمه الجمعة ولا يصح ظهره ما لم يعتدل الامام في الثانية يخالفه قول التنبيه ومن لزمه فرض الجمعة لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة وهذا هو المعتمد وقد قال ابن الصباغ فيما اذا احرم بالظهر قبل فوات الجمعة وقبل سلام الامام ان ظاهر كلام الشافعي يعني في الجديد بطلانها وقال في شرح المهذب انه الاصح لانه لم يتحقق فواتها لجواز بطلانها وقال السبكي ما اعتمده صاحب الحاوي في ذلك ليس هو الصحيح والرافعي لم يذكره كذلك في مسالة غير المعذور انتهى والفرق بينهما ان غير المعذور لما وجبت عليه لم ترفع هذا الوجوب الا باليقين احتياطا لكن قد يوافقه قول التنبيه عقبه فان صلاها قبل فوات الجمعة لم تصح في اصح القولين لكنه مؤول ليوافق اول كلامه قوله الرابع ان يكون وقت الظهر باقيا الا يلزم منه رعاية الوقت ابتداء ولا خون الخطبة فيه فان الشروط المذكورة انما ساقها في الصلاة وقد سلم المنهاج من ذلك بكونه عد في شروطها وقت الظهر وذكر بعد ذلك في شروط الخطبة كونها بعد الزوال والحاوي بقوله شرط الجمعة وقوعها كلها بالخطبة وقت الظهر قول التنبيه فان فاتهم الوقت وهم في الصلاة اتموها ظهرا هو معنى قول المنهاج ولو خرج وهم فيها فالمراد بفوات الوقت خروجه بالكلية وقال شيخنا الامام البلقيني لم ار فيه خلافا ويجب

ان يقال اذا قلنا من ادرك ركعة من الصلاة في وقتها تكون اداء والقصر بها المسافر شرطه ان ينوي بها
جمعة فادرك ركعة ووجدت في الامم في اخر ترجمة وقت الجمعة ما يشهد لما انتهى وقوله
وجب الظهر بنا وفي قول استبنا فاسمح وفي شرح المهذب طريقة القطع بالبناء ولو شرع في الجمعة
والوقت طويل فمد الركعة الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع ركعتين الثانية فهل تنقلب ظهرا
الآن او الى دخول وقت العصر وجهان حكاهما في البحر ورجح الثاني نصير ظهرا الآن
وتطيب ما لو حلف ليأكلن الرغيف فلا فاكله في اليوم هل يحنث اليوم **قول التنبيه** احدها
ان تقام في ابنية مجتمعة قد يرد على ذلك ما لو كان في وسط الابنية فضاء فاقاموها
فيه فانه يصح وليست في ابنية ولا يرد ذلك على تعبير المنهاج بحظة ابنية والحاوي بحظة
بلده او قريته لعم قد يرد عليهم جميعا ما لو انهدمت واقاموا بالعصر اذ يتعين او لا خلاف
انهم يجمعون كما في شرح المهذب قال القاضي ابو الطيب ولا تنعقد عند الشافعي في غير الابنية
الا في هذه المسألة وكلامهم يفهم ايضا عدم صحتها خارج البلد في كن او ساحة وكذا الطلعة
الاصحاب وحمله السبكي على ما اذا لم يعد الكن من القرية قال اما اذا اعد منها عرفا فينبغي صحة
اقامة الجمعة فيه وان انفصل عن ابنيته عمرانها وعليه يدل نص الشافعي انتهى **قول المنهاج**
ولو لازم اهل الخيام الصحراء ابدا فلا جمعة في الاظهر اي لا تجب عليهم الجمعة كذا في الشرح
والمحرر ولا تنعقد منهم الجمعة كما في الروضة والحكمان صحيحان لا تجب عليهم الجمعة ولا
تصح منهم وصرح به في شرح المهذب **قول التنبيه** الخامس ان لا يكون قبلها ولا معها جمعة اخرى
يستثنى من ذلك ما اذا كبرت البلد وعسر اجتماعهم في مكان كما صححه الرافعي والنووي وعليه
مشى المنهاج والحاوي لكن ظاهر نص الشافعي يقتضي الامتناع مطلقا وهو المختار وقال السبكي
انه الصحيح مذهبا ودليلا **قول التنبيه** فان كان الامام مع الثانية فقيه قولان احدهما ان الجمعة
جمعة الامام والثاني ان الجمعة هي السابقة الاصح الثاني وصححه المنهاج وعبر في القول الضعيف
بالسلطان وهو مراد التنبيه بالامام قال السبكي يظهر ان كل خطيب ولاه السلطان فهو
كالسلطان في ذلك وانه مراد الاصحاب انتهى وقال الجيلي المراد بالامام الاعظم وخليفته
في الامامة او الراتب من جهته وقال ابن يونس في التنبيه ابدلنا الامام بالوالي لانه اعم **قول**
الحاوي [illegible] وان لم يعلم استوفت بسلم ما اذا لم يعلم هل اقيمتا ام سبقت
احداهما ولم تعين وهو في الثانية موافق لما رجحه في الوسيط لكن المرجح في المحرر والشرح الصغير
وفي الكبير عن الاصحاب انه القياس وصححه النووي وعزاه للاكثرين استيناف الكل ظهرا
وادرج صاحب المصباح هذه الصورة في قوله قبل ذلك وان التبس السابق صلوا الظهر واعاد
الضمير في قوله وان يعلم على السبق دون السابق فيوافق الاصح حينئذ لكن اعترضه القونوي
بان الالتباس انما يكون بعد العلم بالتعيين وقد ينازع في ذلك ويقال قد يكون الالتباس من الاول

وما اذا سبقت احداهما لم؟

وعبارة المنهاج وان سبقت احداهما ولم تتعين او تعينت ونسيت صلوا ظهرا وفي قول جمعة وكان مبنى التعيين في التنبيه بالمذهب لان المرجح فيها القطع بالظهر وطريقة القولين فيها ضعيفة وفي التنبيه فيما اذا لم يعلم السابق منهما فيهما باطلتان وحمله شراحه على ما اذا لم يعلم هل افترقتا او سبقت احداهما وفيه نظر فان المفهوم منه ما اذا كان هناك سابق لكنه لم يتعين فيبطلان موافقا لما افهمته عبارة الحاوي ورجحه في الوسيط فان الحكم ببطلانها يقتضي الاعادة جمعة اذا لم تسبق جمعة صحيحة والله اعلم **قول التنبيه** الثالث ان تقام باربعين نفسا كان ينبغي ان يقول ذكرانا كما في المنهاج والحاوي **قوله** من اول الصلاة الى ان تقام الجمعة قال النووي هذا هو الثابت يعني لفظ الصلاة لا الخطبة وحينئذ فالمراد بقوله الى ان تقام الجمعة الفراغ منها **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا الا ظعن حاجة هو معنى قول التنبيه مقيمين في موضع لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا ظعن حاجة لكن علم الظعن الا لحاجة في عبارة التنبيه قيد في الاقامة وفي عبارة الاخرين شرح للاستيطان وبيان له لا قيد فيه وذلك يدل على ان المقيم غير المستوطن لا تنعقد به وان وجبت عليه وهو الاصح ولكن توقف فيه السبكي وقال لم يتضح عندي دليل عليه ومال الى قول ابن ابي هريرة انها تنعقد به لوجوبها عليه قطعا قال ولو انا فرضنا اربعين مقيمين في بلد ليس فيها غيرهم ولم يستوطنوها فان لم توجب عليهم الجمعة كان تخصيصا للحديث الدال على ايجابها على المقيم وان اوجبناها عليهم وجب انعقادها بهم **قول المنهاج** والصحيح انعقادها بمن ذكر في الروضة بالمشهور فاقتضى ان الخلاف قولان **قوله** ولو انفض الاربعون او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم انما يجب استماع الخطبة لتسعة وثلاثين على الاصح كما ذكره في قوله وان الامام لا يشترط لانه فوق الاربعين فعلى هذا لو كانوا معه اربعون فانفض منهم واحد فقد انفض بعض الاربعين وهذا لا يضر في الاصح ما لم يحمل كلامه على الاربعين المعهودين الذين احدهم الامام اشكل عليه ان هؤلاء لا يتصور انفضاض كلهم الا والامام معهم ولا يرد ذلك على الحاوي لتعبيره بعد ذكر الاربعين بقوله وان انفضوا ولم يذكر التنبيه الا انفضاض في الخطبة **قول المنهاج** واذا انفضوا في الصلاة بطلت هو معنى قول التنبيه وان انفضوا عن الاربعين انتهاطهرا في اصح الاقوال فمعنى قول المنهاج بطلت اي الجمعة لا اصل الصلاة والمراد انفضاض جميع العدد المعتبر لا الذي يحصل والخطبة فلو احرم باربعين ثم لحق اربعين لم يسمعوا الخطبة ثم انفض الاولون لم تبطل ولو احرم باربعة عقب انفضاض الاولين على الاتصال كفى وان كان الاحوط سماع الخطبة والا فلا وقد ذكر الحاوي الصورتين قال في المهمات نعم يأتي ان المفارقة هنا في الركعة الثانية على القولين في المفارقة في سائر الصلوات لان الجمعة تدرك بركعة والاصح الجواز فالانفضاض لا يزال ان يفصل فيه هل هو ابطال الصلاة او بالانفراد انتهى **قول المنهاج** وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم العدد بغيره صحح في الروضة في العبد

والمسافر طريقة القطع بالصحة وكان ينبغي ان يقول اذا تم العدد بغيرهم لان العطف اذا كان
قوله بالواو لا يفرد الضمير ومن لحق الامام المحدث راكعا لم يحسب ركعته على الصحيح عبر في الروضة
بالاصح والمسئلة غير مختصة بالجمعة وقد تقدم ذكرها في موضعها **قول المنهاج** واركانها
خمسة حمد الله والصلاة على رسول الله ولفظهما متعينان اذا اراد تعيين الحمد والصلاة دون
لفظ الله ورسوله ورد عليهما لفظ الجلالة متعينين فلو قال الحمد للرحمن او الرحيم لم يكف كما
نقله الرافعي عن مقتضى كلام الغزالي وقال لم اره مسطورا وليس ببعيد كما في التكبير وجزم به
في شرح المهذب ومشى عليه الحاوي فقال لفظ الله والحمد واذا اراد تعيين المذكور بجلبته ورد
عليه انه لا يتعين لفظ رسول الله فلو قال على النبي او محمد كفى وقول الحاوي ثم لفظ الصلاة
على النبي قد يوهم تعين لفظ النبي وليس كذلك كما عرفته **قولهما** والوصية بالتقوى زاد
المنهاج ولا يتعين لفظها على الصحيح يحتمل ان مراده لا يتعين لفظ الوصية وهو عبارة الروضة
فيكون لفظ التقوى لازما منه وهذا اقرب الى لفظه ويحتمل ان مراده لا يتعين واحد من اللفظين
قال لا الوصية ولا التقوى وعليه مشى الحاوي ثم الوصية ولو اطبعوا الله والاحتفا باطبعوا الله
قاله الامام وحكاه عنه في الروضة تبعا لاصلها ساكتا عليه **قول التنبيه** ويقرأ في الاولى
شيأ من القرآن **فيه** امران **احدهما** قد يفهم الاكتفا ببعض اية **ثانيهما** الاصح وجوب القراءة
في احدى الخطبتين لا بعينها وقد عبر المنهاج والحاوي بقراءة اية في احداهما وقال الامام لا يبعد
الاكتفا بسطر او اية طويلة قال ولو قال ثم نظر لم يكف بلا شك وان عدت اية بل يشترط ان تفهم
قول المنهاج وقيل لا يجب ترجح في الروضة انه قول فعال قراءة القرآن ركن على المشهور وقيل الصحيح
قول التنبيه في السنن وان يدعوا للمسلمين **فيه** امران **احدهما** الاصح وجوبه في الخطبة
الثانية وعليه مشى المنهاج والحاوي **ثانيهما** كلامه يفهم استيعاب المسلمين وليس كذلك
قول المنهاج ما يقع عليه اسم دعا للمؤمنين لكن قال الامام لا باس بتخصيصه بالسامعين
بان يقول رحمكم الله ونبه في الحاوي فقال والدعا ولو رحمكم الله **قول المنهاج** والعباده له
والحاوي ويشترط كونها عربية يستثنى منه ما اذا لم يحسن فيهم من يحسن العربية
فيخطب واحد منهم بالعجمية والتعلم فرض كفاية عليهم فان اخروا مع الامكان عصوا
والجمعة ومشى الحاوي على اشتراط الترتيب بين الحمد والصلاة والوصية بالتقوى وتبع في
ذلك المحرر وصحح المنهاج خلافه ولذلك لم يذكره التنبيه **قول التنبيه** في شروط الخطبتين
والقيام مرادي للقادر كما صرح به المنهاج والحاوي فلو خطب قاعدا مع العجز صح **قولها**
والجلوس بينهما قد يفهم الاكتفا بمطلق الجلوس مع ان الظاهر منه شرط كما صرح به الحاوي
ولو خطب جالسا لم يفصل بينهما بالاضطجاع بل بسكتة وهي واجبة في الاصح **قول**
المنهاج والحاوي واسماع اربعين كاملين فيه تساهل فالواجب اسماع اربعة وثلاثين

لان الاصح

لان الاصح ان الامام من الاربعين ويحتمل انهم اراد واسماع نفسه ايضا فلا يجوز كونه اصم اذا كانوا اربعين فقط لكن هذا بعيد فانه يعلم ما قوله وانه لم يسمعه ولا معنى لامره بالانصات لنفسه وقد سلم التنبيه من هذا القول والعدد الذى تنعقد به الجمعة لكن ليس فى عبارته ما يدل على اسماع الخطبة احدا قولهما والعبارة للمنهاج والجديد انه لا يحرم عليهم الكلام وليس الانصات يستثنى من محل الخلاف الخطيب فى المبدهو وهو مفهوم من قول التنبيه الخلاف فى الحاضر المستمع والمنهاج فيمن سمعهما الامام ويستثنى حال الجلوس بينهما فى ترجيح جماعة وهو مفهوم من قول التنبيه والامام يخطب ويسن المهجر الناجز كما لو اذن داعى اومن دب عليه عقرب ويستثنى الداخل قبل ان يأخذ لنفسه مكانا نص طريقة والنووى طرد الخلاف فى الحاضرين كلهم وطريقة الغزالى تبعا للامام ان القولين فيمن عدا الاربعين اما الاربعون فيحرم عليهم الكلام جزما وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة هذه الطريقة هى المختار عندنا وقال السبكى هو الوجه فليخصص الخلاف بغيرهم قول التنبيه ومن شرط صحتها الطهارة والستارة فى احد القولين هو الاظهر وقد ذكره المنهاج وقال فى الكفاية الخلاف فى الستر وجها واحدا قال قولان انتهى وهو مفهوم من قول الرافعى بعد ذكر القولين فى الطهارة وطردهما فى الستر انتهى وظاهر كلامهما طرد القولين فى الخبث وصحح النووى تبعا للمتولى وخصها البغوى بالاصغر وقال لا يصح من الجنب قطعا لان الغرارة لا تحتسب منه قال الرافعى وهذا اوضح ولم يذكر المحرر والحاوى الستر وقد ذكره المنهاج كما تقدم تنبيه اهمل التنبيه من شروط الخطبتين كونهما بالعربية واسماعهما اربعين كاملين اولسعة وثلاثين وكونهما بعد الزوال والموالاة بين الاولى والثانية وبين الثانية والصلاة وترتيب الاركان وهو على راى الرافعى كما تقدم وقد ذكر ذلك الحاوى وكذا المنهاج الا انه لم يصرح بالموالاة بين الثانية والصلاة بل اطلق اشتراط الموالاة قول الحاوى وتصير ظهرا ان فات شرط اى من الشروط التى ذكرها هنا وهى الخاصة بها اما الشروط المشتركة بينها وبين غيرها فتبطل بفواتها وهذا واضح قول التنبيه فى السنن واذ يسلم على الناس اذا اقبل عليهم وكذا يسلم على من عند المنبر قبل الصعود وقد ذكره المنهاج والحاوى وكذا يسلم عند دخول المسجد كما فى شرح المهذب ومقتضى هذا انه لا يسلم على كل نوح بتخطاهم فى طريقه الى المنبر فيستثنى ذلك من اطلاق السلام ان صح قول التنبيه والعبارة له والحاوى واذ تجلس الى ان يؤذن المؤذن احسن من قول المنهاج وجلس ثم يؤذن لانه قد يؤذن بكسر الذال فيوهم انه هو الذى يؤذن فينبغى ان تقرأ بفتحها ومع ذلك ففى عبارتهما زيادة فائدة وهى اقتضاؤهما كون المؤذن بين يديه واحدا وقد نقل فى البيان عن صاحب الافصاح والمحاملى استحبابه نقله الرافعى ونص فى الام على كراهة الزيادة عليه فى هذا

الرافعى ج

والمحرر ج

المحل حكاه في المهمات وعبارة المحرر وليستعمل المؤذن بالاخبار كما جلس وتصوير المنهاج لا يدل
على هذا التعقيب فانما تستعمل هذه العبارة كما ذكره في الدقائق ان قوله كما جلس ليست عربية
ويطلقها فقهاء العجم بمعنى عند **قوله** وان تكون الخطبة قصيرة عبر الحاوي بان تكون قصدا
اي متوسطة بين الطول والقصر وهو الموافق للروضة واصلها **قول التنبيه** ويعتمد على قوس
او سيف او عصى احسن من قول المنهاج ويعتمد على سيف او عصى ونحوه لتصريحه بالقوس
الذي ابهمه المنهاج بقوله ونحوه وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يتوكأ على قوس
او عصى وعبارة الحاوي وتعليله تحو سيف واخرى بالمنبر ولم يبين التي اشغلها
بالسيف وهي اليسرى كما صرح به القاضي حسين والبغوي والخوارزمي ولم يتعرض له
الاكثرون **قول الحاوي** وان لبس بالمنافقين في الثانية اي ان لبس قراءة الجمعة
في الاولى قراءها مع المنافقين في الثانية غالبا في قوله بالمنافقين للمصاحبة قال
في الروضة ومعنى النسيان تركها سواء كان ناسيا او عامدا او جاهلا **قول التنبيه**
والسنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل لها عند الرواح فيه امران **احدهما** قد يفهم انه لا
يتسحم لها عند الفجر لان الغرض بالغسل التنظيف والاصح انه يتسحم وقد ذكره المنهاج
والحاوي **ثانيهما** قد يفهم من تعبيره وتعبير الحاوي بالرواح انه لا فضل تاخير الى
بعد الزوال فالاحسن قول المنهاج وتقريبه من ذهابه افضل **قول التنبيه** في باب
الغسل المسنون وهو اثنى عشر غسلا يرد عليه اغسالا اخرى منها الغسل من الحجامة والخروج
من الحمام كما اختاره النووي الجزم به وحكى عن النص استحباب الغسل من الحجامة والحمام وكل
امر غير الجسد قال فاشار الشافعي الى حكمته اذ ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يصلحه
وينعشه ومنها الغسل لكل اجتماع وفي كل حال تغير رائحة البدن حكاه في الروضة عن الاصحاب
ومنها الغسل للاعتكاف نص عليه كما في اللطيف لابي الحسن بن بشران ولكل ليلة من
رمضان قاله الحليمي ولحلق العانة قاله المحاملي وابو حامد العراقي في الرونق والوادي
عند سيلانه كما ذكروه في الاستسقاء ولدخول اللعبة حكاه في النهاية عن صاحب التلخيص
وهو غلط ولدخول الحرم والمدينة كما سنذكره ولا يرد ذلك على المنهاج اذ ليس في
عبارته ما يدل على الحصر **قوله** وغسل المجنون اذا افاق لان المغمى عليه وقد ذكره المنهاج
قوله فيهما والكافر اذا اسلم اي ان لم يجب في كفره فان اجنب فالاصح وجوب الغسل
ولو اغتسل في زمن الكفر **قول التنبيه** والغسل لدخول مكة ولذلك لدخول الحرم ولدخول
المدينة كما ذكره فيها ابو بكر الخفاف في كتاب الاقسام والخصال وذكره النووي في مناسكه
لدخول المدينة **قوله** وغسل الرمي اي ايام التشريق كل يوم غسلا ولا تستحب لرمي جمرة
العقبة واستحبه الخفاف وهو غريب **قوله** وغسل الطواف اي طواف الركن كما قيده في الكفاية

النسخة

وهو موافق لاقتضاء التنبيه عليه في الحج وهو قديم جزم به النووي في مناسكه الكبرى والجديد الصحيح المنع واستحب القديم لطواف الوداع وجزم به النووي في مناسكه ايضا واجرى القاضي ابو الطيب القديم في طواف القدوم ايضا والمشهور خلافه **قوله** وغسل الوقوف بعرفة لذلك يمزدلفة بالمشعر الحرام لا للمبيت بها وفي المنهاج واغسال الحج واحال تفصيلها على بابها **قول المنهاج** وليس للجديد اي في ترجيح غسل عما نسل الميت حديث صحيح فيه نظر فقد صحح الترمذي وابن حبان وابن السكن حديث ابي هريرة في ذلك وصحح ابن خزيمة والحاكم والبيهقي حديث عائشة فيه **قول المنهاج** وان بكر بعد طلوع الشمس الاصح استحبابه من طلوع الفجر وهو مفهوم من عبارة الحاوي لعطفه على الاحكام المرتبة على الفجر واطلق المنهاج القديم ولم يذكر وقته ويستثنى من التبكير الامام فيحضر وقت الصلاة قاله الماوردي **قول المنهاج** وان يتسوك اي لتغير الفم لا للصلاة لان سواك الصلاة مستحب وان لم تحصل به تنظف مع انه قد سبق السواك عند تغير الفم في بابه وكان المذكور هنا استحبابه لخصوص لتغير الفم يوم الجمعة تعظيما لشانها لجمعه واستحبابه خاصة غير استحبابه عاما **قوله** وان حضر والامام يخطب لم يتخط رقاب الناس فيه امور احدها انه يفهم انه لا باس بالتخطي قبل الخطبة كذا هو مسلك ولعل ذلك لم يقبل به المنهاج والحاوي ناسيها لم يبين حكم التخطي والمشهور كراهته وعبارة المنهاج تقتضي انه خلاف الاولى اعده في السنن ان لا يتخطى واختار في الشاهدات من الروضة تحريمه وعليه نص الشافعي كما نقله الشيخ ابو حامد وهو مفهوم قول الحاوي والامام ومن بين يديه فرجه يتخطى الرقاب فانه يقتضي ان غيرهما ليس له ذلك **ثالثها** يستثنى من كراهة التخطي او تحريمه شيآن احدهما الامام فله التخطي في مصعده للمنبر والمحراب اذا لم يجد طريقا سواه ولا يرد هذا على التنبيه لعزوه المسئلة فيمن عدا الامام لقوله حضر والامام يخطب والحاضر والامام يخطب غير الامام قطعا الثاني في غير الامام اذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجه فله التخطي اليها بشرط ان يكون التخطي لصف او صفين فان زاد فالكراهة باقية قاله الشيخ ابو حامد وعين ونص عليه في الام وقال في شرح المهذب فيما اذا كان بينه وبينها اكثر من صفين ان رجى ان يتقدموا اليها اذا صلوا لم يتخط والا تخطى اليها وهذا كله في الاستحباب ولا يكره التخطي في حالة من هذه الاحوال سواء كانت الفرجة قريبة او بعيدة انتهى وهو خلاف النص كما تقدم وهاتان الصورتان واردتان على المنهاج وقد ذكرهما الحاوي كما تقدمت عبارته لكن يستثنى من اطلاقه تخطي الرقاب لمن بين يديه فرجة ما اذا زادت على صفين كما تقدم **قول المنهاج** وان يتزين باحسن ثيابه

قد يفهم ترجيح غير الابيض على الابيض اذا كان احسن وليس كذلك وقد ذكر عقبه التنبيه بقوله وافضل الثياب البياض وكذا قال الحاوي وليس البيض **قول التنبيه** والمستحب ان يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة زاد المنهاج وليلتها وأكثر الكتب ساكتة عن تعيين وقت قرائتها من اليوم وحكى في الذخائر خلافا في انه قبل طلوع الشمس او بعد العصر ولا شك ان هذا الخلاف في الاولوية وفي الشامل الصغير عند الزوال الى الجمعة **قول المنهاج** ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان المراد بذي الجمعة من تلزمه وعفهوم انه لو كان احد المتبايعين لا تلزمه لا يحرم عليه وليس كذلك كما جزم به الرافعي والنووي لكن في المهمات المعروف انه لا يأثم الا من تلزمه الجمعة وحكاه عن النص وجماعة ومحل التحريم اذا سمع النداء فتشاغل بالبيع مستمرا سواء كان معقودا للجمعة ام لا اما الوبادروا بالبيع في طريقه ما يبقا او في المسجد لم يحرم قاله المتولي وارتضاه النووي **قول التنبيه** فيمن حضر والامام يخطب ولا يزيد على تحية المسجد ركعتين يخفف فيهما فيه امران **احدهما** انه يفهم ان من حضر قبل الخطبة له الزيادة على التحية ويستثنى منه ما بعد جلوسه على المنبر قال في شرح المهذب المشهور منع الصلاة مطلقا سواء وجب الانصات ام لا وسواء قرب الامام او بعد **ثانيهما** يستثنى من فعل التحية ما لو دخل في اثر الخطبة فلا يصليها خشية فوات اول الجمعة مع الامام كذا في الروضة تبعا لاصلها وفي شرح المهذب حمل ذلك على ما اذا ظن فوات تكبيرة الاحرام مع الامام والا صلاها قال واطلاق من اطلق محمول على هذا وليستحب للامام ان يزيد في الخطبة قدر ما يمكنه الاتيان بالركعتين فيه نص عليه في الام واطلق عليه الاصحاب كما في شرح المهذب وعبارة الحاوي في المندوبات وفي الخطبة ترك غير التحية فيرد عليه هذان الامران ويرد عليه امران احدهما كونه جعل ترك غير التحية مندوبا وقد حكى الاصحاب الاجماع على الامتناع وهو يقتضي التحريم **ثانيهما** قد يفهم كلامه جواز التحية في هذه الصورة بالثلاث من ركعتين فان النووي في شرح المهذب جوز الزيادة في التحية على ركعتين اذا اتى بالسلام واحدا واخرج ذلك التنبيه بقوله بركعتين والاصح كلام النووي فينبغي ان يستثنى منه هذه الصورة وما اذا دخل وقت الكراهة **قول الحاوي** في المندوبات ورد السلام كما صححه في الشرح الصغير وفي الكبير لتصحيح الوجوب عن البغوي واقره وتبعه في الروضة وغيره في شرح المهذب للبغوي واخرين وصححه وقال انه ظاهر نص المختصر **قوله** وللمجاور الحضور له ثلاث شروط ان يأذن زوجها واذا لا تلبس لباسا ذا شهوة وزينة واذا لا تتطيب وقد يفهم عبارته عطفه على المندوبات مع انه جائز فقط للزن استحبوا في العيدين الخروج لهن **قول التنبيه** في صلاة الجماعة واذا حدث الامام فاستخلف ما لو جاز في اصح القولين الا انه لا يستخلف الا من لا مخالفة في ترتيب الصلاة فيه امور **احدها** لو عبر

بقوله وان بطلت صلاة الامام كما فعل الحاوى او بقوله واذا خرج الامام من الصلاة بحدث
او غيره كما فعل المنهاج لكان اولى ليشمل الحدث وغيره فالمسلم اعم والحدث مثال ثانيها قوله
فاستخلاف قد يفهم انه لا يجوز للمومنين الاستخلاف وليس كذلك وهذا عبر المنهاج بقوله
جاز الاستخلاف فى الاظهر وهو اعم من استخلاف الامام واستخلاف المقتدين واعم
منهما قول الحاوى فيقدم واخر جاز لانه يشمل هو وتالبته وهى يقدمه بدفعه ثالثها
قوله ماموما يقتضى انه لا يجوز له عبرا استخلاف المومومنين وليس كذلك بل يجوز
استخلاف غير المامومين الا فى الجمعة كما قاله الاكثرون ولذا اطلق المنهاج جواز
الاستخلاف ثم قاله ولا يستخلف لجمعة الا محتدثا به قبل حدثه ولم يقيد الحاوى
ذلك بالمامموم هنا وقيده به فى الجمعة فقال فيقدم من اقتدى به رابعها قوله الاانه
لا يستخلف الامن لا تخالفه فى ترتيب الصلاة لا يجتمع ظاهره مع قوله فاستخلف ماموما
فان المامموم يوافق امامه فى ترتيب الصلاة وحمله فى الكفاية على ان المراد معرفته بنظم
صلاة الامام فانه متى لم يعرف نظم صلاة الامام لم يجز استخلافه كما قال
فى الروضة انه الاارجح دليلا وقال فى شرح المهذب انه الاقيس لكن صحح الشيخ ابو على
الجواز وصححه فى التحقيق وهو مقتضى اطلاق المنهاج والحاوى ويرد على المنهاج امران
احدهما انه اطلق جواز استخلاف غير المقتدى به فى غير الجمعة وانما يجوز استخلاف
غير المقتدى اذا لم تخالف ترتيب صلاة الامام فان خالف بان يكون فى الركعة الثانيه
او الرابعه او الثالثه فى المغرب لم يجز الا مع تجديد نية القوم وقد ذكره الحاوى
بقوله لا فى الثانيه والرابعه وثالثه المغرب عبرا المقتدى بلا تجديد النيه ثانيهما فى قوله
ولا يشترط لانه حضر الخطبة ولا الركعة الاولى فى الاصح فيهما فان الذى فى الروضه تبعا
لاصلها فيما اذا لم يحضر الركعة الاولى قال الامام ان معنا اذا لم يحضر الخطبه فاذا
هنا وان جوزناه فهنا قولان اظهرهما وبه قطع الاكثرون الجواز انتهى وذلك يقتضى التقرير
فى المسئلة الثانيه بالاظهر والمذهب قول التنبيه وان زحم عن السجود وامكنه ان يسجد
على ظهر انسان فعل اى مع مراعاة التمكن ولو عبر بقوله على شئ لكان اعم وقد عبر المنهاج بقوله
على انسان فحذف لفظ الظهر ليتناول الفخذ وغيره من الاعضا لكن وقع فيما اورده على التنبيه حيث
قال فى التحرير لحذف لفظ انسان لعم قوله وان لم يزل الزحام حتى ركع الامام فى الثانيه فقيه
قولان احدهما يقتضى ما عليه والثانى انه يتبع الامام الاصح الثانى وعليه مشى المنهاج بقوله
والاظهر انه يسجد مع قول المنهاج ولو تعذر على ترتيب نفسه عالما بان واجبه المتابعه بطلت
صلاته اى ان لم ينو المفارقه فان نوى المفارقه فهى لغير عذر والاصح جوازها الذى لا يصح
جمعته قوله وان نسى او جهل لم تحسب سجدة الاول فاذا سجد ثانيا حسب المراد

السجوده ثانيا انه لما فرغ من سجدته قام فقرا وركع وسجد وما ذكره من حسبان السجود
الثاني قال في المحرر انه المنقول عن الصيدلاني وغيره لكن في الروضة تبعا لاصلها ان المفهوم من
كلام الاكثرين انه لا تعتد له بشئ مما ياتي به على غير المتابعه واذا سلم الامام سجد سجدتين
لتمام الركعة وفاتته الجمعة لانا على هذا القول نامره بالمتابعه بكل حال فكما لا يحسب له
السجود والامام راكع لاجل المتابعه لم يحسب به وهو في زمن بعده انتهى وفي شرح المهذب
عن الجمهور انهم قطعوا بعدم الاحتساب انتهى وذلك لتصريحهم بانهم صرحوا به كما انه
مفهوم من كلامهم واختار السبكي ما في المنهاج وقال انا لم نحسب سجوده والامام راكع
لانه يمكنه بعد ذلك ان يتابعه فيه فيدرك الجمعة واما بعده فينبغي ان يحسب له والا
فتفوته الركعة ولا نسلم وجوب المتابعة حينيذ واطلاقهم محمول على ما اذا اتى له ادراك
الركعة ثم استشهد لذلك ثم قال فصح ان ما في المنهاج هو الاصح من جهة الفقه قال وصورة
المسئلة ما اذا لم يذكر لنسيانه او جهله حتى اتى بالسجود الثاني فان ذكر قبله فعلى المفهوم
من كلام الاكثرين يجب متابعة الامام فيما هو فيه انتهى وقول التنبيه فان ادرك الامام
قبل السلام اي بعد فعل ما عليه امام الجمعه ليشمل ما اذا تابع الامام وما اذا مشى على ترتيب
نفسه من التفصيل بين العلم والجهل وقوله وان لم يدرك السلام ثم الظهر صورته ان تكون
الزحمة عن السجود في الركعة الاولى او في الثانيه ولم يزل ادرك مع الامام الاولى فاما اذا
كان في الثانيه وقد ادرك الاولى حصلت له الجمعه وقوله بعده والا لم يزل الزحام حتى
ركع الامام في الثانيه يقتضي ان صورة المسئلة ان الزحمة في الاولى

باب صلاة الخوف

قول المنهاج والخوف يجاز
ان يكون العدو في جهة القبلة لهذا شرطان احدهما مشاهدة العدو في الصلاة بان يكون بحذاء
علا او ارض مستويه ولا حول دون نصف سترة ثانيهما ان يكون في المسلمين كثرة يحتملون
كونهم فرقتين وقد ذكر التنبيه لقوله بشاهدون في الصلاة وفي المسلمين كثرة قول التنبيه
في الصورة الاولى وسجد معه الصف الذي يليه هذا هو المنصوص عليه في الحديث للذي
ذكره الشافعي انه يسجد معه في الاولى الصف الموخر ويحرس الصف الذي يليه لانه امكن
في الحراسه وكلاهما جايز على الصحيح وقد ذكر الشافعي الحديث كما ثبت في الصحيح ثم ذكر
الكيفيه المشهورة واشار الى جوازها وقد ذكر واعلى كيفية التنبيه تقدم الصف الثاني
في الركعة الثانيه وتاخر الاول بشرط عدم الزيادة على خطوتين متواليتين فتكون الحراسه
من الثاني ابدا وكلا منهما في ذلك قول التنبيه فاذا سجد في الثانيه حرس الصف الذي سجد في
الاولى لان ذلك صادق مع المتقدم والمتاخر ومع ملازمة مكان واحد وجوزوا على كيفيه
الشافعي المتقدم والمتاخر ايضا بالشرط المتقدم ولفظ الشافعي ادل على تفصيل الملازمه وبه

قال

قال العراقيون وقال اخرون التقدم افضل فهذه اربع كيفيات وقدمنا وجها قول المنهاج
سجد معه صف سجد يليه وحرس صف وقول الحاوي حرست فرقه فغيارتها اعم
قول التنبيه فاذا سجد في الثانيه حرس الصف الذي سجد في الاولى يعني انه لو حرس
في الركعتين فرقه واحده لم يجز والاصح جوازه وقد صرح به في المنهاج وهو داخل في
قول الحاوي حرست فرقه قولها فيما اذا كان العدو في غير جهة القبله فرق الامام
الناس فرقتين شرطه ان يكون فيهم كثره بحيث تقاوم كل فرقه العدو وقد فهم ذلك
من ذكر التنبيه له فيما اذا كان العدو في جهة القبله قولها فاذا قام في الثانيه فارقته
بيان للافضل والا فالمفارقه بعد رفع الامام راسه من السجده الثانيه جايز قولها
واتمت الركعه الثانيه لنفسها مخرج الكيفيه رواية ابن عمر وهي ذهابها الى وجه
العدو ومصليه ساكته وتجي تلك فيصلي معه ركعه ويسلم الامام ثم يقضي هؤلاء
ركعه وهؤلاء ركعه وهي جايزه لنا في الاصح لانها مفصوله قول التنبيه وهل يقرا الامام
في حال الانتظار ويتشهد ام لا فيه قولان وقيل يتشهد قولا واحدا الاصح يقرا وتخصيص
الخلاف بالقراءه والقطع بالتشهد وقد ذكر المنهاج لكنه صحح في التشهد طريقه القولين ايضا
وقد عرفت تصحيح القطع بالتشهد قول التنبيه وان كانت الصلاه مغربا صلى بالطايفه الاولى
ركعتين وبالثانيه ركعه واحده في احد القولين وفي القول الاخر يصلي بالاولى ركعه وبالثانيه
ركعتين الخلاف في الاولويه والاصح الاول ولذلك ذكر المنهاج والحاوي جوازهما ورجحا
الاول قول المنهاج وينتظر في تشهد او قيام الثالثه وهو الافضل في الاصح تبع المحرر في ان
الخلاف وجهان لكن الذي في الروضه تبعا لاصلها اخ قولان وكذا في شرح المهذب
قولها فان فرقهم اربع فرق فصلى بكل فرقه ركعه شرطه ان تمس الحاجه اليه كما ذكره
الامام قال فاذا لم يكن حاجه فهو كفعله في حال الامن وتبعه في المحرر والحاوي لكن صحح في
شرح المهذب عدم اشتراط الحاجه فلذلك حذفه المنهاج قول التنبيه وفي صلاة الماموم
قولان احدهما انها تقصر والثاني تقصر صلاة الطائفه الاخيره وتبطل صلاة الباقين الاصح
الاول قال النشاي ولا حاجه هنا للذكر الصحيح في التصحيح فان القولين هما القولان في
الانفراد وقد ذكره الشيخ في بابه انتهى وحاصل كلام التنبيه على القول بصحة صلاة الامام
القطع بالصحة الاخيره والقولان في غيرها وقوله والقول الثاني ان صلاة الامام باطله مراده
انها تبطل بالانتظار والثاني بطويل تفريعه وهو تخصيص البطلان بالاخيرتين لان شرط
البطلان عندهما ان يجلي بطلان صلاة الامام وقد اشار المنهاج لما فصله التنبيه بقوله صحت صلاة
الجميع في الاظهر وعليه مشى الحاوي قول التنبيه وليس له ان يحمل السلاح في صلاة الخوف في احد
القولين ويجب في الاخر الاصح الاول وقد ذكره المنهاج وقيد بقوله في هذه الانواع ليخرج حالة

المنهاج

شدة الخوف وذلك مفهوم من ذكر التنبيه هذه المسألة قبل ذكر صلاة شدة الخوف وعبارة
الحاوي والاولى حمل السلاح اذ ظهرت السلامة فاخرج بذلك ما اذا كان الخطر ظاهرا فانه
يجب حمله وشرط استحبابه حمله كونه طاهرا غير مانع من صحة الصلاة فاذا كان نجسا لمتلطخ
بدم غير معفو عنه او مرتبش برتبش نجس او مانعا من صحة الصلاة لكونه يمنع مباشرة جبهة
المصلي حرم كذا في المنهاج ينبغي جوازه عند خوف الهلاك بلا قضاء ولو احتمل السجود وقد حملوا
اللصوق المذكور اجابوا بلا قضاء هذا اولى انتهى وكونه غير موذ لغيره فان اذى كره كما
في وسط الصف دون حاشيته قال في المنهاج والقياس التحريم وهو ظاهر انتهى ولغيرهم
يحمل السلاح يخرج وضعه بين يديه لكن قال الامام ليس الحمل متعينا بل وضعه بين
يديه بحيث يسهل مد اليد اليه في معنى الحمل قول المنهاج الرابع ان يلتحم القتال او
يشتد الخوف احسن من قول التنبيه فان اشتد الخوف والتحم القتال فانه قد يشتد الخوف
بدون التحام القتال بحيث لا يمكنون اذ يركبوهم ان يفروا فلهم هذه الصلاة فاحد الامرين
كاف فالتعبير بالمتعين وعبر الحاوي بما اذا لم يمكن ترك القتال للبعض وهو شامل
للصورتين قول التنبيه فان اضطروا الى الضرب المتتابع ضربوا ولا اعادة عليهم عبارة
المنهاج وكذا اعمال كثيرة لحاجة في الاصح والضرورة فوق الحاجة فعبارة التنبيه
اضيق ولم يذكر الحاوي واحدا منهما بل اقتصر على قوله وكثرة الافعال والمراد الافعال المتعلقة
بالقتال كالضربات والطعنات قول المنهاج وملقى سلاح دمي في معنى القائه جعله
في قرابه نجس ركابه قوله فان عجز امسكه ولا قضاء في الاظهر عبارة الحاوي وامساك
السلاح المدمي للحاجة والعجز عن القاء السلاح اشد من الاحتياج الى امساكه فقد يحتاج
الى امساكه ولو اراد القاءه لم يعجز عن ذلك وعدم القضاء هو الاقيس في المحرر وجزم به
في الروضة والشرحين في باب التيمم وشروط الصلاة لكن نقل الامام هناك عن الاصحاب
وجوبه لتذور عذره لتردده بانه عذر عام في حق المقاتل كنجاسة المستحاضة ثم جعله
على قولين مرتبين على القولين فيمن صلى في موضع نجس واولى لعدم القضاء وقال في شرح
المهذب ظاهر كلام الاصحاب القطع بالوجوب ثم ذكر ان الامام حكاه عنهم ثم رده الى
آخره ومقتضى ذلك ان ما في المنهاج والحاوي تبع للامام والمنقول خلافه وقول المحرر
الاقيس لا يدل على التصحيح واعلم قول المنهاج وعرق عند الاعسار وخوف حبس
عبارة الروضة المديون المعسر العاجز عن بينة الاعسار ولا تصدقه المستحق ولو
طفر به حبسه فله ان يصلي قاعدا على المذهب انتهى فصرح باشتراط العجز عن بينة
الاعسار وانما تصدق المستحق وكان ذلك هو مراد المنهاج بخوف الحبس قوله
والاصح منعه لحرمة خاف فوت الخ احسن من قول الحاوي وستوران فاته وقوف عرفة

لتصريح المنهاج بان الخلاف في حق المحرم ومقتضاه ان العازم على الاحرام لا يلتحق به
ورجح الرافعي خلافه مستمرا وان فاتته الوقوف وصحح النووي انه يذهب الى عرفة وان فاتته
صلاة العشاء وصحح الشيخ عزالدين بن عبد السلام في القواعد انه يصلي صلاة شدة الخوف
قول التنبيه وان راوا سوادا فظنوهم عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان انهم لم يكن عدوا
اجزاتهم الصلاة في اصح القولين لاظهور وجوب القضاء كما صححه المنهاج قول التنبيه
وان راوا عدوا فخافوهم فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان انه كان بينهم وبينهم خندق او عادوا
وقيل بنيه قولان الاصح طريقة القولين والاصح منهما الاعادة ومحل الخلاف في الصورتين
ما اذا كان العدو زائدا على الضعف حتى يجوز لهم الهرب والا فتجب الاعادة قطعا نبه
عليه صاحب المعين وهو واضح غير محتاج اليه قوله فان امن وهو راكب فنزل بنى
اي بشرط ان لا يستدبر القبلة في نزوله قوله وان كان راجلا فركب استانف على المنصوص
وقيل ان اضطر الى الركوب فركب لم يستانف هذا الثاني هو الاصح باب
ما يجوز لبسه وما لا يجوز لذا ترجم التنبيه والمراد بالكراهة التحريم وفي التعبير
باللبس نقص لان الكلام في الاستعمال وهو اعم قوله فالحرير حرم على الرجل استعمال الحرير وعبارة التنبيه
الابريسم فيه امور احدها قد يفهم اباحته للحنثى والمعقود في البيان انه كالرجل قال
الرافعي ويجوز ان ينازع فيه ولا يرد ذلك على الحاوي لانه قد ذكر تحريم الحرير واستثنى من ذلك
المراة فعلم انه حرام في حق من عداها ثانيها قال في الكفاية احترز بالرجل عن الصبي
فيكون اراد به البالغ كما في قوله وان حضر رجلان او رجل وصبي وحضرها الرجال
والنساء والصبيان وان اسر منهم رجلا حبسه الى ان تنقضي الحرب ثم يخليه وان اسر
امراة او صبيا فلا لكن الاكثر في كلامهم اطلاقه بمعنى الذكر كما في قوله ويجب الغسل على الرجل
ويكره ان يؤم الرجل وعورة الرجل والمستحب ان يصلي الرجل سبع ان كان رجلا ولا صلاة
رجل خلف خنثى ويقف الامام عند راس الرجل وهو موافق لقول اهل اللغة الرجل خلاف المراة
لكن ذكر بعضهم انه يراد به في اللغة ايضا البالغ والاصح عند النووي ان للولي الباس الصبي
الحرير وعليه مشى المنهاج والحاوي وصححه الرافعي في المحرر وشرح المسند لكن صحح في شرحيه
تحريمه لعدا السبع وفي شرح المهذب لو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصح ان الصلاح التحريم
مطلقا ومحل الخلاف في غير يوم العيد اما فيه فيباح قطعا كما في شرح المهذب وكذا بالذهب
والفضة ثالثها خرج بالرجل المراة وتناول اطلاقه الافتراش لها وصححه النووي لكن
صحح الرافعي تحريم الافتراش عليها وعليه مشى الحاوي وذكر المنهاج الصحيحين رابعها
قد يفهم الاقتصار على الحرير والابريسم اباحته الفز والاصح تحريمه ولذلك ذكره الحاوي
وقد يقال هو نوع من الحرير وذكر الحاوي له من باب عطف الخاص على العام قول الحاوي

وتطريف وتطريز اطلقه وهو مقيد بقدر العادة كما في المنهاج وفي الرافعي عن البغوي
في التطريز ان شرط جوازه ان لا يجاوز اربع اصابع واقره على ذلك واقتصر في التطريف
على العادة قال السبكي ولا معنى له بل الصحيح ضبطهما بالاربع للحديث قلت قد يجوز بان
التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على اربع اصابع بخلاف التطريز فانه مجرد زينة
فيقيد بالاربع وقد ذكر السبكي ان المراد بالتطريز ان يجعل له طراز وهو العلم الذي كالهدب
على الثوب قال اما ما يطرز في الثوب بالابرة فلم ار فيه نقلا قال والاقرب انه كالمنسوج
فيه اي ليكون كالمركب من حرير وغيره **قول المنهاج** وليس النور النجس في غير صلاة
ونحوها اي المتنجس بدليل قوله بعد عطفا على المحرم وكذا جلد ميتته في الاصح وقد عبر الحاوي
بالمتنجس الا انه لم يستثن حالة الصلاة ونحوها وكان ذلك لوضوحها فكانت عبارة كل
منهما احسن من وجه **قول التنبيه** ويجوز ان يلبس دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب
والخنزير اورد عليه انه يجوز ان يلبس الكلب والخنزير جلدا احدهما وجوابه ان الممنوع
لباس جلد كلب او خنزير لدابته وليس واحدا منهما دابته وفي الجواب نظر في الكلب لانه
يقتنى بشرطه فهو دابته ولذلك اقتصر الحاوي على ذكر اباحة تجليل الكلب ولم يذكر الخنزير
لاشكال تصويره فانه ممتنع اقتناؤه والملبس له مقتن بالباسه وجوابه منع كونه مقتنيا
بالالباس ولو سلم فيأتم بالاقتناء دون الالباس وقال في شرح المهذب كذا اطلقوه ولعل
مرادهم كلب يقتنى وخنزير لا يجب قتله فان فيه خلافا وتفصيلا انتهى ومسايل
الحلي يذكرها حيث ذكرها المنهاج في زكاة النقد **باب صلاة العيدين**
قولهم هي سنة ليستثنى منه الحاج بمنى كما في شرح المهذب في الاضحية عن العبدري وحكاه
الماوردي في الحاوي عن النص **قول المتن** ووقتها ما بين ان ترتفع الشمس الى الزوال هو اختيار
السبكي لكن الاصح دخول وقتها بطلوع الشمس وعليه مشى المنهاج والحاوي قال في الكفاية
وقوله الى الزوال يقتضي انها تفوت اذا شهد وا بالرؤية بعد الزوال يوم الثلاثين وعدلوا بعد
الغروب وقلنا العيد بالتعديل وهو الاصح وليس كذلك بل يصلي من الغد اداء وعبارة المنهاج
والحاوي في ذلك كالمتن لكن ذكر الحاوي بعد ذلك هذه المسئلة **قول التنبيه** يكبر في
الاولى بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات قد يفهم عدم الفصل بينها بذكر
كما هو في تكبير الخطبة وليس كذلك بل يفصل كما نص عليه ذكره في شرح المهذب وفي المنهاج
يفرق بين كل تكبيرتين كاية معتدلة الى اخره وفي الحاوي ويقول بين كل تكبيرتين سبحان الله
الى اخره **قولهما** ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة ينبغي ان يقال قبل التعوذ لان الاصح استحباب
التعوذ في كل ركعة ولفظ السبع والخمس قد يفهم انه لو كان امامه يراها ستا او ثلاثا لا يتابعه
والاصح متابعته وقد ذكره الحاوي **قول المنهاج** وليس بعدها خطبتان احسن من قول التنبيه

وتخطب بهم خطبتين اذ ليس فى عبارته مايقتضى تاخر الخطبتين عن الصلاة فقد تفهم صحة تقديمها عليها وكذلك تعبير الحاوى بثم حسن يفهم من قول التنبيه بهما انه لا تخطب المنفرد وبه صرح الحاوى وليس فى عبارة المنهاج ما يدل على ذلك **قوله للتنبيه** لخطبتى الجمعة ظاهره فى الاركان والشروط لكن يستثنى من ذلك القيام لقوله بعده ويجوز ان تخطب قاعدا والجلوس بين الخطبتين فانه مستحب كما ذكره فى شرح المهذب وعبارة المنهاج اركانها كالجمعة ولم يتعرض للشروط وكذا فى الروضة وقال فى التنبيه صفتها فى الشروط لخطبتى الجمعة الا فى القيام انتهى فذكر الشروط دون الاركان **قوله** لفتح الاولى تسع تكبيرات والثانية سبع قد يفهم انها من الخطبة وليس كذلك بل هى مقدمة لها كما نص عليه فليحمل كلامهم عليه لان افتتاح الشئ قد يكون مقدمته التى ليست منه قال فى الروضة فاحفظه فانه مهم **قول التنبيه** ويغتسل لها بعد الفجر اى للصلاة صرح فى ان الغسل ليس لليوم ولا نعلم احدا قاله وقد انكر النووى قوله فى المهذب لحضورها لان استحبابه للقاعد والخارج بلا خلاف ولذلك قال الحاوى للقاعد والخارج **قول التنبيه** فاذا اغتسل لها قبل الفجر اجزاه فى احد القولين هو الاصح لكن اطلاق حكايته يقتضى جميع الليل وهو ما حكاه الامام لكن الذى فى المهذب تبعا للقاضى ابى الطيب يقيده بنصف الليل **وهو الاصح** وعليه مشى المنهاج والحاوى **قول المنهاج** وطيب وتزين كالجمعة يقتضى اختصاصه بحاضرها وليس كذلك بل هو مستحب لكل احد سواء حضرام لم تحضر او كان مسافرا لان اليوم يوم سرور وزينة ولذلك قال الحاوى والتطيب والتزين للقاعد والخارج لكن يستثنى من كلامه المراة اذا خرجت للصلاة فانها تتنظف بالماء فقط من غير طيب ولا زينة وقد اورد النشائى على قول التنبيه ويظهر ون الزينة انه شامل للنساء اذا خرجن وليس كذلك فان قوله يظهرون يختص بالذكور فان قيل يشمل النساء بالتطيب قلنا مجاز **قوله لنسه** وحضرها الرجال والنساء يستثنى منهن ذات الهيئة فيكره حضورها وعبر عن ذلك شيخنا الاسنوى فى تصحيحه بالصواب وفيه وجه فى الكفاية **قول المنهاج** وفعلها بالمسجد افضل اى ان وسعهم كما فى الحاوى فان ضاق عنهم صلوا فى الصحراء صرح به التنبيه ومحله اذا لم يكن عذر من مطر ونحوه والا فالمسجد اولى **قولها** ويستخلف من يصلى فى الجامع بضعفة الناس لحاجة لقولها بضعفة الناس فقد يصلى فى الجامع لبعض الاقوياء ولذلك لم يذكره الحاوى وكانه خرج مخرج الغالب ولتعبيرهم بقولها من يصلى يقتضى ان الخليفة لا تنوب لها الخطبة وبه صرح الجيلى شارح التنبيه معللا بالاتباع على الامام قال فى المهمات وفيه نظر لان الامام هو الذى استخلف فلا افتيات وفى نكت شيخنا ابن النقيب وبامره ان يخطب لهم فان لم يامره لم يخطب وفى نكت النشائى عن الامام اذا صلوها فى مساجد الجماعات فى المصر فلا احب ان يخطب احد فى المصر

اذا كان به امام خوف الفتنة **قولهم** ويذهب في طريق ويرجع في اخرى اى يذهب في البعد ويرجع في القرب والاطلاق لا يدل على ذلك **قول المنهاج والحاوى** يكبر الناس اى بعد الصبح كما في التنبيه **قولهم** ويذهب ماشيا يقتضى انه لا استحباب في الرجوع بل هو مخير بين المشى والركوب وبه صرح في الكفاية لكن هذا اذا لم تضق الطريق فان ضاقت كره الركوب خوف الزحمة قاله البندنيجى واستثنى في شرح المهذب حالة العذر للزحمة وغيرها عن الاصحاب ولم يفرضه في ضيق الطريق **قول المتن** والسنة ان يبتدى في عيد الفطر بالتكبير بعد الغروب من ليلة الفطر خلف الصلوات وفي غيرها من الاحوال وخاصة عند ازدحام الناس الى ان يحرم بصلاة العيد **فيه** امور **احدها** انه يفهم نفى التكبير المرسل ليلة النحر فانه لم يذكره ولا خلاف في استحبابه لغير الحاج وقد ذكره المنهاج والحاوى **ثانيها** قوله خلف الصلوات يقتضى التكبير خلف المغرب والعشا والصبح وهو قول او وجه جزم به النووى في الاذكار والاصح خلافه ولذلك لم يذكره الحاوى وعليه مشى المنهاج بقوله ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح الان تعبيره بليلة الفطر لا يتناول صلاة الصبح فكان التعبير بها اشمل لها اولى **ثالثها** قوله الى ان يحرم الامام بصلاة العيد يقتضى انه يكبر خلف الصلوات المقتضية لبعد الصبح لكن الذى في الروضة واصلها والكفاية على هذا الوجه انه يكبر خلف العشاءين والصبح وقول الرافعى وشرح المهذب وحكم الفوائت والنوافل في هذه المدة ظاهر في الاقضاء بفعل الصبح وتكبيره ولا يرد ذلك على قول المنهاج حتى يحرم الامام بصلاة العيد والحاوى الى التحرم لانهما انما ذكرا التكبير المرسل دون المقيد باعقاب الصلوات كما تقدم **قول والمتن** **التنبيه** وفي عيد الاضحى يبتدى يوم النحر بعد صلاة الظهر الى ان يصلى الصبح من اخر ايام التشريق **فيه** اصح الاقوال **فيه** امران **احدهما** صحح المنهاج مثل ذلك وعليه مشى الحاوى لكن اختار النووى القول الثالث وهو التكبير من صلاة الصبح يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق وقال في المنهاج والعمل على هذا اى في الامصار وقال في الروضة هو الاظهر عند المحققين للحديث **ثانيها** الخلاف في غير الحاج اما الحاج فيقطع فيه بالقول الاول وعليه مشى المنهاج **قول المنهاج** والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفائتة والراتبة والنافلة وكذا الصلاة الحاضرة على المذهب في الروضة وغيرها قال الامام والمنذورة كالنوافل قطعا وذلك كله داخل في قول التنبيه خلف الصلوات وان كان لم يذكره الا في ليلة عيد الفطر لكنه احال عليه تكبير عيد الاضحى **قول المنهاج** ويستحب ان يزيد تكبيرا بين محلها والظاهر انها تتصل بالتكبيرة السالفة او يزيد لها تكبيرة رابعة وهو الذى في الروضة عن الامام فقال واستحسن في الاصل ان يزيد اكثر تكبيرا الى اخره **قوله** ولو شهد يوم الثلاثين قبل الزوال ورويت اهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد اى اذا بقى من الوقت ما يسع جمع الناس واقامة الصلاة والا فكما لو شهدوا بعد

الزوال وقبل الغروب قوله والعباره له والحاوى وان شهد والعيد الغروب لم تقبل الشهادة
اى بالنسبه الى صلاة العيد فيصلى من الغد اداء اما الاحكام والتعليقات وغيرها فتقبل شهادتهما
بالنسبة اليها كما نبه عليه الرافعى وقال النووى انه مرادهم قطعا وقال ابن الرفعة الوجه حمله على
العموم فان التشاغل بذلك ولا فائده محققه فى الحال عند الحاكم يشتغل بالمهمات نعم ان كان
موجودا فالوجه ما قاله ابن الرفعة قال فى المهمات وهو مردود قول المنهاج او بين الزوال والغروب افطرنا
وفاتت الصلاة ليظهر ان الحكم كذلك وان لم نعلم البينه الا بعد الغروب وليس كذلك فالعبرة
بالتعديل كما صرح به الحاوى فتصلى فى هذه الصورة من الغد قول الحاوى والقضايا فى اليوم اول اداء
اى ان سهل جمع الناس والا كان الافضل تاخيرها الى الغد كذا فى الرافعى والروضة واستشكله
فى المهمات قال بل ينبغى فعلها عاجلا مع من تيسر ومنفردا ان لم يجد من يفعلها من الغد مع
الامام وجوابه ان كلامهما انما هو فى صلاة الامام بالناس لا فى صلاة الاحاد باب
صلاة الكسوف قوله هم والعباره للبسه وهى ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان
وركوعان وسجودان لقضى انه لا تادى السنه باقل من ذلك وتاكد ذلك بقول المنهاج
بعدوه لا تقضه للاجزاء فى الاصح وعليه مشى فى شرح المهذب فى اول كلامه ثم حكى
فى مذاهب العلماء عن اصحاب انهم اجابوا عن دليل ابى حنيفه فى صلاة ركعتين على المعتاد
باداء احاد بانا اشهر واصح وحملها على الاستحباب والحديثين الاولين على بيان الجواز قال
النووى وفيه تصريح بانه لو صلاها ركعتين كسنه الظهر صحت الكسوف وكان تاركا
للافضل انتهى ويمكن ان يقال الركعتان لهذه الكيفيه ادنى الكمال الماتى فيه خاصية
صلاة الكسوف والركعتان لا بهذه الكيفيه تادى اصل سنه الكسوف فقط قول
البسه ويسن ان يقرا فى القيام الاول بعد الفاتحة سوره طويله كالبقره بجوز
ان تكون الكاف زايده وان يراد بالسوره القطعه من القران فانه حمله على ظاهره متعذر
اذ ليس فى القران سوره كالبقره فى الطول قوله فى الركوع الثانى من الركعة الاولى
ويلزموا بقدر لتعيين ابتداء الاصح بقدر ثمانين وعليه مشى المنهاج والحاوى قول المنهاج
فى القيام الثانى من الركعة الاولى ثم يرفع وفى الانتصاب الذى بعد الركوع الثانى
ثم يعتدل فسمى الانتصاب بعد الركوع الاول رفعا وبعد الثانى اعتدالا وهو
يقتضى انه لا يقول فى الرفع الاول سمع الله لمن حمده بل الله اكبر لانه ليس اعتدالا وهو مفهوم
من قول التنبيه والحاوى فى كل ركعة قيامان حيث سماه قياما وعلى هذا فقول الرافعى
ويقول فى الاعتدال عن كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد مختص بالاعتدال
الذى هو الانتصاب الثانى ويؤيد هذا ان الماوردى صرح بانه يرفع راسه من الركوع
الاول مكبرا ومن الثانى قائلا سمع الله لمن حمده قول التنبيه ثم يسجد كما يسجد فى غيرها

والحاوى ولا يطول السجدة وكذا فى المحرر وقال المنهاج الصحيح تطويلها ثبت فى الصحيحين ونص فى البويطى انه يطولها نحو الركوع الذى قبلها وقال فى الروضة المختار ما قاله صاحب المهذب ان السجود الاول كالركوع الاول والسجود الثانى كالركوع الثانى ثم حكى نص البويطى الذى اقتصر عليه المنهاج وقال ابن الصلاح ان مقاله البغوى احسن من اطلاق البويطى وعبارة المنهاج فى ذلك تقتضى ان الخلاف وجهان والمعروف انه قولان كذا فى الروضة وغيرها **قوله** ثم يخطب خطبتين وهذا قول الحاوى ثم يخطب كالجمعة هذا هو الافضل ويكفى واحد كما حكاه البندنيجى عن نصه فى البويطى ثم ان الخطبة لغير المنفرد وبه صرح الحاوى وهو واضح وقول المنهاج باركانها فى الجمعة فذكر الشرائط وقول الحاوى كالجمعة ستأتى لها لكن يستثنى منها القيام فيما يظهر كما تقدم فى خطبة العيد **قول المنهاج** ومن ادرك الامام فى ركوع اول او ادرك الركعة او فى ثان او قيام ثان فلا فى الاظهر اطلاقه يفهم ان مقابل الاظهر ادراك الركعة بكمالها وليس كذلك وعبارة الروضة حكى صاحب التقريب قولا انه بادراك الثانى يدرك الفومة التى قبله فعلى هذا اذا ادرك الثانى من الاولى قام بعد سلام الامام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد انتهى وايضا فعبر فى الروضة بالمذهب **قوله** وقتها من حين الكسوف الى حين التجلى فى معنى التجلى غيبوبة الشمس كاسفة وطلوع الشمس مع استمرار خسوف القمر بخلاف غيبوبة القمر خاسفا قبل طلوع الشمس وقد ذكره بعد ذلك كما فعل غيره فلم يكن للاولى ذلك هنا فايل مع قوله بعد ذلك هناك فانه لم يصل حتى تجلت لم يصل **قوله** وان اجتمع صلاتان مختلفتان بدأ باخوفهما فوتا ثم يصلى الاخرى ثم يخطب يستثنى من تاخير الخطبة عن المكتوبة ما اذا كانت المكتوبة جمعة فانه تقدم الخطبة عليها كما صرح به المنهاج وهو واضح **قوله** فان استويا فى الفوت بدأ بادكرهما كالوتر والكسوف يبدأ بالكسوف استغلالا بتصويره لان وقت الكسوف يمتد لطلوع الشمس على الصحيح والوتر ينتهى وقته بالفجر على الصحيح فالوتر اسرع فوتا فلم يستويا فى الفوات وجوابه ان صورة المسئلة اذا اسرع الكسوف فى الانجلاء ولم يبق منه الا القليل وقارب طلوع الفجر ادراك فقد استويا فى الفوات **قول المنهاج** ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة قدمت الجنازة ايضا ولو فى الجمعة لكن بشرط اتساع وقت الفرض فان ضاق وقته قدم وعلل الناس فى اجتماع الفرض والجنازة مع اتساع الوقت على خلافه وهو خطأ بحت اجتنابه لغير شرط تقديم الجنازة حضور الولى فان لم يحضر انفرد الامام جماعة بنتظرونها واشتغل لغيرها بالباقين **قول الحاوى** وقدم الفريضة ثم الجنازة ثم العيد المراد بالفريضة هنا المنذورة اذ لا تجتمع المكتوبة

آول

كالمكتوبة والكسوف فى اول الوقت يبدأ بالكسوف ثم يصلى المكتوبة ثم يخطب ح

ولعلهم انما اذا اجتمع ح الجنازة فرض قدم الفرض والا لم يلزم عدم الجنازة فى ح ح

والعيد وقد تحمل على المكتوبة المقتضيه **باب الاستسقا** هو انواع اقتصر المنهاج
على افضلها وهو الاستسقا بخطبتين وركعتين على وجه مخصوص وذكر التنبيه مع ذلك
الدعا خلف الصلوات وفي معناه الدعا في خطبة الجمعة وادناها الدعا مطلقا وذكر
الحاوي الانواع كلها فقال ائتي للاستسقا الدعا وخلف الصلاة وفي خطبة الجمعة
ثم ذكر الافضل واطلق الصلاة وقيدها في شرح مسلم بالمفروضة وقال
ابن الوردي ناظم الحاوي وبعد ما صلى ولو تطوعا وهو في كلام البارزي ايضا
قول التنبيه اذا جدبت الارض وانقطع الغيث وانقطع ماء العين اي في وقت
الحاجة اليه ولذلك قال المنهاج هي سنة عند الحاجة وهو مفهوم من قول التنبيه
اجدبت الارض وكلاهما يوهم انه لا يستسقى بالصلاة لاستزادة النعمة في الخصب
والاصح خلافه وقول الحاوي والافضل ان يصلي المحتاج وغيره يحتمل ان يريد به
الصلاة لاستزادة النعمة بلا حاجة ويحتمل ان يريد به ان غير المحتاج ليس له
الاستسقا للمحتاج فاذا بلغ اهل بلده ان غيرهم في خصب سئل لهم ان يستقوا
لهم ولا يلزم من كون المستسقى غير محتاج ان لا يكون هناك حاجة
فالحاجة موجودة ولكن لغيره وقول التنبيه ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا
لاهل الجدب يفهم انه لا يستحب ان يستسقوا لهم بالصلاة وليس كذلك
قولها ويعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا يفهم انه لا يراد على ثلاث لكن في
شرح المهذب تبعا للماوردي وغيره انه لا يتقيد بالثلاث وهو مفهوم
من قول الروضة حتى يسقيهم الله تعالى وان كان قد عبر بقوله ثانيا وثالثا
وكذلك قال الحاوي وكرر ان تاخر ولم يعيد التكرير بثلاث **قولهم** ويامرهم الامام
بصيام ثلاثة ايام هي في الحقيقة اربعة لانه يستحب خروجهم في اليوم الرابع صياما
كما صرح به المنهاج والحاوي ولم يتعرض في التنبيه لصوم الرابع ويصير صوم هذه
الايام واجبا بامر الامام كما ذكره النووي في فتاويه وهل يختص ذلك بالصوم
او يتعدى الى كل ما يامرهم به من الصدقة وغيرها فيه نظر قاله في المهمات **قول**
المنهاج والتوبة ثم قال والخروج من المظالم مر ذكر الخاص بعد العام لدخولها
في اسم التوبة وقول التنبيه وامرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي مر ذكر
العام بعد الخاص وذكر الحاوي رد المظالم بعد ذكره البر مر ذلك ايضا لان البر اسم
جامع للخير وكرر ذلك للاهتمام بمظالم العباد **قول التنبيه** ومصالحة الاعداء من المسلمين
اذا لم يرجع لامر في الدين **قول المنهاج** ويخرجون الى الصحرا والتنبيه الى المصلى وهو مفهوم
من قول الحاوي وخرجوا هو في غير مكة فاما في مكة فيستسقى في المسجد الحرام صرح به الحفا

في كتاب الخصال وهو من قدماء اصحابنا وهو حسن **قول التنبيه** فان اخرجوا البعابير لم يكره الاصح استحباب اخراجها كما في المنهاج والحاوي وقال في المهمات نص في الام وغيرها على انه لا يستحب اخراجها وذهب اليه جمهور الاصحاب مابين مقتصر على عدم الاستحباب ومبالغ يقول بالكراهة **قولهم** ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد يجهر ان وقتا كالعيد وبه قال الشيخ ابو حامد وجماعة لكن الاصح ان كل وقت وقتا حتى وقت الكراهة ولذلك قال المنهاج ولا يختص بوقت العيد في الاصح وفي الروضة انه الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاكثرون **قول التنبيه** ويستحب ان يقرأ فيها بسورة نوح جعله في المنهاج وجها ضعيفا فقال لكن قيل يقرأ في الثانية انا ارسلنا نوحا ولم يبين التنبيه محل قراءتها وكلامهم يفهم انه يقرؤها مع قراءة ق واقتربت لان ذلك معهود من فعلها لصلاة العيد وعبارة المنهاج محتملة لان يقرأها مع قراءتهما ولان يقرأها بدل اقتربت المستحبة في العيد في الثانية وهو ظاهر المحرر قال في شرح المهذب والاصح باتفاق الاقتصار على ما في العيد **قول التنبيه** ويخطب خطبتين وهو معهود من قول المنهاج والحاوي كالعيد هذا هو الافضل قال في الكفاية وتكفي واحدة ذكره البندنيجي وقول التنبيه والمنهاج ويخطب بالواو ودليل على تاخر الخطبة عن الصلاة بخلاف قول الحاوي ثم خطب لكن تاخير الخطبة انما هو استحباب فلو قدمها جاز كما صرح به المنهاج بعده لكن قول التنبيه ليستغفر الله في افتتاح الاولى تسعا وفي الثانية سبعا لا يدل على انه يأتي بالاستغفار بدل التكبير بخلاف قول المنهاج لكن ليستغفر الله بدل التكبير والحاوي وبدل التكبير بالاستغفار لكن صواب العباب وبدل الاستغفار بالتكبير لان الباسنا يقتضي الدخول على المتروك **قول التنبيه** ويرفع يديه قال الروياني في البحر في فروع متفرقة بعد باب امامة المرأة يكره رفع اليدين الخمسة في الدعاء ويحتمل ان يقال لا يكره بحال انتهى وهو فرع غريب **قوله** فيقول اللهم اسقنا رحمة الى قوله حوالينا ولا علينا ذكره هذا في ادعية الاستسقاء مردود وانما يسن هذا الاستصحاء وهو اذا كثر الامطار واضرت ولا يشرع لذلك صلاة ولا خطبة وقد صرح به المنهاج **قول التنبيه والحاوي** ويستقبل القبلة في اثنا الخطبة الثانية والمنهاج بعد صدر الخطبة الثانية قال في الدقائق اي اذا مضى منها نحو الثلث وحكى في شرح مسلم عن الاصحاب وفي المهمات عن الكافي للزبيري عند بلوغ النصف وقال الروياني في البحر يحول عند الفراغ من الاستغفار وقد لخصهم عبارة تفهم بقاء الاستقبال الى فراغ الخطبة والمعقول انه اذا فرغ بدعواته اقبل على الناس واتى ببقية الخطبة وقولهم ويستقبل ويحول يفهمان انه لا ترتيب بينهما والذي في الروضة واصلها انه اراد الاستقبال حول كذا في النكت للبناني

وعبارة الروضة ويستحب عند تحوله الى القبلة ان يحول رداءه انتهى وظاهره تقديم التحول للقبلة خلافا لما نقل النشائى وهو مثل قول المنهاج وتحول رداءه عند استقباله قولهم وتجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه كذا فى الرد المربع فاما المقور والمثلث فليس فيه الا التحويل قول المنهاج ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس لذا فى زيادة الروضة عن الشافعى والاصحاب والذى فى شرح المهذب عن الام اذا خلت الامصار عن الولاة قدموا احدهم للجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء انتهى ومفهومه انهم لا يفعلون مع وجود الوالى فى المصر وان ترك قال فى المهمات وهو متجه للخوف من تولد فتنة انتهى قول التنبيه ويستحب ان يقف فى اول المطر ليصيبه او مخه المنهاج بقوله وليس ان يبدر لاول مطر السنة ويكيف غير عورته ليصيبه انتهى فيبين ان المراد اول مطر السنة لا اول كل مطر مطلقا واذ المطلوب اصابة المطر له غير عورته قول المنهاج وان يغتسل او يتوضا فى السيل كذا فى الروضة ما وو والذى فى شرح المهذب يغتسل ويتوضا فان لم يجمعهما فليتوضا وفى المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء وانه لا بد منه فيه اذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى واقتصر التنبيه على الغسل قول المنهاج ويكره مطرنا بنوء كذا محله عند اعتقاد ان النوء لا صنع له بل اجرى الله تعالى العادة باتزال المطر فى هذا النوء باراداته فاذا اعتقد كالجاهلية ما ثر النوء فى انزال المطر وانه فاعله حقيقة فهو كفر والله اعلم باب تارك الصلاة وهو فى التنبيه فى اول كتاب الصلاة وفى الروضة لعد الجنايز قولها ان ترك الصلاة جاحدا وجوبها لقرب فيه امور احدها قال فى التصحيح الصواب انه يعذر فى تاخير الصلاة عن وقتها من جهل وجوبها من غير تفريط فى التعلم كمن اسلم ببلاد الحرب وتعذرت عليه او نشا منفردا ببادية ونحوها انتهى وكذا اورده فى شرح المهذب ثم اجاب عنه بانه خارج بلفظ المحدود فان الجحود لغة انكار ما سبق الاعتراف به فمن لم يعرف الوجوب لا يسمى جاحدا له ثانيها ان الجاحد كافر فى الحكم بكفره حتى لو صلى ولكن قال انما غيرت واجبه عليه حكما بردته ذكره فى المهمات وهو واضح ثالثها لا تختص هذا الجحود بالصلاة واطلق الرافعى خبر بانه فى جحود كل مجمع عليه وقيده النووى بان يكون فيه نص وهو من امور الاسلام الظاهرة التى يشترك فى معرفتها الخواص والعوام قول المنهاج ومن امتنع غير جاحد لوجوبها حتى خرج الوقت قتل فى ظاهر المذهب فيه امور احدها قال فى الكفاية انه ليشمل ما لو ابدى للترك عذرا صحيحا او باطلا وامتنع منها قال وهو ظاهر كلامهم لكن فى التتمة ان المذهب المنع قلت وحكاه فى الروضة عن التتمة واقره عليه وصححه فى التحقيق ولذا يرد على قول الحاوى وعهدا لان العذر لا يخرجه عن العمد به ولا يرد ذلك على قول المنهاج او كسلا فانه يخرج ما لو ابدى عذرا وحجاب عن التنبيه والحاوى بان كلامهما فى المؤداه وهذه الصورة فى قضاها

مايبدى تاركه عذراً وعدم القتل فيها واضح وان قلنا القضاء على الفور لشبهة الخلاف فيه
بخلاف الوداء واعلم ثانيها انه يقتضى اعتبار خروج وقت تلك الصلاة المتروكة وذلك
والمعتبر في الحيض والنفاس ما هو اذا لم تجمع مع ما بعدها ولذلك قال المنهاج لشرط اخراجها عن وقت الضرورة والحاوى
مع ما بعدها والى الطهر والموت حروج وقت ما يسع نهاية
عن وقت الجمع وهما في المعنى سواء ثالثها اعتبار هم خروج الوقت مخالفه اعتبار النووى
في التحقيق ضيق الوقت وهو الذى اختاره السبكى وهو المذكور في الروضة اولا فقال ومتى
تقبل فيه اوجه الصحيح بترك صلاة واحدة اذا ضاق وقتها ثم قال في آخر كلامه والاعتبار
باخراج الصلاة عن وقت الضرورة فاذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس واذا ترك
المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر حكاه الصيدلانى وتابعه الائمة عليه انتهى وهو متناقض فان
مقتضى اعتبار الضيق قتله بترك الظهر اذا بقى من وقت العصر مقدار يسعها فقط ولا يتوقف
على خروج الوقت وقال في الكفاية اذا ضاق وقت الصلاة بحيث يتحقق فواتها اذا لم يؤدها
توجب عليه القتل في تلك الحالة انتهى ومقتضاه انه لو بقى من الوقت ما يسع ركعة
قتل حينئذ لانه قد تحقق فواتها وهذا امر ثالث غير خروج الوقت وضيقه واعلم
رابعها في الكفاية عن بعضهم ان مقابل ظاهر المذهب مذهب المزنى انه يحبس ويؤدب
واتى بدل الواو فاى فيقتل بترك الرابعة تقريبا على القتل والاصح اعتبار ضيق وقت
الثانية كما تقدم وفيه نظر لان تكرر المزنى لا يخرج من المذهب وقيل ان مقابل ظاهر المذهب
الوجه القائل بانه يحبس او يضرب بخشبة حتى يصلى او تموت ولا يقتل صبرا خامسها
يستثنى من ذلك فاقد الطهورين اذا ترك الصلاة متعمدا فانه لا يقتل لانه مختلف فيه ذكره
القفال في فتاويه قولها ويستتاب زاد التنبيه كما يستتاب المرتد وهو يقتضى وجوب
الاستتابة لكن صحح في التحقيق استحبابها ولذلك لم يذكرها الحاوى وكان الفرق بينه
وبين الردة لاقتضائها الخلود في النار بخلاف ترك الصلاة لكن الرافعى عكس ذلك فقال لابد
من الاستتابة قبل القتل فانه ليس اشد حالا من المرتد والمرتد يستتاب قولها السبعة
ثم نقل او صح منه قول المنهاج لم يضرب عنقه والحاوى قتل بالسيف ومرادهم اذا لم
يتب فان تاب لم يقتل واستشكله في المهمات لانه يقتل حدا والحدود لا تسقط بالتوبة
والقتل على التاخير عن الوقت عمدا وقد وجد فكيف يمنع فيه التوبة وهذا لان سرق نصابا ثم
رده فان القطع لا يسقط قول الحاوى لا الجمعة اى لا تقتل اذا ترك الجمعة وصلى الظهر كما
افتى به الغزالى واقره الرافعى وافتى الشاشى وابن الصباغ بانه يقتل واختاره ابن الصلاح
وقال في التحقيق انه الاقوى وقد يدعى دخول الجمعة في عبارتهما بناء على انها بدل الظهر فهى
احدى الخمس وخروجها على انها صلاة تحيا لها قولها ويدفن في مقابر المسلمين هو المشهور
وقال ابن ابى الدم في شرح الوسيط غالب ظنى انى وجدت للاصحاب انه يدفن في مقبرة منفردة

تعرف بهم لا في مقابر المسلمين ولا في مقابر اهل الذمة لما لو انزجارهم قال وهو حجة قاله
قال الرافعي في تعليل وجه النبش بحديث حتى يصلي او يموت كما يعاقب الممتنع من سائر الحقوق
وتقابل فاستنبط السبكي من هذا التعليل ومن كلام الشافعي حكاه في شرح المنهاج انه كل
من توجه عليه حق واجب وامتنع منه مع القدرة عليه ولا طريق لنا الى الوصول اليه انه يعاقب
حتى يؤديه او يموت قال ولده في التوشيح وكنت اسمعه يقول لا خلاف في المذهب في هذا
ونصوص الشافعي رضي الله عنه انتهى وما حكاه في المهمات لتعليل الرافعي هذا قال وهو كلام
عجيب مخالف للمذكور في التعزير وغيره

كتاب الجنائز باب ما يفعل بالميت

كذا بوب التنبيه وضمن الباب ما يفعل قبل الموت كالمقدمة لنفسه **قول المنهاج والحاوي**
ليكثر ذكر الموت وليستعد له بالتوبة ورد المظالم الاول مستحب والثاني واجب والجمع
بينهما قد يوهم خلافا في ذلك وعطف رد المظالم على التوبة من عطف الخاص على العام
كما تقدم في الاستسقاء **قوله لنفسه** وان يعود المريض اي المسلم او الكافر لقرابة
او جوار فالكافر اذا لم قرب او لا جاز الا يستحب عيادته لغير تحوز ومقتضى جواز العيادة
قربه استحباب الوضوء لها وفيه حديث لكن في شرح المهذب في الطهارة عن البغوي
انه لا يستحب الوضوء لها واقره ومقتضى اطلاقهم العيادة من الرمد وهو كذلك ولم
يصح ما يخالفه واستحبابها كل وقت ولو في اليوم الاول من المرض وقول الغزالي انما يعاد بعد
ثلاث يحتاج الى دليل وفي رحله ابن الصلاح عن ابي عبد الله الفزاري انه تستحب العيادة في الشتاء
ليلا وفي الصيف نهارا باكرا وهي لغرقة عن سبعة **قوله** فان رجاه دعا له وانصرف قال في شرح
المهذب كذلك اذا احتمل فالعيادة الحسنة اذ يقال اذا طمع في حياته **قوله** وان رآه متزولا
به وجهه للقبلة ولقنه قول لا اله الا الله **فيه** امور **احدها** انه يعني ان الموجه والملقن هو
العايد وليس كذلك بل غير الوارث وكذا غير الحاسد والعدو وكذا في شرح المهذب فان لم يوجد غير
الوارث فالاولى ان يتولى ذلك اشفقهم واحبهم اليه ولذلك ذكر المنهاج والحاوي التوجيه
والتلقين مبنيين للمفعول **ثانيها** قد يوهم التخيير في التوجيه للقبلة بين الالقاء على القفا
والاضجاع على الجنب وليس كذلك بل ان عجز عن الجنب لتعين الاول والا فقيل يلقى على قفاه ويجعل
الغزالي وعليه عمل الناس والصحيح انه يضجع لجنبه الايمن الى القبلة وعليه مشى المنهاج والحاوي
وكلامهما يقتضي انه اذا تعذر الاضجاع على الايمن تعين الالقاء على القفا لكن في شرح المهذب اذا
تعذر الوضع على الايمن وضع على الايسر فان تعذر فعلى قفاه **ثالثها** قد يوهم تقديم التوجيه على
التلقين وان كانت الواو لا تدل على الترتيب وكذا عبارة المنهاج والحاوي لكن صرح الماوردي
بان التلقين قبل التوجيه وقال الشيخ تاج الدين الفركاح ان امكن الجمع فعلا معا والا بدئ
بالتلقين **رابعها** عبارته صريحة في الاقتصار على تلقين لا اله الا الله وهو مقتضى قول المنهاج

طلع مسايل الطهارة

والحاوى الثلاث وهو الاصح وبه قال الجمهور وقال بعضهم يضم اليها محمد رسول الله واستحسن
بعض المتاخرين ان يلقنه الشهادتين اولا ثم يقتصر بعد ذلك على لا اله الا الله **قوله**
المنهاج والحاوى ويقرأ عنده يس كذا فى الروضة تبعا لا صلها عن الاصحاب لكن فى
الكفاية نقل الرعد وان تلاوة يس بعد الموت وقيل عند القبر **قوله السبسه** ويبادر الى
تجهيزه الا ان يكون قد مات فجاة فيترك ليتيقن موته المراد واضح والتعبير عنه مشكل فانه
اذا حكم بانه مات فجاة كيف يترك ليتيقن موته والمعنى اذا كان الامر المشكوك فيه الذى
ضبطناه هو فجاة ولذلك عبر المنهاج بقوله ويبادر بغسله اذا تيقن موته قال فى شرح
المهذب وتركه للتيقن واجب وقال البيهقى كان الشافعى يستحب ذلك **باب**
غسل الميت قوله غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية
هذا فى المسلم اما الكافر فتحرم الصلاة عليه حربيا كان او ذميا ويحرم غسله حربيا كان
او ذميا ويجب تكفين الذمى ودفنه دون الحربى والمرتد وقد اوضحه المنهاج بعد ذلك وقيد الحاوى
بعد ذلك الصلاة بالمسلم وظهر ان حمل كلامهم هنا يرد عليه الذمى بالنسبة الى التكفين
والدفن **قول المنهاج** واقل الغسل تعميم بدنه بعد ازالة النجس كذا ذكره الرافعى ولم
يتعرضوا له النووى لا هنا ولا فى الروضة مع ان الصحيح عنده انه يكفى للجنب والحدث
غسله واحدة كما اوضحه فى باب الغسل **قول التنبيه** والفرق من ذلك الشيخ وجه والاصح
انها لا تجب كما ذكره المنهاج والحاوى **قول المنهاج والحاوى** ويغسل فى ماء بارد قال
التنبيه الا ان يحتاج الى المسخن اى لكثرة وسخ او شدة برد فيغسل بمسخن تسخينا يسيرا
قوله والعباب للتنبيه وليتر الميت فى الغسل عن العورة بستتر الولى فله النظر الى
الميت فى حال الغسل وان لم يكن غاسلا ولا معينا **قول المنهاج** ثم يغسل راسه ثم لحيته احسن
من عطف المحرور بالواو **قوله** بعد ذكر صفة الغسل فهذه غسله ويسن تثنيته وتثليثه وان يستعان
فى الاولى بسدر او خطمى لقد يصب ما فراح من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر هذه الغسلة بالماء
القراح هى الاولى ويندب بعدها تثنيته وتثليثه اذا تقرر ذلك فقال السبكى قوله وان
يستعان فى الاولى بسدر ليس المراد الاولى من الغسلات المغتسل بها بل مما يراد للتنظيف
وقوله قبله ويسن تثنيته وتثليثه ان اراد فيما يراد للتنظيف فخمس هو افقه للحديث اغسلنها
ثلاثا او خمسا بماء وسدر لكنه مخالف لقوله وان يستعان فى الاولى بسدر وان اراد بعد اداء الواجب
ففيه تقديم وتاخير فكان ينبغى ان يقول ثم يصب ما فراح من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر
فهذه غسله ويسن تثنيته وتثليثه قال وتخصيصه السدر بالاولى لا وجه له بل تكرر الغسل به
الى الانقاء ثم يصب القراح ثم يندب تثنيته وتثليثه فان استعمل القراح عقب كل غسلة من غسلات
التنظيف كفاه عن استعماله بعد تمامها ويكون مرة من التنظيف بعدها غسله وبا لجملة فعبارة الكتاب

تلقه انتهى وجعله فى المهمات عبارة المحرر والمنهاج لصفى الاعتداد من الثلاث بالغسلة المختلطة بالسدر لقوله ويسجب ثانيه وثالثه وان يستعان فى الاولى بسدر او خطمى فيكون مناقضا للمصحح فى الروضة واصلها ان الغسلة التى بالماء والسدر والواقعة بعد هما هى المزيلة لذلك لا محسوبان من الثلاث ولكن هذا الحمل لا يصح لقوله بعد ثم يصب ما قراح فلو كان كما فهمه فى المهمات لم يكن لهذه الجملة معنى فدل على ان الخلل انما هو فى التعبير من جهة التقديم والتاخير او غيره وقد سلم من ذلك الحاوى لقوله ثم صب الماء بعد غسله بالسدر واما الثة وثلث وان لم يبق خمس او سبع وقول التنبيه بعد الغسل بالسدر ثم يفيض الماء على جميع بدنه يفعل ذلك ثلاثا ظاهره عود الثلاث لافاضة الماء الخالى عن السدر وان كان يحتمل من حيث اللفظ خلافه وهو الذى فهمه فى الكفاية فقال ان مقتضى كلامه ان غسله السدر محسوب من الثلاث انتهى وعبارة الحاوى اصرح فى المراد **قول التنبيه** ويتعاهد وكل مرة امرار اليد على البطن ليميز ذلك على الصحيح بل كل مرة اخف مما قبلها **وقوله** وجعله فى الاخيرة كافورا لا يخفى ذلك بالاخيرة بل يسحب فى كل مرة من الماء القراح وقد ذكره المنهاج والحاوى وقيدا الكافور بكونه قليلا لكن فاتهما انه يكره تركه كما نص عليه وحكاه فى المهمات **قوله** فان خرج منه بعد الغسل شئ اعيد غسله وقيل يوضا وقيل يلفه عسل المحل **فيه** امور **احدها** الاصح الثالثة وعليه مشى المنهاج والحاوى **ثانيها** شرط الوجهين الاخيرين ان يكون الخارج من الفرج فان كان من غيره لم يجب غسل ولا وضوء قطعا وبه صرح المنهاج وهو من زياداته على المحرر وقال فى الدقائق هو مراد المحرر باطلاقه انتهى وكان التنبيه استغنى عنه لوضوحه **ثالثها** شرطها ايضا ان يكون ذلك قبل دفنه فى الكفن فان كان بعده لم يجز كما اشار اليه صاحب العدة وحكاه عنه الرافعى قال فى الروضة قد توافق صاحب العدة والحاملى والقاضى ابو الطيب والسرخسى صاحب الاستذكار على الاكتفاء بغسل النجاسة بعد الدفن انتهى وفى المهمات عن فتاوى البغوى انه لا يجب غسلها ايضا اذا كان الخروج بعد التكفين وهذا وارد على عبارة المنهاج ايضا وان صح قول البغوى رد على عبارة الحاوى ايضا والله اعلم **قول المنهاج** ويغسل الرجل الرجل والمراة المراة هذا هو الاصل وقد يغسل الرجل المراة وعكسه كما سيذكره بعد ذلك **قوله** ويغسل امته اى ولو مستولدة ومكاتبة ان لم تكن مزوجة او معتدة وقد صرح بها الحاوى قال فى الروضة والمستبرأة كالمعتدة فى ذلك قال فى المهمات وهو غير مستقيم بل ان ملكها بالسبى فالاصح جواز الاستمتاع بها الا الوطى فالغسل اولى بالجواز وان ملكها بغير ذلك حرم عليه خلوة ولمس ونظر بلا شهوة فالغسل كذلك انتهى **قوله** ويغسل زوجها يستثنى منه اذا كانت مطلقة رجعيا وقد ذكره الحاوى فى الصورة الثانية **قول المنهاج والحاوى** ولمفان خرقة ولامس قال القاضى الحسين فلو خالف صح الغسل ولا يبنى على الخلاف فى انتقاض

طهر المحلوس نعم بنقض وضوء الغاسل انتهى **قول التنبيه** والاولى ابوه او جده او ابنه او
عصبته ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء الاقارب **فيه** امور **احدها** ان الكلام فيما اذا
كان الميت رجلا بدليل قوله بعد ذلك وان كانت امراة **ثانيها** كان ينبغي ان يأتي بثم في الكل ويقول في
العصبات على ترتيب الارث او الولاية كما فعل المنهاج والحاوي **ثالثها** لا يحتاج لاستدراك المولى
المعتق كما فعله بعضهم لدخوله في العصبات **رابعها** اهمل ذوي الارحام قبل الرجال الاجانب
وقد ذكره المنهاج والحاوي وهو في بعض نسخ التنبيه **خامسها** مراده بالنساء الاقارب
المحارم اما غيرهن كبنت العم والخال ونحوهما فكالاجنبيه **قوله** وان كانت امراة غسلها النساء
الاقارب ثم النساء الاجانب ثم الرجال الاقارب **فيه** امور **احدها** انه يفهم استواء
الاقارب وكذا عبارة الحاوي لكن في المنهاج والاظهر ذات محرمية قال في المهمات ومقتضاه
ان بنت العم البعيده اذا كانت اماما من الرضاع مثلا تقدم على بنت العم القريبه قال وكلامهم
ليس بعيد تحكيمه وبان المراد بتحريمها ان يكون من جهة الرحم ولهذا لم يعتبر هنا الرضاع بالكليه
انتهى **ثانيها** يرد عليه وعلى الحاوي والمنهاج ذات الولاء فانها مقدمه على النساء الاجانب نص عليه
وجزم به في شرح المهذب ولم يذكروها **ثالثها** اطلاقه الرجال الاقارب يتناول غير المحارم
كابن العم مع انه كالاجنبي ولذلك عبر الحاوي برجال المحارم واستدركه المنهاج على قول المحرر
ثم رجال القرابه فقال الا ابن العم ونحوه فكالاجنبي وعبارة المنهاج ويقدم من ذي القرابات
على زوج في الاصح والاظهر ذات محرمية ثم الاجنبيه ثم رجال القرابه هذه عبارته والبيت
مفصحه عن مرتبة الزوج أي يقدم على الاجنبيه او يقدم عليه بل يتبادر الى الفهم منه تقديمه
عليها لكونه حكى الخلاف في تقديمه على القرابات وذكره قبل ذات الاجنبيه لكن المنقول تقديم الاجنبيه
على الزوج وعليه مشى التنبيه والحاوي وقول المنهاج ويقدم عليهما الزوج في الاصح اي على رجال
القرابه وهذا لا يفهم تأخره عن الاجنبيات لكن ليس صريحا فيه **قوله** والسيد وذو والمحارم
احق من غيرهما اي مع اتحاد الجنس والا فليس لابن العم تغسيل المراة فانه كالاجنبي **ثالثها** المنع
كما تقدم ثم اعلم ان للمتقدم شرطين اهملهما البلاته ان لا يكون القريب قاتلا فلا يمنع الارث
وان لا يكون كافرا والميت مسلما فانه كالعدم **قول التنبيه** ويقلم اظفاره ويحف شاربه
ويحلق عانته **فيه** امور **احدها** اهمل ذكر اخذ شعر الابط وذكره المنهاج وعبارة الحاوي
ويباح حلق وقلم واخذ شارب وشاول لعمومه حلق شعر الراس مع انه لا يشرع فعله
ثانيها كلامه يقتضي استحباب هذه الامور واقتصر الحاوي على اباحتها كما تقدم وفي المنهاج
الجديد انه لا يكره ثم استدرك ان الاظهر كراهته وحكاه في الروضه عن تصحيح جماعة قال وهو
المختار مع انه لم يحكه الا عن القديم لكن البندنيجي حكاه عن نصه في عامه كتبه ومقتضى الادله وعباره
التصحيح الاصح ان الميت لا يزال ظفره وشواربه وعانته وفي الرافعي القولان في الكراهه ولا يستحب

بلا خلاف كذا ذكره الروياني قال النووي وقاله ايضا ابو حامد والمحاملي وصرح الاكثرون او الكثيرون بخلافه فقالوا الجديد يستحب والقديم يكره ثم رجح القديم كما تقدم والله اعلم **ثالثها** محله في غير المحرم كما تقرر وقد ذكره المنهاج والحاوي **باب الكفن وحمل الجنازة قول الحاوي** واقله ثوب لجميع البدن فيه الامام والغزالي وصححه النووي في مناسكه لكن قال الرافعي في شرحه الصغير الاولى للمنصف وجوب سائر العورة وصححه النووي في بقيت كتبه وعزاه للجمهور واستشكله في المهمات لعود لهم في النفقات لا يحل الاقتصار في ستر العبد على ستر العورة وان لم يجد الا بردا لانه محقر واذلال قال فامتناعه في الميت اكبر اولى من الحي الرقيق لان الاول اولى بعدم التحقير وعلى المرجح فيختلف الواجب بذكورة الميت وانوثته لابرقه وحريته كما اقتضاه كلامهم وهو الظاهر وفي الكفاية فيجب في المرأة ما ليس بد لها الا وجهها وكفيها ان حرم كانت او امة وعلته ان الرق يزول بالموت كما في الرافعي في الامان والكفاية هنا للكن في المهمات عن الشيخ ابي علي خلافه واعلم ولا يخفى ان قول الحاوي لجميع البدن يريد به غير راس المحرم ووجه الحرمة لما قرره من بقاء اثر الاحرام واطلق النفيسه والمنهاج ان اقله ثوب وهو محتمل الحالين الوجهين ولم يرجح الرافعي في شرحه الكبير شيئا **قول النفيسه** ويستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازر ولفافتين **فيه** امور **احدها** لو عبر بالذكر كان اولى لان الصبي كذلك وقد عبر المنهاج ايضا بالرجل لكنه قال بعد ذلك والصبي كالبالغ في تكفينه بالثواب ولا يرد ذلك على الحاوي لانه اطلق اولا استحباب ثلاث لفائف ثم بين حكم المرأة بعد ذلك فعلم ان الاول حكم من عداها ولو صبيا لكن مقتضاه استحباب الاقتصار في الحنطي على بلاثة وليس كذلك بل هو كالمرأة في ذلك واعلم **ثانيها** يستثنى من استحباب ثلاثة ما اذا كفن من بيت المال حيث يجب فلا يزاد على واحد في الاصح وقد ذكره الحاوي وما اذا كفن هو من مال المسلم عند فقد بيت المال كما ذكره القاضي حسين والبغوي قال ابن الصلاح في فتاويه وكذا وقف الاكفان قال ابن سراقة في اللفافتين والمحرم لا يزاد على ازار ورداء **ثالثها** قال شيخنا الاسنوي في تصحيحه الصواب عدم استحباب تكفين الرجل في ازار ولفافتين بل المشهور ان الثلاثة لعموم البدن وقبل الاول يكون من سرته الى ركبته وهو المسمى بالازار والثاني من عنقه الى كعبه والثالث لعمومه انتهى وهو اعتماد على ما في الروضة تبعا لاصلها لكن الذي في التنبيه نقله النووي في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب من غير زيادة عليه ولا على استدراك فالتعبير عن مقابله بالصواب مشكل لعدم الصحيح انما هو القائل لعموم البدن وعليه مشى المنهاج والحاوي **قول المنهاج والحاوي** والعبارة له **و** يجوز رابع وخامس يقتضي تحريم الزيادة على الخمسة وبه صرح ابن يونس في شرح التنبيه وذكر النووي نحو الثلاث المشهور الكراهة فيحمل الجواز على المستوي الطرفين لا على مطلق الاباحة **قول النفيسه** ويحرم ثلاث في حالة احرام على الرجل والوصيه والمنهاج ومحله اصل الزكاي وكذا سائر مؤن التجهيز قال في التصحيح والصواب

انه اذا تعلق بعين المال حق كالزكوة والجاني والمرهون والمبيع اذا مات المشتري مفلسا قدم على كفنه وسائر مؤن تجهيزه انتهى قال شيخنا في تصحيحه بعد ان عبر في ذلك بالاصح وتعبيره في التصحيح بالصواب ممنوع فني الكفاية في الفرائض وجه انه يقدم حق الميت على الجاني عليه والمرتهن واما الزكوة فان الدين مقدم عليها في قول مشهور واذا كان الزكوي باقيا وحق الميت يقدم على الديون والمقدم على المقدم مقدم انتهى وقد ذكر هذا الاستثناء المنهاج والحاوي في الفرائض وستذكره هناك ما اهملاه من الصور **قول المنهاج** فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وزوج في الاصح يقتضي انها تجب على الزوج اذا لم يكن لها مال وكذا مقتضى عبارة المحرر والشرح الصغير لكن الذي في الروضة واصلها وجوبه على الزوج فان لم يكن له مال وجب في مالها وعليه مشى التنبيه والحاوي وقال في شرح المهذب فيه للقراي وجوب الكفن على الزوج بشرط اعسار المرأة وانكروه عليه انتهى وقال في التوشيح القول بانه يجب في مالها فان لم يكن فعليه لم يرده احد وترجيح كلامه ان يقال قوله وكذا الزوج معطوف على قوله ومحله اصل النفقة لا على ما بعد انتهى وفي حلم الزوجة خادمتها كما ذكره الرافعي في النفقات ويستثنى من وجوب مؤنة التجهيز على الزوج ما اذا مات ناشزة على الاظهر عند الرويا في مراجعة بين حكاهما عن والده والثاني الوجوب لزوال النشوز بالموت **قول التنبيه** وان كان محرما لم يقرب الطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر راسه هذان الحكمان الاخيران انفاهما في حق الرجل واذلك قال المنهاج ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه لحرمة ولتعبير الحاوي بقوله ويبقى اثر الاحرام اعم واخصر وايضا فقد يرد على عبارتهما انه لو مات المحرم بعد التحلل الاول وقبل الثاني لم يمتنع شيء من ذلك مع كونه محرما ولا يرد ذلك على الحاوي لان هذه الامور من الاثار التي انقطعت بالتحلل الاول ووقع في المحرر ان المحرمة ايضا لا تلبس المخيط وهو وهم **قول المنهاج** وحمل الجنازة بين العمودين افضل من التربيع في الاصح عبر في الروضة بالصحيح وفي التنبيه الافضل ادخل في حمل الجنازة بين التربيع والحمل بين العمودين فاذا اراد احدهما فالحمل بين العمودين افضل ومراده بالجمع بينهما ان يحمل على هذه الهيئة تارة وعلى هذه الهيئة اخرى وحكاه في الروضة واصلها عن بعض الاصحاب **قولهم** والمشي امامها هو المشهور مطلقا وفي شرح المسند للرافعي انه يستحب ان يكون خلفها ان كان راكبا وهو خلاف مذهب الشافعي تبع فيه الخطابي **قولهما** يعقبها اهمله الحاوي وهو من زيادة المنهاج على المحرر وتناول كلامهم السامع انه يكره لهن تشييع الجنازة اذا لم يتضمن محرما **قول التنبيه والحاوي** والاسراع بها قال المنهاج اذا لم يخف تغيرا **قول الحاوي** والمكث الى المواراة اولى مبني على حصول القيراط المأتي بدلك وهو الذي اختاره الامام لكن المختار في الروضة والصحيح في شرح المهذب انه لا يحصل الا بالفراغ **باب الصلاة على الميت**
قول المنهاج ولا يجب بعين الميت استثنى منه ابن عجيل اليمني الغائب فقال انه لا بد في الصلاة

عليه من تعبيره بالقلب وعزى الى البسيط ايضا **قوله** فان عين واخطا بطلت قال في الروضة هذا اذا لم يشر الى المعين فان اشار صح في الاصح **قول المنهج** وكبر اربع تكبيرات فذهب البطلان بزيادة خامسة وليس كذلك كما ذكره الحاوي والمنهاج لكن اطلق محل الخلاف في قوله فان خمس لم تبطل في الاصح ومحله مع العمد فاما مع السهو فلا تبطل قطعا ومقتضى كلامهما ان الخلاف لا يجري في السادسة وما بعدها لكن اجراه الجيلي وهو مقتضى تعليل الغوراني والامام والغزالي بعدم الصحة باذ التكبير ركن وزيادة الركن لا تضر قال في المهمات هذا التعليل يقتضي انه لا فرق بين الخامسة وما زاد عليها انتهى **قوله** ولو خشي امامه لم يتابعه في الاصح عبر في الروضة بالاظهر وتبع اصله في الموضعين ورجح في شرح المهذب طريقة القطع وعزاها للاكثرين او الاكثرين وقال في المهمات ليس هذا الخلاف في التحريم بل لان التفريع على جواز الزيادة ويحتمل ان يكون في الوجوب لاجل المتابعة وهو الظاهر ويحتمل ان يكون في الاستحباب انتهى وقال السبكي لعل الخلاف في الاولوية وقال شيخنا الامام البلقيني عندي ان الخلاف في الجواز اي هل يجوز متابعته اما لا فعلت له كيف يتجه تصحيح منعه من المتابعة مع ان الصحيح جواز زيادتها للامام والمنفرد فكيف يجوز زيادتها جاهلا للامام ولا يجوز متابعته فيها وليس هذا كزيادة ركعة خامسة لان تلك لا يجوز له زيادتها فقال الخلاف في المساواة اذا كان اعتقاد الامام مسنونية خمس تكبيرات والمأموم لا يعتقد ذلك فجواز متابعته مبني على ان العبرة بنية المقتدي او الامام ان قلنا بنية الامام جازت متابعته او بنية المقتدي وهو الاصح لم تجز متابعته واخرج الى التصريح بهذين الوجهين على هذا الاصل وتصوير المسألة كما تقدم من المنهاج بما امام الحرمين فقلت لشيخنا اذا كان كذلك فينبغي القطع بالصحة لان اعتقاد المأموم موافق لاعتقاد الامام في زيادة الخامسة فتوقف في الجواب فقلت كأن الامام يرى مسنونية الخامسة والمأموم يرى انها غير مطلوبة لا مسنونة فاختلف اعتقادهما من هذه الجهة فاقره وفيه نظر وقد ذكر شيخنا ايضا ان القطع محمول على ما اذا زاد الامام تكبيرة خامسة معتقدا عامدا عالما معتقدا عدم جوازها والخلاف في المتساوي المعتقد عدم جوازها فلم يجعل ذلك خلافا بل جعل موضع القطع غير موضع الخلاف واسأعلم **قوله** بل يسلم او ينتظر ليسلم معه وفي الروضة تبعا لاصله خلاف في جواز الانتظار وفي كلام الامام ما يقتضي انا اذا قلنا لا تبطل بالتخلف انتظر وكذا ان قلنا بالبطلان وكان الامام لواه وراه وجوزنا الاقتداء بالمخالف فان منعناه وجب البدار بالسلام قال السبكي وهذا البناء متعين وفي المهمات الخلاف في انه يسلم او ينتظر في الاستحباب كما ذكره غير واحد منهم الغزالي في الوسيط **قول الحاوي** والفاتحة بعد الاولى قال في المنهاج تجزي الفاتحة بعد غير الاولى ومقتضى اطلاقها اجزاؤها بعد الثالثة والرابعة وكذا في شرح المهذب للكن الذي في الرافعي حكى الروياني وغيره عن نصه انه لو اخر قراءتها الى التكبيرة الثانية جاز انتهى وتبعه في الروضة

وصحح النووي في التبيان تعين الاولى لقراءتها وقول التنبيه يقرأ في الاولى الفاتحة يقتضي تعينها لم يرد لكن قوله بعد ذلك والواجب من ذلك النية والتكبيرات وقراءة الفاتحة قد تفهم انه لا يتعين لها محل فانه لم يعين لها محلا عند عد الواجبات فدل على ان المحل المذكور انما هو على طريق الاستحباب وقد يقال الاتي تعيين محلها اولا عن عادته ثانيا وذكر في شرح المهذب ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يجب ان يكون عقب الثانية قال ولا تجزي الدعاء في غير الثالثة بلا خلاف انتهى وهو مقتضى عبارتهم قال في المهمات ومقتضاه انه يجوز الجمع في الثانية بين القراءة والصلاة وفي الثالثة بين القراءة والدعاء وحاصله جواز احلال الاولى عن ذكر وذكر الترتيب والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة وقال ابن الرفعة قياس جواز تاخير القراءة للثانية انه اذا فعل لتعين تاخير الصلاة للثالثة والدعاء للرابعة ان كان الترتيب بين هذه الاركان شرطا **قول التنبيه** والواجب من ذلك الى اخره لم يذكر القيام للقادر وقد ذكره المنهاج والحاوي ولا يرد في الكفاية مع ذلك كون الصلاة بعد الغسل على الاصح وطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وهذه ليست اركانا وانما هي شروط وتركها احاله على ما قدم في الصلاة لانها صلاة وذكرها المنهاج بقوله ويشترط شروط الصلاة **قول التنبيه** وفي الثالثة يدعو للميت فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك الى اخره هذا خاص بالبالغ اما الطفل فيه غير ذلك وقد اوضحه المنهاج ثم التغيير بالعبد محله في الذكر فان كان انثى عبر بالامة كما في زوائد الروضة لكن ابن جرير ذكر ان لفظ العبد يعمهما لغة والمعتمد في المهمات التعبير في الخنثى بالمملوك ونحوه قال والقياس ان يقول في ولد الزنا وابن الملاعنة **قول الحاوي** وتبطل بحلف تكبيرة اي لغير عذر وقد اوضحه المنهاج بقوله ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى بطلت صلاته وهذا مراد الحاوي لا انه اختصر ذلك باحراف فلو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام ففي بطلانها احتمال في المهمات لعدم وجوب الركعة فيها فليست كركعة بخلاف ما قبلها **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** وان لم يركع وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح اي في التكبير لكن هل يتم الفاتحة بعد التكبير الثانية مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او لا فيه احتمالان لابن الصباغ اصحهما الثاني لان قراءته صارت مختصة فيما قبل الثانية لاداء قراءة الامام فيها قال السبكي وفيه نظر على قولنا ان الفاتحة لا تتعين لها الاولى انتهى ونازع في المهمات في وجود هذين الاحتمالين في كلام ابن الصباغ وردد الى انه توجيه للخلاف في انه هل يتابعه في التكبير او لا قال وكيف يتصور ان توجب في اثناء الفاتحة ركنا بل سيتأتى قريبا مقام ركعة ولا يكون قاطعا للموالاة فيها وقد صرح الماوردي وغيره بانا اذا امرنا المأموم بالتكبير سقط عنه بقية الفاتحة انتهى **قول التنبيه** في المسبوق فاذا سلم الامام كبر ما بقي منوالها الاصح انه يأتي بالتكبيرات باذكارها وقد ذكره المنهاج وقوله

وقيل

وقيل لا يشترط الا ذكار يقتضى ان الخلاف وجهان لكن فى الروضة قولان **قول المنهاج**
ويسقط فرضها بواحد وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة يقتضى انها اوجه لكن الذى
فى الروضة قولان ووجهان فالوجهان اثنان واربعة والقولان ثلاثة وواحد **قوله** ولا
يسقط بالنساء وهناك رجال فى الاصح لو كان هناك رجل واحد لم يسقط الفرض بالنساء
ايضا فقول الحاوى ومع الرجال لا يكتفى بالنساء احسن وعبر فى الروضة بالصحيح **قول التنبيه**
فان كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية شرطه ان يكون المصلى من اهل الصلاة عليه
عند الموت كما فى الصلاة على القبر وقد احسن الحاوى بجمعه بين المسئلتين واشتراطه ذلك
فيهما فقال وصلى على الغائب والمدفون لا ان كان فى البلد والرسول من تميز يوم موته وعبارة
المنهاج محتملة لذلك حيث قال بعد المسئلتين والاصح تخصيص الصحة بمن كان من اهل
فرضها وقت الموت فيحتمل عوده لهما ويحتمل عوده للثانية منهما وهى الصلاة على القبر **قول التنبيه**
ومن فاته جميع الصلاة صلى على القبر ابدا وقيل يصلى عليه من كان من اهل الصلاة عليه عند الموت
فيه امور احدها محله فى غير الرسول صلى الله عليه وسلم اما الرسول فلا يصلى على قبره كما قال وقد
ذكره المنهاج والحاوى **ثانيها** الاصح الثانى وعليه مشى المنهاج والحاوى **ثالثها**
قوله من اهل الصلاة يحتمل ان يكون المراد من اهل فرضها وعليه مشى المنهاج تبعا للمحرر ويحتمل
ان يكون المراد من اهل صحتها ليدخل المميز وعليه مشى الحاوى تبعا للشرح الصغير وفى
الروضة تبعا لاصله الاولى اشهر والثانية اصح عند الرويانى وحكى فى شرح المهذب الاولى
عن الجمهور وفعلى الاولى يعتبر لونه عند موته بالغا وعلى الثانية يكفى التمييز **رابعها** قال فى المهمات
اعتبار الموت يقتضى انه لو بلغ او افاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه
لانه لم يكن هناك غيره لكان يلزمه الصلاة بالاتفاق وكذا لو كان هناك غيره فترك الجميع
فانهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل والصلاة وادرك زمنا يمكن فيه فعل الصلاة لكان
كذلك ايضا انتهى **قول المنهاج فرع** لم يظهر لتعبيره بالفرع هنا لان الكلام
فى اربعة اطراف كيفية الصلاة ومن يصلى ومن يصلى عليه والشرائط فالكلام فيمن يصلى احد
الاطراف المقصوده وليس فرعا لغيره **قولها** والعبان **للمنهاج** الجديدان الاولى اولى
باما مستها من الوالى المراد بالولى القريب ولذلك عبر التنبيه بالمناسب ومحل الخلاف اذا لم يخف
من الوالى فتنة فان خيف قدم قطعا كما افهمه كلام البيان بنه عليه صاحب المعين وهذا ان صح
وارد ايضا على جزم الحاوى بتقديم الاب الى اخره **قول الحاوى** الاب ثم ابوه احسن من
قولها ثم الجد لا يهامه تناول الجد الاب الام وان كان لتعبير التنبيه بترتيب العصبات
والمنهاج بترتيب الارث خرجه فليس ابو الام عصبة ولا وارثا **قول المنهاج** والاظهر
تقديم الاخ للابوين على الاخ للاب الاصح القطع به فكان حسنى التعبير بالمذهب **قول التنبيه**

ان
لو لم

ثم ابن اخيه على ترتيب العصبات فيه امور احدها كان معنى ان يقول كالمنهاج ثم العصبة على
ترتيب الارث او كالحاوى ثم العصبات بترتيب الولاية ليعم جميعهم فانه لم يات بلفظ
يعمهم ثانيها قد يفهم من اقتصاره على ذلك ان ذوى الارحام كالاجانب وليس كذلك
ولذلك ذكر المنهاج والحاوى ثالثها اورد عليه انه اذا اراد مجرد الترتيب لزم تقديم
العبد القريب على الحر البعيد والاصح عكسه وقد ذكره المنهاج وهو ظاهر اطلاق الحاوى
تقدم الحر على الرقيق وان اراد بوصف الارث لزم الحاوى الرقيق القريب بالحر الاجنبى
قال الشماى ولا خلاف فيما رايته فى تقديم القريب وان اقتضى كلام الحاوى خلافه قول
المتن فان استووا اثنان فى الدرجة قدم اسنهما اى اذا كان عدلا لا فاسقا ومبتدعا
كما ذكره المنهاج والحاوى والمعتبر السن الحاصل فى الاسلام كما فى امامة الصلاة قول المتن
فان استووا فى ذلك اقرع بينهما قال فى التصحيح والصواب انهم اذا استووا فى السن المعتبر قدم
الافقه والاقرا والاورع على الاقراع انتهى ومقتضاه انه لا يقدم هنا بنظافة الثوب
والبدن وحسن الوجه وطيب الصنعة والحرث ونحوها وفى شرح المهذب التقديم بها فقال
فاذا اجتمع رجال احرار قدم احقهم بالامامة فى سائر الصلوات على ما سبق تفصيله فى بابه
فان استووا اقرع انتهى وفى الحاوى بعد تقديم الاسن على الافقه ثم بالقرعة او التراضى
وهو مستحب تقديم الافقه على الاقراع ولم يتعرض لبقية الصفات ولم يذكر المنهاج الاقراع
وعبارة الروضة ولو استووا فى كل شئ فان رضوا بتقديم واحد والا اقرع قول الحاوى
ويقف الامام عند الراس وعجز المراة لقضية وقوفه عند راس الخنثى وليس كذلك بل انما يقف
عند عجيزته ايضا كما فى شرح المهذب فتعبير التنبيه والمنهاج بالوقوف عند راس الرجل اولى لان
غايته ان يكون الخنثى مساويا له والمفهوم مان فيه متعارضان فلا خلاف اطلاق الحاوى
ان الوقوف عند الراس ثم احرج من ذلك المراة فقط قول المنهاج ويجوز على الجنائز صلاة
والحاوى وتكفى واحدة لجنائز يقهم ان الافضل افراد كل جنازة بصلاة وهو كذلك قول المتن
وان اجتمع جنائز قدم الى الامام افضلهم محله عند حضور الجنائز معا فان سبق بعضها
قدم السابق بشرط اتحاد نوعه مع المناخر بان كانوا رجالا او نساء او صبيانا نعم الاصح
ان الصبى يقدم على الرجل السابق مع اختلاف النوع وقد اشار لذلك الحاوى بقوله وليقرب
من الامام الرجل ثم الطفل ثم الخنثى ثم المراة ثم بالقرعة او التراضى والورع ونحوه ولا يتحمى
السابق سوى المراة للرجل انتهى ويرد عليه ما لو كان الكل خناثى ولا تقدم واحد على اخر
لجواز كون المقدم امراة والمؤخر رجلا بل الصحيح وصفا واحدا قول الحاوى وغسل العضو
فيه امور احدها لذا عبر المنهاج بالعضو ايضا وهو مخرج للشعر والظفر وبه قال الاكثرون
كما فى شرح المهذب لكن الاقرب الى الاطلاق الاكثرين كما فى الشرحين والروضة انهما كذلك لكن قال صاحب العدة

ظاهر المذهب انه لا يصلى على السقط الواحد وقول التنبيه وحتى وجد بعض الميت يتناول الظفر والشعر ولو شعرة واحدة **ثانيها** شرطه ان يكون من ميت فلم يعلم حياة صاحبه او جهل فلا ولذلك عبر النسمة بالميت والمنهاج بقوله علم موته **ثالثها** يشترط ايضا ان يكون من مسلم كما صرح به المنهاج فلو علم كونه من كافر فلا ولو جهل حاله في الاسلام والكفر فان كان بدارنا صلى عليه والا فلا ولم يذكر التنبيه ايضا اشتراط كونه من مسلم **رابعها** اقتصر الحاوي على ذكر غسل العضو والمنهاج على الصلاة عليه اى على حملة الميت لا على ذلك العضو وحده وهي في الحقيقة صلاة على غايب وذكر النسمة الامرين والظاهر ايضا وحمل في المهمات التكوين على ما اذا كان العضو من العورة بناء على الاصح ان الواجب في الكفن ستر العورة فقط ونقل عن الماوردي بنا المسلة على الخلاف في ذلك **قوله** ويغسل السقط الذي نفخ فيه الروح ولم يستهل ويكفن ولا يصلى عليه **فيه** امور **احدها** مفهومه انه اذا استهل اى صرخ صلى عليه وفي معناه ما اذا بكى وقد صرح به المنهاج **ثانيها** اورد عليه في الكفاية انه يفهم ان ظهور امارة الحياة كاختلاج ونحوه ليس كالاستهلال وليس كذلك في الاظهر وقد صرح به المنهاج والحاوي وصحح في شرح المهذب طريقة القطع **ثالثها** عبر المنهاج والحاوي بدل نفخ الروح ببلوغه اربعة اشهر وقال في الكفاية انما احسن لانه قد لا ينفخ فيه الروح حينيذ لامر اراده الله تعالى انتهى ولو عبر التنبيه بزمن نفخ الروح لساواهما في التعبير لان زمن ذلك بمقتضى العاده هو اربعة اشهر اما نفس النفخ فلا يتحقق وقد يتخلف لعارض لكن قد يمنع تخلفه عن الاربعة لاخبار الصادق بوقوعه ويقال الحق انما هو ظهور اثره **رابعها** القطع بعدم الصلاة عليه في هذه الصورة طريقة في الكفاية لكن الذي في الروضة واصلها ان في الصلاة قولين وعليه مشى المنهاج وعبر بالاظهر ولو عبر بالجديد لكان اولى **قولهم** والعبان **للتنبيه** ومن مات من المسلمين في حرب الكفار بسبب من اسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب لم يغسل ولم يصلى عليه **فيه** امران **احدهما** ذلك من شك انه مات بسبب القتال او بغيره بان وجد قتيلا بين الصفين ولا اثر عليه **ثانيهما** ولو مات بعد انقضايه ان لم يبق فيه قبل انقضايه حياة مستقره **قول النسمة** ومن مات في حرب اهل البغي من اهل العدل غسل وصلى عليه في اصح القولين احسن من قول المنهاج في قتال البغاة فانه قد تناول ما اذا كان المقتول من اهل البغي مع انه ليس بشهيد قطعا **قول المنهاج** وانه تزال نجاسة عين الدم اى غير دم الشهادة ولذلك قال الحاوي وتزال نجاسة لا بسبب الشهادة لكن قد تناول عبارته غايطا نشأ خروجه عن القتل والظاهر ان الدم وان الذي لا يزال هو الدم خاصة لانه الذي ورد فيه النص وهو الذي يوجد غالبا

وبه عبر المصنف ون **قول المنهاج** ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم اى غير ثياب القتال فانها تنزع كما صرح به التنبيه والحاوى ثم ان هذا مستحب فلو اراد الوارث نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها جاز **قول الحاوى** ثم يصلى عليه فهو ان شرط صحة الصلاة تقدم الغسل وهو كذلك وتقدم التكفين وليس كذلك فسيأتى في المنهاج جواز الصلاة عليه قبل التكفين مع الكراهة **باب الدفن قول التنبيه** ثم يدفن قال في الكفاية افهم به بعد قوله وان يكون الناس امامها ان ذلك مختص بما بعد الصلاة ومفهوم كلامهم وبه صرح القاضى ابو الطيب التسوية **قول الحاوى** واقله ما يكتم رائحته ويحرسه قد بينهم الاكتفاء بوضعه على وجه الارض مع وضع احجار كثيرة ونحوها كما تمنع الرائحة حارسه من السباع لكن في المهمات الراجح على ما دل عليه كلام الروضة في السرقة انه لا يكفى اذا لم يتعذر الحفر فانه نقل عن فتاوى البغوى انه كالدفن حتى يجب القطع لسرقة الكفن قال للتنبيه ان لا يقطع الا ان يتعذر الحفر لانه ليس بدفن وعن ذلك احتراز المنهاج لقوله حفره فقال قال الحفر حفره تمنع الرائحة والسبع قال الرافعى والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفى احدهما انتهى قلت ليسا متلازمين فان النفس في المعدة لجمع الموتى لا تكتم الرائحة مع كونها تمنع السبع ومن ذلك يستفاد انه لا يكفى بها في الدفن وقد قال السبكى في الاكتفاء بها في الدفن الواجب نظر من وجهين احدهما انها ليست على الدفن المعهود من الشرع والثانى انها ليست معدة لكتم الرائحة وقال السبكى ايضا قد اطلقوا تحريم ادخال ميت على ميت لما فيه من هتك الاول وظهور رائحته فيجب اخذا من ذلك انتهى وقول التنبيه ولحق القبر قدر قامة وبسطة بيان للاكمل كما صرح به المنهاج والحاوى والمراد قامة رجل معتدل وبسطه يد مرفوعة وهو ثلاثة اذرع ونصف كما قاله الرافعى وصوب النووى انه اربعة اذرع ونصف وحكاه عن الجمهور قال السبكى وفيه نظر اذا نظرنا لقامة الناس اليوم والذراع المعروف **قول الحاوى** واللحد اولى اى ان كانت الارض صلبة كما صرح به التنبيه والمنهاج فان كانت رخوة فالشق اولى **قول التنبيه** والاولى ان يتولى ذلك من يتولى غسله ينثا ولا لمراه ولمقتضى ان النساء احق بدفنها من الرجال وليس كذلك فالاولى ان يتولى دفن الميت الرجال وعبر عنه النووى في تصحيحه بالصواب لكن في الروضة خلاف في تساوى القرابة مع الرجال الاجانب واحسن المنهاج في قوله واولاهم الاحق بالصلاة عليه قلت الا ان تكون امراة مزوجة فالاولاهم الزوج انتهى ومع ذلك فيستثنى من عبارة الاصل فانه مقدم على الابن هنا عكس الصحيح في الصلاة والمراد بالاصل الاعلم بادخال الميت القبر لا باحكام الشرع قاله الماوردى وفصل الحاوى ذلك بقوله ويقدم الرجل ذو امراة الزوج ثم المحرم ثم عبدها

ثم الخصى

ثم الخنثى ثم العصبة ثم ذو الرحم ثم الاجانب **قوله** وان يكون عددهم وترا اعم من قول الحاوى وان عجز واحد فثلاثة **قوله** ويضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة قد يفهم استواؤهما فى الحكم مع ان استقبال القبلة واجب فينبغى ان وضع مستدبرا او مستلقيا للتستقبل به ولو نبش على الايمن سنة فلو وضع على الايسر جاز لكن فى النهاية انه حرم ايضا وصوبه فى المهمات ثم الاستقبال انما هو فى الميت المسلم المنفصل عن الام اما الجنين فان كان محكوما باسلامه والام كذلك فاذا جعل وجهها للقبلة كان وجهه مستدبرها لما ذكران وجهه لظهرها وان كانت كافرة جعل ظهرها الى القبلة ليتوجه الجنين الى القبلة لما ذكرناه **قول المنهاج** ونحتوا من دفنا ثلاث حثيات تراب ولذا عبارة الحاوى الا انه لم يصرح بكون الحثيات ثلاثا وعبارة الروضة واصلها كمن دفنا وقال فى الكفاية اخذ بسنى ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد ايضا وهو ظاهر قول التنبيه ويحثى عليه فانى به مبنيا للمفعول وينبغى ان يكون ذلك بيديه كما صرح به الرافعى والنووى **قوله لبسه** ويوضع تحت راسه لبنة لذلك التراب المجموع **قوله لهم** ورفع القبر عن الارض قدر شبر استثنى فى التتمة قبر المسلم ببلاد الكفار فيخفى صيانة لهم حكاه عنه فى الروضة واقره وعبر عنه سبحانى تصحيحه بالصواب قال لبعضهم ومثله ما اذا خيف نبشه لسرقة كفنه قلت او لعداوة ونحوها **قوله لبسه** ولا يدفن اثنان فى قبر الا لضرورة لم يبين هل هو حرام او مكروه ولذا فى بعض نسخ المنهاج وفى بعضها التصريح بالتحريم وعبارة الروضة تبعا لاصلها المستحب فى حال الاختيار ان يدفن كل ميت فى قبر ولا يجمع بين الرجال والنساء الا لتاكد الضرورة قال السبكى والذى تحرر انها ثلاث مسايل احداها دفن اثنين من نوع واحد كرجلين فى الابتدا فيجوز ولكن يكره وممن صرح بالكراهة الماوردى فى الاقناع وعبارة الشافعى ولست من الاصحاب لا يستحب وعن السرخسى لا يجوز وتبعه النووى فى شرح المهذب والاصح ما قلناه من الاقتصار على الكراهة او نفى الاستحباب فان حصلت حاجة زالت الكراهة كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى قتلى احد الثانية ان كونا من نوعين لا محرمية بينهما ولا زوجية كرجل وامراة فى الابتدا ايضا فالذى يظهر التحريم وهو مقتضى كلام الغزالى ودليله ظاهر كما فى الحياة الثالثة ان يقع ذلك فى الدوام كان دخل ميت على ميت فلا يجوز نبش الاول لحاجة حتى لو تعذر الحفر الا بنبش قبر فوجد فيه عظام ميت اعيد القبر ولم يتعمق حفره ولو فرغ من الحفر فظهر فيه شئ من العظام لم يمنع ان يجعل فى جنب القبر ويدفن الباقى معه نقلوه عن نصه وفى تعليق الشيخ ابى حامد ان الظاهر ان الشافعى منع من دفن الباقى معه اذا عرفت ذلك فاطلاق الرافعى ان المستحب فى حالة الاختيار الى اخره محمول على ما ذكرناه انتهى وقد ذكر الصورة الثانية فى شرح المهذب وجزم فيها بالتحريم قال حتى فى الام مع ولدها وهو قياس قوله بالتحريم مع اتحاد النوع لكن ذكر صاحب التعجيز

فى شرحه انه اذا كان بينهما زوجية او محرمية فلا منع كما لو الحيوة ونقله عن ابن الصباغ وغيره وهو متجه وفى حلية الروياني ما حاصله الجواز مطلقا حكاه كله فى المهمات فقول الحاوى وجمع لحاجة اراد به الصورة الاولى وقوله ورجل وامراة لستر تهما اراد به الصورة الثانية اى مع شدة الحاجة وهى الضرورة واما الصورة الثالثة فهى معلومة من تجويز النبش الا فيما استثنى وقوله لحاجز من تراب تحمل ان يختص بالصورة الثانية وتحمل ان يعمهما وهو المنصوص وبه قال العراقيون وصححه النووى **قول المنهاج** فيقدم افضلهما واوضحه الحاوى بقوله الى جدار اللحد وعبارة التنبيه ويقدم الاسن الا فى القبلة ويستثنى من تقديم الافضل والاقرب الاب مع ابنه والام مع بنتها فيقدمان عليهما مطلقا ولو كان الاصل مفضولا **قول المنهاج** ولا يجلس على قبر ولا يوطأ زاد التنبيه الا لحاجة ومثلوه بان كان لا يصل الى قبر قريبه الا بدوسه وظاهره اختصاص الاستثناء بالاخير ودخل مسلم الجلوس ثم المشهور كراهة ذلك ووقع فى شرح مسلم عن الاصحاب التحريم وهو ظاهر قول المهذب والمحاملى فى المقنع لا يجوز والصيمرى فى شرح الكفاية لا يحل **قول المنه** وان ماتت امراة وفى جوفها ولد يرجى حياته شق جوفها واخرج وان لم يرج ترك عليه حتى يموت قال فى التصحيح الاصح انه لا يوضع على جوفها شئ بل ينتظر موته انتهى واول بعضهم عبارة التنبيه بان معناها ترك عليه شئ من الزمان وهو معنى انتظار موته فتوافق الاصح وليس معناه مستقبل بطنها **نافع التعزية والبكاء على الميت قول الحاوى** بعد قوله وجاز البكاء والتعزية لا يقتضى استحبابها مع انها مستحبة كما صرح به التنبيه والمنهاج ويستثنى الشابة فلا يعزيها من الرجال الا محرم لها **قولهما** قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام صريح فى ان ابتداء الثلاثة من الدفن وهو المحكى فى شرح المهذب عن الاصحاب لكن فى الكفاية عن الماوردى انها من حين الموت وفى المهمات عن الخوارزمى تصحيحه وهو ظاهر عبارة الحاوى لانه لم يذكر الدفن ثم هذا اذا كان المعزى والمعزى حاضرين فلو كان احدهما غائبا فالاصح استرادها الى قدومه وهل يمتد بعد قدومه ثلاثة ايام او يكون على الفور لا نقل فيه والظاهر عند المحب الطبرى الاول **قول المنه** وفى تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك وفى المنهاج بدل قوله واحسن عزاك وصبرك وهو قريب فى المعنى **قول المنه** وفى تعزية الكافر بالمسلم احسن الله عزاك وغفر لميتك وفى المنهاج والروضة واصليهما تقدم الدعاء للميت لئن تقدم الدعاء للحى وقوى لما جزم به الرافعى والنووى فى تعزية المسلم بالمسلم وقول الحاوى والكافر بالمسلم والدعاء للمسلم يشمل قولها انه يقال له احسن الله عزاك ولعله محمول على الدعاء بالمغفرة والاجر ونحوهما لا على مطلق الدعاء ثم الكافر الذى يعزى هو الذمى دون الحربى كما ذكره الجيلى وهو

مقتضى

مقتضى التعليل بتكثير الجزية وهل لغير الجزية الحربي محرمه او مكروهه الظاهر في المهمات الاول
قوله المتن وفي تعزية الكافر بالكافر خلاف اسنه عليك ولا نقض عندك المراد
تعزية الذمي بالذمي كما تقدم ولم يذكر المنهاج والحاوي تعزية الذمي بالذمي واقتصر في الروضة
على جوازها واستشكل في شرح المهذب الاتيان بها من اصلها لانه دعا لمينا الكافر ودواعي
كفره قال والمختار تركه وقال شيخنا شهاب الدين بن النقيب لا نسلم ذلك فليس فيه ما يقتضي الكفر
على الكفر ولا يحتاج الى تاويله بتكثير الجزية انتهى **قوله المتن** ويجوز البكاء على الميت من غير ندب
ولا نياحة لا معنى لتقييد جواز البكاء بالخلو عن الندب والنياحة فالبكاء جائز والندب والنياحة
محرمان وعند الاقتران لكل حكمه وعلى ذلك مشى المنهاج والحاوي وفي معنى الندب والنياحة الجزع
بضرب خد او صدر وشق ثوب ونشر شعر وظهر مما ذكرناه ان قول شيخنا الاسنوي في تصحيحه
والصواب تحريم البكاء ايضا عند شق الجيب ونشر الشعر وضرب الخد مردود فالبكاء جائز مطلقا
وهذه الامور محرمة مطلقا كما قررناه واسر اعلم **باب في مسايل منثوره من**
زياده المنهاج على المحرر قوله المتن ويجوز لاهل الميت وغيرهم
تقييل وجهه قال السبكي ينبغي ان يندب لهم ويجوز لغيرهم ولا يقصر الجواز عليهم قال وكلام
المزني قد يظهر انه لا يجوز لغير اهله تقبيله ولا نظره والمراد بجوهر الاخصاء والاصدقا **قوله**
ولا باس بالاعلام موتة للصلاة وغيرها كذا في الروضة وليس فيه استحباب لكن في شرح المهذب
الاستحباب فيما اذا قصد الاخبار لكثرة المصلين وقوله بخلاف ما في الجاهلية ليس فيه
تصريح بحله وقد ذكر في الروضة انه مكروه **قوله المتن** ولا ينظر الغاسل الا الى ما لا بد له
منه والحاوي بغض البصر لا حاجة لمحل ذلك في غير العورة كما صرح به المنهاج اما العورة فنظرها حرام
مطلقا وفي معنى الغاسل معينه **قوله المتن** وكبر الكفن المعصفر قال شيخنا ابن النقيب
اي للمراة اما الرجل فيحرم عليه في الحياة فبعد الموت اولى قلت تحريم المعصفر على الرجل قاله
الحليمي والبيهقي لصحة الحديث فيه وقالا لو بلغ احاديثه الشافعي لقال بها لكن منصوص الشافعي
اباحته ولذلك اطلق المنهاج كراهته التكفين به والظاهر انه اراد في حق الرجل ايضا بناء على المنصوص
ولذلك قال شيخنا في المهمات مذهب الشافعي انه يجوز تكفينه بالمعصفر دون المزعفر
قوله المتن فان اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه اعم من قول المنهاج ولو اختلط
مسلمون بكفار والحاوي ولو اختلط موتى المسلمين بغيرهم اختلاط الشهداء بغيرهم
وفي زيادة الروضة واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار وقال شيخنا الامام سراج الدين
البلقيني هذه عبارة منكرة وغير مسلمة في الدعاء فانه لا يقول المصلي اللهم اغفر له ان كان غير شهيد
بل يقول اللهم اغفر له من غير تقييد اسهى ولو عبر باختلاط مسلم بكفار لكان اولى من التعبير
بالجمع لان اختلاط مسلم واحد بالف كافر حكمه كذلك وذكر المنهاج طريقين في الصلاة عليهم

اقتصر النسه على المفضول له منها وهي الصلاة على كل واحد منهم الصلاة عليه ان كان مسلما
وهو معنى قوله وينوي انه هو الذي يصلي عليه وعبارته قاصرة في الدلالة على ذلك وقوله
الحاوي ومتى المسلم بالنية في الصلاة تحمل الكيفيتين معا واسراعا قول المنهاج ومن صلى لا
يعيد على الصحيح فيه امور احدها تناول اطلاقه المصلي منفردا او في جماعة وكذا في شرح
المهذب لكن في الروضة تقييده بكونه منفردا او هو يفهم ان المصلي في جماعة لا يعيد قطعا
ثانيها عبر في الروضة بالاصح ثالثها قوله لا يصح معناه لا يسن ان يعيد كما في الروضة
او يستحب ان لا يعيد كما في شرح المهذب والعبارة الثانية تدل على ان الاعادة خلاف الاولى
بخلاف العبارة الاولى فانها لا تدل على ذلك فالثانية اولى وهي اقرب الى لفظ المنهاج
قوله ولا نوخر لزيادة مصلين يترتب على تاخيرهم احدها اذا صلى عليه من يسقط
به الفرض لا ننتظر جماعة اخرى ليصلوا صلاة اخرى ويستثنى من ذلك الولي فانه
ننتظره ما لم يخش لغير الميت ثانيها اذا حضر جمع قليل قبل الصلاة لا ينتظر
غيرهم لبلوغ او توقف السبكي في هذه الثانية وقال ليس في كلام الشافعي والاصحاب
ما يقتضيه وعندي اذا لم يخش لغير الميت انتظار اجتماع ما يليه وارتقبوا ان ترجى حضورهم
قريبا للحديث فقد ورد العددان في صحيح مسلم انتهى قوله ولو نوى الامام صلاة
غايب والمامور صلاة حاضر او عكس جاز وكذا لو نوى الامام غايبا احرا وحاضرا
اخر فلو قال فلو نوى المامور الصلاة على غير من نوى الامام الصلاة عليه ليشمل ذلك
قول التنبيه ويسجى بثوب عند ادخاله الى القبر احسن من قول المنهاج ويندب
ستر القبر بثوب لانه قد يفهم منه استحباب ستره بعد الفراغ منه والمراد ستر الميت
عند ادخاله اليه كما افصح به التنبيه وكذا قول التنبيه ويقول الذي يدخله القبر بسم الله
وعلى ملة رسول الله احسن من قول المنهاج وان يقول بسم الله الى اخره لانه لم يبين
القايل لذلك قول المنهاج ويجوز الدفن ليلا اي بلا كراهة قال في زيادة الروضة
ولم يخالف الا الحسن البصري الفقيه وفي الدخيره للمذهب يجيء اذا الدارك من اصحابنا وافقه
وقوله ووقت كراهة الصلاة اذا لم يخش يرجع الى وقت كراهة الصلاة خاصه قولها
ويكره تحصيص القبر حرج به تطيينه فلا يكره كما صححه في شرح المهذب ونقل الترمذي
عن الشافعي انه لا باس به وذكر الامام والغزالي انه مكروه ايضا وعليه مشى الحاوي ولم
يذكره الجمهور قولها والبناء يقتضي كراهة البناء عليه سواء كان في ملكه او في مقبرة مسبلة وتاكد
ذلك بقول المنهاج بعد ولو بنى في مقبرة مسبلة هدم فالبناء عليه مكروه مطلقا والهدم يفصل
فيه بين المستهدم وغيرها لكن جزم في شرح المهذب بتحريم البناء في المقبرة المسبلة قال في
المهمات والمراد بالمسبلة التي جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها وليس المراد الموقوفة فان الموقوفة

تكره البناء فيها قطعا **قول المنهاج** والكتابة عليه يتناول كتابة اسم صاحبه في لوح كما جرت العادة به وقال السبكي سبابي قريبا انه وضع شئ ليعرف به القبر مستحب فاذا كانت الكتابة طريقا له فينبغي ان لا يكره اذا كتب قدر الحاجة الى الاعلام **قول المنه** ويستحب للرجال زيارة القبور لمحض ان النساء لا يستحب لهن ولا يلزم من ذلك ان يكون مكروها وقد صحح المنهاج الكراهة في حقهن قال في المهمات والظاهر ان الخنثى كالمرأة قال في شرح المهذب واختار صاحب المستظهري ان كانت لتجديد حزن وبكاء ونوح لحرم ويحمل عليه حمل الحديث لعن الله زوارات القبور وان كانت لغير ذلك كره الا ان يجد ولا يشتهي ولا يكره قال النووي وهو حسن انتهى ويستثنى من ذلك ايضا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فانها مستحبة في حقهن مطلقا كالرجال كما اقتضاه اطلاقهم في الحج ولا شك فيه **قول المنهاج** وقيل يباح قال في المهمات لم ار احدا قال به **قوله** ويسلم الزائر او صحبه التتمة بقوله ويقول اذا زار السلام عليكم الى اخره وهذا هو المشهور لكن في تعليق القاضي حسين في صلاة الجمعة المستحب ان يقول عليكم السلام ولا يقول السلام عليكم فتفصل بين الاحياء والاموات وقد ورد هكذا في الخبر انتهى واشار بذلك الى حديث ابن حبان قل عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى رواه ابو داود والترمذي **قول المنهاج** وحرم نقل الميت الى بلد اخر وقيل يكره الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس بضم عليه **فيه** امور **احدها** هذا في النقل قبل الدفن اما بعده فقد ذكره بعد في مسئلة النبش **ثانيها** قال السبكي ينبغي ان يقال فلو وجب النقل لغير احرم ولولي الاماكن الثلاثة وان لم نوجب كره الا الى الاماكن الثلاثة فيختار **ثالثها** قال شيخنا ابن النقيب هذا الاستثناء يحتمل عوده الى وجهي التحريم والكراهة اي اذا كان بقرب احدى البلاد الثلاثة لا يحرم ولا يكره ويحتمل عوده الى وجه الكراهة فقط ويؤيد قوله نص عليه فان المحكي عن النص ظاهر في ذلك فتبع الروضة وشرح المهذب عن الماوردي ان الشافعي قال لا احبه الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فيختار ان ينقل اليها وظاهر قوله لا احبه الكراهة ثم استثنى منها ذلك انتهى **رابعها** عبارة النص صريحة في استحباب النقل لمن قرب من البلاد الثلاثة وعبارة المنهاج انما تقتضي عدم التحريم والكراهة **خامسها** قال شيخنا الامام البلقيني في حواشي الروضة الذي يراجعه في الحاوي ظاهره ان الاستثناء من كلام الماوردي فانه اورد بعده احاديث هي من سياقه لا من كلام الشافعي **قوله** فيما اذا دفن من غير غسل انه ينبش اي يجب نبشه ومحله ما لم يتغير وهذا القيد في بعض نسخ التنبيه **قول المنهاج والحاوي** انه ينبش فيما اذا دفن في ارض او ثوب مغصوبين اي لصاحبهما نبشه وان تغير ولكن الاولى ان لا يفعل **قول التنبه**

وان وقع في القبر شئ له قيمة نبش واخذ مثل قول المنهاج او وقع فيه مال قيد في المهذب وجوب
النبش لمطالبة صاحبه قال النووي ولم يوافقوه عليه انتهى لكن وافقه عليه ابن ابي عصرون
وصاحب الكفاية قوله فيما اذا دفن لغير القبلة اي يجب ذلك ان قلنا بوجوب القبلة
كما هو الاصح ومحله ذلك مالم يتغير كما قلنا في الدفن بلا غسل قوله السته وان بلع الميت مالا
لغيره شق جوفه واخرج وكذا ان ابتلع مال نفسه كما صححه الجرجاني وغيره لكن الاصح من
زيادة الروضة عدمه وهذا اذا طلب صاحبه الرد الا ان يضمن الورثة مثله او قيمته
فلا ينبش في الاصح قال في شرح المهذب والمشهور اطلاق الرد تنبيه ذكر
الملاته النبش في الدفن بلا غسل والتنبيه والمنهاج الدفن الى غير القبلة وما اذا وقع في القبر
مال والمنهاج والحاوي ما اذا دفن في ارض او ثوب مغصوبين والحاوي ما اذا الحق اي
وصار ترابا وقد يقال النبش انما يصدق اذا كان الميت في القبر ولو عظامه اما اذا بلي فلا نبش
ولا استثناء والسته ما اذا بلع الميت مالا لغيره وما اذا ماتت امراة وفي جوفها ولد يرجى
حياته فان قلت ليس في ذلك نبش قلت هو مقتضى اطلاقه لانه لم يفصل في شق الجوف بين
ان يكون دفن ام لا فمقتضى اطلاقه انه اذا دفن نبش ليشق جوفه وشق الجوف ابلغ من هتك
الحرمة من النبش فهذه سبع صور وبقيت صور اخرى احداها ان يقول ولدت ولدا
فانت طالق طلقة او انثى فطلقتين فولدت مالم يعلم حاله ودفن فالاصح من زوائد الروضة
في الطلاق يبنى الناسه ان لحقه سيل او نداوة فينبش لينقل على الاصح في شرح
المهذب الثالثه اذا شهد على من عرف صورته لانسيهم موت وبدفن فينبش ليعرفه
اذا عظمت الواقعة واشتدت الحاجة ولم تتغير الصورة ذكره الغزالي الرابعه اذا دفن
في ثوب حرير فقال الرافعي انه على الخلاف فيما اذا دفن في ثوب مغصوب ومقتضاه ترجيح النبش
لكن رجح النووي انه لا ينبش وقال سبق القطع به الخامسه اذا دفن الكافر في الحرم فينبش
وتخرج السادسه اذا دفن لبعض الورثة في بيته مع امتناع الباقين لان الملك انتقل
الى الورثة فلا يمتنع لقوله وذكر المغصوب ليعني عنها قوله السته ويسن لا فر بالميت
وجيرانه ان يصلحوا طعاما لاهل الميت قال النووي الاحسن ان يقول وجيران اهله ليشمل
ما لو كانوا في غير بلد الميت ولذا عبر المنهاج وزاد ليشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم
في الاكل ويحرم لهته لنائحات كتاب الزكاة باب
زكوة الحيوان قول المنهاج انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم
كذا فسر الفقهاء النعم ولم يجعله اهل اللغة شاملا للبقر بل اما للابل فقط او للابل والغنم
فلو اقتصر على قوله انما تجب في ابل وبقر وغنم لكان احسن واخصر فان الادلة قايمة على هذه الاسما
لا على لفظ النعم قوله لا المتولد من الغنم والظباء خرج به المتولد بين زكويين كالابل والبقر

ا والبقر والغنم فالظاهر وجوب الزكوة فيه لكن يشكل ما مر اصليه بالجزء في كيفية زكاته ولعله من لزم من ذلك **قوله** وفي مايه واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه فمقتضى ان استقامه الحساب بذلك يكون لعدد ماية واحدى وعشرين وليس كذلك بل يعتبر الواجب بزياده تسع ثم بزياده عشر عشر ففي ماية وثلاثين بنتا لبون وحقه وفي ماية واربعين حقتان وبنت لبون وفي ماية وخمسين ثلاث حقاق وهكذا ابدا وذلك قال الجاوي ولعدد تسع ثم كل عشر لتغير الواجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه **قوله التنبيه** ويجزي في شاتها الجذع من الضان وهو الذي له ستة اشهر والثني من المعز وهو الذي له سنه الاصح ان جذع الضان ماله سنه وان ثني المعز ماله سنتان وعليه مشى المنهاج والحاوي لكن قوله كما في الغرر اي بالنسبة الى السن لا بالنسبة الى الانوثه وفي الرافعي في الاضحيه عن ابي الحسن العبادي انه لو اجذع قبل تمام السنه كان بجريا كما لو تمت السنه قبل الجذع وتزل ذلك منزله البلوغ بالسن او الاحتلام قال وهذا ما اورده صاحب المهذب وقال الجذعه هي التي استكملت سنه وطعنت في الثانيه او اجذعت سنها من قبل ذلك انتهى وظاهر كلام التنبيه والحاوي التخيير بينهما وبه صرح المنهاج فقال والاصح انه مخير بينهما ولا يتعين غالب عنم البلد وعبر في الروضه بالصحيح واذا قلنا به فاختار نوعا منهما وجب من غنم البلد اي من صنف هو في البلد من ذلك النوع وتحقيق هذا انه ان كان النوعان في بلده واختار الضان مثلا وجب من صنف ضان البلد فان كان بمكه وجب ضانيه مكيه او ببغداد فضانيه بغداديه فان اخرج بمكه ضانيه بغداديه او عكسه لم يجز على المذهب الا ان يكون مثل صنف البلد في القيمه او خيرا منه فعلى هذا ليس التخيير على اطلاقه **قوله التنبيه** فان اخرج مريضا بغيرا قبل منه اي بشرط كونه مجزيا في الزكوة ولذلك قال المنهاج وكذا معيبه الزكوة والتقييد بذلك من زيادته على المحرر وهو حسن لانه عطف ذلك على الاصح وهو يفهم ان مقابله وجه ان البعير لا يجزي مطلقا وليس كذلك بل مقابله ثلاثه اوجه قيل انه يعتبر ان يكون قيمه البعير المخرج عن خمس قيمه شاه وعن عشر قيمة شاتين وهكذا فقط الى ان ينتهي الى اصل وقيل يجزي ناقص القيمة عن الزائد من والمعيبه فقط وقيل لا يجزي في عشر الاحيوانات شاة فانا وبعيرا او بعير وشاة ولا في خمسه عشر الا ثلاث ولا في عشرين الا اربع وعبارة الحاوي يجب فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم وتعبيره في الواجب بقوله ما يقع على واحد او اثنين فما فوقهما التقييد بالاجزاء في الزكاة **قوله التنبيه** فان لم يكن في ابله بنت مخاض فعن ابن لبون ذكر فيه امور **احدها** المراد اذا لم يكن في ابله بصفه الاجزاء فالمعيبه كالمعدومه كما صرح به المنهاج والحاوي **ثانيها** يرد عليه ما لو ملك بنت مخاض معضوبه او مرهونه فانه لا اخراج ابن لبون كما في شرح المهذب عن الدارمي وغيره مع انها في ابله حكما لكن ليست فيها حسا فقد لا ترد

لذلك وكذا قول المنهاج فان عدم بنت المخاض محتمل لانه عادم حسا واجد ملكا لكن يرد على قول
الحاوي فان لم يكن له سليمة لا يقال وقد يقال المراد بكينونتها له تمكنه منها ولا يرد عليه ايضا
قال ع يرد عليه ايضا ما لو اخرج خنثى من اولاد اللبون فالاصح الاجزاء وهذا وارد على المنهاج
ايضا لانه ليس ابن لبون لكن التنبيه زاد عليه بالتاكيد بقوله ذكر وكان الايراد عليه اظهر وقد
منا وله قول الحاوي فولد لبون وقال ابن المسلم ان عده اهل المواشي عيبا والا بل سليمة
ينبغي ان لا يجزئ رابعها قد يفهم انه لا يعتد منه لحق وليس كذلك كما صرح به المنهاج
والحاوي خامسها عبارة البلقيني يفهم انه لا يجزئ ابن المخاض وبه قال ابن الصباغ لكن
جزم ابو حامد بالجواز وقال القاضي حسين انه الظاهر من المذهب حكاه شيخنا الامام
البلقيني في حواشيه قول المنهاج لا لبون في الاصح اي لا يوخذ الخرز عن بنت اللبون عند فقدها
وعبر في الروضة بالمذهب قال وبه قطع الجمهور قول المتن فاذا تعذر فرضان في نصاب واحد كالاربعين
في الابل حقاق او خمس بنات لبون اختار الساعي انفعهما للمساكين محلها اذا وجدا ما له بصفة
الاجزاء كما اوضحه المنهاج والحاوي قوله وقيل فيه قولان احدهما ما ذكرت والثاني انه
يجب الحقاق هذه الطريقة هي الصحيحة كما في الشرح الصغير وشرح المهذب وتغيير المنهاج
بالمذهب وقد يقتضي ترجيح طريقة القطع وقد يقال لا دلالة له على ذلك انما يريد على اذن في المسالة
طريقين وان هذا هو الراجح في الجملة اما من طريقة القطع واما من طريقة القولين وعليه مشى
في المهمات فقال لا يوخذ منه ترجيح لشيء من الطريقين قول المنهاج فان وجد ماله احدها
اي تاما كما صرح به الحاوي مجزئا لا معيبا كما دل عليه كلامها في فقد بنت المخاض وقولها اخذ
اي ولا يكلف تحصيل الاخر وان كان اغبط كما في الروضة وغيرها ومقتضاه انه لو حصل
الاخر ودفعها اجزاه لا سيما ان كان اغبط وعليه يدل كلام جماعة منهم الامام والغزالي
وقاساه على الاكتفاء بابن لبون لفقد بنت مخاض لكن صرح جماعة بخلافه وان الوجوب
متعين فيه قول المنهاج والا فقله اي وان لم يوجد ماله واحد منهما او وجد معيبا فله تحصيل
ما شاء بقي عليه ان له ايضا ان ينزل عن بنات اللبون الى خمس بنات مخاض ويدفع خمس جبرانات
او يصعد عن الحقاق الى اربع جذعات وباخذ اربع جبرانات وتمتنع العكس وهو ان يصعد عن
بنات اللبون الى الجذاع وياخذ عشر جبرانات او ينزل عن الحقاق الى بنات مخاض ويعطي ثمان
جبرانات وقد ذكره الحاوي فلو جعل الحقاق اصلا ونزل الى اربع بنات لبون تحصلها ويدفع
اربع جبرانات او جعل بنات اللبون اصلا واراد ان يصعد الى الحقاق فيدفع خمس حقاق وياخذ خمس
جبرانات لم يتعرضوا له وقال شيخنا الامام البلقيني في حواشيه الذي فرعه في الحال الرابع اي وهو ان
يوجد بعض كل صنف لا يبعد عليه بحوز هذا قال وعتمل جواز الصور الاولى لانه يكمل له من بنات
اللبون جميع الواجب دون الثانية فانه قد حصل الفرض فليس له ان يعدل الى الجبران كما لو كان عليه

بنت

بنت مخاض فلم يجدها وعنده ابن لبون فانه لا يعدل الى بنت اللبون ليأخذ الجبران على الاصح لانه بدل بنت المخاض بالنص فلذلك لا يسقط هنا بعد تحصيل الحقاق التي هي احد الواجبين ان يدفعها بزيادة ولحد ويأخذ الجبران انتهى **قوله المنهاج** فان وجدهما اي بصفة الاجزاء **قوله** فالصحيح عبر في الروضة بالمذهب المنصوص وقول الجمهور **قوله** ولا يجزئ غير الظاهر سحب الصحيح عليه فيكون اشارة الى الخلاف **قوله** ان دلس اي المالك **قوله** والا فيجزئ اي يحسب من الزكاة وليس المراد انه يكفي بزكاته فقد قال بعده والاصح وجوب قدر التفاوت قال السبكي والتفاوت المشار اليه انما يجب اذا غلط الساعي في الاجتهاد دون ما اذا اقتضى رأيه موافقة ابن سريج في اخذ غير الاعبط وكان مأذونا له في ذلك من جهة الامام فلا ينبغي ان يجب التفاوت هنا وفي وجه انه لا يجزئ بحال لانه غير المأمور به قال السبكي وهو القياس **قوله** ويجوز اخراج دراهم وقيل يتعين تحصيل الشقص به **فيه** امران **احدهما** قال الرافعي اطلاق الاصحاب الدراهم في هذا الفصل يشبه ان يكون مرادهم نقد البلد دراهم كان او دنانير كما صرح به الشيخ ابو حامد والمروروذي قال في الروضة مرادهم نقد البلد قطعا وصرح به جماعة منهم القاضي حسين وغيره وعليه يحمل قول صاحب الحاوي وامام الحرمين وعبارتهما دراهم او دنانير يعينانها ايتهما كان نقد البلد انتهى **ثانيهما** اطلق الشقص والاصح انه يتعين ان يكون من الاعبط ولذلك عبر الحاوي بقوله وان احضر جبرانا او شقصا من الاعبط **قول المنهاج** ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما **فيه امور احدها** قوله فعدمها قد يفهم ان المراد العدم المطلق وليس كذلك وانما المراد عدمها في ملكه واذا امكنه تحصيلها وكذا تعبير الحاوي بالفقد فاحسن منهما قول التنبيه ولم يكن عنده بنت مخاض يعم ما لو كانت عنده معيبة فهي كالمعدومة او كريمة فلا تمنع وجودها المصعوبة والنزول وان كانت وجود كريمة تمنع العدول لان ابن لبون في الاصح **ثانيها** قوله وعنده بنت لبون ليس ذلك شرطا فلو لم يكن عنده فله تحصيلها ودفعها لكنها اذا حصلها صدق حينئذ انها عنده فيدفعها ولا يرد ذلك على التنبيه والحاوي **ثالثها** يرد عليه وعلى التنبيه ما اذا وجد ابن لبون فليس له اخراج بنت اللبون واحد الجبران في الاصح وقد ذكرها الحاوي **رابعها** وقع في الروضة تبعا للرافعي في الكلام على اجماع وصفين في نصاب انه لو لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن يعدل الى القيمة انتهى ومقتضاه انه لا يتعين الانتقال الى بنت اللبون بل يجوز دفع قيمة بنت المخاض ويطرد في سائر الصور ولعله محمول على ما اذا فقد سائر اسنان الزكاة **خامسها** اقتصر المنهاج على فقد بنت المخاض وبنت اللبون ولم يذكر فقد بقية اسنان الزكاة فاعلم منه قول التنبيه ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده لزم اورد عليه انه اذا دلس الزكوة

وهو الظاهر اقتضى منع الجبران اذا اخرج تنبيه بدل جذعة وهو الذى حسنه الرافعى ومشى عليه
الحاوى وحكاه صاحب التقريب عن الاكثرين كما فى نهاية المكن الاصح فى الروضة والمنهاج
خلافه وحكاه عن الجمهور واذا اراد مطلق السن ورد التفصيل اذا اخرجه مع الجبران فلا قائل
بقبوله فاحسن منهما قول الحاوى وان فقد الواجب **قول المنهاج** والاختيار فى الصعود
والنزول الى المصدق قال النووى فى التحرير عن نسخة المصنف انه بتخفيف الصاد اى الساعى
قال فى الكفاية ونسب للامام ورجحه البندنيجى والماوردى انتهى لكن الاصح ان الخيرة فى ذلك للمالك
وعليه مشى المنهاج والحاوى فيكون المصدق بتشديد الصاد وعبارة المنهاج وفى الصعود
والنزول للمالك فى الاصح الا ان تكون ابله معيبه وفيها امور **احدها** محل الخلاف اذا
دفع غير الاعنط فاما دفع الاعنط اجيب قطعا **ثانيها** كلامه يفهم انه اذا كانت الابل معيبة
لا خيرة للمالك مطلقا وليس كذلك فله الخيرة فى النزول وفى الصعود اذا لم يأخذ خيرا فانه
والممتنع انما هو الصعود مع طلب الجبران **ثالثها** يضم الى عيب الابل ما اذا كانت مريضة وقد
ذكره الحاوى وما اذا كانت لقاحا لها لبون فيها فقد نص عليه فى الام كما حكاه شيخنا الامام البلقينى
فى حواشيه وما اذا تجاوز الجذعه الى الثنيه كما تقدم عن الحاوى خلافا للجمهور وما اذا فقد بنت
المخاض وعندنا ابن لبون فاراد اخراج بنت اللبون مع احد الجبران وقد ذكرها الحاوى كما تقدم
فالممتنع فى هذه الصوره كلها اخذ الجبران عند ارادة الصعود وعبارة الحاوى واحد لا ان يمرض ابله
او تعيب او جاوز الجذعه او الى بنت لبون وله ابن لبون فهذه الصوره مستثناه من اخذ المالك
الجبران فلو تبرع صاحب الابل المعيبه وصعد الى سليمه ليأخذ الجبران قال شيخنا ابن النقيب فيه
للنظر مجال قلت ينبغى الجزم بجوازه فان المدرك فى الامتناع احتمال زياده الجبران للاخذ على
المريض والمعيب المدفوع وهذه العله مستفيه فيما اذا تبرع بالصعود الى سليمه والله اعلم **قول المنهاج**
وله الصعود درجتين واخذ جبرانين ونزول درجتين مع جبرانين لشرط تعزر درجة فى الاصح
لقول الحاوى فان فقد او فقع جبران فقد درجتين وفيه امران **احدهما** ان له الصعود والنزول
بثلاث درجات ايضا بشرط تعزر الدرجتين **ثانيهما** المراد تعذر درجه فى تلك الجهة فلو لزمه
بنت لبون فعدمها وفقد اللحقه فهل له الصعود الى جذعه مع وجود بنت مخاض عنده فيه
وجهان مرتبان على هذين الوجهين واولى بالجواز كذا فى الروضة وصرح فى شرح المهذب بتصحيح
الجواز واورد فى الكفاية على اقتصار التنبيه على الثانيه والعشرين درهما انه شامل لما لو نزل
او صعد بدرجتين لفقد درجة وليس كذلك بل عليه اولها اربع شياه او اربعون درهما او شاتان
وعشرون درهما **قول المنهاج** ولا حزى شاه وعشره دراهم هو معنى قول الحاوى لا بالمؤمن
ويستثنى منه ما اذا كان الاخذ للجبران هو المالك ورضى بذلك وقد ذكره الحاوى وقد يفهم ذلك
من التعبير بعدم الاجزاء لان الاجزاء وعدمه انما يضافان الى المزكى **قول التنبيه والحاوى**

وفى ماش
وواحدة

وفى ماسين وواحدة ثلاث شياه ثم فى كل مائة شاة بقتضى ان فى مائتين واحدة اربع شياه وليس كذلك ومراده ما فى ماسين وواحدة الى ثلاث مائة شاة وهذا متفق عليه ولذا قال المنهاج وماسين وواحدة ثلاث واربع مائة اربع ثم فى كل مائة شاة "قول المنهاج" ان اخذ نوع الماشية اخذ الغنم من مثله فلو اخذ عن ضأن معزا او عكسه جاز فى الاصح فتصحيح اخذ الضأن عن المعز وبالعكس كالمستثنى مما تقدم اولا وعبارة الروضة واصلها تقتضى تصحيح المنع فانه جزم به اولا فقال ان اتحد نوعا اخذ منها ثم حكى الخلاف عن التهذيب وانه صحح الجواز "قول التنبيه" وان كانت المواشى انواعا كالبخاتى والعراب والجواميس والبقر والضأن والمعز فتنبيه قولان احدهما يؤخذ من الاكثر والثانى يجب فى الجميع بالقسط الثانى هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوى وكان سبق ان يجعل بدل البقر العراب فهى احد نوعى البقر ولئن يكون البقر احد نوعى البقر "قول التنبيه" فان كانت كلها ذكورا اخذ فى فرضها الذكور الا الابل فانه لا يؤخذ فى فرضها الا الاناث وقيل يؤخذ فى فرضها الذكور هذا الثانى هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوى وفى تصحيح النووى فاشبهها الاسنوى عطفا على الاصح وجوازا اخذ ذكر من الابل والبقر الذكور انتهى ولا حاجة لاستدراك البقر لما حوله فى كلام التنبيه فانه لم يستثن سوى الابل "قوله" فان كانت الماشية اناثا او ذكورا واناثا لم تؤخذ فى فرضها الا انثى الا فى ثلاثين من البقر "فيه" امران "احدهما" قال فى الكفاية لم يوجد فى فرضها اى المتصل ليخرج شاة الابل وكذا ابن اللبودى عن بلد الخاص وقولا بتنبيه على ذلك فى قول المنهاج ولا ذكرا الا اذا وجب وقولا لم تخصص ذكورا فى الاصح وفى قول الحاوى والذكر ان لم يكن له كامل فى الاصح وهو مفهوم من قولهم جذع وثنى قال فى الكفاية وحذر التنبيه بقوله فى فرضها عن اخراج ذكر مما لو وجد فرضها فانه يجزئ فى بعض الصور وهو التبيع عن المسنة "ثانيهما" افهم قوله ذكورا واناثا انه لو تعدد الواجب والاناث بعضه تخصت الانوثة فى كل الواجب والاصح انه يقدر ما يجد وكذلك يرد على قول المنهاج وكذا لو تخصت ذكورا فى الاصح فانه فى هذه الصورة يخرج الذكور وان لم تخصص ذكورا وذكر ذلك الحاوى بقوله وان اختلف فالكامل بقدر ما يجزئ "قول التنبيه" وان كانت صغارا فان كانت من الغنم اخذ منها صغيرة وان كانت من الابل والبقر اخذ منها لتبيين هذا قول ابن سريج والقاضى ابى الطيب واختاره السبكى لكن الاصح انه يؤخذ صغيرة من صغار الابل والبقر ايضا بشرط ان يجد الساعى وحذر عن التسوية بين القليل والكثير ولذلك اطلق المنهاج فى قوله فى الصغار صغيره فى الجديد والحاوى فى قوله والذكر ان لم يكن له كامل وروح فى الروضة واصلها قولين الخلاف وجهين "قول المنهاج" وحامل احسن من قول التنبيه ولا تؤخذ الماخض لان المنقول عن اهل اللغة ان الماخض هى التى دنت ولادتها واخرجها الماخض وهو الولادة والحامل وان بعدت ولادتها لذلك

قول المنهاج وخيار وقول التنبيه ولاحزرات المالك من ذكر العام بعد الخاص بعم لو كانت ماشيته كلها سماناطولب بسمينه قاله في الكفاية وغيرها قول التنبيه ولحمل الفصيل هذا حيث يجزي الذكر قول المنهاج ولو اشترك اهل الركن في ماشية زكيا لرجل ولذا لو خلطا بها اهل الذلك بشروطها احدها دوام الخلطة سنة ان كان المال حوليا والا فزهو الثمرة واشتداد الحب في الباقات ثانيها كون مجموع المالين نصابا فاكثر وقد ذكرهما التنبيه والحاوي الا ان التنبيه لم يصرح بحكم زكاة البانات ويرد على اعتبار النصاب مالو خلط خمسة عشر معلوفة غنما والفرد نحس من مقتضاه انه لازكاة على صاحبها لخمسة عشر لان المخلوط كله لا يبلغ نصابا وهذا تفريع على اضعف القولين ان الخلطة خلطة عين اي تقصر حكمها على المخلوط فاما اذا فرعنا على الاصح ان الخلطة خلطة ملك اي يثبت حكمها في كل ما في يده فالاصح في الروضة ثالثها الخلطة هنا فيجب شاة منها على صاحب الخمسين ستة واثمان ونصف ثمن والباقي على الاخر ثالثها كون المالين من جنس واحد لا عسر مع بقر ذكره الحاوي والتعبير التنبيه بالمشرب اوضح من تعبير المنهاج والحاوي بالمسرح فان المراد به موضع الشرب قولها والمسرح اذا اراد به مكان الرعي وبه فسره النووي في التحرير وغيره ورد المكان الذي يجتمع فيه ثم تساق منه الى المرعى وقد اعتبره في شرح المهذب وغيره وان اراد به مكان اجتماعها اليها والى المرعى وبه فسر في الروضة واصلها ورد المرعى وقد ذكرهما الحاوي فقال والمسرح والمرعى فدل على انه اراد بالمسرح مكان اجتماعها لتساق الى المرعى ويرد عليهم جميعا شرطان احدهما اتحاد الطريق بين المسرح والمرعى ذكره في شرح المهذب وهو احد احتمالين في تفسير المسرح ثانيهما اتحاد المكان الذي تقف فيه عند ارادة سقيها والذي تنحى اليه ليشرب غيرها ذكره في التتمة وهو نظير اشتراط اتحاد المسرح قول التنبيه والحاوي والحلب هو بفتح الميم وهو موضع الحلب كما عبر به المنهاج وفي الرافعي والروضة الجزم باشتراط اتحاده وفي التصحيح والتحرير التعبير فيه بالاصح وهو لقضية خلافا واشار في الكفاية الى استدراكه عليه لكن حكى الروياني في البحر الخلاف فيه والعجب من قول النووي في تهذيب الاسماء واللغات انه لا يشترط الاتحاد فيه بلا خلاف وهو سبق قلم اما الحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه فلا يشترط اتحاده في الاصح وكذا الحالب قولها والنخل محاله اذا اتحد نوع الماشية فاذا اختلف كنا ذ ومعز فلا بد لكل نوع من نخل ذكره في شرح المهذب والتعبير المنهاج في النخل والراعي بالاصح فيه نظر ففي الروضة في النخل انه المذهب الذي قطع به الجمهور وفي شرح المهذب نقل طريقة القطع في اتحاد الراعي عن الاكثرين ويجوز تعدد الرعاة والنخل قطعا لكن يشترط ان لا ينفرد واحد عن بقية براع ولا نخل مع اتحاد النوع في النخل كما تقدم

قول التنبيه

قول التنبيه والعبارة له والحاوى فاذا خلط الساعى الفرض من نصفين احدهما وقع على خليطه بالحصة فيه امران احدهما انه شامل لما اذا كان ما اخذه من كل واحد واجبه كان خلط اربعين من البقر بثلاثين فاخذ الساعى من صاحب الاربعين مسنة ومن صاحب الثلاثين تبيعا فيرجع صاحب المسنة بتسعة اسباعها وصاحب التبيع بعشرة اسباعه ولذا ذكره الرافعى بعد الامام وغيره قال النووى وانكر عليهم بعض الشافعى على انه لو استوت غنماهما واجبا شاتان واحد من غنم كل شاة فلا تراجع قال وهو الظاهر فى الدليل فليعتمد وذكر الشاشى ان كلام التنبيه يوهم انه لا تراجع فى هذه الصورة والذى افهمه ما قدمته ثانيهما هذا فى خلطة الجوار اما خلطة الشيوع فان كان الماخوذ من جنس النصاب فلا تراجع كما ذكره الرافعى والنووى قال ابن الرفعة وليس كذلك بل يتصور فيما اذا كان بينهما اربعون من الغنم لاحدهما فى عشرين منها نصفها وفى العشرين الاخرى نصفها وبعتا انتهى وان كان من غير جنسه كالشاة الواجبة فى الابل تراجع قول التنبيه وان كان بينهما نصاب من غير الماشية ففيه قولان اصحهما انه كالماشية قال فى المنهاج تبعا للمحرر بشرط ان لا يتميز الناطور والجرين والدكان والحارس ومكان الحفظ قال شيخنا ابن النقيب ولم ار من صرح باشتراط شئ من ذلك وانما ذكروه فى معرض التمثيل قال الرافعى لانهما كما يرتفقان بالخلطة فى المواشى لحفظ الوشى كذلك يرتفقان بها فى غيرها باتحاد الجرين الى اخره واسقطه من الروضة بالجملة فلم يذكره لا شرطا ولا تمثيلا ورايت كلام كثير من الاصحاب نحو كلام الرافعى انتهى وزاد فى شرح المهذب اتحاد الجرات والميزان والوزان والكيال والحمال والمتعهد وجداد النخل وصرح فى الكفاية بالملقاط وذرا بالملقح وان كان الملقح قد يدخل فى المتعهد وصرح ايضا فى اموال التجارة بالاتحاد فى النقاد والمنادى والمطالب بالاثمان ونقله عن البندنيجى واشار المنهاج لذلك جميعه بقوله ونحوها ولم يفصل المنهاج والحاوى ذلك والذى ينبغى ان يقال فى ذلك انه يعتبر فى المعشرات الجرين والحارس وفى زكاة التجارة الحارس والدكان ونحوها وفى زكاة النقد الحافظ ومكان الحفظ من صندوق وخزانة ونحوها قول التنبيه وفى الاوقاص التى بين النصب قولان احدهما انها عفو هو الاصح والاوقاص ما بين الفريضتين والشنق بمعناه لذا فى الروضة واصلها وفى البويطى انا الاوقاص ما لم يبلغ ما يجب فيه الزكوة والشنق ما بين السنين من العدد قول المنهاج ولوجوب زكاة الماشية شرطان فيه امران احدهما لو قال النعم كما فى الروضة لكان اولى لانها هى الاخص المتكلم عليها ثانيهما قال فى الروضة لها ستة شروط كونه نعما منحصصة والنصاب والحول وعدم العلف جميع الحول وكماله والسوم انتهى والمحترز بالنعم منها

الاول والاخير وما عداهما فشرط في جميع الانواع ما عدا الحول في المعشرات والمعدن والركاز ولو لقن
قال الحاوي بزهو الثمر واشتداد الحب وحصول المعدن والركاز وحول غيرهم وذكر المنهاج النعم
اول الباب كالاساس لان الشرط واشتراط دوام الملك في ضمن اشتراط الحول واشتراط كماله
في باب من تلزمه الزكاة واعلم قوله للمنهاج والعبارة المصنف الحول قيده في الكفاية بالتوالي
وتركوا التصريح بذلك لوضوحه ويستثنى من هذا الشرط مسئلة تتعلق بالنقدين وهي ما لو ملك
نصابا من نقد ستة اشهر مثلا ثم ابدله في اثنائها فانه الحول لا ينقطع فاذا كان ملكه الاول اخرج
الزكاة عند تمام الاشهر الباقية حكاه شيخنا الامام البلقيني في حواشيه عن الشيخ ابي حامد في
تعليقه قول المتن ولا تجب في الاخر حتى يتمكن من الاداء ظاهره ان الوجوب بحال التمكن
وليس كذلك وانما المراد انه يستمر الوجوب عند تمام الحول كما ذكره المتولي ولهذا يحسب ابتدا
الحول الثاني من انقضاء الاول قبل الامكان قال في شرح المهذب بلا خلاف لكن في الكفاية وجه
انه من التمكن كمذهب مالك قوله للمنهاج والعبارة للمنهاج لكن ما نتج من نصاب بزكى بحوله لشرط
كون النتاج ملكا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب فلو اوصى بحمل لشخص لم يضم
النتاج لحول الوارث وكذا لو اوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات نقله في الكفاية
عن صاحب التتمة ولا بد من كون النتاج في اثنا الحول كما صرح به التنبيه وهو مفهوم من قول
المنهاج يزكى بحوله وقول الحاوي وللنتاج حول الاصل لان ذلك الحول قد انقضى قول
المنهاج فلو ادعى النتاج لعد الحول صدق فان اقام حالفا بدا فلو بكل ترك قول المتن
وان باع النصاب في اثنا الحول انقطع الحول اي سواء قصد الفرار من الزكوة ام لا لكنه مع قصد
الفرار مكروه وقد ذكر التنبيه في اخر زكاة النبات والحاوي وهو كراهة تنزيه على المشهور
واختار الغزالي في الوجيز انها كراهة تحريم وقال في الاحياء انه لا يترا الذمة في الباطن وقال
ابن الصلاح ما لم يقصد لا بفعله ويعبر بالمنهاج بزوال الملك والحاوي بقوله وبالنصاب
بعينه كل الحول اعم من تعبير التنبيه بالبيع فالبيع مثال وجميع مزيلات الملك كذلك وتناول
كلامهم ما اذا باع النقد لبعضه ببعض للتجارة كالصيارفة وهو الاصح ولا يختص ذلك
بالنقد بل لو كان عنده سايمة نصابا فباع للتجارة فباد لها نصابا من جنسها للتجارة كان
كالمبادلة بالنقود نقله شيخنا الامام البلقيني في حواشيه عن مقتضى كلام الماوردي فيما
اذا باع بشرط الخيار وهو مقتضى اطلاق الحاوي قول المتن فاذا ملك نصابا من السايمة
حولا كاملا وجبت فيه الزكاة فيه امور احدها اذا السايمة تخرج المعلوفة والسوم
والعلف هنا متقابلان واما في النفقات فقد اطلقوا العلف على اعم من السوم ومنه قول التنبيه
فيمن ملك دابة وجب عليه القيام بعلفها ومراده ما يعم سومها وعلفها ثانيها تناول
كلامه المستامة بنفسها والتي اسامها الغاصب والمشتري شراء فاسدا والاصح انه لا زكاة فيها

وعن ذلك احترز الحاوى بقوله واسامه المالك الماشيه فلا تجب فى سائمة ورثها وهم حولها ولم يعلم ولا فى دين للحيوان واعترض الرافعى على مسئلة الدين بجواز ان الماشيه المستقرض فى الذمة موصوفه بكونها سائمة كما قالوا فى السلم فى اللحم تعرض لكونه لحم راعيه او معلوفه وضعفه القونوى بان المدعى امتناع اتصافه بالسوم المحقق وتبوتها فى الذمة سائمة امر تقديرى وذكر المنهاج المسئله بنفسها يتناول كلامه ايضا ما لو اسامها فى كلا مملوك له وفيها وجهان فى روائد الروضة عن البيان بلا ترجيح ورجح السبكى وجوبها ان لم يكن له قيمة او كانت لسبب وسقوطها اذا كانت له قيمة لبعد مثلها كلفة فى مقابله ثمنها وفى فتاوى القفال ان اشترى كلأ مرعيا فى مكانها فسائمة فلو جزه واطعمها اياه فى المرعى او البلد شغلوفه ولو رعاها ورقاتا تر فسائمة فلو جمع وقدم لها فمعلوفه واستحسنه فى المهمات وقال ينبغى الاخذ به وهذا وارد على المنهاج والحاوى ايضا رابعها تناول كلامه ايضا السائمة العامله فى حرث ونضح ونحوه ولا ذكوه فيها على الراجح وقد ذكرها الحاوى والمنهاج لكن تصويره فيها بالاصح يخالف قوله فى شرح المهذب قطع الاكثرون بعدم الوجوب ورجح النووى الوجوب فيها فلو كانت تعمل فى بعض السنة فنى تعليق البندنيجى عن الشيخ ابى حامد اخذا من استعمالها القدر الذى لو علفها فيه سقطت الزكوة فانه لسقط الزكوة هنا قال والصحيح عندى انها تسقط الزكوة بالاستعمال والنية حكاه شيخنا الامام البلقينى فى حواشيه ولو كانت معده لاستعمال محرم كاعاره ونحوها فلا تجب الزكوة فيها ايضا كما صرح به الماوردى فى باب زكوة النقدين بخلاف نظيره من الحلى وهو داخل فى اطلاق الحاوى العامله لكن اخرجه قولهم المنهاج فى حرث ونضح ونحوه فان صح ذلك فعبارة الحاوى احسن والاعبارة المنهاج خامسها قد يفهم كلامه اعتبار السوم كل الحول والاصح فى المنهاج انها ان علفت قدر العليق فسلم ونه بلا ضرر بين وجبت والا فلا وعليه مشى الحاوى بقوله فيما لا زكوه فيه والمعتلفه قدر الولاه لتضررت وقوله بلا ضرر بين من كلام الامام قال ولا يبعد ان يلحق الضرر البين بالهلاك فى هذه الطريقه انتهى ورجح فى الشرح الصغير وجها ثانيا انه ان علفت قدر العليق فسلم ونه بلا اضافه الى رفق السائمة فلا زكوة والا وجبت قال ابن القاص الى انه لا فرق وقال السبكى انه قوى فى المعنى قال الرافعى وفسر الرفق بالدر والنسل والصوف قال ويجوز ان يراد به رفقها فى المرعى فان مونته اخف وان كان العلف حقيرا بالاضافه اليه فلا عبره به ووراء ذلك وجهان اخران ثم هذا الخلاف مطلق فى المنهاج والاكثرون وقيده صاحب العده وغيره بما اذا لم يقصد قطع السوم فان قصد انقطع لا محاله وقال الرافعى لعله الاقرب قال السبكى وكذا حكاه الرويانى عن النص لكنه استغربه وزعم ان البندنيجى قال انه المذهب وذلك يقتضى اثبات خلاف فيه انتهى قلت وبه صرح الجرجانى فى الشافى فقال

وان علفها الحول او بعضه ولم ينو بقلها الى العلف فلا حكم له وان نواه انقطع حولها في اصح الوجهين حكاه في المهمات **باب زكاة النبات** المراد به الزروع والثمار وان كان استعمال النبات في الثمار غير مالوف **قول المنهاج** السبعة ولا تجب الزكاة في شيء من الزرع الا فيما يقتات منه مما تنبته الادميون اي يزرعون جنسه وان نبت بنفسه فان تناثر حب مملوك او حمله ما أو هواء وقول المنهاج المقتات احترازا مثل قول الحاوي عند الاختيار فان قلت قد اهملا اثبات الادميين كما اهمل السبعة تقييد الاقتيات بحالة الاختيار قلت لا براد على العبارتين فذكر احدهما يغني عن الاخر قال الرافعي ضبطه الائمة بوصفين ان يكون مقتاتا وان يكون من جنس ما تنبته الادميون فاذ فقد احدهما فلا زكاة قال وانما يحتاج الى الثاني من اطلق الاقتيات اما من قيده بحالة الاختيار فلا اذ ليس فيما لا يستنبت ما يقتات اختيارا انتهى فالمنهاج والحاوي لما قيدا الاقتيات بالاختيار استغنيا عن ذكر الاستنبات والسبعة لما لم يقيدوه به احتاج الى ذكر الاستنبات واعلم **قول السبعة** والذرة والدخن يقتضي انه غيره وقال ابن الصلاح الدخن نوع من الذرة **قوله** وما اشبه ذلك كانه اشار به للسلت بناء على انه جنس اخر وهو الاصح **قوله** في القطنية وهي الحب قال في الكفاية تبع في حصره القاضي ابا الطيب وقال النووي في تحريره ان الدخن والارز منها انتهى وقوله والارز وهو من صاحب الكفاية وانما ذكر النووي بدله الذرة وقال الماوردي والقاضي حسين والامام انها الحبوب المقتاتة ما عدا البر والشعير **قول السبعة** وقال في القديم يجب في الزيتون والورس والقرطم زاد المنهاج الزعفران والعسل لكن تعبيره يقتضي اعتبار النصاب في هذه الاشياء والاصح اعتباره في الزيتون والعسل والقرطم دون الورس والزعفران وقول السبعة ولا يجب ذلك الا على من انعقد في ملكه نصاب من الحبوب او بدا الصلاح في ملكه في مصاب من الثمار تخرج الورس والزعفران لكنه يخرج العسل البياض وهو خلاف الاصح وقال في الكفاية ان هذا تفريع على الجديد وفيه نظر لان لفظ الحبوب يعم ما نسبه للقديم غير الورس في الرونق لابي حامد العراقي قولان في وجوب الزكوة في اللوز والبلوط **قولهما** وهو الف وستمائة رطل بالبغدادي هو معنى قول الحاوي ثمانمائة من لان المن رطلان وهو تحديد على الاصح خلافا لما في شرح مسلم والتهذيب من شرح المهذب من انه تقريب والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وهو بالكيل المصري ستمائة اردب وربع **قول المنهاج** وبالدمشقي بلغماءه وستة وارتعون رطلا وبلغان لم يذكره الرافعي في المحرر ولا في الشرح وانما ذكره النووي من عنده بناء على ما يحكاه الرافعي من كون رطل بغداد مائة وثلاثين درهما فقوله قلت الاصح بلغماءه واثنان وارتعون وستة اسباع رطل استدراك على ما لم يصرح الرافعي بخلافه وعبارة الروضة من زاد به ونصف رطل وثلث رطل وسبعا اوقيه وعبارة المنهاج اخصرهما بمعنى **قول المنهاج** ويعتبر تمرا

او زبيبا ان تمرا وترتب والا فرطبا وعنبا اى لعتبر بلوغه النصاب جافا فان كان لا يجف اعتبر بلوغه رطبا وكذا اذا كان يجف لا اذا جافه وكرى وكذا اذا احتيج الى قطعه للخوف من العطش وهذا غير مسئلة التنبيه حيث قال فان احتيج الى قطعه للخوف من العطش وكان رطبا لا يجئ منه تمر او عنبا لا يجئ منه زبيب اخذت الزكاة من رطبه فكلام المنهاج فى الحالة التى لعتبر بلوغه فيها نصابا وكلام التنبيه فى الحالة التى يخرج منه فيها الزكوة ويلحق بما ذكره ما اذا كان يجئ منه رطب او زبيب الا انه ردى وقد ذكر الحاوى المسئلتين فقال فى الاولى وما لم يجف فرطبا وقال فى الثانية وان تضرر الثمر بالتمر او لم يجف قطع وسلم العشر وفى كيفية الاخذ من الرطب طريقان احدهما باخذ عشر قيمة الرطب المقطوع والثانى يسلم عشر الرطب مشاعا الى الساعى ليتعين حق الاصناف وذلك ليسلم الجميع وحسد وسع الساعى تصيير الاصناف للمالك او غيره او تتبع هو والمالك والمتمول ومقتضى عبارة الحاوى استقلال المالك بالقطع وكذا صححه الرافعى فى الشرح الصغير وصحح النووى وجوب استيذان الامام والساعى فى ذلك

قوله انه يجب اخراج الواجب من الحب مصفى يستثنى منه العلس فانه الشافعى قال اخبرنى بعض اهل العلم من كل عشرة اوسق وسقا لانه فى هذه العشرة التى له ويزاد بصفيه منها ويعطى من كل خمسة اوسق العشر قال فى الكفاية وينبغى ان يستثنى الارز ايضا حيث اعتبرنا فى نصابه ما يعتبر فى العلس انتهى وبه صرح الرافعى كذا استدركه وعندى انه لا يحتاج الى استدراكه لانهما ذكرا حكم الارز والعلس وان نصابه عشرة اوسق لا سيما وقد صرح المنهاج بان المراد التصفية من قشره والمعتصر هنا يقال فى قشره فلم يتواردا لاستثنائه مع اطلاقهما والله اعلم **قول المنهاج** وما ادخر فى قشره كارز وعلس فعشرة اوسق لقضية انهما ذكرا لانه لقى سنة من الحبوب غيرهما يدخر فى قشره والسر كذلك ولهذا اعتبر التنبيه لقوله الا الارز والعلس وهو صنف من الحنطة يدخر فى قشره فنصابه عشرة اوسق قال ابن الرفعه ولو كان خالصا دون العشرة من ذلك خمسة اوسق كان ذلك نصابا انتهى وقال الشيخ ابو حامد فى الارز انه ينقص الثلث على خلاف فى النقل عنه **قوله** والعبارة **المنهاج** ويضم تمر العام لبعضه الى بعض وان اختلف ادراكه **فيه** امران **احدهما** انه يتناول ما اذا اطلع الثانى بعد جداد الاول وهو الاصح فى المحرر والمنهاج تبعا للعراقيين والبه يميل كلام الشرح الكبير وان لم يكن فيه تصريح وصحح فى الشرح الصغير تبعا للمراوزة عدم الضم فلو اطلع بعد صلاح الاول وقبل جداده رتب على القسم قبله واولى بالضم وعبارة المنهاج يقتضى الجزم به **ثانيهما** يستثنى من ذلك ما لو كانت نخلة تثمر فى العام مرتين فلا ضم بل هما ثمرتا عامين **فرع** **التنبيه** وفى الزروع اربعة اقوال الاصح قول خامس انه يضم ما اقتطعه ادراكه فى عام واحد كذا نقله الرافعى والنووى عن الاكثرين وصححه المحرر والمنهاج ومشى عليه الحاوى وقال سبحانه

في المهمات لم ار من صححه بعد التتبع فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرع في السنة مشهر البندنيجي وابن الصباغ وصحح في البحر اعتبار الحصادين ولكن في فصل واحد لا في سنة واحدة انتهى وكذا قال شيخنا ابن النقيب لم ار من صححه في شئ مما وقفت عليه من الكتب وهي اكثر من خمسة عشر مصنفا من المبسوطات قلت سعرى من الاكثرون عنهم انتهى **قول التنبيه** وما سقي بغير مونة كماء السما والسيح وما يشرب بالعروق يجب فيه العشر احسن من قول المنهاج وواجب ما يشرب بعظ او عروقه لقربه من الماء من ثمر وزرع العشر لامرين احدهما زيادة السيح وهو الماء الجاري على الارض بسبب سد النهر العظيم حتى يصعد الماء على وجه الارض فيسقيها **ثانيهما** انه ذكر ضابطا يشمل الصور كلها وهو سقيه بغير مونة ودخل فيها ايضا الشرب بالقنوات وقد ذكر المنهاج بعد ذلك فقال انه نظر على الصحيح وتناول هذه الصور كلها التعبير الحاوي لاطلاقه اولا وجوب العشر ثم ذكر صورا يجب فيها نصف العشر **قول المنهاج** وما سقي بنضح او دولاب او ما اشتراه نصفه فيه امور **احدها** بقي عليه ما سقي بناعور وهو ما يدير الماء بنفسه ففيه نصف العشر ايضا وقد ذكره الحاوي وما سقي بدالية وهي المحتوم ندبرها البقرة وقد ذكرها التنبيه **ثانيها** مسئلة السقي بما اشتراه محلية في الروضة عن ابن يونس فقط واشارة المحرر فقد ذكر ان الواجب نصف العشر فقد حرم المنهاج بذلك نظر **ثالثها** في معناه السقي بماء غصبه كما حكاه الرافعي عن البغوي وعلله بانه مضمون واستحسنه الرافعي وجزم به شيخنا الامام على وجهين حكاهما القاضي حسين في اسراف الغصب فيما لو علفها العلف مغصوب هل يسقط السوم وقول الحاوي وان سقي بنضح وناعور ودولاب فنصفه يرد عليه السقي بماء مشترى او مغصوب ان صح ذلك وبالدالية فلا يرد شئ من ذلك على قول التنبيه وما سقي بمونة كالنواضح والدوالي يجب فيه نصف العشر لانه ذكر ضابطا يتناول جميع الصور وذكر له مثالين واسا علم **قول التنبيه** فان سقي نصفه بهذا ونصفه بذاك وجب فيه ثلاثة ارباع العشر قال في المهمات ظاهره انه سقي نصف النابت بالسماء ونصفه الاخر بالنضح وليس كذلك والمنقول ان في المسقي بالسماء العشر وفي نصفه ونصف بالنضح ثلاثة ارباع العشر وقد يزيد المجموع على ثلاثة ارباعه لزيادة ثمر احدهما والمراد ما لو سقي الكل بالماءين سواء انتهى ولذلك عبر المنهاج بقوله وما سقي بهما سقي بلا شئ ارباعه وهو داخل في قول الحاوي وان سقي بهما فسط ويمكن رد كلام التنبيه اليهما بان يكون معناه وان سقي نصف السقي بهذا ونصفه بذاك فيعود الضمير على السقي لا على الزرع ويكون قوله نصفه في الموضعين منصوبا بنصب المصدر **قول التنبيه** فان سقي باحدهما الثلث فعليه قولا ان احدهما يعتبر فيه حكم الاكثر الثاني يجب الجميع بالقسط الثاني هو الاصح وقد يفهم كلامه ان النظر لعدد السقيات والاصح ان العبرة بقليل الزرع او الثمر وما به وعليه مشى المنهاج والحاوي **قولهم** والعبارة **للمنهاج** ويجب بيدو صلاح ثمر واشتداد حب بدو الصلاح في بعض الثمر واشتداد بعض الحب كاكل المراد

بدو استداده ولا تشترط نهايته ولا يجب الاخراج وقت البدو بل ولا يجوز وانما المراد بوجوبه انعقاد
سببه لوجوب الاخراج اذا صار تمرا او زبيبا وحبا مصفى ولو اشترى او ورث خلا متمرة
وبدا صلاح عنده بالزكوة عليه لا على من انتقل اليه منه **قول المتن** وان اداد صاحب
المال ان يتصرف في الثمر قبل الجفاف خرص عليه ويعلم ان الاداء المذكورة شرط للخرص وليس
كذلك بل هو مستحب مطلقا وقيل واجب ولذلك قال المنهاج وليس خرص ثمر بلا صلاحه على
مالكه والحاوي وندب خرص الى اخره لكن لم يقيده بحالة بدو الصلاح واستثنى الماوردي
من الخرص نخيل البصرة وقال لا تخرص لكثرة بقاء ولا باحة اهلها الاكل منها للجداد **قول التنبيه**
فان كانا خائسا خرص نخله نخلة المراد الانواع كالعقلي والبرني **قول المنهاج** وشرطه عدالة
ولو احرية وذكورة في الاصح هو معنى قول الحاوي اهل للشهادة وبقي عليهما ان يكون عالما
بالخرص **للتنبيه** ظاهر عبارته تغاير الخصمين المقومين بالمالك وليس كذلك فلو خرص الساعي
ثمر بين مسلم ويهودي وضمنا الزكوة الواجبة على المسلم من اليهودي جاز كما ضمن عبد ابن رواحة
اليهود الزكوة الواجبة على الغانمين حكاه شيخنا الامام اللقاني في حواشيه عن تعليق الشيخ ابي
حامد قال شيخنا واذا كان المالك صبيا او مجنونا فالمقومين يقع الولي فيتعلق به كما تعلق به
ثمن ما اشتراه له فالخطاب في الاصل متعلق بالصبي انتهى **قول المتن** فان باع قبل ان يضمن
نصيب الفقراء بطل البيع في احد القولين ولم يبطل في الاخر فيه امران **احدهما** الاصح
قول ثالث وهو البطلان في قدر الزكوة دون ما عداه وعليه مشى المنهاج والحاوي **ثانيهما**
لا يختص المسئلة بالثمار وصنا يطه بيع المال الزكوي بعد الوجوب وقبل الاخراج والمسئلة
في المنهاج في اخراج الزكوي ويستثنى منه المعروف في مال التجارة بالبيع بعد وجوب الزكوة
فالاصح جوازه لان متعلقها المالية وهي لا تفوت بالبيع وهذا مستثنى من عبارة المنهاج
والحاوي **قول الحاوي** وان ادعاه اي تلف المخروص بسبب خفي صدق اي بيمينه وكذا
لو ادعاه بسبب ظاهر عرف وقد ذكره المنهاج والمراد عرف وقوعه فقط فلو عرف وقوعه وعموم
صدق بلا يمين ولبقي عليها اما اذا لم يذكر له سببا اصلا فانه يصدق بيمينها ايضا وحيث حلفنا
فاليمين مستحبة في الاصح **قول المنهاج** ولو ادعى غلط الخارص بما يعد لم يقبل اي فيما يعد الاصح
حط القدر المحتمل **قوله** او محتمل قبل مثل قول الحاوي غلطا ممكنا والمراد الاحتمال القريب والامكان
القريب وقد ذكر المنهاج في مقابله قوله بما يعد وقوله في الاصح محل الخلاف شرطان **احدهما**
انه فيما اذا كان المدعى به نقصا يقع بين الكيلين اما اذا ادعى شيئا يحتمل وهو فوق ذلك قبل جزما
وشملوه بخمسة اوسق مائية وفي المهمات عن البندنيجي ان نقصان عشر الثمر وسدسه مما يحتمل ايضا
ثانيهما محلها ايضا ما اذا كان المخروص تالفا فان كان موجودا اعيد كيله وعمل به وهذا الثاني وارد
على عبارة الحاوي ايضا **باب زكاة النقد** كذا في المنهاج وعبر التنبيه بالناض

وكلاهما محض بالضرب فالاحسن التعبير بالذهب والفضة كما فى الروضة ليشمل التبر والحلى
وقد يقال النقد والناض من ضد العرض فتشمل الكل **قول المتن** وهو من اهل الزكوة معلوم مما
اورده اول الكتاب وكما اختص له بهذا الكتاب **قول المنهاج** نصاب الفضة مائتا درهم
احسن من تعبير التنبيه بالورق لاختصاصه بالمضروب عند اكثر اللغويين كما قاله النووى
وغيره الحاوى بالنقرة **قول المنهاج** ولو اختلط انائهما وجهل اكثرهما زكى الاكثر ذهبا
وفضة او ميزا ما بينهما بالنار وقال فى البسيط وحصل المقصود بسبك جزء يسير منه اذ استوت
اجزاؤه واشار اليه الامام وفى طريق ثالث ذكره الحاوى وهو الامتحان بالماء بان توضع فى الماء فيما
اذا كان من احدهما ما يه ومن الاخر اربع مايه واشتبه السلم من الذهب ونعلم على الموضع
الذى ارتفع اليه الماء ثم نخرج ونوضع الف من الفضة ونعلم على موضع الارتفاع ثم نخرج ونوضع
المخلوط وينظر الى ارتفاع الماء به فان كان اقرب الى علامة الذهب فهو الاكثر او الى علامة الفضة
فهى الاكثر قال فى الشهادات واسهل من هذا واضبط ان توضع فى الماء مثله ذهبا واربع مايه فضة
ونعلم ارتفاعهما ثم بعكس ونعلم عليه ايضا ثم نوضع المشتبه ونلحق بالذى وصل اليه ونقل فى الكفاية
طريقا اخر عن الامام وغيره ياتى ايضا مع الجهل بمقدار كل نوع وهو ان يطرح المختلط وهو الف
مثلا فى ماء ونعلم موضع ارتفاعه ثم نرفع ونطرح من خالص الذهب شيئا نعلمه حتى نبلغ الماء
الى تلك العلامة ثم نرفع ونعتبر وزنه فاذا كان الفا وماسن مثلا وضع فى الماء من الفضة الخالصة
شيئا نعلمه حتى يرتفع الماء الى تلك العلامة ثم نرفع ونعتبر وزنها فاذا كانت ثمان مايه مثلا علمنا
ان نصف المختلط ذهب ونصفه فضة وبنى على ذلك ويمكن ادراج الامتحان بالماء فى قول المنهاج
او ميزا وهل له اعتماد ظنه فيما اذا غلب على ظنه ان الاكثر ذهب او فضة قال العراقيون ان كان
يعرف بنفسه فله ذلك وان دفع الى الساعى فليس له الاحتياط والتمييز وقال الامام الذى قطع به
ائمتنا انه لا يجوز اعتماد ظنه وصححه فى الشرح الصغير قال الامام ويحتمل ان يجوز له الاخذ بما شاء من
النقدين لان اشتغاله بذمته بغير ذلك مشكوك فيه قال السبكى ويقوى هذا الاحتمال فيما
اذا تعذر التمييز كما لو تلف الا قليل بعد التمكن واستمر الزكوة ولعصاه المجتهد فى مسئلة المنى
والمذى وفى القواعد لابن عبد السلام ان من عليه زكاة ولا يدرى اهى لغيرة او لغيرها مد درهم
او دينارا ياتى بالكل ثم قال وفيه نظر وجزم الامام بان من عليه دين لشيئ فى قدر يجب عليه اخراج
المتيقن لغيره بادره وكلام الامام مع اتحاد الجنس كما لو شك هل عليه خمسة دراهم او عشرة
مثلا فالواجب خمسة لان الاصل عدم الزايد واعلم **قول المنهاج** ويزكى الحرم كذا المكروه
عند الجمهور كضبة صغيرة للزينة او لغيره للحاجة وقد ذكره التنبيه وهو مقتضى اطلاق الحاوى
ايجاب الزكوة فى غير الحلى المباح **قول التنبيه** فان ملك حليا معدا للاستعمال مباحا لم تجب
الزكاة فيه فى اجد القولين هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوى وقد اسبق منه مالومات عن حلى

مباح فمشى عليه حول فحصل علم وارثه به قال في البحر لزمه زكاته لانه لم ينو امساكه لقصد استعمال
مباح وذكر عن والده احتمال وجه فيه اقامة لنية مورثه مقام نيته وبوافقه ما صححه المنهاج
فيما لو اتخذ سوادا بلا قصد انه لا زكاة فيه **قوله** من الحرمان اي لرجل وامرأة **قوله** وسواد
وخلخال للبس رجل وكذا حسن على المذهب **قوله** المنهاج فلو اتخذ سوارا بلا قصد فلا زكاة في الاصح
احسن من قول المحرر ولم يقصد استعمالا مباحا ولا محظورا فان مفهوم المنهاج وجوب الزكاة
فيما اذا قصد القنية وبه صرح التنبيه بخلاف المحرر فان مفهومه في قصد الاستعمال الخاصة
لا في مطلق القصد واما قول الحاوي ولو لم يقصد شيئا فقد يقال انه مثل المنهاج وقد يقال بل عبارته
تدل على انه لا زكاة فيه لانه اطلق وجوب الزكوة في غير الحلي المباح وهذا من الحلي المباح وقد
اورد مسئلة الحاوي عن القصد على عبارة التنبيه لعزوه الكلام في المعد لاستعمال او قنية للحق
انها لا ترد بل قد يقال ان مفهومه عند الناقل والاعداد انتفاء الزكوة وهو المطلوب وقد يقال هو
ممكن عنه اما ان يقال ان مفهومه اجاب الزكوة في هذه الصورة فيحتمل واسا علم **قول الحاوي**
او قصد الاجارة اي لمن له استعمال له كما صرح به المنهاج **قوله** وكذا الكسر حلي وقصد اصلاحه اي
فلا زكاة في الاصح والمراد حلي مباح الاستعمال تعريضا على انه لا زكاة فيه وقد ذكر الحاوي في
نوع الحلي المباح ومفهومها وجوب الزكاة اذا لم يقصد شيئا وهو الصحيح في الشرح الصغير واصل
الروضة لكن في الشرح الكبير في اول كلامه تصحيح عدم الوجوب وقال في المهمات انه الصواب فقال
الماوردي انما المنصوص وفي البيان انه الجديد وقال البندنيجي انه مقتضى نصه في الام **قول المنهاج**
وحرم على الرجل حلي الذهب يتناول المحرم اي المطلق به وقد صرح به التنبيه قال الاذرعي يكون قد
صدق وهذا فيما اذا حصل منه سن بالعرض على النار فانه لم يحصل فوجهان اصحهما الحل وقد
ذكر المنهاج في الامة والحاوي هما الكفيهما اطلقا الاباحة وقد عرفت محلها فيحرم عند حصول
سن منه بالعرض على النار فقط كما تقدم فاطلاق كل من الكتب الثلاثة في المتن مدخول واسا علم **قول**
التنبيه ويجوز شد السن بالذهب اورد في الكفاية ان نص الشافعي يدل على منع الشد حيث قال لو اصطدمت
سنه فاتبدلها بذهب او فضة لم تصح صلاته لانها ميتة ثم اجاب بحمله على ما اذا لم تسن لها اثبات بروسه
وحمل كلام التنبيه على صحيحة سن نابتة قال النشائي وفيما قاله نظر لان الصحيح طهارة العظم المنفصل
وكان التاويل باحد القولين والصحيح خلافه اولا انتهى وقد يفهم من اقتصاره على شد السن منع جعل
سن كاملة من ذهب وليس كذلك وقد صرح بتجويزها المنهاج والحاوي **قول المنهاج** لا اصبع استثناء
من الاباحة المستثناة من التحريم فيحرم وكما يحرم الاصبع من الذهب يحرم من الفضة وعبارة المنهاج لا انملة
قوله وحرم سن خاتم على الصحيح عبارة الروضة قطع الاكثرون بتحريمه **قوله** ويحل له من الفضة خاتم
قد يفهم ان المراد الواحد فلا يجوز الزيادة على خاتم واحد وهو مقتضى قول الرافعي لو اتخذ الرجل خواتم
كثيرة ليلبس واحدا بعد واحد بعد واحد فلا منع وقال الحب الطبري المتجه انه لا يجوز للرجل لبس

الخاتمين سواكانا في يدين ام في يد واحدة لان الرخصة لم ترد بذلك قال ولم اقف فيه على نقل قال في المهمات وقد صرح الدارمي في الاستذكار بما توقف فيه وقال الخوارزمي في الخاتم يجوز ان يلبس زوجا في يد وفردا في الاخرى فان لبس في هذه زوجا وفي الاخرى زوجا فقال الصيدلاني في الفتاوى لا يجوز انتهى وقول الحاوي والورق لتختم لا يفهم التوحيد قول المنهاج لانه لا يلبسه كسرج ولجام في الاصح محله في المقاتل ما عين فلا يجوز له ذلك بلا خلاف كما في البحر وعبارته حرام بلا اشكال ويستثنى ايضا البغلة والحمار فلا يجوز ذلك فيهما بلا خلاف كما في الذخاير لانهما لا يصلحان للحرب كما في المهمات قول المنهاج والعنان له والحاوي وليس لامرأة تحليه آلة حرب كذا في الشرح عن الجمهور واعترض الشاشي صاحب المعتمد بان الحمار يهان فلعل في الجملة وفي تجويزها استعمال الآنية واذا جاز استعمالها وهي غير محللات جاز استعمالها محللة لان القتال لمن اجوز منه للرجال قال الرافعي وهذا هو الحق ورده النووي بان التشبه بالرجال حرام كما صح به الحديث قول المنهاج والعنان له والحاوي ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة واستثنى الحاوي لا فراش بتعال الرافعي وصحح النووي جوازه ويستثنى مع ذلك ايضا مسئلتان احداهما التاج حيث لم تجر عادة النساء بلبسه فيحرم عليهن لانه لباس عظماء الفرس كذا في الروضة واصلها وقال في شرح المهذب الصواب الجواز مطلقا من غير تردد لعموم الحديث ولدخوله في اسم الحلي الثانية الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل قلادة فيها وجهان اصحهما التحريم كذا في الروضة وهو غلط فلا خلاف في جوازها بلا كراهة وانما الخلاف في انها هل تلحق بالحلي المباح فلا تجب الزكاة فيها او تجب لبقاء النقدية فيها وانما يخرجها عن ذلك الصياغة قول المنهاج والاصح تحريم المبالغة في السرف في الروضة الصحيح الذي قطع به معظم العراقيين وذلك لضعف مقابله ولتقييد السرف بالمبالغة تبع فيه المحرر وفي شرح المهذب سرف ظاهر وعبارة الحاوي ما لم يسرف فلم يقيد بشئ وكذا في الروضة واصلها قال السبكي وهو الاولى انتهى وليته قول المنهاج عقبه وكذا اسرافه في الحرب واقتصر الحاوي على ذكر ذلك في المرأة وفي معناه اسراف الرجل في حلية آلة الحرب وقد ذكره المنهاج قول المنهاج والحاوي انه يجوز تحليه المصحف لغضه وكذا علافه المنفصل عنه باب زكاة المعدن والركاز قول المتن اذا استخرج من معدن الى قوله في اصح القولين فيه امور احدها قوله في ارض مباحة او مملوكة لا حاجة اليه مع قوله اولا تام الملك على ما يجب فيه ومع ما ذكره في احياء الموات من قوله وعلك المحيي وما فيه من المعادن ولذلك لم يذكره المنهاج والحاوي ثانيها انه قطع باعتبار النصاب وعلى الخلاف في الحول وهي طريقة رجحها في شرح المهذب والاصح القطع فيهما ولذلك قال المنهاج ولا يشترط نصاب لاحول على المذهب فيهما وعبارة الروضة المذهب اشتراط النصاب دون الحول وقيل لا تشترط فيهما وهو

غير مطابق لما في الرافعي فان لفظه ان اوجبنا ربع العشر فلا بد من النصاب وفي الحول قولان وان اوجبنا الخمس فلا يعتبر الحول وفي النصاب قولان **مالرابع** يرد على اشتراط كون المستخرج نصابا ما لو مال منه بعضه في اثر حول ما عنده او بعد تمامه من جنسه فانه يضمه اليه ويخرج واجبه وكذا في اثنا ما عنده في الاصح وقد ذكر المصنف قوله كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن في اكمال النصاب وهو معلوم من قول الحاوي ولو من معدن **رابعها** قوله وهو من اهل الزكاة اخرج به المكاتب والذمي ونحوهما لو حفره لكان اولى كما تقدم في زكاة التاجر ولذلك لم يذكره المنهاج والحاوي **خامسها** قوله او في اوقات متتابعة ظاهر في اعتبار الموالاة في الاستخراج وليس كذلك ولذلك قال المنهاج ولا يشترط اتصال العمل على الجديد لكنه اطلق القولين ومحلها اذا طال زمن الانقطاع فان قصر فلا قطعا **سادسها** قوله في الحال في اصح القولين ظاهر في حكايتهما سواء اوجبنا ربع العشر او الخمس وحكى عن العراقيين لكن الذي ذكره الرافعي تبعا للخراسانيين انا اذا اوجبنا الخمس لم يعتبر الحول قطعا لعدم تعلق كلام شرح المهذب موافقة الاكثرين لكلام التنبيه في ذلك

قوله وفي زكاته ثلاثة اقوال احدها ربع العشر هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي **قول المنهاج** وفي الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة على المشهور عبارة الروضة المذهب وحكى في شرح المهذب عن الجمهور القطع به **قوله** وشرطه النصاب والنقد مثل قول التنبيه وهو نصاب من الاثمان وفيه امران **احدهما** لو عبر بالمذهب والفضة كما في الروضة لكان اولى ليتناول المضروب وغيره بخلاف النقد والاثمان فانهما مختصان بالمضروب **ثانيهما** لو كان الموجود دون نصاب لكنه ملك من جنسه ما يكمله ضم اليه كما تقدم في المعدن ولم يتعرض له الحاوي لاعتبار كونه نصابا ذهبا او فضة وكانه اكتفى بذكره في زكاة النقد **قول التنبيه** وان كان دون النصاب او قدر النصاب من غير الاثمان ففيه قولان الاصح انه لا زكاة وعبر في المنهاج والمذهب فيحتمل ان يكون من قولين كما في التنبيه وهو الذي رجحه الرافعي وان يكون ترجيحا لطريقة القطع كما في الروضة **قول التنبيه** وان وجد ركازا من دفائن الجاهلية احسن من قول الحاوي لضرب الجاهلية احسن من قوله الحاوي لضرب الجاهلي وفي الروضة واصلها لا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية كونه دفن في الجاهلية لاحتمال انه وجد مسلم بكنز جاهلي فكنزه ثانيا والحكم مدار على كونه دفن في الجاهلية لا على كونه ضرب الجاهلية وفي شرح المهذب ان هذا مفرع على الاصح وهو ان ما لا علامة عليه يكون لقطة اما اذا قلنا انه ركاز فالحكم منوط بضرب هو وقال السبكي الحق انه لا يشترط العلم بكونه من دفن فمتى لم يسبق اليه وانما يكفي بعلامة تدل عليه من ضرب او غيره انتهى وعبارة المنهاج وهو موجود جاهلي واضافته الى الجاهلية قد تكون بحسب الدفن وقد يكون بحسب الضرب ويدل على ارادته الثاني قوله بعد ذلك وكذا ان لم يعلم من اي الضربين هو **قول التنبيه** في موات كذا اذا وجده في ملك احياء وقد ذكر المنهاج والحاوي او في ارض موقوفة

والبدله قاله البغوى او فى قبر جاهلى او قلعة عادته جاهليه **قول التنبيه** وان كان فى ارض
مملوكه فهو لصاحب الارض قال فى المنهاج ان ادعاه كذا فى لب الرافعى والنووى ولم يشترطه
ابن الرفعه والسبكى بل شرطا ان لا يسفيه لشاهد مالى يده وصوبه فى المهمات وحينئذ قول
المنهاج والا اى وان لم يدّعه بل نفاه والحاصل انه له فى حاله السكوت ايضا **قوله** حتى
ينتهى الى المحيى اى فيكون له وان لم يدّعه كما فى الروضه واصلها وقاله السبكى لكن قياس
ما تقدم عنه ان يكون له وان نفاه **قوله** ولو تنازعه بايع ومشتر او مكر ومكر او معير
ومستعير صدق ذو اليد بيمينه هذا اذا احتمل ما يدّعيه ولو على بعد فان لم يحتمل الا نوع
منه لم يمكن دفنه فى مدة يده فلا يصدق ولو تنازعا بعد عود العين الى المكرى او المعير
فان قال دفنته بعد العود الى صدق ان امكن وان قال دفنته قبل خروجها من يدى
فالاصح تصديق المكرى والمستعير **باب زكاة التجارة** كذا فى المنهاج
وهو اولى من تعبير التنبيه بالعروض لشمول التجارة فى النقود **قول المنهاج** شرط زكاة
التجارة الحول والنصاب معتبر اما اخر الحول وفى قول بطرفيه وفى قول جميعه تبع الحرر فى انها
اقوال لكن فى الروضة لتصحيح انها اوجه وحكاه الرافعى عن عبارة الاكثرين ومنشأ هذا الخلاف
ان الاخيرين مخرجان والمخرج يعبر عنه بالوجه قاله وبالقول اخرى لكن الاول مخصوص
فى الام فالتعبير بالاقوال اولى لان المخصوص لا يعبر عنه بالوجه والمخرج يصح التعبير عنه
بالقول **قوله** فعلى الاظهر لو رد الى النقد فى خلال الحول وهو دون النصاب واشترى
به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدئ حولها من شرائها **فيه** امور **احدها** افهم
كلامه تخصيص ذلك بالتقويم على الاظهر ولذا عبر الغزالى قال الرافعى وهو جار وان قلنا بغيره
وجرى بان ذلك يوجد من طريق الاولى **ثانيها** اعتمد فى تصحيحه على قول الامام ورأيت المتأخرين
يميلون اليه وكذا فى المحرر واقتصر فى الروضه على نقل كلام الامام ولم ار فى ذلك ترجيح الغزالى
وصرح عليه الحاوى بقوله وفى التجارة اخرى ما لم ينض كما مر ناقصا **ثالثها** المراد الرد الى
النقد الذى تقوم به وهو راس المال ان كان نقدا وغالب نقد البلد ان كان راس المال عرضا
قال فى الروضة ولو باعها بالدراهم والحال يقتضى التقويم بالدنانير فهو تبع السلعة فالسلعة
انتهى والى ذلك اشار الحاوى بقوله كما مر **فائدة** اذا قوم عينا على الاظهر فكان مال التجارة
اخذ حول مغصوبا او وديعا هو جلا وكان السعر غاليا ثم عند الحول المقتضى للاخذ او القبض فى
الغصب لعقل السعر او بالعكس فالعبرة بالاقل القيمتين فهو الذى دخل فى يد المالك كذا افتى به
شيخنا الامام سراج الدين ونقلته من خطه **قول التنبيه** وان باع عرض التجارة فى اثناء الحول
بعرض للتجارة لم ينقطع الحول كذا اطلق فى الاصح اما اذا نوى به القنيه فانه ينقطع **قوله**
وان باع الاثمان بعضها ليعمل للتجارة فقد قيل ينقطع الحول وقيل لا ينقطع الاول هو الاصح وهو

الحلول من

داخل فى قول الحاوى كغنم باع وردّ بعيب او اقاله بينما تلف الحول وعن ابن سريج انه كان يقول
بشروا الصبا فما انه لا زكوة عليهم وعنى الاصطخرى انه نسب ابن سريج فى ذلك الى خرق
الاجماع ولذلك اختار السبكى الثانى وقال هذا اذا كان النقد نصابا فان لم يكن فلم ار فيه نقلا والارجح
انه كذلك وكذا اختاره فى البسيط مع بعض فى انا الحول للكماله وجوب الزكاة كما اختاره
فى النقد **قول المنهاج** ولو تم الحول وفيه العرض دون نصاب فالاصح انه يسرى حول
وبطل الاول عن السمسه عن مقابله لقوله وقيل ان زادت قيمته بعد ذلك بيوم او شهر صار
ذلك حوله ولزمه الزكاة ويحسب الحول الثانى من ذلك الوقت قال فى شرح المهذب كذا فوضه القاضى
ابو الطيب ومن تبعه وقال الرياني متى زادت القيمة قبل تمام الحول الثانى كان كذلك انتهى فقول
السمسه يوما او شهرا مثال وليس فى الروضة واصلها لذلك بعد بل صرحا فى زكاة العدن بان الشهر
مثال **قول المنهاج** ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها مثل قول الحاوى ما لم ينو القنية هذا اذا
نواه لقنية مباحة فان نواه لقنية محرمة كسيوف التجار بنوى قنيتها ليقطع بها الطريق او اوانى
حرير نوى القنية ليلبسها وهى محرمة عليه فهل ينقطع الحول بذلك فيه وجهان فى التتمة قال واصل
ذلك اذا عزم الشخص على المعصية هل يأثم بمجرد العزم حكاه شيخنا الامام البلقينى فى حواشيه
قول المنهاج اذا اشترى عرضا للتجارة بنصاب من الاثمان بنى حوله على حول الثمن فيه امور
احدها انه نبه بالشراء على ما فى معناه وهو كل معاوضة محضة كالهبة بشرط الثواب والصلح
عن الدين لكنه قد يخرج المعاوضة غير المحضة كما ظهر وعوض الخلع وصلح الدم والاصح انها كالمحضة
وقد ذكره المنهاج وكذا الاطلاق الحاوى المعاوضة ويوافق عبارة النسمة قول الشافعى فى اثناء كلامه
اواى وجبى الملك ملكها به الا الشراء الخالى عليه الحول فلا زكاة عليه فيه انتهى ويدخل
فى المعاوضة القرض وفى التتمة انه لا يصير للتجارة ولو نواها عند القبض لانه لا يملك الا بالتصرف
فكيف ينعقد الحول والملك لم يحصل قال وعلى القول الاخر يملك بالقبض ولكنه ليس من التجارة بل
طريقه طريق الارفاق حكاه شيخنا الامام البلقينى فى حواشيه وقول المنهاج لا بهبة اى لا
ثواب فيها **ثانيها** قد يخرج بقوله عرضا المنفعة بالاحارة للتجارة كان يستاجر المستغلات
ويواجرها بقصد التجارة والاصح وجوب زكاة التجارة فيه وهو داخل فى اطلاق المنهاج والحاوى
المعاوضة **ثالثها** قوله بنصاب اى بعينه فلو اشترى فى الذمة ونقد فيه انقطع حوله ولا
يبنى حكاه الرافعى وابن الرفعة عن القاضى حسين وجزم به فى الروضة وقال فى شرح المهذب
لا خلاف فيه وقال السبكى اذا تاملت كلام الاصحاب وجدته يدل عليه لان الثمن الذى ملك به
العرض هو المعين فى العقد او المجلس اما الذى تقرر فيه بعد ذلك فلا والذى ملكه به هو ما فى
الذمة ولا حول له انتهى وقال فى المهمات فى اشتراطه نظر ظاهر ولهذا لم يعتبره صاحب الحاوى
الصغير قلت وكذا المنهاج ومع ذلك فجزم عنه شيخنا الاسنوى فى تصحيحه بالصواب

فى صبر ورنه سال التجاره ج

عن النعوى ج

رابعها تعيين بالاثمان وتصير المنهاج والحاوي بالنقد يخرج غير المضروب من الذهب والفضة فالتعبير بالذهب والفضة اعم لكنه يتناول الحلي المباح مع انه لا بناء اذا اشترى به تفريعا على انه لا زكاة فيه بل حوله من الشراء وهو مفهوم من قول التنبيه ابتدى حوله على حول الثمن لان الحلي المباح لم ينعقد حوله حتى يبنى عليه ويجاب عن التعبير بالاثمان وبالنقود بان المراد جنسها وايضا فالغالب الشراء بالاثمان وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له خامسها لم يذكره التجاني وهي شرط والاصح اشتراطها قرانها بالكسب وقد ذكره المنهاج بقوله اذا اقترنت نية بكسبه وعليه يدل قول الحاوي وان لم يحدد القصد في كل معاوضة قوله هو والعباب للتنبيه وان اشترى بعرض للقنية او بما دون النصاب من الاثمان انعقد الحول عليه من يوم الشراء قيد في الكفاية مسئلة الشراء بما دون النصاب بما اذا لم يملك من جنسه ما يتم به النصاب والا بنى على حوله وتناول عرض القنية ما يجب الزكاة في عينه كنصاب السايمة وهو الصحيح وقد ذكره التنبيه والمنهاج بعد ذلك ولا يحتص الخلاف بالسايمة بل هو جار في كل ما يجب الزكاة في عينه غير النقد من تجر وزرع فذكر السايمة مثال قول التنبيه واذا اشترى عرضا بما في ذمته ونقص ثمنه وزاد على قدر راس المال زكى الاصل لحوله وزكى الزيادة لحولها وفي حول الزيادة وجهان احدهما من حين الظهور والثاني من حين نقص الثمن وقيل في المسئلة قولان احدهما يزكي الاصل لحوله والزيادة لحولها والثاني يزكي الجميع لحول الاصل الاصح طريقة القولين والاصح منهما الاول والاصح الوجهين انحول الربح من حين نقص وقد ذكر ذلك المنهاج بقوله ويضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض لان نض في الاظهر والمراد اذا نض من جنس ما تقوم به وهو راس المال ان اشترى بنقد ونقد البلد ان اشترى بعرض فلو نض بغير جنس ما تقوم به كعرض بما في ذمته وباعه بعشرة دنانير ابنى على حول الاصل وقد ذكره الحاوي بقوله والمنتاج والربح مالم ينض ما تقوم به حول الاصل قول المنهاج والاصح ان ولد العرض وثمرته مال تجارة تحلها اذا لم تنقص قيمة الام بالولادة فان نقصت به جبرنا النقص من قيمة الولد قاله ابن سريج وفيه احتمال للامام قال مقتضى قولنا انه ليس مال تجارة ان لا يجبر به الام كما لو نقص لسبب اخر قوله وان حولا حول الاصل الاصح في الروضة واصلها طريقة قاطعة به فكان ينبغي التعبير بالمذهب قوله هو والعباب للتنبيه وقيل ان كان راس المال دون النصاب قوم بنقد البلد محله اذا لم يملك من جنس النقد تمام النصاب فان اشترى بما يبقى وعنده ما به قوم بما اشترى به بلا خلاف كما قاله الرافعي ومراده مع النقص يبيع على التقويم براس المال فيما اذا كان نصابا وهذا ما اجاب به القفال ميرة وتردد اخر كحاه في الكفاية قول المنهاج والعباب له والحاوي فان بلغ بها قوم بالاتفع للفقراء فيه المجرد وصحح في الروضة انه يخير المالك بينهما واخذ ذلك من حكاية الرافعي له عن العراقيين والروياني وبه الفتوى كما في المهمات قول التنبيه وان اشترى للتجارة ما يجب الزكاة في عينه الى اخره

فيه امور **احدها** هو مثل قول الحاوى وفى عين زكويه وهو اعم واحسن من قول المنهاج ولو كان العرض سائبة لسقوله ما لو كان العرض نباتا قال شيخنا ابن الفقيه وكذا فيما يظهر اذا كان نقدا وراس المال العرض كما اذا اشترى دنانير للتجارة بحطه مثلا اما اذا اشترى نقدا بنقد فان لم تكن للتجارة انقطع الحول وان كانت للتجارة فالاصح انقطاعه ايضا **ثانيها** صورة المسئلة ان يكمل نصابهما معا فان كمل نصاب احدهما فقط وجبت زكاته صرح به المنهاج والحاوى **ثالثها** جزم بتقديم ما سبق وقت وجوبه من زكاة العين والتجارة وعلى ذلك مشى الحاوى فقال غالبا ثم نصابه او تقدم حوله لكن الاصح ان القولين فى الاحوال كلها وهى تقدم زكاة العين على التجارة وعكسه والتفاوت وعلى ذلك مشى المنهاج وكان الموجب لجريانهما على هذا المرجوح انا اذا قدمنا زكوة العين مع تاخرها فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة العين ابدا وقد درج المنهاج فلم يخط ما مضى من حول التجارة **رابعها** لم يبن الاصح منهما وهو تقديم زكاة العين وفى المنهاج انه الجديد وعليه مشى الحاوى **خامسها** اذا قدمنا زكوة العين وهو الاصح وتقدم وقت وجوبها فاخرج زكاة التجارة مثلا لم يسقط زكاة التجارة عن البر والارض لانه لم يخرج عنهما زكاة عين واطلاق تقديم زكاة العين وزنوهم خلافه وقد ذكره الحاوى وهو وارد على المنهاج ايضا فانه لم يذكره فان لم يتبع فيه البر والارض نصابا بل يقسم المعشر اليهما كما صححه النووى قول **الحاوى** فى زكاة مال القراض وجب من الربح هذا اذا اخرجها من مال القراض كما اوضحه المنهاج فان اخرجها من عين فلا يحسب من الربح واعلم **باب زكاة الفطر قول المنهاج** يجب باول ليلة العيد فى الاظهر مثل قول الحاوى يجب بغروب ليلة الفطر وعبارة التنبيه اذا ادرك اخر جزء من رمضان وغرب الشمس وقال النشائى فى نكته لم افهم لاعتبار مجموع اللفظين معنى وان تعرض فى الكفاية له وقال فى المهمات اخر المعروف اى ادراك الوقتين قال كذا جزم به على الطبرى فى الاقناع والماوردى والقاضى ابو الطيب وابن الرفعة فى الكفاية ونقلوه عن نص الشافعى وجزم به صاحب التنبيه فحكى عبارته قال النووى فى نكته لعل ان شرطان للوجوب وهو ان يدرك جزأ من شهر رمضان وجزأ من اول شوال قال فى المهمات وذكر فى التتمة مثله فقال فان ادرك جزأ من الزمان قبل الغروب وجزأ بعد الغروب لزمته الفطرة وحكى فى المهمات عن ابن عبدان اعتبار ادراك جزء من رمضان وعن الامام والغزالى اعتبار اول جزء من شوال قال ويظهر اثرها فيما اذا قال لعبده انت حر مع اول جزء من ليلة العيد او مع اخر جزء من رمضان او قاله لزوجته انتهى **قول المنهاج** تخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد فيه **امران احدهما** فى معنى موت المورث عنه بعد الغروب زوال الملك عن العبد وطلاق الزوجة بائنا وهى غير حامل واستغنينا بالقريب وفى معنى ولادة القريب بعد الغروب كحدوث ملك عبد ونكاح امراة **ثانيهما**

محل الجزم ان يكون سوغه بعد التمكن من الاخراج عنه فلو مات بعد الغروب وقبل التمكن فني
شرح المهذب وجه بسقوط زكاته لكنه صحيح خلافه بخلاف تلف المال المودى في الفطرة
قبل التمكن من اخراجه فانه الاصح في شرح المهذب السقوط كزكاة المال **قول المنهاج** والافضل
ان يخرج قبل صلاة العيد مثل قول الحاوي وقبل الصلاة اولى وهو احسن من قول المنهاج ويحسن
ان لا يؤخر عن صلاته اد ليس فيه تقديم على الصلاة بل هو صادق باخراجها مع الصلاة
وقال السبكي لو قيل بوجوب اخراجها قبل الصلاة لم يبعد انتهى وقد يؤيد كلامهم تسويه
ليلة العيد ويومه وليس كذلك بل يومه اولى وهنا كتمان احدهما الظاهر ان المراد
باخراجها قبل الصلاة تعجيلها حتى لو اخر الصلاة الى قرب الزوال واخرج قبيلها فاتته
الفضيلة **ثانيهما** يمكن ان يقال باستحباب تاخيرها لانتظار قريب او جار ما لم يخرج
الوقت على قياس زكاة المال **قوله** وهي في المنهاج في باب من تلزمه الزكاة ويجوز
اخراجها في جميع شهر رمضان استثنى منه المحجور عليه فلا تخرجها الولي من ماله الى ليلة
العيد فلو عجلها الولي من مال نفسه جاز **قول المنهاج** ولا فطرة على كافر وقول التنبيه يجب
على كل حر مسلم فيه امران **احدهما** ان المراد لا مطالبة في الدنيا واما العقوبة في الاخرة
فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع قاله النووي وقال السبكي يحتمل ان هذا التكليف الخاص لم
يشملهم لقوله في الحديث من المسلمين **ثانيهما** هذا في الكافر الاصلي اما المرتد ففي المهذب
وغيره انها على اقوال ملكه وحكاه في شرح المهذب عن الاصحاب ويرد على التنبيه وجوبها على
الكافر لمؤنة المسلم بناء على ان الوجوب بلا في المودى عنه اولا ثم تحمله المودى وهو الاصح
وهذا وارد على التنبيه في موضعين **احدهما** اشتراط الاسلام فيمن تجب عليه **ثانيهما**
قوله ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة كل من تلزمه نفقته اذا كانوا مسلمين
فان مفهومه ان من لا تجب عليه فطرة نفسه لا تجب عليه فطرة مؤنة المسلم وهذا مفهوم
من اشتراط الحاوي الاسلام في المودى عنه دون المودى وصرح به المنهاج في قوله الا في عبده
وقريبه المسلم في الاصح **وفيه امران** **احدهما** صواب العبارة ان يقول المسلمين بالتثنية
او يعطف القريب باو **ثانيهما** يرد على الحصر زوجته التي اسلمت وغربت الشمس وهو مختلف
واوجبنا نفقة مدة الخلف كما هو الاصح فان الاصح انه تجب عليه فطرتها سواء اسلم او اصر ويرد
على التنبيه ايضا في اشتراط الحرية المبعض فانه يلزمه لبعضه حوبته وقد صرح به
المنهاج والحاوي فان كان بينهما مهايأة فالاصح لزوم جميعها لمن غربت الشمس في نوبته بناء على
دخول الموت النادر في المهايأة وهو الاصح وقد ذكره الحاوي **قول المنهاج** وفي الكتاب
وجه ان تلزمه فطرة نفسه وزوجته وعبده في كسبه وعلى الاصح فهل يلزم سيال المذهب
وفي القديم تلزمه وهذا في الكتاب كتابه صحيحة اما الكتاب كتابه فاسد فطرته على سيال كما جزم

به الرافعي في الكتابة **قول التنبيه** فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ما تودى في الفطرة
فيه امران **احدهما** المراد كونه فضل عن قوته وقوت ممونه ليلة العيد ويومه وقد صرح به
المنهاج والحاوي وكلامهم يقتضي عدم وجوبها عليه لقدرته على البدل وبه صرح الرافعي في
الكلام على الاستطاعة في الحج **ثانيهما** يشترط ايضا كونه فاضلا عن مسكن وخادم تحتاج اليه
في الاصح وقد ذكره المنهاج والحاوي ويجب بهذين انهما لا يقومان به فلو كانا نفيسين يمكن
ابدالهما بما يليق به وخرج التعاون لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج قال لكن في لزوم
بيعهما اذا كانا مما لو فقدا وجهان في الكفارات اصحهما لا يجب ولا بد من جريانهما هنا قال
النووي الفرق ظاهر فان الكفارات بدل وكذا فرق به في الشرح الصغير ويشترط ايضا كونه
فاضلا عن دست ثوب يليق به وقد ذكره الحاوي وفي تصحيح شيخنا الاسنوي انه في
المنهاج ايضا وليس كذلك وعن دين ان كان عليه كما نقل الامام الاتفاق عليه ومشى عليه
الحاوي وحكاه النووي في نكته عن الاصحاب لكن الاصح في الشرح الصغير انه لا يشترط
ذلك وهو مقتضى كلامه في الكبير ويعتبر ايضا كونه فاضلا عن نفس من تلزمه نفقتهم
قول التنبيه ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة كل من تلزمه نفقته اذا كانوا
مسلمين وجد ما يودى عنهم **فيه** امور **احدها** يستثنى منه مسائل الاولى زوجة
الاب ومستولدته في الاصح وقد ذكرهما الحاوي واقتصر المنهاج على زوجة الاب وصحح السبكي
تبعا للغزالي وجوب فطرتهما على الابن وعلى الاول قال شيخنا الامام البلقيني في حواشيه
القياس انه لا يجب على الحر فطرة نفسها ولا على السيد فطرة المستولدة قال ولم ار تعرضا
لذلك **الثانية** عبد بيت المال يجب نفقته لا محاله ولا تجب فطرته في الاصح **الثالثة**
الموقوف على جهة او معين على الاصح انهيا وهما واردان على المنهاج والحاوي **ثانيها**
مفهومه ومفهوم المنهاج والحاوي ان من لا تجب نفقته لا تجب فطرته ويستثنى منه مسائل
الاولى الموصى بمنفعته اذا قلنا ان النفقة على مالك المنفعة في الشرح الصغير تبعا للبغوي
وعلى ان الفطرة على مالك الرقبة لكن رجح النووي انها على الخلاف في النفقة **الثانية**
المكاتب كتابة فاسدة تجب فطرته على سيده كما تقدم عن الرافعي ولا تجب نفقته كما حكاه الرافعي عن
الامام والغزالي واقرهما عليه **الثالثة** لو كان له طفل مملوك فوت يومه وليلته فقط فلا نفقة
له وفي وجوب فطرته على الاب لكن الاصح في الشرح الصغير المنع كالنفقة **ثالثها** يرد عليه
وجوبها على الكافر لممونه المسلم كما تقدم وفات المنهاج ان يقول اذا وجد ما يودى عنهم لانه
استغنى عنه باشتراطه اليسار فيما تقدم وافهم قول التنبيه وجد ما يودى عنهم انه لا يجب
عليه فطرة العبد الذي لا مال له عنه والاصح انه يجب عليه بيع جزء منه لفطرته ان لم يحتج
لخدمته وقد ذكره الحاوي **قول التنبيه** وان زوج امته حرا او عبدا معسرا او تزوجت

موسر تحرم فطرته قولان احدهما تجب على السيد فطرة الامة وعلى الحرة فطرة نفسها والثاني
لا تجب وقيل تجب على السيد ولا تجب على الحر وهو ظاهر المنصوص صحح الرافعي طريقة القولين
وصحح منها الوجوب عليهما وعليه مشى في المحرر والحاوي وصحح النووي طريقة القطع بالوجوب
على سيد الامة دون الحرة وعليه مشى المنهاج ولو عبر بالمذهب لكان اولى من تعبيره بالاصح
قول المنهاج ولو انقطع خبر عبد فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال خرج بمنقطع
الخبر غائب لم ينقطع خبره والمذهب وجوب فطرته ايضا فلا معنى لهذا التقييد وهذا الطلاق
الحاوي في قوله وعبد آبق او فقد ومحل ذلك في منقطع الخبر ما لم تمض عليه الى مدة يحكم
فيها بموته فان كان كذلك لم تجب فطرته صرح به الرافعي في الفرائض فان قلت الاصح في جنس
الفطرة اعتبار بلد العبد فاذا لم يعرف موضعه كيف يخرج من جنس بلده قلت لعل هذه
الصورة مستثناة من القاعدة او يخرج من قوت اخر بلدة علم وصوله اليها او تدفع
فطرته للقاضي ليخرجها لان له نقل الزكاة قول المنهاج وفي قول لا شيء فان
الاحسن ان يقول وقيل قولان فانهما لا شيء وطريقة القولين هي التي في المحرر وصحح
في شرح المهذب طريقة القطع وهي ظاهر عبارة المنهاج قوله وقبل اداء عاد مقابل
لقوله في الحال وهو منصوص في الام فلا يحسن التعبير عنه بقيل قول التنبيه
فان فضل بعض ما تودك فقد قيل يلزمه وقيل لا يلزمه الاصح الاول وقد ذكر المنهاج
والحاوي قول التنبيه والعباب لكن وجد ما يودى عن البعض يبدأ بمن
يبدأ بنفقته لبعضي انه يبدأ بنفسه بزوجته ثم ولده الصغير ثم امه ثم ابيه ثم
ولده الكبير فهذا ترتيبهم في النفقة لكن في المنهاج واصله تقديم الاب هنا على الام وكانه
ذهول عما قرراه في النفقة ويدل لذلك ان عبارة الروضة واصلها هنا والمذهب من الخلاف
الذي ذكرناه والذي احرناه الى كتاب النفقات انه يقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير
ثم الاب ثم الام ثم الولد الكبير انتهى وقد علم ان المذكور في النفقات تقديم الام على الاب
ويوافق ذلك لصريح الشافعي هنا بتقديم الام على الاب لكن فرق في شرح المهذب
بين النفقة والفطرة بمراعاة الحاجة في النفقة والشرف في الفطرة والاب اشرف من
الام وهي احوج منه وفيه نظر لتقديمهم هنا الولد الصغير على الابوين وهما اشرف منه فدل
على اعتبارهم الحاجة في البابين لكن قال السبكي لم ار احدا صحح تقديم الام هنا مع انه يوافق
الحديث في البداءة بالام قلت تقدم عن الشافعي التصريح بذلك واورد في الكفاية
على قول التنبيه فان وجد ما يودى عن البعض ان ظاهره انه مع وجدان فطرة نفسه ولا يلائم
قوله وقيل تقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه لا قتضائه ان الوجود صاع واحد وهلاك
الشرط عنده في فطرة الغير وجوب فطرة نفسه واذا وجب اخراج الصاع الواحد للزوجة فلا وجوب

عليه لنفسه

عليه لنفسه واجاب بان المراد من صلح لوجوبه فى حق نفسه فى الجملة **قول الحاوى** ثم يخرج غير
توزيع اى اذا استوى جماعة فى درجة كزوجات واولاد سدا ان شاء ولا يوزع الصاع بينهم
كذا صححه النووى ولم يصحح الرافعى شيأ بل اشعر كلامه بترجيح التوزيع فانه قال ويتاييد وجه
التقسيط بالنفقة فانها توزع فى مثل هذه الحالة قال ولم يتعرضوا للاقراع هنا ولا يحال
فى نظايره وفى المهمات عن منصور التميمى صاحب الربيع انه قال فى كتاب المسافر لبعد حكاية عن
الشافعى تقديم من شاء قال منصور بل يقرع بينهم فيسلم من خرجت قرعته **قول التنبيه**
واما الافطار فوجب وقيل يجوز وقيل فيه قولان **فيه امور احدها** الاصح طريقة القولين
وصححها الاجرا وقد ذكره المنهاج والحاوى وقال فى الروضة ينبغى ان يقطع بجوازه
لصحة الحديث فيه من غير معارض **ثانيها** محل الخلاف ان لا يكون مملوكا معدا للقنية جوهره
فان كان كذلك لم يجز قطعا وهذا وارد على المنهاج والحاوى ايضا لانه مفهوم من قول التنبيه
ولا يوخذ فى الفطرة حب معيب والمنهاج الواجب الحب السليم فاذا اشترطت السلامة فى الحب
ففى عينه اولى وهذا عيب **ثالثها** قد يفهم من اقتصاره هو والمنهاج على الافطار لزوم اجزاء
الجبن الذى لم ينزع زبده واللبن والمذهب اجزاوهما وقد ذكرهما الحاوى لكنه لم يقيد
الجبن بكونه غير منزوع الزبد والخلاف جار فيمن قوته الافطار وفيمن قوته اللبن
كما فى الرافعى عن البغوى لكن فى شرح المهذب تخصيص الخلاف بمن قوته الافطار اما من قوته
اللبن لم اجزاجه قطعا تفريعا على اجزاء الافطار وصحح فى تصحيح التنبيه فى الطهارة انه لا
يجزى اللبن **قول التنبيه** وتجب الفطرة فيما يقتاته من هذه الاجناس وقيل من غالب
قوت البلد الثانى هو الاصح وعليه مشى الحاوى والمنهاج لكنه لم يذكر العلة فقوله بعد
ذلك ولو كان فى بلد قوات لا غالب فيها خير والافضل اسرفها انما كان احسن لو بين اولا ان
الاخراج من الغالب وفى الوسيط المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا فى جميع
السنة وفى الوجيز غالب قوت البلد يوم الفطر قال الرافعى وهذا التقييد لم اطر به فى كلام
غيره قال فى شرح المهذب وهو غريب كما قال والصواب ان المراد قوت السنة كما سيوضحه ثم
اوضحه بان حكى عن السرخسى فيما اذا اختلف القوت باختلاف الاقوات انه ان اخرج من الاعلى
اجزاه ومن الادنى فاصح القولين الاجزا ايضا قال فى المهمات وحاصله تصحيح اعتبار الغلبة
فى وقت من اوقات السنة قال وتقييد الوسيط ذكره فى الذخاير وهو القياس انتهى وقال السبكى فيما
لو حصل جدب فى بلد اقتضى افتيات اهلها جميع سنتهم الشعير وغالب قوتهم فى غير تلك السنة القمح
ان الفقه ما اقتضيه اصل الغزالى وانه ينظر الى الغالب وقت الوجوب اى فيخرج القمح فى هذه
الصورة ومقتضى اعتبار قوت السنة اخراج الشعير والله اعلم وانا فرعنا على اعتبار قوته فكان
يليق به الشعير فاكل القمح تنعما وبالعكس فالاصح وجوب ما يليق به وعبارة التنبيه والمنهاج

قد تظهر خلافه **قول التنبيه** فان عدل عن القوت الواجب الى قوت اعلا منه جاز الاعتبار فى كونه اعلا بزيادة الاقيات فى الاصح وقد ذكره المنهاج والحاوى **قوله** وان عدل الى مادونه فقيمه فوكان مستكسل فان المقطوع به فى الرافعى وغيره انه لا يجزئ مادونه وقال النووى فى التصحيح مراده انه هل يتخير بين الاقوات ولا يتعين قوته ولا قوت البلد قال ولكن عبارته تعين عن المراد انتهى ويؤيد هذا التاويل ان التنبيه لم يذكر وجه التخيير بين الاقوات اولا فسره عليه اخرا والمنهاج لما ذكره فى الاول جزم هنا بعدم اجزاء الادنى وقال فى الكفاية كذا روى القولين ابن الصباغ وغيره وحكاهما البندنيجى قولين والواجب قوت البلد وقال حاصل القول الاخر التخيير قال فى الكفاية وقد نقول بالاجزاء ولا تخيير كما لو اخرج ردئ النقد عن الجيد على راى ويؤيده صحة طهر من تلزمه الجمعة على قول انتهى وفى الحاوى فى باب الكفارة فالطعام نقديا على وجوب الاخراج من قوت نفسه انه لو اخرج مادونه ففى اجزائه وجهان اصحهما المنع ثم جعل القوته كالنفقة وهذا صريح فى حكاية الخلاف الذى فى التنبيه الا انه حكى الخلاف الذى فى التنبيه الا انه حكى الخلاف وجهين وهو فى التنبيه قولان وجعله مفرعا على ان المعتبر قوت نفسه وفى التنبيه اطلق انتهى **قول المنهاج والحاوى** ان التمر خير من التمر يعافيه المحرر والشرح الصغير وحكاه فى الكبير عن ترجيح البغوى وصححه فى شرح المهذب ايضا وقدم الشيخ ابو محمد التمر على الشعير وقطع به الروياني فى البحر **قول الحاوى** من غالب طعام بلد المودى عنه اعم واحسن من قول المنهاج ولو كان عبد ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد **قول التنبيه** ولا حب يعيب لقول المنهاج الواجب الحب السليم واستثنى القاضى الحسين ما اذا لم يكن له سواه وهو بقياته حكاه عنه فى الكفاية واقره ثم قال وعلى هذا ينبغى ان يخرج من المسوس قدرا يتحقق انه عدل الصاع من اللب لعشر لو اخرجه **قول المنهاج** ولو اخرج من ماله فطره ولده الصغير الغنى جاز الحد كالاب والمجنون كالصغير اما الوصى والقيم فلا يجوز ذلك لهما الا باذن القاضى كما قاله البغوى وغيره **قوله** بخلاف الكبير قيده فى شرح المهذب المهذب بالرشيد لانه لا ولاية له عليه فلا بد من اذنه **قول التنبيه** وان كان عبد بين نفسين مختلفى القوت فقد قيل يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته وقيل يخرجان من ادنى القوتين وقيل يخرجان من قوت البلد الذى فيه العبد الاصح الثالث وعليه يدل قول الحاوى بلد المودى عنه لكن صحح فى المنهاج والتصحيح واصل الروضة الاول وشحنا الاسنوى فى تصحيحه وهو غير مستقيم فان المصحح فى كتبه كلها اذا اعتبر بلد المودى عنه نعم اذا اعتبر بلد المودى فعنه خلاف والراجح ما قال وقد ذكره هو فى شرح المهذب والرافعى فى الشرحين على الصواب ولكن حصل له فى الروضة ذهول عن تفريع ذكر الرابع فى اخر كلامه ثم اخذ من الروضة الى التصحيح والى المنهاج

حكم و

من زيادته انتهى وذكر السبكي نحوه قال بل القول ولو قرعنا على ان المعتبر قوت الشخص في نفسه وكان السيد ان مختلفي القوت فالاعتبار بقوت العبد وبه صرح صاحب المرشد وقال فان كان قوت العبد مختلفا كقوتها اخرج كل واحد نصف صاع مما لغالبه وهدي وبه حسنة يمكن تصحيح كلام المصنف بالحمل عليها وفيها نظر لانه اذا اختلف قوته ولم يكن غالب تعذر ومقتضاه ان تتخير السيد ان من غير تبعيض انتهى قول الحاوي وللزوجة فطرتها دون اذنه اي يجوز لها ذلك ولو كان موسرا بناء على انها وجبت عليها بحراجها الزوج وكذا كل من فطرته على غيره لو تكلف تحصيلها باستقراض ونحوه واخرجها جاز بناء على ما ذكرناه قال شيخنا الامام البلقيني في حواشيه ويخرج من هذا ان الزوجة مستقلة باخراج فطرة نفسها وهي التي تنوى حينئذ وقضيه هذا ان الزوجة محتاج في اخراج فطرتها الى اذنها ولم نر من قال به وهو قوي ولا سيما فيما اذا كان الزوج كافرا اصليا او مرتدا وكان بعد الدخول فان النفقة تجب لها في جملة العلة على المذهب فاذا وجبت زكاة الفطر تبعا للنفقة فانه لقوي استقلالها لانها من اهل النيه وكذلك اذا كان القريب معسرا حيث تجب نفقته على الكافر انتهى **باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه وقوله** شرط وجوب الزكاة اسلام اي شرط وجوب اخراجها كما صرح به القاضي حسين والمتولي والعمراني واخرون ولذلك قال الرافعي الكافر الاصلي غير ملتزم بالاخراج لا في الحال ولا بعد الاسلام انتهى واما المعتوه فهو في الاخرة على الخلاف في تكليفه بالفروع والاصح نعم لكن يشكل على ذلك جعهم الحرية مع الاسلام فان الحرية شرط في اصل الخطاب واحترز المنهاج بتقييد بزكاة المال عن زكاة الفطر فانها قد تلزم الكافر اذا كانت عن غيره كما تقدم قول التنبيه وان كان مرتدا فعيه ثلاثة اقوال احدها تجب والثاني لا تجب والثالث ان رجع الى الاسلام وجبت وان لم يرجع لم تجب الاصح الثالث وعليه مشى الحاوي واشار اليه المنهاج بقوله وتلزم مرتدا ان بقينا ملكه وقد يفهم عدم اللزوم ان زال ملكه او وقفنا وليس مراده وانما مراده انها موقوفة ان قلنا الوقف ملكه وهو الصحيح فيها واورد على التنبيه انه تردد كلامه في الردة في اثبات قول زوال الملك وجزم باثباته هنا قول التنبيه لا تجب الزكاة الا على حر سرد عليه للبعض فاذا ملك بعضه الحر نصابا وجبت زكاته في الاصح وقد ذكره الحاوي والمنهاج وعبرا بالاصح وهو اولى من تعبير الروضة بالصحيح فان مقابله قد قطع به اكثر العراقيين او كثير منهم وجماعة من الخراسانيين كما في شرح المهذب واجيب عن التنبيه بان الوجوب لم يلاق الا البعض الحر فلم تجب الا على حر ويرده قول الحاوي حر ولو بعضا تنبيه اقتصر المنهاج على اشتراط الاسلام والحرية وزاد التنبيه تمام الملك وقال بعد ذلك وملم يتم ملكه عليه كالدين المذكور على المكاتب لا تجب الزكاة فيه وقال الشاشي اذا تاملت ما اورده في الكفاية لم تجد ما اورده مثلا لا مشاركا لمسئلة وقد قال في اثناء كلامه المتفق عليه ما مثل به الشيخ

فقط انتهى وقد ذكر المنهاج بعد ذلك في قوله او غيره لازم كمال الكتابة وتعبير التنبيه بالاصح الذي
على الكتابة اعم من تعبير المنهاج بمال الكتابة وضم الحاوي الى الاسلام والحرية شرطين احدهما
كونه معينا فلا زكوة في الموقوف على جهة عامة ويجب في الموقوف على معين بامها كونه مستقر
الوجود فلا زكاة في مال الحمل وفي الكفاية ان التنبيه اخرجه بقوله تام الملك بل صرح التنبيه في الوقف
بانه لا يملك بقوله وان وقف على من لا يملك الغلة كالعبد والحمل وذكر ان الحصر عنه المنهاج بقوله
ويجب في مال صبي قول التنبيه وفي المال المغصوب والضال والدين على ماطل قولان اصحهما انه يجب
الزكاة قال صاحب الذخائر لعل المراد بالماطل المنتع من ايفاء الدين ولم يكن عليه بينة ولا القاضي
يعلم به انتهى فيكون المراد بالمطول به المجحود ويوافقه ان المنهاج ذكره بدله لكن عبارة الروضة
اذا تعذر الاستيفاء لاعسار من عليه او جحوده ولا بينة او مطله او غيبته فهو كالمغصوب
تجب الزكاة على المذهب انتهى فجعل المطل غير المجحود وهو الظاهر المتعين ويكون مراد هما
الدين المتعذر الاستيفاء فذكر السنة نوعا منه والمنهاج نوعا اخر كل ذلك على سبيل المثال
وفي ذلك نشأ ما ان كلام التنبيه ظاهر في ان القولين في الماطل هما القولان في المغصوب
وليس كذلك فان العراقيين وغيرهم نسبوا الوجوب في المغصوب للجديد وكذا في شرح
المهذب والمنع للقديم واما الدين فالقديم منع الزكوة فيه مطلقا نعم اذا قلنا بالجديد جا
في الدين على الماطل القولان انتهى واسقط المنهاج مما في المحرر المسروق كانه راه داخلا
في الضال وفي معناه ما اذا وقع في بحر فقال في المنهاج ولا يجب دفعها حتى يعود وصرح به
الحاوي ايضا قول المنهاج ويجب في الحال عن غايب ان قدر عليه اي اذا كان المال مستقرا
في بلد فان كان سايرا قال في العدة لا يخرج زكاته حتى يصل اليه فاذا وصل زكى الماضي بلا
خلاف قال في شرح المهذب وهو الصواب وما وجدته بخلافه فمنزل عليه انتهى وقال في
الروضة واصلها في الكلام على تاخير الزكوة ان المال الغايب لا توجب اخراج زكاته
من موضع اخر وهو مخالف لما ذكروه هنا وهما وجهان حكاهما القاضي والروياني قال في المهمات والقياس
عدم الوجوب الا ان يمضي زمان يمكنه المضي اليه فيه قول المنهاج والحاوي او لا زكاة
في الدين ان كان ماشيه على ان السوم شرط وما في الذمة لا يوصف به واستشكله الرافعي
بان المسلم في الحرير يذكر انها راعيه او معلوفة فكما يثبت في الذمة الحرير راعيه فلتثبت الراعيه
ثم قال وضعفه القونوي بان المدعى امتناع اتصافه بالسوم المحقق وتبوتها في الذمة سائمة امر
تقديري ويرد على اقتصارهما على الماشيه المعشر في الذمة فلا زكاة فيه ايضا لان شرطها الزكوة
في ملكه ولم توجد قول المنهاج او غيره لازم كمال الكتابة لو عبر بالدين الذي على المكاتب كما في
التنبيه لكان اعم وقد تقدم واقتصر الحاوي على اعتبار لزوم الدين ولم يذكر مثالا والحواني الرقعة
بمال الكتابة في الجزم بالمنع الثمن في الذمة في مدة خيار المجلس لهما او للمشتري وحده بسبب اجازة

البايع اذا قلنا الملك فيه للبايع لانه دين وتقدير المشترى على اسقاطه والبايع عاجز عن
التصرف التام قال وجوز ان يجب لانه يؤول الى اللزوم **قول المنهاج** انه يجب الزكاة فى الدين
اذا كان عرضا فى الجديد وهو مفهوم من قوله السنبيه كالدين الذى على الكاتب ومن قول الحاوى
ولا فى دين الحيوان وكذا فى بيعت كتب الرافعى والنووى تبعا للبغوى وسوى فى التتمه بين العروض
والماشيه فقال اذا كان عين النقد من الثياب والطعام والنعم فلا خلاف انه لا زكاة فيه فان
الثياب يجب فيها الزكوة للتجارة وما فى الذمة لا يتصور فيه التجارة **قول المنهاج** فى الدين
المؤجل المذهب انه كمغصوب اى فتجب زكاته فى الاظهر لكن لا يجب دفعها حتى يقبضه كذا
فى كتب الرافعى والنووى وبوافقه قول المنهاج عقبه وقيل يجب دفعها قبل قبضه وقال السبكى
يمكن ان يكون المراد بقولهم قبل قبضه قبل حلوله فان محل الخلاف اذا كان على ملى مقر ولا مانع
سوى الاجل وحينيذ متى حل وجب الاخراج قبض او لم يقبض وتبعه على ذلك شيخنا فى المهمات
فقال ان التعبير بالقبض غير مستقيم والصواب التعبير بالحلول **قول المنهاج** ولا يمنع الدين
وجوبها فى اظهر الاقوال محل الخلاف ما اذا لم يكن له من غير المال الزكوى ما يقضى به الدين فان كان لم
يمنع قطعا عند الجمهور وتردد فيه الشيخ ابو محمد ولا يدخل فيمن عليه دين القاضى فانه لم تمت عليه
المضمون له مال وانما له عليه حق المطالبه والاستيفاء ذكره الشيخ عز الدين فى القواعد ثم قال وتحتمل
تبوته فى ذمته ولكن لا يثبت له جميع احكام الديون من وجوب الزكاة فيه وغيره **قوله**
والثالث يمنع فى المال الباطن وهو النقد والعرض المعد من المال الباطن الزكاز وقد ذكره البنه
والجمهور ولم يذكره المنهاج هنا لانه راجح فى النقد لكنه مستفض بالمعدن والمعد كزكوة الفطر
وهى من الباطنه ايضا على الاصح **قوله** فعلى الاول لو تخير عليه دين حال الحول فى الحجر فالمغصوب
محله ما اذا لم يعين الحاكم لكل غريم عينا على ما يقتضيه التقسيط وتمكنه من اخذها فان عين
لذلك حال الحول ولم اخذوها فلا زكاة على المذهب حكاه الرافعى هنا عن قطع المعظم وقال
فى التعليق انه اظهر القولين وهو وارد على اطلاقى الحاوى ايضا ان الدين لا يمنع الزكوة لكن
قال السبكى ما نقل عن المعظم ظاهر اذا كان ماله من جنس الدين وعزل لكل غريم قدر دينه اما
اذا كان من غيره فيمكن تمكنه من اخذ دون بيع او تعويض قال فى المهمات وقد صورها بذلك
الشيخ ابو محمد فى السلسله **قوله** وان كان هناك اى مع الزكوة دين ادمى ففيه
ثلاثه اقوال احدها تقدم الزكوة هو الاظهر وعليه مشى المنهاج والحاوى ثم هما اقوال احدها
انه يدخل فى الزكوة زكاة الفطر لحكمها لزكاة المال على الصحيح بل الاقوال جاريه فى اجتماع حق الله تعالى
مطلقا مع الدين فيدخل فى ذلك الحج وجزاء الصيد والكفارة والنذر كما صرح به فى شرح المهذب **ثانيها**
ان ظاهر كلامهم جريان الاقوال وان كان المال الزكوى باقيا وهو الذى فى الروضة واصلها هنا لكن
فى زكاة المعشرات والامان القطع بتقديم الزكوة عند تلف المال الزكوى وصوبه فى المهمات **ثالثها** يستثنى

من هذه القاعدة اجتماع الجزية والدين فان الاصح استواؤهما مع ان الجزية حق لله تعالى **رابعها** خرج بدين الادمي دين الله تعالى كالكفارة ونحوها قال السبكي والوجه فيه ان يقال ان كان للعباد موجودا قدمت الزكوة والا فيستويان **خامسها** خرج بتعبير المنهاج والحاوي بالرد ما اذا اجتمعا على حي وضاق ماله عنهما وهو مفهوم من التنبيه ايضا فانه صور المسئلة بالموت وحكم انه اذا كان محجورا عليه قدم حق الادمي قطعا ويوخر حق الله ما دام حيا وان لم يكن محجورا عليه قدمت الزكوة جزما وذكر الرافعي حكم المحجور في الايمان وحكم غيره هنا فانه جعله اصلا وقاس عليه تقديم الزكوة هنا لكن صرح القاضي ابو الطيب في المحجور في حال الحياة بانه قولان فيها تقديم السابق وفي المهمات عن شرح المختصر لابن ابي هريرة تعليق ابي علي الطبري عنه الجزم بان الاقوال في الحية والتوقف في اجزائها بعد الموت وهو غريب وذكر شيخنا الامام السلقيني في حواشيه في الايمان ان المذكور هناك من القطع بتقديم حق الادمي محله فيما كان من حق الله على التراخي كالكفارة اليمين حيث لا تعدي لتعصي الفورية وقطع بتقديم الزكوة ونحوها ما هو على الفور واستدل على ذلك بكلام الرافعي المذكور هنا وحمله على المحجور وترد في غير المحجور في الحية على الحر او تقدم الزكاة او تجري الاقوال واعلم **سادسها** هذه المسئلة مفرعة على ان الدين لا يمنع الزكوة كما في الروضة واصلها لكن قال السبكي لا سعين ذلك بل اذا حدث الدين بعد وجوب الزكوة جرت الاقوال **قول المتن** وفي الاجرة قبل استيفاء المنفعة قولان اصحهما انه يجب فيها الزكوة **فيها امران احدهما** كذا حكى الخلاف في نفس الوجوب وهو طريقة طائفة من العراقيين وقال الشيخ ابو حامد واتباعه الوجوب ثابت قطعا وانما الكلام في كيفية الاخراج قال الرافعي والنووي وهذا مقتضى كلام الاكثرين **ثانيهما** لم يتعرض للاخراج والاداء واذا ذكر الحاوي فقال ولا تقدم الاجرة شرط لوجوب الزكوة فيها والمنهاج واوضح المسئلة بمثالها فقال ولو اكرى دارا اربع سنين بمائتين دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين الى اخره وللرافعي على هذا استدراك صحيح نغفله عن القاطعين بالوجوب استفطه من الروضة لقوله ان الزكوة تتعلق بالمال تعلق شركة على الصحيح فانتقل للفقراء من العشرين التي لم تخرج زكاتها في السنة الاولى لعدم استقرار الاجرة نصف دينار فلم يحل الحول الثاني على عشرين كاملة بل ناقصة نصف دينار فيسقط حصة ذلك وكذا قياس السنة الثالثة والرابعة وقد ظهر بذلك ان هذا الحكم مفرع على ضعيف فان الاظهر تعلق الشركة ومحل ذلك ايضا اذا كان الاخراج من غير فان كان من عينه نقص الواجب في السنة الثانية وما بعدها بقدر واجب ما اخرجه

باب اداء الزكاة

كذا ترجم في الروضة وهو احسن من ترجمة المنهاج بقوله فصل لانه لا يظهر انزاج احكامه في الباب المتقدم وهو باب من تلزمه الزكاة وما يجب فيه **قول المنهاج** يجب الزكاة على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والامناء وهو معنى قول التنبيه في قسم الصدقات ومن وجبت عليه

الزكوة وقدر على اخراجها لم يجز له تاخيرها فاذا اخرها اثم وضمن ويستثنى من كلامهما مسايل
احداها انه له التاخير لانتظار قريب او جار لكن يضمن لو تلف المال على الاصح فيهما وقد ذكره
الحاوى فقال ولو انتظر القريب والجار جاز وضمن وفى معنى ذلك ما لو انتظر الاحوج اذ الاصح اولى
بالطلب الا فضل بان وجد السلطان فاخر ليفرق بنفسه حيث جعلناه افضل وعكسه حيث جعلناه
افضل لكن قال الامام له شرطان احدهما ان يظهر استحقاقه فى الحاضرين فان تردد فى استحقاقهم
فاخر ليتبرى وكذا جاز بلا خلاف الثانى ان لا يشتد ضرر الحاضرين وفاقهم فان تضرروا
بالجوع لم يجز التاخير للقريب وشبهه بلا خلاف قال الرافعى وفى هذا الشرط الثانى نظر فان اشباعه
لا يتعين على هذا الشخص ولا من هذا المال ولا من مال الزكاة قال النووى هذا النظر ضعيف او باطل
الثالثة زكاة الفطر فانها يجب بغروب ليلة العيد وله التاخير الى غروب يومه المالك
قد يستثنى المعذور فيجب زكاته بوجوده فى الاصح وله التاخير الى الطحن والتصفيه الرابعة
المعسر فيجب زكاته بالزهو واشتداد الحب وله التاخير الى الجفاف والتصفيه وقد يجاب عن
هاتين الصورتين بانه قبل التصفيه والجفاف غير قادر فانها لا تجزى حينئذ الا ان دفع من غيره
جافا وخالصا وتعبير الحاوى بحصول المال والمصروف اليه احسن من تعبير المنهاج بالاصناف
لشمول المصروف اليه الامام والساعى فهو اعم واشمل للتمكن شرطا الخرد ذكره البغوى وغيره
وهو ان لا يكون مشتغلا بامر مهم دينى او دنيوى كصلاة واكل ونحوهما وتعبير السنة احسن
من تعبير المنهاج من وجه اذ ليس فى عبارة المنهاج الا فصاح عن كون ما عتبار ذلك انما هو بعد
حلول الحول وذلك مفهوم من قول التنبيه ومن وجبت عليه الزكاة فانها انما تجب بعد الحول
قوله والعبارة للمنهاج وله ان يودى بنفسه زكاة المال الباطن اوردد بعضهم عليه السفيه
فانه لا يفرق بنفسه وجوابه ان يفرقه وليه كنفقته بنفسه قوله والعبارة للمنهاج وكذا
الظاهر على الجديد بخلاف ما اذا لم يطلبها الامام فان طلب زكاة الظاهر وجب دفعها اليه بلا خلاف
قاله فى الروضه لكن فى الشامل فى وجوب الدفع اليه قولان ثم قال وقيل ان طلبها وجب قطعا
انتهى ومقتضاه طرد الخلاف مع الطلب ونفى المنع مع الطلب قال القاضى ابو الطيب والبحر وجهان فى
ان هل له مطالبة من يعلم انه يودى بنفسه ام لا قال فى المهمات فتحصل فى حالة اوجه قوله
ويجوز ان يدفع الى الامام فى معنى الامام نائبه وهو الساعى قول السنه وفى الافضل حالة اوجه
احدها ان يفرق بنفسه والثانى ان يدفع الى الامام والثالث ان كان الامام عادلا فالافضل ان يدفع اليه
وان كان جائرا فالافضل ان يفرق بنفسه فيه امور احدها ان الاصح الثالث وعليه مشى المنهاج
والحاوى وصحح فى شرح المهذب ان الدفع اليه افضل اذ كانت ظاهرة مطلقا فان كانت باطنة فيفرق
بين ان يكون عادلا ام لا ثانيها انه حكى هذا الخلاف اوجها وحكاه المنهاج اقوالا فقال والافضل
الصرف الى الامام افضل الا ان يكون جائرا وعبارة الروضه تقتضى ان الخلاف فى الباطنه وجهان

وفى الظاهرة طريقان فانه قال ان كانت باطنة فاصح الوجهين عند الجمهور وبه قطع الصيدلانى ان
الدفع اليه افضل وان كانت ظاهرة فالمذهب ان الدفع اليه افضل وبه قطع الجمهور وطرد الغزالى فيه
الخلاف ومحل افضلية الدفع اليه هو اذا كان عادلا فان كان جائرا فاصح الوجهين ان التفريق
بنفسه افضل والثانى انه كالعادل وذكر شيخنا ابن النقيب ان ظاهر المنهاج الجزم بتفضيل التفرقة
بنفسه اذا كان الامام جائرا وفيه نظر فان الظاهر ان الاستثناء فى قوله الا ان يكون جائرا داخل
تحت الاظهر ايضا فيكون من محل الخلاف كما صرح به غيره **قال** لم تحك السبكية هذه الاوجه
الا فى المال الباطن وسكت عن المال الظاهر وظاهر المنهاج حكاية الخلاف فيهما معا وهو كذلك
رابعها قال الماوردى المراد بالعادل العدل فى الزكاة وان جاز فى غيرها وكذا وجدنا فى الجور كناية
فى الكفاية عن الماوردى وظاهر تفسير كلام الاصحاب فى المراد بالعدل والجور هنا وعلل الماوردى منع
الدفع الى الجائر بانه لا يصل الحق الى مستحقه ومقتضاه انه لو علم انه يصرفه فى مصارفه وهو ما صرح به فى قسم
الصدقات وهذا يقتضى ان المراد به الجائر فى ايصال تلك الزكاة بخصوصها لا فى مطلق الزكاة
وهذا اخص من الاول وما اقتضى كلام السبكى ان كلام الماوردى المتقدم وجه فى المسئلة فانه جمع فى
الدفع الى الجائر اربعا وجه الجواز والوجوب والمنع والتفصيل بين الجائر فى الزكاة وغيرها **قول**
المنهاج ويجب النية فينوى هذا فرض زكاة مالى او فرض صدقة مالى ونحوها يقتضى اشتراط
نية الفرضية مع نية الزكوة وليس كذلك فلو نوى الزكاة دون الفرضية اجزاه على المذهب بخلاف
نية الصدقة بدون الفرضية فانه لا يجزى وهذا قال الحاوى وينوى بالغلب الزكاة او الصدقة
الفرض فقيد الصدقة بالفرض دون الزكاة وقد استدرك ذلك النووى فى التصحيح على قول المنهاج ينوى
انها زكاة ماله او زكاة واجبه فقال الاصح انه اذا نوى الزكوة فقط اجزاه وتبعه على ذلك شيخنا
الا ينوى ولا حاجه لاستدراكه فقد ذكره اولا فى قوله زكاة ماله فدل على انه مخير فى نيه الوجوب
قول المنهاج ولو عين لم يقع عن غيره تحته ما اذا لم ينو انه اداء عن ذلك المنوى عنه فانه
يقع عن غيره فان نوى ذلك فبان تالفا وقع عن الاحر وقد صرح به الحاوى فقال اما اذا صرح
ان يبعث دحيدل او ان يقع عن الاحر قال الرافعى وتجويز الاحراج عن الغايب جعله الكرخى جوابا
على جواز نقل الصدقه ويصح تصويره بما اشار اليه فى الشامل وهو ان يفرض الغيبه عن المال لا عن
البلد قال فى المهمات وهذا خروج عن ظاهر اللفظ ولا حاجه اليه بل يتصور ما اذا كان ماله الغايب فى
موضع ليس فيه فقرا وكان الموضع الذى هو فيه اقرب موضع اليه **قول المنهاج** ويلزم الولى النيه
اذا اخرج زكاة الصبى والمجنون نص عليها فى شرح المهذب السفيه وحكى الاتفاق على ذلك وقال السبكى
فيه نظر وصرح بمسئله السفيه الجرجانى فى الشافى وقال ابن الرفعه قضيه تعليل منع نيه الصبى بانه ليس
اهلا للنيه اعتبار نيه السفيه قال وفى الاعتداد بنيته نظر وهذا يقتضى انه لم يظفر فيه بنقل وقد
عرفت انه منقول ولعل اطلاق الحاوى نيه الولى تشمله **قول التنبيه** وان دفع الى وكيله ونوى الوكيل

واجر بنوب المالك لم يجزه ويستثنى منه ما اذا فوض الى الوكيل فنوى الوكيل عند التفرقة فانه يجزئ وقد ذكره الحاوي فقال او الوكيل ان نوى من البه اليه **قول المنه** وان نوى رب المال ولم ينو الوكيل فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز والاصح الاجزاء ومحل الخلاف ما اذا كانت نيه المالك عند الدفع للوكيل فان كانت نيته عند تفرقة الوكيل اجزاء قطعا وقد ذكر المنهاج التصحيح ومحل الخلاف فقال ولو نوى نيه الموكل عند الصرف الى الوكيل فالاصح والمذكور اطلاق الحاوي نيه الموكل واصل هذا الخلاف انه هل يجب اقتران النيه بالدفع للمستحقين ام يجوز قبله والاصح الثاني والمسئله في المنه فقط ويجوز ان ينوى قبل حال الدفع وقبل لا يجوز وكذا قال الحاوي وان تقدمت على الاداء وقال ابن الرفعه محل تقديم النيه ان ينوى عند العزل اما قبله فقال الماوردي لا يجزيه قطعا لانها حينيذ تصدر لا نيه وتوكلام القفال ما يخالفه فيه وفي شرح المهذب ان المتولي وغيره شرطوه واشار اليه الماوردي والبغوي والحق في الكفاره الكفاره المالية بالزكوة في ذلك ونقله في شرح المهذب عن ظاهر النص وصوبه ولكن في الروضه واصلها في اول كفاره الظهار وتصحيح المنع **قول المنهاج** ولو دفع الى سلطان كفت النيه عنده كذا حكم النيه عند الدفع الى الساعي **قوله** فان لم ينو لم يجز على الصحيح كان نوى السلطان عبر في الروضة بالاصح وهو اولى لقوه مقابله فان جماعة جزموا به واخرين صححوه وهو ظاهر نصه في المختصر **قوله** والاصح انه يلزم السلطان النيه اذا اخذ زكاة الممتنع محله اذا لم ينو الممتنع عند الاخذ منه فلو اقر انه نوى كفى وبرئ ظاهرا وباطنا ولعل تسميته هذا ممتنعا انما هو باعتبار امتناعه السابق والا فقد صار بفعله غير ممتنع **قوله** وان يسمه تكفي محل الخلاف في الاجزاء بها في اسقاط الفرض باطنا اما الاجزاء بها ظاهرا فلا خلاف فيه اما اذا لم ينو الامام ولا الماخوذ منه لم يجز اباطنا وكذا ظاهرا في الاصح **باب تعجيل الزكاة** كذا بوب في الروضة وهو اولى من ترجمة المنهاج عنه بفصل لانه لا يظهر اندراجه في التبويب المتقدم كما تقدم في الفصل قبله **قول المنهاج** لا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب محله في الزكاة العينيه فاما في زكاة التجارة فانه اذا اشترى عرضا للتجارة بما به مئتا درهم وهو لا يملك غيرها وهو يساوي دون مائتين فتجعل زكاة مائتين فحال الحول وقيمته مائتان اجزاه المعجل على المذهب بناء على المذهب ان النصاب انما يعتبر اخر الحول وهذا وارد ايضا على مفهوم قول المنهاج وكل ما يجب الزكاة فيه بالحول والنصاب جاز تقديمها على الحول فان مفهومه منع تقديمها على النصاب فيستثنى منه هذه المسالة وقد ذكرها الحاوي مع مسئلة اخرى فقال والمعجل يجزئ ان انعقد حوله ولو قبل نصابه كمال التجارة وسائمتين في ماله بنتا جهما نصابهما وصوف النابنيه ما اذا ملك مايه من الغنم فعجل عنها شاتين ثم بلغت قبل الحول مايه واحدى وعشرين بنت جهما وما ذكره فيها من الاجزاء صححه الغزالي لكن نقل الرافعي والنووي عن الاكثرين عدم الاجزاء فالخالف الحاوي ما عليه المعظم خلاف شرطه ثم ان عبارته تقتضي اجزاء التعجيل قبل النصاب مطلقا وانه لا يختص بهاتين الصورتين وانما هما مثال

وليس كذلك **قول المنهاج** ويجوز قبل الحول اى قبل تمامه وكذا قول التنبيه جاز تعجيلها على الحول
اى على تمامه وقول الحاوى ان انعقد حوله اى بعد الدخول فيه وقبل تمامه **قول المنهاج** ولا
تعجل لعامين فى الاصح الخلاف فى العام الثانى فيجزى فى العام الاول كما صرح به الامام قال فى
المهمات وهو مسلم مع تمييز حصته كل سنة فان لم يميز فينبغى ان لا يجزى لان المجزى عن خمسين
شاة مثلا انما هو شاة كاملة لا مشاعة ولا مبهمة وهنا ليست كذلك انتهى ولا يحتص الخلاف
بعامين بل يجرى فيما اذا زاد ايضا حتى لو ملك خمسين شاة فعجل عشرة لعشرة اعوام جرى
الخلاف ونقل فى المهمات عن الاكثرين تصحيح الجواز وقال ان ما صححه الرافعى والنووى
من المنع لم يجد من سبقهما اليه غير البغوى **قوله** عطفا على الصحيح وانه لا يجوز اخراج زكاة
الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده محل الخلاف فيما بعد ظهوره اما قبله فيمتنع قطعا
قول التنبيه وان هلك الفقير او استغنى من غير الزكاة قبل الحول لم يجز عن الفرض خلافا
لما اذا طرأ له بعد الغنى فقر وحال عليه الحول وهو فقير والاصح فى هذه الصورة الاجزاء
ولهذا عبر المنهاج بكون القابض فى آخر الحول مستحقا والحاوى وجود شروط الاجزاء فى
وجوبه **قولها** والعبارة **للمنهاج** ولا يضر غناه بال كون فيه امران **احدهما** انه يتناول
استغناءه بهذه الزكاة المعجلة وبغيرها من الزكوات لكن قال السبكى انما استغناه بزكاة
اخرى كاستغنائه بغير الزكاة كما يشير اليه كلام الاصحاب قال ولم ار من صرح به الا الفارقى
فى كلامه على المهذب واستشكله السبكى بما اذا كانتا معجلتين والفقر حولها اذ ليس استرجاع
احداهما باولى من الاخرى ثم قال والثانية اولى بالاسترجاع وكلام الفارقى ليس باسترجاع
الاولى ولو كانت الثانية واجبة فالاولى هى المسترجعة وعكسه بالعكس انتهى وقد يقال لم يتناول
عبارته زكاة اخرى للام فى عبارته للعهد والمراد الزكاة التى قبضها معجلة **ثانيهما** قد
يفهمه عبارته اخذا اذا استغنى بها ولغيرها انه يضر وبه جزم الجرجانى فى الشافى لكن الذى
جزم به الرافعى والنووى انه لا يضر وقد يقال مراد المنهاج باستغنائه بالزكاة ان يكون لها
مدخل فى تصيير ورثته غنيا وان لم يكن غناه بها وحدها **قول المنهاج** والاصح انه ان قال
هذه زكاتى المعجلة فقط استرد محل الخلاف ما اذا دفعها المالك فاذ دفعها الامام استرد قطعا
اذ لا يمكن جعله نائبا قال الرافعى لكن لو لم يعلم انها زكاة عين فينبغى ان يقال لا يسترد على وجه
ويضمنه الامام للمالك لتقصيره وصرح بذلك فى الشرح الصغير ايضا فقال انما يسترد اذا علم
القابض انها زكاة عين والا فينبغى فيه وجه ولغير محل الخلاف بما ذكرته مفهوم من قول المنهاج
زكاتى فاذا الامام لا يضيفها الى نفسه واطلاق التنبيه والحاوى الاسترجاع عند البيان يتناول
المالك والامام فانهما لم يحكيا خلافا **قول التنبيه** واسترجع ان كان قد بين انها زكاة معجلة
كذا اذا علم القابض وان لم يكن بيان من الدافع ولهذا رتب الحاوى العلم على علم المستحق وهو مفهوم

من قول

من قول المنهاج ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلم القابض لم يسترد **قول المنهاج** عطفا على الاصح
وانه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلم القابض لم يسترد مخالف لتعبير عنه في الروضة بالمذهب
ووقع في شرح المهذب ان الرافعي رجح الرجوع وهو سبق قلم قال السبكي وعلم القابض انما يؤثر اذا
اقترن بالقبض فان تجدد بعده فلهما وفيه نظر محل والاقرب انه كالمقارن وفي كلام
الشيخ ابي حامد والامام ما يوهم خلافه **قوله** وانهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد
صدق القابض بيمينه موافق لتصحيح الروضة لانه صحح في شرح المهذب تصديق الرافع ويستثنى
من الخلاف ما اذا ادعى المالك علم القابض بالتعجيل وانكر القابض وما اذا قال المالك قصدت التعجيل
وفرعنا على اثبات الرجوع عند الدفع ساكتا وانكر القابض فالمصدق في الاولى القابض وفي
الثانية المالك بلا خلاف فيهما مع اختلافهما في مثبت الاسترداد **قوله** والاصح اعتبار
قيمة يوم القبض محله في المتقوم اما المثلي فيضمن بالمثل ولهذا قال الحاوي وقيمته يوم القبض
ان تلف متقوما وصحح السبكي الضمان بالمثل مطلقا وعزاه الى ظاهر النص **قول المنهاج**
عطفا على الاصح وانه ان وجده ناقصا فلا ارش غير عنه في الروضة بالصحيح فدل على ضعف
مقابله ومحل ذلك في نقص الصفة كالمرض والهزال اما نقص الجزء كتلف شاة من ثلاثين فانه يرجع بقدر
التالف قطعا وهذا وارد ايضا على اطلاق قول الحاوي عطفا على المتن وارش نقص **قول المنهاج**
عطفا على الاصح وانه لا يسترد زيادة منفصلة مخالف لتعبير الروضة عنه بالمذهب الذي قطع به
الجمهور ونص عليه الشافعي ثم قال وقيل وجهان قال البغوي وغيره وهذا فيما اذا كان القابض حال
القبض مستحقا اما لو بان انه كان حينئذ عتيقا او عبدا او كافرا استرده بزوائده كلها وبارش نقصه
بلا خلاف وانكان عند الحول مستحقا لفساد القبض قال الامام ومحل عدم الرجوع بالزيادة المنفصلة
وارش النقص ما اذا وجدا قبل حدوث سبب الرجوع فان وجدا بعده رجع بهما وهذان واردان على
اطلاق الحاوي ايضا **قول المتن** وان تلف الامام الزكاة من غير مسلمة الفقراء فهلك في يده ضمنها
دخل في مسلمة الفقراء سواء كانوا رشدا وسواء وليا وهم اذا لم يكونوا رشدا فان كان
الامام ولي غير الرشيد فحاجته مغنية عن السوال فيقع الموقع ولا ضمان ولهذا قال الحاوي وقبضه
بلا سوال المستحق وحامله الطفل فجعل حامله الطفل كسوال المستحق وهو محمول على الطفل الذي هو
محجور فان كان محجورا غيره فلا بد من سوال وليه كما قدمته ويستثنى من كلامهما ما اذا بقي المالك
بصفة الوجوب الى اخر الحول فانه تجزى ويكون كانه اخرجها عند الحول حكاه في الكفاية عن الفوراني
وقال القاضي الحسين ان القفال اجاب به ثانيا **قول التنبيه** وان تلف بمسلمة الفقراء فهو من
ضمانهم اراد بالفقراء جميع اصناف الزكاة اي طائفة من كل صنف ولهذا عبر الحاوي بالمستحق كما تقدم
وقال بعضهم يجوز ان يحمل كلام التنبيه على حقيقته لان للامام دفع زكاة الواحد لواحد من الاصناف
التي نبه ذكره في المهمات **قول المتن** وان تلف بمسلمة ارباب الاموال فهو من ضمانهم محله

ما اذا لم يفرط الامام فان فرط فهو من ضمانه وبهذا قال الحاوى ومن الامام من ماله ان فرط
او اخذ بلا سوال **قول التنبيه** وان تلف بعد التمكن بعد قبل انه من ضمان الفقراء وقيل
من ضمان ارباب الاموال الاصح الاول وهو ماخوذ من مفهوم قول الحاوى وقبضه بلا سوال
المستحق فان مفهومه الاجزاء اذا كان بسوال المستحق ولو انضم اليه سوال الساعى قال صاحب المعين
ومحل الخلاف ما اذا نوى الامام عند اخذها التيابه عن الجميع فلو نوى عن احدهما كان من ضمان
من عينه بالنيه قطعا واعلم ان الساعى فى جميع ما ذكرناه كالامام والكلام فى التلف قبل أما الحول
بعده فلا ضمان الا ان يكون بتفريط الامام واليه اشار الحاوى بقوله لا ان تلف قبله اى قبل
الحول **قول المنهاج** وباخير الزكاة بعد التمكن توجب الضمان وان تلف المال **فيه** امران
احدهما ليس المراد بالضمان ما يتبادر الى الفهم من ضمان القيمة وانما المراد استمرار وجوب ما كان
واجبا قبل ذلك **ثانيهما** فى جعل التلف غاية نظر فان ذلك هو محل الضمان ولما قبل التلف
فيقال وجب الاداء لا يحسن فيه القول بالضمان فكان حق اسقاط الواو وقد عبر التنبيه
والحاوى بالضمان لكنهما لم يجعلا التلف غايه بل اطلق الضمان ومحله عند التلف **قول المنهاج**
ولو تلف بعضه فالاظهر انه يغرم قسط ما بقى **فيه** امران **احدهما** انه لو اخر زكن لفظ
الغرم وعبر باللزوم لكان احسن وعبارة المحرر بقى قسط ما بقى لكنه عبر بالغرم قبل ذلك
ثانيهما انه لم يبين هل المغروم قسط من النصاب او المال وهو مبنى على اصل اسقطه المنهاج
وذكره التنبيه فقال وفى الاوقاص التى بين النصب قولان احدهما انه عفو والثانى ان قدر النصاب
يتعلق بالجميع والاظهر الاول فعلى هذا يكون القسط من النصاب فلو ملك تسعا من الابل فهلك منها
اربع بعد الحول وقبل التمكن وقلنا على ان التمكين شرط فى الضمان وان الوقص عفو وهو الاظهر
فيها وجب شاة واذا لم نجعله عفوا وجب القسط من جميع المال فيجب خمسة اتساع شاة وقد
عبر الحاوى بقوله وما تلف قبله لا الوقص سقط قسطه فسلم من الامرين **قول التنبيه**
وهل يجب فى اعيانها او فى الذمة قولان الاظهر الاول وعليه مشى المنهاج فقال وهى تتعلق بالمال
لتعلق الشركة والحاوى فقال والمستحق شريك بالواجب من جنسه ويقدر قيمته من غير جنسه
وهذا كالشرح لتعلق الشركة الذى فى المنهاج **قول المنهاج** وفى قول تعلق الرهن قد يفهم ان
جميع المال مرهون والاصح ان المرهون قدر الزكاة فقط **قول التنبيه** تفريعا على الاظهر فاذا لم
تخرج منه حتى لم يجب فى السنة الثانيه زكاة **فيه** امور **احدها** ان صورة المسالة ان
يكون المال قدر النصاب فقط من غير زيادة ولذلك قال الحاوى ولو كرر الحول فى نصاب فعظم شكر
الوجوب **ثانيها** ان منطوقه تناول مسئلتين **احداهما** اذا لم يخرج الزكاة اصلا وانما لم يجب فى
الثانيه لان الفقراء ملكوا قدر الزكاة فبقى على ملكهم دون النصاب ولا تاثير لخلطتهم **الثانيه**
اذا اخرج من بعض وما اقتضاه كلامه فيما من علم الوجوب فى السنة الثانيه هو اظهر القولين

الحول ٤

عند

عند العراقيين لان ملكه زال عند الحول عن قدر الزكوة ثم عاد بالاخراج من غيرها فانقطع الحول لنقص المال عن النصاب ومقتضى هذا التعليل انه لو عجل الاخراج قبل الوجوب او اخرجها حاله الوجوب لم ينقطع الحول ووجبت الزكاة في الثانيه وما حكيته عن العراقيين هو في الروضة واصلها في الحلية فيما لو ملك اربعين شاة سنة اشهر ثم باع نصفها مشاعا وفرعنا على المذهب ان الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاشتراك فاخرج البائع بعد مضي ستة اشهر من يوم الشراء نصف شاة من غير المشترك وفرعنا على الاظهر وهو تعلق الزكاة بالعين فهل ينقطع حول المشتري قال الاذهاك فيه قولان اظهرهما عند العراقيين الانقطاع وما حذفها ان اخراج الزكاة من موضع اخر يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة او يفيد عوده بعد الزوال انتهى وكلام الكفاية ينازع في الصورة الثانية وقال انه لو اخرج من غير المال وجبت في السنة الثانية بلا خلاف وفي نفي الخلاف نظر لما عرفته وعبارة الحاوي المتقدمة موافقة للتنبيه ايضا لاطلاقه انه لا يتكرر الوجوب

تنبيه الصورة الخارجة بمفهوم التنبيه والحاوي وهي ان يخرج الزكاة منه فلم يتكرر الحول في نصاب لا زكاة فيها ايضا لعدم مقتضي الزكاة فيها وهو ملك النصاب تاما حولا كاملا ففي اولى بعدم الوجوب لنقص النصاب حسا وهذا من مفهوم الموافقة وقد ظهر بذلك انهما لوجه قبيل لكان اولى لعدم وجوب الزكاة في جميع الصور وان اخذنا بما في الكفاية في الصورة الثانية فكان ينبغي للتنبيه ان يقول فان لم يخرج من غيره حتى لم تجب في السنة الثانية زكاة والحاوي ان يقول الا ان يخرج من غيره واعلم ان الاصحاب لم يفرقوا في الشركة بين الدين والعين فيترتب على ذلك امور منها ينبغي التنبه لها منها ان صاحب الدين بعد حولان الحول لا يدعي ملك جميعه ولا يحلف عليه ولا يشهد له الشهود بملك جميعه بل طريق الدعوى والشهادة ان يقال انه باق في ذمته وانه يستحق قبضه لان له ولاية التفرقة في القدر الذي ملكه اصحاب الاصناف بنية على ذلك السبكي وتبعه في المهمات وهو حسن دقيق والله اعلم

كتاب الصيام

قول التنبيه ولا يجب صوم شهر رمضان الا برويه الهلال الى اخره احسن من تعبير المنهاج والحاوي برمضان بدون لفظة شهر للخروج من الخلاف فان جماعة قالوا بكراهته وهو مذهب المالكية وورد فيه حديث رواه البيهقي لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان لكن الاصح عدم كراهته لكون الحديث لم يصح وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال من صام رمضان وتعليق التنبيه والمنهاج وجوب الصوم باكمال شعبان ثلاثين او رويه الهلال يخرج ادراكه بحساب او تنجيم وهو لذلك لكن صحح النووي في شرح المهذب انه يجوز لهما دون غيرهما الصوم ولكن لا يحرم عن فرضهما وقيل يحرم ولهما وحرمها واستشكل السبكي ما صححه النووي وقال الذي كتب ساكته عنه في الحاسب وكلام الرافعي عند الكلام في يوم الشك

بنافع فيه وصحح الجمهور في المنجر عدم الجواز وسبقه الى نقل ذلك عن الجمهور ابن الصلاح
قال السبكي واما الجواز مع عدم الاحراز فبعيد بل الصواب انه اذا جاز يجزي وهو
الوجه الثاني انتهى وقد توهم عباب الحاوي انه لا يجوز هنا الصيام لقوله انما يثبت رمضان
باستكمال شعبان الى اخره فلم يعبر بالوجوب واذا لم يثبت لزمه رمضان فصومه حرام ليوم
الشك وقال السبكي في بيان الادلة في اثبات الاهلة محل الخلاف اذا دل الحساب على الامكان
فاكتفى به بعضهم والصحيح خلافه اما اذا دل الحساب على عدم امكان الرويه وذلك يدرك
بمقدمات قطعيه ففي هذه الحاله لا يمكن تقدير الرويه لاستحالة ما فمن شهد به رددنا شهادته
لان من شرط البينة امكان المشهود به حسا وعقلا وشرعا قال ولا تعتد الفقهاء ان هذا
الفرع مسئله الخلاف لان الخلاف فيما اذا دل الحساب على الامكان وهذا عكسه فمن قال بالجواز
الصوم هناك اوجب به يقول هنا بالمنع بطريق اولى ومن منع هناك لم يقل هنا شيا والذي
اقتضاه نظرنا المنع وهو عندنا من محال القطع متوقف عن النظر بعض في مثله قضاة
القاضي انتهى وقد وقع هذا الى بعض السنين انه قامت البينه برويته عند قاض وحكم
بها مع قول اهل الميقات انه غير ممكن والضم الى ذلك ان القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى
تلك الرويه قبل دخول وقت العشا فقلت ان هذا الحكم ينقض لمخالفته النص وهو انه عليه
الصلاة والسلام كان يصلي العشا لسقوط القمر لثالثه فهذا فيه مع عدم الامكان مخالفة
للنص فهو احصر مما قاله السبكي والله اعلم **قولهم** والعباره **للمنهاج** وثبوت رويته بعدل
وفي قول بعدلان **فيه** امور **احدها** قال في المهمات هذا خلاف مذهب الشافعي فان المجتهد
اذا كان له قولان وعلم المتاخر منهما كان مذهبه هو المتاخر وفي الام في الصيام الصغير قال
الشافعي بعدل لا يجوز على رمضان الا بشاهدان انتهى وكتب جوزت في تاويل هذا الكلام ان مراد
الربيع ان النص على انه لا يثبت الا بشاهدين متاخر عن النص على ثبوته بواحد في الترتيب لا في
التاريخ فيكون قوله بعد اي بعد هذا يا وراق حتى رايت شيخنا الامام البلقيني نقل مع هذا
النص نصا اخر في الشهادات في ترجمة رويه الهلال صيغته رجع الشافعي رضي الله عنه
بعد فقال لا يصام الا بشاهدين انتهى وهذا النص لا يحتمل هذا التاويل الذي ذكرته **ثانيها**
ان محل ثبوته برويته عدل واحد انما هو بالنسبة للصوم فقط فلا يقع الطلاق والعتق المعلقان
به ولا يحل الاجال المعلقه به كذا اطلق الرافعي نقلا عن البغوي ومحله اذا سبق التعليق الشهادة
فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة واحد ثم قال قايل ان ثبت رمضان فعبدي حر
او زوجتي طالق وقعا كما نقله القاضي حسين عن ابن سريج وذكر الرافعي عنه وعن الاصحاب نظيره في
كتاب الشهادات ومحله ايضا اذا لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت له عرافه بحذكره في المهمات
ثالثها ظاهر عبارته ان يكفيه الشهادة بان يقول اشهد اني رايت الهلال وقد صرح بذلك ابن سراقه

والقفال

والقفال والرافعي في صلاة العيد وغيرهم ومنع ذلك ابن ابي الدم لانها شهادة على فعل نفسه **رابعها**
قال شيخنا الامام البلقيني في تصحيح المنهاج في الشهادات لم اجد للشافعي نصا صريحا بالصوم
بشهادة واحد والذي فيه انما هو على طريق الاستحباب ولفظه ولا يلزم الناس ان يصوموا الا
بشهادة عدلين فاكثر وكذلك لا يفطرون واحب الي لو صاموا بشهادة العدل لانه لا موه عليهم
في الصيام ان كان من رمضان اه وان لم يكن وجوب ان يوجبوا به قال شيخنا وهذا يدل على ان
الشهادة الواحد عنده يقتضي استحباب الصوم عنده دون الكفاية ولم ار من تعرض لذلك على القول
بانه لا يثبت بواحد وانه يكون مودبا لمن كان من رمضان **قول المنهاج** وشرط الواحد
صفة العدول في الاصح لا عبد وامراة **فيه امور احدها** ان قوله وشرط الواحد صفة العدول
بعد قوله يعدل فيه ركه فان العدل من كانت فيه صفة العدول وانما كان يحتاج الى هذا لو عبر
بقوله اولا بواحد **ثانيها** انه يفهم ان العبد والمراة ليسا عدلين وليس كذلك ومثار الخلاف ان
هذا هل هو من باب الشهادة فلا يكفي قولها فيه او من باب الرواية فيكفي **ثالثها** ظاهره انه لابد
من العدالة الباطنة وهي المستندة للتزكية لكن صحح في شرح المهذب الاكتفاء بالعدالة الظاهرة
والمراد بذلك المستور وخالفه السبكي وقال في المهمات تصحيح القبول متجه على القول بانه رواية
واما على القول بالشهادة فيتجه **رابعها** محل اعتبار العدالة وجوب صومه على عموم الناس واما
وجوبه على الرائي نفسه فلا يتوقف على قوله عدلا بل متى راى هلال رمضان وجب عليه الصوم
وان كان فاسقا **قول المتن** وفي سائر الشهور لا يقبل الا عدلان يرد عليه ما لو نذر صوم
شعبان فشهد بروية واحد وقلنا يثبت به في رمضان فاصح الوجهين في التجريد قوله
ولا يجب صوم شهر رمضان الا برؤية الهلال قال في الكفاية مقتضاه انه اذا رؤي في بلد عم
حكمه جميع البلاد قال الغساني في نكته ولعل عكسه اقرب للفظه وبين ذلك المنهاج فقال واذا
رؤي ببلد لزم حكم البلد القريب دون البعيد في الاصح وقوله في الاصح يرجع الى البعيد فقط
اما القريب فيلزم حكمه بلا خلاف ثم قال المنهاج والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع قلت
هذا اصح انتهى وتبع الحاوي ترجيح المحرر في اعتبار مسافة القصر وكذا رجحه في الشرح الصغير
ورجحه النووي في شرح مسلم قال السبكي وهنا نتيجة لم ار من نبه عليه وهو انه قد يختلف
المطالع والرؤية في احد البلدين مستلزما له في الاخر من غير عكس فان الليل يدخل في البلاد
الشرقية قبل دخوله في الغربية فاذا غربت في بلد شرقي وبينه وبين الشمس سبع درج مثلا لا
يمكن رؤيته فيها واذا غربت في بلد غربي يتاخر الغروب وبينه وبين الشمس اكثر من عشر درج
امكنت رؤيته فيها وان لم ير في ذلك الشرقي فاذا غربت في غربي اخر بعد ذلك بدرجتين كانت
رؤيته فيه اظهر ويكون مكثه بعد الغروب اكثر وقس على هذا يتبين لك انه متى اختلف المطلع لزم
من رؤيته في احدهما رؤيته في الاخر ومتى اختلف لم يلزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي

ولا يخفى انتهى وتبعه على ذلك فى المهمات **قول المنهاج** ومن سافر من البلد الاخر الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما محل قضاء يوم ما اذا كان لتعيده معهم فى التاسع والعشرين ولهذا قال الحاوى ان صام ثمانية وعشرين **قول المنهاج** ومن اصبح معيدا فسافرت سفينته الى بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح انه يمسك بقيه اليوم تبع فى تصحيحه المحرر والشرح الصغير وحكاه فى الروضة واصلها عن الشيخ ابى محمد قال واستبعده الامام والغزالى لما فيه من تجزية اليوم الواحد وفى تسميه هذا الاستبعاد وجها نظر وقد رده الرافعى بيوم الشك اذا ثبت الهلال فى اثنائه فانه يجب امساك باقيه دون اوله لكن قال السبكى للامام ان يقول انما تعرض الحكم فى يوم الشك ظاهرا واما فى مسلتنا فهو متبعض ظاهرا وباطنا بالنسبة الى حكم البلدتين فيكون كما لو اسلم الكافر او افاق المجنون او بلغ الصبى وهو مفطر فانه لا يلزمهم الامساك على الاصح **فصل** **قول المنهاج** النية شرط للصوم صريح فى انها ليست ركنا خلافا لما يفهمه قال الغزالى اركن الصوم النيه والامساك قال الرافعى لعدم الخلاف فى ان النيه ركن فى الصلاة امر شرط ولم يوردوا الخلاف هنا والفارق عن اختار الشرطيه هناك ان يقولوا بمثله هنا ومنهم الغزالى وحينئذ فينحصر نفى الصوم اى الامساك ركنا واسقط هذا الكلام فى الروضة وقال لا يصح الصوم الا بالنيه وكذا عبر النبيه والحاوى وعبارة المحرر لا بد منها وهذا التعبير يحتمل للاشتراط والركنيه والحق انها ركن كما فى الصلاة مع ان الغزالى انما قال هناك هى بالشروط اشبه ولم يجزم بانها شرط **قول التنبيه** ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الا بنية من الليل احسن من قول المنهاج والعباب له والحاوى ويشترط لفرضه التبييت لان عبارتهما قد تخرج الصبى المميز فانه لا فرض عليه والذى فى شرح المهذب تبعا للروياني وغيره انه كالبالغ فى ذلك قال الروياني ليس صوم نفل يشترط فيه التبييت الا هذا **قول المنهاج** عطفا على الصحيح وانه لا يضر الاكل والجماع بعدها عبر فى الروضة بالمذهب وفى شرح المهذب انه الصواب المنصوص وبه قطع جميع الاصحاب وعزا اسحق المروزى بطلانها ووجوب تجديدها وهو غلط بالاتفاق وقال الاصطخرى هو خلاف الاجماع وانكر ابن الصباغ وغيره نسبته اليه وقال الامام وغيره انه رجع عنه عاد حج واشهد على نفسه قال الرافعى فان لم ينقل هذا الوجه الا عنه وثبت احد هاذين فلا خلاف فى المسئلة قال السبكى ولك ان تقول اذا لم تكن المسئلة اجماعا سابقا وثبت خلاف ابى اسحق ثم رجوعه يخرج على الخلاف فى الاتفاق بعد الاختلاف ان لم نجعله اجماعا فالخلاف مستمر **قول التنبيه** والعباب له **والمنهاج** فى النفل وفيه قول اخر انه يصح بنيه بعد الزوال لهذا القول شرط وهو ان لا تفصل النية بالغروب بل يفصل بينهما زمن وان قل قاله البندنيجى وغيره لكن عبارة الروضة من زوائده يوافق ما تقدم حيث قال يصح فى جميع ساعات النهار **قول**

المنهاج والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من اول النهار هل كان حسن التعبير بالمذهب فانا ان قلنا انه صائم من اول النهار اشترط قطعا والا فوجهان اصحهما الاشتراط ايضا وقطع به بعضهم قوله هم والعبارة المنهاج ويجب التعيين في الفرض بحرف التقل وصرح به البغيه فقال ويصح النفل بنيه مطلقة قال في شرح المهذب ومعنى اشتراط التعيين في الصوم المرتب كرمضان وعاشوراء وايام البيض وستة شوال كرواتب الصلاة والحق في المنهاج بذلك ما له سبب كصوم الاستسقا اذا لم يامر به الامام وهو قياس اشتراطه في الصلاة قول المنهاج في الفرضيه الخلاف المذكور في الصلاة كذا في الروضه واصلها وظاهره تصحيح الاشتراط وعليه مشى الحاوي لكن صحح في شرح المهذب عدم الاشتراط وحكاه عن تصحيح الاكثرين وفرق بينهما بان صوم البالغ رمضان لا يكون الا فرضا بخلاف صلاة الظهر فان المعادة نفل ورده السبكي باشتراط نيه الفرض في المعاده على الاصح وان علل في الصلاة بتمييزها عن ظهر الصبي فالصوم كذلك وظاهر التنبيه عدم اعتبار نيه الفرضيه فانه لم يذكره وظاهر كلامهم انه لو سحر للصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من الاكل لخافه الفجر لم يكن ذلك نيه وبه صرح صاحب العده وقال ابو عباس الجرجاني انه نيه قال الرافعي وهو الحق ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لانه اذا تسحر ليصوم يوم كذا فقد قصده قول المنهاج ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه ليس قوله ان كان منه قيدا فلا فرق بين ان يقول ان كان منه او لا لعدم كونه علق مقصد انه من رمضان فان غير المعتقد لا ياتي منه الجزم بالنية فهو متردد وان لم يات بصيغة التردد وخالف في الاول المزني وفي الثاني وجه حكاه صاحب التقريب ونقل شيخنا الامام البلقيني عن نص الشافعي رضي الله عنه في اختلاف العراقيين انه قال واذا اصبح يوم الشك من شهر رمضان وقد بيت الصوم من الليل على انه من رمضان فهذه نيه كامله لم تؤد عنه ذلك اليوم ان كان من رمضان وان لم يكن من رمضان افطره ثم قال الربيع قال الشافعي في موضع اخر لا تجزيه لانه صام على الشك قوله الا اذا اعتقد لانه منه لعدم من يثق به من عبد او امراة او صبيان رشدا فيه امور احدها ان ظاهر تصوير المسئلة مع اعتقاد لونه منه بان نوى صوم غد عن رمضان ان كان منه وصورها في الروضه واصلها بان نوى صومه عن رمضان ولم يذكرا في التصوير قوله ان كان منه وجزما فيها بالصحة ثم قالا فان قال في نيته والحاله هذه اصوم عن رمضان فان لم يكن عن رمضان فهو تطوع فظاهر النص انه لا يصح صومه اذا بان رمضان للتردد فيه وفيه وجه انه يصح لاستناده الى اصل وراى الامام طرد هذا الخلاف فيما اذا جزم ورجح السبكي الصحة في هذه الحاله ولو مع قوله فان لم يكن عن رمضان فهو تطوع وقال في المهمات انه المتجه وعزاه للمحرر ثانيها استحسل السبكي وغيره ما ذكره هنا من صحة الصوم

اعتمادا على قول عبد او امراة او صبيان رشد مع تفسيره هو يوم الشك بالبناء الذي تحدث
برويته فيه من لم يعتمد قوله من عبد وصبيان ونساء وفسقه فان مقتضاه تخريج صومه
فيحتاج الى الجمع بين الكلامين والذي عندي في الجمع بينهما ان كلامهم هنا فيما اذا تبين لهم
من رمضان وهناك فيما اذا لم يتبين شئ فليس الاعتماد على هؤلاء في الصوم بل في النية فقط
فاذا نوى اعتمادا على قولهم ثم تبين لهلال رمضان لم يحتج الى تجديد نيته احترز
الاتراهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر وانما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية وقد اشار
السبكي الى هذا الجواب في اخر كلامه احتمالا وقال اقره ولا يمكن الجمع بان المراد هنا اذا حصل الظن
بقولهم بخلافه هناك قال لكن الرافعي في الشرح قيد ذلك هناك بظن صدقهم وقال انه المشهور
ولا يمكن ان يقال يحرم ويصح فانه ليس له جهتان ثم قال السبكي والذي خطر لي فيه امران احدهما
الفرق بين الاعتقاد والظن فالحاصل هناك ظن وهنا اعتقاد كما عبر به المصنف في الموضعين تبعا
للرافعي وليس هذا مرضيا فان جماعة عبروا هنا بالظن وايضا يبعد حصول اعتقاد جازم بقول
عبد او امراة والثاني ان قول الرافعي وظن صدقهم لا يلزم منه ظن كونه من رمضان فان
استصحاب شعبان لعدم ظن كونه منه واخبار المخبر يعارضه فان لم يظن صدقه لريبة
استصحبنا شعبان وان ظنا صدقه ولم نرد على ظننا استصحاب شعبان فهو الشك ولا
يلزم من ظن الصدق ظن الحكم المترتب عليه فان زاد على ظن الاستصحاب زال الشك وجاز
صومه واجزأ وهو المذكور هنا بل يجب على من صدقه ثم قال السبكي وقد يقال الكلام هنا في صحيح
النية فذكر نحو ما قدمته اولا واعتمده وقال شيخنا ابن النقيب ان وقفنا مع ظاهر التصوير
بالنسبة الى الوصف هنا بالرشد خالفه هناك لكنه فرق **بالثاني** ظاهر لتعبيره بالصبيان
انه لا بد من جمع منهم وكذا عبر الحاوي بالصبية وهو احد جموع الصبي وفي موضعين
من شرح المهذب ان الصبي الواحد يكفي وقال السبكي اذا حصل الثقة بالصبي الواحد كان
الحكم كذلك وبه صرح المحاملي والجرجاني قال فصيغة الجمع ليست للاشتراط وقال في
المهمات والفتوى على المنع ففي البحر ما حاصله ان الجمهور عليه **والرابع** لم يصف الحاوي الصبية
بالرشد وناقضه ابن الوردي عليه والمراد به الاخبار بالصدق قال في المهمات ولا يبعد
اجتناب المواضع خصوصا الجبايرة فدل عليه تعبير بعضهم بالموثوق به **قلت** والمقصود
بالرشد هنا غير المقصود به في قوله شرط العاقل الرشد **خامسها** قوله رشد اقيد في
الصبيان ويحتمل عوده الى البواقي **قول المتن** ومن نوى الخروج من الصوم بطل صومه
وقيل لا يبطل الاصح الثاني وظاهر كلامه البطلان على الاول في الحال وهو وجه حكاه الماوردي
وحكى معه وجها اخر حتى يمضي عليه من الزمان قدر الاكل والجماع وذكر في شرح المهذب ان الاول
هو المشهور وان الثاني غريب ضعيف **قوله** وان اشتبهت الشهور على اسير تحرى وصام ذكر الاسير

الاسير مثال فالمحبوس في مظلمة ومن هو بطرف بلاد الاسلام او بموضع لا يعدون فيه
الشهور كذلك وهذا قال المنهاج ولو اشتبه صام شهرا بالاجتهاد وكذا اطلق الحاوي
الاجتهاد **قوله** فان وافق ما بعد رمضان اجزاه قال في الكفاية ظاهره التسوية بين شوال
وذي الحجة وغيرهما ولو وافق شوالا لم يصح منه يوم العيد اذ الحجة لم يصح يوم النحر وكذا
ثلاثة ايام بعد العيد الا اذا قلنا بصحة صوم ايام التشريق قال الشاشي هذا قد علم من ذكر تحريم
صوم فرض العيد وايام التشريق ولا حاجة لذكر الشروط في كل مكان والا فكان حقه
ايراد هو افقه الليل ليشمل له ايضا **قول التنبيه** وان وافق ما قبله لم يجزه في اصح القولين
محلها ما اذا لم يظهر له ذلك الا بعد فوات رمضان بجملته فان ظهر له قبل مجيئه لزمه صومه
وان ظهر له وقد بقي بعضه لزمه صوم البقية قطعا ولذلك قال المنهاج ولو غلط بالتقدم
فادرك رمضان لزمه صومه ويجزيه عما ادرك بعضه **فصل قول المنهاج**
شرط الصوم الامساك عن الجماع الى الاخر مع قوله في الفصل المتقدم النية شرط للصوم
يقتضي ان الصوم لا حقيقة له فانه لا شيء فيه غير النية والامساك فاذا كانا شرطين
فاين الصوم والظاهر في الموضعين انه لم يرد الشرط الاصطلاحي وانما اراد ما يعتبر لتحصل
حقيقة الصوم وعبارة المحرر لا بد وعبارة الحاوي صحة الصوم يشترك كذا وكذا وعبارة
التنبيه فان اكل وعطف عليه امور ابطل صومه وهي كلها محتملة فلتحمل على الاولى **قوله**
المنهاج في الاستقاء والصحيح انه لو تقيأ فان لم يرجع الى جوفه شيء بطل بخروجه في الروضة
كالاصح **قوله** عطفا على ما لا يفطر وكذا لو اقلع نخامة ولفظها في الاصح بخروجه في الروضة
بالمذهب والمراد اقلعها من الباطن ولفظها في حد الظاهر فالباطن يخرج لها والهمزة
والظاهر مخرج الحاء المهملة واما الحاء المهملة فقال الرافعي تبعا للغزالي مخرجها باطن وقال النووي
انه من الظاهر **قوله** ان وصول عين الى باطن الدماغ مفطر تبع فيه المحرر وكذا في الروضة واصلها
تبعا للغزالي ومقتضاه ان وصول عين الى ظاهر الدماغ لا يفطر لكن في اصل الروضة عقبه انه لو
كان بر اسه مامومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة دماغه افطر واذا لم يصل باطنها وحكاه الرافعي
عن الامام والبغوي والروياني ولم يخالفهم وهو صريح في ان باطن الدماغ ليس شرطا بل ولا
الدماغ نفسه فان الدماغ في باطن الخريطة كما هو مذكور في كتاب الجراح فالمعتبر مجاوزة الجوف
كما قاله الامام وغيره واعتبر التنبيه الوصول الى الدماغ بل الوصول الى باطن الاذن كاف وعليه
مشى المنهاج والحاوي **قول المنهاج** عطفا على الدماغ والامعاء وفيه ما تقدم فانه لا يشترط وصوله
الى باطن الامعاء بل لو كان على بطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل جوفه افطر واذا لم يصل باطن الامعاء
كما جزم به في اصل الروضة وفي التنبيه او داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه **قول المنهاج** ولو تمضمض
فلو وصل جوفه غبار الطريق لم يفطر ويرد عليه انه لو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر

وقوله او وصل الماء الذي تمضمض به جوفه الخ

على الاصح في التهذيب حكاه عنه الرافعي والنووي واقراه وصححه النووي في فتاويه ويرد ذلك على اطلاق الحاوي المتقدم وان لم يذكر هذا المثال **قول المنهاج** فلو خرج اي الريق من الفم ثم رده وابتلعه افطر قد يتناول ما لو اخرجه على لسانه ثم ادخله وابتلعه وكذا صححه في الشرح الصغير لكن الاصح في الروضة واصلها انه لا يفطر وقد يرد ذلك على اطلاق الحاوي علامة المفطر بالريق كونه من الفم **قول المنهاج** فيما يفطر او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره وهو مفهوم من تقييد الحاوي الريق بكونه صرفا قليل الفائدة فان الفطر انما هو بالعين المختلطة به فهو مندرج فيما تقدم **قول المتن** وان تمضمض او استنشق فوصل الماء الى جوفه بطل صومه في احد القولين دون الاخر قال في المنهاج المذهب انه ان بالغ افطر والا فلا وعليه مشى الحاوي والكلام في المضمضة والاستنشاق المسنونين فلو سبق من واجبه قال النووي ان بالغ افطر والا ترتب على المسنون وعليه اولى بالفطر وقال النووي المختار الجزم بالفطر لانها منهي عنها كالمبالغة قال السبكي وهو متعين وغسل الفم من نجاسة كالمضمضة قال الرافعي والمبالغة هنا للحاجة ينبغي ان يكون كالمضمضة بلا مبالغة وجزم به في الشرح الصغير وقال في شرح المهذب هو متعين **قول المنهاج** فان ذكره حتى اكل فطره في الاظهر كذا قال في المحرر انه الذي رجح من القولين وجعلى في الشرح الكبير تصحيحه عن الغزالي في الوجيز وعليه مشى الحاوي لكنه في الشرح الصغير قال لا يبعد ترجيح الصحة واطلق في اصل الروضة تصحيح الصحة ولا مستند له في ذلك فان الرافعي لم ينقل تصحيحا سوى عن الغزالي للبطلان واغتر بذلك في شرح المهذب فصرح فيه بان الرافعي صحح الصحة وذكره في المنهاج من زيادته فقال الاظهر لا يفطر وكذا صححه في التنبيه وجزم به الغزالي في الخلاصة ولم يرجح في البسيط والوسيط شيئا **قول المتن** فان فعل ذلك ناسيا لم يبطل بتناول الكثير وقد صحح فيه في المحرر البطلان وكذا في الحاوي وصحح المنهاج مقابله فقال الاصح لا يفطر وكذا في زوائد الروضة وفي شرح المهذب انه المذهب المنصوص الذي قطع به الجمهور من العراقيين وغيرهم وذكر الخراسانيون فيه وجهين والمذهب انه لا يفطر وجها واحدا **قول المتن** او جاهلا فيه امور **احدها** محل عدم الافطار بالجهل ما اذا كان قريب العهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة بحيث يجهل فيها مثل ذلك جزم به في اصل الروضة **ثانيها** ظاهر اطلاقه انه لا فرق في البطلان مع الجهل بين قليل الاكل وكثيره وهو مقتضى اطلاق الروضة واصلها قال في المهمات وهو متجه وكلامه في الشرح الصغير يقتضي جريان خلاف الناسي فيه فانه قال والجاهل القريب العهد بالاسلام كالناسي ومقتضاه البطلان بالكثير على المرجح عنده وصرح به في نظير وهو الجاهل بتحريم الاكل في الصلاة **ثالثها** المراد بجهل التحريم بعد الاكل كما في شرح المهذب وعبر في الروضة واصلها بالجهل بكونه مفطرا ومقتضاه ان من جهل الافطار به لم يفطر وان علم التحريم وليس كذلك كما في نظير من الكلام في الصلاة وفي النهاية لو تكلم عالما بان الكلام محرم في الصلاة والكف لم يعلم كونه مفسدا لعدم صلاته وفاقا وهذا يطرد في الصوم وغيره **رابعها** لعل المراد بان المراد الجهل بالتحريم

في المسئلة اشكال لان ذلك جهل بحقيقة الصوم فلا ينافي جهل المفطر جهل الامساك عنه الذي هو حقيقة الصوم فلا تصح نيته قال السبكي ولا مخلص الا باحد امرين اما ان نعرض في مفطر خاص من الاشياء النادرة كالزرنيخ فانه قد يخفى ويكون الصوم الامساك عن المعتاد وما عداه شرط في صحته واما ان نفرض كما صوره بعض المتاخرين فيمن احتجم واكل ناسيا فظن انه افطر فاكل بعد ذلك جاهلا بوجوب الامساك فانه لا يفطر على وجه لكن الاصح فيه الفطر وسيأتي في المنهاج انتهى وقال الفاضل حسين كل مسئلة تدق وتغمض معرفتها هل تعذر فيها العامي على الوجهين اي فيما اذا علم الصلاة في جنس الحمام محرم ولم يعلم انها اتى به محرم والاصح فيها الصحة قوله ان الصوم يبطل بالاستمناء المراد به استنزال المني باليد قصدا اما لو حك ذكره لعارض فخرج المني فالاصح في شرح المهذب انه لا يفطر لسبق ما المضمضة قول المنهاج والحاوي ان الصوم يبطل بخروج المني بقبلة محله فيما اذا كانت بلا حائل فلو قبل بحائل فانزل فجزم القولي بانه لا يفطر ولو قبل فانزل لتعلم مفارقتها لساعة فاكثر فالاصح عند الروياني ان استمرار الشهوة وقيام الذكر حتى انزل افطر والا فلا ومحل ذلك في الواضح فاما المشكل فلا يفطر بانزال المني من احد الفرجين لاحتمال الزيادة قاله في البيان وحكاه في شرح المهذب عنه قول التنبيه والحجر وتكره القبلة لمن حركت شهوته فيه امور احدها ان الكراهة هنا للتحريم صرح به المنهاج فقال من زيادته هي كراهة تحريم في الاصح وصححه في اصل الروضة والرافعي انما حكاه عن البغوي ثانيها ان هذه العبارة احسن من قول الحاوي وتكره للشاب وقد تبع في هذه العبارة الرافعي في الشرح الكبير لكنه اسقط لفظ الشاب في الشرح الصغير والروضة وصرح في شرح المهذب بانه لا فرق بين الشاب والشيخ والمراد على تحريك الشهوة لكن الاغلب حصول ذلك للشاب ثالثها المراد بتحريك الشهوة التلذذ كما قاله بعضهم وخطاه الامام وكلام طائفة يقتضي ان المراد بحسبة الانزال ويوافقه قول شرح المهذب الصابط تحريك الشهوة وخوف الانزال وعبارة اصل الروضة لمن حركت شهوته ولا يامن على نفسه وقال السبكي يحتمل ان يراد خوف الانزال او الجماع قال والانزال لها نادر وخوف الوقاع كثير والتلذذ غالب فالمتجه فقط الوجه القطع بانه يحرم معه وخوف الانزال والوقاع الكراهة معه وجه قال والذي اقوله ان التلذذ فقط لم يحرم ولم يكره وان غلب على ظنه الانزال او الوقاع اتجه التحريم وان خاف منهما من غير دليل فان صح الحديث الناهي عنها للشاب اتجه التحريم والا فالكراهة رابعها ظاهر التسوية في ذلك بين الرجل والمراة قال في المهمات وهو متجه قول المنهاج وكل اي الاكل اخر النهار بالاجتهاد في الاصح عبر في الروضة بالصحيح قول التنبيه وان اكل شاكا في غروب الشمس لزمه القضاء وان اكل شاكا في طلوع الفجر لم يلزمه القضاء صورة المسئلة فيما ان لا يتبين الحال بعد ذلك فان تبين انه اكل نهارا لزمه القضاء فيهما او ليلا فلا قضاء فيهما ولعل قيد المنهاج بان لا يتبين الحال وهو مفهوم من تعليل الحاوي المسئلة قبلها بالغلط قول التنبيه وان طلع الفجر وفي فيه طعام احسن من قول المنهاج فمه لان اضافة الفم

مع بقاء ميمه وان كان جائزا لكن الاصح خلافه **قوله والعبارة للتنبيه** او كان مجامعا فنزع
صح صومه شرطه عند ابن سريج والشيخ ابي حامد وغيرهما ان يقصد بالنزع الترك دون الملاذ
ولا يضر ازالته مع النزع لتولده من مباح **قوله** وان استدام بطل صومه يقتضي انه انعقد
ثم بطل وهو ظاهر عبارة الرافعي والنووي هنا واختاره السبكي لكن الاصح انه لم ينعقد اصلا
ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الابلاج دون النزع ففي جواز الابلاج وجهان عزا ابن خيران المنع
وعن غيره الجواز ذكره الرافعي في الايلا واسقطه في الروضة **فصل** هو معقود لذكر
شروط صحة الصوم والذي يعده لذكر شروط وجوبه واما قوله في الفصل الذي قبله شرط
الصوم فقد يقدم ما ليس بشرط ويجوز ان المراد بالشرط فيه الركن **قوله** ان شرط الصوم العقل قال
البارزي في توضيحه الكبير ما اذا لم يشرب دواء ومقتضاه صحة الصوم فيما اذا شرب دواء فزال
عقله نهارا وهو وجه والاصح المنع لانه تعاطى **قوله** والنفاس عن الحيض والنفاس قدير عليه
ما لو ولدت ولم تر دما لوجود النفاس لكن الاصح في شرح المهذب بطلان صومها بناء على وجوب الغسل
عليها **قول التنبيه** وان اغمي عليه في بعض النهار ففيه ثلاثة اقوال الاظهر انه لا يضر وعليه
مشى الحاوي والمنهاج وعبر عنه بالاظهر وعبر عنه في الروضة بالمذهب **قول المنهاج** وكذا
التشريق في الجديد قد يفهم ان مقابله جواز صوم ايام التشريق مطلقا وليس كذلك وقد اوضحه
التنبيه فقال وقال في القديم يجوز للمتمتع صوم ايام التشريق اذا اعدم الهدي واختار النووي
هذا القديم من جهة الدليل والاصح ان القديم لا يجري في غير المتمتع وعلى مقابله قال النووي
هو مختص بما له سبب من واجب او نفل والا فلا عند جمهور من حكاه وصرح فيه بنفي
الخلاف وذكر الامام ما يقتضي خلافا فيه ولذا اطلق العمراني الوجهين **قول التنبيه**
ولا يجوز صوم يوم الشك الا ان يوافق عادته له او يصله بما قبله اهمل حالة ثالثة وهي صومه
عن نذر او قضاء او كفارة وقد ذكرها الحاوي وذكرها المنهاج الا انه اهمل الكفارة واطلاقها
يتناول قضاء المسبخ وكذا هو مقتضى اطلاق غيرها هنا ويستثنى جمهم بقضاء صلاة النافلة
في الاوقات المكروهة واهمل وصله بما قبله وقد ذكره التنبيه كما تقدم ومحله فيما اذا وصله
بما قبل نصف شعبان فان وصله بما بعد اتبعي على انه هل يجوز الصوم بعد نصف شعبان
غير متصل بما قبله وقد ذكره التنبيه فقال وقيل لا يجوز اذا انتصف شعبان ان يصوم الا ان
يوافق عادته له او يصله بما قبله وهذا هو الذي صححه النووي في شرح المهذب وتصحيح التنبيه
على هذا يستثنى وصله به ويستثنى من عدم التحريم في هذه الصور ما لو اخر صوما لموافقة يوم
الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه ذكره في المهمات ومع عدم التحريم في صومه
عن ورد لا كراهة فيه ايضا وكذا لا كراهة في صومه عن فرض كما نقله في شرح المهذب عن مقتضى
كلام الجمهور ونقله الرافعي عن ابن الصباغ ونقل الكراهة عن القاضي ابي الطيب ونقلها في المهمات

عن صاحب الهداية والجرجاني والماوردي ورجحها ومنع قياس الفرض على التطوع بانه لا يجوز ذمته
في الفرض لتقدير بركوعه من رمضان واعلم ان المجزوم به في هذه الكتب من تحريم صوم يوم الشك
في غير ما استثني هو الذي في كتب الرافعي والنووي ونازع فيه في المهمات وادعى ان العروف الكراهة
ونقل ذلك عن نص الشافعي في البويطي وعن السبكي وابن الصباغ والماوردي والروياني
والقاضي الحسين والغزالي والقاضي ابي الطيب والجرجاني والمحاملي والدارمي والصيمري والجامد
العراقي والبيهقي في التبصرة وغيرهم **قول المنهاج** وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته
او شهد به صبيان او عبيد او فسقة قال في الروضة تبعا للامام وظن صدقهم وعبارة الحاوي والشك
ما لو شهد العبد والفاسق فلم يذكر الصبي ولا الصبيان بلا تمهادة واقتضى كلامه الاكتفاء بواحد ومقتضى
عبارة المنهاج انه لا بد من جمع والذي في اصل الروضة اعتبار قول عدد من النساء او الصبيان او الفساق
وذلك يتناول الاثنين فاكثر ولم يذكر المنهاج والحاوي النساء وتقدم ما في المسئلة من الاشكال **قول**
المنهاج وليس تعجيل الفطر محله اذا تحقق غروب الشمس كما ذكره البغوي والحاوي وهل يكره التاخير
قال في الامداد لم اجد ذلك وراى الفضل في التاخير كرهته والاقرب اس **قولهم** والجادة للبسه ويسن ان يفطر
على تمر فان لم يجد فعلى الماء فيه اصل **احاديث** في سنن ابي داود والترمذي عن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء وقضية
هذا الحديث تقديم الرطب على التمر ان وجد **ثانيا** مقتضى تعبيرهم بالتمر ان لا تحصل السنة الا بثلاث
تمرات لان التمر جمع واقله ثلاث ونص على ذلك في حرمله كما نقله القاضي ابو الطيب فقال يسن
ان يفطر على تمرات او حسوات من ماء وصرح به الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه كما ذكره القاضي
والمتولي **سادسا** قال الروياني ان فقد التمر فجلوا حر فان فقد فماء وقال القاضي الحسين الاولى في
زمننا ان يفطر على ماء بارد وجعله من الشعير لكثرة السكريات قال النووي وهما سادان والصواب
التمر ثم الماء وقال المحب الطبري من هو بمكة استحب له الفطر على ماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر حسن
قول الحاوي وتاخير السحور محله ما لم يخش من التاخير طلوع الفجر وقد ذكره البغوي والمنهاج
وبقدر وقته بنصف الليل كما ذكره الرافعي في الايمان عن العادي وجزم به في شرح المهذب هنا وفي المهمات
عن ابن ابي الصيف بدخول السدس الاخير **قول المنهاج** ولبصن لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة
وسبق للصائم ان يصون صومه عن الاثم والغيبة يقال عليه هذا واجب مطلقا فكيف يعد تركه من آداب
الصوم وجوابه انه بيان لاكد وجوبه في حقه لكونه يبطل ثواب الصوم وهذا معنى ما ورد من ان الغيبة
تفطر الصائم وقد يقال لام الامر في عبارة المنهاج تدل على الوجوب وقول التنبيه ينبغي لا ينافي الوجوب
ومنه قوله وينبغي ان يكون القاضي ذكرا الى اخره وقد قال النووي في الدقائق هذا كلام الامراي يلزمه ذلك
وهو مراد المحرر وان اوهمت عبارته عين وقال في المهمات ينبغي تاويله على الخالة التي يجوز لها ترك هذه
الامور فيها كالمرض لحاجة والغيبة للتظلم ونحوه **قول التنبيه** فان شتم فليقل اني صائم ظاهره انه

بقوله بلسانه ليشكل عنه خصمه وهو الذي صححه النووي وحكى الرافعي عن الائمة انه يقول ذلك بقلبه ليتزجر
وحكى الروياني في البحر وجها استحسنه انه يقوله بلسانه في الغرغرة وبقلبه في النقل **قوله المنهاج**
والحاوي ويسن ان يغتسل عن الجنابة قبل الفجر كذا الحيض **قوله** وان كثر عن الحاوي لقضي ان
للصائم خلاف الاولى كذا في اصل الروضة وشرح المهذب وفي السنبه انه مكروه وكذا في الروضة في
موضع اخر **قوله المنهاج والحاوي** عطفا على الحجامة والقبلة بقدم كراهتها بل تحريمها **قولهما**
والعلك لوافقه كلام الروضة واصلها لكن في التنبيه انه مكروه وكذا في شرح المهذب ومحل ذلك ان لا
يترك بقية منه الى الباطن والا بطل الصوم وكذا في ذوق الطعام **قوله السنبه** ويكره له السواك بعد
الزوال كره مع تقدمه في باب السواك لذكره له في المختصر هنا وعبارة الحاوي وتكره اي القبلة
للشاب كالسواك بعد الزوال وقد يوهم هذه العبارة اختصاص كراهة السواك بعد الزوال
بالشاب وليس لذلك واختار النووي انه لا يكره السواك للصائم مطلقا وحكاه الترمذي عن
الشافعي **قوله السنبه** ويطلب ليلة القدر في جميع شهر رمضان وفي العشر الاخير اكثر هذا وجه حكاه
المحاملي واختاره السبكي وانكره غير واحد والمعروف من مذهبنا انها مختصة في ليالي العشر الاخير
وهذا قال الحاوي وفيه اي العشر الاخير ليلة القدر **قوله السنبه** والمستحب ان يكون دعاؤه فيها اللهم
انك عفو تحب العفو فاعف عني المراد اكثر لاجل الدعاء **قوله** ويكره له الوصال الاصح انها كراهة
تحريم وعليه مشى الحاوي وجزم من الخصائص وهو ان يصوم يومين فصاعدا لا ليلتا ولا الليل شبانا كذا
في الروضة واصلها ومقتضاه ان الجماع ونحوه لا يخرجه عن الوصال وواضح من ذلك في افاده هذا نقله
في شرح المهذب عن الجرجاني وافهم فسروه بصوم يومين فاكثر من غير اكل ولا شرب في الليل وصوف
انه لا بد من تقييد ذلك بكونه عمدا بلا عذر قال في المهمات وهو ظاهر المعنى لان تحريم الوصال للضعف
وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوي لكن قال في البحر هو ان يستديم جميع او صاف الصيام من وقال
الجرجاني في الشافي ان يترك بالليل ما ابيح له من غير افطار وقال ابن الصلاح يزول الوصال بما يزوله
الصوم قال في المهمات وتعبير الرافعي بقوله ان يصوم يومين يقتضي ان الممسك ليس امساكه للاجل
للفطر وصالا فليس بين صومين قال الاذرعي الظاهر انه جرى على الغالب **قوله التنبيه** ويكره له ولغيره
صمت يوم الى الليل قال السبكي كذا اطلق الاصحاب الكراهة وينبغي ان تكون كراهة تحريم لقول ابي بكر
الصديق رضي الله عنه لا مواه حت مضمته تكلم فانه هذا لا يحل رواه البخاري والجد المتولي فحكى
وجها ان الصمت قربة **فصل قوله التنبيه** يجب صوم رمضان على كل مسلم ثم قال فاما الكافر
ان كان اصليا لم يجب عليه مخالف للمرجح في الاصول عند اصحابنا ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
ولذلك لم يذكر المنهاج الاسلام في شروط الوجوب وكان مراد التنبيه بنفي الوجوب الذي يترتب عليه
القضاء عند الفوات فان خطاب الكفار بالفروع انما تظهر فايدته فيما يقال في تضعيف العذاب في الاخرة
ولذلك لا يصح اطلاق اشتراط الاسلام في وجوب الصوم لا تعارض ذلك بالمرة مع وجوبه عليه وامن

بقضايه وقد ذكر التنبيه فقال وان كان مرتدا وجب عليه واهل التنبيه والمنهاج ذكر النفاس
الحيض والنفاس وكان ينبغي ذكره كما ذكره في شروط وجوب الصلاة فان الاصح عند النووي من
زيادته علامر وجوبه على الحايض وان القضاء امر جديد ونقله هو وابن الرفعه عن الجمهور والخلاف
في الرافعي بلا ترجيح احدهما هذا والثاني انه وجب ثم سقط عنها وحكى ابن الرفعه ان فائدة الخلاف
فيما اذا اوجبنا العرض للاداء او القضاء في التنبيه يعني ان قلنا وجب الا انه لا يطالب لانه وقت وجوبه قال شيخنا
الاسنوي في التنقيح وهذا في غاية الضعف لانه خارج وقته الاصلي على كل تقدير وانما امتنع الوجوب
لعدم الاهلية وصار كما اذا نام الى ان خرج الوقت فانه ينوي القضاء مع ان الوجوب لم يتعلق به ويمكن
خروج الحايض والنفساء بذكر التنبيه والمنهاج القدرة على الصوم فانهما عاجزتان عنه شرعا والعجز الشرعي
كالحسي **قول التنبيه** ان الصبي يؤمر به ليسبح محله فيما اذا اطاق ذلك كما ذكره المنهاج وان يكون
مميزا وفي معنى الصبي الصبية وكان ينبغي للمنهاج ذكر الضرب على تركه لعشر كما فعل في الصلاة وقد ذكره
التنبيه هنا **قوله** ومن ترك الصوم جاحدا الوجوبه كفر لانه يتوقف ذلك على تركه مجردا لجحد كاف في
التكفير وانما اداه الى ذكر الترك التقسيم ومحل التكفير ايضا ما اذا كان قريب الاسلام فان كان
حديث عهد بالاسلام عرف وجوبه فان انكره بعد ذلك كفر والجيب عنه بان هذا ليس جاحدا
لان الجحد انكار ما سبق الاعتراف به كما تقدم في الصلاة **قول الحاوي** وسيح الفطر المرض قد
يوهم الاباحة بمطلق المرض وفي التنبيه ومن مرض وخاف الضرر فزاد خوف الضرر وفي المنهاج
ضررا شديدا فاد تقييد الضرر بالشديد وقال الرافعي شرط اباحة المرض ان يجهده الصوم اي
يحصل له به الوكس بر فلو لم يجهده الصوم لكن قال له الطبيب ان لم تفطر ما ستعمل هذا الدوا
تضررت لم يكن له الفطر لكن عبر في المحرر بالوصف والضرر والعروف في
التيمم كل منهما على انفراده يبيح الفطر وصوبه في المهمات وقال الامام عندي ان كل مرض يمنع
من التصرف مع الصوم واستحسنه في المهمات **قول التنبيه** والافضل ان يصوم محله ما
اذا لم يتضرر به فان تضرر فالفطر افضل وقد ذكره الحاوي والخوبه المتولي من تطبيقه وسفره
للغزو او الحج وخاف لو صام ان يضعف عنها **قول المنهاج** ولو اصبح المسافر والمريض
صايمين ثم اراد الفطر جاز قد يفهم انه لا كراهة في ذلك وكذا صحح في شرح المهذب واختار السبكي
الكراهة فيما اذا كان لغير حاجة **قولها** انه لا يجب قضاء ما فات بالجنون ليستثنى منه ما لو ارتد
ثم جن فانه يجب قضاء مدة الردة ولو كانت في زمن الجنون على الاصح وقد ذكره الحاوي فقال ومجنون غير
المرتد وهو مفهوم من اطلاقهما فقضاء من الردة فيما رجحنا انهما قضاء الردة وفيهما قضاء الجنون
محمود وخصوص من وجه لا يكرر الحكم لاحدهما الا بدليل خارجي فاحسن الحاوي باستثنائه من الردة
من الجنون **قول التنبيه** وان بلغ الصبي وقدم المسافر وهما صايمان فقد قيل يلزمهما اتمام الصوم هو الاصح
وعليه جرى المنهاج والحاوي وقوله وعندي انه يلزم المسافر دون الصبي هو قول ابن سريج وقال النووي

استظهر قال المتضاء الوقوع
خارج الوقت الذي يجب
فيه وان ملنا الحل الاتحاد ولذلك
ممنوع صح

ويلحقه ضرر يبيح احتمال الجماعة وذا
وجوه المضارع في التيمم وذلك سئله
في الروض الا انه قال ملك ضرر بالغ
بدل الواو او ومقتضاهما انه الاتباع
الضرر المعتبر في التيمم ان يخشى
الصوم؟؟

في التصحيح فيهما خلاف ترك المصنف قال الاسنوي وهو موضع ومراده اللفظ ظاهر في الخلاف وان الزام الاتمام لها ضعيف عنده وان سلم فقوله وعذري كذا في مقابله ذلك خلاف وهو ثابت في الصبي والفرق وجه وهو اهليته المساواة للفرض ولم ارله موافقا انتهى قوله فان قامت البينة عالروبه بوم الشك وجب عليهم قضاؤه وفي امساكهم بقيته الزيادة قولان الاظهر وجوبه وعليه مشى الحاوي والمنهاج لكنه عبر لقوله والاظهر انه يلزم من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان فقيد محل الخلاف بان يكون اكل ومقتضاه ان حكم من لم يأكل بخلافه اما اذا اخبر وعرفه بالوجوب وهو الذي يقتضيه نقل الكفاية عن الاكثرين وفيه خلاف مرتب واولى بالوجوب والذي في اصل الروضة عن التتمة ان القولين فيما اذا بان انه منه قبل الاكل فان بان بعده فانه لم توجد هناك اولى والاوجه ان اصحهما الوجوب وعبارة المحرر اصح مفطرا وهي اعم من الاكل فان تارك النية مفطر وصوب في المهمات ما في المنهاج فان الاكثرين على القطع بالوجوب اذا لم يأكل وفي الروضة ان الممسك ليس في صوم وعبارة الرافعي ليس في عبادة ولا يلزم من نفي الصوم نفي العبادة وصحح في شرح المهذب انه يثاب عليه وليس في صوم شرعي وفي المهمات مقتضى القواعد الجزم بالثواب لقيامه بواجب ومقتضى كلامهم انه لا يجب الامساك الا بعد ثبوت كونه من رمضان وهو كذلك وفي المهمات نص الماوردي على استحبابه قبل الثبوت والقيام من خلافه لان صومه حرام فلا يشرع التشبه به

فصل قول المنهاج من فاتته سنين من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم محله فيما اذا فات لعذر وذلك مفهوم من قول المحرر كما اذا دام مرضه اما غير المعذور فيأثم وبتدارك عنه بالفدية صرح به الرافعي في نذر صوم الدهر وجعله اصلا قاس عليه واسقطه في الروضة وهذا وارد ايضا على مفهوم قول التنبيه ومن مات وعليه صوم تمكن من فعله والحاوي متمكن القضاء فان مفهومه انه متى لم يتمكن من فعله لا تدارك عليه وذلك شامل لما اذا كان لعذر فيحمل على حالة العذر وصور في الروضة واصلها موته قبل امكان القضاء بان لازمه المرض او مسافرا من اول شوال حتى مات والصواب اعتبار ذلك من قبل الفجر من اليوم الثاني من شوال لانه ما قبل ذلك لا يصح صومه بل لو طرا حيض او نفاس او مرض قبل الغروب من ما في سوال لم يحصل التمكن ايضا ذكره المهمات قال ولو لزمه يوم مسافرا بعد الفجر من اليوم الثاني واستمر السفر الى رمضان ففي وجوب الفدية احتمالا لهما حكاهما الروياني عن والده وقال الاصح عندي عدم الوجوب **قول المنهاج** وان مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد فيه امور **احدها** انه لا فرق في هذا القسم بين تمكنه لعذر او لغيره ولعل وجه تقييد مورد التقسيم بالعذر انه لو ترك مشكل **ثانيها** ان معنى قوله لم يصم عنه وليه انه لا يصح صومه عنه وليس معناه عدم الوجوب خاصة **ثالثها** ليس هذا جديدا محضا فقد نص عليه في اكثر كتبه القديمة ايضا كما حكاه القاضي ابو الطيب وقال الماوردي في مقابله انكر سائر اصحابنا كونه مذهبا له **قوله** وكذا النذر والكفارة اطلقه الرافعي والنووي

في نسخة

فى كتبهما وقيده الهادى بكفارة القتل قيل وليس فى محله ووجهه بعضهم بان غيرها يخالف فيه الاطعام والعجز بالمعنى كغيره فيجب فى الذمة ما قدره الشرع وهو ستون حدا واما كفارة القتل فهو اطعام فيها فى الاصح فالغايت فيها صوم لا محالة واطلاق التنبيه الصوم دخل فيه صوم النذر والكفارة بانواعها **قوله** وفيه قول اخر انه يصام عنه معناه انه يجوز لوليه الصوم وليس المراد انه يتعين عليه ذلك بل هو مخير بين الصوم والاطعام قال فى شرح المهذب انه لا خلاف فى ذلك لكن فى المهمات عن القاضى ابى الطيب وجزم به وصرح فى شرح مسلم باستحباب الصوم عنه على القديم واقتصر فى الروضة على الجواز قال فى المنهاج قلت القديم هنا اظهر وقد يفهم هذا التعبير ترجيحه من جهة المذهب وانما هو راجح من جهة الدليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه مسلم فى صحيحه ولذلك عبر عنه فى الصحيح بالمختار وقال فى الروضة المشهور فى المذهب تصحيح الجديد وذهب جماعة من محققى اصحابنا الى تصحيح القديم وهو الصواب بل ينبغى الجزم به للاحاديث الصحيحة فيه وليس للجديد صحة من السنة فالحديث الوارد بالاطعام ضعيف **قوله** والولى كل قريب على المختار تبع فى اختياره ابن الصلاح والقاضى مجلياً وتوقف الامام فى ان المراد الولاية او مطلق القرابه او بشرط العصوبه او الارث وقال لا نقل عندى فى ذلك قال الرافعى وانت اذا فحصت عن نظايره وجدت الاستهم اعتبار الارث وخالفه النووى فاختار مطلق القرابه وكلامهم يقتضى انه لا نقل فى المسئلة وليس كذلك ففى المهمات عن القاضى ابى الطيب اعتبار القرابه وعن الماوردى والبغوى وغيرهما اعتبار الارث **قوله** ولو صام اجنبى باذن الولى صح كذا الصام لوصيه ممن عليه الصوم كما صرح به الرافعى فى الوصية ولا كذلك تفريع الامرين على القول القديم وتناول هذا ما لو صام عنه ثلاثون انسانا فى يوم واحد عن جميع رمضان قال النووى ولم ار لاصحابنا فيه كلاما وذكر البخارى فى صحيحه عن الحسن انه يجزيه قال وهو الظاهر **قوله** ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية وفى الاعتكاف قول لم يسم تحقيقه هذا القول هل هو فى فعل عنه او فى الفدية وهو مختلف فيه قال الرافعى نقل البويطى ان الشافعى قال يعتكف عنه وليه وفى رواية يطعم عنه وقال البغوى لا يبعد تخريجه فى الصلاة فيطعم لكل صلاة مدا وقال الجوينى كل يوم وليلة فى الاعتكاف تقابل مدا واستشكله الامام بان كل لحظة عبادة تامة ونقل النووى عن القاضى حسين واصحابنا الاجماع انه لا يصلى عنه لكن الرافعى فى الوصية اشار الى وجه فيه واختار الجواز ابن ابى عصرون والسبكى **قوله** والاظهر وجوب المد على من افطر للكبر فى معناه المريض الذى لا يرجى برؤه وقد ذكر التنبيه فلو قدر بعد ذلك على الصوم فكما لو قدر على الصوم فى الحج ولو قدر الهرم بعد ذلك لم يلزمه القضا كما نقله فى المهذب وقاله ايضا القاضى حسين والجوانى وقال البغوى من عذر نفسه ان قدر قبل القدية

صام او بعدها احتمل وجهين ونقل صاحب التتمة واخرون خلافا فى انه هل خوطب بالصوم
ثم انتقل بالعجز الى القضاء ام خوطب بالقضاء ابتداء وصحح فى شرح المهذب الاول وفى الكفاية الثانى
قوله نفسه وان خافتا اى الحامل والمرضع على ولديهما افطرتا وعليهما القضاء وفى الفدية ثلاثة
اقوال احدها انه تجب عليهما عن كل يوم مد من الطعام هو الاظهر وعليه مشى المنهاج والحاوى
وتعبيرهما بالولد احسن من تعبير النتمة بولديهما لان المتبرع عنه كالام واذا لم تتعين ذكرته فى
الروضة وكذا صحح النووى ان المستاجرة لو خافت على الولد المستاجرة لارضاعه افطرت ووجبت
الفدية وهل الفدية عليها ام على المستاجر فيه احتمالان للقاضى الحسين لدوم التمتع قال فى شرح
المهذب ولعل الاصح انها عليها بخلاف دم التمتع فانه على المستاجر فى الاصح لان الاول من
تتمة ايصال المنفعة الواجبة بخلاف دم التمتع فانه من تمام الحج الواجب عليه وقال شيخنا
الامام البلقينى لا يتخرج على الوجهين المذكورين لان العبادة هناك وقعت للمستاجر
واما هنا فان العبادة انما تقع لها فتكون الفدية عليها جزما **قوله المنهاج والحاوى** والاصح انه يلحق بالمرضع من افطر لانقاذ مشرف على هلاك اى اذا لم يمكنه تخليصه
الا بالفطر ويجب الفطر صرح به الغزالى والنووى وقيد عبد الملك المذكور ما اذا تعين عليه
قال السبكى وفيه نظر لانه يودى الى التواكل والمراد الشخص المشرف على الهلاك اما لو افطر
لتخليص مال مشرف على الهلاك لم تجب فديته كما صرح به القفال فى فتاويه **قوله التنبيه**
ولا يجوز ان يوخر القضاء الى رمضان اخر من غير عذر هذا فى الغائب لعذر فاما الغائب لغير عذر فيجب
قضاء على الفور فى الاصح **قوله** فان اخره لزمه مع القضاء عن كل يوم مد من الطعام قد
يفهم انه لا يجب غير ذلك وليس كذلك بل الاصح انه يتكرر بتكرر السنين وقد صرح به المنهاج
وهو مفهوم من قول الحاوى وموخر القضاء عن كل سنة فلو اخره بعد سنة فلو اخره بعد سفر ومرض فلا فدية
كذا مثل الرافعى هنا بالسفر ونقل فى صوم التطوع عن البغوى تحريم تاخيره للسفر ومتى حرم
التاخير فهو لغير عذر فتجب الفدية ومحل الخلاف فى التكرر بتكرر السنين ما اذا لم يكن اخرج
الفدية فان اخرجها تكررت جزما صرح به البغوى والخوارزمى **قول المنهاج** وانه
لو اخر القضاء مع امكانه فمات اخرج من تركته لكل يوم مدا ان مد للفوات ومد للتاخير لا يخفى
ان هذا التفريع على الجديد فاما على القديم فاذا صام الولى حصل تدارك اصل الصوم ويجب قدر فديته
للتاخير **فصل قول التنبيه** وان جامع امراته فى نهار رمضان من غير
عذر لزمها القضاء وفى الكفارة ثلاثة اقوال **فيه امور احدها** انه يتناول الجماع بعد الفطر
بجماع او عين مع انه لا كفارة فيه وتخرج عنه جماع جارية مع انها كالمراة فى ذلك بل الموطوءة
بشبهة والمزنى بها كذلك فى جريان القولين الاولين وهما وجوب الكفارة عليهما وعليه دونها
لكن لا يبقى القول الثالث وهو وجوب كفارة عنه وعنها بل يلزمه كفارة عنه ولا شئ عليها

على الاصح ولذلك قال المنهاج يجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان بجماع اتجه يسبب الصوم فاخرج الجماع بعد الفطر لان الصوم لم يفسد به بل فسد قبله وتناول كل جماع وقد تقدم لم يتناول الزاني عمدا لان اثمه بسبب الزنا والحق اثمه بسببهما معا قلنا ولبقية عبارته لكن يرد عليه انه لا يأتي فيه القول بوجوب كفارة عنه وعنها وزاد الحاوي في الضابط الاولى في المنهاج تقييد الجماع بكونه تاما ليخرج من جماع المرأة فانه يفسد صومها قبل صدق اسم الجماع بوصول راس الذكر الى باطنها وقد تبع في هذا القيد الغزالي واسقطه المحرر والمنهاج اد لا فائدة فيه فان فساد صومها في هذه الصورة بغير الجماع بل بوصول عين الى جوفها فقد خرجت بقولنا بجماع ولو اولج فيها نائمه او ناسيه ثم استيقظت او تذكرت واستدامت فسد صومها هنا بجماع تام لا بوصول عين لان استدامة الجماع جماع ومع هذا لا كفارة عليها فظهر بهذا ان عدم وجوب الكفارة على المراة ليس لانتفاء الجماع التام في حقها بل ولو وجد الافطار بالجماع التام لم يجب عليها كفارة ومع ذلك فاورد على هذا الضابط امور **احدها** لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام وجبت الكفارة مع انه لا يقال فسد صومه فان المشهور انه لم ينعقد والفساد فرع الانعقاد **الثاني** لو جامع شاكا في الغروب حرم كما في الروضة ولا كفارة على من ظن الليل فبان نهارا والكركما قال الرافعي والنووي لعدم تعلقها عدم الكفارة عن صاحب التهذيب وغيره وهذا ينبغي ان يكون مفرعا على تجويز الافطار والحالة هذه والا فيجب الكفارة وقد تقدم الضابط المذكور لوجوب الكفارة ولم يتناول قول الحاوي وظاهر بقاء الليل الا ما اذا كان ذلك في اول النهار **الثالث** لو جامع مسافرا ونحو امرأته فسد صومها لا كفارة عليه بافساد صومها فينبغي التقييد بصوم نفسه **الرابع** انه لا بد من تقييد ذلك بكون الواطئ مكلفا فلو كان صبيا لم تلزمه كفارة في الاصح **الامر** الثاني مما يرد على التعبير اد ظاهره انه لا فرق بين ان يطرا عليه ما يبيح الفطر كالمرض والسفر او يسقط الصوم كالجنون والحيض احترازا عن الاصح في المرض والسفر انه لا يسقط وفي الباقي السقوط وقد ذكر الحاوي وذكر المنهاج الاول وهو علام السقوط بالسفر والمرض **الامر** الثالث الاصح القول الثاني وهو وجوب الكفارة عليه دونها وعليه مشى المنهاج والحاوي **الامر الرابع** شرط القول لوجوب الكفارة عليها ان يكون الوطي في قبلها فالموطوء في الدبر لا كفارة عليها ذكره ابن الرفعة ويستثنى المتحيرة فالاصح من زيادة الروضة في الحيض لا تلزمها الكفارة وهذا اورد على المنهاج ايضا **الامر** الخامس في تحرير القول بانه يجب عليه كفارة عنه وعنها اوجه في البحر للروياني وشرح السبكي احدها انه يجب على كل واحد النصف ثم يتحمل الزوج والثاني يجب على كل واحد [illegible] والثاني يجب على كل واحد كفارة تامة ثم يتحمل فيتداخلان والثالث يجب الكفارة الواحدة على كل منهما ولكن اذا اخرجها الزوج سقطت عنها كالدين على الضامن والمضمون

حمل في التهذيب وغيره وليس داخل بعد وذلك والافطار ؟؟

متعلق بكل منهما فاداه الذى برئت الامتاذ **قول السبه** فانه لم يجزئ فى ذمته فى احد القولين الى ان يجد ويسقط فى الثانى **فيه** امران **احدهما** ان الاول هو الاظهر وعليه مشى المنهاج والحاوى **ثانيهما** قال فى الكفاية فى قوله فانه لم يجزئ الطعام ثم قال وكلامه يقتضى ان الثابت فى ذمته انما هو الاطعام والذى اورده القاضى والرافعى ان ما قدر عليه من الخصال يجزئه بلا خلاف يلزمه الاتيان به وكلام القاضى ابى الطيب يقتضى التخيير بين الخصال الثلاث انتهى وعلى ذلك مشى المنهاج فقال فلو عجز عن الجميع استقرت فى ذمته فى الاظهر فاذا قدر على خصلة فعلها والحاوى فقال وتستقر فى الذمة ان عجز ويوافق كلامهما ما فى بعض نسخ التنبيه بل ثبتت ثبتت اى الكفارة وقد حمل قوله فى النسخة المشهورة سقط على الوجوب لا على ما حمله عليه فى الكفاية من الطعام وحينئذ فلا ايراد والله اعلم **باب صوم التطوع**

قول المنهاج والحاوى يسن صوم عرفة ليس صوم يسن منه للحاج فيكره له كما فى التنبيه وحكاه الرافعى والنووى عن اطلاق وكثيرين بعد ان صدرا كلامهما بانه ينبغى له فطره وصحح النووى فى تصحيح التنبيه ان صومه خلاف الاولى وحكاه فى شرح المهذب عن الشافعى والجمهور وقال فى التنبيه الاولى لمن لا يضعفه عن الدعاء واعمال الحج صومه واستشهد له بعضهم باستحباب صوم الزهر لمن لم يخف ضررا ولا فوت حقا ومقتضى قول التنبيه الا ان يكون حاجا بعرفة ان المحرم اذا لم يصل الى عرفة وعلم انه لا يصل اليها الا بعد الغروب انه يسن له صومه لانه حاج لا بعرفة وبه صرح النووى فى كتب التنبيه لكن نص الشافعى فى الاملاء على استحباب فطر المسافر مطلقا حكاه فى المهمات وقريب منه ما فى الرافعى عن التتمة انه اذا سافر فى رمضان سفر حج او غزو وكان يخاف الضعف لو صام فان الاولى له الفطر **قولهم** يسن صوم تاسوعا وعلى ما ذكره الحاوى عشر كما نص عليه **قول المنهاج والحاوى** وايام البيض حسن من قول التنبيه والايام البيض لان الايام كلها بيض وتقدير الاول ايام الليالى البيض لان صوم القمر يعم ليلها واعلم ان قولهم ان ايام البيض هى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ونحاه [illegible] يسبق من اطلاقه دون الحجة فان صوم ثالث عشر حرام فهل يسقط فى هذا الشهر او يعوض عنه السادس عشر او يوم من التسعة الاول فيه احتمال ولم ار من تعرض لذلك ويسن ايضا صوم ايام السود وهى الثامن والعشرون وتاليتاه قاله الماوردى ولا يخفى سقوط الثالث منها اذا كان الشهر ناقصا ولعله يعوض عنه باول الشهر الذى يليه وهو من ايام السود ايضا لان ليلته كلها سود **قوله السبه** يسن لمن صام رمضان ان يتبعه بست من شوال يقتضى ان من لم يصم رمضان لمرض او صبى او سفر او كفر او غيرها لا يسن له صوم الستة من شوال وليس كذلك ولهذا اطلق المنهاج والحاوى استحباب صوم ستة من شوال زاد المنهاج وتتابعها افضل اى ووصلها بالعيد ولتعبيرهما بالستة اولى للعربية من تعبير التنبيه بست لكن دال موافق للفظ الحديث **قولهما**

وكبره

ويكره افراد الجمعة محله ما اذا لم يوافق عادته كما ذكره في شرح المهذب لكنه قيد بان ينذر صوم يوم شفاء مريضه او قدوم زيد يوما فوافق يوم جمعة لكن الكلام في صومه لغلا وهو في هذا المثال فرض فالصواب تمثيله بما اذا كانت عادته صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم جمعة ذكره في المهمات قال نعم يستثنى المثال ان كان الناهي عاملا للفرض حتى يكره افراد الجمعة بالقضاء وفيه نظر وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي تقييد الكراهة بمن يضعفه الصوم عن القيام بالوظائف المطلوبة فيه وذكر مثله ابن الصباغ وقال الماوردي والعمراني انه مذهب الشافعي ولو اراد الاعتكاف في يوم جمعة او في غيره مما يكره افراده بالصوم فهل تعم الكراهة او يستحب صومه للخروج من خلاف من اوجب الصوم مع الاعتكاف توقف فيه المروزي في كتاب الديباج وزاد المنهاج كراهة افراد السبت وعلله الرافعي بانه يوم اليهود ومقتضاه كراهة افراد الاحد ايضا لانه يوم النصارى وقد صرح بكراهته ابن يونس في التنبيه قول الحاوي انه يستحب صوم الدهر يستثنى فيه العمراني ولا يخفى ان محله اذا افطر يوم العيد وايام التشريق ثم هو محمول على ما اذا لم يتضرر به ولا فوت حقا وقد ذكره المنهاج فقال وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق ومستحب لغيره وكذا حكاه في الروضة واصلها عن الاكثرين الا انهما لم يقولا بالاستحباب في الحالة الثانية وانما قالا فيها بعدم الكراهة واطلق البغوي وغيره الكراهة والعمراني الاستحباب كما تقدم وحيث لا يكره فقال المتولي صوم يوم وافطار يوم افضل منه واختاره السبكي ورأى ان صوم الدهر مكروه وخلاف الاولى وفي فتاوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان سرد الصيام افضل منه لان الحسنة بعشر امثالها وقوله في حديث عبد الله بن عمرو في صوم داود افطار يوم لا افضل من ذلك اي لكم تفويت الحق يحتمل ان يراد به الواجب لكن تفويته حرام فيكون الكراهة اذا كان الموجود الخوف دون العلم والظن فان امن تفويته فانما تفويت مندوب فعله راجح على السرد فيوم ويوم افضل ويكره ان يراد بالحق كل مطلوب وان لم يكن واجبا ذكره السبكي وقال لو اراد من صرح فيه بشيء ورجح في المهمات الاحتمال الثاني فقال انه المتجه قول الحاوي انه لا يجب اتمام التطوع يستثنى منه تطوع الحج والعمرة فيجب اتمامه ولذلك قصر التنبيه والمنهاج ذلك على تطوع الصلاة والصوم وغير السنة بقوله ومن دخل في صوم تطوع او صلاة تطوع استحب له اتمامها فان خرج منها لم يلزمه القضا احسن من قول المنهاج ومن لبس بصوم تطوع او صلاة تطوع فله قطعها ولا قضا لامور احدها تصريح التنبيه باستحباب الاتمام وقد قالوا ان القطع بعذر غير مكروه على الاصح ثانيها افصاح التنبيه عن كون المنفي لزوم القضا لخلاف قول المنهاج ولا قضا فانه قد يوهم نفي استحبابه ايضا وليس كذلك بل قضاؤه مستحب ثالثها ان افراد التنبيه الضمير في قوله اتمامها احسن من تثنيه

المنهاج في قوله قطعها فان او لاحد السببين والذي في المنهاج على حد قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وليس في كلامهم ما لو نذر اقامة فالاصح لزومه قول المنهاج ومن لبس لقضاء حرم عليه قطعه ان كان على الفور وكذا ان لم يكن في الاصح المراد فضا الواجب اما المستحب فقد سبق الكلام عليه وفهم عدم القطع في الاداء من طريق الاولى وهو كذلك في فروض الاعيان اما فروض الكفايات فله قطعها بعد التلبس بها الا صلاة الجنازة وقد ذكر ذلك الحاوي بقوله واتمام الفضا كصلاة الجنازة لا العلم وفروض الكفايات وكان ينبغي الاكتفاء بنفي وجوب اتمام فروض الكفايات عن ذكر العلم فانه من فروض الكفاية وان يؤخر ذكر صلاة الجنازة عن فروض الكفاية فيستدرك بها من الاداء من جملتها واسا علم

فنا ـــــــ الاعتكاف قول التنبيه

ولا يجب الا بالنذر وهو مفهوم من قوله قبله انه سنة فهو تاكيد قول المنهاج وفي العشر الاواخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر وقد تقدم ذكره عند ذكر سنن الصوم فقد يقال انه تكرير وقد يقال المقصود هناك كونه سنة للصوم ووصفا مقصودا فيه والمقصود هنا استحبابه في نفسه لاجل ليلة القدر حتى لو لم يعلم لعدم نذب له الاعتكاف قوله والجامع اولى فيه امران احدهما ان المعتكف فيه كبلا يحتاج فيما فيه جمعه الى الخروج اليها قال الرافعي اذ هذا المعنى اظهر عند الشافعي ومقتضاه انه اذا اعتكف دون اسبوع وليست الجمعة منه ان لم يستوى الجامع وغيره وصرح القاضي الحسين فيه باستحباب الجامع ثانيها ان محله في التطوع وفي النذر اذا لم يقع فيه جمعه فلو نذر اعتكاف مدة متتابعة تخللتها جمعة وهو من اهلها تعين الجامع لان الخروج لها يقطع التتابع على الاصح قول المنهاج والحاوي ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة خلاف وحكى صاحب البيان عن الشريف العثماني ان المراد به الحرم كله ثم اختار صاحب البيان انه الكعبة وما في الحجر من البيت فقط وجزم النووي في شرح المهذب بانه الكعبة والمسجد حولها لكنه نقل وفيما سكت عن الحاوي ردي انه الحرم كله فيخرج مثل ذلك هنا الان تعيينه بالنذر انما هو لتضعيف الصلاة والاعتكاف فيه فلو نذر الصلاة او الاعتكاف في الكعبة فالمتجه في المهمات تعيينها دون بقية المسجد والحرم كله قول الحاوي لا الصلاة اي فانه لا يتعين لها زمان كذا قاله الرافعي هنا وجعله اصلا قاس عليه وقال في كتاب النذر ان التعيين ارجح قوله والصدقة اي فانه لا يتعين لها زمان كذا قاله الرافعي هنا وجعله اصلا قاس عليه ونقل في النذر عن الصيدلاني انه يجوز تفريقها على وقتا قطعا واقرا فاشعر ذلك بانها لا توخر خلافا لما اقتضاه كلامه هنا وظاهر الحاوي ان الاعتكاف مطلق اللبث من شخص مخصوص وزاد عليه المنهاج فقال والاصح انه لبث قدر يسمى عكوفا وفسر الامام ان يزيد على اقل ما يكفي

في ظاهره

في طمانينة الصلاة ولا يكفي قدر الطمانينة ولا يجب السكون بل يكفي التردد قوله ويبطلا الجماع فيه
امور احدها انه لا فرق في ذلك بين ان يجامع في المسجد او في طريقه لقضاء الحاجة سواء قلنا انه
في خروجه للحاجة معتكف ام لا وانما يفترقان بالنسبة الى الحل والتحريم فان كان في المسجد فهو حرام
مطلقا وان كان في غيره ان كان الاعتكاف منذورا فلا يجوز تركه في التطوع فان غايته الخروج
من العبادة وهو جايز قاله في المهمات ثانيها ان الحكم بالبطلان انما هو بالنسبة للمستقبل واما
الماضي فكذلك ان كان مندوبا او مستتابعا فيستانفه وان لم يكن متتابعا لم يبطل ما مضى سواء
اكان منذورا ام نفلا ثالثها ان محل ذلك ما اذا كان ذاكرا عالما بالتحريم فان كان ناسيا او
جاهلا فهو كالصوم وقد ذكر المنهاج بعد ذلك فقال وان جامع ناسيا فكالجماع الصايم لكنه
صحح في شرح المهذب انه لا يخرج على خلاف الصوم فقال الرمطلي على المذهب وبه قطع العراقيون
وقال الكرخي اساسيين فيه الخلاف في الصوم قوله التنبيه وان باشر فيما دون الفرج
بشهوة فيه قولان الاظهر قول ثالث وهو الابطال ان انزل والا فلا وعليه مشى المنهاج والحاوي
ولو اولج خنثى فيه فصل خنثى او اولج في امراة او رجل او خنثى مطلقا فهو كالمباشرة بغير جماع
فيفرق بين ان ينزل امرا كما في شرح المهذب في الاحداث وهو مستثنى من اطلاقهم بطلان
الاعتكاف بالجماع قوله المنهاج والعبارة له والحاوي فيما اذا اطلق نية الاعتكاف لو
خرج وعاد احتاج الى الاستيناف محل ما اذا لم يعزم عند خروجه على العود فان فعل ذلك قام
عزمه مقام النية كما نقله الرافعي عن التتمة واستشكله باشتراط اقترانها باول العبادة فلا يكفي تقدم
متقوم للكن صوب في شرح المهذب قول المتولي قوله المنهاج ولو ارتد المعتكف او سكر بطل والمذهب
بطلان ما مضى من اعتكافهما المتابع فيه امور احدها ان قوله بطلا اي في زمن الردة والسكر
فاذا لا ولم يكن الاعتكاف متتابعا بنيا على ما مضى ولهذا قال المحرر لم يصحهما الاعتكاف
ثانيها المراد ببطلان الماضي تعذر البناء عليه لاختلال شرطه ثالثها اعترض عليه بانه كان الاصوب ان
يقول من اعتكافه بالافراد لان العطف بالواو وفي هذا نظر لان المعطوف بالواو هو الفعل والضمير يعود
عادة على المرتد والسكران المفهومين من لفظ الفعل وقد تقدم ما يدل عليه فلا فصح
عود الضمير عليهما وعبارة الحاوي ويقطعه السكر والكفر وهي وافيه بالمقصود من غير اعتراض
قوله المنهاج ولو طرا جنون او اغمي لم يبطل ما مضى ان لم يخرج فيه امران احدهما ان محل
ذلك فيما اذا طرا الجنون بسبب يعذر فيه فان طرا بسبب لا يعذر فيه فكالعمد ان حكاه في الكفاية
عن البندنيجي وهو مفهوم من تعليل الرافعي عدم البطلان في الجنون بالعذر ثانيهما كان ينبغي
ترك التعليل بعدم الخروج لاستواء حكمهما فانه اذا خرج ان لم يمكن حفظه في المسجد لم يبطل ايضا كما
لو حمل العاقل مكرها وان امكن حفظه فكما لو خرج اذا خرج فالمذهب لا يبطل ايضا واطلاق
الحاوي ان الجنون يقطع الاعتكاف مستقد قوله المنهاج وكذا الجنابة اي يجب الخروج لها

ان تعذر الغسل في المسجد فلو امكن جاز الخروج ولا يلزم كذا في الروضة واصلها وهو يقتضي جواز الغسل فيه واستبعده الامام ونقل عن المحققين ايثار الخروج طال الزمان او قصر وهو مقتضى قول الحاوي ولغتسل سريعا لا في المسجد **فصل قول المنهاج** والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط **فيه** امران **احدهما** انه عبر في الروضة بالمذهب قال وخرج ابن سريج قولا وهو شاذ **ثانيهما** انه يفهم انه اذا لم يشرط التتابع ونواه لا يجب وبه صرح الحاوي فقال لا التتابع وان نواه وهذا هو الاصح عند الرافعي والنووي واختار السبكي مقابله وصوبه في المهمات لما سيأتي فيما لو نذر اعتكاف يومين متتابعين هل يلزم الليلة التي بينهما **قول الحاوي** كالفرق وان شرطها اي لا يلزم التفريق ولو شرطه بل له مع اشتراط التفريق ان يأتي به متتابعا ليستثنى منه ما اذا قصد اياما معينة كما قيل العمراني في الخلاصة وغيره قال في المهمات وهو متعين لانه اذا نذر يوما بعينه امتنع عليه التقديم والتاخير على الصحيح **قول المنهاج** عطفا على ما عبر فيه بالصحيح وانه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته عبر في الروضة بالاصح وهو معنى قول الحاوي بعد ما لا يجب فيه التتابع لا اليوم اي لانه يجب تتابع ساعاته ويستثنى من كلامهما ما لو دخل اثناء النهار واستمر الى مثله من اليوم الثاني فان الاكثرين على انه يجزيه وقال ابو اسحق لا يجزيه قال الرافعي وهو الوجه ومحل الخلاف فيما اذا عاير بين الساعات فلو اتى بساعة معينة من يوم شهر اتى بها بعينها من اخر الى ان استكمل ساعات اليوم لم يجزه جزما حكاه في المهمات عن القاضي حسين **قول المنهاج** عطفا على الصحيح وانه لو عين مدة كاسبوع ولغرض للتتابع وفاته لزمه التتابع في القضاء **فيه** امران **احدهما** انه عبر في الروضة بالاصح **ثانيهما** ان قوله كاسبوع اي بعينه وهذا قال في المحرر وهذا الاسبوع اما لو قال اسبوعا كما هو ظاهر المنهاج فقال السبكي لم ار فيه نقلا والاقرب انه يكفيه سبعة ايام متفرقة **قوله** وان لم يعين له لم يلزمه في القضاء قد يفهم انه معطوف على ما عبر فيه بالصحيح وليس كذلك فلا خلاف في عدم لزوم التتابع **في هذه** الصورة **قوله** واذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر عبر في الروضة بالمذهب وبه قطع الجمهور وحكى قولا انه لا يصح وذكر الحاوي فيما اذا شرط الخروج لكل شغل يطرأ انه تخرج لسائر الاشغال سوى النطاف والتنزه والنطاف بكسر النون يستعملها العجم يعنون بها النطاف اي ما يقصد النظافة به وليست معروفة في اللغة لهذا المعنى قاله النووي **قول التنبيه** فيما اذا خرج لماله منه بد وعيادة المريض قال في الكفاية يفهم انه لو كان المريض قريبه ولم يكن له من يقوم به عدم البطلان وبه صرح الماوردي واستغرب في شرح المهذب مقالة الماوردي واطلق في الروضة واصلها انقطاع التتابع بالخروج للعيادة **قوله** الا ان يكون قد شرط ذلك في نذره يستثنى ما اذا شرط الخروج للجماع فانه يلغو الشرط حكاه في الكفاية عن الماوردي والبندنيجي وغيرهما وفي زيادة الروضة قال الروياني قال اصحابنا لو نذر اعتكافا وقال ان اخترت جامعت او ان اتفق لي

جماع

جاع جامعت لم ينقد نذره **قوله** نصر والعبارة **للحاوي** ولا يقطع الموالاة الخروج لقضاء الحاجة زاد المنهاج ولا يجب فعلها في غير داره وان امكن ولا يضر بعدها الا ان تخمش فيضر في الاصح ويستثنى منه ما اذا لم يجد في طريقه موضعا او كان لا يليق به غير داره فلا يضر خمش البعد ولو كان له داران تعينت القرنى في الاصح **قول المتن** واذ خرج لما لا بد منه فسار عن المريض في طريقه ولم يخرج جاز محله ما اذا لم يطل وقوفه كما صرح به المنهاج وذكر الحاوي بدل العيادة الصلاة على الميت فقال لا اصلي على الميت بل اعود ولا بد من تقييده ايضا بما اذا لم ينتظر **قول المتن والحاوي** انه لا ينقطع التتابع بالخروج للمرض قيده المنهاج بان يخرج الى الخروج اي لخوف الملوبة لاسهال او بول او مشقة الاقامة معه لاحتياجه الى فراش وخادم وتردد طبيب وخرج به الخفيف كصداع ونحوه واسقط المنهاج وجها في المحرر انه ينقطع بالمرض **قول التنبيه** فيما لا ينقطع التتابع والحيض محله ما اذا طالت مدة الاعتكاف فان كانت بحيث يخلو عنه انقطع في الاظهر قاله في المنهاج وعبر عنه الحاوي بقوله ان لم يسعه وقت الطهر **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** ولا بالخروج ناسيا على المذهب محله ما اذا قصر زمنه فان طال فهو كالاكل الكثير ناسيا ففيه اختلاف تصحيح الرافعي والنووي والاكراه كالنسيان وقد ذكر الحاوي ولو استتر مستتر اخوفا من ظالم والمراد الاكراه لغير حق ليخرج ما اذا اكره على الخروج حق عليه هو مما طرأ له فانه يبطل اعتكافه لتقصيره بعدم الوفاء **قول المتن** وان خرج الى المنارة الخارجة من المسجد لم يضر محله اذ خرج للاذان ويكون موذنا راتبا ويكون المنارة مبنية للمسجد وقد ذكر الاولين المنهاج بقوله ولا لخروج المؤذن الراتب الى منارة منفصلة عن المسجد للاذان في الاصح والحاوي بقوله لاداء الراتب ورد عليهما الشرط الثالث ويشترط ايضا كونها قريبة من المسجد واستغنى بعضهم عن هذا باشتراط كونها مبنية له لان المبنية له لا تكون بعيدة منه غالبا والله اعلم **قول التنبيه** فيما لا ينقطع التتابع واداء الشهادة التي تعينت عليه اي اداؤها وكذا تحملها فان لم يعين عليه التحمل يظهر على الصحيح **قول التنبيه والحاوي** وقضاء العدة محله ما اذا لم تكن لسبب من جهتها فان كانت كما اذا قال ان طلقتك فانت طالق ان شئت فقالت وهي معتكفة شئت خرجت للعدة انقطع التتابع كما صححه في شرح المهذب ولم يستحضر في المهمات فذكره تخاوقال الظاهر انه لا بد منه وفي الكفاية عن القاضي ابي الطيب والماوردي ان الخلاف فيما لم يفوض طلاقها اليها فان فوضه فطلقت نفسها انقطع جزما وقال الغوراني في محل الخلاف اذا لم يكن الزوج قد اذن لها في مدة معلومة فاذا اذن لها كذلك فمات قبلها فان قلنا تقبيد القضاء بها لخرجت انقطع والا فلا قولان **قول المتن والحاوي** والاكل اي لا ينقطع الخروج له التتابع ولو امكن في المسجد واحتاج السبب خلافه **قول المتن** والشرب الاصح الانقطاع اذا امكن في المسجد **قول الحاوي** والحد محله ما اذا ثبت بالبينة فان ثبت باقراره انقطع الاعتكاف

قول المنهاج والعبارة له قال الحاوي ويجب قضاء اوقات الخروج بالاعذار الا اوقات قضاء الحاجة يستثنى ايضا زمن الاكل والوضوء والغسل صرح به كما نقله في المهمات قول المتن وان نذر اعتكاف يومين متتابعين ففي الليلة التي بينهما وجهان اصحهما انه لا يلزمه حكى الرافعي عن الاكثرين لزومه وعليه مشى الحاوي فقال وعشرة بتناول الليالي الى شرط التتابع لكن الرافعي في نقله عن الاكثرين الحق بشرطه ثم حكى عن صاحب المهذب وآخرين عدم وجوبه ثم قال والوجه التوسط فان اريد بالتتابع توالي اليومين فالحق ما ذكره وان اريد توالي الاعتكاف فالحق ما ذكره الاكثرون وما ذكره بحثا صرح به الدارمي كما نقله في شرح المهذب وما ذكره الرافعي هنا عن الاكثرين في نية التتابع يخالف ما سبق فيما لو نوى التتابع في اعتكاف شهر معين انه لا يلزم كما تقدمت الاشارة اليه وفي الام واذا جعل لله عليه اعتكاف يومين دخل قبل الفجر فيعتكف يوما وليله ويوما لا ليلة بعده لانه لم يكن له نية النهار دون الليل انتهى ومقتضاه لزوم الليلة وان لم يشرط التتابع ولا نواه وهو احد الاوجه ولم يحك الرافعي ترجيحه عن احد قوله ولا يعتكف العبد بغير اذن مولاه يستثنى منه ما لو نذر اعتكافا في زمن معين باذن سيده ثم باعه فليس للمشتري منعه منه لانه صار مستحقا قبل ملكه ولا خيار في فسخ البيع ان جهل ذلك حكاه في شرح المهذب عن المتولي واقره وقياسه ان تكون الزوجة كذلك الا في ثبوت الخيار والله اعلم قوله كذا الحج قول المنهاج وشرط صحته الاسلام لو قال صحتها البعد على الفور ايضا لكان احسن وقد يقال الضمير عائد على ما تقدم وهو تكلف وعبارة الحاوي وشرطها الاسلام فهي احسن من هذا الوجه ومن جهة دلالتها على ان الاسلام شرط الصحة وشرط الوجوب ولذلك استغنى عن ذكره في شروط الوجوب وهل المراد الاسلام حكما او اعتقادا حكى في البحر عن الروياني انه لو اعتقد الكفر فلم يحكم بكفره لكونه تائبا لا بتوبته في الاسلام فحج او اعتمر ان الاصح عدم الصحة لان اعتقاده لم يجعله كافرا وحكمه حكم المسلم وليس الحج مما يبطل بمثله الا بطلان حتى يجعل اعتقاده الكفر كتبيه ابطاله قال الروياني وعندي انه لا يصح لان اعتقاد نقيض النية القربة وقال بعضهم يشترط لصحتها ايضا العلم فلو جرت افعال النسك انفاقا من غير علم بالنسك ولا بالاحرام لم يصح انتهى وما ادري كيف يجيء الانفاق مع قصد الاحرام ولا يحتاج في نفيه الى ركن الى نيته بخصه فان اريد بذلك العلم بوجوبها فهذا غير شرط اذ الكلام في الصحة خاصة قول المتن فان كان مميزا احرم باذن الولي وان كان غير مميز احرم عنه احد ابويه فيه امور احدها انه اطلق الولي في الاذن للمميز وقيد في الاحرام عن غير المميز باحد الابوين والذي في كلام الاصحاب التسوية بينهما فالذي يحرم عن غير المميز هو الاذن للمميز والاصح انه ولي ماله ابا كان او جدا او وصيا او حاكما او قيمه ولذلك عبر الحاوي بالمتصرف

يلحق ما بالحاشية

في عالم

في ماله واطلق المنهاج الولي وهو محمول على ما ذكرناه وحينئذ فلا تحرم عنه الام الا ان كان
وصيته **ثانيها** ان كلامه يقتضي ان الولي لا يحرم عن المجنون لانه لم يذكر ذلك الا في الصبي واطلق
قبل ذلك في المجنون انه لا يجب عليه ولا يصح منه وظاهره نفي الصحة عن المباشرة وغيرها بدليل
انه ذكر بعد انه يصح من الصبي وفصل في مباشرته ذلك بين المميز وغيره والاصح ان الولي يحرم
عن المجنون ايضا وقد صرح به المنهاج وهو داخل في قول الحاوي ويحرم عن غير المكلف وحرج بتعبيرهم
العبد وقد قال الامام ليس للسيد الاحرام عنه ان كان بالغا كتزويجه وورد بان الوصي والقاضي
يحرمان عن الصبي عان لم يزوجاه تمرينا وتحصيلا للثواب من غير لزوم مال وفي المهمات تاذن في
الام الجزم بالصحة مطلقا فقال فاذا اذن للمملوك بالحج او احجه سيده كان حجه تطوعا هذا
لفظه واحجه معناه صيره حاجا **ثالثها** انه يقتضي ان الولي لا يحرم عن المميز وكذا يقتضيه
تقييد المنهاج الصبي بغير المميز لكن الاصح ان للولي الاحرام عن المميز ايضا وهو داخل في تعبير الحاوي
بغير المكلف **رابعها** انه يفهم انه لا يصح احرام غير الولي عنه والاصح من وجهين انه لو اذن
الولي لمن يحرم عنه جاز وهذا وارد على المنهاج والحاوي ايضا **خامسها** مقتضى تعبيرهم
بالاحرام عنه انه يقول احرمت عنه وهو احد وجهين ثانيهما انه يقول احرمت به قال
الماوردي والخلاف مبني على اشتراط كون الولي حلالا قلت ومقتضى هذا الصحيح ما
اقتضته عبارتهم لان الاصح انه لا يشترط كون الولي حلالا وقد يفهم من قول المنهاج
فللولي ان يحرم عن الصبي الذي لا تمييز والمجنون ان الولي يستقل بمباشرة جميع الافعال
وليس كذلك بل يجب احضاره الموقف بعرفة وغيرها ويامر به بما يطيق فعله كالرمي ونحوه
فيناوله الاحجار ليرمي بها ان قدروا والا رمي عنه ويطوف ان قدروا والا طاف عنه ولذلك
قال السبكي وفعل عنه وليه ما لا ياتي منه والحاوي يحضره الموقف ويامر من يطوف به
وقد يقال فهم ذلك من اقتصار المنهاج على الاحرام ولذلك كان احسن من تعبير المحرر
بقوله ان يحج لنا وله العمرة ولكونه لا يشمل جميع الاركان **قول المتن** ونفقته في الحج وما يلزمه
من الكفارة في ماله في احد القولين وفي مال الولي في الاخر **فيه** امور **احدها** انه اطلق الخلاف
ومحله كما قال النووي في شرح المهذب في الزائد على نفقة الحضر وكذا صوره الرافعي هنا لكنه
حكى في قسم الصدقات وجهين في ان الولي يضمن الكل او الزائد كما في النذر المعطى لابن السبيل
او الغازي وبتقدير صحة الاول فقد يقال ان في قوله في الحج اشعارا به **ثانيها** ومحله
ايضا اذا احرم باذن الولي فان احرم بغير اذنه وجوزناه فالفدية في مال الصبي قطعا **ثالثها**
ومحله ايضا اذا لم يتسبب الولي في وجوب الكفارة فان تسبب فان لم يكن لمصلحة ترجع للصبي كما
اذا فوته الحج فعلى الولي قطعا فان كان لمصلحة ترجع اليه كتطبيبه لمداواة فطريقان
اصحهما تخريجه على ما لو طيب الصبي نفسه وفيه خلاف مبني على ان عمده عمد او خطا فان قلنا

وهل بين الوصي والقياس في الصغير انه؟

عمد وجبت والا فلا **رابعها** الاظهر انه في مال الولي ولذلك قال الحاوي وزيادة النفقة ولازم
الاحرام على الولي **خامسها** لا معنى للتقييد بالحج فالعمرة كذلك وهي داخلة في عموم عبارة الحاوي
سادسها كان ينبغي ان يقول وما يلزم كقول الحاوي ولازم الاحرام فكيف يجتمع قوله يلزمه
مع قوله ان في مال الولي في احد القولين واجيب عنه بان الكفارة تلزم الحاج وهو الصبي وتجب
في مال الولي لمحل الجناية الحاج فلا كفارة على غيره ومحل وجوبها مال الولي على قول مرجح **قول المنهاج**
وانما تقع مباشرته من المسلم المميز بتنا ولي الصبي ولكن شرطه اذن الولي فان لم يأذن لم
يصح وقد ذكره المصنف والحاوي **قول المنهاج** وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا
باشره المكلف الحر لو قال فرض الاسلام كما في الحاوي ليفاد ولو العمرة لكان اولى واعترض
قوله بالمباشرة بانه لا فائدة له والاحسن ان يقول اذا باشره المكلف الحر لنفسه او نيابة عن
مثله والمراد التكليف في الجملة لا التكليف بالحج خاصة **قول المصنف** فان بلغ الصبي وعتق
العبد قبل الوقوف في الحج وقبل الطواف في العمرة اجزاهما عن حجة الاسلام وعمرته كذا اذا
وجد ذلك في اثنا الوقوف او بعده والوقت باق فعاد الى الموقف قال في الحاوي ولعود السعي
اي ان سعى عقب طواف القدوم قبل الكمال والمجنون اذا حج عنه الولي ثم افاق كالصبي **قول**
المنهاج وشرط وجوبه الاسلام وقول الحاوي وشرطهما الاسلام لنا وله الوجوب كما
تقدم مثل قول المصنف ولا تجب الا على حر مسلم لكنه قال بعد ذلك واما المرتد فانه يجب عليه
ولا يصح منه فلو لم يحضر او لا كان اولى وفائدة وجوبه على المرتد انه لو استطاع في ردته
ثم اسلم وهو معسر واستمر به الاعسار للموت او زال قبيل موته بحيث لم يتمكن معه من الحج
فانه يستقر في ذمته ويقضى عنه من تركته بخلاف الاصلي اذا استطاع ثم اسلم معسرا
فانه لا يستقر حتى يستطيع في الاسلام ولعل مراده هم الوجوب مع الصحة وحذف النووي في
الروضة تقييد الرافعي الكافر بكونه اصليا وهو معترض قال في المهمات واعلم ان شرط الوجوب ملك
المال وفي ملك المرتد اقوال تخرج هذه المسئلة عليها وبه صرح الروياني في البحر وقال شيخنا الامام
البلقيني الحرية التي يتوجه الايجاب معها ويسقط الحج بها عن فرض الاسلام قطعا هي الحرية المستقرة
فلو كانت حريته لصدد الزوال لاحتمال كالعتيق في المرض فهل يجب عليه عند الاستطاعة
نظير تخريجه على تزويج القريب العتيقه في مرض الموت **قول المنهاج** وقيل ان لم يكن له ببلده
اهل وعشيرة لم يشترط نفقة الاياب **فيه** امران **احدهما** كان ينبغي التعبير بواو فان وجود
احدهما اما الاهل واما العشيرة وقد الاحركاف في الجزم باشتراط نفقة الاياب كما نقل
النووي في شرح المهذب الاتفاق عليه واقتضاه كلام الرافعي **ثانيهما** لو قال مونة الاياب لكان
احسن لبيتنا ولان الراحلة واضح احتمالي الامام عندهم وعند الغزالي اختصاص الوجهين بما اذا
لم يكن له ببلده مسكن فان كان فلا يجي الوجه الثاني واعلم ان الذي يقتضيه كلام بعضهم في الوقف

والوصية ان الاهل من تلزمه نفقته من زوجة وقريب والعشيرة الاقارب من قبل الاب والام ومقتضاه انه لا يلتحق بهم الموالي من اعلا ولا من اسفل قال في المهمات وفيه نظر

قول المنهاج والعبادوله والحاوي وان قصر وهو يكيب في يوم كفاية ايام كلف ليسر فيه ضبط الايام ويتيا دل الفهم ان اقلها ثلاثة قاله شيخنا ابن النقيب واستبعد شيخنا الاسنوي من تعليل الرافعي بانه ينقطع عن الكسب في ايام الحج انها ستة وهي ايام الحج من اول اليوم الى اخر الثالث عشر قول التنبيه في المستطيع بنفسه وان يكون واجدا للراحلة نقص لمثاله ان كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة مفهومه انه لا يشترط وجودها فيمن هو دون مسافة القصر ومحله فيمن هو قوي على المشي كما ذكره المنهاج والحاوي فان ضعف بان لحقه بالمشي ضرر ظاهر فهو كالبعيد ويشترط ايضا فيمن تلحقه بركوب الراحلة مشقة شديدة وجود محمل وشريك يجلس في الثقل الاخر وقد ذكر المنهاج والحاوي احمد وان قدر على هودجه المحمل بتمامه وعلله في الوسيط بان بذل الزيادة خسران لا مقابل له قال في المهمات ومقتضاه ان المحتاج اليه من زاد وغيره يقوم مقام الشريك وكلام كثير يقتضي تعين الشريك وليس توجيهه ببعيد وفي الروضة واصلها عن المحاملي وغيره اطلاق اعتبار المحمل للمرأة من غير تقييد بمشقة وعن ابن الصباغ انه لو لحقه مشقة شديدة بركوب المحمل اعتبر في حقه التنبيه اي بالنون وهي الاختيار الساتر فوق المحمل قول التنبيه وقضاء دين ان كان عليه قال السنائي لعله اخرج ما يستقرضه ونحوه والا فالدين حقيقة ما عليه وقال في التوشيح اخوهم فذاك حقيقة دينه لا حقيقة مطلق الدين كما ان قيامك حقيقة في الحال لا مطلق القيام انتهى وقد يقال احترز به عن الموجل لكن المنقول انه كالحال ولذلك اطلق المنهاج الدين قول المنهاج ومونة من عليه نفقتهم احسن من تعبير المحرر والحاوي بالنفقة لان المونة تشمل الكسوة والسكنى والاخدام والادهان وغير ذلك لان كان ممن يعتاد التعبير به في الموضع الثاني ايضا فيقول من عليه مونتهم لان قريبه قد لا يعجز عن النفقة ويعجز عن غيرها من المونة فيجب ولم يذكر التنبيه ذلك واستنبطه في الكفاية من اعتبار الدين فانه مقدم عليه وليس في كلامهم منعه من الحج حتى يترك لهم نفقة الذهاب والاياب وقد صرح به الدارمي في الاستذكار قولهم والعبادة للمنهاج والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته ليعتنى منه ما لو كان المسكن والعبد نفيسين لا يليقان بمثله ولو ابدلهما لو في التفاوت بمونة الحج فانه يلزمه قال الرافعي كذا اطلقوه هنا لكن في لزوم بيعهما في الكفارة اذا كانا مما لو فيهن وجهان ولا بد من عودهما هنا وقال في الشرح الصغير وقد يفرق بان الحج لا بدل له والعتق في الكفارة بدله وكذا فرق النووي قال في المهمات وينقض بالمرتبة الاخيرة من الكفارة فانه لا بدل لها وايضا فالفطرة لا بدل لها مع انها كالحج كما نقله هو عن الامام

قال فى المهمات والجارية النفيسة المألوفة كالعبد ان كانت للخدمة فان كانت للاستمتاع لم يكن بعيدا قال وهذا التفصيل لم اره ولابد منه قال وكلامهم يشمل المراة المكتفية باسكان الزوج واخدامه وهو متجه لان الزوجية قد ينقطع فتحتاج اليها وكذا المسكن للمتفقهة الساكنين ببيوت المدارس والصوفية بالربط ونحوها واعترض على تعبير التنبيه بقوله وان يكون ذلك فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم ان احتاج اليه فى تكرر الاحتياج واجيب عنه بان المذكور اولا بيان لما يشترط ان يكون فاضلا عنه وقوله من مسكن على اطلاقه لان كل احد يحتاج الى المسكن وقوله وخادم لا يصلح بيانا لمن يحتاج الى الخادم فقيد فاذن كلامه اطلاقا وتقييدا فى غاية الحسن لافادته عموم الحاجة الى المسكن دون الخادم **قول الحاوى** ومؤن النكاح ان خاف العنت اى ليشترط ايضا للوجوب ان يفضل عن ذلك الصحيح فى الروضة وجوب الحج على خائف العنت لكن له التاخير والنكاح اولى ولذلك لم يذكر التنبيه والمنهاج وبقى عليهما انه يشترط ان يكون فاضلا عن كتب الفقه المحتاج اليها الان يكون له من كتاب يستحثان وقد ذكر فى شرح المهذب وذكر ابن الاستاذ فى شرح الوسيط ان خيل الجندى وسلاحه كثياب الفقيه **قولهم** يشترط امن الطريق قال الامام لا يشترط القطع بمعرفة الامن وكان الامن الذى فى الخصر بل امن كل موضع بحسبه ثم اعلم ان المراد الامن العام حتى لو كان الخوف فى حقه وحده فقضى من تركة نص عليه الشافعى فيما حكاه عنه صاحبا الامام البلقينى وفى شرح التنبيه للمحب الطبرى عن الامام ان عدم الوجوب عند طلب رصدى ما لا محالة اذا كان الباذل له هو الحاج فان بذله الامام او نائبه وجب الحج قال فى المهمات والقياس عدم الوجوب عند بذل الاجنبى له للمنة زاد السبكى من غير حفاوة وبه قال سائر العراقيين وحكاه فى الكفاية عن النص وقال فى المهمات انه الفتوى لكن حكى الرافعى والنووى تصحيح الوجوب عند الاحتياج عن الامام وعليه مشى المنهاج والحاوى وعبر عنها بالبدرقة وهى بالذال المهملة والمعجمة وتعبير المنهاج يقتضى ان الخلاف فيها قولان والذى فى تعبيره كتبه والذى الرافعى انه وجهان قال السبكى وينبغى ان يتقيد باجرة المثل حتى لو طلب اكثر منها لم يجب كما فى نظائر **قول المنهاج والحاوى** والاظهر وجوب ركوب البحر ان غلبت السلامة اورد عليه انه اذا غلب الهلاك واستوى الامران حرم ركوبه وليس فى اللفظ تنبيه عليه وجوابه ان مقصود الباب بيان حال الوجوب فاذا انتفى حال التحريم من القاء النفس الى الهلكة من غير مصلحة الاتى وذلك ليس من جملة احكام الحج واعلم ان فى روايد الروضة فى الحج انه لا يجوز المسافرة بمال الطفل فى البحر وانا وجبنا ركوبه فى الحج قال فى المهمات وقياسه تحريم اركاب الطفل ورقوب الحامل حتى تضع وتسقى الولد اللبا وتفطمه اذ لا تعيش للارضاع اركاب البهائم والروح والا رقا البالغين بغير رضاهم الا ان كان لعقلهم من دار الشرك فيجوز بلا شك **قول المنهاج** وعلف الدابة

فى كل مرحلة ظاهر واشتراط ذلك ولو قدر على حمله مراحل وقال فى شرح المهذب ينبغى اعتبار العادة فيه كالماء وتبعه السبكى وحكاه فى المهمات عن سليم الرازى وقال شيخنا ابن النقيب ان اشتراط العلف فى كل مرحلة مشكل ويسهل اذا اريد به الرعى اما اذا اريد به الشعير فبعد فاذا العادة حمله **قول التنبيه** وان كانت امراة بان يكون معها من تامن به على نفسها لم تفعل ذلك وقد تقدما ولعبارته ما اذا كان معها امراة واحدة وذلك لا يكفى فى وجوب الحج لكن لها الخروج معها لحج الاسلام كما حكاه فى شرح المهذب عن الماوردى والمحاملى وغيرهما واعتبر المنهاج والحاوى ان تخرج معها زوج او محرم او نسوة ثقات **وفيه امور احدها** انه يرد عليه العبد فانه يكفى فى الوجوب خروجه معها كما صرح به المرعشى فى ترتيب الاقسام وابن ابى الصيف فى نكته مع كونه ليس محرما لها بدليل القضاء الوضوء عنه لانه كالمحرم فى النظر اليها والخلوه بها **الثانى** ان مقتضاه خروج ثلاثة نسوة سواها قال فى المهمات وهو بعيد لا معنى له بل المتجه الاكتفاء باجتماع اقل الجمع وهو ثلاثة واى معنى لاشتراط الاربع بخصوصها واى الدليل **الثالث** اذا اعتبار الثقة خرج الصبية قال فى المهمات وهو الظاهر لخطر السفر **الرابع** لم يشترطوا فى المحرم كونه ثقة قال فى المهمات وفيه نظر سببه ان الوازع الطبعى اقوى من الوازع الشرعى **الخامس** اختار السبكى ان السفر اذا كان اقل من مرحلتين لحج الفريضة لا يشترط فيه ذلك لمفهوم اقل الروايات المقبل **قول المنهاج** والاصح انه لا يشترط وجود محرم لاحرامها لان ذلك يتعقبه ذلك بالمحرم فالزوج على ذلك الوجه هو **قوله** وانه يلزمها الحج اذا لم يخرج الا بها يظهر ان خروج النسوة كذلك وحينئذ فلو اخر الحاوى قوله او يخرج عن النسوة الثقات لكان اولى ليرجع للملائم وقابله ذلك هنا وفيما تقدم فى الخفارة التعصيبة بعد الموت ووجوب القضاء عنه من تركته لا فى التعجيل لاعطاء فى الحى فان الحج على التراخى الا ان خشى الغضب او نذر الحج فى سنة معينة **قول التنبيه** وان يكون عليه من الوقت ما يمكن فيه من السير لائق بحاله على العادة حتى لو احتاج بعد اليسار الى ان يقطع فى كل يوم اكثر من مرحلة لم يجب الحج كذا قاله الائمة واورده الرافعى كالمستدرك على الغزالى فى اهماله ولذا اهمله المنهاج والحاوى واعترضه ابن الصلاح وقال ذلك شرط استقراره لا وجوبه فانه وجب بمجرد الاستطاعة كالصلاة باول الوقت وتستقر بالامكان وقال النووى الصواب ما قاله الرافعى وقد نص عليه الاصحاب وقال السبكى ان نص الائمة فى مواضع ليس له ومال شيخنا الامام البلقينى الى ما ذكره ابن الصلاح وقال لا يبعد القول بانه يقضى من تركته لانه مستطيع بماله ومنه ما اذا وجبت الصلاة بادراك تكبيرة اخر الوقت غير ان الصلاة لا تفعل عنه والحج يفعل عنه ثم قال ولا يخلو ذلك من نزاع **قول المنهاج** فان مات وفى ذمته حج وجب الاحجاج من تركته احسن من قول التنبيه ومن

ولك ... لكن يتجه ان الكلام بالصبى لانه انما يحصل معه الامن بسبب الاولين من راهقا او وجدا ويجب تحصيل معه للامن لاحتمال

كما الزوج ولهذا اخر الحاوى عن الاحوط عليها

عليه ذلك وتمكن من فعله ولم يفعله حتى مات وجب قضاؤه من تركته لتناول الاحجاج
ما استؤجر عليه اجارة ذمة بخلاف القضاء فانه لا يتناوله وتعبيري بالتمكين احسن
منه من وجهين اخرين احدهما انه صرح مع الوجوب بالتمكن من فعله ليخرج ما اذا لم
يمض لعقب الاستطاعة زمن امكان الفراغ بان مات او جن قبل مضي ما يسع مجموع الاعمال
كالمضي الى منى والرمي والحلق والى مكة للطواف او تلف ماله قبل امكان رجوع القافلة
وقد ذكره الحاوي بقوله لا ان هلك ماله قبل اياما بهم خلافا لما توهمته عبارته تناولت العمرة
ايضا لكونه ذكرها اولا ثم اشار الى الحج بقوله ذلك ولم يبينا ولها لتعبير المنهاج وتسلم
من عبارتها وعبارة الحاوي المرتادا وجب عليه الحج قبل الردة فانه لا يخرج من تركته
كما ذكره ابن الرفعة وفيه احتمال للرويا في وقد يقال خرج ذلك بقولهم من تركته انه اذا
مات على الردة لا تركة له على الاظهر لانه يتبين زوال ملكه بالردة قول المتن والمستطيع
بغيره ان يكون ممن لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمانة او لزوال مال فيدفع الى من يحج عنه
او له من يطيعه فيلزمه فرض الحج فيه امور احدها ان تعتبر عدم القدرة بالزمانة
او الكبر فقد تخرج لصعوبة الحلق والمريض المايوس منه فلو اطلق العجز كما في المنهاج لكان
احسن وذكر الحاوي مع الزمن والكبير المريض المايوس منه ثانيها ان قوله وله مال يصرف
بالقليل والكثير والمراد به قدر اجرة المثل لمن يحج عنه وقد ذكره المنهاج قال ويشترط
كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا
وايابا ولو عبر بالمؤنة لكان اشمل ومع ذلك فهو واضح واحسن من قول الحاوي باجرة
اجير ولا يشترط ايضا كونها فاضلة عن نفقة نفسه صرح به البندنيجي ثالثها ان قوله من
يطيعه اي يحج عنه فلو اطاعه ببذل المال لمن يحج عنه لم يلزمه قبوله على الاصح سواء كان ولده
او اجنبيا وقد ذكره الحاوي والمنهاج لكن في تعبيره فيهما بالاصح نظر لكونه عبر في الروضة
في الاجنبي بالصحيح فالاجنبي مرتبة على الابن واولى بان لا يجب والاب كالابن او كالاجنبي
فيه احتمالان للامام وصحح الرافعي منهما الاول ولو كان الولد الباذل للطاعة عاجزا ايضا
عن الحج وقدر على ان يستأجر له من يحج عنه وبذل له ذلك وجب الحج على المبذول له وجها واحدا
كما حكاه في الكفاية عن البندنيجي وجماعة وفي شرح المهذب عن المتولي انه لو استأجر المطيع
انسانا ليحج عن المطاع المحصور فان كان المطيع ولدا فالمذهب انه يلزم المطاع الحج لتمكنه
وان كان اجنبيا وقلنا يجب الحج بطاعة الاجنبي فوجهان احدهما يلزمه لانه وجد من
يطيعه والثاني لا لان هذا في الحقيقة بذل مال رابعها يستثنى من وجوب قبول الطاعة ما
اذا كان الباذل لذلك ولدا ماشيا فانه لا يجب قبوله في الاصح وهو وارد على المنهاج ايضا
وقد ذكر الحاوي لكنه عبر بقوله ابن ماش وذلك لا يتناول البنت فكان التعبير بالولد اولى

بل

بل لو عبر بالبعض كما قال في التعليقة لكان اولى لان الوالد في معنى الولد واصول الاب في معناه وفروع الولد في معناه **خامسها** ويستثنى ايضا ما اذا كان ولده ممنوعا على الكسب او السؤال كذا استثناه في الحاوي وهو ظاهر من حيث المعنى لكن الرافعي والنووي انما ذكراه في القيام الكسب او السؤال الى المشي **سادسها** ينبغي ان يستثنى ايضا ما اذا كان الباذل اجنبيا ماشيا لكنه امواه محجوبة المعصوب فقد ذكر صاحب التقريب ان المرأة القادرة على المشي لو اراد ان يحج ماشيه كان لوليها منعها من ذلك وقياسه ما ذكرناه من انه لا يجب القبول على من له المنع ذكره في المهمات **سابعها** محل استثنائه المعصوب ما اذا كان بينه وبين محله مسافة القصر فاكثر فلو قل من مسافة القصر ليس له الاستنابة بل يحج بنفسه لقلة المشقة حكاه في شرح المهذب عن المتولي واقره وهذا ان محاوردان على المنهاج والحاوي ايضا **ثامنها** قول التنبيه وله من يطيعه وقول الحاوي او متطوع احسن من قول المنهاج ولو بدل الولد الطاعة وجب قبوله من وجهين احدهما ان الاصح وجوب التماس الحج عنه اذا توسم فيه اثر الطاعة وذلك لا يفهم من عبارة المنهاج وهو داخل في عبارتها **قول التنبيه** والمستحب لمن وجب عليه ذلك وتعلق من فعله ان لا يؤخر ذلك فان اخره وفعله قبل ان يموت لم يأثم محل جواز التاخير ما اذا لم يخش الغضب او تلف المال فان خشي ذلك تضيق في الاصح فان مات من وجب عليه فاخر مات عاصيا في الاصح من آخر سنة في الاصح واعلم انه يستثنى من قولهم وان الحج على التراخي ما اذا اجمع القضاة وحجة الاسلام بان افسد الصبي او العبد حجة ثم كمل واستطاع فيجب المبادرة لحجة الاسلام تقريعا على الاصح ان القضاء على الفور والفرض الاصلي مقدم عليه **باب المواقيت قولهما**

تنبيهما ان عبارة المنهاج الاب وهو داخل في عبارتها

وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اي وما اتصل بها من الايام مع التسعة وقد افصح عن ذلك الحاوي بقوله ووقته للحج من شوال الى صبح النحر وعبارة الشامل وتسع من ذي الحجة واعترضه ابن داود بانه ان اراد الايام فقليل وتسعة او الليالي فهي عشر واجاب الاصحاب بان المراد الايام والليالي جميعا وغلب التانيث في العدد قاله الرافعي وليس فيه جواب عن السؤال وهو اخراج الليلة العاشرة والاحسن الجواب بارادة الايام ولا يحتاج لذكر التاء لان ذلك مع ذكر المعدود مع حذفه يجوز الامران ذكره في المهمات والسؤال معه باق في اخراج الليلة العاشرة والله اعلم **قولهم** فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة محله ما اذا كان حلالا فان احرم بعمرة ثم حج في عين اشهره لم ينعقد عمرة لان العمرة لا تدخل في العمرة ذكره القاضي ابو الطيب وهو واضح **قول المنهاج** على الصحيح يقتضي ان الخلاف وجهان وعبارة الروضة يعني انه قولان وان مقابل المرجح قوي لقطع بعضهم به ومقتضى ذلك التعبير بالاظهر وعبر في الروضة بالمذهب للطرق

فى المسئلة **قولها** وجميع السنة وقت لاحرام العمرة ليستثنى منه الحاج اذا تحلل التحللين وعلق بمنى للرمى فان عمرته لا تنعقد وقد ذكره الحاوى بقوله لا للحاج بمنى واجاب عنه المتنائى وغيره بان الكلام فى قابليه الزمان والمنع فيما ذكر للملابس لعبادة اخرى والا لورد على قولهما وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة المعتمر بعد الطواف **قول المتن** فيمن اهله فى الحرم ميقاته موضعه محله فى الحاج ولو كان قارنا فالمتمتع والمحرم لعمرة ميقاته الحل وقد ذكره الحاوى بقوله ومكانه مكة للمقيم بها وان قرن والمتمتع وبالعمرة الحل وعليه يدل تعبير المنهاج ذلك بالحج وعليه يدل قول التنبيه فى الاحرام بالعمرة اخرج الى ادنى الحل **قوله** وميقات اهل اليمن بلملم المراد بها جبل من جبال تهامة اليمن دون نجده **قوله** وميقات اهل نجد قرن المراد نجد الحجاز ونجد اليمن فاطلاق اليمن محمول على خاص بخلاف نجد وقد افصح عن ذلك المنهاج **قوله** ميقات المتوجه من المدينة اى سواء اكان من اهلها او من غيرهم وقد افصح عن ذلك التنبيه بقوله وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها من غير اهلها والحاوى بقوله لاهلها ولمارها وفى الكفاية عن الغزالى انه يستثنى النائب فانه يحرم من ميقات بلد المنوب عنه فان مر بغير ذلك الميقات احرم من موضع يأتيه اذا كان البعد من ذلك الميقات من مكة **قول المنهاج والحاوى** والافضل ان يحرم من اول الميقات استثنى منه السبكى ذا الحليفة وقال ينبغى ان يكون الاحرام فيها من عند المسجد الذى احرم من عنده النبى صلى الله عليه وسلم قطعا وقال فى المهمات قياس الاحرام من اول الميقات ان المكى يحرم من طرف مكة الابعد عن مقصده وهو عرفات لا من باب داره كما فى الحاوى وايضا فعلى زيادة الروضة انه ان كان فى الميقات مسجد استحب فعل بقية الاحرام فيه ومقتضاه استحباب فعلها للمكى فى المسجد الحرام فكيف يجتمع مع تصحيحهم انه يحرم من باب داره ثم بانى المسجد لان الركعتين قبل الاحرام واطلاق الحاوى قوله ولكل داره اولى تبع فيه الرافعى فانه صححه لكن صحح النووى ان الميقات افضل لغير المكى **قول المنهاج** فيمن سلك طريقا لا ميقات فيها او حاذى ميقاتين فالاصح انه يحرم من محاذاة البعد منهما اى من مكة محله فيما اذا استوت مسافتها اليه فلو كان الابعد منهما بعدا منه فان كون بينه وبين مكة ثلاثة اميال وبينه وبين ذلك الشخص ميلان والاخر بينه وبين مكة ميلان لكن بينه وبين ذلك الشخص ميل واحد فالاصح انه يحرم من الاقرب اليه وان كان اقرب الى مكة وعبارة الروضة ولو حاذى ميقاتين طريقه بينهما فان تساويا فى المسافة الى مكة فميقاته ما يحاذيهما وان تفاوتا فيه تساويا فى المسافة الى طريقه فوجهان اصحهما يتعين محاذاة البعد منهما ثم قال ولو تفاوت الميقاتان فى المسافة الى مكة والى طريقه فالاعتبار بالقرب اليه ام الى مكة وجهان

اصحهما

اصحهما الاول انتهى فجعل محل ترجيح الاحرام من الابعد من مكة ما اذا تساووا في المسافة الى طريقه ورجح فيما اذا لم يتساووا ما في القرب اليه اعتبارا بالقرب اليه وذلك يرد ايضا على قول الحاوي وحيث حاذى واحدا اولا ولا يرد على قول التنبيه احرم الى حاذى اقرب المواقيت اليه والمراد بالمحاذاة هنا المسامتة عن اليمين او الشمال دون الظهر او الوجه **قوله المنهاج** وانشأه من دويرة اهله بغير احرام **فيه** امران **احدهما** ان المراد مجاوزته الى جهة الحرم اما اذا جاوزه يمينا او شمالا او احرم من مثل ميقات بلده او ابعد جاز قاله الماوردي ومثله بالعراقي سرد دات عرق ويحرم الى ذي الحليفة ولو علم الدنى لم يجز وعليه دم قال المحب الطبري وقياسه في المكي اذا جاوز منزله الى غير جهة عرفة ثم تحرم محاذ بالمكة قال ولم ار مصرحا به **ثانيهما** انه يوهم التحريم وان عاد قبل التلبس بنسك لكن قال في البيان ظاهر الوجهين انا حيث اسقطنا الدم بالعود لا تكون المجاوزة حراما حكاه عنه في شرح المهذب وحكى في الكفاية عن الروياني الجزم به ونقله في المهمات عن المحاملي قال شيخنا ابن النقيب فيلزم منه ان مجرد المجاوزة لا تحرم الا ان حمل على سقوط الاثم بالعود ان كان وقال المحاملي بشرط انشاء التحريم ان يكون المجاوز نيته العود قال في المهمات والذي قاله لا بد منه **قول المنهاج** فان فعل لزمه العود ليحرم منه قال شيخنا ابن النقيب الذي يظهر انه لا يتعين ذلك بل له ان يحرم في موضعه ثم يعود محرما تفريعا على ان ذلك يسقط الدم كما هو الصحيح وذكر في المهمات جازما به وقال انه لا شك فيه قال وصرح به غيره قال ويدل عليه تعليله بان المقصود قطع المسافة محرما قال في المهمات ولو عاد الى مثل مسافته من ميقات آخر جاز صرح به الامام **قوله** الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فالاظهر الانقطاع عن الرفقة قاله الرافعي وجعله قسما ثالثا ومقتضاه انه عذر مع الامن وسيبه مشقة الاستيحاش كما سبق نظيره في التيمم وكذا لو كان به مرض شاق قاله في شرح المهذب ولذا لو كان ماشيا وهو على مسافة القصر كما نحته في المهمات فقال انه الحق كما في الحج ماشيا **قوله** فان لم يعد لزمه دم اي في غير ما تقدم استثناؤه ولا يفهم الاستثناء المذكور من قول التنبيه ومن جاوز الميقات مريد النسك ثم احرم دونه فعليه دم ولا من قول الحاوي في موجبات الدم وترك الاحرام من الميقات بلا عود قبل نسك لتم شرط وجوب الدم اذا لم يعد ان يحرم اما بالعمرة مطلقا واما بالحج في تلك السنة فان لم يحرم اصلا او احرم بالحج بعد انقضاء تلك السنة فلا دم حكاه في المهمات فيما اذا لم يحرم عن الماوردي وغيره والمفهم على ان الدم انما يجب لفضاء النسك ولا يجب بدلا من النسك قال ويوجه انا اذا قلنا بوجوب الاحرام على داخل مكة فترك فلا

نص عليه كما نقله الرافعي عن ابن كج واقره وحكاه في شرح المهذب فيما اذا جاوز في السنة
الاتية عن الدارمي وحكاه في الكفاية عن القاضي حسين والبغوي قال في المهمات
و في كلام الرافعي في حج الصبي ما يدل له انتهى وفي البيان سمعت الشريف العثماني من
اصحابنا يقول المدني اذا جاوز ذا الحليفة غير محرم وهو مريد للنسك فبلغ ملل
من غير احرام ثم خرج منها الى ميقات اخر مثل ذات عرق او يلملم واحرم منه
لا دم عليه لانه لا حكم لارادة النسك طالبا مكة غير محرم لا دم عليه قال في
شرح المهذب وما ذكره محتمل وفيه نظر قال السبكي ولا شك انه مخالف لمقتضى
كلام القاضي حسين والبغوي والمتولي لكن كلام الماوردي محتمل له قال وكيف ما قدر فكلام
القاضي حسين اصح **قولها** ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط عنه الدم فيقضي وجوبه
ثم سقوطه وهو وجه حكاه الماوردي وصحح انه لم يجب اصلا لان وجوبه معلق بفوات
العود وهو المفهوم من عبارة الحاوي المتقدم ذكرها **قول النسبه** ومن كان داره
فوق الميقات فالافضل ان لا يحرم الا من الميقات في اصح القولين كذا صححه النووي وقال
انه الموافق للاحاديث الصحيحة وصحح الرافعي ان الافضل ان يحرم من دويرة اهله وعليه
مشى الحاوي وذكر المنهاج الصحيحين ويستثنى من الخلاف الحائض والنفساء
حكى صاحب التقريب عن نص الشافعي انه قال لا احب لهما ان يتعديا ما احرموا قبل وقتها حكاه
في المهمات وقال اراد بالوقت الميقات قال وذكر الرافعي في سنن الاحرام ما يقويه **قول**
المنهاج في العمرة ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة فد يفهم انه لو خرج
باقل من خطوة لا يكفي وليس كذلك وحينئذ فاطلاق النسبة ادنى الحل والحاوي الحل
اولى وتعبير المنهاج بالحرم اولى من تعبير النسبة والحاوي بمكة لان حكم بقية الحرم في
ذلك حكم مكة **قول النسبة** فان احرم بها ولم يخرج الى ادنى الحل ففيه قولان احدهما
لا حزبه والثاني حزبه الاظهر الثاني وعليه مشى المنهاج فقال فان لم يخرج واتى
بافعال العمرة اي بعد الاحرام بها في الحرم اجزاته في الاظهر وعليه دم **قول المنهاج**
فلو خرج الى الحل بعد احرامه سقط الدم اي قبل الطواف والسعي وكذا بعدهما على الجديد
النسبة محل الخلاف بقوله ولم يخرج الى ادنى الحل **قول النسبة** والافضل ان يحرم
من التنعيم مردود والذي ذكره غيره ان افضل بقاع الحل للاحرام منه بالعمرة الجعرانة
ثم التنعيم ثم الحديبية وعليه مشى المنهاج والحاوي وذكر النووي في الروضة ان ما
في النسبة غلط ولذلك عبر عن مقابله في تصحيحه بالصواب لكن في شرح النسبة للمحب الطبري
ان بعض الاصحاب وافق النسبة على ما جزم به وفي الام ان بعض الحديبية من الحل وبعضها
من الحرم انتهى فعلى هذا يحتاج المعتمر ان يخرج الى ما هو الحل منها واطلق الجمهور كونها

من الحل

من الحل وقال مالك وغيره هي من الحرم فان لم يخرج الى واحد من الثلاثة استحب ان يجعل وراءه بطن واد ثم يحرم ذكره المتولي والبغوي والخوارزمي وحكاه في الابانة عن نص الشافعي رضي الله عنه كما ذكره شيخنا الامام البلقيني رحمه الله

باب الاحرام قوله

التنبيه والعبارة له **والحاوي** فان احرم مطلقا ثم صرفه الى حج او عمرة جاز محله اذا كان في اشهر الحج فان كان في غير اشهره انعقد عمرة وقد ذكره المنهاج بقوله وان اطلق في غير اشهر فالاصح انعقاده عمرة وعبر في الروضة بالصحيح وبقي على التنبيه ان لو صرفه اليهما معا وقد ذكره المنهاج بقوله الى ما شاء من النسكين او اليهما وهو مقتضى قول الحاوي عين لما شاء ويرد عليهم جميعا ان محل صرفه لما شاء منهما اذا صلح الوقت لهما فلو فات وقت الحج صرفه الى العمرة قاله الروياني وقال القاضي حسين يحتمل ان يتعين عمرة ويحتمل ان سوى الابهام فان عينه لعمرة فذاك او لحج فكمن فاته الحج قال في المهمات ولو ضاق فالمتجه وهو مقتضى اطلاق الرافعي انه يصرفه الى ما شاء ويكون لمن احرم بالحج في تلك الحالة **قول المنهاج** فيما اذا احرم كاحرام زيد انعقد احرامه كاحرامه يتناول ما اذا احرم زيد بعمرة بنية التمتع فاحرامه بعمرة ولا يلزمه التمتع ولذلك لو كان زيد قد احرم بعمرة ثم ادخل الحج عليها فاحرامه بحج وحدها وقد تفهم عبارة المنهاج غير ذلك وقد اوضح ذلك الحاوي بقوله وان كان زيد احرم بالعمرة ثم ادخل الحج فاحرامه بالعمرة **قول الحاوي** لانه بدأ مفصلا اي لان بدأ زيد بالاحرام مفصلا فانه ينعقد احرام ذلك الشخص مفصلا وهذا اذا كان زيد مسلما فان كان كافرا والى بصورة احرام مفصل فلا يتبعه في التفصيل على الصواب في الروضة وانما ينعقد مطلقا وقد دل على ذلك قول المنهاج فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا فان الكافر غير محرم ولو اتى بصورة الاحرام **قول المنهاج** وان تعذر معرفة احرامه بموته جعل نفسه قارنا وعمل اعمال الناسكين **فيه** امران **احدهما** ذكر في الروضة ايضا التعذر وعبارة الحاوي وان عسر مراجعته وبينهما فرق فقد يعسر الشيء ولا يتعذر **ثانيهما** التقييد بالموت مضر فالتعذر بغيره كالجنون والغيبة كذلك ولذلك اطلقه الحاوي **قول التنبيه** واذا احرم بنسك ثم نسيه فعليه قولان احدهما انه يصير قارنا والثاني انه يتحرى ويصرف احرامه الى ما يغلب على ظنه منهما **فيه** امور **احدها** ان الاصح الاول الا ان يعتمره يصير رواية قارنا موافق لنص الشافعي في قوله انه قارن لكن الاصحاب قالوا معناه انه ينوي القران قال الرافعي ولذلك قال الحاوي جعله قارنا قال الرافعي واعرب الخاطر فحكى قولا انه يصير قارنا من غير نية انتهى وهذا موافق لتعبير الشيخ فمتى اخذنا عبارته على ظاهرها كان الاصح غير القولين الذين

حكاها لكن ذكر الرافعي في آخر كلامه انه لا يلزم ان يجعل نفسه قارنا وحكاه عن امام الحرمين وقال النووي في شرح المهذب انه لا خلاف فيه بل الذي يجب انما هو نية الحج **ثانيها** قد يفهم من عبارته انه مراد من الساكن لو كانا عليه وليس كذلك بل انما يسقط عنه الحج وقد ذكر الحاوي لقوله ويرى من الحج فقط **ثالثها** انه يقضي على الثاني انه لا بد من صرفه الى احدهما وليس كذلك بل اذا ظن شيأ مضى فيه واجزاه **رابعها** ان كلامه يفهم ان محل الخلاف اذا شك هل احرم بحج او عمرة فانه قال على ظنه منهما وكذا حكاه الماوردي عن البصريين وانهم قالوا لو وقع الشك في انه حج او عمرة او قران فعين القول الاول جزما لكن حكى عن البغداديين اجراءها في الصورتين ونقله ابن الرفعة عن حكاية الجمهور **قول الحاوي** واذا طاف فشك اي شك بعد الطواف فيما احرم به او لا سعى وحلق واحرم بالحج ويرى منه يقضي امره بذلك وبه قال ابن الحداد وقال الاكثرون ان فعل ذلك فالحواب ما ذكره ولكن لا لقضية لاحتمال انه محرم بالحج فكون تحلق واختار الغزالي الاول لان الحلق يباح بالعذر فصار الاشتباه اكثر وبنى شيخنا الامام البلقيني على امرين احدهما منع الحلق وانه يقتصر على التقصير بما قل ما يمكن لان به تزول الضرورة قال ولم ار من تعرض لذلك وهو من التفاتيه ثانيهما ان هذا الحلق لا يستقبل به حل الجماع ولا غيره من المحرمات الموقوفة على التحلل الاول فلو جامع ثم احرم بالحج لم يصح نحمه لجواز كون احرامه السابق حجا وقد جامع فيه قبل التحلل الاول فتفسد نسكه وما اتى به لا يقضي صحته قال ولم ار من تعرض لذلك **فصل**

قول التنبيه وينوي الاحرام اعترض عليه بان الاحرام هو النية وقد ذكره الحاوي في قوله وركنها الاحرام وجوابه ان الاحرام يطلق على النية وهو مراد الحاوي وعلى نفس الدخول في النسك وهو مراد التنبيه بقوله وينوي الاحرام وهو معنى قول المنهاج المحرم ينوي اي الدخول في النسك قال في الروضة وصفة النية ان ينوي الدخول في الحج او العمرة او فيهما والتلبس به والواجب ان ينوي هذا بقلبه وان ضم الى نيته القلب النافط كان افضل انتهى ولا يجب التعرض لنية الفرضية جزما كما اقتضاه كلام البندنيجي والماوردي لانه لو نوى النفل وقع فرضا **قول التنبيه** ولا يستحب ان يذكر ما احرم به في تلبيته **فيه** امران **احدهما** ان الاحسن ان يقول ويستحب ان لا يذكر ما احرم به في تلبيته فانه لا يلزم من عدم استحباب الذكر استحباب عدم الذكر **ثانيهما** محل ذلك في غير التلبية الاولى فيستحب في الاولى التي عند الاحرام تسمية ما احرم به حكاه في شرح المهذب عن الشيخ ابي محمد وجزم به ابن الصلاح في المناسك والنووي في الاذكار وصوبه السبكي قال في المهمات لكن في التقريب عن النص في الام وغيره انه لا يستحب التعيين في التلبية الاولى ايضا فتثبت ان الصواب هو الاطلاق انتهى واعلم ان الامر على الاول لا يذكر ما احرم به في تلبيته بان اخفى الصلاة

افضل

افضل قال فى المهمات وهو تعليل عجيب فان الحج والعمرة من العبادات التى لا تاتى فيها
الاخفاء سلمنا لكن اظهار العبادة الواجبة افضل فينبغى التفرقة **قول الحاوى** والسنة الغسل
للاحرام ولو فى الحيض كذا النفاس فلو لم يذكر هذه الزيادة كما فى التنبيه والمنهاج لكان ابعد من
الايهام ومقتضى اطلاقهما استحبابه للمجنون والصبى غير المميز قال فى المهمات وهو صحيح
قول التنبيه فان لم يجد الماء يتيمم كذا لو امتنع استعماله لمرض او احتاج اليه لعطش فلو
قال فان عجز كما فى المنهاج والحاوى لكان احسن فان وجد بعض ما يكفيه توضا حكاه
الرافعى عن التهذيب واقره واعترضه النووى فقال اذا اراد ان يتوضا ثم يتيمم فحسن واذا اراد
الاقتصار على الوضوء فليس بحيل لان المطلوب الغسل فالتيمم يقوم مقامه دون الوضوء
انتهى ونص الشافعى يقتضى الاقتصار على الوضوء حيث قال فان لم يجد ما يكفيه للغسل
توضا فان لم يجد ما يكفيه للوضوء تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء حكاه الجرجانى والماوردى
قول المنهاج ولدخول مكة ليستثنى منه ما اذا خرج من مكة فاحرم بالعمرة من التنعيم واغتسل
لاحرامه ثم اراد دخول مكة فلا يغتسل بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية
قاله الماوردى قال ابن الرفعة ويظهر ان يقال مثله فى الحج اذا احرم به من التنعيم ونحوه لكونه لم يخطر له
الا ذلك الوقت **قول الحاوى** بذى طوى محله اذا كانت طريقه والا فيغتسل من حيث تلك
المسافة واعلم ان استحباب هذا الغسل لا يختص بالمحرم بل هو مستحب للحلال ايضا كما نقله
الشافعى فى الام عن فعله عليه الصلاة والسلام عام الفتح وكذا يستحب لدخول المدينة ايضا
كما فى كتاب الاقسام والخصال لابى الحسن الخفاف وفيه اخيرا يستحب لدخول الحرم ايضا **قول الحاوى**
ويزدلفة اى عرفة النحر كما صرح به المنهاج **قول التنبيه** والغسل للرمى اى ايام التشريق
كما صرح به المنهاج والحاوى ولا يستحب له فى جمرة العقبة يوم النحر وجزم الخفاف فى الخصال
باستحبابه وهو غريب وانما يستحب فى ايام التشريق للصلاة اذ لم يتحمل فان تحمل فى اثنين
فقط **قول التنبيه** والغسل للطواف اى طواف الركن كما قيده فى الكفاية وهو قول قديم
رجحه النووى فى مناسكه لكن الصحيح المنع ولذلك لم يذكره المنهاج والحاوى وجزم
النووى فى مناسكه ايضا باستحبابه لطواف الوداع ولجزى القاضى ابو الطيب القول القديم
فى طواف القدوم ايضا **قول المنهاج** وان تطيب بدنه للاحرام وكذا ثوبه فى الاصح تبع فيه
المحرر وهو ظاهر قول التنبيه وتطيب وقول الحاوى والمطيب لكن الذى فى الروضة واصلها
حكاية الخلاف فى الثوب فى الجواز وتصحيح الجواز وتوجيه المنع بانه يتزع ثم يلبس فليس
ثانيا احراما فليحرر ذلك على الوجه الصحيح وفى شرح المهذب انه لا يتدرب جزما واعترب المتولى
فى ذلك فيه خلافا قال فى المهمات وسبقه اليه شيخه القاضى حسين قلت فعلى الاول يحمل
عبارة التنبيه والحاوى على تطييب البدن خاصة **قول المنهاج** واذ كصب المراة للاحرام

يدها والخاوى والمراة يخضب كل البداى الى الكوعين فقط ويندب ايضا ان يمسح وجهها
بحناء والخنثى هنا كالرجل فيحرم عليه الاختضاب ذكره فى شرح المهذب **قول التنبيه**
ويتجرد عن المخيط اى الرجل كما قيده المنهاج من زيادته على المحرر قال فى الكفايه وكان الشيخ
اهمله لوضوحه وقد ضبطه النووى فى المنهاج بقوله يتجرد بخطه بضم الدال اى لانه واجب
فلا يعطف على السنن ويوافقه ان الرافعى حكى عن الغزالى التجرد بالصفة المذكوره قال واما
مجرد التجرد فلا يمكن عده من السنن لانه ترك لبس المخيط فى الاحرام لازم ومن ضرورة
ذلك لزوم التجرد قبل الاحرام قال السبكى وفيما قاله نظر لانه لم يحصل سبب الوجوب قبل الاحرام
وانما يجب عليه النزع اذا احرم ولا يكون عاصيا بنزعه وتقدم النزع قبل الاحرام سنة
قال فصح ان يقال ويتجرد بالنصب وهو احسن انتهى ويويده قول الرافعى والنووى فى الصيد
انه لا حلق فانه لا يجب عليه ازالته عن ملكه قبل الاحرام ويوافقه ايضا انه لو قال لزوجته
ان وطيتك فانت طالق لا يمتنع عليه وطئها على الصحيح ويجب النزع بمجرد الايلاج وقول
التنبيه عن المخيط احسن من قول المنهاج عن مخيط الثياب لتناوله الخف والنعل فهما مخيطان
وليسا من الثياب ويرد عليهما معا ان فى معنى المخيط البتر والمنسوج ونحوهما مما استدار
فلو عبرا بالمخيط بضم الميم وبالحاء المهملة لكان احسن واعم **قول التنبيه** فى ازار ورداء
ابيضين جديدين او نظيفين فدخولهم مساواة المغسول للجديد وليس كذلك **قولهم**
ويصلى ركعتين يستثنى منه وقت الكراهة فلا يفعلها فيه على الاصح **قول الخاوى** ويأذن
يعزيه كذا فى الروضة واصلها وقال فى شرح المهذب فيه نظر لانها مقصودة فلا تندرج
كسنة الصبح انتهى ويشهد له قوله فى الام احببت له ان يصلى نافلة فان اهل فى المكتوبة
او فى غيرها تم صلاة فلا باس وكذا تادى بالسنة الراتبة كما ذكره القاضى حسين وعليه
الاشكال المتقدم وفى الكفايه عن الماوردى وغيره ان استحباب الركعتين اذا لم يكن احرامه
فى وقت فريضه او راتبه والا صلى ذلك ثم احرم **قول المنهاج** الا فضل ان يحرم اذا انبعثت
به راحلته او توجه لطريقه ماشيا عبارة المحرر دابته وهى اشمل ولكن زاد فى المنهاج التبرك
بلفظ الحديث وتاول ذلك كله قوله فيما بعد ابدا بالسير احرم ويستثنى من ذلك الاعمام الذى
يخطب يوم السابع فانه يندب ان يخطب محرما تقدم احرامه على سيره يوم قال الماوردى
قولهما ويسن اكثار التلبيه قال فى الخاوى كذا فى طواف القدوم اى فانه لا تسن التلبيه
فيه وذكره فى المنهاج لعود ذلك وكذا السعى وطواف الافاضة والوداع ايضا وحصر القدوم
بالذكر للخلاف فيه ولو حذف القدوم واطلق الطواف لكان احسن كما فى التنبيه ولا يلبى
فى الطواف قال القاضى ابو الطيب وتكره التلبيه فى الاخليه ومواضع النجاسات **قول**
المنهاج ورفع صوته بها محله فى الرجل اما المراة فتخفض صوتها بحيث لا تسمع اجنبيا

نفسها وقد صرح به التنبيه والحاوي وقد يفهم من تذكير المنهاج الضمير في قوله صوته فهو
احسن من تعبير المحرر بالصوت والخنثى كالمرأة قاله في البيان فان جهرت لم تحرم لان
صوتها ليس بعورة على الصحيح كذا في الروضة واصلها عن الرويا في من غير مخالفة قال النووي
بل يكره قال الدارمي ويحتاج الى الفرق بينه وبين الاذان حيث صححوا تحريم رفع صوتها به وفي
شرح مسلم للنووي ليس لها الرفع بالتلبية فانه يخاف الفتنة بصوتها انتهى وظاهر التحريم وفي
الرافعي كالاذان بالمرأة في الصلاة ومقتضى التشبيه بالصلاة جهر المرأة بها اذا كانت
وحدها او بحضرة زوج او محرم لان الصحيح في الصلاة الجهر لها في هذه الاحوال واستثنى
الشيخ ابو محمد من الرفع التلبية المقترنة بالاحرام فلا يجهر بها واقره النووي عليه وهو مفهوم
من قول المنهاج في دوام احرامه **قوله** وخاصه عند لقاء الاحرام ليس في المحرر **قولها**
واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قد يفهم انه يرفع صوته به كالتلبية وقد قال
النووي ما في بها بصوت اخفض من صوت التلبية **قولها** واذا راى شيئا يعجبه قال لبيك ان
العيش عيش الاخرة كذا اذا راى شيئا يكرهه **باب دخول مكة**
كذا بوب في المنهاج من زيادته على المحرر وتبويب التنبيه باب صفة الحج اول العمرة دخول مكة
وغيره من صفة الحج **قول الحاوي** ان الغسل لدخول مكة يذكى طوى محله اذا كانت طريقه ولا
يغتسل من نحو شك المسافة كما في شرح المهذب وغيره وقد ذكر المنهاج ذلك بقوله والغسل
داخلها من طريق المدينة يذكى طوى واعلم انها هي ايضا طريق الشام ومصر والمغرب وغيرها
وقد اعاد المنهاج ذكر الغسل هنا لبيان موضعه لا لاصل مشروعيته فانه قدم ذكره وقوله في
التوشيح ليس فيه تصريح باستحبابه لكل داخل مردود فقد صرح به في الباب قبله بقوله ولدخول
مكة **قول المنهاج** ويدخلها من ثنية كذا اي داخلها من طريق المدينة ونحوها كما في المحرر
وحكاه الرافعي في الشرح عن الاصحاب وانهم قالوا اذا اتى من غير تلك الطريق لا لعذر فعليه العود
ليدخل منها وان دخول عليه الصلاة والسلام منها كان اتفاقيا لكونها على طريقه لكن صحح النووي
استحباب الدخول منها لكل احد من كل جهة وهو مقتضى اطلاق المنهاج والحاوي قال السبكي
وهو الحق ومنع الشيخ ابو محمد كونها على طريقه على حال لانها قصدا والمشاهد تشهد له وزاد المنهاج
والحاوي انه يخرج من ثنية كذا بضم الكاف والقصر وهي سفل مكة والمعنى فيه الذهاب من
طريق والرجوع في اخرى كالعيد وسائر العبادات لشهرة الطريقان ذكره النووي
في رياض الصالحين واختصت العليا بالدخول لكون الداخل يقصد موضعا على المقدار والخارج
عكسه ذكر في المبهمات وايضا فان ابراهيم عليه السلام حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوي
اليهم كان على كداء المذكور كما روى عن ابن عباس فاستحب الدخول منها لذلك قاله السهيلي ويحتمل
ان ذلك لبعدها بالنسبة الى اكثر البلاد فاستحب الدخول من البعيد والخروج من القريب

كما قالوا في قاصد الصيد وبحث انه يدخل بعد الطريق من زيادة الاجر واعلم **قول المنهاج** ويقول اذا ابصر البيت والبنيه اذا راى فقد فهم ان الاعمى والداخل في ظلمه لا يقول ذلك والظاهر انه لا عذر لهما وخرج ذكر الرويه على الغالب ولذلك عبر الحاوي بلقا البيت **قول المنهاج** في الدعا المذكور زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبراكة في الجبر ايضا وقال الرافعي انه لم يره الا للغزالي وانه لا ذكر له في الخبر ولا في كتب الاصحاب قال بل البيت لا يتصور منه بر انتهى ولذلك لم يذكر المنهاج والحاوي هذه اللفظة لكن اعترض النووي في تقريره على الرافعي بان الاذرعي قد روى في هذه اللفظة باسناد مرسل من حديث ملحول وهو متصور من البيت مجازا وهو ان يره زيارته كما ان من يرا الوالدين والاقارب زيارة تقع فضاء الدعا بكثرة زايريه **قول المنهاج** ثم يدخل المسجد من باب بني شيبه اي سوا اجا من جهتهم او لا خذا مما تقدم في دخول مكه فان فيه خلاف السابق وقد تفهم عبارة المنهاج التسويه بينهما في ذلك وانه معطوف عليه **قولها** ويتدارك بطواف القدوم لسعي منه ما لو خاف فوت المكتوبه او وجد جماعه قايمه او خاف فوت سنه موكده ولذا لو تذكر فايته مكتوبه كما في شرح المهذب عن الاصحاب ولذا المراه الجميله او الشريفه التي لا تبرز للرجال اذا قدمت نهارا فانه يندب لها تاخيره الى الليل كما في شرح المهذب وغيره ونص الشافعي في الام على هذا المستثنى كله كما حكاه شيخنا الامام البلقيني ويستثنى ايضا ما اذا كان له عذر فيما اذا لبثه قبل الطواف كما حكاه في الكفايه عن الماوردي **قول المنهاج** ويحث طواف القدوم لحاج دخل مكه قبل الوقوف **فيه** امور **احدها** اعترض على تعبيره بانه مقلوب وصوابه ويحث حاج دخل مكه قبل الوقوف بطواف القدوم فان الباء تدخل على المقصود **ثانيها** مقتضاه انه غير مشروع للمعتمر لكن في الروضه واصلها ان المعتمر اذا طاف للعمره اجزاه عن طواف القدوم كما يجزي الفريضه عن تحيه المسجد وهذا يقتضي ان المعتمر يندب له طواف القدوم لكنه يسقط بالزمن ويتبغي حينيذ ان الحاج الداخل مكه بعد الوقوف يشرع له طواف القدوم ويسقط بطواف الافاضه وقد صرح بذلك السبكي وقال شيخنا ابن النقيب الذي يظهر ان المعتمر والحاج بعد الوقوف لا يسن لهما بطواف يحصل القدوم مع حظهما به فيحصل لهما ثوابه في ضمن الواجب وذكر شيخنا في المبهمات نحوه **ثالثها** مقتضى كلامه ان غير المحرم اذا دخل مكه لا يشرع له طواف القدوم والذي في الروضه واصلها انه ياتي به كل من دخلها سوا كان تاجرا او حاجا او غيرهما قال في شرح المهذب الا من دخل محرما بالحج او بعد الوقوف كما سبق وقال بعضهم انما اراد المنهاج الاحتراز عن الداخل للعمره **قول التنبيه** في ولي الحج ولا يجب في العمر الا مره واحده الا ان ينذرا ويدخل الى مكه لحاجه لا تتكرر من تجاره او زياره فيلزمه الاحرام بالحج او العمره في احد القولين ولا يلزمه ذلك في الاخر **فيه** امور **احدها** الاصح انه لا يلزمه ذلك وانما يسن وعليه مشى المنهاج والحاوي بقوله وفي ذكر السن وحوم بتسك غير

مريد لدخولها لكن صحح النووى فى نكت التنبيه الوجوب وقال فى البيان انه الاشهر **ثانيها** لا يختص ذلك بدخول مكة فدخول مطلق الحرم كذلك كما نقله الرافعى عن بعضهم وصوبه النووى ونقل اتفاق الاصحاب عليه قال وصرح به خلايق وعد جماعة وهذا وارد على تعبير المنهاج ايضا تبعا للمحرر بقوله ومن قصد مكة وعلى قول الحاوى لدخولها **ثالثها** لشرط فى الوجوب ايضا ان يكون الداخل حرا فلا يلزم العبد وان اذن سيده على المذهب وان يدخلها من الحل وان لا يكون دخوله لقتال ولا وهو خايف من قتال او ظالم او عن هم بحبسه وهو معسور لا يمكنه معه الطهور لاداء النسك وهذا وارد على المنهاج ايضا **رابعها** يرد على الحصر فى النذر ودخول مكة افساد النسك فاخرج العوارض الموجبه لتكرر الاحرام وقد استثناه الرافعى

فصل قولهم والعباده المنهاج فليشترط ستر العوره وطهارة الحدث والنجس **فيه** امور **احدها** ان مراده هو اشتراط الطهارة عن النجاسة فى بدنه وثوبه والمكان الذى يمشى عليه فى طوافه لكن عمت البلوى بغلبة النجاسات فى الطواف قال الرافعى ولم ار للائمة تشبيه مكان الطواف بالطريق فى حق المسفل ماشيا او راكبا وهو تشبيه لا باس به قال السبكى ان صح هذا التشبيه فمقتضيته انه لا يبطل الطواف بوطى الطايف اى عن غير تعمد وابطاسه دابته النجاسه الكثيره وهو مخالف لاطلاق الاصحاب لكنه رخصه عظيمه لعموم البلوى بالنجاسه موضع الطواف من الطير وغيره انتهى وقال شيخنا الامام البلقينى لا يصح التشبيه المذكور والفرق ان الطريق الممتده المطروقه يعسر فيها الاحتراز من ذلك بخلاف الطواف حول المسجد الاعظم فانه يحترز فيه عن ذلك غالبا وينطف ويمسح الى غير ذلك من الامور الواضحه فى الفرق **قلت** الصون عليت النجاسة بدور الطير مطلقا ويغتفر من النجاسات فى ايام الموسم وقد ذكر النووى فى شرح المهذب ان المختار عند جماعة من المحققين العفو عما يشق الاحتراز عنه من ذلك اذا غلبت النجاسات انتهى وهو اسهل من بحث الرافعى ومن المعلوم انه يستثنى من عبارتهم النجاسة المعفو عنها وهذه معفو عنها عند القايل به **ثانيها** محل اشتراط ذلك مع القدره فاما مع العجز فقال فى المهمات ان كان الطواف نفلا او للوداع فلا شك فى جواز فعله بدون الطهارة والستاره وان كان طواف الركن جاز للعارى لانه لا اعاده عليه على المشهور والقياس منع المتيمم والمتنجس منه لان الصلاة كذلك تجب اعادتهما فالطواف كذلك وانما فعلت الصلاة لذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف لا اخر لوقته والتحلل لا يحصل والطواف فى ذمته ثم حكى عن الروياني وجهين فى الاعاده فيما لو طاف بالتيمم لعدم المايم وحده قال فى المهمات وهو يقتضى الجزم بالجواز ولا سبيل اليه وبتقدير جوازه لا سبيل الى قضايه انتهى **ثالثها** قال فى الكفايه ينبغى ان يدرج فيه عدم صحة طواف النايم لانه محدث على الصحيح انتهى ومحله اذا لم يكن قاعدا مفضيا محل الحدث الى الارض فانه كذلك لا يحصل به لعض الوضوء وقد يطوف كذلك

وصحح في الروضة من زيادته صحته وفي الرافعي عن الامام جواز ان يقطع بوقوعه موقعه
قول المنهاج فلو احدث فيه توضأ وبنى لو قال تطهر لكان احسن لان قوله احدث يتناول
الاكبر والاصغر ولكنه جرى في ذكر الوضوء على الغالب وقد عبر الحاوي بقوله وان احدث
بنى وسكت عن التطهر لانه معلوم قول التنبيه وان طاف من غير نيته فوجهان قيل يصح
وقيل لا يصح فيها امور احدها الاصح الاول لان نيته الحج ما في عليه وان لم يذكر النواوي
والحاوي في واجبات الطواف النية لعله يشترط عدم الصارف الى قصد اخر فطلب غريم
على الاصح ثانيها لا يختص ذلك بالطواف بل هو جار في سائر الاركان هل يجب افرادها
بنية كما حكاه الرافعي عن المتولي ثالثها الخلاف خاص بطواف الركن صحيحا كان او عمرة فاما
طواف الوداع والمنذور والنفل فلا بد له من نية كما ذكره ابن الرفعة قال وطواف القدوم
يحتمل اجراء الخلاف فيه لانه من سنن الحج الداخلة فيه فتشملها نيته الحج انتهى قال السبكي
وهذا ظاهر في طواف الوداع ان قلنا ليس نسكا والا فيظهر مجيء الخلاف فيه قلت والاصح
انه نسك فلا يحتاج حينئذ الى نية والله اعلم واهمل النووي من الشروط كون الطواف داخل
المسجد وقد ذكره المنهاج والحاوي واستنبطه ابن الرفعة من اطلاقه الطواف
بالبيت لانه اذا كان خارجه كان طائفا بالمسجد لا بالبيت فلو طاف على سطح المسجد
وكان اعلا من البيت ففي العدة وغيرها انه لا يجوز واختاره السبكي واستبعد الرافعي
وصوب في شرح المهذب قول الرافعي قول المنهاج واذ جعل البيت عن يساره فيه امور احدها
ليسعى منه استقبال الحجر الاسود في ابتداء الطواف فانه يندب ان يمر مستقبله حتى يحاوره
ثم يجعل البيت على يساره حينئذ ذكره النووي في شرح المهذب قال في مناسكه ولا يجوز
الاستقبال الا في هذه الحالة فقط وفي ابتداء الطوفة الاولى فقط قال وهو غير الاستقبال
عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف فان ذلك سنة مستقلة قطعا انتهى ولم يذكر الاكثرون
هذا الاستقبال في مروره بل انكره جماعة ثانيها تناول اطلاقهم ما لو طاف منكوسا راسه
الى اسفل ورجلاه الى فوق ومستلقيا على قفاه او على وجهه مع مراعاته كون البيت على يساره
مقتضى كلامهم الصحة في ذلك وقال في المهمات المتجه البطلان لمنافاته الشرع وقال شيخنا
ابن النقيب الذي يظهر صحته مع العذر فان المريض المحمول فعلا يأتي حمله الا لذلك بل قد لا يتأتى
حمله الا ووجهه او ظهره الى البيت لتعذر اضطجاعه الا كذلك ثالثها تناول اطلاقهم ايضا
ما اذا رجع القهقرى الى جهة الركن اليماني والبيت على يساره ولا شك في البطلان في
هذه الصورة ويتجه ان يراد على كون البيت على يساره ان يمشي تلقاء وجهه الى جهة الباب
ليخرج بهذه الصورة رابعها مقتضى كلامهم البطلان فيما لو مشى القهقرى الى جهة الباب
وهو الاصح وجزم الروياني بالصحة مع الكراهة وقد ذكر في المهمات انقسام هذه المسئلة

الى

الى الثنين وثلاثين قسما وبسط ذلك **قول المنهاج** مبتدئا بالحجر الاسود لو عبر كما فى المحرر والتنبيه بقوله ويبتدئ بالحجر لكان اولى فان عبارته لا تدل على اشتراط البداءة بالحجر بل غايته ما تدل عليه جعل البيت على اليسار فى حال الابتداء بالحجر وذلك لا يدل على وجوبه وعبارة الحاوى من اول الحجر الاسود وفيها زيادة على التعبير بمطلق الحجر وهو اعتبار ان يكون ذلك من اوله **قول المنهاج والحاوى** محاذيا له فيه ما تقدم فى قوله مبتدئا فلو قال لا وحاذيه كما فى التنبيه لكان اولى مما تقدم **قول المنهاج والحاوى** بجميع بدنه اعترض عليه بانه يوهم اشتراط محاذاة جميع الحجر وليس كذلك بل لو حاذى بعضه بجل بدنه لتخيف جعله عن يساره صح وذكر النووى ان كيفية المحاذاة ان يستقبل البيت على جانب الحجر الذى يلى الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرف الحجر فينوى ثم يمر مستقبله فاذا جاوزه انفتل وجعل البيت على يساره قال ولو فعل هذا من الاول و ترك الاستقبال جاز واعلم ان اعتبار الابتداء بالحجر ومحاذاته محله اذا كان بانيا مكانه فلو ازيل والعياذ بالله وجبت محاذاة موضعه قاله القاضى ابو الطيب **قول الحاوى** وسنة ادرع من الحجر الى وخارج سمته ادرع من الحجر فلو فتح الجدار وادار ذلك صح طوافه كما جزم به الرافعى تفريعا على الاصح فى ان الذى من البيت منه قدر سمته ادرع وقد يفهم ذلك قول المنهاج او دخل من احد فتحتى الحجر وخرج من الاخرى لم يصح طوافه لكن الذى صححه النووى عدم الصحة فى الحجر مطلقا وان خلف منه ما قيل انه من البيت للاتباع وهو مقتضى اطلاق التنبيه انه لو طاف على جدار الحجر لم يجزه **قولهم** فى سنن الطواف ان يطوف ماشيا وعبر التنبيه والحاوى بالترجل زاد التنبيه فان طاف راكبا جاز **فيه** امران **احدهما** ظاهره يقتضى انه لا كراهة فى طوافه راكبا ولو كان لغير عذر وكذا فى الروضة واصلها عن الاصحاب و فى شرح مسند الشافعى للرافعى ان الشافعى نص فى كتاب الحج على الكراهة وذكر فى المهمات ان نقل الرافعى عن الاصحاب عدم الكراهة مردود والمعروف لائمة المذهب الكراهة ومنهم النووى فى شرح المهذب وابن الرفعة فى الكفاية و يؤيده ان ادخال الصبيان المسجد حرام مع علمه التنجيس ومكروه مع عدمها واقل مراتب البهائم ان تكون كالصبيان فى ذلك **ثانيهما** قد يفهم من لفظ المشى ان يكون قاربا مع انه لو رحف مع قدرته على المشى صح مع الكراهة كما فى شرح المهذب **قول الحاوى** وتقبيل الحجر اهمل امرين احدهما استلامه اى مسه باليد وقد ذكره التنبيه والمنهاج الا ان التنبيه قال فيسلم بدل والمنهاج اطلق استلامه فيمكن ان يحمل اطلاق المنهاج على مقيد التنبيه ويمكن ان يكون قول التنبيه بدل مثالا وقد قال الرافعى ولو لم يستلم بدل ووضع عليه خشبه ثم قبل طرفها جاز قال فى الروضة الاستلام فى الخشبة ونحوها مستحب اذا لم يتمكن من الاستلام باليد انتهى وانما ذكرا ذلك فى الاستلام عند العجز عن التقبيل لانهما لم يذكرا التقبيل فما يستلم به الا فى حالة

وقد علم من ذلك من اعتبار الجدار والبدن دون الحجر

الصورة فاما تقبيل اليد بعد الاستلام بها مع تقبيل الحجر نفسه فلم يذكره كما سادكره
بعد ذلك والظاهر انه لا فرق بين الاستلام المقرون بتقبيل الحجر والاستلام الخالي عن
ذلك في انه يكون بيده فان لم يتمكن فبخشبة ونحوها فيكون تقييد التقبيل باليد لانه الاكمل
واطلاق المنهاج لجواز كل منهما لانهما المسجود عليه وقد ذكر المنهاج بقوله ويضع جبهته
عليه ولم يتعرض من له التقبيل وهو وارد عليه وعليهم جميعا امور احدها انهم لم يذكروا
تقبيل اليد بعد الاستلام بها مع تقبيل الحجر نفسه وقال شيخنا ابن النقيب الذي نص عليه الشافعي
رحمه الله وتبعه جماعة اطلاق انه يقبلها وتقبيل الحجر من عند تخصيص تقبيل يده بالتحرز عن تقبيل
نفس الحجر كما خصه به الرافعي والنووي ثانيها انه ليس بسنن من الاستلام والتقبيل المراة
الا اذا خلا المطاف ليلا كان او نهارا وخصه في الكفاية بالليل وكانه جرى على الغالب فلو
خلا المطاف نهارا فالحكم كذلك ثالثها ان الحكم انما هو للركن حتى لو ازيل الحجر من موضعه
والعياذ بالله استلم الركن وقبله وسجد عليه حكاه في شرح المهذب عن الدارمي قال في المهمات
وهو نظير ما سبق في البناء بالطواف الا انه هنا اوضح واما الاستلام فمشكل قولهم
والعبارة للمنهاج فان عجز استلم اي وقبل ما استلم به كما في الروضة واصلها ثم مقتضى
كلامهم الاتيان بذكر ولو ادى غيره لرحمه لكن قال الشافعي في الام احب الاستلام ما لم يود
غيره بالزحام الا في ابتداء الطواف فاستحب له الاستلام واذا فات بالزحام او في اخر الطواف حكاه
البندنيجي وذكره في شرح المهذب ان الاصحاب اطلقوا انه لا يأتي به ثم نقل هذا النص قولها
والعبارة للمنهاج فان عجز استاد بيده فيه امران احدهما في معنى اليد ما في عصا ونحوها
ولذلك اطلق الحاوي الاستلام ثانيهما يستحب ان يقبل ما استاد به كما ذكره النووي
في شرح المهذب والمناسك تبعا لابن الصلاح ولم يذكره في الحاوي ولا في الروضة واصلها
قول المنهاج والعبارة له والحاوي ويستلم اليماني اي ثم يقبل يده في الاصح وقد ذكر التنبيه
قولها ولا يقبله وقول المنهاج ولا يقبل الركنين الشاميين معناه انه ليس لسنة فان
قبلهن او قبل غيرهن من البيت لم يجزه ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن كما حكاه في الاستقصا
عن نص الشافعي انه قال واى البيت قبل فحسن غير اني آمرهم بالاتباع انتهى واحسن الحاوي
في كونه لم يتعرض لنفي تقبيلهن بل اقتصر على كونه لم يذكر تقبيلهن في السنن لم مقتضى
كلامهم جميعا انه اذا عجز عن استلام اليماني لا يشير اليه وبه صرح ابن ابي الصيف
في تكته ومناسكه وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في مناسكه انه يشير اليه قال المحب
الطبري وهو اوجه قياسا على الاسود انتهى وقد يؤخذ ذلك من قول الحاوي ثم يشير بعد
ذلك تقبيل الحجر ومسح اليماني قولها وان يقول اول طوافه بسم الله واسا كبل في اخره كذا في
الروضة واصلها والذي في شرح المهذب انه يذكر ذلك في كل طوفة لكنه في الاولى اهم قول المنهاج

في القول

في القول قبالة الباب وهذا مقام العابد بكى من النار فسل لعلى ابرهيم عليه السلام فليشير بيده
الى المقام وقيل لعلى نفسه فلا يسير والاول اشهر فتراد سنة وهي الاشارة جنبذ الى المقام
قول التنبيه ويقول في الاربعة منها رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار لم يذكر المنهاج صدر هذا
الدعاء وذكر اخره غير مقيد له بالاربعة الاخيرة بل قال انه يأتي به بين الناسين ولفظه
اللهم اتنا الى اخره وكذا في الروضة لكن الذي في شرح الرافعي وشرح المهذب ربنا اتنا وكذا رواه
ابو داود وغيره وهو الموافق للقرآن وقال في شرح المهذب فيما ذكره في التنبيه نص عليه
الشافعي والاصحاب وعجب اهماله في المهذب **قول المنهاج** وان يرمل في الاشواط الثلاثة
الاولى لو قال في الطوفات لكان احسن لان الشافعي والاصحاب كرهوا تسميته شوطا
وان كان النووي اختار في شرح المهذب عدم الكراهة وقد عبر التنبيه والحاوي بالثلاثة
دون ذكر الاشواط **قول المنهاج والحاوي** ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي زاد
المنهاج وفي قول بطواف القدوم **فيه امور احدها** انه سعي يعقب السعي لكونه ركنا
للاحتراز عما لو سعى عقب القدوم ثم اراد السعي عقب الافاضة فانه لا يسن له الرمل فيه
على الاظهر لكون هذا السعي ليس ركنا بل ولا مستحبا فلا عبرة به **ثانيها** قال شيخنا الامام البلقيني
سعي يعقب الطواف بكونه طواف قدوم او افاضة احترازا عن طواف الوداع اذ لخروج الى منى
فانه يجوز السعي بعده ولا رمل فيه **ثالثها** اختار السبكي القول القديم تبعا للبغوي **رابعها**
ينبغي ان يقال في القول القديم بطواف قدوم او ركن اندرج القديم منه وبعيد طواف القدوم
بكونه ضمن احرامه ذكره شيخنا الامام البلقيني قال فان من قدم مكة غير محرم ليس في حقه طواف
القدوم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح قال ولم يذكر احد انه رمل في هذا الطواف ولا حرك
دابته فانه كان راجلا **خامسها** محل القولين في حاج افاقي دخل مكة قبل الوقوف ولم يرد السعي
عقب القدوم اما المعتمر فيرمل حتما والحاج المكي يرمل على الاول دون الثاني والحاج الافاقي
الداخل بعد الوقوف يرمل حتما وان دخل قبله واراد السعي عقب القدوم يرمل حتما لوجود الصفتين
وان اراد تاخيره الى الافاضة رمل في القدوم دون الافاضة على الجديد **قول المنهاج**
وقيل فيه اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا **فيه امران احدهما**
ذكره في التنبيه بحاذاة الحجر الاسود وزاد في اوله التكبير فقال ويقول في رمله كلما حاذى
الحجر الاسود اكبر الى اخره ووافقه في المهمات هذا التقييد والزيادة وانكرهما النشائي في نكته
ثم قال وكلام المختصر يفهمه حيث قال بعد ذكر الرمل والاضطباع وكلما حاذى الحجر الاسود
كبر وقال في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا الى اخره قال الكن باوله واضح فان حاله الرمل مغايرة
لحاله الطائف عند الحجر فلا ملازمة **ثانيهما** قوله حجا مبرورا ينبغي ان يكون محله في الحاج

فى الحاج اما المعتمر فينبغى ان يقول عمرة مبرورة او نسكا ونحوه وقال فى المهمات بعد ذكره ان المناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد **قول النسه** ويضطبع بين فى المنهاج محله فقال فى جميع كل طواف يرمل فيه وكذا فى السعى على الصحيح وقد يفهم الاضطباع فى نفس الطواف والاصح خلافه لكن اعاده هنا الاضطباع فى الصلاة وقد صرح به الحاوى فقال بعد ذكر الرمل فى الثلاثة الاولى بالاضطباع الى آخر السعى لا فى الركعتين **قولهما** ولا يرمل المراة ولا تضطبع وكذا الخنثى كما فى شرح المهذب وعليه يدل قول الحاوى ورمل الرجل ثم ان عبارة المحرر قد توهم تحريم ذلك عليهن لقوله ليس على النساء رمل ولا اضطباع قال فى المهمات والمعنى المقتضى للحسر وعيه وهو لزوم ادب اهل الستطان يقتضى التحريم فيهن لان ذلك يودى الى التشبه بالرجال بل باهل الستطارة منهن والتشبه حرام **قول المنهاج** وان يقرب من البيت وهو مفهوم من عبارة الحاوى ايضا **فيه** امران **احدهما** ان محل ذلك فى الرجل اما المراة والخنثى فيندب لهما حاشية الطواف **ثانيهما** ومحله ايضا اذا لم يود احدا ولا تاذى بالزحمة والا فالبعد اولى **قول المنهاج** ويصلى بعد ركعتين خلف المقام اى هو الافضل كما صرح به التنبيه فان لم يكن ففى الحجر والا ففى المسجد والا فحيث شاء من الحرم وغيره وقد صرح به الحاوى لقوله خلف المقام ثم فى الحجر ثم فى المسجد ثم حيث شاء **قول المنهاج** وجهر ليلا هو المنقول وقال ابن الصلاح فى مناسكه ينبغى ان يسر فيهما ليلا ونهارا لانهما صلاة واحدة تسع ليلا ونهارا فحسن فيهما الاسرار مطلقا كصلاة الجنازة على المذهب الاصح وقال شيخنا الامام البلقينى وهذا بحث صحيح **قول النسه** وان حمله محرم ونو يا جميعا ففيه قولان **احدهما** ان الطواف للحامل والثانى انه للمحمول **فيه** امور **احدها** ان معنى قوله ونو يا جميعا نوى كل منهما الطواف عن نفسه وحينئذ فالاصح ان الطواف للحامل وعليه يدل كلام المنهاج والحاوى وحكى فى الكفاية عن مناسك النووى تصحيح انه للمحمول وهو وهم عليه اما لو نويا ان يكون الطواف للحامل ووقع عنه فقط او للمحمول ووقع عنه على الاصح وكلام المنهاج والحاوى دال على هذا قال فى الكفاية فيما اذا نويا المحمول مقتضى كلام النسه انه لا يجزى فيه القولان قال وهو صحيح فى طواف التطوع دون طواف الفرض **ثانيها** مقتضى قوله ونو يا جميعا انه لو نوى احدهما فقط كان الطواف لذلك الناوى فقط قال فى الكفاية وظاهر ان هذا مبنى على اشتراط النيه فان اسقطت ووقع عن الناوى والا احتمل القولان **ثالثها** بقى من الصور ان يقصد الحامل الطواف له وللمحمول والاصح وقوعه للحامل وقد ذكره المنهاج والحاوى قال فى المهمات لكن نص الشافعى فى الام على وقوعه عن المحمول وفى الاملاء على وقوعه عنهما حكاه الرويانى فى البحر فالنصان متفقان على نفى هذا الصحيح ونصه فى الام اقوى عند الاصحاب وهو هنا يخصصه اظهر من نصه فى الاملاء فيجب الاخذ به وبقى من الصور ايضا ان لا يقصد الحامل شيا ولم يذكر المنهاج

وذكر

وذكر الحاوي تبعا للمتولي انه يقع للحامل وهو واضح لان الشرط عدم الصارف ولم يوجد **رابعها** التقييد بما اذا كان الحامل محرما ليخرج ما اذا كان حلالا فان الطواف حسن للمحمول وفي معنى كونه حلالا ان يكون محرما وقد طاف عن نفسه وقد ذكرت ذلك في المنهاج والحاوي **وفيه** امور **احدها** انه لابد من تقييد ذلك بان لا يكون المحمول قد طاف عن نفسه طواف احرامه من قدوم وركن فلو كان المحمول المحرم قد طاف عن نفسه كان كالحلال **ثانيها** انهما اطلقا في هذه الصورة وقوعه للمحمول وكذا في الروضة واصلها وينبغي ان يكون محله ما اذا نوى الحامل له او لم يكن له نية فاما اذا نوى لنفسه فينبغي تخريجه على القولين في انه يقع عن الحامل فقط لكونه فاعله وهو الصحيح او لهما ذكره في الكفاية قال في المهمات وهو اشكال صحيح **ثالثها** سبق ان الكون محله ايضا ما اذا لم يصرفه المحمول عن نفسه فان صرفه او لم ينوه وقلنا تجب النية وكان الحامل قد نوى وقع للحامل وقد ذكر السبكي وقال انه لا اشكال فيه **رابعها** ينبغي ان يلتحق بالحلال والطائف عن نفسه ما اذا لم يكن دخل وقت طوافه لمحرم بحج لم يطف عن نفسه حمل محرما بعمرة قبل انتصاف الليل ليلة النحر فينبغي ان يكون الطواف هنا للمحمول لان هذا المحرم كالحلال بلا شك ذكر في المهمات **خامسها** في بعض نسخ المنهاج بعد قوله ولو حمل الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول لشرطه وليس في المحرر والمراد به اجتماع شروط الطواف في حق المحمول من طهارة وستر عورة ودخول وقت فان فقد شرط من ذلك نحو وقع للحامل كما لو طاف محرم بحج قبل نصف ليلة النحر فذلك المحرم المحمول كالحلال على الصور المتقدمة وهنا تنبيهات **احدها** ظاهر اطلاقهما انه لا فرق فيمن ان يكون المحمول كبيرا او صغيرا ولا بين ان يكون الحامل له وليه الذي احرم به ام لا وبه صرح الرافعي والنووي قال في المهمات لكن المنقول فيما اذا طاف الصغير وكبر انه لا يجزيه الا اذا كان الولي سايقا او قارنا كما افاده صاحب البحر وغيره وهو هنا اولى قال فتقييد الغزالي بالولي للاحتراز عن غيره فان فيه هذا التفصيل **ثانيها** صور المنهاج والمسئلة ما اذا كان المحمول واجدا جريا على الغالب فلو كان المحمول اسيرا فاكثر لم يحلف الحكم ولهذا قال الحاوي ولو طاف حل او من طاف بمحرمين وعلم حكم الواحد من طريق الاولى وكذا لو كان الحامل اثنين فاكثر حملا واحدا فطافا محرجا او تنازعا عليه ما لو حمل اكثر من واحدا اكثر من واحد وتلك المسايل **ثالثها** لو لم يحمله ولكن جعله في سفينة موضوع على الارض وحدث فهل يلتحق بالمحمول لم ار فيه نقلا وفيه نظر وقد رأيتها وله قول الحاوي بمحرمين فان طوافه به اعم من حمله فتنبه له وهذه الصورة والله اعلم **رابعها** لم يذكروا الحمل الا في الطواف وقال بعضهم الامام البلقيني فيضبه كلام صاحب الكافي لغفلي انه لا فرق في احكام المحمول بين الطواف والسعي وفيه نظر قلت بل هو واضح والله اعلم **فصل** **ولهم** والصلاة **للمنهاج** يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته لم يذكر المحرر الصلاة بل اقتضى كلامه ان لا استلام بعد الطواف

خاصة والمنقول الاول فلذلك ذكره المنهاج لكن من غير تنبيه على انه من زيادته وكان ذلك
لانه مراد المحرر وانما اهمله لوضوحه والمنقول ذكره الاستلام خاصة وكذا في صحيح مسلم
من حديث جابر ومقتضاه انه لا يسن في هذه الحالة لقبيله ولا السجود عليه قال في المهمات
فان كان كذلك فلعل سببه المبادرة الى السعي **قوله لسببه** في السعي يعلل ذلك بسعادتهم
ان الذهاب من الصفا والعود اليها من المروة يحسب مرة واحدة والصحيح خلافه واذلك افصح
عنه المنهاج بقوله ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه اخرى والحاوي بقوله
الذهاب مرة والعود اخرى **قول المنهاج والحاوي** والعبارة له وان سعى بعد طواف ركن
او قدوم اجزأه طواف الوداع فانه لا يتصور وقوع السعي بعد لانه اذا بقي السعي لم يكن طواف
وداع كما قاله الرافعي والنووي وردده في المهمات بتصويره فيما اذا اراد المحرم بالحج الخروج من مكة
قبل الوقوف فيطوف للوداع ثم يخرج لحاجته فاذا عاد سعى كما ذكره البندنيجي وصاحب البيان
وقالا انه مذهب الشافعي وحكاه في شرح المهذب عنهما وسلم المتصور لكن نازع في الصحة وقال
لم ار لغيرهما ما يوافقه وظاهر كلام الاصحاب عدم جواز الا بعد القدوم او الافاضة وردده في
المهمات وقال ذكرهم للقدوم والافاضة لانه الغالب قال نعم ان كان طاف للافاضة قبل
ذلك صح السعي لتقدم طواف الافاضة عليه وتأخيره عنه لا يقدح وان لم يطف وقع هذا الطواف
عنه كما صرح به الرافعي وغيره قال ولا يستقيم منع طواف الوداع مع تقاسيمهم من المناسك
لان السعي والحلق اذا اخرا وقتهما وجوز للحاج الخروج من مكة قبل فعلهما فان صححنا طواف
الوداع بطل ما قاله وان لم نصححه لزم الخروج بلا وداع او وجوب السعي والحلق قبل الخروج انتهى
وخرج بتعذرهما طواف النفل ايضا وبه صرح النووي في شرح المهذب لكن صرح المحب الطبري
بصحة السعي فيما اذا احرم ملمي بحج ثم تعذر بطواف وسعي لعذر وبموافقته قول ابن الرفعة
الفقهاء على ان من شرطه ان يقع بعد طواف ولو نفلا الا طواف الوداع وتقدم المنهاج الركن في الذكر
على القدوم قد يفهم ان اتباع السعي بعده اوجه وعليه يدل عبارة الحاوي فانه بعد ذكره السعي بعد
طواف الركن قال وجاز بعد طواف القدوم وقد يقال ان عبارة المنهاج تدل على استوائهما لكونه خير
بينهما والتقديم في الذكر لا يدل على الرجحان فانه لا بد من ذكر احدهما قبل الاخر ولعل هذا ارجح
ولم يتعرض للتنبيه لاشتراط ذلك للسعي ولا بد منه **قول المنهاج** بحيث لا تخلل بينهما
الوقوف بعرفة احسن من تعبير المحرر والروضة واصلها بتخلل ركن لشموله الحلق على المشهور
فانه ركن مع ان المتجه انه لا يضر تخلله بين الطواف والسعي **قول المنهاج والعبارة له**
والحاوي ومن سعى بعد قدوم لم يعد اذا لا يسن اعادته كما في الروضة واصلها وفي موضع من
شرح المهذب وفي موضع اخر منه انه يكره اعادته وقد تفهم عبارتهما التحريم ولا قائل به **قول**
المنهاج ويسن ان يبقى على الصفا والمروة قدر قامة محله في الرجل اما المرأة فلا ترقى كما صرح

ج التنبيه قال في المهمات ولا شك ان الحنفي لو لك قال ولو فصل فيهما بين ان يكونا في خلوة او بحضرة محارم وبين ان لا يكونا كما قيل به في الجهر في الصلاة لم يعد انتهى وعبارة الحاوي في ذلك مثل المنهاج الا انه عبر آلوفي في الصفا بقامة واطلقه في المروة ولعل ذلك لفهمه مما تقدم في الصفا ولم يقيد ذلك في السنة بقامة بل قال في الصفا حتى يرى البيت وقال في المروة حتى يصعد المرو ويفعل مثل ما فعل على الصفا ومن المعلوم انه لا يرى البيت من المروة و يرى قامة على الصفا مع رؤية البيت فكلامه ان غالبا ولذلك قال في الروضة واصلها ويرقى على الصفا لو قامة رجل حتى يرى البيت واعلم قول التنبيه ويفعل مثل ما فعل على الصفا لم يندرج فيه الرقي حتى يرى البيت واعلم قول السنة ثم يدعو اما احب ثم يدعو ثانيا وثالثا فيه امران احدهما قال صاحب المذاهب المعروف في كثير من الكتب المشهورة انه لا يدعو اما احب الا بعد ان يدعو ثانيا وثالثا ثانيهما انه لم يذكر تكرير الذكر وقد ذكره المنهاج من زيادته فقال ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وجزم الرافعي في الشرح بانه لا يعيد الدعاء ثالثا قول المنهاج وان مشى اول المسعى واخره ويعدو في الوسط وموضع النوعين معروف لم يصح عن موضع العدو وقد اوضحه السنة بقوله ومشى حتى يكون بينه وبين الميل الاخضر الاقرب الى المسجد نحو ستة اذرع فيسعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الاخضرين اللذين بفناء المسجد نحو ستة اذرع فيسعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الاخضرين اللذين بفناء المسجد وهذا دار العباس ثم يمشي حتى يصعد المروة وعبارة الحاوي بمعناه ومحل ذلك في الرجل اما المرأة فتمشي ولا تسعى كما صرح به التنبيه والحنفي كالمرأة قاله ابو الفتوح فصل قول التنبيه فاذا كان يوم السابع من ذي الحجة خطب الامام بعد الظهر بمكة وامر الناس بالغدو الى منى فيه امور احدها المراد الامام الاعظم او نائبه في ذلك ولهذا عبر المنهاج بالامام او منصوبه وعلى هذا تحمل عبارة الحاوي ايضا ثانيها المراد صلاة الظهر كما عبر به المنهاج وذلك وارد على الحاوي ايضا ثالثها ذكر الظهر في عبارة التنبيه جرى على الغالب فلو كان يوم جمعة خطب بعد صلاة الجمعة ولا تكفي عنها خطبة الجمعة رابعها قد يتوهم من اطلاقه انه يخطب خطبتين وليس كذلك بل يأتي بخطبة فردة كما صرح به المنهاج والحاوي خامسها تعبيرهم بالغدو يقتضي ان يكون خروجهم الى منى بكرة النهار قبل الزوال وهو المرجح في الروضة واصلها هنا فقال المشهور استحباب الخروج بعد الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى وقال في الباب قبله في المهمع الواجد للهدي يستحب ان يحرم بالحج يوم التروية وهو الثامن ويتوجه بعد الزوال الى منى سادسها ليس معنى من خروجهم بعد الصبح ما اذا كان يوم جمعة فانهم يخرجون قبل الفجر على المشهور وقال شيخنا ابن النقيب كذا اطلقوه وهو محمول على من تلزمه الجمعة كالمكي والمقيم بها اقامة مؤثرة اما حاج لم تقم بها الاقامة المؤثرة فله الخروج بعد الفجر قلت اذا ذكرنا امكنه اقامة الجمعة بمنى سابعها اقتصر التنبيه على امرهم بالغدو الى منى وزاد المنهاج والحاوي

وايضا
وافعل

تعليمهم ما امامهم من المناسك وهو محمول على ما امامهم من المناسك الى الخطبة الثانية كما في
الروضة واصلها في الكلام على الخطبة الثانية المسنون عقبها انه يخبرهم في كل خطبة عما بين
ايديهم من المناسك الى الخطبة الاخرى قال في المهمات وهو خلاف مذهب الشافعي فانه
نص على استحباب تعليم الجميع في هذه الخطبة فقال في الام يخطب يوم السابع بمكة بعد ما يصلي
الظهر فيامر الناس بالمضي الى منى والاحرام والصلاة بمنى والمسير الى عرفة وحضور الصلاة
بعرفة وغير ذلك من حجه انتهى **قول المنهاج** فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات والحاوي
وسار الى عرفات بعد الطلوع بعتبر مع الطلوع اسراق الشمس على تبير وبه عبر التنبيه
وهو جبل كبير عن يمنة الذاهب الى عرفات وتعبيرهم بعرفات اولى من قول التنبيه
سار الى الموقف لانه قال بعد ذلك ثم يروح الى الموقف وفي قوله واغتسل للوقوف واقام
بنمرة ما نوهم تقدم الاغتسال على الاقامة بنمرة وليس كذلك فان الغسل انما يكون عند
التوجه الى الوقوف والواو لا تقتضي ترتيبا وعبارة الحاوي توهم استمرار سيرهم الى عرفات
وليس كذلك بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى يزول الشمس كما صرح به التنبيه والمنهاج
لكن ليس في عبارته تصريح بان الخطبتين والصلاتين بنمرة وصرح التنبيه بذلك فعبارته
احسن **قول التنبيه** انه يفوت من الخطبة الثانية مع فراغ الاذان صحح النووي
والرافعي في الشرح الصغير وحكى النووي في الروضة ان الرافعي صحح انه يفوت هنا مع فراغ
الاقامة ثم استدرك عليه وهو وهم فلم يصحح الرافعي في الشرح الكبير شيئا **قوله** ثم يصلي
بالناس الظهر والعصر جمعا قد يوهم ان هذا الجمع للنسك للوهم لم يخصه بالمسافر ولذا
صحح النووي في مناسكه لكن الاصح في الروضة واصلها وغيرها انه للسفر فلا يجوز
للحاضر ولا للمكي في الاصح لقصر سفره **قول المنهاج** ويقفوا بعرفة الى الغروب
بالنصب عطفا على خطب من قوله يستحب للامام او منصوبه ان يخطب اعترض عليه
بامرين احدهما انه يفهم ان الوقوف مستحب وهو ركن وجوابه انه مقيد بالاستمرار الى
الغروب وذلك مستحب على الصحيح وقيل واجب **الثاني** ان معناه يؤول الى انه يستحب للامام
او منصوبه ان يقفوا فكان الاولى ان يفرد فيقول ويقف وقوله ما بعد من قوله ويذكرهم الى الخ
قول التنبيه والافضل ان يقف عند الصخرات بقرب الامام محله في الرجل اما المراة فيندب
لها الجلوس في حاشية الموقف كما ذكره النووي في شرح المهذب والمناسك عن الماوردي
واقره قال في المهمات وقياسه استحباب ذلك للخنثى ايضا ويكون على ترتيب الصلاة قال ثم
يتعدى النظر الى الصبيان عند اجتماعهم مع البالغين ثم قال انه ينبغي انه لا يستحب لها قصد
الوقوف مع الرجال عند الصخرات واما امرها بمفارقة اهلها وخيامها السائرة لها والوقوف
في حاشية الموقف المودي غالبا الى ضياع بعضهم من بعض فبعد جدا وليس نظير الصلاة

انتهى

انتهى **قوله** وان يكون راكبا فى احد القولين **فيه** امور **احدها** ان هذا هو الاصح **ثانيها** محل ذلك فى الرجل اما المراة فيستحب لها ان تكون قاعدة لانه استر لها قاله الماوردى وجزم به النووى فى تصحيحه فقال وان الوقوف راكبا افضل الا المراة فقعودها افضل واعترضه النساى وتكلم بانه استنبط فى غير موضعه وعلله اذا قلنا الترجل افضل فتكون المراة قاعدة لا واقفة والا قال الادب قاعدا غالبا قال فى المهمات ولا شك فى قعودها اذا لم تكن فى هودج ونحوه فان كانت كما هو الغالب ففيه نظر والمتجه الوقوف قال ولا شك كالمراة **ثالثها** محل الخلاف ايضا فيمن لا يحتاج الى ظهوره ليستفتى ويقتدى به فان كان فالافضل فى حقه الركوب قطعا ولذا اذا شق عليه الوقوف ماشيا او ضعف به عن الدعا قاله فى شرح المهذب **قول المنهاج** ويكثروا التهليل اى لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قدير قاله فى التنبيه **قولهم** والعبارة **للمنهاج** واخر والخرب ليصلوها مع العشا بمزدلفة جمعا **فيه** امران **احدهما** انه يوهم ان الجمع للنسك لعدم تخصيصه بالمسافر كما تقدم فى جمع الظهر والعصر والمشهور انه للسفر كما تقدم فى نظيره فيحمل كلامهم على من سفره يعد فى الاصح **ثانيهما** انهم اطلقوا ذلك تبعا للاكثرين وقال الدارمى والبندنيجى والقاضى ابو الطيب وابن الصباغ والطبرى والعمرانى ان ذلك اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للقفوفهم مع نص الشافعى وهذه الطايفة الكبيرة الكبيرة واستنبط فى المهمات من قول الشافعى فى الاملا واكره للرجل اذا دفع من عرفة ان يعرج حتى ياتى المزدلفة فان فعل لم يصل المغرب والعشا حتى ياتى المزدلفة الا ان يدركه نصف الليل الاخر ان استحباب التاخير انما هو لمن قصد الدخول اليها فان لم يقصد فلا يستحب له هذا الجمع بناء على ان قول الشافعى فان فعل اى اتى المزدلفة قال وهى مسئلة حسنة ومتجهة فى المعنى لانه ان كان غريبا فهو فى المنزل فى وقت الاولى والسنة فيه تقديم الثانية اليها فلا يرحل حتى يصلى وتاخير عليه الصلاة والسلام لمعنى مناسب وهو استغاله بقصد النسك وان كان معها وهو انما جمع على قول للنسك وهو قصر مزدلفة وذلك مفقود ونازعه والدى رحمه الله فى ذلك وقال الظاهر ان مراد الشافعى بقوله فان فعل اى عرج للنزول قبل المزدلفة فلا توخذ منه هذه المسئلة **قول المنهاج** وواجب الوقوف وحضوره بجزء من ارض عرفات وان كان مارا فى طلب ابق ونحوه اشار بقوله وان كان مارا الى انه لا يشترط المكث وليس ذلك فى المحرر قال الامام ولم يخرجوا ذلك على الخلاف فى صرف الطواف الى جهة اخرى ولا يمنع طرده والظاهر علامه **قولهم** انه لا يصح وقوف المغمى عليه كذا فى المحرر والشرحين وهو المنوى فصحح فى اصل الروضة الصحة وصرح فى شرح المهذب بان الرافعى صححه ثم استدرك عليه فصحح المنع من زوايده ونوحد المنع فى المجموع من طريق الاولى وصرح به فى المحرر قبل والمراد لعدم الاجزاء انه لا يقع فرضا فان النفو

للعشا فان خشى ذلك جمع مع الناس فى الطريق ونص عليه الشافعى رضى الله عنه وقال اطلاق الاكثرين سره المهذب وقال الاذرعى محمول على ما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار

قال اذا وقف مجنونا يقع حجه نقلا حكاه عنه الرافعي والنووي واقراه فالمعتمد عليه اولى بذلك وقد اعتمد ذلك شيخنا الاسنوي في تصحيحه لكنه قال في المهمات انه خلاف مذهب الشافعي فانه قال في الاملاء فانه الخ وكان لمن لم يدخلها في انه لا حج له وفي الايجوم ولذلك اطلق التنبيه انه اذا وقف معتمد عليه فانه الخ قال الاصحاب وتشترط الافاقة ايضا عند الاحرام والطواف والسعي ولم يتعرضوا للحلق وقياس كونه نسكا اشتراطها فيه **قول المنهاج** والصحيح بقاؤه الى الفجر كان يسعى التعبير بالمذهب كما في المحرر وكذا في الروضة صحيح على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل في صحته قولان **قول المنهاج** ومن ادرك الوقوف بالنهار وقف حتى تغرب الشمس فان دفع قبل الغروب لزمه دم في احد القولين الاصح انه لا يلزمه دم ولكن يستحب ولذلك قال المنهاج اراق دما استحبابا وعد الحاوي الوقوف الى الغروب من السنن لكن صحح النووي في مناسكه الوجوب ومحلهما اذا لم يعد فان عاد فكان لم يعد عند الغروب فلا دم وكذا ان عاد ليلا في الاصح ذكره للمنهاج وصحح في شرح المهذب القطع به فينبغي على طريقته التعبير بالمذهب **قول المنهاج** وهو في باب الفوات والاحصار وان اخطأ الناس في العدد فوقفوا في غير يوم عرفة اجزاهم بتناول ما لو وقفوا الحادي عشر ولا حج لهم قطعا والثامن ولا يجزهم ايضا فان علموا قبل فوت الوقوف وجب الوقوف في الوقت وان علموا بعده وجر القضاء في الاصح ذكره المنهاج فلذلك فرض المنهاج المسئلة في وقوف اليوم العاشر والحاوي فيما بين زوال الشمس يوم النحر والفجر فدخل في عبارته ليلة الحادي عشر ولم تتناولها عبارة المنهاج وذكرها السبكي تبعا فقال الذي يظهر انها كالعاشر فانها من يومه وقد عرفت انها منفولة وصحح العامري الحسين عدم الاجزاء فيما اذا وقفوا فيها وبين عبارة المنهاج والحاوي تفاوت اخر وهو ان المنهاج عبر بقوله ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا والحاوي بقوله ولكثير من غالطين فاقتضت عبارة المنهاج فيما لو تبين لهم الحال قبل الزوال وقوفهم عالمين الصحة بناء على ان قوله غلطا مفعول له لا ظرف اذ فعلوا ذلك لاجل الغلط وان كانوا حالة الوقوف عالمين بالحال واقتضت عبارة الحاوي في هذه الصور البطلان وعدم الاحتساب لانهم لم يقفوا غالطين بل عالمين والاول هو الذي عليه عامة الاصحاب كما حكاه الرافعي وصححه في شرح المهذب والثاني هو الذي قال النووي انه المذهب واطلق العامري حسين في ذلك وجهين من غير ترجيح واذا عرفت ان قول المنهاج غلطا مصدرا في موضع الحال استوت عبارته مع عبارة الحاوي في ذلك واعلم ان الرافعي صور المسئلة بما اذا عرف هلال ذي الحجة فاكملوا العدد ثلاثين ثم قامة البينة انما يعد وقوفهم اداء في اثنائه لليلة الثلاثين وفي اطلاق الغلط والخطأ في العدد على هذا التصوير نظر وانما هو جهل والتعبير بالغلط يتناول ما اذا وقع ذلك لسبب الحساب ولذا يتناوله تعبير التنبيه بالخطأ

في العدد

في العدد مع انه لا يجزى كما صرح به الرافعي في الكلام على الغلط بالمقدم وحينئذ فما اقتضاه كلامهم ليس الحكم فيه كذلك وما الحكم فيه لا يقتضيه كلامهم واما علم **فصل**

قول المنهاج ومن دفع منها اى من مزدلفة بعد نصف الليل او قبله وعاد قبل الفجر فلا شئ عليه ومن لم يبت بها في النصف الثاني اراق دما لقضاء ان الواجب من المبيت ساعة من النصف الثاني سواء كان نهارا ام ليلا وهو الذي صححه النووي ووافقه

وقد بعض

قول التنبيه فان دفع قبل نصف الليل لزمه دم في احد القولين وصحح الرافعي ان الواجب مبيت معظم الليل كما في مبيت ليالي منى ثم استشكله من جهة انهم لا يصلون اليها حتى مضى نحو ربع الليل مع ان الدفع منها بعد نصف الليل جايز واطلق التنبيه قولين في وجوب الدم وقال في المنهاج وفي وجوبه القولان اى المتقدمان فيمن لم يعرفه قبل الغروب ولم يعد اليها فيكون الاصح الاستحباب كما في تلك المسئلة وعليه مشى الحاوي لكن استدرك النووي في الروضة على الرافعي فقال الاظهر وجوبه ولم يستدرك ذلك في المنهاج وقال السبكي الوجوب هو المنصوص في الام فهو الصحيح من جهة المذهب وذكر في المهمات ان هذا الموضع من المواضع التي نسأل عنها في المنهاج لانه ذكر المسئلة في اول فصل بحث لم يتقدم فيه ذكر القولين ومحل القولين عند عدم العذر اما المعذور فاسياتي في مبيت منى فلا دم عليه ومن هنا استنبط شيخنا الامام البلقيني انه لو بات من شرط مبيته في مزدلفة مثلا خارجها لخوف على نفس او زوجة او مال ونحوها انه لا يسقط من حاملته شئ كما لا يجبر هنا تارك المبيت للمعذورين بالدم وقال هو من القياس الحسن ولم اسبق اليه انتهى وكذلك لا دم على من جاء عرفة ليلا فاشتغل بالوقوف عنه ولو افاض من عرفة الى مكة فطاف للافاضة بعد نصف الليل فاتته المبيت لذلك فعن العطار وصاحب التقريب انه لا دم عليه لاشتغاله بالوظيفة وفيه احتمال للامام لعموم الضرورة الى ذلك وذهب ابن سريج الشافعي وابن خزيمة الى ان مبيت مزدلفة ركن في الحج واستدل ابن المنذر الى ترجيحه وقوا السبكي واطلق التنبيه والحاوي استحباب المبيت بمزدلفة الى طلوع الفجر ومحله في غير النساء والضعفة امامهم فيسن لهم بعد نصف الليل الى منى ذكره المنهاج وهو المنقول وقال السبكي الاحاديث تدل على ان ذلك رخصة وليس نسكا وتعبيرهم بانه سنة لعلهم اراد وا ان السنة للامام بعدهم واما هم فلا يترتب لهم فلا ينافي ورود الرخصة بعبورهم بعد لهم ليس لقدم النساء ولم يقولوا الوزدهن لكن عبر شيخنا الاسنوي في تصحيحه بجواز فيقتضي استحباب ذلك لهن فقال والصواب في غير الاقوياء كالنساء والضعفة استحباب دفعهم من مزدلفة بعد نصف الليل ولا يقيمون بها لغير هم الى طلوع الفجر **قول التنبيه** ثم يصلي الصبح في اول الوقت والمنهاج مغلسين هو مستحب كل يوم لكن في هذا اليوم هناك استحبابا **قولهم** ويأخذ منها حصى الجمار يقتضي اخذ جميعها وهو سبعون لحصاة لجمع الرمي

وهو وجه والاصح انه يأخذ سبع حصيات ليوم النحر فقط **قول التنبيه** ومن حيث اخذ
جاز ان اراد الجواز المستوى الطرفين ورد عليه انه يلزم من المسجد والحش والمرمى وزاد فى
شرح المهذب ومن المحل ولم يذكره الرافعى وصاحب الكفاية ونص عليه الشافعى قال السبكى وينبغى
تحريم اخذ من المسجد ان كان جزاصنه والمسجد به نفع قلت وصرح بذلك النووى فى باب
الغسل من شرح المهذب فقال ولا يجوز اخذ شئ من اجزاء المسجد كحصاه وحصر وتراب وغيره
حسنه قال الجمهور يستحب ان يتزود الحصى ليلة قبل ان يصلى الصبح وقال البغوى يوخر اخذها عن الصلاة
قال فى المهمات وهو الصواب نقلا ودليلا فقد رايته منصوصا عليه فى الام والاملاء ولفظ
النسائى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفضل غداة يوم النحر التقط لى حصا الحديث
انتهى ويوافقه قول المنهاج ويأخذون من مزدلفة حصى الرمى ان جعلناه معطوفا على قوله
قبله ثم يدفعون الى منى فان ذلك بعد صلاة الصبح لكن الظاهر انه معطوف على قوله فى اول
الفصل ويبيتون لانه يلزم من عطفه على قوله يدفعون فقد الاستحباب على غير المضعفة والنساء
وهو يبعد **قولهم** ويقف بالمشعر الحرام اى الا فضل ذلك ولو وقف فى غيره من المزدلفة
تادى اصل السنة على الاصح وكره المرو ولم يقف كفاه كما فى الكفاية عن القاضى حسين واقره وصرح
التنبيه بان قزح هو المشعر الحرام وقال الرافعى هو جبل بالمشعر وقال النووى تبعا لابن الصلاح
هو جبل صغير فى اخر المزدلفة قال وقد استبدل الناس به الوقوف على بناء محدث هناك
يظنونه المشعر الحرام وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة كما تقدم
وقال المحب الطبرى هو باوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح
ثم قال والظاهر ان البناء انما هو على الجبل والمشاهد ليشهر له قال ولعل ما ذكره يعنى
ابن الصلاح لغيره **قولهم** ويقطع التلبية مع اول حصاة محله اذا جعله اول اسباب التحلل
كما هو الافضل اما اذا قدم الطواف او الحلق عليه قطع التلبية من حينئذ واما المعتمر
فيقطع التلبية عند ابتداء الطواف **قول المنهاج** ويرفع يده حتى يرى بياض ابطيه محله فى
الرجل اما المراة فلا ترفع صرح به الماوردى وذكره النووى فى تصحيحه بلفظ الاصح ومقتضاه
ان فيه وجها انها ترفع قال النسائى وغيره ولم اره ويظهر ان الخنثى فى ذلك كالمراة **قوله**
فاذا رمى ذبح هديا ان كان معه الهدى المتطوع به لا يدخل وقت ذبحه بالفراغ من
الرمى الا اذا رمى فى الوقت المسنون لان الاصح اختصاصه بوقت الاضحية وقد ذكره
المنهاج بعد ذلك **قول المنهاج** والحلق افضل هذا فى الحج وكذا العمرة كما هو ظاهر اطلاق
الشافعى والاصحاب واطلق النووى فى شرح مسلم انه يستحب للمتمتع ان يقصر فى العمرة ويحلق
فى الحج لانه اكمل العبادتين وفصل الشافعى فى الاملاء فقال ان قدم قبل وقت الحج بزمن لو حلق
لحضر راسه حتى ياتى يوم النحر ولم يشعر بحلق احببت له الحلق وان قدم يوم الترويه او عرفه

فى وقت لو حلق لم يجزه راسه اختار له ان يقصر ليحلق يوم النحر واعتمد فى المهمات هذا
النص وقال انها مسئلة نفيسه **قوله** وتقصر المراة زاد النسبه ولا حلق وفى شرح المهذب
وجهان اصحهما انه مكروه لها والثانى حرام وقيد فى المهمات الكراهه بثلاث شروط احدها
ان تكون المراة كبيرة وقال المتجه فى صغيرة لم تمتنع الى سن يترك فيه شعرها انها كالرجل
فى استحباب الحلق الثانى ان يكون حر فالامه ان منعها السيد من الحلق حرم وكذا ان لم
يمنع ولم ياذن على المتجه الثالث ان يكون حلقه عن الازواج فالمتزوجه ان منعها الزوج
الحلق احتمل الحرم بامتناعه لان فيه تفويتا واحتمل تخريجه على الخلاف فى اجبارها على
ما يتوقف عليه كمال الاستمتاع والاصح الاجبار قال فى التحرم عليها عند منع الوالد نظر
والاوجه اتباعه انتهى وفى شرح المهذب عن المحلى ان الخنثى كالمراة **قوله** النسبه وهل
فيه؟ الحلق نسك امر لا قولان الاظهر كما فى الروضة انه نسك وفى المنهاج انه المشهور وبينهما
فى اصطلاحه تنافى وقد حكى النسبه هذا الخلاف ايضا فى باب فرض الحج والعمره وسنتهما
وجعل بدل كونه نسكا انه من الواجبات والاظهر انه ركن وقد ذكره المنهاج لعد ذلك وعليه
مشى الحاوى **قوله** واقله ثلاث شعرات ظاهره انه لا فرق بين ان ياخذها دفعة او
متفرقا وهو المذهب فى شرح المهذب وجزم به فى المناسك لكن كلام الروضة واصلها
قبل موانع الحج يقتضى تصحيح انه لا يكفى اخذها متفرقا فانه حرصه على تكميل الدم بذلك
والاصح عدم التكميل بل يجب ثلاثة امداد **قول المنهاج** حلقا او نتفا او تقصيرا او احراقا
او قصا محله اذا لم يمزر الحلق فان مزره وقلنا بوجوبه وهو الاصح تعين استيعابه بالحلق وقد ذكره
الحاوى **قولها** ومن لا شعر براسه يسن امرار الموسى عليه لقتضى كما فى المهمات انه اذا كان
على بعض راسه شعر لا يسن امرار الموسى على الباقى قال والقياس خلافه **قول المتن** ثم
يخطب الامام بالناس بمنى بعد الظهر قالم لبعض الى مكه ولغتسل ويطوف طواف الزيارة
فيه امران **احدهما** انه صريح فى انه لا يسن ان يذهب لمكه لطواف الزيارة الا بعد الظهر وليس
كذلك بل يسن ان يذهب لها ضحوة ثم يعود الى منى قبل صلاة الظهر حيث يصليها بمنى ولهذا
قال المنهاج فاذا حلق او قصر دخل مكه وطاف وطواف الركن فظاهره فعل ذلك بعد الحلق من
غير تاخير الى بعد الظهر **ثانيهما** استحباب الغسل لطواف الركن قول قديم جزم به النووى فى
مناسكه الكبرى والجديد خلافه **قوله** ويرحل وقتها بنصف ليلة النحر اى بشرط تقدم الوقوف
عليها فلو فعل شيا منها قبله لم تجزه **قول المنهاج** وسن وقت الرمى الى اخر يوم النحر كذا صححه
فى الروضة واصلها وقيل يمتد تلك الليلة الى الفجر وصححه النووى فى مناسكه عند الكلام
على رمى التشريق **قول المنهاج** ولا يختص الذبح بزمن سن اذا طلا ودخول وقتها بنصف ليلة
النحر محله فى غير الذبح ثم استدرك فقال الصحيح اختصاصه بوقت الاضحيه وسياتى فى اخر

باب محرمات الاحرام على الصواب واعترض عليه بان الهدى يطلق على دم الجبران والمحظور وهذا لا يختص بزمان كالدين وهو المراد هنا وفي قوله او لا ثم يذبح من معه هدى وعلى ما يساق تقربا الى الله تعالى وهذا هو المختص بوقت الاضحية على الصحيح وهو المذكور في آخر محرمات الاحرام فلم يتوارد الكلامان على محل واحد حتى تعد ذلك تناقضا وقد اوضح الرافعي ذلك في باب الهدى من شرحه الكبير فذكر ان الهدى يقع على المحل وان المهنوع فعله في غير وقت الاضحية هو ما ليس قربة المحرم فظن النووي ان المراد بالهدى هنا ما يساق فقط عكس مراد الرافعي على ما سبه في الشرح فاستدركه عليه وكيف يجي الاستدراك مع تصريح الرافعي هناك بما بين المراد وقد اعترض بهذا شيخنا الاسنوي في المهمات في شرح المنهاج لكنه في الجواهر وافق النووي وعلى تناقضا ووافقه شيخنا ابن النقيب وقال ما استدركه النووي متوجه من وجهين احدهما ان المساق هو الظاهر عند اطلاق لفظ الهدى والثاني انه اللايق بما يفعل يوم النحر فان دم المحظور قد لا يجوز تاخيره الى يوم النحر ليكون سببه محرما وقد لا يكون وحينئذ فانه قد يفعل سببه بعد ذلك وذلك لقولي ان قوله او لا ثم يذبح من معه هدى انه المساق تقربا وحينئذ فيرجع قوله ولا يختص الذبح يوم النحر الى ذبح الهدى المساق فيتوجه الاستدراك على ظاهر لفظ المحرر هنا ما اخذ امن انبانه به على الصواب في محرمات الاحرام واما كون الرافعي في الشرح ذكر ان الهدى يطلق على المحل فلا يدفع الايراد على المحرر مع ظهور غير المراد منه انتهى **قوله** والحلق والطواف والسعي لآخر لو قدمها اي ونسي محرما حتى بانى بها صرح به في شرح المهذب لكن كره تاخير الطواف عن يوم النحر وكراهته عن ايام التشريق اشد واذا اخر عن ايام التشريق لا يوصف بانه قضا خلافا للمحولي قال ابن الرفعه الذي يظهر في امتناع تاخيره لو لم يحلل التحلل الاول بل يمتنع تاخير التحلل الاول الى العام القابل لانه يصير محرما بالحج في غير اشهره والله بان من فاته الحج يلزمه التحلل على الفور لكن المحصر لا يجب عليه التحلل قال شيخنا ابن النقيب ولم يظهر لي تعليل ابن الرفعه وغيره منع التاخير بكونه محرما بالحج في غير الاشهر ووقت الحج يخرج بخروج يوم النحر ولا يجب التحلل قبله فطعا بل الافضل تاخيره عنه قلت ويظهر ان المهنوع منه ابتدا الاحرام بالحج في غير اشهره لا دوامه وان كان المنقول خلافه **قوله** وفيما يحل بالتحلل الاول والثاني قولان اصحهما انه يحل بالاول ما سوى النسا ويحل بالثاني النسا ان اراد بالنسا وطئهن خاصة خرج به عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة فيحلان بالتحلل الاول وهو الصحيح في الشرح الصغير فيهما وفي المحرر في العقد وعليه مشى الحاوي وان اراد كل ما حرم بما يتعلق بهن دخل فيه العقد والمباشرة فيحرمان الى التحلل الثاني وهو المحل في الشرح الكبير على الاكثر وعليه مشى في الروضة واستدركه في المنهاج فقال وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وعقد النكاح في الاظهر قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح ويرد على عبارة المنهاج الطيب فانه مما يحل بالتحلل

الاول على المذهب ولم يذكره بل يندب قبل التحلل الثانى وكذا يرد على تعبير التنبيه عن القول الثانى بانه يحل بالاول لبس المخيط والحلق وتقليم الاظفار ويحل بالثانى الباقى ويرد عليه ايضا الصيد فانه يحل بالاول على الاظهر كما تقدم ولا يرد شئ من ذلك على الحاوى لانه ذكر محل المحظورات بالاول ولم يستثن منها سوى الجماع ولم يذكر الحلق فى المحرر وذكر ستر الراس فاسقطه المنهاج ولعله لدخوله فى اللبس ووجه المراة كراس الرجل وتقدم ما يتعلق بذلك

فصل قول المنهاج اذا عاد الى منى بات بها الليلة التشريق اى وجوبا كما يدل عليه عبارة الحاوى وصححه النووى بعد ان نقل عن الرافعى استحبابه والذى قاله الرافعى انهم اتفقوا على تشبيه القولين بالقولين فى النفر من عرفه قبل الغروب وقد تقدم ترجيح الاستحباب فيشبه ان يكون هنا مثله وبه صرح ابن الرفعة وغيره وكلام الاكثرين يميل الى ترجيح الايجاب انتهى فاسقط النووى ذلك واطلق حكايته تصحيح الاستحباب وفيه نظر والمعتبر فيه معظم الليل كما رجحه الرافعى واقره النووى ولم ينازعه الا فى مبيت مزدلفة كما تقدم **قول المتن** فان ترك المبيت فى الليالى الثلاث لزمه دم فى احد القولين هو الاظهر عند النووى وحكى عن الرافعى تصحيح الاستحباب وقد عرفت ما فيه والمنصوص فى الليالى الثلاث مختص بمن لم ينفر فى اليوم الثانى **قوله** وفى ليله الاقوال الثلاثة التى فى الحصاة اى وهى ثلث دم او هدايا او درهم فالاصح مد **قولهم** والعبارة **للمنهاج** فاذا رمى اليوم الثانى فاراد النفر قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليله الثالثه ورمى يومها بشرطه ان يكون قد بات الليلتين قبله والا لم يجز النفر ان كان قد ترك مبيتهما بعذر كذا نقله الرويانى عن الاصحاب وحكاه عنه النووى فى شرح المهذب واقره واطلق الماوردى انه لا يجوز النفر الا من بات الليلتين ولم يفصل بين العذر وغيره **قولهم** والعبارة **للمنهاج** فان لم ينفر حتى غربت وجب مبيته ورمى الغد اى لم يشرع فى شئ من اسباب الرحيل اما لو ارتحل فغربت الشمس قبل انفصاله من محل لم يلزمه المبيت وفيه وجه ضعيف وكذا ان غربت بعد اخذه فى شغل الارتحال او نفر قبل الغروب فعاد لشغل قبله او بعده فى الاصح فلو تبرع فى هذه الحالة وبات لم يلزمه الرمى فى الغد كما حكى عن نص الشافعى **قول التنبيه** ويجوز ان يحل سقاية العباس ورعاة الابل ان يدعوا المبيت ليالى منى ويرموا بوما ويدعوا بوما ثم يرموا اما فاتهم فيه امور **احدها** ان ذلك لا يختص بسقاية العباس فلو احدثت سقاية للحاج فللقيم بشانها ترك المبيت كما صححه النووى وحكاه الرافعى عن البغوى وحكى عن ابن كج وغيره انه ليس له ذلك قال فى المهمات وهو الصحيح فقد نقله الماوردى والرويانى عن نص الشافعى وهو المشعور كما اشعر به لفظ الرافعى **ثانيها** ان المراد ابل الحجيج كما دل عليه تعليل الرافعى بان شغلهم ينفع الحجيج عامة وقال العشائى حضوره بالابل فان كان لمصلحة الحاج فواضح والا فالغالب الابل فلا مفهوم له

قلت ولو كان لمصلحة الحاج لا ينبغي اختصاصه بالابل فقد يكون وعاء الغنم التي يسوقها الحاج للاكل منها والثاني لا تعين البداءة برمي يوم بل لو بدأ بآخر كره جاز والرابع لا يختص ذلك بمبيت منى فمبيت مزدلفة كذلك كما استغربه صدر كلام الرافعي والنووي وجزم به ابن الرفعة في الكفاية وحكاه المحب الطبري عن صاحب العزوع قوله ومن ترك المبيت لعذر ابيح او امر تخاف فوته كان كالرعاء واهل السقاية على المنصوص فيه امور احدها ان مقابله منصوص ايضا كما حكاه الماوردي فالمسألة ذات قولين لا وجهين كما في الروضة واصلها ثانيها قال في الكفاية افهم اختصاص الخلاف بذلك واطبقوا على جريانه في مريض منعه مرضه المبيت وبمن قال الماوردي والحابض ثالثها قال في المهمات ان كلام الاصحاب يوهم ان الخلاف في جواز ترك المبيت والصواب انه في وجوب الدم مع القطع بجواز الترك فكيف يجب عليه ان يبيت ويترك المريض صابيا او الحائل تالفا او ممكنا لمن يغسله ونحو ذلك رابعها ان التعالبي قال في سر اللغة انه لا يقال للعبد ابق الا اذا كان ذهابه من غير خوف ولا لذا في العمل والا فهو هارب قول المنهاج ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج لغروبها وقيل سبق الى الخروج كل يوم يدخل وقت رميه بالزوال ويخرج بالغروب ومحل الوجه بالبقاء الى الخروج في غير اليوم الثالث اما الثالث فيخرج وقت رميه بغروب شمسه قطعا وسيأتي المذكور هنا ما صححه في الروضة واصلها من بقاء وقت الرمي في جميع الايام الى انقضاء ايام التشريق وهو ظاهر المنهاج وصرح الحاوي كما سيأتي وحمل ابن الرفعة الاول على الاختيار والثاني على الجواز قول المتن في جمرة العقبة فيرمي بسبع حصيات واحدة واحدة لا يجزيه غيره ثم قال في بقية الجمرات كل جمرة بسبع حصيات كما وصفنا وعبارة المنهاج مثله وفيها امور احدها انه يشترط كون الرمي باليد فلو رمى بالقوس والدفع بالرجل وسكتا عنه وكذا الحاوي لانه المتبادر الى الفهم والمعتاد فاستغنى بذلك عن التصريح به ثانيها يقوم مقام الحصى كل ما يسمى حجرا كما صرح به بعد ذلك حتى حجر الجديد والياقوت والعقيق والفيروزج والزمرد والبلور والزبرجد على الاصح لا الذهب ونحوه من المنطبعات ولا اللؤلؤ وما ليس من طبقات الارض وعبارة الحاوي بحجر ويأقوت لا اتمد ثالثها افهم كلامها انه لو وقع الشك في ان الحصاة وقعت في المرمى ام لا انه يجزيه لحصول الواجب الرمي الى الجمرة وهو قول قديم والجديد المنع وكذا يرد على الحاوي رابعها وافهم ايضا انه لو رمى بحصاة ثم اخذها ورمى بها وهكذا سبعا انه لا يجزيه وهو وجه رجحه الامام وقواه ابن الصلاح لكن الاصح الاجزاء حكاه الرافعي عن تصحيح البغوي وصححه في الشرح الصغير وهو المصحح في اصل الروضة وقاله في شرح المهذب عن اتفاق الاصحاب خامسها لا يشترط رميها واحدة واحدة فلو رمى جملة السبعة سبع مرات اجزاه مع انتفاء صفة الوحدة ولا يرد ذلك على المحرر لقوله ويشترط رمي الحصيات السبع في سبع دفعات وكذا عبارة الروضة ليشترط ان يرمي الحصيات في سبع دفعات

ولو قال ياقوت بغير عطف لكان احسن لان الياقوت داخل في اسم الحجر؟؟

ولا يرد هذا والذى قبله على الحاوى لقوله سبع وستون تعم به عليهم ما اذا رمى حصاتين دفعة واحدة احداهما باليمنى والاخرى باليسرى فانه لا يحسب له الا واحدة بالاتفاق كما قال النووى فى شرح المهذب **سادسها** يرد على قول التنبيه يرمى بسبع والحاوى الى جمرة العقبة انه لو وقف فى طرف منها ورمى الى طرف اخر اجزاه كما جزم به الرافعى والنووى وقد ذكره المنهاج بقوله ولا يكون الرامى خارجا عن الجمرة **سابعها** اورد فى الكفاية على قول التنبيه كما وصفنا انه يقتضى استحباب ان يكون فى رمى ايام التشريق راكبا كما فى رمى يوم النحر والاصح المنصوص انه يستحب ان يرمى فى اليومين الاولين ماشيا وفى الثالث راكبا لانه ليس بعده قال النشائى وفيه نظر فان اللفظ ظاهر فى صفة الرمى وهى واحدة وان صفة الرامى والا لورد كيفية الوقوف من كونه يوم النحر مستدبر القبلة على ما قال الرافعى ومخالفا لما يسار على ما رجحه النووى وايام التشريق مستقبلها وان لم يصفه وقال شيخنا الامام البلقينى يقتضى انهما ليس الرد عند رمى جمرة العقبة خاصة **قول المنهاج** وترتيب الجمرات والحاوى بالترتيب عباراته مبهمة لا يفهم المراد منها الا العارف بالمناسك وقد اوضح ذلك التنبيه فقال فيرمى الجمرة الاولى وهى التى تسمى الدنيا ويقف قدر سورة البقرة ويدعو الله تعالى ثم يرمى الجمرة الوسطى ويقف ويدعو كما ذكرنا ثم يرمى الجمرة الثالثة وهى جمرة العقبة ولا يقف عندها **قول المنهاج** والاولى ان يكون بحصى الخذف قد يفهم انه يرمى به على هيئة الخذف فيضع الحجر على بطن الابهام ويرميه براس السبابة وكذا قال الرافعى لكن صحح النووى انه يرمى لا على هيئة الخذف ولذلك قال المنهاج بقدر حصى الخذف فيحمل كلام التنبيه على انه بقدره لا على هيئته وهو دون الانملة طولا وعرضا وذلك قدر البا فلا **قولهما** ومن عجز عن الرمى استناب ليس المراد العجز الذى ينتهى الى الياس كما فى استنابته فى الحج وانما المراد العجز فى الحال اذ المرجو زواله قبل خروج وقت الرمى ولذلك قال الحاوى ويثبت عاجز لا يقدر فى وقته وسواء كان العجز لمرض او حبس او غيرهما وسواء حبس بحق ام لغيره بالاتفاق كما فى شرح المهذب لكن شرط ابن الرفعة ان يحبس لغير حق وذكر ان البندنيجى حكاه عن الاصحاب ويشترط ايضا ان يكون النائب قد رمى عن نفسه فى الاصح والاوقع له **قول التنبيه** وكبر هو قال فى الكفاية هذا اذا كان حاضرا فان عجز عن الحضور معه كبر الرامى حكاه القاضى ابو الطيب وغيره **قول الحاوى** ولا ينعزل بما يليه فلو استناب لاله وكيل والوكيل ينعزل بالعمى الموكل فى الاصح وجوابه ان هذا توكيل لعذر فسومح ببقائه مع حدوث الاعمى **قول المنهاج** واذا ترك رمى يوم تداركه بقية الايام على الاظهر ولا دم فيه **امور احدها** قال شيخنا ابن النقيب اى من ايام التشريق فان كلامه فيه قال ولذلك لو ترك رمى يوم النحر فانه يتداركه لغيره فى الاصح وقيل لا يتداركه قطعا وعلى هذه الطريقة يصح ما قدمناه من ان وقت رمى يوم النحر يقضى بيومه وقيل بعد الليل ان قلنا بالطريقة الاولى وهى الاصح وقلنا بالاداء كما سياتى تصحيحه امثل ومنه

الى اخر ايام التشريق فيجاء لما تقدم وقد يقال يجوز تداركه قضاء او اداء مع القول بتحريم التاخير فلا مخالفة انتهى ولا يرد ذلك على قول الحاوى والمتولى يتدارك فانه شامل للجمع ولم يسبق منه ما يخالفه والله اعلم **ثانيها** لو ترك رمى يوم من كان ذلك كما فى الروضة واصلها وقد دخل فى عبارة الحاوى المتقدمة وهو مشكل مع قولهم ارباب الاعذار يجوز لهم تاخير رمى يوم واحد وليس لهم تاخير يومين فكيف يمتنع مع العذر تاخير رمى يومين مع جواز تاخير بلا عذر **ثالثها** الاصح ان هذا التدارك اداء ذكره الحاوى وحينئذ فيشكل مع ما تقدم من خروج رمى التشريق بالغروب وقد تقدم هذا الاستشكال وجوابه من كلام ابن الرفعة **قول المنه** فان ترك الرمى حتى مضت ايام التشريق لزمه دم قد يفهم انه لا يلزم الدم بدون ذلك وفى المنهاج والمذهب تكميل الدم فى ثلاث حصيات ولهذا قال الحاوى وفى كل واحدة دم **قول التنبيه** فان ترك حصاة ففيه ثلاثة اقوال احدها يلزمه ثلث دم والثانى مد والثالث درهم الاظهر مد وعليه مشى الحاوى وصورة المسئلة ان تكون الحصاة من الجمرة الاخيرة يوم النفر والا فاذا قرعنا على احد الترتيبين بين الاداء والقضاء وهو الاصح فيما تقدم ترك حتى مضت **قول التنبيه** وان اراد الخروج لعذر قضا النسك طاف للوداع والمنهاج اذا اراد الخروج من مكة طاف للوداع **فيه** امران **احدهما** ان ظاهر كلامهما انه لا فرق بين ان يريد الخروج الى مسافة القصر وعليه مشى الحاوى فقال على قاصد سفر القصر والصحيح عند السبكى التعميم فيمن سافر الى منزله اما من سافر الى دون مسافة القصر على قصد الرجوع ولم يكن منزله فلا وداع عليه **ثانيهما** ظاهر كلامهما اختصاصه بمن اتى بنسك بل صرح به السنه فى قوله تعد قضا النسك لكن الاصح مشروعيته وان لم يكن بعد نسك ولهذا قال الحاوى ويجب طواف الوداع على قاصد سفر القصر من مكة فلم يذكر من حمله افعال المناسك وليستثنى من كلام من لا يفرق بين سفر القصر وما دونه المعتمر يخرج للتنعيم لا وداع عليه عند الشافعى كما قاله ابن المنذر ونقله فى البيان عن الشيخ ابى نصر واما الخارج يوم التروية فينبغى له الوداع ولم يثبت فيه حديث ذكر ذلك شيخنا الامام البلقينى فى حواشيه وتخصيص التنبيه بان عبارته صريحة فى ان طواف الوداع ليس من النسك وهو الذى صححه الرافعى والنووى ولهذا لا يؤمر به المكى لكن صحح السبكى انه من المناسك وقال يظاهر نص عليه نصوص الشافعى والاصحاب قال ولم ار من صرح بانه ليس من المناسك الا صاحب التتمة وتبعه على ذلك فى المهمات وليسطه وهو موافق لعد النسه له فى باب فروض الحج والعمرة وسننهما من واجبات الحج على احد القولين ويخص المنهاج والحاوى بانه لا يخص ذلك بالخروج من مكة فلو اراد الرجيل من منى الى بلده لم يجز حتى يطوف **قول المنهاج** ولو مكث بعده والنسه ولم يطل بعده فاذا اقام لم يعتد بطوافه عن الوداع ليسمى منه مكثا بسبب الرحيل شرادا دوسند حمل وحزمها فالاصح فيه انه لا يعيد كما لو حضرت صلاة فصلاها فانه لا يعيد كما جزم به فى الروضة ولهذا قال الحاوى فان وقف لاشغال السفر بطل **قول النسه** ومن ترك طواف

او دونها وهو الذى صححه فى شرح المهذب لكن فى الروضة واصلها التنبيه ما تحرر مع الى ما دون القصر

ولهذا الايوسر المكى

الوداع لزمه دم في احد القولين هو الاظهر وعليه مشى المنهاج والحاوي وفي الكفاية ان هذا هو الخلاف
المذكور في انه من واجبات الحج وخالفه النشائي وقال الخلاف في الرافعي وغيره في انه واجب من حيث هو
خصوص النسك وسبقني مرذلك المحبي اذا ترك الوداع فلا دم ذكره شيخنا الامام البلقيني
وقال فيه احتمال في البحر **قول المنهاج** وفي قول سنة لا يجبر اي لا يجبر بالدم وجوبا بل يجبر ندبا فانه
يجبر به قطعا وفي وجوبه الخلاف المتقدم واعلم ان جبره بالدم وجوبا او ندبا ظاهر على القول بانه من المناسك
اما اذا قيل بالمعتمد انه ليس منها فليس واضحا فسعي ان لا يجبر وبوبه اذ طواف العذوم لا يجبر به على المذهب
قال السبكي ولا اظن احدا يقول به اذا لم يقع عجب نسك فان قيل به فهو في غاية الاشكال **قوله** فان
اوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر سقط الدم وامتنع على ما تقدم عن الروضة واصلها
من ان الخروج الى دون مسافة القصر لا يقتضي وداعا واما على ما في شرح المهذب انه يقتضيه فينبغي
ان لا يسقط ثم محل السقوط اذا طاف لعوده وقد صرح به في المحرر فلو عاد فاما قبل ان يطوف لم
يسقط **وقوله** او بعدها فلا على التصحيح عبر في الروضة بالاصح وذلك يقتضي قوة مقابله لكن في شرح
المهذب ان الجمهور قطعوا بالسقوط وذلك لبعضي ضعف مقابله كما في المنهاج ولم يتعرض الحاوي لسقوط
الدم وانما ذكر وجوب العود فقال والعود قبل مسافته له **وقوله** لا ان طهرت الخ اي لا يجب عليها
العود اذا طهرت بل يستحب منه ما اذا طهرت قبل مفارقة بنيان مكة وقبل في الحرم فيجب عليها
العود **قوله** والحائض النفرة بلا وداع كذلك النفساء **قول المتن** ويكون اخر عهده بالبيت اذا
خرج النظر اليه الى ان تغيب عنه يقتضي انه لا يوليه ظهره بل يمشي القهقرى والاصح خلافه والمختار
انه لا يليق ايضا **قول المنهاج** وليس شرب ماء زمزم وقربة هيرا ذلك بعد فراغه من طواف
الوداع لذكره عقبه وليس كذلك ولهذا اطلق التنبيه استحبابه لكل حاج ولم يذكره بعد طواف
الوداع وزاد شربه ما احب والتضلع منه ومع ذلك فذكر الحج مثال فلا اختصاص لهذه السنة وما
ذكر بعدها بالحاج وقد اطلق في المهذب وشرحه الاستحباب وهو الصواب وفهم في الكفاية التقييد فقال
اي او اعتمر ويتجه منه النشائي في ذلك وقال المتولي انه يستحب شرب ما تعزم عقب طواف الافاضة
كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم قال الماوردي ويغسل وجهه وصدره ويصب على رأسه **قول المنهاج**
وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج لا تحتمل استحبابها بذلك بل هي مستحبة مطلقا
لبعد الحج او العمرة او قبلها او لا مع نسك البتة وانما ذكرت عقب الحج جريا على الغالب **قول التنبيه** ويسجد
لمن حج ان يدخل البيت محله ما اذا لم يود او ينا ذكر بوجهه كما في الروضة **قوله** ويصلي فيه قال في الكفاية
اي النفل والقياس ان صلاة الفرض خارجها افضل فانها كالا يرى الصحة وذكر النووي انه ان رجي في
الفرض كثرة جماعة فخارجها افضل والا لم يرج فداخلها افضل ذكره في الروضة في استقبال القبلة **قول**
التنبيه اركان الحج اربعة لم يذكر الحلق وحكى بعد هذا قولين في انه واجب او استباحة محظور والاظهر
انه نسك وهو ركن ولذلك عدها المنهاج والحاوي خمسة وذكرا معها الحلق وحسن الحاوي بالتخيير بينه

وبين التقصير قال الرافعي ولم يعد والترتيب ركنا وهو معتبر بتقديم الاحرام على الحلق والوقوف على طواف
الركن والحلق وطواف صحيح على السعي فجاز عمرة ركنا كما في الصلاة ولا يقدح علم الترتيب بين الحلق
والطواف كما لا يقدح علم الترتيب بين القراءة والقيام **قول المتن** وافعال العمرة كلها اركان الا
الحلق هو قول والاظهر ان الحلق ركن فيها انتهى وعليه جرى المنهاج والحاوي **قول المتن** فالافراد
ان يحج ثم يخرج الى الدنى الحل ويحرم بالعمرة الا قتصارا على ادنى الحل هو افعل مالكون ولكن الافضل ان
يخرج الى الجعرانة فانها افضل جهات الحل للاحرام منها بالعمرة ثم التنعيم ثم الحديبية على ما تقدم
فصارت عبارة التنبيه بينا ولم يقل دون الاكمل وكانه بناه على اختياره ان افضل جهات الحل
التنعيم كما تقدم ذلك عنه والتنعيم ادنى الحل وقول المنهاج بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي بالعمرة
لعمرة متناول للاقل والاكمل فهو احسن ومقتضى عبارتهما ان الافراد لا يصدق بدون ذلك ومقتضى
عبارة الحاوي صدقه بدون ذلك حيث قال والافراد افضل منهما ان اعتمر في سنة الحج فتفضيله
الافضليه باعتماره في سنة الحج يدل على صدق اسم الافراد بدونه وبوافقه عبارة الروضة واصلها
فاما الافراد فهو صورة ان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة وسياتي ما في صورة في
شروط المتمتع لكنها لما ذكر اشروط التمتع وهي تمانيه وفاقا وخلافا قال ان هذه الشروط معتبرة
لوجوب الدم وهل تعتبر في تسميته متمتعا وجهان اشهرهما لا تعتبر وبهذا قال الاصحاب يصح التمتع
والقران من المكي خلافا لابي حنيفه انتهى يدل على ان بقيه صور الافراد انما هي على وجه مرجوح
واما على الاشهر فالافراد منحصر فيما تقدم لكنها قال في الحج اذا استاجر للتمتع فافرد فنظر
ان قدم العمرة وعاد للحج الى الميقات فقد زاد خيرا انتهى فاستعمل لفظ الافراد في هذه الصوره وهو
مخالف لما قالا انه الاشهر وقال في الكفايه هذا غير شامل لحقيقة الافراد فانه لو اعتمر قبل اشهر الحج
ثم حج من الميقات او حرم الا بالحج في علمه كان افرادا بلا خلاف ذكره القاضي حسين والامام
وذكر مثله السبكي وقال في الصورة الاولى هي اولى باسم الافراد من صورة المنهاج لوقوع العمرة قبل
اشهر الحج اجماعا وتلك وقعت في اشهره عند جماعه وقال شيخنا ابن النقيب عبارة المنهاج هو تفسير
للافراد الذي هو افضل **قول المنهاج** المتاتي القران بان يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان
فيه امران **احدهما** كون الاحرام بهما من الميقات هو اكمل لكنه ليس بشرط للصحة فاسم القران فلو
احرم بهما من دون الميقات كان قرانا صحيحا بلا خلاف وعليه دم الاساءة **ثانيهما** اقتصاره على اعمال
الحج ليس بشرط في صورة القران والمراد ان للقارن الاقتصار عليها ولا يحتاج الى عمل المتمتع وقد
سلم التنبيه منه لانه لم يعتبرا لجمع بينهما في الاحرام ولم يقيد ذلك بكونه من الميقات وسلم الحاوي
من الامرين واقتصر على قوله بان يحرم بهما **قول المنهاج** ولو احرم بعمرة في اشهر الحج ثم حج قبل الطواف
كان قارنا يقتضي انه لو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج في اشهره انه لا يصح ولا يكون
قرانا وهو ما حكاه الرافعي عن اختيار الشيخ ابي علي فانه حكاه عن عامه الاصحاب ولكن حكى عن اختيار

القفال

القفال وقطع ابن الصباغ وغيره الصحة وصححه النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب وكذلك لم يقيد
التنبيه والحاوي العمرة بكونها في أشهر الحج وعلى هذا فكان الاحسن لو قدم في المنهاج واخر فقال ولو احرم
بعمرة تحرج قبل الطواف في أشهر الحج كان قارنا ولو عبر اللائة في هذه الصورة بابتدا الطواف لكان أولى
فانه قد يتوهم ان المراد تمامه مع انه لو شرع فيه ولو بخطوة امتنع حينئذ ادخال الحج بل لو استلم الحجر
الاسود جنبه الطواف في صحة الاحرام بالحج بعد وجهان قال في شرح المهذب وينبغي ان يكون اصحهما
في الصحة **قول المنه** فان اهل بالحج ثم ادخل عليه العمرة فهو قولان احدهما يصح ويصير قارنا والثاني
لا يصح الاظهر الثاني وأشار المنهاج الى ترجيحه بقوله انه الجديد فان الاصل ترجيح الجديد الا اذا استثنى
ومشى عليه الحاوي **قول المنه** والتمتع ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والحاوي
بان يحرم بالعمرة أشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم لتحرا بالحج سنتها بالعود الى ميقات يرد عليه
ان كون العمرة في أشهر الحج وكون الحج من عامه ليسا من شروط التمتع انما هي شروط لوجوب الدم مع صدق اسم
التمتع بدونها على الاشهر كما تقدم فيما مضى قال السبكي وقد اطلقوا الوجهين وينبغي انه ان وقعت
العمرة في أشهر الحج في سنته فهو متمتع وان فاتت بقيه الشروط الا نحو افراد لهذا افرد الحج في أشهره
عن العمرة انتهى وقد سلم المنهاج من ذلك بقوله بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحج عامه
من مكة لكن يرد عليه امران احدهما ان المقيد بميقات بلده شمع فيه المجاور وهو في الروضة وصلها
هنا الكن حكى الرافعي عند الكلام على وجوب دم التمتع عن النص ان من جاوز مريد النسك واحرم دونه
بالعمرة ان دم التمتع لا يجب وانما يلزمه دم الاساءة فاخذ بالاطلاق فورد عليه الاكرون على ما اذا بقي
بينه وبين مكة او الحرم دون مسافة القصر فان بقي اكثر وجب الدمان انتهى وعلى ما حكاه عن الاكثرين
ليس كون الاحرام من ميقات بلده شرطا وذكر في المهمات ان هذا النص قديم وحكاه عن صاحبي
التقريب والتهذيب الثاني لقيد الحج بكونه من مكة ليس شرطا لصدق اسم التمتع بل لوجوب
الدم خاصة فان الاشهر انه لو عاد الى الميقات واحرم منه بالحج انه ليس متمتعا ولكن لا دم عليه
قولها وافضلها الافراد ثم القران هكذا عبر المتكلمون عليهما بان يحرم بالحج من عامه والا فالتمتع والقران افضل منه
ولذلك قال الحاوي ان اعتمر في سنة الحج ولا يحتاج الى هذا القيد لانه فسر الافراد بذلك كما تقدم
فان كان الافراد لا يصدق عندهما بدونه فلا كلام وان صدق بدونه وكان تفسيرهم الافراد الذي هو افضل
بان يعتمر بعد الحج وكرا ذكر الماوردي والنووي في شرح المهذب واعتبر الحاوي الاعتمار في سنة الحج وظاهره
انه لا فرق في ذلك بين ان تكون العمرة بعده او قبله وقبل اشهر الحج وكذا اطلق في الروضة واصلها وصرح به
المحب الطبري فقال لا فرق بين ان يعتمر بعد حجه من ادنى الحل او قبله من الميقات ثم حج من الميقات ايضا
وان كلامهما افراد قال بل الثاني افضل من الاول وقد تقدم ذلك عن ابن الرفعة والسبكي بل ذهب القاضي
حسين والمتولي الى تفضيل الافراد ولو اتى بالعمرة في سنة اخرى وضعفه النووي في شرح المهذب وحال القاضي
حسين بعد نقله ذلك عن المذهب لخلافه لان للناخر افاقات لكن اختار السبكي وتابع في قول الرافعي والنووي

لا بد مؤخر عن الطواف ؟

ما قدم عن بعضهم من الافراد ايضا انما هو فيما اطلق الافراد او الافراد الذي هذا نصه ؟

ان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه فقال الافراد وصف مقصود للحج في نفسه حتى لا تخلطه العمرة ولا يؤدي عليه في اشهره فاذا اتى به كذلك كان كاملا ولذلك العمرة ايضا كما لها ان تنفرد عن الحج في غير اشهره وحيث افضلنا الافراد عليها نريد تفضيل حج وقع منفردا على حج وقع مختلطا بعمرة او متاخرا عنها في اشهره لا تفضيل عبادة على عبادتين ولا عمل قليل على كثير فهو حينئذ افضل مطلقا سواء اعتمر في سنة اخرى في غير اشهره وكيف يشترط في تفضيله ان يعتمر بعدها ولم ينقل ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد ممن كان معه في حجة الوداع الا عائشة وكانت قارنة ولذلك اذا نظرنا الى العمرة من حيث هي فافرادها افضل وان نظرنا اليهما جميعا وان عبادتين افضل من عبادة فوقعت كل عبادة على الوجه المقصود منها وهو هنا الافراد فلا شك انه افضل وكان الاصحاب نظروا الى ترجيح عبادتين على عبادة والى تحمل العمرة على تاخيرها ولم ينظروا الى صفة الكمال في كل منهما وكما لها افرادهما كما سبق وان تبقى الحال منهما سنوا على ما ذكر به قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فهو افضل من اتيانه بالعمرة تبعا ولا شك ان من عاد بعد الحج الى بلده واعتمر منه افضل ممن اعتمر عقبه من التنعيم ونحوه وذلك لا يمكن في سنة اذا بعدت بلده كالكوفة مثلا وبمكن اذا قربت كالمدينة مثلا قال فهذا افضل فيما ظهر لي مما فيه جمعها في سفرة افرادا او تمتعا او قرانا مع الاقتصاد على الحج انتهى واورد في المهمات على تفضيلهم الافراد انه اذا قرن واعتمر بعده ايضا ينبغي ان يكون افضل من الافراد لاشتماله على المقصود مع زيادة عمرة اخرى قال وهو نظير ما قالوه في التيمم انه اذا رجي الماء فصلى اولا بالتيمم على فقد اعادتها بالوضوء فانه افضل لا محالة قال وكذلك اذا اعتمر المتمتع بعد الحج ايضا حصوصا اذا كان مكيا او عاد لاحرام الحج الى الميقات قال فزاد هذه الشروط لا اخرجه عن كونه متمتعا وانما سقط الدم قلت انما ذكر الاصحاب هذا التفصيل عند تاديه لتسكين فعلا وفي هاتين الصورتين فزادي ثلاثة نسك فليست هي الصورة المتكلم عليها والله اعلم قولها وعلى المتمتع دم والمراد به شاة تجزئ في الاضحية وكذا جميع الدماء التي في الحج الا جزاء الصيد وقد ذكر ذلك الحاوي ونحوه ومقام الشاة سبع بدنة وسبع بقرة قول المتبيه وحاضروا المسجد الحرام اهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة الضمير في قوله منه يعود الى الحرم فالمسافة معتبرة منه كما رجحه الرافعي في شرحيه فقال في الكبير انه الذاهر في عبارات العراقيين وفي الصغير انه اشبه الوجهين وصححه النووي في تصحيحه وعليه مشى الحاوي لكن في المحرر اعتبارها من مكة فعلى هذا انما يجب على المتمتع اذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهو من سكنه من مكة فوق مسافة القصر انتهى وفي هذه العبارة خلل لان مقتضاها ان من هو على مسافة القصر من مكة من حاضري المسجد الحرام وليس كذلك فالصواب بحذف لفظة فوق ولذلك عبر المنهاج فقال وحاضري من دون مرحلتين من مكة ثم استدرك عليه فقال قلت الاصح من الحرم لكن في المهمات ان الفتوى على ما في المحرر وقد نقله صاحب التقريب عن النص فقال حاضر المسجد الحرام عند الشافعي من بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة نص عليه في الاملاء وابى الشافعي بانا عبار ذلك من الحرم يودي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب لاختلاف المواقيت

انتهى

انظر في عبارة المحرر شيء آخر وهو ان تصويره بالمكي يقتضي اعتبار الاستيطان في سقوط الدم خلاف
عبارته عنه ويدل على عدم اعتبار الاستيطان ما تقدم قريبا عن الرافعي انه حكى عن الاكثرين فيمن جاوز الميقات
مريدا للنسك ثم احرم بعمرة وهو على دون مسافة القصر من مكة او احرم انه لا يجب عليه دم التمتع لكنه قبل
ذلك بحق ثلاثة اوراق نازع الغزالي في توليه الا الافاقي لو جاوز الميقات غير مريد للنسك فلما دخل مكة اعتمر ثم
حج لم يكن متمتعا اذ هما رمن الحاضرين وقال ان كلام عامة الاصحاب ينقلهم عن نص الام والقديم ظاهر في
اعتبار الاستيطان وقال شيخنا الامام البلقيني اذا الكلام الذي حكيناه اولا هو المعتمد عليه قال ويلزم منه
ان من دخل مكة في غير اشهر الحج ثم اعتمر في اشهر الحج لا يلزمه دم وهو كذلك لما قطعا او على خلاف ضعيف انتهى
وفي شرح السبكي بعد تطويل الكلام في هذه المسالة ما حاصله ان غير الافاقي قولين القديم ان الحاضر كل من حصل
هناك سواء استوطن ام لا وهو الذي قاله الغزالي فلا دم اذا احرم من مكة او قريبا منها بالعمرة سواء
اجاوز الميقات مريدا للنسك ام غير مريد واظهرهما انه المستوطن وعلى هذا يلحق به من في معناه وهو من بمكة
او قريبا منها اذا لم يجاوز الميقات مريدا للنسك فان جاوزه مريدا فهو نظير الافاقي والاقرب انه لا يلحق به ثم
قال فان قلت فاذا الحقت به من في هذه المسافة فلا فائدة للخلاف حينئذ والخلاف في التسمية فقط قلت
بل من فوائده انا اذا اخرجنا المستوطن والافاقي الذي وصل مكة فلم يستوطنها الى الميقات وتمتع منه وجب
الدم على الافاقي دون المستوطن انتهى **قوله** وانه لا يعود لاحرام الحج الى الميقات ظاهره ارادة الميقات
الذي احرم منه بالعمرة ولا يختص به فلو عاد الى مثل مسافته واحرم منها فلا دم وكذا لو عاد الى ميقات
اقرب منه واحرم من حكم ثم عاد اليه محرما على الاصح فيهما وفيه في المهذب والتهذيب والبحر ان يكون قبل
الوقوف ولا يرد شيء من ذلك على الحاوي لقوله بلا عود الى ميقات وذكر البغوي والغوراني انه لو ذهب الى مسافة
القصر واحرم فلا دم **قوله المنهاج** ووقت وجوب الدم احرامه بالحج فيقتضي انه لا يجوز تقديمه عليه وليس
كذلك فالاصح جواز ذبحه اذا فرغ من العمرة وقد ذكر التنبيه فقال فاذا ذبح المتمتع بعد الفراغ من العمرة
والقارن بعد الاحرام بالحج جاز على ظاهر المذهب والحاوي فقال وقدم ان العمرة وقد نوى عبادة ارادة الاحرام
بالعمرة وهو وجه في عبارة التنبيه او صحيح لكن قوله على ظاهر المذهب يعود للتمتع فقط فان القارن في صورة
ادخال الحج على العمرة اذا ذبح هديه بعد الاحرام بالحج جاز بلا خلاف كما صرح به **قوله المنهاج** فان لم يجد الهدي
تبع فيه لفظ القرآن وعبر المنهاج بقوله فان عجز عنه وموضعه وهو احسن لتناوله العجز الحسي بان لا يجد
اصلا او لا يجد ثمنه والشرعي بان وجده ومعه ثمنه لكنه محتاج اليه او وجده غاليا اي لا يبيعه صاحبه الا باكثر
من ثمن مثله فله ان يجب عليه شراؤه بذلك الثمن وينتقل للصيام كما في نظائره وايضا فانه بين ان المراد العجز عنه في
موضعه وهو الحرم ولا التفات الى وجوده في غيره ولو احرم بحج ولا هدي ثم وجده قبل الشروع في الصوم
فيه نص في الام على وجوبه وبنى على ان الاداء او القضاء الوجوب او الاداء او القضاء او الغلط وان وجده بعد الشروع فيه
ندب ولا يجب ولو احرم واحد الله ثم اعسر فهو على الخلاف المتقدم **قوله المنهاج** بلا نية في الحج لا بد من تعيينه
بان ذلك قبل يوم النحر فلو اخر التحلل عن ايام التشريق ثم صامها تم وصارت قضاء على الصحيح وان صلق

الاقات الحج لمن دونه فلا يراد بقوله تعالى في الحج وهذا قال الحاوي من الاحرام والحج **قوله** وسبعة اذا رجع الى اهله اى ان اراد الرجوع اليهم فان اراد الاقامة بمكة صامها بمكة قال الروياني في البحر وقياسه انه لو اقام ببلد آخر صامها فيه **قول المنهاج** ولو فاتته الثلاثة في الحج فالاظهر انه يجوز صومها في قضاياها بينها ومن السبعة **فيه** امران **احدهما** تعبير بالاظهر يقتضي ان الخلاف قولان وكذا في المحرر ورجحه وأصل الروضة ورجح الرافعي في الشرح الصغير انه وجه **ثانيهما** انه يقتضي الاكتفاء بمطلق التفريق ولو يوم واحد وهو مخالف لنص عليه في الام لكن الاظهر انه يجب ان يفرق بقدر ما كان يفرق في الاداء وذلك اربعة ايام ومدة سيره الى بلده والباقي قال الحاوي وقول القاضي بقدره اى بعدد التفريق في الاداء **قول التنبيه** ولا يجب ذلك على القارن الا ان يكون من غير حاضري المسجد الحرام ولا على المتمتع الا اذا كان بعوده لاحراما الحج الى الميقات ولا يكون من غير حاضري المسجد الحرام يقتضي ان الشرط المذكور في المتمتع او كالبس شرطا في القارن وليس كذلك فالاصح ان القارن اذا عاد قبل الوقوف الى الميقات لا دم عليه فكان معنى التسوية بينهما في اعتبار الشرطين ويرده ذلك على الحاوي ايضا فانه اعتبر عدم العود الى الميقات في حقيقة التمتع كما تقدم ولم يعتبر ذلك في القران فتغايرا بين حكمهما وقال في المحرر بعد استيفاء الكلام على المتمتع وعلى القارن دم كدم المتمتع فاستدرك عليه المنهاج وقال الشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو غني عن هذا الاستدراك فقوله كدم المتمتع يعني عنه واد فاستدرك هذا فكان معنى استدراك الشرط الاخر وهو عدم العود الى الميقات **باب محرمات الاحرام قول التنبيه** ويحرم عليه ستر الراس بالمخيط **فيه** امور **احدها** ان ذلك في الرجل وقد ذكر حكم المراة في آخر الباب **ثانيها** قد يفهم عبارتا المحرر والمنهاج ان الراس وليس كذلك فستر بعضه كذلك وضبطه الامام والغزالي بستر قدر يقصد ستره لغرض صحيح عادة والصواب صحته وابطله الرافعي بانا قد نحرم على انه لو سد خريطا على راسه لا فدية عليه مع انه يقصد بذلك منع الشعث من الانتشار والوجه الضبط بتسميته ساترا بالعرف **ثالثها** قد تقدم ان ستر الراس باليد ولا منع منه في حق نفسه قطعا ولا في حق غيره على المذهب وبالاتكاء عليها ولا منع منه وبالاستظلال بالمحمل او هودج ولا منع منه ان لم يصب راسه وكذا ان اصابه خلافا للمتولي في الحالة الثانية قال الرافعي والنووي ولم اره لغيره وهو ضعيف وقال شيخنا الامام البلقيني بقضيه في الامر بدل له قال واستظلال المحرم على المحمل والراحلة والارض ما شاء ما لم يمس راسه قلت ليس فيه الاستظلال بالمحمل وانما فيه الاستظلال وهو في المحمل او على الراحلة بلا محمل او على الارض والله اعلم وقال في المهمات جزم به جماعات منهم الروياني في البحر والخوارزمي في الكافي فقالا لعله يستظل بما لا يباشر راسه من الخيمة والمحمل قلت قد يكون من بناية الخيمة والمحمل لا يباشر ان غالبا وقد استدل الماوردي حسبن لقضيه وصرح به ابو الخير سلامة من جماعة في لبابه الوسائل وفرق بينه وبين حمل الرحيل حيث نقل فيه خلافا بان المحمل لقصد به الستر بخلاف الرحيل انتهى وقد سلف اعلاه التنبيه وضع الرحيل والحمل على الراس ولا منع منه على المذهب وفي المهمات عن العمراني انه محمله اذا لم يقصد به الستر فان قصده حرم قلا والله اعلم وحكاه في البحر عن الحاوي

واستحسن

واستحسنه ويتناول تطييب الراس وطليه بحنا ونحوهما وغيرهما وانما يوجب الفدية اذا كان بحيث
ساترا فان كان رقيقا لا يستر فلا فدية رابعها ان كلامه هنا يقتضي انه لا فدية بالطيب وليس كذلك بل ذكرها
بعد ذلك في قوله وان احتاج الى لبس الحر او البرد جاز وعليه الكفارة وقد سلم من ذلك جميعه المنهاج
بقوله ستر بعض راس الرجل بما يعد ساترا لا لحاجة وهو استمل من قول المحرر لا لحاجة مداواة
لتناوله الحر والبرد الا ان يقال التغطية لهما من المداواة وفيه بعد وافقنا والتنبيه على الحر والبرد
لا يتناول المداواة وعبر الحاوي بقوله ستر الراس بما يعد ساترا لخيط لا خيط وحمل وما وقد عرفت
ما يلزم ما يرد عليه قول التنبيه حرم عليه لبس المخيط في جميع بدنه هو في الرجل وقد ذكر حكم المراة
بعد ذلك ولا يختص التحريم بالمخيط بل كل مخيط ولو منسوجا او معقودا او الوفا وبعضه ببعض او غيرها
كذلك والمراد بالمخيط ما قاله الحاوي والبدن يحيط باخياطة ونسج وعقد لبند الخريطة اللحيم ولف ازار على ساق
وعقده وعبارة المنهاج ولبس المخيط او المنسوج او المعقود في سائر بدنه فلم يات بما يشمل
جميع انواع المخيط واستعمل لفظة سائر فان اراد الباقي فلم يتقدم حكم شيء منه حتى يكون هذا
حكم باقيه فان الراس قسيم البدن لا بعضه وهذا الحكم ثابت لجميع البدن وان اراد الجميع فهذا المعنى
لا يعرف لسائر ان ذكره الجوهري وتبعه الغزالي فقد انكره ابن الصلاح وغيره والمراد جميع اجزائه
على البدل لانه لا يشترط في التحريم ان يعد المخيط جميع البدن فلو اتخذ لساعد شيئا مخيطا او
لحيه خريطة خضاب ونحو حرم في الاصح كالقفازين ويعرف ذلك من تمثيل الحاوي قول المنهاج
الا اذا لم يجد غيره اي لفقده من ملكه وتعذر شراءه بثمن مثله واجارته باجرة مثله واستعارته
ومقتضاه المنع لحاجة الحر والبرد والمداواة والمنقول في كلام الرافعي والنووي وغيرهما الجواز لكن
مع الفدية فلو عبر بالحاجة كما في المسئلة قبلها لكان اولى وكذلك فعل الحاوي فقال بعد ذكر المسئلتين
والحاجة بلزم والتنبيه فاللبس بتناولهما ولعل المنهاج انما حضر هنا لحالة الذكر لانه لا فدية
فيها ودخل في كلامه لبس الخف لفقد النعل والسراويل لفقد الازار لكنه يجب في الاول قطعه اسفل
من الكعبين تبعا للحديث وقد صرح به التنبيه والحاوي ولا يجب في السراويل قطعه فيما جاوز العورة
كما صرحوا به وهو مقتضى اطلاق التنبيه والحاوي لكن يأتي له ان المراد بالسراويل ما شق لبسه لوجه
على هيئته ولزم الازار به صرح به النووي في شرح المهذب تبعا لجماعة قوله اما يحرم على المراة
ستر وجهها فيستثنى منه ما لا بد منه في ستر جميع الراس لانه احتياط للستر وفي شرح المهذب ان الائمة
كالمتفق على المذهب وقيل كالرجل قلت وينبغي ان يستثنى من ذلك ان الائمة لا تستر شيئا من الوجه
للاحتياط لستر الراس لان راسها ليس بعورة ولو ستر الخنثى المشكل وجهه وراسه لزمته الفدية
احدهما فلا فانا لا نوجب بالشك قول التنبيه وحرم عليه الطيب في بدنه وثيابه قد يوهم
منعا خصاصا ذلك بالرجل كالمذكور قبله من المخيط وستر الراس وليس كذلك فتحريم الطيب عام للرجال والنساء ولذا يقتضه

المحرمات الا اللبس فهو الذى يفترق فيه الرجل والمراة فيحرم عليه ستر الراس والمخيط فى البدن
وعليها ستر الوجه وبشر كان فى تحريم القفازين وقول الحاوى والتطيب ليس معطوفا على قوله
ستر الراس بل على قوله اول الفصل لبس القفازين ولو عبر التنبيه بأو كقول المنهاج استعمال الطيب
فى ثوبه او بدنه لكان احسن ومراد التنبيه ان كلا منهما محل للتحريم لا انه يتوقف التحريم على اجتماعهما
فى التطيب زاد الحاوى قصدا بالقصد به رائحته واحترز بالاول عما لو القته الريح عليها واكره عليه
او جهل تحريمه او نسى كونه محرما فلا فدية وكذا لو جهل كون الممسوس طيبا على الاصح بخلاف
ما لو علم تحريمه وجهل الفدية فيه فيجب وينبغى فى ناسى الاحرام تقييده بما اذا لم يكثر ذلك منه
كما فى الكلام او الاكل ناسيا فى الصلاة وبالثانى فى عالما لقصد رائحته وان كانت له رائحة طيبة اما
لكونه يطلب للاكل او للتداوى غالبا كالقرنفل وسائر الابازير والتفاح والسفرجل والاترج
ونحوها او لكونه يتبخر بنفسه كالشيح والقيصوم وفى معناها نور الاشجار والعصفر والحنا
فلا فدية فى شئ من ذلك ولهذا قال الحاوى كالعواكه والدواوى وزهر البادية **قول التنبيه** ويحرم
عليه شم الادهان المطيبة غير فى المذهب وعين بالاستعمال وهو اولى واستعمالها انما هو باستهلاكها
دون شمها وقد صرح الرافعى والنووى بان شم ماء الورد لا يحرم وحكى ابن يونس فى التنبيه فيه وجهين
وصحح التحريم واستهلاك الادهان المطيبة داخل فى قول المنهاج استعمال الطيب والحاوى التطيب
وقد ذكر فى الامثلة فقال ودهن البنفسج **قول التنبيه** واكل ما فيه طيب ظاهر يحمل على ظهور
الاوصاف الثلاثة او الرائحة وحدها وكذا الطعم وحده على الاظهر بخلاف اللون وحده فانه لا
يضر على الاظهر وهذا قال الحاوى كاكل طعام فيه رائحة ويرد عليه الطعم والكل ما فيه طيب داخل
فى عبارة المنهاج لانه يطيب البدن من داخل **قول التنبيه** وشم الرياحين كالورد والياسمين
والنرجس والزعفران خالف ما دل عليه كلامه فى الادهان ان الورد والياسمين ليسا من الرياحين
ولعلها منه لغة لكن قال ثم ان محل تحريم شمها ان يكون بيده او ما هو ملصق ببدنه فلو شم ما من بعد
كاذكاء الفكاهة والبستان لم يمتنع فان وضعها بين يديه على هيئة معتادة وشمها فاطلاق
التنبيه وغيره يقتضى المنع لكن قال شيخنا ابن النقيب الذى يظهر عدم التحريم وقد يقال
ان عبارة المنهاج لا تتناول الرياحين من وجهين احدهما انها مستثنية من لا طيب والثانى كقوله فى
بدنه او ثوبه فانها انما حرم فيها الشم كما فى التنبيه ويقوى الايراد على المنهاج اذا اخذنا باطلاق
التنبيه انه يحرم شمها عند وضعها بين يديه فانه فى هذه الصورة ليس مستعملا لها فى بدن ولا ثوب
وايضا فلو الصقها ببدنه لم يحرم مع استعمالها فى البدن **قول التنبيه** ويجوز له شم النيلوفر والبنفسج
وجهان المقصود منهما التداوى ولا يتخذ من بالسها طيب لكن المذهب فى اصل الروضة التحريم كالتفاحة
المشمومة **قوله** وفى الريحان الفارسى قولان اظهرهما التحريم وعليه مشى الحاوى **قول الحاوى** والنوم
فى فراش مطيب محله ما اذا افضى ببدنه او ملبوسه اليه فان فرش فوقه ثوبا ونام عليه فلا فدية للثنه

ان كان الثوب رقيقا كما قوله عطفا على المنفى والبان ودهنه يتبع فيه لون الامام والغزالي نقلا عن النص لكن حكى الرافعي عن اطلاق الجمهور ان كلا منهما طيب ثم قال ويشبه ان لا يكون خلافا محققا بل هما محمولان على توسط حكاه صاحبا المهذب والتهذيب وهو ان دهن البان المنشوش وهو المغلي في الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب وقال النووي في شرح المهذب هو كما قال الرافعي قال في المهمات ذكراه هنا وقد صرح به الشافعي في الام فقال فيما فيه الفدية مثل البان المنشوش والطيب ثم قال ودهن ليس بطيب مثل سلجة البان غير منشوش انتهى وهو بالنون والشين المعجمة المكررة ثم ان هذا التفصيل انما يأتي في دهن البان ولا يمكن اتيانه في نفس البان فالخلاف فيه محقق قوله عطفا على المنفى وجهل طيبا مما لا فدية اذا جهل كون الممسوس طيبا كما تقدم ذكره وقوله لا عبقا مما يجب الفدية اذا جهل عبقه مع علمه بانه طيب بان يكون رطبا فيظنه يابسا فيمسه فيعلق منه بيده شئ وهذا احد القولين ورجحه الامام والغزالي ورجح طائفة عدم الوجوب وذكر صاحب التقريب انه القول الجديد كذا في اصل الروضة وزاد في شرح المهذب ان الدارمي ذكر انه الجديد ايضا وان الاول هو القديم ثم قال النووي وعدم الوجوب اصح لانه نفسه في الجديد ولانه غير قاصد ومحمه في مناسكه ايضا وقال شيخنا الامام البلقيني نص في الام على ما يدل عليه فقال محصل الانواع الطيب فان مساها وهما لا يعلمان انها رطبة فعلقت باحديهما عساله وذلك ولا شئ عليهما وان علما ان مساها رطبة فعلقت باحديهما افتدى يا قال شيخنا وحينئذ يترجح عدم الوجوب انتهى لكن نازع في المهمات في الحكاية عن صاحب التقريب وقال انه حكى وجهين من غير ترجيح ثم نقل عن المختصر والام كلاما وتردد في حمله قوله المزاج ودهن شعر الراس او اللحية لا حسن ادراجه في قسم التطيب لانه تحرم بغير المطيب كالزيت ونحوه ولا يرد ذلك على التنبيه والحاوي فلم يجعلاها اقساما ويدرجاه في التطيب بل ذكراه ذكرا مبتدا وعبارة الراس فاحتاج لاستثنائه من الاستعمال على راسه ولم يحتج المزاج لذلك لتعبيره بشعر الراس وقد استثناه الحاوي فقال وان حلق لا للاصلاح وفهم الاقرع من طريق الاولى ولم يذكر المنهاج الاستثناء فورد عليه واطلاق فهم اللحية يشمل لحية المراة وقد صرح بها القاضي حسين وقد يفهم جواز دهن غيرها من شعور الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة والعذارين وقال المحب الطبري الظاهر انها في معنى اللحية وفي المهمات انه القياس وقال شيخنا ابن النقيب التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار واما الحاجب والهدب وما على الجبهة فغير وقال الماوردي في الاقناع يحرم دهن شعر البدن ايضا ولا يخفى ان المراد دهن المحرم شعر نفسه قوله التنبيه وحرم عليه تعليم الاظفار وحلق الشعر لاحتقر ذلك بالحلق فالنتف والقص والاحراق وبالاولى حكما كالحلق ولا بالتعليم فالقطع والكسر كالقلع ولذلك عبر المنهاج بالازالة والحاوي بالابانة ويستثنى من ازالة الاظفار ما لو انكسر بعضه وتادى به فله قطع المنكسر خاصة ومن الشعر ما لو نبتت شعرة او شعرات داخل جفنه وتادى بها او طال شعر حاجبه او راسه وغطى عينه

فله قلع الضرر المتعطي وفي الصورة كلها لا فدية وقد استثنى الحاوي الثاني فقال لا من داخل الجفن
وذكرها التنبيه لغير ذلك ولا فدية ايضا فيما لو قطع اصبعه وعليها شعر او ظفر او كسر عظما
راسه وعليها الشعر للتنبيه وقد ذكرها الحاوي وقال وقطع ما عليه الشعر ولا فدية ايضا
لو حلق المغمى عليه راسه او المجنون او الصبي الذي لا يميز على الاصح في شرح المهذب ولا يفهم
من تعبيرهم بالشعر تحريم ازالة الشعرة الواحدة مع انه حرام لكن يفهم من ذكرهم ما يجب في
حلق شعرة واحدة قول التنبيه وان حلق راسه مكرها او نائما وجب الفدية على الحالق في
احد القولين وعلى المحلوق في الثاني ويرجع به على الحالق الاظهر الاول وعليه مشى الحاوي واطلق
التنبيه على الثاني انه يرجع به على الحالق وفصل الرافعي والنووي فقالا ان فدى بالهدي او
الاطعام رجع عليه ولن بالقول الاخرين منهما لانه متطوع بالزيادة وان فدى بالصوم فلا رجوع
في الاصح وفي شرح المهذب عن الاصحاب ان محل جواز فدائه بالصوم اذا غاب الحالق او اعسر وينبغي
ان يكون محل القولين ما اذا لم يدخل وقت الحلق فان دخل وقته فقال المحب الطبري الظاهر
انه لا فدية قطعا ولا يبعد تاثيمه لافتياته وان حلقه وهو ساكت قادر على الدفع فكالامر
وقيل على القولين في النائم ومن هنا يعلم ان ما تقدم في الحلق من نفسه كما تقدم في الدهن
وهو واضح قوله والعبارة للمنهاج وتكمل الفدية في ثلاث شعرات محله ما اذا ازالها متواليا
في مكان واحد فان تعدد الزمان او المكان فطريقان اصحهما في كل شعرة ما فيها لو انفردت
وهو مد في الاظهر والطريقة الثانية قولان كمن كرر اللبس قول التنبيه فان حلق شعرة
او قلم ظفرا ففيه ثلاثة اقوال احدها حب ثلث دم والثاني درهم والثالث مد الاظهر الثالث
وقد ذكره المنهاج فقال والاظهران في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين ومشى عليه الحاوي
ومحل الاقوال اذا اخذ الدم في الشعرات الثلاث فان اختار الصوم فيها صام ثلثة ايام او الاصح
اخرج صاعا قاله العمراني في مشكل المهذب وبه يندفع الاشكال المشهور انه اذا حلق الثلاث
حير بين دم وثلاث اصع وصيام ثلاثة ايام فينبغي اذا حلق شعرة حير بين ما يخصها من الخصال
فكيف يأتي الخلاف وتبع العمراني على ذلك ابن ابي الصيف في نكت التنبيه والمحب الطبري وقال انه
مما لا يمكن دفعه وقال في المهمات انه متعين لا محيد عنه وقال ابن الرفعة ما قاله العمراني انما يظهر
على قولنا الواجب ثلث دم او درهم لم يظهر على قولنا مدا ذ يرجع حاصله الى انه مخير بين المد والصاع
والشخص لا يخير بين الشيء وبعضه قال وحملوا الجمع فان المسافر مخير بين القصر والاتمام وبين
الظهر والجمعة وانه تهى فلو قصر الشعر فهو كحلقها وقيل يوزع الفدية عليها وصححه الماوردي
وقال شيخنا الامام البلقيني انه القياس ويقاس به الظفر قول التنبيه وان لبس ثم لبس او تطيب
ثم تطيب في مجالس قبل ان يكفر عن الاول كفاه عنها كفارة واحدة في احد القولين ويلزمه لكل واحد
كفارة في الثاني الاظهر الثاني وعليه مشى الحاوي وعبارته وتداخل الجزاء اذا اتحد النوع والزمان

في الاستمتاع بلا تحلل بكفير وفيه امور احدها ان مقتضى كلامه انه اذا لبس ثوبا مطيبا تعدد الجزا لاختلاف النوع وان اتحد الزمان وكذا صحح الرافعي لكن قال النووي الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور انه يكفيه فدية واحدة لاتحاد الفعل وسببه الطيب ثانيها لابد ايضا من اتحاد في المكان ولا يغني ذكر الزمان عنه اذ قد يتسامح الفعل مع الانتقال من مكان الى مكان ثالثها محل ما ذكره في غير الجماع فلو افسد نسكه بهم جامع ثانيا لزمه شاة وهو داخل في قوله وفي الحرام سوى المفسد والصيد شاة قوله هم في محرمات الاحرام يدنا ولو ما اذا كان في القبل او الدبر ولو من رجل او بهيمة وكما يحرم الجماع على المحرم يحرم على المرأة الحلال لكن المحرم في الاصح قاله الرافعي في الابلاغ ويحرم على الحلال ايضا حال احرام المرأة كما ذكروه في الاحصار ولم يذكر المنهاج تحريم الاستمتاع بشهوة وذكر النفس وقال والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة والاستمتاع وخرج بقوله بشهوة مجرد اللمس فلا توجب الفدية في الاصح ويشترط في الاستمتاع الانزال بخلاف المباشرة والحاوي يقال ومقدماته الناقضة وتبع في هذه العبارة الغزالي وهو سهو بل غلط كما قاله في زيادة الروضة لان اللمس يعتبر شهوة لا تحرم وقال في شرح المهذب اتفقوا على انه سهو من الغزالي وليس كما قلت ومقتضى هذه العبارة وجوب الفدية باللمس ناسيا او جاهلا كالنفقة فانها لا تجب بالمعانقة بشهوة بحائل وليس كذلك واعلم ان محرمات الجماع ليست مثله في افساد الحج والحاق البدنة وانما الواجب فيها فديه كالحلق وغيره من الاستمتاعات قولها وتفسد به العمرة فيه امران احدها ان المراد العمرة المفردة فهي التي تفسد بالجماع مطلقا اما التي في ضمن حج في القران فهي تابعة له في الصحة والفساد فاذا جامع بعد تحلله الاول لم يفسد الحج وكذا العمرة تبعا وان لم يبق منها الا ما يلزمه من التتميم ولو قدم القارن مكة فطاف وسعى ووقف ثم حلق قبل الرمي ثم جامع فسد حجه وعمرته وان كان بعد افعال العمرة كلها فسدت العمرة تبعا كما صححت فيما تقدم تبعا وقد ذكر الحاوي مثاليه واحسن بذكر الحلق في المثال الثاني فان الرافعي والنووي لما ذكراه لم يذكرا الحلق فاعترض على قولها ان هذا الجماع بعد افعال العمرة كلها لانه قد بقي منها الحلق لكن فيه شيء اخر ذكره شيخنا ابن النقيب فقال وهذا الكلام يدل على ان طواف العمرة يندرج في طواف قدوم الحاج لانه الافاضة وفيه نظر والذي اجزم به في المفروض اولا وذكر شيخنا الامام البلقيني على طريق الجزم فقال والطواف المذكور قد يكون للقدوم فلا يجزي عن طواف العمرة فالمجزي عن طواف العمرة في القران انما هو طواف الافاضة وانما هذا سنة وحينئذ فلم يقع الجماع بعد اعمال العمرة ثانيهما شرط فساد الحج والعمرة بالوطي ان يكون عالما عامدا عالما بالتحريم فان لم يكن كذلك لم يفسد على الجديد وقد ذكر الحاوي فقال اذا عمد بعلم الحرمة قولها وجب به بدنة قد يفهم ان على كل من الرجل والمرأة بدنة وفيما اذا لم تكن مكرهة ولا نائمة وهذه طريقة والطريقة الاخرى ان فيه الخلاف في الصيام وهذا اشهر كما قال النووي في شرح المهذب ومقتضاه ترجيح وجوب بدنة واحدة عليه خاصة وعبارة اصل الروضة تفهم ترجيح هذه الطريقة ايضا فانه قال هل يجب

باعمالها ع

على كل واحد منهما بدنة ام يجب على الزوج فقط بدنة عن نفسه ام عليه بدنة عنه وعنها فيه ثلاثة اقوال كالصوم وقطع قاطعون بالزامها البدنة انتهى قلت ارجحها الاول لدليل ترجيحها وعليه مشى الحاوى فقال وان فسد الزوجة ايضا واقتصر المنهاج على وجوب بدنة ومراده الترتيب على ما ذكره التنبيه والحاوى وهو انه ان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد فقوم البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما وقد فهم من المقدر بالامداد انه لو انكسر بعض الامداد طرح وليس كذلك بل يكمل المنكسر **قوله لنسه** وان تكرر منه الجماع ولم يكفر عن الاول كفاه عنها كفارة واحدة في احد الاقوال ويلزمه بدنة في الثاني وشاة في الثالث الاظهر الثالث وعليه مشى الحاوى واراد النسه بالتكرر مرتين بدليل قوله عنها فلو تكرر اكثر من ذلك عرف حكمه مما تقدم **قوله** وان جامع بعد التحلل الاول لم يفسد حجه وعليه بدنة في احد القولين وشاة في الاخر الاظهر الثاني وعليه مشى الحاوى **قول المنهاج والحاوى** ويجب القضا بتاول الفرض والتطوع ومحله ما اذا كان الذي افسد غير قضا اما اذا افسد القضا بالجماع فانه لا يقضي هذا القضا وانما يقضي الذي افسد اولا لان المقتضي واحد وقد صرح به التنبيه فقال وان افسد القضا لزمه البدنة دون القضا ومراده دون قضا القضا اما قضا الاصل فلا بد منه **قولها** والاصح انه على الفور والحاوى مضيقا احسن من قول غيرهم من قابل فان هذا يسمل الفور فانهم يمكنه على الفور ويسمل الخ ايضا اذا امكن في سنة الا فلفساد بان حصر عن اتمام الفاسد سواء جامع ثم احصر او احصر ثم جامع قبل التحلل ثم زول الحصر والوقت باق فيلزمه القضا في سنته واستشكل تسميته قضا لوقوعه في وقته قهو ومن افسد الصلاة ثم اعادها في الوقت فالاصح انها اداء واجاب السبكي بامرين احدهما انه اطلق القضا على معناه اللغوي ثانيهما انه يضيق وقته بالاحرام وان لم يضيق الصلاة لان اخر وقت الصلاة لم يتعين وحقه بالشروع فلم يكن بفعلها بعد الافساد موقعا لها في غير وقتها والحج بالشروع تضيق وقته اذ واسا فانه يلزمهم بوقت الفوات ففعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضا انتهى اما من فاته الحج فحكى في شرح المهذب عن ابن المرزبان ان له حكم من تحلل التحلل الاول فان وطئ لم يفسد احرامه وان تطيب اولبس لم تلزمه فدية لانه لما فاته الوقوف سقط عنه الرمي قضاء وطز رمي ثم حكى النووي عن القاضي ابي الطيب والروياني والمارمي ان هذا على قولنا الحلق ليس بنسك فانه نسك احتاج اليه او الى الطواف حتى تحصل التحلل الاول وقد رشيخنا الامام البلقيني على ابن المرزبان بنص الشافعي في الام على ان من فاته الحج قبل الاحلال كامل الاحرام يجب عليه الفدية فيما فيه الفدية والفساد فيما فيه فساد لا يختلف ذلك لان الاحرام قائم عليه **قول التنبيه** ويجب عليه القضا من حيث احرم **فيه** امور احدها انه ليس بنسك منه ما لو كان في الاداء جاوز الميقات مسيئا لكونه مريد النسك فلا خلاف انه لا شئ باسا بل يحرم من الميقات باسها وكذا لو جاوزه غير مريد للنسك ثم بدا له

ملوسنا بلا حسب الطاعة

فاحرم فانه لا يحرم في القضاء من ذلك الموضع بل بمعين الميقات كما صححه في اصل الروضة مع ان الرافعي انما نقله عن صاحب التهذيب وغيره وحكى مقابله عن الشيخ ابي علي وصرح في الشرح الصغير بتصحيح مقابله وهو انه يحرم في القضاء من حيث احرم في الاداء لكن صحح السبكي الاول وفتوى بذلك تصحيح النووي قال الرافعي والنووي والوجه ان فيمن لم يرجع الى الميقات فلو رجع ثم عاد فلا بد من الاحرام من الميقات وقال شيخنا الامام البلقيني انه ممنوع لان ميقاته حيث احرم فعوده لا يخرج الاول عن كونه مقاته الان الاحرام فيه في القضاء على الخلاف قال ولو سلم لكان مقتضاه الفرق بين ان يعود قبل التلبس بنسك اما لا **ثالثها** لا يعين حيث احرم فلو عدل لمثل مسافته جاز وفي زيادة الروضة انه لا خلاف فيه لكن فيه في الكفاية وجه عن حكاية الماوردي **رابعها** اقتصر على اعتبار المكان وهو لبعضهم ان الزمان لا يعتبر فله تاخير الاحرام بالقضاء عن الزمن الذي احرم فيه بالاداء الا عنا بالميقات المكاني كما مر لكن يستثنى منه الاجير فعليه رعاية ان كان العقد **قوله** وعليه نفقة المراة في القضاء وقيل عليها النفقة الخلاف في النفقة الزائدة بسبب السفر اما نفقة الحضر فلا تعلق لها بهذا والكلام في الزوج اما لو كان الواطئ اجنبيا بشبهة او زنا فالمؤنة عليه قطعا **قوله** وان قضى الحج وهي معه فالمستحب ان يفترقا في الموضع الذي جامعها فيه وقيل يجب ذلك لتعيير يلزمهما ان هذا وجه وهو قول قديم مشهور وظاهر كلامه اختصاصه بالافتراق بذلك الموضع لكن في شرح المهذب ما يمتد الى ان يتحلل التحللين سواء قلنا بوجوبه او باستحبابه قال الماوردي **ويعتبر** لهما في السير والمنزل **قوله** ويحرم عليه الصيد الماكول **فيه امور احدها** لا بد من تقييده بان يكون بريا كما فعل المنهاج والحاوي لبحري البحري فيحل ولو في الحرم وفي التحرز عن الصيد البحري انه يحرم صيد بحر الحرم وبه نص الشافعي في المختلف صريحا فقال وكل ما كان فيه صيد في بر كان او في ما يستنقع او في عين فهو بحر وسواء كان في الحل او الحرم يصاد ولو كان انتهى والمراد بالبحري ما لا يعيش الا في البحر فان عاش فيها فهو بري **ثانيها** لو عبر بالصيد كان اولى من التعبير باسم المفعول وان كان لفظ الاية وحرم عليكم صيد البر فهو فيها محتمل للمصدر واسم المفعول واما في لفظ المصنف فهو متعين للمفعول ولذلك عبر المنهاج باصطياد واحسن منه لتعبير الحاوي بقوله لعرفي فانه يتناول تغييره والاعانة عليه بدلالة او اعارة الة ووضع اليد عليه بتملك او اعارة وغيرها وان يبقى من جزيره وشعره وريشه وبيضه ولبنه وقد ذكر التنبيه والحاوي بعد ذلك البيض ومحله في غير المدر اما المدر فلا يحرم كسره ولا يضمن الا ان يكون بيض نعام لان له قشرة قيمة ومسئلة الدلالة ذكرها الغزالي في الوجيز وتبعه الحاوي **واهملها** الرافعي والنووي في الروضة لكنه ذكرها في شرح المهذب وهي مشكلة لانه دلالة على مباح وليس في القواعد ما يقتضي اشتراط جواز تعاطي المعين في جواز الدلالة عليه ويرد على عبارة التنبيه ايضا ما لو صال على الصيد فقتله دفعا لصياله فانه لا يضمنه ولا يرد ذلك على تعبير المنهاج بالاصطياد لان دفع الصائل ليس اصطيادا **رابعها** لا بد من تقييد ايضا بان يكون وحشيا وقد ذكر الحاوي واحبيت عن كون المنهاج لم يذكره بان لفظ الاصطياد

يقتضيه فانه الاخذ بما بعد ذلك انما يكون في الوحشي وعن التنبيه بان الانسي لا يسمى صيدا **رابعها**
محل التحريم ان يكون ذلك عمدا وقد ذكره الحاوي ولا بد من العلم بالتحريم ليخرج الجاهل به ولم يذكر
المنهاج ايضا ذلك **قول التنبيه** وما تولد من ماكول وغير ماكول يخرج عنه المتولد من ماكولين احدهما
وحشي كالمتولد بين الظبا والشياه ولا نزاع في تحريم صيده ويدخل فيه المتولد بين وحشي غير ماكول
كالدب وانسي ماكول كالشاة ولا نزاع في جواز صيده وكذلك المتولد بين اهلي احدهما غير ماكول
كالبغل ولا نزاع في انه لا يحرم التعرض له فتعين معترض طردا وعكسا الا ان يقال في الصورة الثالثة
هذا ليس صيدا وعبارة الحاوي لعرضي متوحش ماكول او في اصله احدهما اي في اصل البري احدهما
اما متوحش دائما ماكول وعبارة اصل الروضة مثلها حيث قال او في اصله ماكول ليس مأويا وحشيا
كان او في اصله وحشي ويدخل في هذه العبارة ثلاثة انواع لا نزاع في انه لا يحرم التعرض لها احدها المتولد
بين وحشي غير ماكول كالدب وانسي ماكول كالشاة الثاني المتولدين حيوانين لا يوكلان احدهما
وحشي كالمتولد بين الحمار والزرافة الثالث المتولدين اهليين احدهما لا يوكل كالبغل فان الاول في
اصله وحشي وماكول والثاني في اصله وحشي والثالث في اصله ماكول وقد قال الاذرعي الاولى انه
اعتبر وجود احدهما وقد وجد فيها كلاهما فكان صواب العبارة او في احد اصليه هواي متوحش ماكول
وقد عبر به هو في اللباب واعترض بعضهم عند بان مراده او في اصله احدهما مع الوصف الاخر
وهو عجيب لان موضوع احدهما الاحد الشيئين فكيف يجعل لهما معا وعبارة المنهاج تبعا لقوله
اصطيادا كل ماكول بري وكذا المتولد منه ومن غيره قال في الدقايق يدخل في قوله منه ومن غيره
سبعة احدها المتولد من ماكول وغير ماكول والثاني المتولد من شاة وضبع او ظبي فانه متولد
من صيد وغيره وهو حرام بلا خلاف وقل من نبه عليه قال شيخنا ابن النقيب وهذا يطلعان ما حرم
التعرض لاحد اصليه حرم لبين ذيب وضبع وبين ظبي وشاة وبين حمار وحشي وحمار انسي وما
جاز التعرض لكل منهما جاز كبين حمار وزرافة وبين حمار وفرس وبين ذيب وشاة وبسط ذلك في الجمانات
وذكر ان المتولد من البري ستة اقسام فالثلاثة الاولى حرام لان كلا منها في اصله ماكول والمتوحش
في ذات واحدة والثلاثة الاخيرة لا تحرم لان كلا منها لا يحرم التعرض لحلال واحد من اصليه لكن
اقتضى كلام شيخيه المذكورين انه لا يرد على الرافعي والنووي من هذه الصور الا المتولد بين ذيب وشاة
وليس كذلك فالاخريان يردان عليهما وعلى الحاوي كما قدمته **قول المنهاج** ويحرم ذلك في الحرم على
الحلال لا المحرم اما ان نوخذ من طريق الاولى واما من عموم ما سبق وافصح به التنبيه فقال وصيد الحرم حرام
على الحلال والمحرم ولا فرق بين ان يكون في الحرم الصائد والصيد فلو وقف في الحل ورمى صيدا في الحرم او
عكسه حرم بل لو رمى من الحل الى صيد في الحل فاعترض السهم في الحرم حرم في الاصح بخلاف ارسال الكلب اذا
ارسله من الحل الى صيد في الحل فاعترض في الحرم وقد ذكره الحاوي **قول المنهاج** فان اتلف صيدا ضمنه
فيه امور احدها انه قد يخرج ما اذا لم يتلفه بل ازمنه وازال امتناعه والاصح انه يضمن كمال الجزاء

وقد ذكر التنبيه والحاوى لكن تعبير التنبيه بقيل يقتضى ان الخلاف وجهان وقد صرح فى المهذب بانه قولان **ثالثها** وقد يخرج مما اذا لم يتلفه بل وضع يده عليه فتلف مع انه مضمون ايضا وقد ذكر التنبيه لكن لسمنى منه ما اذا كان ذابا وضع يده عليه لمداواته فتلف فلا ضمان وقد ذكر الحاوى فقال وتلف فى يده لا لمداواة ومثله ما اذا خلصه من سبع او حية ونحوهما **رابعها** ساوى كلامه ما اذا فعله ناسيا للاحرام او مخطيا او جاهلا بالتحريم وقد صرح به الحاوى لكن صحح النووى من زوائده انه لا جزاء على المجنون وهو مشكل لانه اتلاف والمجنون فيه كالعاقل وهذا ما صححه فى شرح المهذب قال ان الاقيس خلافه وبوبه ما فى الروضة واصلها فى حج الصبى انه اذا ارتكب محظورا عمدا لزمته الفدية بنا على الاظهر ان عمده عمد قالا ان حكم المجنون حكم الصبى الذى لا يميز **والصحيح** قد مجنا ولما اذا قتله دفعا الصيال عنه مع انه لا ضمان فيه وقد ذكر التنبيه والحاوى **قول التنبيه** وان افترش الجراد وطرحه فقتله فيه قولان الاظهر انه لا جزاء عليه وعلى مقتضى الحاوى وعبر بقوله لان عمت الجراد فتحفظها وهو احسن فانه قد يفترش فى طريقه ولا يتعمد بحيث كرعنه فاما معدا **قولهم** وفى الغزالى عن حكاه الرافعى عن بعض الاصحاب ومنهم ابو القاسم الكرخى وانه زعم ان الانثى غزال ثم قال قال الامام وهذا وهم بل الصحيح ان فى الظبى عنزا وهو سديد للشبه بها فانه اجرد الشعر متقلص الذنب واما الغزال فولد الظبى فيجب فيه ما يجب فى الصغار وجزم فى الشرح الصغير بهذا المحكى عن الامام وقال فى الروضة قول الامام هو الصواب قال اهل اللغة الغزال ولد الظبية الى ان يقوى ويطيع فرناه ثم هى ظبية والذكر ظبى انثى وغيرها معترضة من وجهين احدهما ان العنز كبيرة والغزال صغير والثانى انها انثى والغزال يحتمل الذكر والانثى وحينئذ فالواجب فيه ان كان ذكرا جدى وان كان انثى عناق وقد تبع الحاوى ما ذكره الامام والرافعى والنووى فقال والظبى عنز وهو معترض ايضا فان الظبى ذكر كما حكاه النووى عن اهل اللغة والعنز انثى كما قاله اهل اللغة ومن ذكر النووى فوقعوا فى احد الامرين على التنبيه والترجيح على وجه هو شاذ لان الغزال قد يكون انثى والظبى لا يكون الا ذكرا فالصواب وفى الظبى تبيس وقد عبر به بعضهم **قول التنبيه والحاوى** والصبع ليس كما ذكره غيرهما واعترضه فى المهمات بان الصبع هو الانثى واما الذكر فانه ضبعان بكسر الضاد واسكان الباء كما فى الصحاح والمحكم وغيرهما فالصواب وفى الصبع لغة لكن ذكر ابن السيد البطليوسى وابن هشام الخضراوى انه يطلق على الذكر والانثى وحينئذ فلا يستقيم قوله كليش لتعينه للذكر **قولهما** ايضا والارنب عناق واليربوع جفرة ذكر الرافعى والنووى ان العناق الانثى من المعز من حين تولد الى ان ترعى والجفرة الانثى من ولد المعز تفطم فتأخذ فى الرعى وذلك بعد اربعة اشهر قالا هذا معناها فى اللغة لكن يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق فان الارنب خير من اليربوع **قول الحاوى** والانثى للذكر لا عكسه اى لم يجز اجزاء الذكر عن الانثى لكن الاصح من زيادة الروضة الاجزاء لانه اطيب قال الامام ومحل الاجزاء فى الذكر والانثى ما لم ينقص اللحم والقيمة ولا فى الطيب فان كان واحد من هذين النقصين

لم يجز قطعا **قول السبكي** فان قدر الذكر بالانثى فهو افضل على المنصوص الاصح ان فدى الذكر بالذكر افضل ذكره فى زيادة الروضة وغيرها **قوله** وان اتلف طبيبا ما خصيا ضمنه بقيمة شاة ماخض الظبي خاص بالذكر كما تقدم فلا يمكن ان يكون ماخضا اى حاملا وصوابه ظبيه ثم ان الشاة تنطلق على الضأن والمعز وعلى الذكر والانثى فالصواب عنز ولا يجوز ذبحها وتفرقة لحمها كما افهمه كلامه لان لحم غير الحامل اطيب ولا يخرج تلك القيمة بل يعرف ما يحصل بها من الطعام فيتصدق به كما فى اصل الروضة ولا يتعين ذلك بل له ان يصوم عن كل مد يوما قاله فى شرح المهذب **قوله** وان جرح صيدا لم يمثل بما ينقص عشر قيمته ضمنه عشر قيمة المثل وقيل عشر المثل الا ان لا يجد الاصح الثانى قاله جمهور الاصحاب قالوا وانما ذكر الشافعى القيمة لانه قد لا يجد مثلا كما فى ذبح شاة **قوله** واذا امسكه محرم فقتله محرم اخر وجب الجزاء بينهما نصفين الاصح وجوب الجزاء على القاتل وحده صححه الرافعى والنووى وقوله ثالث يطالب كل منهما به والقرار على القاتل لتطهيره من العصب ورجحاه ايضا فى موضع اخر **قول الحاوى** مثله من النعم حكم عدلين محله فيما لا نقل فيه اما ما فيه نقل عن الشارع او عن صحابيين او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم فانه يتبع ما حكوا به بل لو حكم به صحابى وسكت الباقون اتبع كما قاله فى الكفاية وبهذا قال المنهاج وما لا نقل فيه حكم مثله عدلان قال الرافعى وليكونا فقيهين لبسيط والمراد بالبسيط القطن ولا شك فى وجوبه واما الفقه ففى شرح المهذب عن الشافعى والاصحاب انه مستحب ونقل الماوردى عن الشافعى وجوبه وصوبه فى النهاية وقال قياسه انه لا يكفى بالمراة والعبد وقد ذكر السبكى الرجوع الى عدلين فى المثل وفى القيمة ايضا فقال ورجح فى معرفة المثل والقيمة الى عدلين ولم يتعرض لذلك الرافعى والنووى فى القيمة **قول المنهاج** وفى ما لا مثل له القيمة يستثنى منه الحمام ففيه شاة وان كان لا مثل له من النعم وقد استثناه التنبيه لكنه عبر بقوله الا الحمام وكل ما عب وهدر وكان ينبغى ان يقول وهو كل ما عب وهدر كما فى المهذب لان هذا هو الحمام على المشهور وفسره عليه لقضى انه عبر بثمر الحمر بر ملازم للعب فلا حاجة لاعتباره واطلق الحاوى وجوب قيمة غير المثلى وعد الحمام فى امثاله مالا مثل وهو الشاة ولعله مبنى على الوجهين ان سبب وجوبها فيهما شبههما بها فى ان كلا منهما يالف البيوت ويانس بالناس لكن الاصح ان سببه اتباع الاثار عن السلف لتوقيفهم فيه ونص عليه الشافعى **قول التنبيه** فان ذبح الصيد حرم عليه اكله وهل يحرم على غيره فيه قولان اظهرهما نعم وهو الجديد وعليه مشى الحاوى فقال ومذبوحه ميتة وحكم البيض اذا اشوى والجراد اذا قتل حكم الصيد اذا ذبح كما فى زوائد الروضة عن الرويانى فى الاصحاب واختار الشيخ ابو حامد والقاضى ابو الطيب حل البيض اذا لقط قطعا لانه لا يتوقف على فعل وصححه الرويانى ايضا **قول السبكي** ولا يملك الصيد بالبيع والهبة اعم منه قول الحاوى ولا يصح تملكه اختيارا فيشمل ولو بقبول الوصية والطبع والرجوع بالافلاس وان كان الاطلاق فى المفلس يقتضى خلافه **قول السبكي** وهل يملك بالارث فقد قيل يملك وقيل لا يملك الاصح

واشار الحاوى الى هذه المسالة اما الحامل فلم اجد احدا تعرض لها وهى اختصاصا تحتمل ؟

وعليه سكت الحاوى فهل وجوبه محل نظر ؟

الاول وعليه مشى الحاوى فقال ويزول ملكه فيرسله وما ذكره من زوال ملكه عن المورث
تبع فيه الامام والغزالى وفى التهذيب وعن خلافه وصححه فى شرح المهذب فقال انه الصحيح المشهور
الذى قطع به الجماهير وينبغى قال المحاملى اذا قلنا انه يملك بالارث كان ملكا له يملك التصرف فيه
كيف شاء الا القتل والاتلاف واعلم ان فى شرح المهذب عن ابى الطيب والمتولى اذا قلنا الارث انما يتصور
اذا قلنا ان الاحرام لا يزيل الملك عن الصيد فان قلنا يزيله لم يملكه وعن الامام عن العراقيين عكسه
ان محل الوجهين اذا قلنا الاحرام يقطع الملك ثم قال النووى انا لم نجد من صرح بزوال الملك وما نقله
عن العراقيين غريب قال فى المهمات ومقتضاه عدم الاكتفاء على ابى الطيب والمتولى فيكون الراجح عدم
الارث قوله التنبيه وان كان فى ملكه صيد فاحرم زال ملكه عنه فى احد القولين هو الاظهر ولعل
هذه هى مراد الحاوى بقوله ويزول ملكه فيرسله وان لم تكن هى بعينها مرادة فهى داخلة فى عبارته
واعلم ان النووى قال فى تصحيحه الاصح انه اذا احرم وفى ملكه صيد لزمه ارساله وهذه غير مسئلة
التنبيه بل هى اصلها والتى فى التنبيه متفق عليها ففى الروضة ان الارسال واجب على الصحيح فان لم
نوجبه لم يزل ملكه واذا اوجبناه فقولان اظهرهما زوال انتهى فلم يستفد من التصحيح الراجح
فى مسئلة التنبيه وانما استفدنا منه مسئلة اخرى هى اصلها ولا يلزم من الترجيح فى التى ذكرها التصحيح
فى الاخرى كما عرفت فلو مات الصيد قبل امكان الارسال وجب الجزاء فى الاصح فى اصل الروضة قال
فى المهمات وهو مشكل فانه لا يجب بترك الارسال على الاحرام بلا خلاف فلم يوجد اتلاف ولا
تقصير فى الارسال بويرة انهم قالوا لو عدم الفداء فاخذ وذبحه لشاة معينة فماتت يوم
النحر قبل امكان الذبح وفرق والدى رحمه الله بينهما بتمكنه من ارساله الصيد قبل الاحرام واذا لم
يلزمه مخلاف التضحية ليس متمكنا منها قبل وقتها وله تاخير التضحية ما دام الوقت باقيا
وليس له تاخير الارسال بعد الاحرام قوله التنبيه وحرم على الحلال والمحرم قطع شجر الحرم يفهم
تحريم القلع من طريق الاولى واورد فى الكفاية لفظ التنبيه القلع ثم قال التنبيه وقيل لا يحرم قلع
ما ينبته الادمى والاول هو المنصوص وهذا يقتضى ان الثانى وجه لكنه قول ثم قال التنبيه
وحرم قطع حشيش الحرم قال النووى فى التحرير كان ينبغى ان يعبر بالقلع عوضا عن القطع فان
الحشيش هو اليابس ولا يحرم قطعه وانما يحرم قلعه خلافا لمن قال الرطب فانه يحرم قطعه وقلعه
فلو عبر بالخلا كان اولى لكن حكى عن ابى عبيدة معمر بن المثنى ان الحشيش يكون للرطب واليابس ويخرج
العيدان الزروع كالحنطة والشعير والعظيمة والحشف اوانه وخوها فيجوز قلعها سواء نبتت بنفسها
او زرعت وعبر المنهاج عن الشجر وغيرها بعبارة واحدة فقال يحرم قطع نبات الحرم
الرطب يستثنى ثم استدرك فقال والمستنبت يعنى على المذهب وهذا الاستدراك انما يصح فى الشجر
اما غيرها فيفرق فيه بين المستنبت وغيره كما تقدم ولهذا اطلق التنبيه الشجر وخصل السحر بيم
بالحشيش واراد به ما لا يستنبت فكلام المحرر صحيح فى غير الشجر وكلام المنهاج صحيح فى الشجر ويرد

على التنبيه والمنهاج ان التحريم في الشجر انما هو في الرطب اما اليابس فلا شئ في قطعه كما لو قد صيدا ميتا نصفين هذه عبارة اصل الروضة وقد يفهم تحريم القلع كما في الحشيش وليس كذلك فقد صرح النووي في نكت التنبيه بانه لا شئ في قلعها ايضا والفرق بينها وان الحشيش اليابس يتخلف بخلاف الشجر اليابس وهذا اعني الحاوي بقوله وتحرم قطع نبات رطب حرمي وقلعه ورد عليه مع ذلك شيئان احدهما انه يتناول المستنبت من غير الشجر مع انه لا حرم فيه كما تقدم ثانيهما انه ليس في مفهومه قلع اليابس غير المستنبت من غير الشجر فانه حرم ايضا كما تقدم قول المنهاج والاظهر تعلق الضمان به ويقطع استجماره الضمير في قوله به يعود للنبات وهو شامل للشجر فلا حاجة لقوله تبعا للمحرر ويقطع استجماره فهو وان كان من ذكر الخاص بعد العام فيه ايهام وعبارته تقتضي انه لا يتوقف وجوب البقرة والشاة على القلع بل بحصل لمجرد القطع وكذا عبارة الحاوي فانه بعد تحريم القطع والقلع قال ويجب في الشجرة الكبيرة بقرة وكذا عبارة التنبيه في التحريم والضمان بالقطع الا اذا ابى الرفعة حكى عنه التعبير بالقلع قال في المهمات وتعبير الرافعي بالتامة مستغرب به الا ان يقال ان التامة للاحتراز عن الغصن قلت هو كذلك بلا شك قال الرافعي وسواء نقل من الحرم الى الحل او الى الحرم ينظر ان بقيت لزمه الجزاء وان نبتت في الموضع المنقول اليه فلا جزاء فلو قلعها قالع لزمه الجزاء ابقاها لحرمه الحرم قال السبكي وهذا اذا كان الموضع المنقول اليه من الحرم اما اذا كان من الحل فقد صرح جماعة بلزوم الجزاء وان نبتت ما لم يعدها الى مكانها وفي المهمات ان الضمير في قوله لزمه الجزاء يعود للاول كما قال الجرجاني والخوارزمي والبغوي كما قال سليم والبغوي وقال البندنيجي عطاؤهم كالمغصوب اذا تلف واقتصر في الكفاية عليه وفي المهمات انه واضح متعين قولهم في الشجرة الكبيرة بقرة قال الامام والبدنة في معناها بلا شك قال السبكي وفيه نظر قولهم والصغيرة شاة ضبط الامام الصغيرة بقدر سبع الكبيرة فان صغرت جدا ففيها القيمة وجزم به في اصل الروضة وفي الاستقصا في شرح المهذب انه لا يشترط في البقرة اجزاؤها في الاضحية بل يكفي فيها مسنة وهو ابن سنة خلافا للشاة لا بد ان تكون في سن الاضحية ووجهه في المهمات بان الشاة لم توجبها الشرع الا في هذا السن بخلاف البقرة بدليل التبيع في الثلاثين منها قال وهو موجود من كلام الرافعي في موضع اخر واطلاقه في الدماء يقتضي خلافه قول المنهاج وان قطع غصنا منها ضمن ما نقص لستثنى منه الغصن الصغير فلا يضمن وما لو انتشرت الاغصان ومنعت الناس من الطريق او اذتهم فانه يجوز قطع المؤذي منها قوله فان عاد الغصن سقط عنه الضمان في احد القولين ولا يسقط في الاخر الاظهر انه لا يسقط وهو كالخلاف في عود سن المغصوب وفي التعبير بالعود نجوز لان العائد مثله لا هو ومحل القولين اذا عاد في سنة اخرى فان عاد في تلك السنة لكون الغصن لطيفا كالسواك فلا ضمان

وقد يفهم ذلك من قوله ما نقص فان مثله لا ينقص وقد يقال لا بد من نقص وان قل والحق
انه انما اريد نقص القيمة ومثل ذلك لا ينقص القيمة ويجوز الاقدام على قطعه كما في شرح المهذب
قوله وحرم قطع حشيش الحرم الا الاذخر والعوسج في استثنا العوسج من الحشيش نظر فانه
من الشجر وعبارة المنهاج اعم فانه قال وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور
واعم منه قول الحاوي لا مؤذ فانه يتناول الاغصان المتشعثة المؤذية كما تقدم وعبارة
الروضة في العوسج الصحيح الذي قطع به الجمهور لكنه صحيح في شرح مسلم تحريمه واختاره في التصحيح
التنبيه وتحريره من حيث الدليل اي وهو اطلاق الخبر كما في اصل الروضة وفائدة فيه ورود
النص فيه في الصحيحين وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يعضد شوكها وقد استدل
به في شرح المهذب ثم قال والقائلين بالمذهب ان يجيبوا عنه بانه مخصص بالقياس
على الفواسق الخمس وردده السبكي بان السوك لا يتناول وغيره فكيف يجي التخصيص قال
نعم التخصيص ممكن في رواية لا يعضد شوكها وانتصر الشبه على اسنا الاذخر والعوسج وقال المنهاج
والاصح خلا اخذ نباته لعلف البهائم والدواء والعلف هنا بسكون اللام لان المراد هنا المصدر
وهو بالفتح الشيء الذي يعلف به قال في شرح المهذب ولو اخذه ليبيعه ممن يعلف به لم يجز
ومقتضاه الدوا لذلك لا يجوز اخذه للبيع وظاهر اطلاقه والمأورد الجواز مطلقا ومقتضى
عبارته انه لا يتوقف الاخذ للدوا على وجود السبب بل يجوز تحصيله وادخاره له ومقتضى
تعبير اصل الروضة بقوله ولو احتيج الى شيء من نبات الحرم للدوا خلافه ونازع في المهمات في الخلاف
في جواز الاخذ للدوا وقال الخلاف في الضمان واما الاخذ فجائز قطعا وعبر الحاوي بعبارة تتناول
العلف والدوا فقال للحاجة وتناول امرين اخرين احدهما الوقطع غير الاذخر للحاجة التي
يقطع لها الاذخر كتسقيف البيوت فهو كقطعه للدوا كما قاله الغزالي في البسيط والوسيط
قال في المهمات وقل من تعرض لهذه المسئلة فانهما ما تعدى به كالرجلة والنبات المسمى في
الحجاز بالبقلة وخوهما فذكر المحب الطبري انه يجوز قطعه لانه في معنى الزرع وهو داخل في التعبير
بالحاجة ومقتضى اقتصارهم على النبات ان ذلك لا يتعدى لغصن لكن صحح النووي تحريم
اخراج تراب الحرم الى الحل واحجاره ونص عليه الشافعي واطلق الرافعي كراهته قال في
شرح المهذب وهي عبارة كثيرين او الاكثرين قولهما وحرم صيد المدينة فيه امور احدها
انه كان ينبغي التعبير بحرم المدينة كما في المحرر والروضة فان التحريم لا يختص بالمدينة وهو ثور
العرض ما بين لابتيها اي الحرتين وهي الحجارة السود وفي الطول من عير الى ثور كما ثبت في الصحيح
والكل بعضهم ثورا وقال انه لا يعرف بالمدينة قال وصوابه احد ورد بان ثورا جبل صغير
وراء احد يعرفه اهل المدينة فاحد داخل في الحرم ثانيها انه ذلك لا يختص بالصيد فالنبات كذلك
كما نقله في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب وسلم الحاوي من الامرين فقال بعده كرحرم الصيد

والنبات وحرم المدينة ووج الطائف كحرمة فقط وزاد عليها وج الطائف وهو بفتح الواو وتشديد الجيم وادٍ بحجر الطائف واحترز بقوله فقط عن الضمان وهو الجديد كما قال المنهاج قال في المهمة وفيه قول اخر انه يسلب القاتل وهذا القول اختاره النووي من جهة الدليل في تصحيح التنبيه وشرح المهذب والاكثرون على انه يسلب قتل الكفار وقيل بنابه فقط وقيل انه يترك له سائر العين وصوبه في زيادة الروضة وصححه في شرح المهذب وقال الشيخ ابو حامد لعطاه الى ان يقدر على سائر عوده فان قدر استعيد منه وظاهر اطلاق الاكثرين ان السلب لا يتوقف على التلاف بل بمجرد الاصطياد ولو قتل الامام فيما اذا ارسله ثم هو للسالب وقيل لفقراء المدينة لجزاء الصيد وقيل لبيت المال وقال شيخنا الامام البلقيني الذي يقتضيه النظر انه لا يسلب تنبيه اذا كان عبدا فانه لا يملك له ولو لك لو كان عليه ثوب مستاجرا او مستعارا فانه لا يسلب قال ولم ار من تعرض لذلك وقال في التوشيح لعسى من ليس عليه الا السلب مغصوب فلا يسلبه بلا خلاف **قول المنهاج** ويخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم وفيه تنبيه على الفقرا من طريق الاولى **قوله** وبين ان يقوم المثل دراهم يشتري بها طعاما وكذا اعتبر التنبيه وهو مثال فلا يخفى ان الشراء غير متعين فلو اخرج مما هو عنده ذلك القدر جاز ولذلك لم يذكر الحاوي الشراء والمراد الطعام المجزئ في الفطرة كما صرح به الامام وعدل المنهاج عن قوله وبين ان يصوم الى قوله او يصوم للتنبيه على انه مخير بين شيئين اولا الذبح والتقويم ثم اذا قوم خير بين شراء الطعام للصدقة وبين ان يصوم يوما لكل مد وجعله التنبيه والحاوي مخيرا بين ثلاثة اشياء والمعنى لا يختلف وقد يفهم من التنبيه والمنهاج انه لو بقي من الطعام اقل من مد لم يصم عنه شيئا لان الصوم لا يتبعض وليس كذلك بل يكمل المنكسر ويصوم عنه يوما وقد صرح به الحاوي ثم اذا دخل الصوم في التخيير محله في المسلم اما الكافر لو دخل الحرم وقتل فيه صيدا فلا يدخل الصوم فيه ويخير بين شيئين فقط وقد يفهم من التنبيه والمنهاج استوا التقويم في المثلي وغيره وليس كذلك فالاصح في المثلي اعتبار قيمته بمكة يوم الاخراج وفي غيره اعتبار قيمته موضع الاتلاف وزمانه وقد صرح به الحاوي فقال في المثلي لقيمة الغير بمكة وقال في غيره حيث اتلف **قول المنهاج** ويخير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة اصع لستة مساكين وصوم ثلاثة ايام فيه امور احدها لا يختص ذلك بالحلق فالتطيب واللبس والمباشرة فيما دون الفرج والادهان والقلم كذلك وقد صرح بها كلها التنبيه وكذلك شاة الجماع الثاني والجماع بين المحللين في الاصح وقد بينا ولذلك كله قول الحاوي وفي الحرم سوى المفسد

والصيد

والصيد ثانيها اطلاق قيم الشاة محمول على ما جرى في الاضحية وكراهت وجبت هنا والبدنة الا وجزاء الصيد وجزى عن الشاة سبع بدنة او سبع بقرة ثالثها ان قول التنبيه لكل مسكين نصف صاع انص على المقصود من تعبير المنهاج والحاوي بثلاثة امداد لستة مساكين فان ذلك يصدق مع التفاوت والتفضيل لبعضهم على بعض وهو وجه قول المنهاج والاصح ان الدم في ترك المامور كالاحرام من الميقات دم ترتيب فاذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام لكل مد يوما كان ينبغي ان يضم الى قوله دم ترتيب وتعديل لان الوجه الاخر موافق لهذا الوجه في انه دم ترتيب الا انه يقول التقدير وقد سبق ان مراده الاول بقوله فان عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما الى اخره فان الوجه القائل بالتقدير يقول اذا عجز صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كدم التمتع وقد تبع المنهاج والمحرر الامام والغزالي في انه دم ترتيب وتعديل وصحح في الروضة وشرح المهذب تبعا للسرخسي والبغوي انه دم ترتيب وتقدير وعليه مشى الحاوي وقال في المهمات انه الفتوى فان قيل معارض الاصح في المنهاج انه لا ترتيب فيه بل هو جزاء الصيد في التخيير والتعديل قلت هذا الوجه شاذ ضعيف كما قال في الروضة فلا ينبغي التعبير عن مقابله بالاصح ولهذا قال شيخنا الاسنوي كان الاحسن ان يقول والصحيح ان الدم في ترك المامور دم ترتيب والاصح انه اذا عجز عنه الى اخره قال شيخنا ابن النقيب وجواب اما عنا ان مراده انه دم ترتيب وتعديل وبين هو مراده بقوله عقيبه فاذا عجز اشترى بقيمة الشاة الى اخره وحينئذ فله مقابل قوي وهو ما صححه في الروضة فصح التعبير بالاصح قول الحاوي وعلى الاجير ان خالف الحاوي يجب الشاة على الاجير ان خالف امر المستاجر ليسعفني من ذلك ما اذا امره بالتمتع فقرن وعدد الافعال فان الدم على المستاجر ولا يحط شيء من المسمى قوله ونقرر اي دم التمتع في ذمته لو اخره عن المذكورات بعد لكان احسن لان الحكم لا يختص بالتمتع قول السبكي في الفوات ودم التمتع في الحال وقيل يجب الدم في القضاء هذا الثاني هو الاصح وعليه مشى المنهاج فقال وبه صححه في تحفة القضاء في الاصح وتعبيري عنه بالاصح يوافق تعبير التنبيه عنه بقيل في الدلالة على انه وجه لانه عبر في الروضة بالاظهر فاقتضى ان الخلاف قولان وصححه في شرح المهذب فقال فيه قولان وقيل وجهان قول المنهاج والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب لا يختص بزمان ومنه امور احدها اذا كان السبب محرما وقلنا ان كفارة ما سببه محرم على الفور فينبغي ان يجب الدم هنا فاذا اخر اجزا مع التاثيم فيحمل ما اطلقوه هنا على الاجزاء اما الجواز فاحالوه على ما قرروه كما ذكر السبكي ثانيها ان تعبيري وتعبير الحاوي بالحرام اراد به ما اصله حرام وان لم يكن في تلك الحالة حراما فان الحلق والطيب واللبس مع العذر ليس حراما الان ومع ذلك يختص ذبح دمها بالحرم ثالثها انه ذكر هذا الحكم في الدم الواجب بترك واجب او فعل محرم ومقتضاه ان دم التمتع والقران ليس كذلك

ولا شك انه كذلك واما دم الاحصار فسيأتي **قول المنهاج** ويجب صرف لحمه الى مساكين الحرم
ذلك باللحم فيجب صرف الجلد ايضا البهر فلو قال يجب صرفه لكان احصر واعم وكذا قد يرد على قوله
التنبيه وما وجب على المحرم من طعام وجب تفرقته على مساكين الحرم فقد خرج الجلد بلفظ الطعام
وقد لا يخرج وعرف الصرف الى الفقراء من طريق الاولى ويكفي دفعه الى ثلاثة وفيه احتمال
لابن الرفعة في وجوب استيعابهم اذا انحصروا كالزكاة بجامع منع النقل قال السبكي وقد يفرق
بان المقصود هنا حرمة البلد وهناك سد الخلة **ويجب التنبيه** عند التفرقة قاله الروياني وغيره
قول المنهاج والحاوي وافضل بقعه لذبح المعتمر المروة محله في غير التمتع قالا وافضل
ان يذبح دم تمتعه يوم النحر بمنى **قول المنهاج** ولذا حكم ما ساقه من هدى مكانا ووقته وقت
الاضحية على الصحيح اي ساقاه تقربا لا لسبب محظور في الاحرام اما الدماء الواجبة لسبب
محظور الاحرام فلا تختص بزمان كما تقدم بيانه وشمل قوله ووقته وقت الاضحية ما
ساقه المعتمر وفي المهمات انه لا تختص ويدل له قولهم انه لا افضل للمعتمر الذبح بالمروة **قول**
التنبيه وما وجب من هدى وجب ذبحه في الحرم كذا هدى التطوع وكلامه على الغالب

باب الاحصار والفوات

قول المنهاج من احصر حل فيه امور **احدها** ان مراده ما اذا احصره عدو كما صرح به التنبيه
فاما حصر المرض فسيذكره بعده وقد اعترض على عبارته بالاشتهار في اللغة كما قاله النووي انه يقال
احصره المرض احصارا فهو محصر وحصره العدو حصرا فهو محصور فكان ينبغي ان يقول
من حصر ولا يرد على تعبير الحاوي بالحصر واجيب عنه بان المفهوم من كلام اهل اللغة كما ذكره
السبكي ان الاحصار المنع من المقصود سواء منع منه مرض او عدو او حبس والحصر التضييق وبهذا
ان الاية نزلت في منع العدو ومطلقا ورد من الحديث وقد عبر فيها بالاحصار **ثانيها** ان المراد التحلل
جوازا او الاولى للمعتمر الصبر وكذا الحاج اذا اتسع الوقت وان ضاق فالاولى التحليل واستثنى منه
الماوردي ما اذا تيقن احكما في العدو ولعله بان يقوله بحيث لو اقام فاته فان كان في الحج وعلم انه يمكنه
لعجز احكما فهم ادراكه او كان في العمرة وتيقن احكما فهم الى ثلاثة ايام لم يجز التحلل ويستثنى
منه ايضا ما اذا احاط العدو بهم من جميع الجوانب وهم فرقة واحدة فلا يجوز التحلل كما استنبطه
في المهمات من تعليل الرافعي ما صححه من جواز التحلل ولو احاط بهم العدو من جميع الجوانب فانهم
يستفيدون به الامن من العدو الذي بين ايديهم **ثالثها** انه يتيمم ولو احصر عن الوقوف دون
البيت وعلمه كما صرح به الحاوي لكنه لا يتحلل قبل الحالق في الاولى بل يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة
كما في اصل الروضة في اخر الباب وفي الثانية لعجزه لم يتحلل كما في شرح المهذب عن الماوردي واقره
وفي الصورتين لا قضاء واستنبط شيخنا الامام البلقيني رحمه الله من الاحصار عن الطواف ان الحايض
اذا لم تطف للافاضة ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر وجاز بلدها وهي محرمة وعدمت النفقة

ولم يمكنه الوصول الى البيت انها كالمحصر فيتحلل بالنية والذبح والحلق وابدى بان فى شرح المهذب عن صاحب الفروع والرويانى والعمرانى وغيرهم فيمن صد عن طريق ووجد اخرا طول ان لم يكن معه نفقة تكفيه لرد الطريق فله التحلل وهو استنباط حسن اما لو احصر عن غير الاركان كالرمى والمبيت لم يجز التحلل كما فى شرح المهذب عن الرويانى وغيره لتمكنه من التحلل بالطواف والحلق وجزء والرمى والمبيت يجبران بالدم **رابعها** انه يتناول ما اذا احتاج فى الدفع الى قتال او بذل مال فلا يجبان بل له التحلل وقد صرح به الحاوى لكن استثنى منه السبكى الاحرام الذى يحصل به احياء الكعبة اذا لم تعمر بعد طابقة قبلهم فى تلك السنة قال وينبغى ان يجب فانهم اسارير فروض الكفايات **قول المنهاج** وقيل لا يتحلل الشرط منه لبعضى انه وجه وعبارة الروضة جاز التحلل على المذهب وبه قطع العراقيون وقال المراوزة فيه قولان أظهرهما الجواز ومحل ذلك مع العذر لمن حبس ظلما او مديون يعجز عنه اما غنى كالقادر على اداء دين حبس به فلا يتحلل **قوله المنهاج** ولا يحلل بالمرض فان شرطه تحلل به لا يختص ذلك بالمرض فلو شرطه لعذر آخر فضلا الطريق ونفاد النفقة كان كذلك فى الاصح وعبارتهم لبعضى لزوم الهدى فى الاشتراط وهو كذلك ان شرطه بهدى فان شرطه بغير هدى لم يلزمه شئ وكذا ان اطلق فى الاصح وانما يحتاج الى التحلل اذا شرط التحلل فلو قال ان مرضت فانا حلال اصار حلالا بنفس المرض على الاصح ولو قال ان مرضت قلبت حتى عمرة فالمذهب المنصوص الصحة وهو اولى بالصحة من شرط التحلل وقول المنهاج على المشهور كان ينبغى ان يقول على المذهب فان فى الروضة طريقين قال الجمهور يصح فى القديم وفى الجديد قولان اظهرهما الصحة والطريق الثانى القطع بالصحة وجعلها فى شرح المهذب الصواب الصحة صريح صياغة فيه وقال ان الطريق الاولى اشهر **قوله المنهاج** فى المحصر ذبح هديا وتحلل بعضى حصول التحلل بمجرد ذلك وليس كذلك بل لابد من نيته التحلل ومن الحلق ان جعلناه نسكا وهو الاظهر وكذا يرد ذلك على قول المحرر ومن تحلل ذبح شاة ويرد عليه ايضا ان ظاهره تاخر الذبح عن التحلل وليس كذلك فيحمل على ان مراده ومن اراد التحلل وللذلك استدرك المنهاج فقال انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل وكذا الحلق ان جعلناه نسكا وفى الحاوى بالنية والحلق وذبح شاة وتعبير المنبه بالهدى احسن من تعبيرهما بالشاة لشاة لبدنة والبقرة وسبع احدهما وهو دلالة لفظ الهدى على السن المعتبر فيه شرعا بخلاف لفظ الشاة ويشترط تاخر الحلق عن الذبح كما فى المهمات عن الماوردى وغيره ومقارنة نية التحلل للذبح وكذا مقارنتها للحلق كما حكاه ابن الرفعة عن الاصحاب وجزم به فى الروضة عند الكلام فى تحلل المحصر وسكت الاكثرون على اشتراطه وقال فى المهمات انه متجه فيما اذا لم يقدر على الذبح فان قدر عليه لكنت مقارنته له كما يكفى اقتران النية باول الوضوء والصلاة وغيرهما **قول المنهاج والحاوى** حيث احصر بغير ما نواه لو اراد الذبح فى موضع من الحل غير موضع الاحصار لم يجز وهو الذى فى شرح المهذب عن الدارمى وغيره ويفهم جواز الذبح فى موضعه اذا احصر فى الحل ولو تمكن من بعض الحرم وهو الاصح فى اصل الروضة

لكن رجح شيخنا الامام البلقيني مقابله وقال ان الماوردي قال انه المذهب وحكاه عن البصريين
وان الشيخ ابا حامد حكاه عن نص الشافعي ثم حكى شيخنا النص في عبارته فان قدر على ان يكون الذبح بمكة
لم يجز الا بها وان لم يقدر ذبح حيث يقدر انتهى وليس في هذا النص مطلق الحرم وانما فيه موضع مخصوص
منه وهو مكة ومتى قدر على مكة لزمه الرجوع اليها والتحلل بعمل عمرة كما تقدم فليس في هذا النص
ما ينافي المصحح في الروضة والله اعلم **قوله المتن** وان لم يكن معه هدي ففيه قولان احدهما الابدال
بالهدي والثاني له بدل الاظهر الثاني لكن قال المتن وهو الصوم وهو قول مرجوح والاظهر ان
بدله طعام بقيمة الشاة فان عجز صام عن كل مد يوما وعليه مشى المنهاج والحاوي **قول المتن**
تعزيعا على ما جزم به من ان بدله الصوم وفيه دلالة اقوال احدها صوم المتمتع والثاني صوم الحالق
والثالث صوم التعديل عن كل مد يوما صحح الفارقي الثالث ولم يصحح الرافعي ولا النووي والاول
منها **قوله** وفي محله قبل ان يصوم في احد القولين وقبل ان يهدي في القول الاخر قولان الاظهر
الجواز وقال النووي في شرح المهذب جزم الاكثرون الخلاف وجهين قال المتولي ولا جرح فيه
لان الخلاف فيه مرتب على القولين في الذبح واولى بالتحلل **قول المنهاج** وله التحلل في الحال في
الاظهر غير الخلاف الذي في التنبيه لانه مفروع على ضعيفين انما على ان الهدي لا بدل له واما
على ان بدله الصوم والذي في المنهاج تفريع على الاظهر ان بدله الطعام فان عجز فصوم التعديل
فله التحلل قبل فراغه من الصوم على الاظهر لتضرره بطوله وكذا صحح في شرح المهذب ولم يفصح في
الروضة بتصحيح وانما قال وان قلنا له بدل فان كان يطيعه فوق التحلل عليه كالذبح وان كان يصوم
فكذلك مع ترتيب الخلاف ومنع التوقف هنا اولى للمشقة بطول مدة الصوم قال السبكي وقع
في كلام الرافعي والروضة خلل فانهما لم يحكيا القول بالتحلل قبل الذبح للفقير وحكيا الترتيب المذكور
فكان الرافعي استغل اولا عن حكاية القول بشرح المسئلة وتقسيمها ثم ذكر الترتيب في اخرها
لما في ذهنه من الوجيز فصار ترتيبا على غير مذكور في كلامه وان كان مذكورا في الجملة ولخصه
في الروضة من غير تامل انتهى وعبر المنهاج عن عدم الهدي معه بقوله فان فقد الدم والمراد الفقد
الحسي والشرعي لاحتياجه الى ثمنه او وجوده غاليا **قولها** واذا احرم العبد بغير اذن مولاه جاز
له ان يحلله **فيه** امور **احدها** ان الامة كذلك وقد ذكر ابن حزم ان لفظ العبد يتناول الامة **ثانيها**
لا يختص ذلك بالقن فالمبعض والمكاتب كذلك **ثالثها** معنى تحليل السيد له ان يامره بفسخ احرامه بالنية والحلق
وليس معناه ان السيد يقاطع الاسباب فان امتنع كان للسيد ان يعامله معاملة الحلال فيطا الامة
ويستعمله في ذبح الصيد ونحوه ولا يرد شيء من ذلك على قول الحاوي وللسيد منع المحرم لغير اذنه ويحلل
لكنه سوى بينه وبين المحصر في التحلل بالنية والحلق والذبح وليس كذلك فالاصح القطع بانه لا يتوقف
تحلله على الذبح بل يكفي في تحلله النية والحلق ان جعلناه نسكا **رابعها** اورد عليهم ان مفهوم كلامهم انه
اذا احرم بالاذن لا تحلله فاذا اريد مطلق الاحرام تناول ما لو احرم قبل الوقت الماذون فيه باذا اذن له

في الاحرام في ذي القعدة فاحرم في شوال مع انه تحليله قبل دخول ذي القعدة لا يعد ولكن المكان
وان اريد الاحرام بصفاته المأذون فيها تناول ما لو اذن له في الحج فاحرم بالعمرة او قرن مع انه ليس له تحليله
في هاتين الصورتين بخلاف ما لو اذن له في العمرة فاحرم بالحج فله تحليله **قوله** وان احرمت المراة
بحج التطوع لغير اذن زوجها جاز له ان يحللها المراد بدل امرها به كما تقدم في العبد لكن التحلل
هنا يكون بالنية والحلق والذبح فان ابت ففي الروضة واصلها ان الامام نقل عن الصيدلاني في انه
وطئها وتوقف فيه لانه حق لله تعالى لكنه في شرح المهذب قال انه المذهب ولذلك عبر الحاوي
بان للزوج منع المحرم لغير اذنه وتناولت عبارته العمرة ايضا وليس له تحليل الرجعية ولكن له
حبسها وحبس البائن **قوله** وفي حجة الاسلام قولان اظهرهما انه ذلك وعليه مشى الحاوي للوقيع
فاطلق المنع والمنهاج فقال وكذا من الفرض في الاظهر ولتعبيره بالفرض اعم من تعبير التنبيه
بحجة الاسلام لتنا وله القضاء وقد ذكره في شرح المهذب تحتا لكن حكى فيه البغوي والمتولي
وجهين وبناهما المتولي على الفور في القضاء ومقتضاه ترجيح انه ليس له المنع لان الاصح
انه على الفور كما سيأتي ويتناول النذر ايضا وهي لحجة الاسلام كما في شرح المهذب عن
الدارمي والجرجاني وقال في المهمات يتجه انه ليس له المنع منه ان كان النذر قبل النكاح
وتعلق بزمان يعينه كما صرح به الرافعي في النفقات في نذر الصوم لسبقه حقه وان تعلق
بزمن موسع فان كان قبل النكاح او بعده ولكن باذنه فعلى الخلاف في حجة الاسلام وان كان
بعده وبغير اذنه فله المنع قطعا لتعديها واطلق الرافعي في نظير من الصوم ان له المنع على
الصحيح واقتصروا على التحليل وفي المحرر حكاية الخلاف فيه وفي المنع من ابتداء الاحرام فقال
وله منعها من حج الفرض في اصح القولين والتحليل ان احرمت بغير اذنه تسوي بينهما وفي
الروضة واصلها في المنع ابتداء قولان فان جوزناه له ففي التحليل اذا لم يأذن قولان واطلق
في الروضة واصلها هنا انه ليس له ان لا تحرم الا باذنه لكنه قال بعده اذا لامة والزوجة لا
يجوز لهما الاحرام الا باذن السيد والزوج جميعا وهو صريح في وجوب استيذان الزوج وكونها
حرة او امة لا اثر له في ذلك وهو قياس ما مر في الصوم والاعتكاف المتطوع بهما انهما لا يقعان
الا باذن الزوج وحكاه شيخنا ابن النقيب عن المحاملي وغيره وقال انه الذي يظهر وفي المهمات يتجه
ان محل الخلاف اذا احرمت من الميقات او من مكة يوم التروية فان احرمت قبله فله المنع جزما
خاتمة اطلقا تحليل السيد والزوج ففهم منه انه لو اجتمعا في الرقيقة المزوجة فلكل منهما
التحليل وهو كذلك واصرح منه في الدلالة على هذا قول الحاوي وللسيد والزوج منع المحرم لغير
اذنه وقد تقدم من كلام الرافعي والنووي انه ليس لها الاحرام الا باذنهما **تنبيه اخر** قال البلقيني
قولنا لا تحرم الا باذن الزوج والنصر الحاصر لا يمنع وجوب الحج لو حرمت انها ان اذن الزوج
ليس شرطا للوجوب بل الحج وجب فاذا احرمت لمنع الزوج ومات فهي من تركتها ولا تعصى للمنع

الا ان يكون ملك قبل التزويج فتقضى اذا مات وفى كلام القاضى ابى الطيب الانفاق على وجوب
الحج عليها وانما الخلاف فى انه هل للزوج منعها امر لا **قول الحاوى** والولد من المتطوع ليشمل الام
ايضا والظاهر ان الاحداد عند عدمهما اتفاقا ويراعى الاقرب اليه فالاقرب **قول المنه** ومن تحلل
بالاحصار لم يلزمه القضاء وكذا اطلق الحاوى انه لا يقضى وفى المنهاج ولا قضاء على المحصر المتطوع
فان كان فرضا مستقرا بقى فى ذمته او غير مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد وقال السبكى
كذا اطلقوه وينبغى ان يكون مرادهم فى الحصر العام اما الخاص فقد ورد منا فى اوائل الحج وهناك
الكلام فى تحليل الزوجة وما يقتضيه انه لا منع الا ستقرار انتهى قال فى الكفاية يستثنى ما لو افسد
النسك ثم احصر وهذا غير محتاج اليه لان القضاء فى هذه الصورة للافساد لا للاحصار
قول الحاوى والتحلل بالاحصار اى لوجوب الانقلاب الى الاجير مخالف لتصحيح الرافعى
والنووى انه يقع عن المستاجر كما لو مات اذ لا تقصير **قول الحاوى** ومن فاته اى الوقوف
كما صرح به المنهاج ونواه بان يطلع الفجر يوم النحر كما صرح به التنبيه ولا فرق بين ان يكون
لعذر او غيره **قوله** والعباب **للمنهاج** تحلل بطواف وسعى وحلق **فيه** امور **احدها**
ان المراد بالتحلل الثانى واما الاول ففى شرح المهذب انه يحصل بواحد من الحلق او الطواف بنية
مع السعى على ما فيه من الخلاف لانه ما فاته الوقوف سقط عنه حلق الرمى وصار لمن رمى **ثانيها**
هذا التحلل واجب بخلاف ما تقدم فى الاحصار وقد نقلهم عبارتهم التسوية بينهما وعبارة ابن الرفعة
والمهمات توجوبه كما قدمته وحكاه عن الماوردى وعلله بان الاستدامة كالابتداء وفى شرح
المهذب قال الشيخ ابو حامد والبارمى والماوردى وغيرهم ليس لصاحب الفوات ان يصبر على احرامه
الى السنة القابلة لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه لا يصح وتعله ابو حامد عن النص
واجماع الصحابة وحكاه فى المهمات عن صاحب التقريب ايضا وانه نقله عن النص وكذا قال شيخنا الامام
البلقينى لو اراد البقاء على احرامه لم يكن له ذلك ويأثم به نص عليه فى الام فلو ركبه وبقى محرما
الى قابل فحج بذلك الاحرام لم يجزه كما حكاه ابن المنذر فى الاشراف عن الشافعى **ثالثها** ان محله
ما اذا لم يكن سعى مع طواف القدوم فان سعى مع طواف القدوم لم يحتج الى اعادته كما حكاه فى شرح
المهذب عن الاصحاب لكن جزم فى الكفاية باعادته **رابعها** لا معنى ان يتوهم ان هذا الماتى به من
طواف وسعى وحلق عمرة ولهذا قال التنبيه والحاوى ما فعال العمرة ولم يقولا بالعمرة ويترتب على
هذا انه لا يحرم عن عمرة الاسلام وكذا فى اصل الروضة وانا ملكى لو احرم بالحج من مكة ثم فاته لم يجب عليه
الخروج لادنى الحل وقد نص على ذلك الشافعى كما حكاه شيخنا البلقينى وعلله الشافعى بانه لم يكن معتمرا انما
تخرج باقل ما يخرج به من عمل الحج وصرح به ايضا البغوى فى التهذيب **قوله** وعليه القضاء **فيه** امور
احدها قيد فى الروضة واصلها وجوب القضاء بالمتطوع فان كان فرضا فهو باق فى ذمته كما كان
وكذا عبارة المحرر وحينئذ فاطلاق القضاء مدخول لكنه موافق لما ذكروه فى الافساد انه ماتى به قضاء

فان فرق بتعدي المفسد فهي الفرق نظر فان الفوات قد يكون بتعد فيكون كالافساد **قانيها** لا
يفهم من عبارتهم تضييق القضاء والاصح انه على الفور لكن حكى شيخنا الامام البلقيني عن النص
انه انما يجب من قابل ان احب الى فان اخر ذلك فاداه بعد اجزاه عنه كما لو اخر حجة الاسلام
بعد بلوغه اعواما فيؤديها عنه من اداها منهم كان قال شيخنا وهذا يقتضي ان الفور غير
واجب كما هو احد الوجهين **قالثها** محل وجوب القضاء اذا لم ينشأ الفوات عن الحصر فلو احصر
وكان له طريق اخرى لزمه سلوكها وان علم الفوات فان فاته لم يقض في الاصح لتولده عن الحصر
وقد ذكر الحاوي في الاحصار واعلم

كتاب البيع

قول المنهاج باب حقيقته المبادلة قال في الكفاية انها ترجمة دالة على ما في الباب لان الامور
المعتبرة في البيع الصيغة والعاقد والمعقود عليه مع ان هذا الامر الثالث انما هو مذكور
في الباب الذي يليه واجيب عنه بان المقصود في البيع المعقود عليه فكان عنوانه بالتتمة البيع
قول المنهاج شرطه الايجاب والقبول هو اولا اختيار الرافعي في شرحيه ان الصيغة والعاقد
والمعقود عليه ليست اركانا للمكن الظاهر انها اركان وهو الذي في شرح المهذب تبعا للغزالي
وسواء جعلنا الصيغة شرطا او ركنا فليست من اعتبارها البيع الضمني لقوله اعتق عبدك
عني بالف فلا يعتبر فيه ايجاب وقبول بل هي الالتماس والجواب وهذا وارد على التنبيه والحاوي
ايضا وقد ذكروه في بابه والمختار صحة البيع بالمعاطاة فيما يعد فيه بيعا والاحسن في الترتيب
تقديم العاقد ثم المعقود عليه ثم الصيغة وبدا في المنهاج والحاوي بالصيغة ثم العاقد ثم المعقود
عليه وبدا في التنبيه بالعاقد ثم الصيغة ثم المعقود عليه **قول المتن** بعتك او ملكتك
احسن من قول المنهاج وملكتك بالواو وهما معا احسن من قول الحاوي بعت فان في تعبيرهما
بكاف الخطاب اشارة الى مسئلة الوكيل في الشراء انه المخاطب بالايجاب فلو قال البعت مولاك
لم يصح بخلاف وكيل قبول النكاح وايضا فلو قال المشتري لصاحب السلعة بعتنيها هذا بكذا فقال
بعت بغير كاف الخطاب فقيل لم يصح قاله شيخنا جمال الدين في شرح المنهاج لكن قال المتوسط بينهما لو
بعت هذا بالف فقال بعت او نعم فالاصح انه ايجاب صحيح وهذه الصورة قد ترد على قول التنبيه وهو
ان يقول البائع ويقول المشتري **قول الحاوي** وشريت تبع فيه الرافعي وغيره لكن اختار السبكي
انه كناية **قوله** واشتريت كذا صحيح في شرح المهذب واطلق في الروضة وجهين **قوله** ولو مع ان شئت
يقتضي باطلاقه انه لا فرق بين ان يقدمها على الايجاب او يؤخرها عنه وقد قال السبكي ان الصحة
انما هي فيما اذا اخرها فقال بعتك ان شئت فلو قدمها فقال ان شئت بعتك بطل قطعا لان ماخذ
الصحة ان المعلق عليه تمام البيع لا اصله والذي من جهة البائع وهو انشاء البيع لا يقبل التعليق
وتمامه وهو القبول موقوف على مشيئة المشتري وبه يحصل حقيقة البيع انتهى ومقتضى عبارة
الحاوي انحصار الايجاب في الالفاظ التي ذكرها وهي بعت وشريت وملكت واشتريت ثم ذكر بعد

ولك نعم في جواب بعت ثم ذكر لفظ الهبة وذكر شيخنا جمال الدين في شرحه الفاظا نقل بعضها واستنبط بعضها كقوله وليتك واسترضاك وصالحتك بشرطه وعوضتك وهذا لك وعقدت معك والتمر والزبد لبعد انفساخ العقود وكذا لفظ السلم في الاصح قلت الاصح البطلان في لفظ السلم وقد ذكره الحاوي واقتصر التنبيه والمنهاج على بعت وملكت ولم يحصر الايجاب فيهما قول الحاوي في عد صيغ الايجاب استرت وفي صيغ القبول نعم فيه نظر فان الاول يصير ايجابا وانما يقوم مقامه والثاني ليس قبولا وانما يقوم مقامه قوله في القبول ونعم جواب بعت واشتريت انما تكون نعم قبولا في جواب اشتريت واما في جواب بعت فهي ايجاب فكان ينبغي ذكرها مع الايجاب وجوابه ان لفظ نعم يقوم مقام الايجاب من ومقام القبول اخرى فاخرها عما مثلتها جميعا ويرد على حصر الفاظ القبول فيما ذكره قول المشتري رضيت فانه يكون كما ذكره القاضي ابو الطيب والروياني قوله وان باع مال الطفل من نفسه وعكسه اي يجب القبول كذا صححه في شرح المهذب وهو ظاهر اطلاق التنبيه والمنهاج واطلق في الروضة وجهين قال الامام وموضعهما في القبول ما اذا اتى بلفظ مستقبل كقوله استريت لطفلي او اتهبت له اما اذا قال قبلت البيع والهبة فلا يمكن الاقتصار عليه بحال حكاه عنه الرافعي في الهبة واقره وحكى الماوردي بالتا انه لا حاجة للفظ بل ينعقد بالرضى قال في المهمات وهو قوي قول المنهاج ويجوز تقدم لفظ المشتري اي في غير لفظ قبلت فانه لا يجوز تقديمه كما صرح به الامام للن في الشرح والروضة في التوكيل في النكاح صحة العقد به مع تقدم هذا اللفظ ويستثنى ايضا لفظ نعم اذا قيل بقاء وهو مفهوم من قول الحاوي ونعم جواب بعت واشتريت فانه يعهد عدم الاكتفاء به اذا لم يتقدمه احد اللفظين قول المنهاج ولو قال لعبد بعتك نفسك فعتق في الاظهر كذا نقلها في الوسيط منصوصين وصوبه في المهمات للن صحح في الروضة وشرح المهذب تبعا للشرح الصغير انها وجهان وقد تفهم من عبارته وعبارة التنبيه البطلان في قول البائع استرت مني والاصح فيه الصحة كما ذكره في الحاوي وقد تقدم قول المنهاج والحاوي وينعقد بالكناية اي مع النية ويستثنى بيع الوكيل الذي عليه فيه الاشهاد فانه لا ينعقد بالكناية جزما لكن في الوسيط الظاهر في هذه الصورة الصحة عند لو في القراين وافق الرافعي والنووي لكن انكره في المطلب فقال انه مخالف لكلام الائمة وقول المنهاج كعلمته لك بكذا في الاصح يتعلق بقوله وينعقد بالكناية لا بالمثال الذي ذكره فلو قدمه كما في المحرر لكان احسن ثم محل الوجهين كما قال الامام واقره الرافعي والنووي ما اذا عرفت القراين فان تجردت وافادت التفاهم وجب القطع بالصحة ولم يذكر التنبيه انعقاد البيع بالكناية فيرد عليه ويرد على حصر الحاوي الكناية في الالفاظ التي ذكرها قوله سلطتك عليه كما صححه النووي وقوله باعك الله كما في زيادة الروضة عن فتاوى الغزالي والكناية فيصح بها البيع اذا كتب الى غايب فاذكت الحاضر فوجهان قال السبكي ينبغي ان يكون اصحهما الصحة

شرط

قول المنهاج

قول المنهاج ويشترط ان لا يطول الفصل اى بحيث يشعر بالاعراض عن القبول ومقتضاه
اغتفار الفصل اليسير ويخالفه قول الحاوى بلا فصل لكنه محمول على ان المراد الفصل الطويل وقول
المنهاج بين لفظيهما الوقال بين الايجاب والقبول لكان احسن للاستغناء عن الكناية واشاره الاخرس
قول الحاوى ومحل كلام اجنبى مقتضاه عدم الانعقاد ولو كان يسيرا وبه صرح فى شرح
المهذب وصححه الرافعى فى النكاح لكنه صحح فى الطلاق والخلع انه لا يضر اليسير قول المنهاج وان
تقبل على وفق الايجاب اى فى المعنى ولا يشترط اتفاق اللفظ فلو قال بعتك فقال اشتريت صح
وبذلك قال الحاوى موافق فى المعنى ومقتضى كلامهما البطلان فيما لو قال بعتكه بالف فقال
قبلت نصفه بخمس مائة ونصفه بخمس مائة لكن فى التتمة انه يصح واستشكاله الرافعى بانه
اوجب عقدا فقبل عقدين قال فى شرح المهذب والامر كما قال الرافعى من الاشكال لكن الظاهر
الصحة قال فى المهمات وانما ساق الرافعى مقاله التتمة مساق الاوجه الضعيفة ومقتضى
كلامهما البطلان ايضا فيما لو باعه بالف فقبله بالف وخمس مائة وبه جزم الرافعى فى كتاب
الوكالة والخلع لكنه حكى هناك عن فتاوى القفال الصحة واستغربه والذى فى اوائل فتاوى
القفال الجزم بالبطلان لكنه اعاد المسئلة بعد ذلك بسطر وقال فيها جاز ان يوجد البيع مرة
اخرى وكانه اشار بذلك الى الاكتفاء بوجود القبول على وفق الايجاب من اخرى من غير
اعادة الايجاب فلم يقف الرافعى على كلامه الاول ووقف على الثانى فاهملا عن سمة قال فى
المهمات قال واذا قلنا بالصحة صح بالالف فقط ولغى ذكر الخمس مائة كما اشار اليه الامام
قول المنهاج واشارة الاخرس بالعقد كالنطق ذكر فى الدقائق انه زاد على المحرر
لفظة بالعقد لتحرز عن اشارته فى الصلاة وبالاستلزام فليس لها حكم النطق فيها فى
الاصح انتهى ويلحق بها بين الصورتين ما اذا حلف الاخرس انه لا يتكلم فاشار واشارة
مفهمة فالاصح انه لا يحنث لذكر السبكى ان هذه الزيادة محض لان الفصح فى ذلك كالعقد
قال عش وكذا الدعوى والاقرار اشارته بهما كالنطق وذكر الشيخ فخر الدين محمد بن المقرى
انه يحتاج ان يزيد فيه فيقول كالنطق منه والا يلزم ان يكون قبول الاخرس البيع فى الصلاة
لقبوله بالنطق فتبطل صلاته قول المنهاج وشرط العاقد الرشد وعدم الاكراه بغير حق ذكر
فى الدقائق انه اصوب من قول المحرر يعتبر فى المبايعين التكليف لانه يرد عليه ثلاثة اشياء احدها
انه ينقض بالسكران فانه يصح بيعه على المذهب مع انه غير مكلف كما تقرر فى كتب الاصول والثانى انه
يرد عليه المحجور عليه لسفه فانه لا يصح بيعه مع انه مكلف والثالث المكره بغير حق فانه مكلف لا
يصح بيعه قال ولا يرد واحد منها على المنهاج انتهى وقد اعترض عليه بامور احدها انه ما ذكره
من صحة بيع السكران مع انه غير مكلف كلام مدسوس فانا لا نسلم اجتماعهما فالاول للعقوبة صحوا نصرفاته
النافعة له والمضرة به حتى ما يوجب الحد ولا معنى للتكليف سوى هذا والثانى لاهل الاصول

قالوا انه غير مكلف فلا تؤثر تصرفاته عندهم لا النافعة ولا المضرة فخالط النووي طريقة الفقهاء
بطريقة الاصوليين **ثانيها** ان الشافعي رضي الله عنه نص على انه مكلف فقال وهذا اي السكران اسقط
مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم انتهى وهو خلاف ما قاله النووي من انه غير مكلف **ثالثها**
ان السفيه والمكره لا يرد ان على عبارة المحرر ايضا لان معنى قوله ولعذر في المتن بعين التكليف انه لا يبرد
كل ما يبع منه وهذا صحيح ولا يلزم عكسه وهو اعتبار بيع كل مكلف لكن التعرض لها احسن لكن
لا يرد ان على المحرر واعترض على تعبير المنهاج بالرشد بامور **احدها** انه يخرج السكران ايضا
كما اخرجه قيد التكليف عند الاصوليين الا ان يعترض في سكر لا يخرجه عن الرشد كجهل او
اكراه وهو نادر **ثانيها** انه يرد عليه الفاسق فان بيعه صحيح وليس برشيد اذ الرشد صلاح
الدين والمال **ثالثها** اورد عليه ايضا من طرأ سفهه لعرف كالحجر عنه فانه لا بد من اعادة الحجر عليه
على الصحيح فاذا باع قبل اعادة الحجر صح مع انه ليس برشيد **رابعها** ان عبارته تنتاول الصبي
فانه وصفه بالرشد في قوله في الصيام او صبيان رشدا مع انه لا يصح بيعه اورده الشيخ محي الدين
المصري وقال ولو قال شرطه ان يكون مختارا غير محجور عليه لم يرد شيء واعترض على هذه
العبارة بان السكران يصح بيعه ولا يتحقق انه مختار والمكره يصح بيعه وليس بمختار
فالاحسن ان يقال غير مكره بباطل ولا محجور وعبر النسفي بقوله لا يصح البيع الا من مطلق
التصرف غير محجور عليه ويرد عليه عدم الاكراه لغير حق وذكر في الكفاية ان مقتضى كلامه
تحقق الرشد حتى لو جهل رشد لا يصح قال ولم اره لاحد قلت في معنى عبارته لذلك نظر
وتعبير المنهاج بالرشد اقرب الى اقتضاء ذلك من تعبير التنبيه لعدم الحجر ولم يذكر الحاوي شيئا
من هذه الشروط للعاقد واجيب عنه بانه اهمل التكليف لذكره له في الحجر والاختيار للتعرض له في
الطلاق **قول المنهاج** وعدم الاكراه لغير حق فيه امران **احدهما** يستثنى منه ما لو اكره المالك رجلا
على بيع مال نفسه فباع فانه يصح كما قاله القاضي حسين في كتاب الطلاق وهو الاصح في نظيره من الطلاق
ولو اذن اجنبي للوكيل على بيع ما وكل فيه فاصح احتمالي ابي العباس الروياني عند البطلان والثاني
الصحة **ثانيها** صور في الروضة الاكراه بحق بان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين عليه او سلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه فانه يصح بيعه وشراؤه وقال السبكي كان بعض شيوخنا يصوره
بمن امر عبده بالبيع فامتنع فاكرهه فانه يصح لانه من الاستخدام الواجب رده شيخنا جمال الدين
رحمه الله بالزام الابطال فيما اذا قال بع عبدك والا قتلتك اذ لا استخدام له عليه مع انه يصح كما تقدم
لكونه البائع في الاذن فكانه ليس اكراها بل هو اذن مؤكد قال شيخنا الامام شهاب الدين بن النقيب وفي الرد
نظر فان قوله بع عبدك والا قتلتك اكراه لغير حق لا طريق الى تصحيح البيع فيه الا كونه اذنا
مؤكدا واما هنا فانه اكراه لحق وعلة حبسه الاستخدام فالمعلل هنا كونه لحق وصحة البيع وجوب
مرتبة عليه والمعلل هناك صحة البيع لكونه ماذونا فيه فافترقا انتهى وصوره بعضهم بما اذا

اسلم عبد لكافر محجور عليه فان الحاكم يحكم الولي على بيعه وذكر شيخنا جمال الدين من صوره ما اذا اذن
شخص لعبد غيره في بيع ماله قال فللسيد اكراهه على بيعه فولها والعبارة للسيد واتباع
عبد مسلم منى كافرا فبطل البيع في اصح القولين فيه امور احدها ان هذا انما هو فيما اذا اشتراه لنفسه
فان اشتراه المسلم صح ان سعى الموكل وكذا ان نواه وقلنا يقع الملك اولا للموكل وهو الاصح ويكفل بمنع
توكيل المسلم كافرا في قبول نكاح مسلمة ثانيها انه يلحق بيعه لكافر بيعه لمسلم يشتريه بطريق
الوكالة لكافر فلا يصح ولا يرد الصوريان على الحاوي لتعبيره بقوله واسلام من يشتري له ضمن
ان النظر للمشتري له لان لمباشر الشراء كما اقتضته عبارتها ثالثها افهم كلامها صحة بيع المرتد
من الكافر وكذا افهم كلام الحاوي وهو ظاهر قول الرافعي والنووي ان الخلاف فيه كالوجهين
في قتله بالردة لان الاصح قتله به لكن صحح في شرح المهذب انه لا يصح بيعه لبقاء علقة
الاسلام رابعها بيع بعضه ككله والهبة والوصية كالشراء وقد ذكرها الحاوي خامسها
يستثنى من ذلك ما اذا كان لعتق عليه فانه يصح في الاصح وقد ذكره المنهاج وصحح في شرح المهذب
القطع به ثم قال وقيل على القولين انتهى فعلى طريقه الخلاف قولين وهي في المنهاج وجهان وقد ذكر
الحاوي ايضا القولين ومسلم لا يلحق بعد وقد يقال ان هذا الكلام متناول لثلاث صور شرا
القريب وقوله اعتق عبدك المسلم عني بعوض او بغير عوض فاجابه واذا اقر بحرية مسلم
في يد غيره ثم اشتراه لانه لا عتق في الصور الثلاثة بعد الشراء وقد يقال انما تناول كلامها الصورة
الاولى فقط فقوله الثانية والثالثة وفي الروضة من زيادته قال المحاملي في اللباب لا يدخل
عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ست مسايل احداها بالردة والثانية لسترجعه
ناقض من المشتري الثالثة رجوع في هبته لولده الرابعة اذا رد عليه بعيب الخامسة
اذا قال لمسلم اعتق عبدك عني فاعتقه وصححناه السادسة اذا كاتبه عبد الكافر فاسلم العبد
ثم عجز عن النجوم فله تعجيزه قال النووي وهذه السادسة فيها تساهل فان الكاتب لا يزول الملك
فيه ليحتاج الى التعجيز وبرك سابعة وهي ما اذا اشترى من يعتق عليه واسلم قال في المهمات
وافقه عليه ابن الرفعة في المطلب وغيره وهو عجب فقد تركا مسايل كثيرة تزيد على ثلاثين مسالة
احداها ان يرجع اليه بتالف مقابله قبل القبض وفي معناه ما اذا اتلفه متلف فانا نخير البايع
فاذا اخترناه فاختار الفسخ عاد الملك الى البايع الكافر الثانية ان جمع الكافر عبدا مسلما بثوب تعذر
بالثوب عيبا فله ان يرد الثوب ويسترد العبد على الصحيح كما ذكر الرافعي والنووي في هذا الباب
الثالثة اذا تبايع كافران عبدا كافرا فاسلم العبد قبل القبض فان المشتري يثبت له الخيار واذا قلنا
يمتنع عليه قبضه كما قاله الامام وامتناع القبض قد صححه الرافعي والامام فاذا فسخ فقد دخل
المبيع المسلم في ملك البايع الكافر الرابعة اذا باع الكافر العبد المسلم بشرط الخيار للمشتري
فان الصحيح ان الملك لمن له الخيار وبالفسخ يدخل في ملك الكافر الخامسة

ان جبا بايع كافرا ان كان كافرا الشرط الخيار للبايع فيسلم العبد فانه يدخل فى ملك الكافر بانفسخا
جبار البايع السادسة ان برده عليه لا بالعيب بل لفوات شرط كالكتابه والخياطه ونحوها
ولو قيل بانه يمتنع على المشترى رده بالعيب اذا وقع الاسلام فى يده لكان متجها لما احدث عنده
من السبب المقتضى لرفع يده وبد امتاله من الكفار عنه السابعة اذا اشترى ثمار العبد كافرا فاسلم
ثم اختلطت الثمار وضاع العقد كما هو مقرر فى بابه الثامنة اذا كان للكافر عبد مسلم مغصوب
فباعه ممن يقدر على انتزاعه فخرج قبل قبضه فان للمشترى ان يفسخ ومثله ما اذا باعه وهو
غير مغصوب فغصب قبل قبضه التاسعة اذا باعه من مسلم راه قبل العقد ثم وجده المسلم متغيرا
عما كان فله الفسخ العاشرة ان عبده المسلم وماله غايب فى مسافة القصر فللكافر الفسخ لتضرره
بالصبر الى احضار الثمن الحادية عشرة ان عبده يصبين من طعام ثم يظهر ان حنطتها ذكر
او غيرها فله الفسخ لانه كالتدليس الثانية عشرة ان جميع العبد المسلم لمسلم ثم يتقايلا فلا
يجوز ان جعلنا الاقالة بيعا وان جعلناها فسخا وهو الصحيح ففى الوجهين فى الرد بالعيب كما
قاله الرافعى الثالثة عشرة ان يجعل الكافر عبده المسلم راس مال سلم او يجعل عبد الكافر
كذلك ثم يسلم العبد وينقطع المسلم فيه فان الفسخ جايز وحينيذ فيعود المسلم الى ملك الكافر
على قياس ما سبق من المسايل الرابعة عشرة ان يقترض عبد الكافر فيسلم العبد فى يد
المقترض فيجوز للمقترض الكافر ان يرجع فيه كما جوزنا له الرجوع فى الهبة على ما سبق بل اولى
لان القرض وضع للرجوع فى شئ اما العين المقترضة او مثلها بخلاف الهبة فانها لم توضع
لذلك بل الغالب على الواهبين وان كانوا اصولا لعدم الرجوع وهذه المسالة انما استثنى
اذا قرعنا على ان ما لا مثل له يرد مثله صورة وعلى ان المقترض يجوز له ان يرجع فى عين ما اعطاه
وهو الصحيح فيهما ولو اسلم فى ملك الكافر فاقترضه لمسلم او وهبه لولد المسلم فمقتضى اطلاقهم
الامر بازالة الملك انه يكفى ذلك وحينيذ فلا يختص جواز الرجوع بالمثال المتقدم نعم فى الاقتراض
بها نظر ظاهر وتحمل الاكتفاء ويمنع الرجوع الخامسة عشرة ذكرها الرافعى فى الرهن اذا
ورث الكافر عبدا مسلما او كافرا فاسلم فى يد ثم باعه ثم ظهر دين على التركة او حدث برد مبيع بعيب
ونحوه فلم يقض الوارث الدين فان الاصح فسخ البيع فيه والعود الى ملك الوارث متعلقا به الدين
السادسة عشرة ان يتوكل فى شرا كافر معين او غير معين فاشتراه ثم اسلم فظهر انه معيب واختار
الوكيل الرد فلم يرد الموكل ايضا فانه يقع عن الوكيل كما اوضحته فى باب الوكالة وحينيذ فقياس
ما سبق من الصور عوده الى الكافر السابعة عشرة ان يشترى العامل الكافر عبد القراض من رب
يقسمان بعد اسلامهم فان قياس المذهب صحته وحينيذ فيدخل المسلم فى ملكه لان العامل لا يملك
حصته الا بالقسمة الثامنة عشرة ان يجعله اجرة او جعلا لم يقض الحال فسخ ذلك بسبب
من الاسباب التاسعة عشرة اذا التقط ملتقط شخصا محكوما بكفره بشرطه المعروف وهو اما

اما عدم التمييز او في وقت النهب او الغارة فاسلم ثم ابنت كافرا ان الحكم كان ملكه فانه يرجع فيه فانهم
صرحوا بان التملك بالالتقاط كالتملك بالقرض **العشرون** ان يقف على كافر امة كافر فتسلم
ثم ترتاني بولد من نكاح او زنا فانه يكون مسلما تبعا لامه ويدخل في ملك الكافر لان نتاج الموقوفة
ملك للموقوف عليه على الصحيح الحادية **والعشرون** ان يوصي لكافر بما تحمله امته الكافرة من
زوجها الكافر فصقبل الموصى له الوصية بشروطه ثم تسلم الجارية وتاتي بولد الثانية **والعشرون**
ان يتزوج المسلم بامة لكتابي فانه يصح على الصحيح بالشروط المعروفة وحينئذ فاذا اتت بولد
فانه يكون مسلما مملوكا لسيد الامة وهكذا لو نكحها وهو كافر ثم اسلم الثالثة **والعشرون** اذا وطئ الكافر
جارية مسلمة لولده او لولده فيما البعض واولدها فانها تنعتق عليه ويصير مستولدا له ذكره الرافعي
والنووي الرابعة **والعشرون** اذا وطئ مسلم امة لكافر على ظن انها زوجته الامة فالولد مسلم
مملوك للكافر سواء كان الواطئ حرا او عبدا الخامسة **والعشرون** ان يعبد ق الكافر زوجته
عبدا كافرا فيسلم العبد ثم تعتق الحال رجوعه او بعضه الى الزوج اما بطلاق او لفسخ عيب
او اعسار او اسلام او فوات شرط او بالتحالف السادسة **والعشرون** ان يخالع الكافر
زوجته الكافرة على عبد كافر فيسلم ثم تعتق الحال فسخ الخلع فيه اما بعيب او فوات شرط
او غيرهما فانه يرجع الى الكافرة السابعة **والعشرون** اذا اسلم عبد الكافر بعد ان جنى جناية
توجب مالا يتعلق برقبته وباعه بعد اختيار الفداء فتعذر تحصيل الفداء او تاخر لافلاسه
او غيبته او صبره على الحبس فانه يفسخ البيع ويعود الى ملك سيد الكافر ثم يباع في الجناية كما
قاله الاصحاب الثامنة **والعشرون** اذا حصر الكافر الجهاد باذن الامام وكانت الغنيمة اطفالا
ونساء او عبيدا فاسلموا بالاستقلال او بالتبعية ثم اختاروا الغانمون التملك فقياس المذهب
ان للامام ان يرضخ للكافر مما وجد لتقدم سبب الاستحقاق وهو حضور الوقعة وحصول الاختيار
المقتضي للملك على الصحيح التاسعة **والعشرون** ان يكون بين كافرين اسلم وكافر عبد مسلم
او بعضه مسلم وبعضه كافر فيقتسمونه وقلنا القسمة افراز فقياس المذهب يقتضي الجواز وحينئذ
يدخل المسلم او بعضه في ملك الكافر **الثلثون** ان تعتق الكافر نصيبه من عبد مسلم فان الباقي يدخل
في ملكه ويقوم عليه كما نقله في البيع من شرح المهذب عن البغوي واقره عليه الحادية **والثلاثون**
اذا اسلمت امة الكافر ثم ولدت من غيره نكاح او زنا قبل زوال ملكه فانه يدخل في ملكه الثانية
والثلاثون ان كاتب الكافر عبد المسلم او الكافر فيسلم ثم يشتري المكاتب عبدا مسلما او تاتي امته
المسلمة بولد من نكاح او زنا ثم يعجز نفسه فان ماله يدخل في ملك السيد ومن جملته المسلم الذي
اشتراه واولاد امته الثالثة **والثلاثون** ان تسلم مستولدته ثم تاتي بولد من نكاح او زنا فانه يكون
مملوكا له وحكم امه انتهى كلام المهمات وقد اهمل ما اذا اقر حربي مسلم في يديه ثم اشتراه
فليست هذه الصور فيما ذكر النووي عند حصر الصور هنا ولا فيما زاده سبحانه عليه مع ان الرافعي

يلحق هذا بالحاشية

والنووى ذكرها هنا واستثنى فى الحاوى من هذه المسايل الارث والاسترداد بعيب او اقاله **قوله**
المتن ويصح فى الاخر ويومر بازالة الملك عنه يرد عليه الكتابه فانه لكى على الاصح والاظهر
ولبس فيها ازاله ملك وقد ذكرها الحاوى **قول الحاوى** والمودع اى لاشتراط اسلامه فيجوز
ابداع العبد المسلم عند الكافر قال السبكى وفيه اشكال من جهة وضع يد عليه لاسيما
اذا كان صغيرا قال والذى لا اشك فيه انه لا يجوز ابداع المصحف عند المهن والاعاره كالايداع
قوله والمستاجر اى لاشتراط اسلامه ثم قال ويومر الكافر بازاله ملكه عنه كتابته قد تفهم
انه لا يومر بان يزيل ملكه عن المنافع باذ يوجره مسلما والاصح فى شرح المهذب خلافه **فرع**
امة كافره حملت من كافر فاسلم فاحمل ان يومر مالك الامة الكافره بازاله ملكه عن
الام ان قلنا الحمل يعطى حكم المعلوم قاله فى البحر **قوله** وتفريق المستولدة والمدبر محاله
فى المدبر اذا دبره قبل اسلامه فانه لا يباع بل يحال بينهما فلو دبره بعد اسلامه لم يلغ ويباع
وقد اوضح المنهاج الصورتين فى التدبير **قول الحاوى** وان امتنع اى الكافر من ازاله ملكه او
الكتابه حيث امرنا ها ببيع اى بثمن المثل فان لم يجد مشتريا به صبر وحيل بينها وبينه ليكتسب له
ويوخذ نفقته منه **قول المنهاج** ولا يصح شرا الكافر المصحف والمسلم فى الاظهر ينبغى ان
يتعلق قوله فى الاظهر بالاخيرة فقط فان الاصح القطع بانه لا يصح شراوه المصحف وفرق
الرافعى بان العبد يمكنه الاستنقاذ ودفع الذل عن نفسه وفرق الماوردى بان المصحف
اكثر حرمه بدليل حرمه مسه على المحدث وفرق الامام بما عتق العبد ومبنى على هذه الفروق
بيع العبد الصغير وبيع غير المصحف مما منعناه وانما اعلم والعبرة بمن يشترى له لا بمن يباشر الشرا
كما تقدم فى شرا المسلم وبذلك عبر الحاوى وفى معنى المصحف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
ذكره الحاوى خلافا للمالكى وردى فانه لم يحفظه بالمصحف كذا ذكى هنا واقتصر الرافعى والنووى على
حكايته عنه لكنه فصل فى عقد الذمة فقال ان كان المذكور فى كتب الحديث صفته وسيرته فيجوز
قطعا وان كان فيها كلامه من امره ونهيه واحكامه ففى المنع وجهان قال العراقيون وكتب
الفقه التى فيها اثار السلف لها حكم المصحف فى هذا قال السبكى الاحسن اطلاق المنع من بيع كتب
العلم للكافر وان خلت عن الاثار تعظيما للعلم الشرعى قال ولذا سمعنا القاضى تاج الدين وقوله
تعظيما للعلم الشرعى يفيد جواز البيع من كتب علوم غير شرعية وسمعنا المنع من بيع ما يتعلق منها
بالشرع كتب النحو واللغة وامثالها انتهى وقال النووى الخلاف فى بيع العبد المصحف والحديث
والفقه انما هو فى صحة العقد مع انه حرام بلا خلاف واعترضه فى المهمات فى نفى الخلاف بالنسبة
الى كتب الفقه بان فى الايضاح للصيمرى فاما اذا اشترى كتب الفقه والطب والنحو فلا حرج عليهم
وزعم بعض اصحابنا ان النصرانى اذا ابتاع كتاب المزنى كان فى ابتاعه مصحفا والصحيح خلافه انتهى
قول المنهاج ولا الحربى سلاحا وفى وجه يصح مع التحريم قال فى الوسيط انه مقيس قال الروياني

ويومر بازالة الملك عنه وصرحوا فى صلاة الخوف بان الترس والدرع ليسا من السلاح وهو مقتضى قولهم فى السلب للدرع وسلاح لكن كلام الامام يقتضى انه منه فانه استدل على بيع السلاح ورهنه بالزمى بانه عليه الصلاة والسلام توفى وذرعه مرهون عند يهودى فدل على انه ليس من سلاحه وبظاهر ترجيحه هنا فانهم ليستعينون به على قتالنا **قول المنبيه** وانتزاع العصير ممن يتخذ الخمر او السلاح ممن يعصى الله تعالى بها وانتزاع ماله ممن اكتسب ماله حرام كره **فيه** امور **احدها** ان قوله ممن يتخذ الخمر اى شانه كذلك فلو تحقق انه يتخذ خمرا حرم فى الاصح فى الروضة وقيل لا وعليه الاكثرون كما فى التهمة والبحر ونص عليه فى الام وفى المنهاج فى البيوع المنهى عنها بيع الرطب والعنب لعاصر الخمر قال السبكى ولا اسمحضر فيه شيئا خاصا لكن روى الترمذى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها الحديث ووجه الاحتجاج ان العاصر كالبائع فى ان كلا منهما معين على معصية مظنونة قال والاخذ يقتضى ان تسليم المبيع حرام وذلك يقتضى فساد البيع والاصحاب جزموا بالصحة **ثانيها** الاصح فى شرح المهذب اخذا لحق عصيانه بالسلاح حرام ايضا **ثالثها** يستثنى من العصاه اهل الحرب فبيع السلاح لهم حرام بالاجماع وباطل على المشهور كما تقدم وقد يقال ان بين عبارة التنبيه والمنهاج عموما وخصوصا فان الحربى قد يعصى به وقد لا يعصى والعاصى قد يكون حربيا وقد لا يكون **رابعها** يستثنى من مسئلتى العصير والسلاح ما اذا كانا لليتيم واراد الولى البيع وهناك اثنان يدل احدهما الاكثر من الاخر لكن لعقد جعله خمرا او آلة للقتل المحرم فهل يمنع منه او من بذل الاقل فيه لحما لاذن للرويانى **خامسها** يستثنى من المسئلة الثالثة اذا لحق اخذ الحرام فانه تحرم **سادسها** مفهومه انه لا كراهة اذا لم يكن اكثر ماله حراما بان استوى الحرام والحلال او كان اكثر حلالا وليس كذلك بل يكره مطلقا اذا لم يتحقق اخذ الحرام ولعله انما خص الاكثر بالذكر لما قاله شيخه ابو محمد فانه قال فى صورة الاكثر بالتحريم وتبعه الغزالى فى الاحياء **سابعها** يستثنى منه اذا علم حل ما باخذه فانه لا كراهة حينئذ ولو كان الذى ماله حراما والكراهة انما هى مع اشتباه واعلم **قولهم** ان للمسلم شروطا فذكر الطهارة والسمع وامكان التسليم والملك والعلم **فيه** امور **احدها** قال السبكى الذى يتحرر منها الملك والمنفعة فلا شرط له غيرها واما اشتراط الطهارة فمستفاد من الملك لان النجس غير مملوك واما القدرة على التسليم والعلم به فشرط فى العاقد ولذا كان الملك لمن له العقد **ثانيها** قال فى المهمات هذه الشروط التى ذكروها موجوده فى حريم الملك مع انه لو باعه وحده لم يصح حكاه الرافعى فى الاحياء عن العبادى واقره **ثالثها** اعترض فى المطلب على حصرها فى خمسة بان للربويات شروطا اخرى **قول المنهاج** طاهرة عينه وقول التنبيه ولا يجوز البيع الا فى عين طاهرة يرد على مفهومه متنجس لا يطهر بالغسل فانه طاهر العين ولا يصح بيعه كما ذكراه بعد ذلك وافهم كلاهما

ان امتناع بيعه متفرع على اشتراط طهارة العين وليس كذلك فانه طاهر العين ومع ذلك
لا يصح بيعه ولذلك قال الحاوى طاهر او تطهر بالغسل فلم يعتبر طهارة عينه وانما اعتبر انه لا
يكون نجسا نجاسة لا تطهر بالغسل **قول المنهاج** ولدا الدهن في الاصح اى لا يمكن تطهيره
مقابله انه يمكن تطهيره بان لو صب على قلتين او اصب عليه ما يغمره ثم حرك حتى يصل الى
جميعه وظاهر كلامه صحة البيع اذا قلنا به والاصح تغريعا عليه ايضا المنع وليس الفرق
بينه وبين الثوب المتنجس حيث صح بيعه قطعا والاصح ان الماء المتنجس لا يصح بيعه
والمسئلة مكررة في المنهاج فانه ذكره في النجاسات وكلامه يقتضى ان غير الدهن من المائعات
لا يمكن تطهيره قطعا وهو المعروف لكن في الشرح الصغير انه لا يبعد طرد الخلاف في سائر المائعات
لان ايصال الماء الى اجزائها بالصب والتحريك ممكن والغسالة طاهرة على الاصح فلا يضر
بقاؤها انتهى قال في المهمات وهو ضعيف لانه ان كان الماء قليلا فلا يرد على جميع اجزائه
الا وهو متغير لاختلاطه به بخلاف الدهن وان كان كثيرا احدا بحيث يزول اسم المائع
خرج عن المقصود فان الغرض ان يطهره وسعه على حاله انتهى وقول المنهاج الدهن اعم من
قول التنبيه الزيت النجس **قول التنبيه** ويجوز بيع الثوب النجس اى اذا لم يستتر بالنجاسة
فان استتر بها حرج على بيع الغائب **قول الاصل** ولا يصح الا فيما فيه منفعة مثل قول المنهاج
الثاني النفع والمراد منفعة مباحة سرعا ولذلك قال الحاوى في منتفع به شرعا **قولهما**
لا يصح بيع الحشرات ليستثنى منه العلق فيصح بيعه على الاصح لمنفعة امتصاص الدم **قول**
المنهاج وكل سبع لا ينفع اعم من قول الحاوى لا يصيد ومن قول التنبيه لا يصلح للاصطياد
لان المنفعة قد تكون لغير الصيد كالقتال على الفيل وحراسة الدور فيصح بيعها لذلك
قول المنهاج والة اللهو اى المحرم وسيأتي في الشهادات **قوله** وقيل يصح في الآلة ان عد
رضاضها ما لا يقصد انه اذا لم يعد مالا لم ير صغير من قضيب يقنع حزما وهو المعروف وفيه
وجه شاذ في شرح المهذب **قول الحاوى** في المنتفع به والبناء على السقف ونهدمه يغتفر
للضرورة محله اذا كان الهدم قبل البناء فان كان بعده فالمذهب انه لا يلزم اعادته فلا فيه للضرورة
الا بالهدم قبل البناء واذا طلقه الحاوى **قول المنهاج** امكان تسليمه فيها مران **احدهما** كان
ينبغي التعبير بالقدرة بدل الامكان كما في التنبيه والحاوى وسائر كتب الرافعي والنووى فانه لا
يلزم من ثبوت امكانه القدرة عليه فان السمك قد لا يكون مستحبلا ومع ذلك فلا يتمكن الشخص منه
ثانيهما وكان ينبغي ايضا التعبير بالتسليم بضم اللام لا بالتسليم ليشمل مسئلة بيع المغصوب ممن
يقدر على انتزاعه وتسليمه والتسليم فعل البائع ذكره في الطلب وهذا اورد على التنبيه والحاوى ايضا
قولهما انه لا يصح بيع العبد الابق فيه **امران احدهما** ان ظاهر كلامهما منع بيعه مطلقا وهو المشهور
وفي وجه انه ان عرف موضعه وعلم انه يصل اليه اذا اراد صح واستحسنه الرافعي وفي الروضة واصلها وباع

الآبق ممن يسهل عليه رده فيه الوجهان فى المغصوب ومقتضاه تصحيح الصحة وكذا صححه فى شرح المهذب ومشى عليه فى الحاوى فقال الآبق اذا لم يقدر المشترى على قبضه لكن رده شيخنا الامام سراج الدين وقال المذهب انه لا يجوز والفرق بينه وبين المغصوب ان المغصوب تحت يد شخص عليه عهدته بخلاف الآبق فانه ليس تحت يد احد قال فان كان تحت يد شخص صار قريبا من صورة الغصب **ثانيهما** ذكر الشاشى انه لا يطلق الآبق الا على عبد ذهب من غير خوف ولا كذلك فى العلم فاذا ذهب كذلك فهو هارب فكان ينبغى التعبير بعبارة جامعة للنوعين وهذا وارد على الحاوى ايضا **قول المنهاج والحاوى** فى المغصوب انه لو باعه لقادر على انتزاعه صح قال فى المطلب حتى فى البطلان فيما لو كانت قدرة المشترى تحتاج الى مؤنة وقول المنهاج على الصحيح عبر فى الروضة بالاصح فلو كان البائع قادرا على انتزاعه العقد قطعا قال فى المطلب الا اذا كان فيه كلفة فينبغى ان يكون فيه ما فى بيع السمك فى البركة والاصح عدم الصحة قال وهذا عذر لا مدفع له وقد استشكل فى المهمات المنع من بيع الضال والآبق والمغصوب بان اعتاقهم جائز وقد صرحوا بان الصبى اذا لم يكن فى شرائه منفعة للاحصول الثواب بالعتق كالصبى الزمن صح بيعه واعتاقه المبيع قبل قبضه صحيح على الصحيح ويكون قبضا قال فلم لا صح بيع هؤلاء اذا كانوا زمنى بل مطلقا لوجود منفعة من المنافع التى يصح لها الشراء انتهى قلت الزمن ليس فيه منفعة فحصيل بين المشترى وبينها خلاف المغصوب ومحتواه اعلم **قول التنبيه** كالطير الطائر اعم من قول الحاوى لا حمام البرج الخارج لكن يستثنى منه النحل فالاصح صحة بيعه خارج الكوارة اذا كان معلوما **قول المنهاج** ولا يصح بيع نصف معين من الانا والسيف ونحوها اى مما ينقص قيمته بكسره او قطعه كثوب نفيس وقد صرح بمثاله التنبيه وتعبير الحاوى بقوله ولبعض معين ينقص بالفصل يشمل الجميع قال النووى فطريقه ان يقطعه ما لم كن قبل ذلك ثم يشتريه منه فيصح جزما انتهى وفى اباحة ذلك نظر وفى الثوب وجه انه يصح قاله صاحب التقريب والقاضى ابو الطيب والماوردى وابن الصباغ واختاره السبكى وقال قد يكون له فيه غرض صحيح انتهى وقال الرافعى العبارة طردها فى الانا والسيف **قول المنهاج** ويصح فى الثوب الذى لا ينقص بقطعه فى الاصح عبر فى الروضة بالمذهب وقال به قطع الجمهور **قول التنبيه** اى لا يصح بيع المرهون اى لغير المرتهن كما صرح به المنهاج ويرد عليها ان ذلك انما يمتنع بعد القبض ولغير المرتهن فلو باعه للمرتهن صح وهذا الاخير قد يوهم من تجويز المنهاج بيعه باذن المرتهن والمسالة مذكورة فى كتاب الرهن منهما **قول التنبيه** وفى العبد الجانى قولان وقيل ان كانت الجناية خطأ جرى قولا واحدا وانما القولان فى جناية العمد وقيل ان كانت الجناية عمدا جاز قولا واحدا وانما القولان اذا كانت الجناية خطأ الاصح الطريقة الثالثة والاصح من القولين البطلان لكن التعبير بالخطأ عبارة ناقصة فلو كانت الجناية شبه عمد او عمدا لا قصاص فيه

او فيه قصاص وعفي على مال فهو كما لو كانت خطأ وقد تنا ولهذه النصوص قول المنهاج ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر وقول الحاوي وجاز تعلق الارش برقبته ثم في كلامهم امور احدها ان محل المنع اذا بيع بغير حق الجناية ثانيها ان محله ايضا اذا استغرق المال قيمته او زاد فان نقص ففي المطلب يشبه ان يخرج على الخلاف في ان الدين اذا تعلق بالتركة وقلنا هو تعلق ارش الجناية هل يمنع التصرف في الكل او في قدر القيمة فقط ثالثها ان محل الخلاف ان لم يمتنع وهو موسر فان باعه معسرا بطل جزما وقيل بالقولين رابعها محل الخلاف ايضا ان لم يمتنع قبل اختيار الفداء فلو باعه بعد الوضوح قطعا او قبله ولكن بعد اختيار فقال البغوي يصح ايضا حكاه عنه الرافعي والنووي واقراه لكن مقتضى اطلاق الاوردي انه على الخلاف قال السبكي وهو المعول لان اختيار الفداء قبل الفوات يصح الرجوع عنه والبغوي ممن يوافق على ذلك انتهى وقد حكى الامام الاتفاق على ان له الرجوع عنه قول المنهاج وكذا تعلق القصاص اي برقبته فان تعلق بعضو صح بيعه قطعا كما يأتي في باب الخيار في قوله كقطعه بجناية سابقة وقوله في الاظهر الاصح القطع به فكان مسمى التعبير بالمذهب قول التنبيه ولا يجوز بيع ما يبطل به حق آدمي كالموقوف وام الولد لجواز القتال لبيع ام الولد من نفسها فقال انه الظاهر حكاه عنه الرافعي في بابه واقره وفي كتاب الحصار لابي بكر الحداد انه لا يجوز بيع ام الولد الا عند اربع خصال المرهونة اي اذا كان معسرا وان تكون الوطء في غير ملكه وتلده في ملكه وان تكون وطئه بعد ان حجر عليه فيها وان تحمل منه وهو مكاتب فيجوز له بيعها بعد عتقه انتهى قول المنهاج الرابع الملك لمن له العقد هذا الضابط ذكره في الوجيز فتبعه الرافعي والنووي ويدخل فيه المالك والوكيل والولي والقاضي في الممتنع وملتقط الحيوان ونحوه والظاهر لغير جنس حقه وقصد واحتراز بيع الفضولي وليس كذلك داخل فان العقد يقع للمالك موقوفا على اجازته عند من يقول به ذكر هذا الايراد في المطلب عن بعضهم وهو ظاهر وقد سلم من هذا الايراد الحاوي بقوله يليه العاقد فخرج الفضولي العاقد اذ ليس له عليه ولاية والتنبيه بقوله ولا يجوز بيع ما لا يملكه الا بولاية او نيابة وليس الفضولي ولي المالك ولا نائبه فتعبيرهما احسن من تعبير المنهاج قول المنهاج فبيع الفضولي باطل لذلك شراؤه وقد صرح به في الحاوي وقوله لعين مال غيره كذا اذا اشتراه بثمن في ذمته غيره بان قال اشتريت لفلان بالف في ذمته وهو مفهوم من طريق الاولى اذ لا سبيل له على ذمته بحال وكذا لو اقتصر على قوله اشتريت لفلان بالف ولم يضف الثمن الى ذمته كما رجحه في الوسيط لكن في الروضة واصلها وجهان بلا ترجيح هذا والوقوع عن المباشر وكذا التنبيه لم يذكر سوى البيع ولو عبر بالعقد لشمل البيع والشراء قول المنهاج وفي العقد موقوف اذا اجازه المالك نفذ والا فلا فيه امور احدها انه نص عليه في الجديد ايضا ذكره الجويني في السلسلة في القضاء وسلم في المجرد والروياني في كلاهما في القراض ونص عليه في الام في الغصب كما حكاه في المطلب ونص في البويطي

على تعليقه على صحة حوبة عروة البارقي ونقل الروضة عن نص البويطي الصحة موقوفا مردودا
فيه التعليق قال النووي والقديم قوي في الدليل ثانيها ان المراد على القديم بالوقوف الملك واما
الصحة فمنا جزة قاله الامام ويوافقه تصريح المحرر بانه ينعقد موقوفا ولا معنى للانعقاد الا
الصحة ثالثها المراد بالمالك في قوله ان اجاز مالكه مالك التصرف فيه حال العقد
فلو باع فضولي مال الطفل ثم بلغ واجاز لم ينفذ وانما ينفذ باجازة الولي ولو باع الوكيل ملك
الغير ثم ملكه البائع واجاز لم ينفذ قول المنهاج ولو باع مال مورثه اعم من قوله
الروضة مال ابيه ومثله لو باع عبده الابق او المكاتب فبان راجعا او فاسخا للكتابة
وقد مناه ولهما قول الحاوي وان ظن علمها اي علم الولاية عليه فهي اعم واحسن ولو
باع مباشرة لغيره فبان له جزم الامام بالصحة لان الجهل في تلك الصور استند الى
اصل وهو بقاء ملك المورث فيطلق على قول ولو زوج امة ابيه فبان ميتا جرى الخلاف وقضية
تصحيح الصحة واستشكل لاجل الاحتياط في البضع وقد قالوا لو تزوج الخنثى امرأة بطل ولو بان
رجلا ولو تزوج من يظنها محرمه عليه فبانت حلالا قول المنهاج صح في الاظهر يقتضي
ان الخلاف قولان وهو المشهور وصوبه في المهمات وحكاه جماعة وجهين وصحح النووي في
المسح على الخفين من شرح المهذب وذكر الشيخ ابو حامد ان الخلاف في هذه المسئلة انما هو
في الباطن واما في الظاهر فانه مواخذ به قوله الخامس العلم به اي لا من كل وجه بل
جنسا وصفة وقدرا وقد استثنى بعضهم من ذلك صورا احداها لو اختلط حمام برج
باخر فلا حدهما البيع من صاحب لاخر في الاصح مع الجهل الثانية اذا باع صاعا من صبرة
مجهولة فان البيع واحد حبهم الثالثة لو باع المال الزكوي لعد الوجوب فان الاصح البطلان
في قدر الزكوة والصحة في غيره وهو مجهول العين قوله وكذا ان جهلت في الاصح حكاه الرافعي عن
النص قال وهو الاظهر في المذهب على ما حكاه المعتبرون ولكن القياس البطلان كما لو فرقها
وباع واحدا منها قوله ولو باع بعض ذا البيت حمله الى اخره لو علم قدر ذلك قبل العقد صح ويكون
صورة الصحة في مسئلة القرس ان يقول بعتك مثل ما باع او بقدر المثليه والا فغير الخلاف في قوله
اوصيت له بنصيب ابني كما ذكره الرافعي في الوصية وقوله مثل ذا اي المحرر محرورا لحرف فليؤن
من صور التمر والذي في الروضة واصلها مثل منصوب ولا حرف معه فيكون من صور المبيع ومحو حسن
لان الكلام فيه وصورته اذا كان التمر في الذمة كما يمنع في السلم كذلك اما اذا قال بعتك مثل هذا الكوز
من هذه الدراهم فلا يظهر الا الصحة كالمثمن فانه لو قال بعتك مثل هذا الكوز من هذه الحنطة صح في
الاصح لامكان الاستيفاء به قبل التلف في الثمر اولى كما قاله ابن الرفعة وغيره وقد فهم ذلك من قول
الحاوي والكوز في الذمة فانه يدل على انه انما يشترط العلم بالكوز اذا كان في الذمة فان كان معينا فلا
وكذا في السرج والروضة ما كان في الذمة من العوضين اشترط كونه معلوم القدر قول المنهاج

ولو باع بنقد كذا لو باع بعرض وغلب في البلد نوع منه فالاصح تنزيله عليه مثل ان يبيعه ثوبا
بصاع حنطة والمصروف في البلد نوع منها فلو عبر بالثمن بدل النقد لكان اشمل قوله وفي البلد
نقد غالب يندرج فيه ما لو كان في البلد دراهم عددية ناقصة الوزن كالمسعودية بكذا او
زائدة والاصح تنزيل العقد عليها ولو غلب الفلوس حمل العقد عليها ايضا وفي فتاوى البغوي انه لو باع
بوزن عشرة دراهم فضة ولم يعين امضروبة هي امر تعين بطل العقد لتردده بينهما ولا
يحمل على النقد الغالب ولعل تعبير المنهاج بالنقد دون الدراهم والدنانير لهذا وقوله او تعدد
ان لم يغلب احدهما اشترط التعيين كذا اطلقه الرافعي والنووي وصوره في السلم ما اذا اختلفت
قيمتهما والا فلا وصحح الوجهين انه لا يجب التعيين وجزم به الرافعي في نظير من الصحاح
والمكسر وقوله اشترط التعيين اي باللفظ فلو عينا بالنية لم يكف ويكفي ذلك في نظيره
من الخلع في الاصح وايضا فالاصح انه اذا قال من له بناته زوجتك بنتي ونويا واحدة صحت
فيحتاج الى الفرق قوله ولو باع بما يعد دراهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت عليه والا
فلا على الصحيح يقتضي ضعف الخلاف وانه وجهان وعبر في الروضة بالاظهر فهو مخالف
من وجهين قول التنبيه وفي بيع الاعيان التي لم يرها المشتري قولان يقتضي القطع
بالبطلان في التي لم يرها البائع وهي طريقة والاصح طرد القولين فيها ايضا وهو مقتضى
قول المنهاج والاظهر انه لا يصح بيع الغائب لان اطلاقه يتناول الغائب عن البائع وعن
المشتري لكن مقتضاه القطع بانه لا يصح بيع الحاضر اذا لم يروه وهي طريقة والاصح طرد
القولين في الحاضر ايضا وهو المجزوم به في الشرح والروضة وهو مقتضى عبارة التنبيه
قول المنهاج والثاني يصح اي اذا وصفها كما صرح به التنبيه والمراد بالوصف ذكر الجنس
والنوع فقط كالفرس العربي والعبد الحبشي فلو كان له من نوع اثنان تعين الوصف بما يميز
وقيل يشترط مع الجنس والنوع وصفها كالدعوى وقيل كالسلم وقيل يكفي ذكر الجنس وقيل لا
يشترط شيء فيصح بعتك ما في كمي قولها على هذا القول انه يثبت الخيار عند الرويه قد
يقتضي انه لا يثبت قبلها لا الفسخ ولا الاجازة والاصح لهما دون الثاني وقد يفهم
من قول التنبيه اذا رآها وقول المنهاج عند الرويه ان الخيار يتقيد بحالة الرويه على الفور
والاصح انه يمتد ما دام في المجلس قول التنبيه ويثبت للمشتري الخيار اذا رآها فرجع البائع
فيقتضي انه لا يثبت له الخيار عند الرويه اذا لم يكن رآها وقد صححه في اصل الروضة موهما انه
عن الرافعي وليس كذلك فقد اطلق الرافعي هنا وجهين من غير ترجيح لكنه صحح في الكلام على شرط الاعمى
ثبوت الخيار له وهو مقتضى اطلاق المنهاج في قوله ويثبت الخيار عند الرويه ويستثنى من اشتراط
الرويه مسلمان احدهما بيع الفقاع في قوله صحيح على الاصح لمشقة رويته ثانيهما الاعمى
يصح ان يشتري لنفسه من سيده لانه لا يحمل نفسه بل البصير لا يرى وجه نفسه قول المنهاج

وتكفي الرويه قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد دون ما يتغير غالبا **فيه** امران **احدهما** اذا احتمل التغير وعدمه على السواء فالاصح الصحة ومفهوم المنهاج فيها منازع فان مفهوم اول كلامه البطلان ومفهوم اخره الصحة ومقتضى عبارة الحاوي الصحة حيث قال الا قبله ان غلب تغيره اى لا يكفي الرويه قبل العقد ان غلب التغير فمفهومه انها تكفي اذا غلب عدم التغير او استوى الاحتمالان وقوله التنبيه فان راها قبل العقد وهي مما لا يتغير جاز لا يفهم منه الحكم في صورة الاستواء الا ان بعضهم قال ان قوله وهي مما لا تتغير اى غالبا وحينئذ فلكون مفهومه البطلان في صورة الاستواء وهو خلاف الاصح ولهذا اورده عليه النووي وسكتنا الاسنوي في تصحيحهما **ثانيهما** قال الماوردي صورة الاكتفاء بالرويه السابقة ان يكون ذاكرا لاوصافها حالة البيع فلو نسيها فهو كمن لم يرو قال في شرح المهذب انه غريب ولم ينقل من له الجمهور

قلت لكن تبعه الروياني في بحره وجزم به في الكفاية وقال الغزالي انه ظاهر النص **قول المنهاج** او كان صوانا للبا في حلقة لان قيد تبعا للمحرر الصواب لكونه حلقة يحترز به عن جلد الكتاب فانه وبيته لا تكفي لانه ينقض بالحسكان فانه يصح بيعه مع ان قشر صوان غير خالص وفي شرح المهذب يصح بيع الحسكان قطعا وان لم يدل قشره على باطنه لانه صوان له وذكر بعضهم انه ينقض ايضا بالقفاع فيصح بيعه كما صححه النووي والذي ان هذه الصورة لا ترد هنا لان المبيع هو نفس القفاع وليس لوزه داخلا في البيع وانما يستثنى من شرط الرويه كما قدمته ولما ذكرناه من النقض لم يقيد الحاوي الصوان بكونه حلقة وكذا لم يذكر هذا القيد في الروضة واصلها **قول المنهاج** ويصح سلم الاعلى في بسرط لون راس المال موصوفا في الذمة ثم يحضر في المجلس فان كان معينا لم يصح واذا صح سلم لم يصح قبضه في الاصح بل يوكل

باب الربا قول التنبيه فتى باع شيئا من ذلك بجنسه حرم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض **فيه** امور **احدها** انه لا يلزم من تحريم هذه الامور عدم صحة العقد عند وجود احدها وذلك مفهوم من تعبير المنهاج بالاشتراط والحاوي بعدم الانعقاد لكن لا يفهم من عبارتهما تحريم ما خلا منها فهي كلا التعبيرين تنقص والتعبير الكامل اشترط كذا وكذا وحرم ما خلا منه **ثانيها** ذا عبر المنهاج والحاوي ايضا بالتقابض ولو عبرا بالقبض منهما لكان احسن لانه يشترط القبض لا الاقباض فلو كان العوض معينا فاستقل القبض فقط **ثالثها** يرد عليه وعلى المنهاج ايضا ان التحاير في معنى التفرق فلو تحايرا في المجلس قبل التقابض بطل العقد ذكره الحاوي وصححه في الروضة واصلها هنا لكنهما قالا فيما ان تقطع به الخيار لو تقابضا في الصرف ثم اجازا في المجلس لزم العقد فان اجازاه قبل التقابض فوجهان احدهما يلغو الاجازة فعلى الخيار والثاني يلزم العقد وعليها التقابض وصححه في شرح المهذب ولم يعرضا للمذكور هنا من البطلان **قول المنهاج** والطعام ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا

فيه امور **احدها** قوله وقصد للطعم اى للاد مين لا الجن والبهائم **ثانيها** لو حذف قوله للطعم جاز **ثالثها** عبارة الروضة ما يعد للطعم غالبا قوتا او قادما او تفكها او غيرها فاسقط المنهاج التقييد بالعلبة والتادم وسياتى فى الايمان ان الطعام يتناول القوت والفاكهة والادم والحلوى ولم يذكروا التداوى لان العرف لا يقتضيه فاخذ البابن مختلف **رابعها** اورد على الضابط الفاظ حكم ربوى فى الاصح وقد يدعى دخوله فى قوله قوتا وفيه نظر **قول التنبيه** وكل شيئين جمعهما اسم خاص كالتمر المعقلى والبرنى فهما جنس واحد ليستثنى من ذلك البطيخ الاصفر مع الاحمر وهو الهندى فهما جنسان فى الاصح وقد ذكر التصحيح وزيت الزيتون مع زيت النخل والتمر المعروف مع التمر الهندى اجناس على المذهب وقد ذكر الحاوى الاولين بقوله والزيت والبطيخ يخالف زيت النخل والهندى **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوى** وما جهل يرى فيه عادة بلد البيع ثم حكى المنهاج بقيته الا وجه ومحله اذا لم يكن الاجر من التمر فان كان البر فالاعتبار فيه بالوزن لا بعادة بلد البيع ولا غيرها حكاه فى الروضة واصلها عن المتولى وجزم به فى الشرح الصغير وذكر فى الكبير فى اخر الباب فقال ثم المعتبار فى الجزاف الوزن لانه البر جزما من التمر ونقل السبكى ضبط محل الوفاق مما زاد على جزم التمر عن القفال والقاضى حسين ايضا قال وقال الجورى محل الخلاف فيما كاله قوم ووزنه قوم اما ما اتفقوا فيه على شئ فهو اصله كالسكر لم يكن بالمدينة واتفق الناس على وزنه واغرب ابن ابى الدم فحكى وجها عن ابى اسحاق ان السكر مكيل انتهى **قول التنبيه** فاما الذهب والفضة فانه يجرى فيهما الربا بالعلة واحدة وهى انهما قيم الاشياء قال فى شرح المهذب اكثر القاضى ابو الطيب وغيره على ما قاله من اصحابنا الان الاوانى والتبر والحلى يجرى فيه الربا وليس مما يقوم بها قال والصاغ الصحيحة عند الاصحاب وهى التى تعلم بالاورد وغيره عن النقد فيها جنس الاثمان غالبا انتهى ويرد ذلك على قول المنهاج والنقد بالنقد فطعام بطعام لان النقد خاص بالمضروب فتخرج عنه الاوانى والتبر والحلى والسبائك وقد سلم من ذلك الحاوى بقوله وجوهرى التنبيه **قول المنهاج** فلو باع جزافا تخمينا لم يصح وقول الحاوى فيبطل بيع صبرة بصبرة جزافا اى مع اتحاد الجنس فان بيع صبرة حنطة بصبرة شعير جزافا صحيح وقول المنهاج تخمينا يحتمل ان يدل على البطلان فى الجزاف بلا تخمين من طريق الاولى ويحتمل انه احترز به عما اذا علما قدر احدى الصبرتين ثم تبايعا جزافا فانه يصح كما حكى عن القاضى الحسين ولا احتاج فى بعضه الى كيل وعلى هذا الاحتمال الثانى يرد هذه الصورة على عبارة الحاوى **قول المنهاج** وقد يعتبر الكمال اولا عد من مسكلاته لعسر الاهتداء للمراد به والظاهر انه اراد به ادخال عصير الرطب والعنب فانه يباع بعضه ببعض مما تلا ولا يوقف الحال على الكمال الاخير وهو صيرورته تمرا وزبيبا ذكره السبكى وقال فكانه قال يعتبر الكمال ولو اولا انتهى ويدخل فى ذلك اللبن ايضا فانه كامل فى اول احواله وهو الحليب ورخ بسخنا

جمال الدين انه اشار به للعرايا فان اعتبار الجفاف في التماثل وان وجد لكنه لم يوجد اخرا اى عند الجفاف وانما وجدا وّلا اى في حال الرطوبة فيباع حال رطوبته مثله اذا جف فقوله وقد يعتبر الكمال اى الجفاف قول المنهاج فلا يباع رطب برطب ولا تمر يابس منه العرايا واسقطها اكثرى بعضا صال بعد اعتبار الجفاف في الثمار والعرايا وقد صرح باستثنائها هنا النبيه فقال ولا رطبه يابسه الا في العرايا وذكرها المنهاج وخضع ج في اخر بابا الاصول والثمار قول التنبيه واذ كان مما لا يكال ولا يوزن ففيه قولان احدهما لا يجوز بيع بعضه ببعض والثاني يجوز اذا تساويا في الوزن صحح النووي في التصحيح الاول واورد على اطلاقه الجواز فيهما مع عدم الكيل والوزن واجيب عنه بان معيارهما الوزن وفيه نظر لان المراد انهما لا يوزنان عادة ثم محل القولين فيما لا يجف كالقثاء ونحوه فاما ما يجف كالبطيخ الذي يؤكل وحب الرمان الحامض فانه يباع بعضه ببعض جافا على الصحيح وبذلك عبر المنهاج بقوله وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع اصلا وفي قول تكفي مماثلته رطبا فعرض القولين فيما لا جفاف له ومع ذلك ففيه امور احدها ان المراد انه لا يباع بعضه ببعض رطبا وفي نظيره بقوله لا يباع اصلا ايهام ثانيها انه قد يفهم انه لو جف على ندور لا يباع جافا فاقال السبكي والاقيس الصحة ثالثها يستثنى من كلامه الزيتون فانه لا يجف ومع ذلك فيجوز بيع بعضه ببعض كما جزم به في الوسيط وحكاه الامام عن صاحب التقريب وافقوه عليه قول المنهاج وفي اللبن لبنا او سمنا او مخيضا وقول الحاوي كاللبن والسمن والمخيض في جعلهما المخيض قسيما اللبن نظر فانه قسم منه وجواز بيع اللبن باللبن اورد على قول التنبيه ولا رطبه برطبه قول التنبيه ولا مطبوخه بمطبوخه احسن منه قول المنهاج ولا يكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ او القلي او الشي ولا يضر تاثير يسير كالعسل والسمن وقول الحاوي ومعروض النار لا للتمييز وقد دخل في عبارتهم سمع السكر والفانيذ والغالية والدبس عمله والاصح في الكل صحيح في التصحيح صحة السلم فيها وقال ان نارها لطيفة واستشكل الفرق بينها الا ان يفرق بضيق باب الربا وجوز بيع الخل بالخل كما صرح به الامام قول الحاوي والجوز واللوز وزنا فيه امران احدهما ان هذا اذا كانا جافين الثاني ما ذكر في اللوز حكاه صاحب البحر والذي جزم به الرافعي وجمع انه يباع اللوز باللوز كيلا قول المنهاج واذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين الى اخره فيه امور احدها انه خرج ما اذا تعددت الصفقة وذلك بان يكون بتفصيل الثمن بان جعل الدرهم مقابلا بالدرهم والمد بالمد فهنا يصح ويكون بتعدد البائع او المشتري وفي هذين لا يصح ايضا فيرد على منطوقه ومفهوم عبارته وعبارة الحاوي ولا يرد ذلك على التنبيه فانه قال وما جزم فيه الربا لا يباع الجنس الواحد بعضه ببعض الى اخره فتناول تعدد العاقد والحال كذا اورد وهو ضعيف لانه متى كان البائع للدرهم غير البائع للمد العجوة فلا شك في صحته وان كان البائعان باعا مجموع الامرين فلم تجمع الصفقة الواحدة بين اسم الفاعل ربوي من الجانبين ومع احدهما جنس اخر ثانيها قوله ربويا من الجانبين

لابد من تقييد الربوي من الجانبين بكونه جنسا واحدا فيقول اجناس ربويا والا ورد عليه بيع ذهب وفضة بخلطه فقط او بشعير فقط او بهما وما اشبه ذلك فانه يجوز مع دخوله فيما ضبطه به المنع ولذلك عبر المحرر بقوله واذا اشتمل الخ فيصفقة على جنس واحد من اموال الربا من الجانبين والمسه بقوله لا يباع الجنس الواحد لبعضه ببعض والحاوي بقوله وان جمع معقود جنسا ربويا وطرفيه ثالثها واختلف الجنس ليس المراد الجنس الربوي المعتبر وجوده من الجانبين فان ذلك متحد كما تقدم وانما المراد اختلف جنس المبيع بان يكون مع الربوي جنس اخر كما يظهر ذلك من مثاله ولو عبر بقوله واختلف المبيع جنسا لاستقام واوضح من ذلك قول التنبيه ومع احد العوضين جنس اخر وقول الحاوي واختلاف الجنس لكن يقيد التنبيه الجنس الاخر بقوله مخالفة في القيمة يوهم انه لو باع مد عجوة ودرهما بمدي عجوة وقيمة المد درهم صح قال في الكفاية واسرع على ما يوافقه والمنقول في الرافعي ومنع المنع فان التقويم تخمين والجهل بالمماثلة لتحقيق المفاضلة يعلم ان علم اتحاد القيمة بان كان المدان من تخله والدرهمان من ضرب واحد ففيه وجه مشهور وفي حمل كلام الشيخ عليه بعد انتهى وقال ابن الصلاح في فتاويه هو وصف لازم لا ختلاف الجنس لان اختلاف الجنس مظنه اختلاف القيمة فمتى وجد اختلاف الجنس منعنا وان قضى المقومون باتفاق القيمة لان التقويم امر مظنون رابعها قوله منهما وكذا من احدهما وعليه يدل على مثاله بمد ودرهم بمدين او درهمين خامسها لا فرق في الجنس الاخر بين ان يكون ربويا ام لا وهو مقتضى اطلاق التنبيه والمنهاج لكن لو مثل بدرهم وثوب بدرهم وثوب او درهمين لكان اولى لان مثالها قد يوهم انه يعتبر في الجنس الاخر كونه ربويا سادسها تشترط كون الجنس الاخر مقصودا فان الاصح الصحة فيما اذا باع دارا فيها بيدر ما عدب بمثلها وقلنا ان المار بوي لا تتبع ولو لك لو باع دارا بذهب فظهر فيها معدن ذهب بخلاف بيع دار موهت بذهب ثم يها تحصل منه شئ يذهب فانه لا يصح وقد صرح بذلك الحاوي وهذا وارد على التنبيه ايضا فانه لم يذكره ويحتمل انه احترز عنه بقوله مخالفة في القيمة فانه ان كان تابعا لغيره وهو غير مقوم ولا مقصود له ومما ذكرناه في بيع دار بذهب فظهر فيها معدن ذهب هو الذي صححه الرافعي والنووي هنا لكنهما قالا فيما يدخل تحت لفظ الدار من الالفاظ المطلقة لا يجوز من جهة الربا قال البارزي ويمكن ان يقال الاول اذا لم يعلم ان فيها معدنا والثاني اذا علم وقال في المهمات ليس بين الصورتين فرق الا ان الاولى فرضها عند عدم العلم ولا اثر للجهل بالمفسد في باب الربا مطلقا سابعها قوله او النوع كصحاح ومكسر لو مثل بالمعقلي والبرني لكان احسن فان الصحة والتكسير اختلاف صفة لا اختلاف نوع وان كانا اختلاف الصفة مضرا فيحمل النوع في عبارته على ما يشمل اختلاف الصفة فيصح التمثيل ولذلك مثل البغوي للنوع بمثالين القاساني والسابوري والصحيح والقراضة ثامنها تشترط ان تكون قيمة المكسر اقل من الصحيح والا لم يضر وهذا يرد على التنبيه ايضا تاسعها تشترط عبر احد النوعين عن الاخر فلو باع صاعا من

درى وجيد مخلوطين بمثله او جيدا ورديا جاز لان التفاوت عند التمييز وهذا وارد على التنبيه ايضا
وقد ذكر ذلك الحاوى بقوله مع تمييز احد النوعين عن الاخر عاشرها ذكر صاحب التتمة اذا
باع مدا ودرهما بمدين بطل فى المد المضموم الى الدرهم وفيما يقابله من المدين وفى الباقى قولا تفريق
الصفقة وذلك فى جميع صورة قال الرافعى ويمكن تنزيل اطلاقهم عليه قال السبكى وفيه نظر لان
التقسيط لو اعتبر صح فيما اذا التقف القيها اى فيما اذا كان المدان من مخلة واحدة والدرهمان
من ضرب واحد والرافعى هو القوى المشهور على المنع منه انتهى وقال فى المطلب وجه عدم خروج هذه القاعدة
على تفريق الصفقة ان التفريق انما يكون عند فوات شرط بعض المعقود عليه وهنا الفساد للهيئة
الاجتماعية كالعقد على جنس بنسوة فانه يبطل فى الكل انتهى وما ذكره القول تبعه عليه الرويانى
فى البحر قال السبكى والعبارة المحررة ان تجمع الصفقة جنسا ربويا من الجانبين وخلف العوضان او
احدهما جنسا او نوعا او صفة وان شئت قلت ان جمع ربويا بجنسه مع احدهما غيره سواء
كانت الغايرة فى الجنس او النوع او الصفة وسواء كان المضموم ربويا او غير انتهى ويرد على ما
ذكره انه لابد من قيد وهو كونه مقصودا ولابد من التقييد عند اختلاف الصفة باختلاف القيمة كما
تقدم ومن الفروع الغريبة الداخلة فى هذه القاعدة لو كان لبنته مائة درهم فقال لغيره زوجتك
بنتى وملكتك هذه المائة بهاتين المائتين لك فالبيع والصداق باطلان كما نقله الرافعى فى الباب
الثانى من ابواب الصداق عن نصه فى الام قول التنبيه ولا يباع نوعان مختلفا القيمة من جنس
بنوع واحد منه متفق القيمة فى قوله مختلفا القيمة ما تقدم فى قوله مختلفه فى القيمة وقيل النوع
الاخر يكون متفق القيمة ليس شرطا بل ذكر لدفع توهم اشتراط اختلافهما كالنوعين وقال
النووى فى نكته اتفاق القيمة زيادة لا فائدة فيها قول التنبيه وفى بيعه بحيوان غير ما كول وجهان
اظهرهما المنع وعليه مشى المشايخ والحاوى قول التنبيه ولا يجوز بيع اللبن بشاة فى ضرعها لبن اطلاق
اللبن والمراد لبن شاة اما اذا كان لبن ابل او بقر وقلنا الالبان اجناس وهو الاظهر فيجوز قولا
الجمع بين مختلفى الحكم والاصح الجواز ونظير المسئلة بيع بعض بدراجة فيها بيض كذا فى الروضة
واصلها وحكى الماوردى قولان مبنيين على ان الحمل هل يأخذ قسطا من الثمن او لا فيبطل على القول
دون الثانى والفرق بينه وبين بيع لبن بشاة فى ضرعها لبن حيث جزموا هناك بالبطلان
قدرة صاحب اللبن على اخذه فهو كالموجود فيقابل بقسط من الثمن قطعا بخلاف البيض فانه كامل
لانه لا يقدر على اخذ كل منهما وانما اعلم قوله وان اصطرف رجلان وتقابضا ووجد احدهما بما قبض
عيبا فان وقع العقد على العين وردها انفسخ البيع ولم يجز اخذ البدل كونه لا يجوز اخذ البدل
مفهوم من قوله انفسخ العقد والعقد به انصب على عين النقد ما لتعينا خلافا لابى حنيفه
قوله وان كان عن عوض فى الذمة جاز ان يرده ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد التفرق وقولان
احدهما انه يرده ويأخذ بدله هو الاصح لان شرط قبض البدل فى مجلس الرد قال فى الكفاية وتبعه

كلامه ان له خيار الفسخ وبه صرح القاضي ابو الطيب لكن ينبغي اذا جوزنا اخذ البدل خلافه لبقاء المبيع في الذمة كما لسلم فيه وبه صرح المتولي وابن الصباغ في شرحه **باب** **البيوع المنهي عنها الباطله** **قول المنهاج** في عسب الفحل فيحرم ثمن مائه وكذا الحجر في الاصح يقتضي ان الخلاف في الاجارة وجهان وصرح بذلك التنبيه في باب الاجارة وكذا هو في الروضة والشرحين وحكاهما في المحرر قولين والاول هو المعتمد **قول المنهاج** في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز وبيع حمل الحبلة في قول الشافعي وهو ان يبيع بثمن الى ان تحبل هذه الناقة وتلد ويحبل ولدها اعترض عليه بان المنقول عن الشافعي ولد ولدها وكلاهما باطل للجهالة وما ذكره الشيخ هو في الصحيحين عن ابن عمر **قوله** ولا يجوز تعليق البيع على شرط استثنى منه ما اذا قال ان كان ملكي فقد بعتكه فانه يصح كما في زوائد العمراني في الوكاله **قول المنهاج** والملامسه بان يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه او بقول اذا مسسته فقد بعتكه فسرها الشافعي وتبعه الرافعي في كتبه والنووي في الروضة بان يلمس ثوبا مطويا فيقول صاحبه بعتكه بشرط قيام ملمسك مقام نظرك وفيه مخالفة في المنهاج وجزم التنبيه بالتفسير الثاني فقال وهو ان يقول اذا مسسته فقد وجب البيع ومعناه العقد والا يصح ان يكون المراد لزوم لكونه ذكر مثالا للتعليق البيع على شرط **قول المنهاج** وبيع الحصاة بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليها او جعلا لمن رمى بها او بعتك ولك الخيار الى رميها فيه امران **احدهما** ان قوله ثانيا بعتك معطوف على قوله اولا بعتك وفصل بينهما بقوله بجعلا فاوقد منه عليه لكان اولى واذ اخره عنه فكان ينبغي ان يزيد فيه لفظه يقول ليصح عطفه على بجعلا ويلتظم المعنى **ثانيهما** قوله ولك الخيار مثال فلو قال ولي الخيار كان كذلك وكذا لو قال ليزيد الخيار ويظهر **قوله** ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده البائع او ثوبا ويخيطه فالاصح بطلانه فيه امران **احدهما** انه يلتبس على اصطلاحه التعبير بالمذهب قال المرجح في الروضة القطع بالبطلان وقيل قولان فاقتضر المنهاج على طريقة الخلاف وهي ضعيفة وحكاها وجهين وهي قولان **ثانيهما** عبر في المحرر بقوله بشرط ان يحيطه كما في الزرع وعبر المنهاج في كل منهما بعبارة تنبيها على جواز كل منهما في كل منهما قال في شرح المهذب وسواء قال على ان يحصل او يحصده وقال ابو حامد لا يصح الاول قطعا وفي الثاني الخلاف **قول التنبيه** في المبيع اذا قرن بشرط فاسد وان هلك عند ضمنه بقيمته اكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف يقتضي وجوب القيمة وان كان المبيع مثليا وكذا اطلقه الرافعي وصرح به الماوردي والذي حكاه غيرهم انه هذا في المتقوم واما المثلي فعليه المثل وبوافقه قول الحاوي وحيث فسد لو قبض المشتري فهو كالمقبوض **قول التنبيه** وان كانت جاريه فوطئها لزمه المهر وارش البكارة ان كانت بكرا المهر اللازم فيما اذا كانت بكرا مهر بكر كما ذكره الرافعي والنووي هنا وقالا في الجنايات مهر ثيب قالا في الغصب وهو ما رجحه ومحاه في الرد بالعيب وجوب مهر بكر فقط وانزاح الارش فيه **قوله** فان اولدها

فالولد

فالولد حر كله اذا جهل المشترى او كان العوض مقصودا لخلاف الدم والحيته **قوله** وان وضعته ميتا لم يلزمه قيمته اى لغير جناية فان كان بجنايته وجبت العرة على عاقلة الجانى وعلى المشترى الاقل من قيمته يوم الولادة لو كان حيا والعقر ويطالب به المالك من شاء منهما **قوله** وان شرط ما فيه مصلحة للعاقد لخيار الثلاث والاجل والرهن والضمين لم يفسد العقد فيه **امور احدها** ان كلامه لعله فى جواز الاستيسال فى اشتراط ما فيه مصلحة للعاقد وقد صرح الامام بانه ممتنع بل يتبع فيه توقيف الشارع كالخيار وما فى معناه **فان هذه الاشيا** فى المعاملات كالرخص فى العبادات **ثانيها** يشترط فى كل من الاجل والمرهون والضامن ان يكون معلوما ولذلك قال الحاوى ومعلوما اجل ورهن ضمين والمنهاج والاجل والرهن والكفيل العينا ثم لو قال المعينين تغليبا للعاقل وهو الكفيل لكان اولى ولتعبير الحاوى بالعلم احسن من تعبير المنهاج بالتعيين فانه يكفى فى الرهن والوصف بصفات السلم وحينئذ يكون معلوما وليس معينا وقال فى الكفيل اذ المعتبر المشاهدة او المعرفة بالاسم والنسب ولا يكفى الوصف وفيه احتمال للرافعى وجعل الاكتفا بقوله موسر ثقة اولى من مشاهد من لا يعرفه **ثالثها** يشترط فيه ايضا ان يكون الثمن فى الذمة كما صرح به المنهاج واقتصر الحاوى على قوله فالثمن ولم يقيد بكونه فى الذمة ولا بد منه بل لو عكس واقتصر على ذكر الذمة من غير تقييد بالثمن فقال العوض فى الذمة لكان اشمل لشموله المبيع فى الذمة مثل اشتريت منك صاع برنى فى ذمتك صفته كذا فيصح اشتراط الثلاثة فيه وذلك يرد على قول المنهاج ايضا الثمن فى الذمة **رابعها** اطلق الثلاثة اشتراط الاجل وقال الروياني لو اجل الثمن الى سنة بطل العقد للعلم بانه لا يعيش هذه المدة قال الرافعى وعلى هذا يشترط فى صحة الاجل احتمال البقاء اليه قال النووى لا يشترط احتمال البقاء اليه بل يحل الى وارثه لكن التاجيل بالى سنة وغيرها مما يعد بقا الدنيا اليه فاسد قلت انما ينتقل الى الوارث موجلا اذا كان الذى مات هو البايع اما اذا مات المشترى فانه محل الدين ويسقط الاجل فاى فائدة فى اجل يقطع بسقوطه قبل انتهايه **خامسها** لو قال صح الشرط كان احسن من قوله لم يفسد العقد فانه لا يلزم من عدم فساد العقد صحة الشرط **سادسها** لا بد من تعيين الرهن بان يكون غير الممنوع فلو شرط رهنه لم يصح على المذهب لانه لم يدخل فى ملك المشترى الا بعد الشرط ولذلك قال الحاوى ورهن غير المبيع ولم يتعرض المنهاج ايضا لذكر ذلك هنا **قوله المسئله** وان شرط العتق فى العبد لم يفسد العقد فيه **امور احدها** لا يلزم من كون العقد لا يفسد ان يصح الشرط ولذلك قال المنهاج فالمشهور صحة البيع والشرط وهو مفهوم من قول المنبيه فانه امتنع من العتق اجبر عليه **ثانيها** تناول كلامه ما اذا شرط مع العتق الولا للبايع والبيع فى هذه الصورة باطل وقد ذكرها المنهاج الا انه عطفها على ما عبر فيه بالاصح فاقتضى ان الخلاف فيها وجهان وعبر فى الروضة بقوله المذهب وبه قطع الجمهور ولم يتعرض لها الحاوى فجوازه

عليه ايضا **ثالثها** وتناول كلامه ايضا ما اذا شرط اعتاقه بعد شهر مثلا والاصح في البطلان وقد ذكرها المنهاج والحاوي **رابعها** يستفاد من كلام الثلاثة ما اذا شرط اعتاقه عن البائع فالعقد باطل كما صرح به في شرح المهذب والمطلب وما اذا اشترى اباه بشرط اعتاقه فانه يبطل قطعا لتعذر الوفاء به فانه لعتق قبل اعتاقه قاله القاضي حسين والنووي فيه احتمال **خامسها** قدمنا ولعبارتهم مالو باع عبدا بشرط ان يبيعه بشرط الاعتاق والشرط ان لعتق عتقه بصفته والاصح في الصورتين البطلان **سادسها** ظاهر كلام التنبيه والمنهاج انه لابد من شرط عتق جميع العبد فلو باع بعض عبد بشرط اعتاقه لم يصح وحكي ذلك عن صاحب التعجيز اليمني لان مقتضى قول الحاوي وعتق المبيع لمقتضى الصحة في هذه الصورة **فائدة** قال شيخنا الامام البلقيني في حواشيه بيع الوصي بشرط العتق انما استفيد من حديث بريرة وقد كانت مكاتبة فعلى هذا يجوز بيع المكاتب بشرط العتق رضي بالبيع ام لم يرض اما اذا رضي فقد نص عليه الشافعي في اختلاف الحديث وعنى واما اذا لم يرض فلانه عليه الصلاة والسلام اجاز لعائشة شراء بريرة ولم يعتبر رضاها ولم يجئ في الحديث بيع عنها المكاتب بشرط العتق ومحل الحديث لا يخرج وهو قريب من العموم الوارد على سبب فان السبب لا يخرج كما في الولد للفراش فان السبب كائن في امة اهـ **سابعها** قوله فان امتنع من العتق اجبر عليه ظاهره انه يحبس لاجله ان امتنع وهو احتمال للامام وله احتمال اخر انه كالمولى فيعتقه القاضي في قول كما مطلق وهو المذكور في تعليق القاضي الحسين والتتمة **قول المنهاج** ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بالعيب صح اي العقد ولذلك اقتصر التنبيه على قوله لم يفسد العقد وهو هو هو من قول الحاوي عطفا على البطلان او بشرط فيه غرض لاحد به واما الشرط في كلام ابي الطيب والمحاملي فيقتضي صحته ايضا ويكون موكدا لمقتضى العقد وقد يفهم ذلك من تعبير المنهاج وقال الرافعي وغيره انه لا يضر ولا ينفع وقال الامام الشرط هو ما اقتضى زيادة على مقتضى العقد قال السبكي وهو يحتمل ذلك ما بينا في موجب العقد وليس فيه مصلحة للعاقد لم يصح العقد اه ورد عليه ما اذا شرط ما لا غرض فيه كشرط ان لا يأكل الا الهريسة او لا يلبس الا الحرير فانه يلغو ولا يفسد العقد به وقد ذكر المنهاج والحاوي وحكاه الرافعي عن الامام والغزالي ثم قال لكن في التتمة انه لو شرط ما يقتضي التزام ما ليس بلازم كما لو باع بشرط ان يصلي النوافل فانه يفسد العقد لانه اوجب ما ليس بواجب قال الرافعي وقضية هذا افساد العقد في مسئلة الهريسة والحرير انتهى ونص في الام على البطلان فقال فاذا باع الرجل الرجل العبد على ان لا يبيعه من فلان او على ان يبيعه من فلان او على ان لا يستخدمه او على ان يعتق عليه لذا او كذا او على ان تخارجه فالبيع كله فيه فاسد حكاه في المهمات وغيرها واختار ابن الصلاح وابن الرفعة في قوله لا فاكل ان يقرا بالمائة الحروف خطابا

للمشتري

للمشترى فانه حينئذ لا غرض فيه البته واما اذا قرئ بالياء اخر الحروف فقد يُنازع فى عدم الغرض ويُتخيل فيه الاسناد لانه يقع الصيد فاسبه شرطا اضافه **قوله** واذا باع جاريه وشرط حملها ففيه قولان **فيه** امران **احدهما** الاصح الصحة وقد ذكر المنهاج والحاوى **ثانيهما** ذكر الجاريه مثال فكل حيوان كذلك وعبر المنهاج بالدابة وهو مثال ايضا وقد اندرج تحت جميع الصور فى قوله اولا ولو شرط وصفا يُقصد وعبارة الحاوى ووصف مقصود كالحامل وهى حسنه لعمومها قاعدة ومثالا **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوى** ولو قال لعنكها وحملها بطل فى الاصح كذا فى الروضة بالواو وقال لو قال لعنك الجبه بحشوها بالباء فقيل على الخلاف وقيل يصح قطعا وصحح القطع بالصحة فى شرح المهذب لان الحشو داخل فى مسمى الجبه فذكره تاكيد وقال السبكى استقر رأيى على الفرق بين الواو والباء فمع الواو تبطل مثل وحملها وحشوها اساسا ومع الباء تصح مثل بحملها وحشوها اساسا والله اعلم لتصنيفه وكلام الشافعى والاصحاب لا يخالفه الا فى الاساس فلعل قائله لم يحرر العباره وقال شيخنا الامام جمال الدين الصحيح فى مع والباء اظهر منها فى الواو لانها التى كانت تحملها ومع حملها فهو وصف محض بخلاف الواو فانها ظاهره فى التعابير **قوله** لا يصح بيع الحامل بحر استكمل مع تصحيح جواز بيع الدار المستاجره لانه يرد على ان المسمى شرعا ليس كالمستثنى شرطا بل هو كالمعدوم **قول المنهاج** ولو باع حامله مطلقا دخل الحمل فى البيع تحمله اذا كان مملوكا للمالك الام والا بطل البيع وتحمله ايضا اذا انعتق باختيار المالك فلو سعت فى حق المرتهن لعيب اختياره فهو كحوله قولان **قول التنبيه** ولو باع شاه الا لبنها بطل قال فى الكفاية هذا اذا كانت حبه فان كانت مذكاة والقطع معلوما كالاكارع جاز

باب بيع الحاضر للبادى وتلقى الركبان والبيع على البيع والنجش وغيرها قول المنهاج

ومن المنهى عنه ما لا يُبطل قال السبكى ضبط بضم الباء فعلون الطاء مفتوحه والضمير فى وجوبه للنهى المفهوم من المنهى واما كسرها فانما يصح ان لو قال من المنهى هى ممكون احسن ليندرج فيه ما لا يوصف بحلال ولا بحرمه كتلقى الركبان ونحوه ولو قرئ بضمها مع فتح الباء لصح والضمير لحاله انتهى **قوله** بيع حاضر لبادى بان يقدم غريب بمتاع لعم لحاجة الناس لسعه بسعر يومه فيقول بلدى اتركه عندى لابيعه على التدريج بغلا **فيه** امور ان **احدهما** قوله غريب مثال جرى فيه على الغالب ولهذا عبر النبيه بقوله رجل **ثانيها** قوله لعم لحاجه البه اقتصر فى المتن على قوله تحتاج اليها وعموم الحاجة قد زاد على مطلق الحاجة وحكى فى المطلب فى ذلك وجهين وقال اظهرهما الفرق بين لعم الحاجة اولا وقال السبكى لم يتعرض لعمومها الا القاضى حسين والبغوى والرافعى وتحتاج اليه دليل والذى ذكره غيرهم احتياج الناس اليه وعبر الحاوى بقوله والمرتفق لسلعه البادى لرفع الثمن فلم يعتبر الحاجة الى ملك السلعة ولا شك فى اعتباره فلو كان عدم الاحتياج اليها لقلتها او لكثرة البلد او لوجودها وكثرتها او لعدم الاحتياج فى الحال ففى

التحريم وجهان اوفقهما للحديث التحريم وعبارة الحاوي تتناول تلقي البادي لغيره فانه لم يقيد التلقي بكونه من الحاضر ولا شك في جواز الاول بل لو قصد البادي التربص به فساله الحاضر ان يقوده اليه جاز على احتمال لابن خيران ولو ابتداه البدوي بذلك فلا تحريم ولو استرشده فهل يرشد الى الادخار فيه خلاف **قوله لبسه** وكره تلقي الركبان وهو ان يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم **فيه امور احدها** مقتضى كلامه وكلام المنهاج انه لو خرج لشغل احرز من اصطياد وغيره فاشترى منهم لم يكره والاصح خلافه **ثانيها** تعبيره بالقافلة والعبارة المنهاج بطائفة مثال فالواحد كذلك ولهذا اعبر الحاوي بقوله وشرى متاع غريب فلم يعتبر التلقي ولا الجمع **ثالثها** اخبارهم بكساد ما معهم ليس شرطا وبذلك لم يذكره المنهاج والحاوي **رابعها** ظاهر تعبيره بالتلقي انه لابد من الخروج عن البلد وعليه يدل قول المنهاج قبل لقيهم وكذا قال الاصحاب انما ثبت الخيار اذا كان التلقي خارج البلد فلو تلقاهم في البلد قبل دخولهم السوق فلا خيار قال السبكي ولم يتعرضوا للتحريم ولا لعدمه لكن جماعة من اهل الفقه والحديث منهم ابن المنذر قالوا لا يجوز التلقي خارج السوق ولا باس به في اول السوق انتهى واقتضر الحاوي على قوله وشرى متاع غريب لم يعرف السعر ومقتضاه ثبوت التحريم والخيار ولو كان بعد دخول السوق متى كان صاحب المتاع غريبا لم يعرف السعر قال السبكي فان كان ظاهرا مرادا فيحتاج الى سلف له فيه **خامسها** لم يصرح التنبيه بالمقصود وهو الشراء منهم ذلك لفهمه من السياق والمراد ليغبنهم فيما اشتراه منهم **قوله** فان قدموا وبان لهم الغبن كان لهم الخيار ومقتضاه انه لا يثبت الخيار اذا تبين لهم الغبن من غير قدومهم والظاهر خلافه ولذلك اقتصر المنهاج والحاوي على معرفة الغبن وعبارتهم شاملة لما اذا لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وصار كما اخبرهم به وفيه وجهان حكاهما الماوردي منشأهما اعتبار الابتداء او الانتهاء **قوله** وان لم يغبنهم فقد قيل يثبت لهم الخيار وقيل لا يثبت الثاني هو الاصح وهو مفهوم المنهاج والحاوي **قوله لبسه** وكره ان يدخل على سوم اخيه وكره ان يبيع على بيع اخيه بترك بلفظ الحديث في التعبير بالاخ لكن المشهور ان الذمي كالمسلم في السوم وفي معناه البيع والشراء ولذلك عبر المنهاج بقوله غيره ويوافقه قول التنبيه في تفسير البيع وهو ان يقول لمن اشترى وفي تفسير السوم وهو ان يجيء الى رجل الغم لغيره في سلعة فجمع بين الترك بلفظ الخبر والتنبيه على ان حكم غير المسلم كحكمه فعلم ذلك من محاسنه **قوله** وهو ان يجيء الى رجل الغم لغيره في سلعة بثمن فيريد المسع منه في معناه ان يقول للمستام اسعك مثله باقل او اجود منه بمثل الثمن ولا يخفى ان ذكر الرجل مثال **قوله** في تفسير البيع على البيع وهو ان يقول لمن اشترى شيئا بشرط الخيار افسخ البيع فاني ابيعك مثله باقل من هذا الثمن **فيه امور احدها** لو قال في الخيار لكان احسن ليتناول خيار المجلس ولذلك عبر المنهاج بقوله قبل لزومه لكن لو اطلع بعد اللزوم على عيب ولم يكن التاخير مضرا بان كان في ليل فقال

شيخنا الامام جمال الدين المنهج التحريم وان كان بعد اللزوم وانتهى والظاهر ان المنهاج انما اراد حاله جوازه سواء كانت مسبوقة بلزوم او لا ولم يتعرض الحاوي لذكر ذلك وكانه لوضوح انه انما حصل به الضرر في حالة جواز العقد دون لزومه **تاسعها** في معنى ما ذكره قوله ابيعك احد هذين العبدين بالف او يقول للبائع افسخ لاشتري منك بالف وعبارة المنهاج كالتنبيه الا انه لم يقل بالف من هذا الثمن **والسابع** عبر المنهاج والتنبيه بصيغة الامر قال السبكي وليس الامر شرطا والذي قالوه لا بد ان يعرض عليه سلعة مثلا بادنى او اجود منها بمثل الثمن بل نص في اختلاف الحديث على انه يكفي ان يعرضه في المجلس سلعة مثلها خشية ان يرد الاولى وقال الماوردي يحرم ان يطلب السلعة من المشتري بزيادة بحضور البائع **والثامن** اطلق الثلاثة المسئلة وشرط ابن الرفعة ان لا يكون المشتري مغبونا غبنا مفرطا فان كان جاز لتقريره وبيعه نفسه قال النووي وهو متفرد به فالمختار خلافه لاطلاق الحديث **خامسها** قد ظهر بتفسير هذا البيع على البيع والشراء على الشراء ان ذلك ليس بيعا ولا شراء وانما هو تسبيب اليهما فيحرم لذلك ولكونه افسادا للعقد الاول قال شيخنا الامام شهاب الدين ابن النقيب وهل شرط التحريم تحقيق ما وعد به من البيع والشراء يظهر اشتراطه على التعليل الاول دون الثاني **سادسها** قال السبكي يشترط ان يكون قاصدا ان سلعته عند امره بالفسخ فلو امره وليس في وهمه ان سلعته شيء فهو كما لو **سابعها** يسمع من كلامهم ما اذا ذكر البائع الاول فانه يرتفع التحريم في الاصح **قول المنهاج** والنجش بان يزيد في الثمن لا لرغبته بل ليخدع غيره انتفى الرغبة وخداع غيره مثلا زمان فاجمع بينهما ناقد ولذلك اقتصر الحاوي على الاول والتنبيه على الثاني وقيد في الكفاية الزيادة في الثمن بقوله فيما تساوي بالعين ومقتضاه انه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام غيره يخالفه **قول المنهاج** والاصح انه لاخيار لمحلها عند مواطاة البائع للناجش والا فلا خيار وقطع **تنبيه** قال الرافعي اطلق الشافعي في المختصر القول بتحريم النجش وشرط في البيع على بيع غيره ان يعلم النهي عنه وفرقوا بان النجش خديعة وتحريمها معلوم من الالفاظ العامة وان لم يعلم هذا الحديث بخلاف غيره لا يعرف تحريمه الا من هذا الخبر قال الرافعي والبيع على بيع غيره اضرار ايضا وتحريم الاضرار معلوم قال والوجه تخصيص التنصيص بمن عرف التحريم بعموم او خصوص وما حكته الرافعي قد نص عليه الشافعي في اختلاف الحديث فقال من نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بنهي النبي صلى الله عليه وسلم وصرح باشتراط ذلك القاضي ابو الطيب في تعليقه قال السبكي والنزاع انما هو في العلم بالنهي الخاص اما العلم بالتحريم فلا بد من اشتراطه في الاثم عند الله قطعا واما في الحكم الظاهر للفقهاء فما اشتهر تحريمه لا يحتاج فيه الى الاعتراف بالعلم بخلاف الخفي انتهى **قول المنهاج** وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر فيه امور **احدها** قال السبكي لا استحضر فيه نهيا خاصا الذي روى الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه

يلحق ساعة حاشية الطباخ

في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها الحديث وجه الاحتجاج ان العاصر كالبائع في ان كلا منهما معين على معصية مظنونة قلت ورد في حديث ضعيف رواه ابن حبان في الضعفاء عن بريدة مرفوعا من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه ممن يعلم انه يتخذه خمرا فقد اقتحم على النار على بصيرة قال الذهبي انه موضوع **رابعها** كونه منهيا عنه محتمل للتحريم والكراهة لصدقه بكل منهما لكن ظاهر التحريم ولا سيما وقد عطفه على امور كلها محرمة واقتصر السبكي على الكراهة فقال وان باع العصير ممن يتخذ الخمر كره ويمكن حمل كلام التنبيه على ما اذا توهم ذلك وكلام المنهاج على ما اذا تحققه وقد صحح في الروضة في صورة التحقق التحريم لكن في الذخائر والبحر حكاية الكراهة عن الاكثرين وحكى عن النص قال في المطلب والمراد بالتحقق هنا غلبة الظن **والرابع** حرام الاصحاب لصحة البيع ولو قلنا بالتحريم قال السبكي والمأخذ لعصيان تسليمه البهم حرام وذلك لا يقتضي فساد البيع **رابعها** الرطب والعنب مثالان فبيع الحنطة والشعير لمن يتخذها مزورا او الحبز ونحو مثل ذلك **خامسها** للغير عصيرا وسيف وارادا الولي بيعه وهناك انسان بذل احدهما اكثر من صاحبه لكن يقصد جعله خمرا والحال للفعل المحرم فهل يتبع منه او من باذل الاقل فيه احتمالان للروياني **قول التنبيه** او السلاح ممن يعصي الله به اي كره قد خالفه قول المنهاج ولا يصح شرط الحرمة حالا لان بين الصورتين عموم وخصوص من وجه فان العاصي به قد يكون حربيا وقد يكون غيره والحربي قد يعصي به وقد لا وفي اصل الروضة وبيع السلاح للبغاة وقطاع الطريق مكروه ولكنه يصح وفي شرح المهذب ان تحقق فعل الحرام فوجهان اصحهما التحريم وهو موافق لما تقدم في بيع العنب للعاصر **قول التنبيه** او باع ماله ثمن اكثر ماله حرام قوله اي اذا لم يتحقق ان الثمن حرام والكراهة ثابتة ولو كان الاقل الحرام وعبارة اصل الروضة وتكره مبايعة من اشتمل ماله على حلال وحرام سواء كان الحلال اكثر او بالعكس فلو باعه صح انتهى ولعله انما قيد بكون الحرام اكثر ليصرح بمخالفة شيخه ابي حامد فانه ذهب في هذه الصورة الى التحريم وكذا قاله الغزالي في الاحياء وحكاه في شرح المهذب وضعفه وقال هذا شاذ مردود وليس من مذهبنا وانما حكاه اصحابنا عن الاصطخري المالكي انتهى **قوله** وان فرق بين الجارية وولدها قبل سبع سنين بطل البيع انما ذكر السبع لانها مظنة التمييز والضابط التمييز ولذلك عبر به المنهاج والحاوي وغيرهما عن ثمانية الاسنوي في تصحيحه بالصواب فاعتمض ان دعا بله حط الكرعبارة الرافعي والنووي في شرح المهذب الى سن التمييز وهو سبع او ثمان تقريبا ومقتضاه الضبط بالسن كما في التنبيه قال الشافعي والعبارتان اعني السن والتمييز متقاربتان لغلبة تلازمهما انتهى قلت اما التمييز فلا بد من اعتباره ولو تاخر عن السبع او الثمان والكلام انما هو في الاكتفاء به كما تقدم على السبع وحاصل ذلك ان من عبر بالتمييز اعتبره خاصة ومن عبر بالسبع اعتبر الامرين معا واما علم وزاد المنهاج التصريح بتحريم التفريق فقال ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز وفي قول حتى يبلغ واذا فرق بينهما

اوهبة بطلان الاظهر لكن في عبارته اشياء احدها انه متى حرم التفريق مطلقا واختص البطلان بما اذا كان بيع وهبة والمنقول انه لا يحرم التفريق بالعتق وكذا بالوصية على المذهب وقد ذكرهما الحاوي وفي الرد بالعيب خلاف الاصح منعه وصحح ابن الرفعة جوازه وجزم صاحب البيان في كتابه المسمى بالبلغة والعيون في الخلاف بجوازه بالعتق حكاه عنه في الروضة تبعا لاصله واقره واستبعده السبكي وفي المطلب المشهور منع التفريق بالقبايل وعن فتاوى الغزالي ان التفرقة بالسفر كالتفرقة بالبيع واقتصر البسمة على حكم التفرقة بالبيع وضم المنهاج والحاوي اليه الهبة وزاد الحاوي القسمة واعترض عليه بان منع التفريق بالقسمة متفرع على انها بيع فعلى القول بانها افراز يجوز قولا واحدا ذكره ابن داود فهي حينئذ داخلة في البيع فلا حاجة لعطفها عليه والعذر له انها في الصورة واللفظ غير البيع وان كانت بيعا حكما الثاني في كلام المنهاج انتباه لضمير التثنية في قوله بطلا مع العطف بالواو والصواب الافراد لان اولاد احد السمان وقد وقع له بهذا في مواضع الثالث لتعبيره بالاظهر يقتضي ان الخلاف قولان وهو الصواب الذي في المحرر وجهان الرابع محل القولين بعد سقيه اللبا قاله ابو العزم الزاز زاد الماوردي وجود مرضعة وفي عبارتهما معا امران احدهما الاقتصار على الام والاصح ان كلا من الجد او الام والاب كالام عند عدمها مع وجودها وقد ذكر ذلك الحاوي بقوله او بتفريق الام ثم امرها او الاب والولد فلو اجتمع الاب وام الام مع فقد الام فعبارة الحاوي التي حكيناها تقتضي التسوية بينهما حتى يباع معهما كان وكذا في البسيط فان لم يكن ابوان ففي الجد والجدة اوجه ثالثها يجوز التفريق في الجد دون الجدة وبظهر تصحيح المنع وهو الذي اورده المتولي والجرجاني واما الجد للام فقال المتولي انه كالاب وقال الماوردي كسائر المحارم فيكون المشهور الجواز ورجح الاول وقوى السبكي تخريج التفريق بينه وبين سائر المحارم للاحاديث الواردة فيه قال والظاهر اختصاص ذلك بمن كان دار حر محرم واما سائر العصبات فلا يمنع التفريق بينهم وبقاء ثانيهما المجنون البالغ كالصغير حتى يفيق وقد دخل في قول الحاوي الى التمييز والمجنون على دخوله في قول المنهاج حتى يميز لعقيبه ذلك بقوله وفي قول حتى يبلغ فدل على ان المراد التمييز المتقدم على البلوغ ويرد على عبارتهم جميعا ان بيع بعض احدهما فقط او بيع احدهما مع بعض الاخر كالكل وسكوتهم عن هذه الصورة لندورها وخرج بتعبيري التنبيه بالجارية والتعبير المنهاج والحاوي بالتمييز غير الادمي فيجوز فيه التفريق بعد استغنائه عن اللبن لان مع الكراهة وفيه وجه بالتحريم قال النووي ويجوز ذبح احدهما بلا خلاف ووافقه السبكي في ذبح الولد وقال اما ذبحها مع بقائه فينبغي انه كغيره الذبح قوله التنبيه وفيما بعد ذلك الى البلوغ قولان الاصح عدم البطلان وهو مفهوم المنهاج والحاوي واستثنى صاحب الاستقصا من التفريق ما اذا اسلم الاب المملوك وطلق الام وعندهما صغير والمالك كافر فانه يؤمر بازالة الملك في الوالد والولد ويجوز التفريق قال الشيخ تقي الدين

الباسي وينبغي لو مات الابوان بياع الابن للعروفة **قول التنبيه** وان جمع في البيع بين حر وعبد او بين عبده وعبد غيره وقول المنهاج باع خلا وخمرا او عبده وحرا او وعبد غيره او مشتركا بغير اذن الا حرا مثله فالضابط لها قول الحاوي ولو جمع عقد حلا وحرما كصورة العبد والحر او الخل والخمر كما نقل عن الشيخ ابي حامد اذ لقول بعتك هذين العبدين او الخلين فلو قال هذا العبد والحر او هذا الخمر والخل فيبطل جزما واختار السبكي انه لا فرق قال ولا شك ان هذين كهذين العبدين وفي معنى عبد غيره مكاتبه ومستولدته او وقف وطرد المنهاج القولين في المشترك اختيار منه للعلة المصححة في البطلان وهي الجمع بين الحلال والحرام اما اذا علما بحرمة الثمن وصح هنا جزما **قول التنبيه** ففيه قولان احدهما يبطل العقد فيهما والثاني يصح في الذي يملك الثاني هو الاظهر وعليه مشى المنهاج والحاوي لكن ذكر الربيع في الام وتبعه كتاب اللقطة الصغير ان البطلان هو احد قولي الشافعي وقال في موضع اخر ان الشافعي رجع عن احد قوليه الصفقة وقال ابن الصباغ والشاشي انه مذهب الشافعي وصححه الشيخ ابو محمد في السلسلة وقد تقرر انه اذا كان للمجتهد في المسئلة قولان وعلم المتاخر منهما كان الاول مرجوعا عنه والثاني هو مذهبه واستثنى في المهمات من تصحيح الصفقة في المملوك مسائل الاولى اذا اجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين فصحح الرافعي في الرهن بطلان الكل وخرجه الماوردي والمتولي على تفريق الصفقة وسبق ان يخرج مثل ذلك فيما اذا وكل في اجارة داره مدة فزاد الوكيل عليها في عقد واحد او شرط الواقف ان لا يؤجر الوقف اكثر من سنة مثلا فاجر الناظر اكثر من تلك المدة المشروطة الثانية اذا استعار شيئا ليرهنه بدين فرهنه عليه بطل في الكل كما صححه الرافعي وقبل يخرجه على هذا الخلاف الثالثة اذا فاضل في الربويات حيث منعناه كصاع بصاعين بطل في الجميع قال في المهمات والقياس تخريجه على هذا القاعدة اذا قلنا يخرج كل الثمن حتى يبطل العقد في صاع وبقي الباقي القولان الرابعة اذا زاد في العرايا على القدر الجايز وهو خمسة اوسق او دونها بطل في الكل ولم يخرج على هذه القاعدة ويستثنى من اجزاء الخلاف ما اذا اوصى من لا وارث له باكثر من الثلث فانه يصح في الثلث قطعا **قول التنبيه والحاوي** والمشترك الخيار اي ان جهلا كما صرح به المنهاج ولا خيار له مع العلم بالحال وهذا الخيار على القول الاول نقض قاله في المطلب **قول التنبيه** وان شا امضاه فيما يقبض بقسطه من الثمن في احد القولين وبجميع الثمن في القول الاخر الاول هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي ويتعين في الوباع ربويا بجنسه لخرج لبعض احدهما مستحقا وصححنا العقد في الباقي فاجاز المشتري فالواجب حصته بلا خلاف لان الفضل بينهما حرام لذا في الروضة تبعا لاصله لكن في الكافي للخوارزمي تخريجه على الخلاف وهو غريب عجيب **قول المنهاج** فبحصته من المسمى باعتبار قيمتها ظاهرا في انا لا نعتبر قيمته الخمر والخنزير عند من يرى لهما قيمة وهو احتمال للامام صححه الغزالي وقال السبكي انه الصحيح والصواب وصحح النووي تقدير

الخمر خلا والخنزير شاة **قول التنبيه** وان جمع بينهما فيما لا عوض فيه كالوقف والهبة فقد قيل يصح فيما يحل قولا واحدا وقيل على قولين صحح في شرح المهذب الطريقة الاولى **قول التنبيه** وان جمع بين حلالين اعم من قول المنهاج ولو باع عبديه وقولها فتلف احدهما اخر صاحبه ابا واحدهما قبل القبض فلا يبطل في الباقي قطعا وسلك التنبيه عن ذكر الخياط في هذه الصورة وقال في المنهاج بل الاظهر فان اجاز فبالحصة قطعا وتبع في دعوى القطع المحرر فقيه بالخلاف لكنه في الشرح الكبير حكى في اثنا المسئلة عن ابي اسحق المروزي طرد القولين فيه وقال في شرح المهذب وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين وذكر جماعة من العراقيين منهم القاضي ابو حامد والقاضي ابو الطيب والماوردي والداوردكي وابن الصباغ واخرون **قول التنبيه** وان كان لرجلين عبدان لكل واحد منهما عبد فباعاهما بثمن واحد ولم يعلم كل واحد منهما ماله من الثمن بطل البيع في احد القولين هو الاصح في التصحيح وشرح المهذب وحكاه الرافعي في الصداق عن النص وعليه مشى الحاوي في قوله لعبيد جمع بثمن ولم يصح في الروضة شيأ لكنه قال ان علمنا بالجمع بين حلال وحرام صح وان علمنا بالجهالة فلا انتهى ومقتضاه تصحيح الصحة لان الاصح التعليل بالجمع بين حلال وحرام صح وان علمنا بالجهالة فلا انتهى ومقتضاه تصحيح الصحة لان الاصح التعليل بالجمع بين حلال وحرام وتقدم التنبيه في قوله ولم يعلم كل واحد منهما ماله من الثمن ليس في الروضة وهو يقتضي انه اذا علم صح وليس هذه المسئلة في المنهاج لكن ذكر في الصداق نظيرها في قوله ولو نكح فسموه بمهر فالاظهر فساد المهر وهنا امران **احدهما** يستثنى ما لو اختلط حمام برج لغيرين ولم تتميز فيجوز لاحدهما بيع نصيبه لصاحبه في الاصح للضرورة ذكره الرافعي في الصيد وكذا البيع الثالث على كلام فيه للرافعي قال وهكذا اذا انصبت حصة على حرطة غيره او مايعه على ما يعه لكن لو باع نصيبه لثالث لم يجز **ثانيهما** بحث في المهمات انه ينبغي الجزم هنا بالبطلان لان المسئلة في عقد واحد وهنا عقدان لان الصفقة تتعدد بتعدد البائع فقطعا يتعدد المشترى على الصحيح **قول التنبيه** وان جمع بين عقدين مختلفي الحكم كقول الحاوي ولو جمع عقد عقدين مختلفين لان الحاوي صرح بان الجمع بينهما في عقد واحد وهو مفهوم من لفظ الجمع فلم يحتج التنبيه للتصريح به واطلق الحاوي الاختلاف وصرح التنبيه بان المراد الاختلاف في الحكم قال في المهمات ثم اذا اريد بكون العقدين مختلفي الحكم على هو تكرار امر احرار عن شئ فليتامل قلت قد ذكر السبكي انه ليس المراد مطلق الاحكام بل اسباب الفسخ والانفساخ فان الاجارة شرطها النافيت وهو مبطل للبيع والسلم يجب في بعض راس المال فيه في المجلس بخلاف الاجارة والبيع والقابض في المجلس يجب في الصرف دون غيره وذلك يدل على ان اختلاف الاحكام قد لا يدل على مطلق العقدين وحذف المنهاج لفظة عقدين واقتصر على مختلفي الحكم ليرد عليه البيع والصرف وكذا صاع شعير وثوب بصاع حنطة وما اذا باع عبدين وشرط الخيار في احدهما دون الاخر او شرطه في احدهما يوما وفي الاخر

يومين فان ذلك كله عقد واحد ومع ذلك ففيه القولان لاختلاف الحكم الذي يرد عليه بيع ثوب وشقص من دار فانه يصح جزما مع اختلاف الحكم ولا يرد ذلك على التنبيه والحاوي وغيرهما لا تحاد العقد الذي يرد عليهم جميعا سببان احدهما ان شرط القولين ان لا يكون احد العوضين لازما والآخر جائزا كالبيع وجعاله فمتى كان كذلك لم يصح جزما ذكره الرافعي في المسابقة ثانيهما لو خالط الفص بالف لغيره وقال سارتك على احدهما وقارضتك على الاخرى فقبل صح ولا تخرج على القولين كما ذكره الرافعي في القراض عن المتولي وعلله بانهما راجعان الى الاذن في التصرف وذلك شاهد لما قدمناه عن السبكي انه ليس المراد اختلاف مطلق الاحكام بل الاحكام التي هي اسباب الفسخ والانفساخ وليس ذلك موجودا في السرية والقراض **قوله النسه** كالبيع والاجارة والبيع والنكاح والبيع والكتابة والبيع والصرف ففيه قولان احدهما يبطل العقد فيهما والثاني يصح ويقسط الثمن عليهما على قدر قيمتهما **فيه** امران **احدهما** ان مقتضى كلام جريان الخلاف في صحة النكاح والذي في كلام الرافعي والنووي الجزم بصحة النكاح ورد الخلاف الى الصداق وعلى ذلك مشى المنهاج فقال صح النكاح وفي البيع والصداق قولان انتهى وهو بنا على المشهور ان النكاح لا يفسد بفساد الصداق اما اذا قرعنا على مقابلة الضعيف جرى الخلاف في النكاح ايضا **ثانيهما** قال في التصحيح الاصح الصحة الا في البيع المعلوم الى الكتابة وعبارة الروضة البيع باطل وفي الكتابة قولان وهو يفهم ان مراده القولان في الجمع بين متخالفي الحكم لكن ذكر الرافعي في باب الكتابة فيه طريقا احدهما قولا مخالفي الحكم واطلاقهما بطلان البيع وفي الكتابة قولان لانه جمع بين ما يجوز وما لا يجوز انتهى وهو صريح في ان مراده قولا الجمع بين حلال وحرام لا قولا مخالفي الحكم وعبارة الحاوي ولو جمع عقدين مختلفين او حلالا وحراما كالكتابة وبيع فيحتمل ان يكون مثالا للاول فيوافق الطريقة الاولى وان يكون مثالا للثاني فيوافق الطريقة الثانية ويتعذر ان يكون مثالا للاول لاقتضاء الصحة فيهما وهو خلاف المنقول في البيع كما تقدم وهنا **تنبيهان** **احدهما** صورة الجمع بين بيع ونكاح ان يعد المستحق بان يقول زوجتك بنتي وبعتك عبدها بكذا اذا كانت محجورته او وكلته في البيع او زوجتك امتي وبعتك عبدي بكذا اذا كان ممن يحل له الامة فلو قال زوجتك بنتي وبعتك عبدي فهو كما لو باع عبدين احدهما له والآخر هو وكيل فيه فالاصح عند النووي البطلان فيهما والاحسن التصوير بوجه الا على القول الضعيف **ثانيهما** قال صاحب المعين محل الخلاف في البيع والاجارة اذا كانا في عينين لعوض واحد فان كانا في عين واحدة بطل قطعا وان كانا في عينين بعوضين صح قطعا وان كان القبول واحدا انتهى وهو واضح **قوله المنهاج** وتتعدد الصفقة بتعدد البائع وكذا بتعدد المشتري في الاظهر هذا او غير الشفعة والعرايا ففيهما تتعدد بتعدد المشتري قطعا وكذا بتعدد البائع في الاظهر على ما تقرر هنا فاذا اشترى شقصين من واحد فللشفيع اخذ احدهما ولو اشترى واحد شقصين من اثنين فكذا في الاصح **قوله** ولو وكلاه او وكلهما فالاصح اعتبار الوكيل **فيه** امران **احدهما** كذا حكاه الرافعي عن الاكثرين لكنه صحح في المحرر ان الاعتبار بالموكل فيعد

عكس المنهاج

عنه المنهاج الى الوكيل وهو لذلك فى بعض نسخ المحرر **ثانيها** الاعتبار فى الشفعه بتعدد الوكل دون الوكيل وكذلك فى الرهن فلو وكل اثنان واحدا فى رهن عبد هما عند زيد بما له عليهما من الدين ثم قضى احد الموكلين دينه فالمذهب العتق بانفكاك نصيبه ولا نظر لانفراد الوكيل واعلم

باب الخيار قول المتن

واذا انعقد البيع ثبت لهما الخيار مثل قول المنهاج يثبت خيار المجلس فى انواع البيع وعبارة الحاوى لخيار فى المعاوضة المحضة ومراده بالمعاوضة المحضة التى تفسد بفساد العوض ويستثنى مسائل احدها اذا اشترى مرتهن عليه وقرعنا على ان الملك فى زمن الخيار للمشترى فلا خيار له وقد ذكره المنهاج ولم يحتج الحاوى لذكره لانه على راى مرجوح فان الاصح انه موقوف الثانيه الحواله فالاصح انه لا خيار فيها وان جعلت بيعا الثالثه بيع العبد من نفسه كما صححه فى الشرح الصغير وشرح المهذب وقد استثناها الحاوى الرابعه العتبه لا خيار فيها على الاصح وان قلنا الرابع بيع **قول المنهاج** فى امثله ما يثبت فيه الخيار وصلح المعاوضه قد يتناول الصلح على المنفعه ولا خيار فيه على الاصح لانه اجاره وقد ذكر بعد ذلك انه لا خيار فيها ويرد عليه ايضا الصلح عن دم العمد ولا خيار فيه قاله القاضى حسين **قوله** ولا خيار فى الهبه ذات الثواب فى الاصح **فيه** امران **احدهما** انه مخالف لما ذكره فى باب الهبه من ثبوت الخيار فيها تفريعا على الاصح الرابع وقد وقع الموضعان ذكرهما فى كتب الرافعى والنووى وقد تناقضا وحمل السبكى كلامهما هنا على ما اذا قرعنا على انها هبه كما هو وجه ضعيف فى اقتضاء مطلقها الثواب او قيدت بثواب مجهول وكذا المعلوم ان قلنا بالضعيف انها هبه وحمل كلامهما فى الهبه على ما اذا قلنا لا يقتضى مطلقها ثوابا فشرط ثوابا معلوما وقلنا بالصحة وهو الاصح قال فهو بيع حقيقه فيثبت فيه الخيار وسائر الاحكام وكذا قال شيخنا الامام سراج الدين رحمه الله انه يحتمل حمله على ذلك قال واذا حمل على ذلك لم يضطرب كلامه **ثانيهما** قال النووى وغيره ومحل الخلاف بعد القبض اما قبله فلا خيار قطعا قال شيخنا الامام شهاب الدين ابن النقيب وهو واضح حيث جعلت هبه اما على القول بالبيع ففيه نظر **قول المنهاج والحاوى** انه لا خيار فى الشفعه اى للشفيع تبعا فيهما للمحرر هنا لكنه صحح فى الشرح الكبير فى كتاب الشفعه الثبوت فاستدركه فى الروضه فصحح منعه وحكاه عن الاكثرين ولم يصححا هنا فى الروضه واصلها شاذ ومعنى الخيار فى الشفعه انه اذا اخذ وملك له الرد ما دام فى المجلس هذا هو الاصح وقيل معناه اذا قلنا هى على الفور فهو مخير بين الاخذ والترك ما دام فى المجلس واما اذا اخذ ولم يحكم بالملك فان لم يوجد بعد قوله بالملك بالشفعه واحد من توفير الثمن او الرضى برهنه او الحكم بها فالظاهر ان له الرد جزما بنه عليه شيخنا الامام جمال الدين رحمه الله وقوله اولا ان المراد نفى الخيار للشفيع حمل عليه كلام المنهاج للكونه قال فى الاصح وعدم ثبوت الخيار للمشترى لا خلاف فيه واما عبارة الحاوى فهى متناوله لهما للكونه لا حكى الخلاف **قول المنهاج** ولا خيار فى الاجاره فى الاصح هذا ان اكتفى به تبعا للرافعى لكنه صحح فى تصحيح التنبيه ثبوته فى الاجاره اذا

اذا كانت مقدرة بمدة وذكر التنبيه المسئلة فى الاجارة فقال وما عقد على مدة لا يجوز فيه شرط
الخيار وفى خيار المجلس وجهان وما عقد على عمل معين ثبت فيه الخياران وقيل لا يثبتان وقيل يثبت
فيه خيار المجلس دون الشرط وقد عرفت اذا الاصح عدم ثبوته مطلقا **قوله** الى التحابر فسخ
المنهاج بان تحتاج لرده وهو معنى قول التنبيه وهو ان يقول اخترنا امضاء البيع وقد يخرج
هما لو قالا اخترنا ابطال الخيار او افساده لكن الاصح فى شرح المهذب انه كاختيار امضاء البيع وقد
يفهم عبارة التنبيه انه لو التزم احدهما العقد لم يلزم لاحد والاصح انه يسقط حقه
خقط ويبقى خيار الاخر وقد ذكره المنهاج ووقع فى اكثر نسخ التنبيه بعد قوله امضاء البيع او فسخه
وليست صحيحة فان فسخ احدهما كاف بلا خلاف فلا يحتاج لاجتماعهما عليه **قول التنبيه**
ما لم يتفرقا اى بدنهما كما صرح به المنهاج طوعا كما صرح به الحاوى فلو حمل احدهما مكرها لم يبطل
خياره فى الاصح والاصح بطلان خيار المالك ان لم يمنع من الخروج وزاد اكرها حتى تفرقا بابدانهما
فقولا لا الحنث ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر مع التمكن بطل خياره والا فخيار الهارب فقط قاله
البغوى واقتصر الرافعى على حكايته عنه واطلق جماعة بطلان خيارهما بلا تفصيل وصححه النووى
والاصح لزوم العقد فى متولى الطرفين وهو الاب والجد مع طفله لمجرد مفارقته مجلس العقد وقد
يخرج هذه الصورة بقول التنبيه بتفرقا وبقول المنهاج ببدنهما وقد لا يخرج باقتصار الحاوى
على التفرق والجواب ان هذا اللفظ خرج مخرج الغالب فان العقد انما يقع بين اثنين فلا مفهوم له وايضا
فهذه صورة نادرة فلا نظر **قوله** ولو مات فى المجلس او جن فالاصح انتقاله الى الوارث والولى علم
انتقاله الى الولى ضعيف جدا كما ستعلمه فى شرح المهذب وهو مخرج فى التعبير عن مقابله بالاصح فيه نظر
فصل قول المنهاج لهما ولاحدهما شرط الخيار ونوهم جواز انفراد احدهما بالشرط وليس
كذلك بل لا بد من اجتماعهما عليه ولم يرد المنهاج بيان الشارط وانما اراد بيان المشروط له لكن
عبارته لا تؤدى المقصود فلو قال يجوز شرطهما الخيار لهما او لاحدهما لاداد المقصود ويكرر رد
عبارته الى الصواب بان لا يجعل قوله لهما او لاحدهما خبرا عن قوله شرط الخيار وانما هو متعلق بالخيار
والخبر قوله فى انواع البيع اى شرط الخيار الكائن لهما او لاحدهما ثابت فى انواع البيع ومع ذلك
فيرد عليه امور **احدها** انه ليس فيه بيان الشارط **ثانيها** انه يوهم انه لا يجوز شرطه لاجنبى
وليس كذلك فيجوز فى الاظهر قال والد الروياني الا ان يكون كافرا والمبيع عبد مسلم او مصحفا والمبيع
صيد وخالفه والده **ثالثها** انه قد يوهم جواز اشتراط وكيل البائع الخيار للمشترى وجواز اشتراط
وكيل المشترى الخيار للبائع وليس كذلك وكذا لا يجوز للوكيل شرطه لاجنبى فى الاصح الا باذن موكله
ويجوز ان يشرطه لموكله على الاصح فى اصل الروضة هنا ولنفسه على الاصح فى الروضة من زوائده فى
بابه وقد ذكره الحاوى وعبارة التنبيه وان تبايعا بشرط الخيار فلم يبين الشارط ولا المشروط له
وقد يقال لا يحتاج الى ذكر الشارط لما تقرر من انه لا بد من اجتماعهما على الشرط ولا يكفى انفراد احدهما

به وسكوتهما عن ذكر المشروط له يقتضي جوازه لهما ولاحدهما ولاجنبي فلا يرد عليهما حينئذ
الا انه لا يجوز لواحد منهما اشتراطه للاخر واما علم قوله المتن الا في الصرف وبيع الطعام
بالطعام ليستثنى السلم ايضا وقد ذكره في بابه وذكر المنهاج والحاوي هنا والضابط اشتراط
القبض في المجلس امامن الجانبين كالربوي او من احدهما كالسلم وليستثنى ايضا ما اذا اشترى
من لعتق عليه فانه لا يجوز شرطه للمشتري وحده وقد ذكره الحاوي وتبعه شيخنا الامام الملقني
في التدريب فقال في العتق من تصحيح المنهاج ليست المسئلة المذكورة في غير الحاوي والذي رجح
عندنا الان انه يصح الشرط والعتق وسقط خيار المشتري مع اخر العقد او عقبه ثم لعتق ولو شرطا قال وملك المشتري؟
ذلك في خيار المجلس صح اذ لا عتق الا ان لزوم الخيار لهما فاذا انفرد المشتري بخيار الشرط عتق وانقطع
الخيار انتهى ويستثنى ايضا الحوالة لا يجوز شرط الخيار فيها وان قلنا انها بيع واستثنى الجوري
في شرح المختصر المصراة فقال لا يجوز اشتراط خيار الثلاث فيها للمبايع لانه يمنع الحلب وتركه يضر
بالبهيمة حكاه عنه في الطلاب في باب التصريه قوله المتن الى ثلاثة ايام فما دونها اشترط كونها
معلومة وقد ذكره المنهاج متصلا بالعقد وقد ذكره مع الذي قبله الحاوي عند ذكر الشروط وان
يكون المبيع لا يفسد في المدة كما صححه في الروضة وهما واردان على المنهاج وفي المهمات يدخل في الايام المشروطة
ما اشتملت عليه من الليالي للضرورة كما في شرح المهذب ومقتضى العلة انه لو عقد وقت طلوع الفجر لا
يثبت الخيار في الليلة الثالثة خلافا لظاهر من مسح الخف وكلام الرافعي في اول مواقيت الحج يوهم خلافه
فانه قال وقال عليه الصلاة والسلام واشترط الخيار ثلاثة فاما المراد الايام والليالي انتهى والذي في
شرح المهذب عن المتولي وغيره فيما لو باع نصف النهار بشرط الخيار يوما ثبت الى نصف اليوم الثاني
ويدخل الليل في حكم الخيار للضرورة فكان شيخنا في المهمات اخذه من هذا قوله المتن وينتقل المبيع
الى المشتري بمضي العقد في احد الاقوال وبالقضاء الخيار في الثاني وموقوف في الثالث قال في المنهاج الاظهر
ان كان الخيار للمبايع فملك المبيع له وان كان للمشتري فله وان كان لهما فموقوف وعليه مشى الحاوي
بقوله والملك لمن خير ويوقف فيما لهما قال شيخنا الامام سراج الدين من الغريب بقي ما لو شرطاه لاجنبي
لم ار من تعرض فيه لملك المبيع والذي يظهر تفريعا على المرجح انه موقوف لانا ان اثبتنا الخيار للشارط مع
الاجنبي فهو لهما فالملك موقوف والا وهو الاصح فلا مزية او يقال هو للمشتري لانه لازم من جهتهما
فاشبه ما بيد الخيار قلت الظاهر ان الملك لمن كان ذلك الاجنبي من جهته واستوا باشتراط الخيار له لوقوفه
بنظره فصار على الاخر عليه فان كان من جهتهما وذكراه لوقوفهما به فهو كما لو كان الخيار لهما فيكون الملك
موقوفا وقولهما ان اثبتنا الخيار للشارط مع الاجنبي فهو لهما فالملك موقوف عجيب لان الوقف انما يجيء اذا
كان الخيار لهما اي للمتبايعين وهنا ليس للمتبايعين وقوله وانما غبنه للشارط فلا مزية مما وقع الكلام
للشارط موجود لانه انما فعل لغرضه ومصلحته ولهذا كان الاصح انه اذا مات ذلك الاجنبي في زمن الخيار
يثبت الخيار ومن لان الوقت للشارط واما علم قول المنهاج والحاوي ان وطئ المبايع فيما استثنى منه المنهاج

البائع فى فرج الجنى فلا حكم له فى الفسخ والاجازة حكاه فى باب الاحداث من شرح المهذب عن البغوى

قول المنهاج والاصح ان هذه التصرفات من المشترى اجازة اى الوطى والاعتاق والبيع والاجارة والتزويج ومحل الوجهين فى الوطى والاعتاق اذا لم يأذن فيهما البائع فان اذن كان اجازة منهما جزما ومحلهما فى العتق ايضا اذا قلنا لا يعود منه فان قلنا يعود فهو اجازة قطعا واما البيع والاجارة والتزويج فان لم يأذن فيه البائع لم ينفذ لكنها اجازة من المشترى فى الاصح وان اذن فيه فالاصح صحته وهو اجازة قطعا عبد ابن الصباغ قال الرافعى وقياس ما سبق انا اذا لم نعد فيها ان يجى الوجهان ومنع شيخنا الامام سراج الله كثر حمد له هذا القياس قال لان الراضى هنا من الجانبين حاصل فلزم العقد قطعا وما سبق فى تصرف واحد واسقاط خياره انتهى ولم يصرح المنهاج بحل الوطى للمشترى حيث كان الخيار له وحده وذكره الحاوى بقوله وحل الوطى للمرجح ولذا فى الروضة واصلها واستشكل لان حل الوطى يتوقف على حصول الاستبراء والاصح فى باب الاستبراء انه لا يعتد به فى زمن الخيار لضعف الملك وصحح الامام والغزالى الاكتفاء به وذكر فى الوجيز الحل هنا على قاعدته المخالفة للمرجح هناك فتبعه الرافعى على ذلك من غير بحث عنه واجاب عنه فى المطلب بانه زال التحريم المستند لعدم الملك وبقى التحريم المستند لعدم الاستبراء

فصل قول المنهاج للمشترى الخيار بظهور عيب قديم اراد بقدمه كونه كان موجودا عند العقد او حدث قبل القبض كما عبر به فى التنبيه وقد ذكره المنهاج بعد ذلك فى قوله هو فاذن العقد اما حدث قبل القبض والاقتصار على ما قبل القبض كما فعل الحاوى مع عزو ذكر وجوده عند العقد ليستثنى من الرد به ما اذا حدث العيب قبل القبض ما اذا كان لتعيبه بفعل المشترى وقد صرح به الحاوى ويرد عليهم جميعا المفلس اذا كانت الغرماء فى الامساك وكذا الولى وكذا فى القراض اذا تنازع المالك والعامل وصورة الوكيل اذا رضيه الموكل فليس للوكيل الرد وقد بينا واية التنبيه واذا علم بالمبيع عيبا كان موجودا عند العقد او حدث قبل القبض ما اذا لم يعلم به الا بعد زواله والاصح سقوط الرد فى هذه الصورة وقد يرد ذلك على قول المنهاج بظهور عيب قديم وقد ذكره الحاوى بقوله ولا ان زال قبل فسخه **قول المنهاج** لحصاد ثقيف بيع فيه المحرر والشرح وهو يفهم انه ليس عيبا فى البهائم وصرح الجرجانى بانه عيب فيها ولذلك لم يعده فى الروضة بالرقيق بل اطلقه وهو ظاهر قول الحاوى او حصيدا اى المبيع وان كان شراحه حملوه على كون الحصد حصيدا فليس فى عبارته ما يدل على هذا التقييد **قولها** والزنا والسرقة قد يفهمان المراد قيام هذا الوصف به لا صراره عليه وليس كذلك بل هو عيب ولو تاب وحسن حاله كما حكاه الرافعى والنووى عن الاصحاب لكن فى الاشراف للهروى لو وجدت هذه الاشياء فى يد البائع وارتفعت عند مدبره بحيث يغلب على الظن زوالها ثم وجدت فى يد المشترى قال القفال وابو على الطبرى لجواز الرد لاحتمال ان تلك المعانى ارتفعت ثم حدثت فى يد المشترى انتهى وقد يفهمان المراد اعتياده لذلك وهو قول الغزالى وغيره والمشهور الاكتفاء

مصداقا لما فى الحاوى فى يد المشترى

واحدة كما تقدم قوله المنهاج وبوله الفراش له شرطان الاعتياد في الاصح والبول وضبط بسبع سنين او ممن يحتلم مثله عنه قولهما والبحراني الناشئ من المعدة كالقيء الرافعي والنووي بخلاف الناشئ من قلح الاسنان وذكر القاضي محلي اذ ذاك لا يسمى بحرا قوله المنهاج والضاف اي المستحكم دون ما يكون لعارض قوله التنبيه اما اذا اشترى جارية فوجدها ثيبا او مسنة او كافرة لم يجز رد ها محله في الثيب اذا كان سنها يحتمل الثيوبة لا صغيرة تذر ثيابتها وفي الكافرة اذ يحل وطيها لا مجوسية ووثنية ونحوهما فله حينئذ الرد ولذا لو وجدها كتابية او وجد العبد كافرا اي كفر كان اذ كان في بلاد الاسلام بحيث تقل الرغبة فيه فان كان قريبا من بلاد الكفر بحيث لا تقل الرغبة فيه فلا رد وقوله لم يجز رد ها اي فقهوا وفي نفي الجواز مطلقا تجوز وكلام الحاوي فيما لو شرط فقود جارية او تنصرها فخرجت مجوسية يقتضي ان التمجس ليس عيبا لانه انما ذكر الرد بخلف الشرط قوله الحاوي او محرمة اي باذن السيد فان كان بغير اذنه فلا رد لان له تحليلها كما استدركه النووي في الروضة لكن قال شيخنا الامام البلقيني الصواب ما يقتضيه نص الشافعي ثبوت الخيار ولو كان له تحليلها انتهى قوله او خنثى اي مشكلا او واضحا لكن في الاحياء من شرح المهذب لو اشترى خنثى وبان رجلا فوجد سول بفرجيه فهو عيب لان ذلك لا يستر غالبا لمشانه ولو كان يبول بفرج الرجل فقط فليس بعيب قوله المنهاج وكالاقص العين او القيمة لفقدها للفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه لعدد كره مما تقدم من العيوب من ذكر العام بعد الخاص والمقيد بعد المطلق لنقص العين خاصه والاحتراز به عن قطع جوز يسير من الخد وانملة بلا مشين والخنان بعد الانزمال فانه فضيلة لا عيب ولو ذكره عقبه لكان اولى اما بان تقدم كما فعل في الحاوي حيث قال كعيب نقص القيمة او العين مفوت غرض غالب العدم في امثاله او يجعل هذا التقييد عقب لنقص العين قبل ذكر القيمة وهو احسن ولم يعتبر في التنبيه شيئا من ذلك بل ضبطه بالعرف فقال والعيب ما يعده الناس عيبا قوله المنهاج ولو حدث بعد فلا خيار بقيا ولو حدوثه في زمن الخيار وهو مقتضى مفهوم التنبيه والحاوي وقال ابن الرفعة القياس بناؤه على ما لو تلف حينئذ هل ينفسخ والاصح كما قال الرافعي عند الكلام على اقوال الملك ان قلنا الملك للبائع انفسخ والا فلا فان قلنا ينفسخ فحدوثه لوجود قبل القبض قوله المنهاج الا ان يستند الى سبب متقدم كقطع جنايته سابقة اي على القبض فيثبت الرد في الاصح اي اذ جهل المشتري السبب فاما اذا علمه فلا رد ولا ارش في الاصح وقد صرح به الحاوي بقوله اذ جهل قوله المنهاج بخلاف موته بمرض سابق في الاصح محل الخلاف ان يكون المشتري جاهلا به ثم ليس المراد في الرد لتعذره بالموت بل المراد انه مات من ضمان المشتري فلا ينفسخ العقد ولذلك عبر به الحاوي وفي تعبير المنهاج بالاصح نظر لان المرجح القطع به فينبغي التعبير بالمذهب والخلاف عند البغوي في المرض المخوف اما غيره فلا ينسب الموت اليه والجراحة السارية كالمرض ولذا الحامل اذا ماتت

صح ؛ ولو القيمة ؛

من الطلق **قولهم** والعبارة **للتنبيه** ولو باع وشرط البراءة من العيوب اى كلها اما لو عين شيأ منها وشرط البراءة منه فان كان مما لا يشاهد كالباق والسرقة برئ منه وان كان مما يشاهد كالبرص فان اراه اياه برئ منه والا ففيه الخلاف فى الاطلاق لاختلاف الغرض بقدره وموضعه **قوله البسه** ففيه ثلاثة اقوال احدها يبرأ والثانى لا يبرأ وعلى هذا يبطل البيع وقيل لا يبطل الاصح تفريعا على عدم البراءة عدم البطلان وعبارة التنبيه لمقتضى ترجيح البطلان وكذا يقتضيه عبارة الحاوى حيث قال فى الشروط التى لا تبطل العقد وبراءه عيبه لا يعلم البائع فى الحيوان فانها لمقتضى البطلان حيث فقد شرط صحة الشرط **قوله البسه** والثالث انه يبرأ من كل عيب باطن فى الحيوان لم يعلم به البائع ولا يبرأ مما سواه هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوى لكنهما لم يشترطا كونه باطنا وعبارة المنهاج فلا اظهر انه يبرأ عن عيب بالحيوان لم يعلم دون عين وفى بعض نسخه عن عيب باطن بالحيوان فلا يراد عليه اذا وقال شيخنا ابن المقيب قد رايت لفظه باطن مخرجه على حاشية اصل المصنف لكن لا ادرى هل هو خطه امر لا وليست فى المحرر **قوله المنهاج** ولو هلك المبيع اعم من قول التنبيه مات وقوله واعتقه فى معناه الوقف وقد ذكره التنبيه والاستيلاد كلها اتلاف حكمى والضابط اليأس من الرد كما ذكره الحاوى ويستثنى من الرجوع بالارش فيما اذا اعتقه مسائل **احداها** لو كان العتق مشروطا فى بيع فاعتقه ثم وجد به عيبا فلا ارش له كما قال ابن القطان وخالفه ابن الحج فقال عندى له الارش وصححه السبكى **ثانيها** لو اشترى من اعتق عليه ثم وجد به عيبا حكى فيه ابن القطان وجهين ثم قال ابن الحج له الارش وصححه السبكى وقد يقال لا ترد هذه على عبارتهم وان لم يجعل له الارش لان الموجود فيها العتق لا الاعتاق قال فى المهمات وهذا الكلام مقتضاه حصول العتق جزما وان التردد فى وجوب الارش وخالفه ما ذكره الرافعى فى الوكالة فيما اذا اشترى الوكيل من يعتق على موكله وكان معيبا ان للوكيل رده لانه لا يعتق على الموكل قبل الرضى بالعيب ذكره فى التهذيب قال فى المهمات وليس بين الامرين هنا وفى الوكالة فرق الا مباشرته ولا اثر لها قطعا مع صحة البيع فى الموضعين والجهل بالعيب **ثالثها** لو كان العبد كافرا فقال شيخنا الاسنوى لا يرجع بالارش لانه لم يأس من الرد فانه قد يلتحق بدار الحرب فيسترق فيعود الى ملكه قلت وفيه نظر فانا ننظر الى البيع غالبا وهذا امر نادر ويعرض مثله فى الوقف بان يستبدل به عند من يراه فيصير ملكا له ولا نظر الى مثل ذلك والله اعلم ويستثنى من الرجوع بالارش فى جميع الصور ما اذا كان العيب الذى علم به الحصا فلا ارش اذ لا نقص به القيمة بل يزيد وقد يقال لا حاجة لاستثنائها لان الرجوع بالارش لمقتضى نقصا وهو مفقود هنا ومنع شيخنا الامام البلقينى قولهم انه لا ارش فى هذه الصورة وقال الذى اعتقده احد امرين اما ان الحصى ليس بعيب كما افتى به القاضى الحسين فى مسألة الحمار والفرس لان الناس لا يعدونه عيبا وهو الذى اعتمده صاحب التنبيه وغيره قال وبتقدير انه عيب فالتحقيق لزوم الارش

قال

اى قل

اى قبل اندمال الجرح واستشهد له بمسئلة الجراحى عليه جان جناية لا توجب ارشا وقوله بعد الاندمال فلم ينقص القيمة فان الاصح ان المجروح فى حال سريان الدم وجب الارش قوله المنهاج وهو جزء من كمنه نسبته اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما زاد فى المحرر بعد قوله القيمة الى تمامها وكذا فى الروضة تبعا للشرح ولا بد منه لان النسبة لا بد لها من منسوب ومنسوب اليه وهى مذكورة هنا مرتين فالاولى كاملة والثانية يحذف المنسوب فقط وهو القدر الذى نقصه العيب من القيمة فقال باخذ نسبة هذا القدر مما فيقال من تمام القيمة وقد ذكر ذلك الحاوى بقوله بنسبة النقصان اقل قيمتى العقد والقبض اليه قوله المنهاج والاصح اعتبار اقل قيمته من يوم العقد الى القبض لنقصى اعتبار النقص الحاصل عندها وبه صرح فى التنقيح لكن الذى فى المحرر والشرح والروضة اقل القيمتين من يوم البيع ويوم القبض وعليه مشى الحاوى ويوافق الاول تعبير الروضة واصلها بانه اذا تلف الثمن انه ياخذ مثل الثمن او قيمته اقل ما كانت من العقد الى القبض ولا فرق بينهما وفى تعبيره بالاصح مناقشة لان المرجح القطع فينبغى التعبير بالمذهب قوله المنهاج ولو علم بالعيب بعد زوال ملكه الى غيره فلا ارش فى الاصح ينبغى التعبير بالاظهر او المشهور لان المرجح منصوص ومقابله مخرج لابن سريج وذكر شيخنا الامام البلقينى انه منصوص فى البويطى قوله فان عاد الملك فله الرد وقيل ان عاد بعيب الرد لعيب فلا طريق الامام والغزالى ولعل الاكثرون الخلاف فيما اذا كان زواله عن ملكه بغير عوض وليستثنى من كلامهم ما اذا اجاز المشترى الثانى العقد ورضى بالعيب فانه ليس فى سقوط الارش والرد حكاه فى الكفاية عن الماوردى قولهم والعبارة المنهاج والرد على الفور فيه امران احدهما محله فى بيع الاعيان لما الواجب فى الذمة بيع او سلم اذا قبضه فوجد به عيبا فقال الامام ان قلنا لا يملك الا بالرضى فليس الرد فيه على الفور وان ملكناه بالقبض فيحتمل انه على الفور والاوجه المنع لانه ليس معقودا عليه وانما يجب الفور فيما يؤدى رده الى رفع العقد حكاه عنه الرافعى فى الكتابة واقره عليه ثانيهما يسقى قريب العهد بالاسلام ومن نشا ببادية بعيدة اذا ادعى الجهل بانه الرد ولم الوادعى انه لا يعرف فوره على الفور كما ذكره الرافعى وقال النووى فى الصورة الثانية انما يقبل ممن يخفى عليه مثله وقال السبكى ينبغى ان يقبل ممن يخفى عليه ومن يجهل الحال قوله المنهاج فلو عاد وهو يصلى او ياكل فله تاخيره حتى يفرغ اهمل من المحرر والكان لقضى حاجته وفى معنى الاشتغال بهذه الامور حضور وقتها وكذا الوكان فى الحرم كما فى المنهاج فى الشفعة وكل ما قيل فى احد البابين يجرى فى الاخر لاستوائهما فى المعنى قوله اولا لاحتمل يصح كذا بخطه فلعله الرافعى والنووى وافهم كلام المتن تقييده بمن لم يتمكن من الحاكم ولا الشهود وهو البائع وصرح به ابن الرفعة وقال اذا تمكن من المسير لغير كلفه فكالمقيم ولا يكلف سرعة السير قلت احرج كلامه مخرج الغالب فى الانقطاع عن القوافل ليلا فلو كان هو والبائع مجتمعين فى مكان واحد انتفى ذلك وكذا الوكان العالم به فى اوائل الليل بحيث لم

تنقطع تصرفات الناس في حوائجهم غالبا والله اعلم **قوله** فان كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه او وكيله او على وكيله **فيه** امور **احدها** اعترض عليه بان فيه نقضا عاما في الحجر فان لفظه رده بنفسه او وكيله عليه او على وكيله اى لكل منهما الرد على كل منهما فقدم في المنهاج لفظه عليه فعاد النقض على التخيير عند الرد على الوكيل **ثانيها** محل الرد لو كيله اما لو حصل للموكل تاخير **بالرد** فيه فانه يتعين الرد عليه ان له الرد على وارث البائع ايضا بعد موته وعلى الموكل ان قلنا ينفسخ البيع بالعهدة كما هو المذهب والرد على البائع فيما اذا كان وكيلا مبنى على مطالبته بالعهدة كما نبه عليه السبكي وهو واضح **قوله** ولو تركه ورفع الامر الى الحاكم فهو اولى قضية في الحاوي على التخيير بين الرد على المالك والرفع الى الحاكم ولم يذكر انه اكمل وصحح الامام ان العدول الى الحاكم مع حضور الخصم لعسير وقال العمراني بعد ايأس البائع فان عجز اشهد فان عجز فالحاكم وقال ابن الرفعة اذا علم حضرة احدهم فالثاني لعذر لتقصير ولم يذكر التنبيه الرفع الى الحاكم واقتضى كلامه تعين الرد على المالك واعلم انه ليس المراد بالرفع الى الحاكم الدعوى لان غريمه غايب عن المجلس وهو في البلد وانما يفسخ بحضرته ثم يستحلفه على غريمه فاذا قلنا ان القاضي لا يقضي **بعلمه** فاي فايدة لفسخه بحضرته مع غيبة غريمه فلعل ما ذكروه مفرع على القضاء بالعلم قاله السبكي رحمه الله **قول المنهاج** وان كان غايبا رفع الى الحاكم اى ليعرفه ذلك والمراد غيبته وغيبة وكيله وطريقه في الرفع ان يدعي الشراء وسلامة العيب وثبوت ذلك ببينة ويفسخ به ويحلف لانه قضاء على غايب ويأخذ القاضي المبيع منه ويضعه تحت يد عدل ويعطيه الثمن من مال الغايب فان لم يجد سوى المبيع باعه فيه كذا في الروضة واصلها عن القاضي حسين قال في المهمات وهو لو هم او يقتضي ان المشتري اذا فسخ بالعيب ليس له حبس المبيع لاسترداد الثمن وليس كذلك له حبسه الى قبضه كما نقله الرافعي في حكم المبيع قبل القبض عن البغوي واقره وبنى عليه امتناع تصرف البائع فيه واعلم ان اطلاقهم الغيبة شمل طويل المسافة القريبة وذكرهم التحليف يقتضي ان المراد المسافة التي يحكم فيها على الغايب وما ال ابن الرفعة الى الاول **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى ينهيه الى البائع او الحاكم **فيه** امور **احدها** المراد اشهاد اثنين كما ذكره العمراني قال ابن الرفعة وهو احتياط لان الواحد مع اليمين كافٍ ومال في نظيره من الشفعة الى عدم الاكتفاء به وحكاه عن النص ثم قال ولا بعد الاكتفاء به على راي **ثانيها** ما صرح به في المنهاج من ان الاشهاد على الفسخ لم يتعرض له الحاوي وهو مقتضى كلام العمراني لكن الذي يقتضيه كلام الرافعي في الشفعة انه ليشهد على طلب الفسخ **ثالثها** ينبغي اذا اشهد على الفسخ ان يكتفي بذلك ولا يحتاج بعد الى اتيانه حاكما ولا بائعا لانه المطالبه لكن قوله حتى ينهيه الى البائع او الحاكم يأباه كذا حكاه شيخنا ابن النقيب وجوابه ان الاكتفاء بالاشهاد انما هو عند تعذر البائع والحاكم ولا يعذر هنا فلا كفاية بالعدول الى البدل مع القدرة على الاصل **رابعها** ذكر الرافعي والنووي

وتطيين من الشفعة انه لا يجب الاشهاد والباب مستويان في المعنى وهو مقتضى عبارة التنبيه هنا حيث لم يذكر الاشهاد قوله المنهاج فان عجز عن الاشهاد فلم يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح هو مفهوم من كون الحاوي لم يذكره وهو في الروضة واصلها محكي عن تصحيح الامام والبغوي وصححه في الشرح الصغير لكن قال في المهمات الراجح انه لا بد منه فقد حكاه صاحب التتمة عن عامة الاصحاب قال وهو صريح في حكايته عن الاكثرين قلت ليس الترجيح بالكثرة بل بالدليل ولا دليل على وجوب التلفظ بالفسخ في هذه الصورة وليس هو امرا يتعبد به وانما هو معاملة يعتبر فيها خطاب المعبر والله اعلم قوله فلو استخدم العبد اي في ذهابه لرده او في المدة المعتبرة وقد يخرج بذلك ما اذا اخدمه الصدر عن غير طلب منه لكنه سكت والظاهر انه لا يبطل حقه بذلك من الرد كما لا يحث اذا خلا له لا يستخدمه وقد يدعى دخول هذه الصورة في قول الحاوي وترك الانتفاع لحصول الانتفاع بخدمته من غير طلب وقد يقال الانتفاع طلب النفع فهي حينئذ لعبارة المنهاج وقد تناول لفظ الاستخدام ما اذا طلب منه الخدمة فلم يخدمه وفيه بعد وقد يرد على الحاوي ما اذا علم العيب الثوب في الطريق وهو لابسه فلم ينزعه فانه انتفاع للمشتري يعذر به كما حكاه الرافعي عن الماوردي واقره معللا بان نزع الثوب في الطريق غير معتاد قال في المهمات ولعسر تصويره في ذوي الهيئات فان غالب المحترفة لا يمتنعون من ذلك قوله المنهاج او ترك على الدابة سرجها اي ان لم يضرها وضعه وزمعناه الاكاف وقد ذكره الحاوي لا العذار فلا يذرعه وقد ذكره الحاوي قوله لان الرد بان عسر القود اي والسوق متى امكن سوقها لا يعذر في تركها وقد ذكر المنهاج وكان عذر الحاوي في انه لم يذكره انه اذا عسر القود فالسوق اعسر غالبا الا في جوابل العرب ونحوها وذكر الماوردي والروياني انه لا يضر الانتفاع اليسير كما سقي ونحوه ورجح السبكي انه لا يضر الانتفاع ما لم يدل على الرضى كلبس الثوب والوطء قال وحل الكلام في هذا اذا لم توجب اللفظ بالفسخ قوله المنهاج ولو حدث عنده عيب سقط الرد فهو امثل قول النسمة وان وجد العيب وقد نقص المبيع عند المشتري وفيه امران احدهما محل هذا اذا لم يستند ذلك الى سبب متقدم عند البائع لقطع العبد بجناية سابقة فلا يمنع الرد وهو ماخوذ من قول المنهاج فيما تقدم ان للمشتري الرد بالعيب الحادث بعد القبض اذا استند الى سبب متقدم وذكر الحاوي ايضا فاذا كان له الرد به فلان لا يمنع الرد لغيره من طريق الاولى ثانيهما انما يسقط الرد اذا استمر ذلك العيب الحادث فلو زال قبل علم بالعيب القديم فله الرد في الاصح فلو لم يزل الحادث الا بعد اخذ ارش القديم لم يكن له الفسخ ورد الارش على الاصح ولو زال بعد قضاء القاضي بالارش وقبل اخذه على الاصح في اصل الروضة وحكاه الرافعي عن البغوي واقره خلافا لقول الحاوي وقبله بعد القضاء بالارش جاز قوله المنهاج لكن ان رضي به البائع رده المشتري او قنع به اي بلا ارش وقد اوضحه التنبيه لقوله فان قال البائع انا اخذ منك معيبا سقط حقه من الارش والمراد اخذ

معيبا بدون الارش اما لو طلب البائع رده مع اخذ ارش الحادث وطلب المشترى الامساك مع اخذ
ارش القديم او بالعكس فالاصح اجابة من طلب الامساك مع اخذ ارش القديم مطلقا كان او معتبرا وقد
ذكره المنهاج ويستثنى من ذلك ما لو كان ربويا ببيع بجنسه كالحلى ثم اطلع على عيب قديم وقد حدث
آخر فالاصح انه لتعين الفسخ مع اعطاء المشترى للبائع ارش العيب الحادث وقد ذكره الحاوى
بقوله والرد دون ارش الحادث فى ربوى ببيع بجنسه **قول المنهاج** وجب ان يعلم المشترى البائع
على الفور بالحادث ليستثنى منه ما اذا كان الحادث قريب الزوال كالرمد والحمى فوات اعتماد
الفور فى الاعلام قولان لا تصحيح فيهما فى كلام الرافعى والنووى ولم يتعرض فى التنبيه للمبادرة بالاعلام
ولا بد من التنبيه عليها فى قوله ولو ان بطالبه بالارش **قول المنهاج** ولو حدث عيب لا يعرف
القديم الا به كالكسر ليض ودواج وتقوير بطيخ مدود ولا ارش عليه فى الاظهر فيه امور
احدها المراد ببيض النعام فانه سوى له لجد كسره قيمة بخلاف بيض الدجاج ونحوه فانه لا قيمة لجد كسره
لجد الكسر فلا يناقى فيه الارش وهذا وارد على قول الحاوى ايضا وان لم نقض بما توقف عليه الوقوف
اى على العيب فانه يتناول بيض الدجاجة المدرة ولا يرد فى هذه الصورة بل يتبين بطلان البيع على الصحيح
لورود على غير متقوم وقد ذكر ذلك التنبيه بقوله وان لم يكن لما بقى فيه رجع بالثمن كله **ثانيها** المراد
البطيخ المدود بعضه اما المدود جميعه فهو كبيض الدجاجة المدرة فيرجع بجميع الثمن لفساد البيع
واطلق التنبيه ذكر البطيخ والمراد المدود اما الحامض فالغرر فيه كاف لحصول المعرفة بذلك **ثالثها**
قوله فى الاظهر يحتمل عوده الى الارش فقط مع القطع بالرد وهو ظاهر عبارة المحرر قال السبكى
ولعله طريقة لم اعلم من قال بها والذى خرجت من الاقوال الثلاثة انتهى ويحتمل عوده اليهما اى
رد على الاظهر ولا ارش اذا رد على الاظهر فان فيه اقوالا حكاها فى التنبيه من غير ترجيح المرجح
والرد مع الارش وعدم الرد قال فى التصحيح والاصح ان له رده ولا ارش عليه **قول المنهاج**
وان اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا رده وامسك الاخر فى احد القولين الاصح خلافه بل اما
ان يمسكهما او يردهما وقد ذكر المنهاج بقوله رد هما لا المعيب وحده فى الاظهر ومحل المنع اذا لم
يتراضيا عليه فيجوز حينئذ فى الاصح وقد ذكره الحاوى بقوله فيرد حصته عقدا وبالرضى بعضا
واعلم ان الرافعى والنووى حكيا وجهين فى رد بعض المبيع قهرا اذا لم ينقص بالتبعيض كالحبوب
ولم يرجحا منها شيئا وقال شيخنا الامام البلقينى الاصح الجواز ونص عليه الشافعى فى البويطى قال شيخنا وعلى
هذا يرد على الحاوى اطلاقه وبالرضى بعضا اى على معهود فيقال ويرد البعض بدون الرضى فيما اذا لم ينقص
بالتبعيض كالحبوب ونحوها ومحل الخلاف المتقدم فيما لا ينفصل منفعة احدهما بالاخر اما لو جرى ذلك
ومصراعى باب فلا يجوز الافراد قطعا وشذ بعضهم فحكى القولين فلو باع المبيع للبائع ثم اطلع على عيب
فهل له رد ما بقى على ملكه حكى فيه البغوى فى فتاويه قبل سجود السهو وجهين احدهما لا يجوز لتفرق
الملك فى المعنى والثانى يجوز اذ لا تفريق فى الصورة وجعل ذلك نظير من صلى قاعدا العذر فلما شفى التشهد

الاول وقرا الفاتحة هل له ان يعود الى التشهد فيه وجهان الاصح لا حكاه شيخنا الامام البلقيني
في حواشيه **قول المنهاج** ولو اشتراه فلاحدهما الرد في الاظهر بعد قوله ولو اشترى عبد
رجلين معيبا فله رد نصيب احدهما يقتضي ان صورة المسئلة انهما اشتريا عبدا رجلين وحينئذ
تكون الصفقة في حكم اربعة عقود وكان كل واحد اشترى الربع من هذا والربع من
ذاك ولكل منهما ان يرد بالعيب على احد البائعين دون الاخر وهذه مسئلة صحيحة لكن مسئلة
المحرر فيها لو اشترى اثنان من واحد فقول المنهاج ولو اشتراه اي المبيع من رجل واحد ولا
يعود الضمير على المتقدم ذكره وهو عبد رجلين وعبارة التنبيه في ذلك واضحة حيث قال
ولو اشترى اثنان عينا وجدا بها عيبا جاز لاحدهما ان يرد نصيبه دون الاخر **قول المنهاج**
ولو اختلفا في قدم عيب صدق البائع بيمينه **فيه** امور **احدها** المراد هنا اذا احتمل صدق
كل منهما اما اذا قطعنا بما ادعاه احدهما فهو المصدق وهذا يرد ايضا على قول الحاوي والقول
للبائع في حدوثه وعلى ذلك احترز التنبيه بقوله ممكن حدوثه فخرج بذلك ما اذا قطع بالقدم
او الحدوث **ثانيها** تناولت عبارته ما اذا ادعى البائع حدوثه حتى لا يرد عليه وادعى المشتري
قدمه ليرد وهي مراده وعكسه وصورته في البيع بشرط البراءة من العيوب فيدعي المشتري حدوثه
قبل القبض ليرد به فانه لا يبرا منه ويدعي البائع قدمه والحكم فيها كما لو ولي على الظاهر وقبل المصدق
المشتري وخرجت هذه الصور بقول التنبيه فقال البائع حدث عندك وقال المشتري
بل كان عندك وبقول الحاوي والقول للبائع في حدوثه فلم يتعرضا لهذه الصور لتردد هما
ثالثها تناولت عبارة المنهاج ايضا ما اذا اختلفا في حدوث عيب يمنع الرد فادعى البائع حدوثه
وادعى المشتري انه قديم لكن ذكر ابن القطان في مطارحاته ان المصدق هنا المشتري
وجعلها قاعدة في كل ما كان العيب يمنع الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشتري
فهذه واردة على عبارة المنهاج وعلى عبارة الحاوي ايضا لان البائع يدعي الحدوث وهو ذلك
فالمصدق المشتري وعلى عبارة التنبيه ايضا فليس في لفظه ما يخرجها **رابعها** اذا صدقنا
البائع في حدوث العيب فحلف ثم جرى الفسخ بعده بتحالف فطالب المشتري بارشه وزعم انه اثبت
حدوثه بيمينه فلا جيبه اليه لان يمينه وان صلحت للدفع عنه فلا تصلح لاشغال ذمة المشتري
بل المشتري ان تحلف لانه انما ليس بحادث ذكره في الوسيط تبعا للقاضي والامام فقولهم يصدق
البائع اي في دفع الرد عليه لا في تغريم المشتري الارش اذا حدث عوده اليه **قول التنبيه** وان باعه
عصيرا وسلمه اليه فوجد في يد المشتري خمرا فقال البائع عندك صار خمرا وقال المشتري بل كان عندك
خمرا فقيه قولان احدهما القول قول البائع والثاني القول قول المشتري الاصح الاول وصورة المسئلة
انه مضى زمن يمكن انقلابه فيه وفي تغيرين اولا بالعصير تجوزا فاذا قبض المقبوض عصيرا لم يحسن
الاختلاف وجوابه انه عصير حقيقة ان صدق البائع ومجازا باعتبار ما كان ان صدق المشتري

واحسن منه جواب اخر سيأتي ذكره فان قلت لم لا استغنى في التنبيه بالمسئلة قبلها وهي الاختلاف
في قدر مبيع عن هذه المسئلة كما فعل المنهاج والحاوي قلت الاختلاف هناك فيما يقتضي الرد
مع صحة العقد والاختلاف هنا في مبطل فان الحر لا يصح بيعه فان قلت فهذا هو الخلاف في دعوى
احد المبيعين صحة العقد والاخر فساده قلت الظاهر انه غير وان الكلام هناك في مقارنة
المفسد للعقد وهنا في مقارنة للقبض والهذا يظهر انه لا يجوز في قوله وان باعه عصيرا
فصار خمرا قبل القبض او بعده **قوله** **المنهاج** والعباء والزيادة المنفصلة كالولد لا تمنع الرد ليستثنى منه ولد الامة فالاصح منع التفريق بينهما في
العقد والرد بالعيب كما ذكره الرافعي والنووي في التفليس وصحح ابن الرفعة جوازه **قول المنهاج**
ولو باع حاملا فانفصل رده معها في الاظهر وهو معلوم من تمثيل الحاوي للزيادة المنفصلة
بالحمل عند العقد وقد يفهم ذلك من قول التنبيه وان لم يعلم بالعيب حتى حدث له منها فوائد
في ملكه مسكها ورد الاصل لان الحمل الموجود عند العقد لم تحدث في ملكه ومحل ذلك اذا لم تقصر
فيه الام بالولادة فان قصرت امتنع الرد ذكره الرافعي والنووي وقال ابن الرفعة اذا قلنا العيب
الذي يقدم سببه من ضمان البائع كما هو الاصح فسبيل ان يرد ومحل ما حمله ابن الرفعة اذا كان
حاملا حملا كما نبه عليه السبكي **قول المنهاج** ولا يمنع الرد وطء الثيب اي اذا كان من المشتري
اما وطء غير المشتري اذا كانت زانية به فهو عيب حادث يمنع الرد ولا يرد ذلك على قول الحاوي
ووطئ الثيب لونه اتى به فعلا فاسند الوطئ للمشتري وكذا لا يرد على مفهوم قول التنبيه بان
كانت جارية بكرا فوطئها ما ذكرناه **قول المنهاج** واقتضاض البكر نقص حدث
منها امران **احدهما** ان زوال البكارة باي طريق كان ولو بوثبة لذلك **الثاني** ان المفهوم من
كونه نقصا حدث منع الرد ويستثنى منه ما اذا كان ذلك بزواج سابق ويرد الاول على التنبيه بل الايراد
عليه ابلغ لقوله بان كانت جارية بكرا فوطئها فلم يذكر الا وطئا هو خاصة فخرج به وطئ غيره لها
ويختص بايراد اخر وهو انه قد يطأ ولا تزول البكارة لكونها غورا والمراد في سقوط الرد على زوال البكارة
كما تقرر ولا يرد عليه الثاني لكونه انما تكلم على وطء هو ولا يمكن ان يكون ذلك بزواج سابق وصرح
الحاوي بالمسئلة بقوله واصراع بنكاح **قول السبكي** ومن علم بالسلعة عيبا لم يجز ان يبيعها حتى يبين
عيبها فلو كان غير البائع اذا علم بالعيب وجب عليه بيانه **قوله** واذ تراضيا على اخذ الارش فقد قيل يجوز
وقيل لا يجوز الثاني هو الاصح وعليه مشى الحاوي وقوله فهو عبارة السبكي بقي الخيار تقريعا عليه وهو
كذلك ان جهل فساد المعاملة في الاصح والا فلا وقد ذكره الحاوي بقوله وبطل به الرد ان علم فساده
فصل **قول المنهاج** التصرية حرام ظاهره انه لا فرق بين ان يريد البيع ام لا وبه صرح
المتولي خلافا من اراد الحيوان وتعليل الرافعي بالتدليس يقتضي اختصاصه بما اذا اراد البيع **قوله** ثبت
الخيار بمضي ثلثة اذا ترك حلبها ناسيا او تحفلت بنفسها وكذا تقتضيه عبارة التنبيه وصرح به الحاوي

فقال عطفا على المنفى وتحفله وسبقه اليه الغزالى لكن صحح البغوى ثبوت الخيار فيها وسبقه اليه شيخه القاضى حسين وليس فى الروضة واصلها تصريح بترجيح **قول المنهاج** على الفور وقيل يمتد ثلاثة ايام لمعنى انه وجه وهو قول كما فى الروضة واصلها نص عليه الشافعى فى اختلاف العراقيين كما قاله القاضى ابو الطيب والاملاء كما حكاه الرويانى وقال ابن المنذر انه مذهب الشافعى واختاره السبكى وقال هو خيار شرع لا عيب وشيخنا وقال ان البغوى صحح الفور وتبعه الرافعى والنووى وهو خلاف مذهب الشافعى وشيخنا الامام البلقينى وقال ظاهر السنة التصحيح لسهولة وهل ابتداؤها من العقد او التفرق فيه الوجهان فى خيار الشرط وقال شيخنا الامام البلقينى الصواب اعتبارها من وقت ظهور التقصير ولم يتعرض التنبيه والحاوى للتصريح بكونه على الفور الا ان يجعل قول التنبيه بعد ذكر خيار العيب فان احق الرد من غير عذر سقط حقه من الرد والحاوى حال العلم بعود خياره ايضا وفى المسئلة وجه ثالث انه ان علم به قبل الثلاث امتد ثلاثا وان علم به بعدها كان على الفور حكاه فى المهمات عن الجورى والغورانى وغيرهما **قول المنهاج** فان رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر تبع فيه المحرر ولا يتقيد ذلك بتلف اللبن بل له رد الصاع مع بقائه ولذلك لم يقيد التنبيه بالتلف فقال ويرد معها صاعا من تمر جل اللبن ويد الحاوى بتلف اللبن او بعود مرتاضيها على رده وهى عبارة حسنة فانها لو تراضيا على رده جاز ذلك من غير صاع تمر وكذا لو تراضيا على غيره من قوات او غيره وقد يرد ذلك على اقتضاء التنبيه على ذكر صاع تمر وليس للبائع اجباره على رد اللبن لحدوثه على ملكه ولا للمشترى رده على البائع ظهرا فى الاصح لزهاب طراوته وحينئذ فلا بد من صاع تمر فلو قال المنهاج بعد الحلب كما فى الروضة لاستقام فانه اذا رده قبله لا شئ عليه وذكر بعضهم ان كلامهم يفهم ان الواجب صاع مطلقا وان تعدد المصراة قال السبكى ولم اقف لاحد غيرها على نقل فيها اذا تعددت اللبن نقل ابن قدامة الحنبلى عن الشافعى تعدد الصاع بتعدد المصراة انتهى وفى افهام كلامهم ما ذكر نظر بل الذى يقتضيه كلامهم ان الواجب فى كل مصراة صاع كما هو المحكى عن الشافعى واسرا علم واطلاقهم صاع تمر قد يفهم تخيير المخرج فى ذلك مع انه يتعين ان يكون من وسط تمر البلد **قول المنهاج** وقيل يكفى صاع قوت يفهم التعبير من الاقوات وهو وجه والاصح تقريبا على هذا الوجه انه يتعين غالب قوت البلد وفى الكفاية اطلاق ان الرافعى صححه وقد عرف انه انما صححه تفريعا على الضعيف **قول التنبيه** اذا اشترى ناقة او بقرة او شاة مصراة ليفهم اختصاص ذلك بالنعم والصحيح خلافه ولذلك قال الحاوى وتصرية الحيوان وفى المنهاج عطفا على الاصح وان خيارها لا يختص بالنعم وفى تقييده بالاصح نظر فان الروضة ان مقابله شاذ فسعى التعبير عنه بالصحيح **قول التنبيه** وان اشترى جاريته مصراة فقد قيل لا يرد وقيل يرد الا انه لا يرد جل اللبن الاصح الثانى وهو مفهوم من اطلاق الحاوى الرد فى الحيوان وتقييد صاع التمر بالاكول وصرح المنهاج بذلك لكنه بعد ذكر الرد

الاسنوى؟

في الجارية والاذان وانه لا يرد معهما شيئا قال وفي الجارية وجه اي انه يرد معهما صاع تمر وهو يوهم انه لا يجزئ في الاذان وطرده الامام في الجارية ايضا لانه عنده ظاهر مشروب وفي التقييد فيها بالاصح نظر فقد عبر في الروضة على الخلاف في الاذان بالصحيح مع تعبيره في الجارية بالاصح وجزم التنبيه برد الاذان وحكى الخلاف في رد الجارية ولو عكس لكان اولى لان الراجح بخلافه ليس الاذان وطهارته لبنها وقد تفهم من عبارتنا انا اذا قلنا لا يرد الجارية لا غرم والاصح تفريعا عليه وجوب الارش حكاه الرافعي عن البغوي وصححه في الكفاية **قول المنهاج** وحبس ما القناه او الرحى يرسل عند البيع لم يذكر الحاوي الرحى ولعله لدخوله في القناه ولا قوله يرسل عند البيع وهو شامل لدخول ارساله عند الاجارة في ذلك قال السبكي ومحل ذلك اذا دلس البائع او من و اطاه والا فعلى الخلاف فيما لو تحفلت الشاه بنفسها **قلت** وذلك مفهوم من التعبير بالحبس **قول المنهاج** وتجعيده زيادة على المحرر قاله شيخنا الاسنوي قال شيخنا ابن النقيب وقد رايته في نسخة هنه والمراد بالتجعيد هنا ما فيه التواء وتقبض فانه يدل على قوة البدن لا مغلفل السودان **قول الحاوي** في امثلة فوق وقف معقود مشروط وهو الجارية او تنصوصها فبانت مجوسية ذكر المجوسية مثال فساد الجواري المتنع وطئهن في معناها ويرد عليه ايضا انه يقتضي ان المتجسس ليس عيبا يرد به مطلقا وليس كذلك كما تقدم **قوله** او تيابتها اي فبانت بكرا فله الخيار هذا وجه والاصح عند الرافعي والنووي انه لا خيار له لانها افضل وعليه مشى التنبيه فقال لم يرد وقيل يرد **قوله** والاقالة فسخ لا تجدد الشفعة سائر احكام البيع كالشفعة فهي مثال **باب**

قول المنهاج المبيع قبل قبضه من ضمان البائع اي وان عرضه على المشتري فامتنع من قبوله قال الرافعي في اوائل الصداق لكن لو وضعه بين يديه عند امتناعه من قبوله برئ في الاصح **وقوله** قبل قبضه لفهم انه بعده ليس من ضمانه وصرح به التنبيه بقوله ولا يدخل المبيع في ضمان المشتري الا بالقبض ولا يستثنى من ذلك ما اذا تلف بعد القبض في زمن الخيار وقلنا الملك للبائع فانه ينفسخ لانه لا يلزم من انفساخه ان يكون من ضمان البائع بل هو من ضمان المشتري ولذلك يغرم للبائع قيمته ويسترد منه الثمن فقول شيخنا ابن النقيب يخرج تلفه بعد القبض فيما اذا في ضمانه تفصيل مردود فلا تفصيل في ضمانه انما التفصيل في انفساخ العقد بذلك واعلم وقد يقال انما ضمنه المشتري ضمان يد واما ضمان العقد فعلى البائع ويستثنى من قولنا ان المبيع قبل قبضه من ضمان البائع ثلاث مسائل احداها اذا اشترى امة فوطيها ابو المشتري قبل القبض واحبلها ثم مات قال السبكي في تعليقه لم كما حكاه ولده في التوشيح مقتضى الفقه انها تتلف من ضمان المشتري لانها بالعلوق قد انتقلت الى ملك الاب ومن ضروره ذلك تقدم القبض وانه لم يحصل صورته وقد سالني عن هذه المسالة الوجيزي فظهر لي فيها ذلك

فقال

فقال الى آخره هو الذى ظهر لهم فيها ايضا ولم يرد فيها نقلا وانما الحدى ثلاث مسائل يكون المبيع قبل القبض فيها من ضمان المشترى هذه احداها والثانية اذا اشترى السيد من مكاتبه شيأ ثم عجز المكاتب نفسه قبل قبض السيد العين المبيعة والثالثة اذا اشترى الوارث من مورثه عينا ثم مات المورث قبل القبض انتهى **قول التنبيه** ولا يستقر ملكه عليه الا بالقبض ليس المراد قبض المبيع بل قبض المقابل والمراد باستقرار الملك الامن من الانفساخ وحتى لم يقبض البائع الثمن امكن بلغه فينفسخ البيع **قوله** فيما اذا تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع اى بافته سماوية ويستثنى منه ما لو طلبه المشترى فمنعه منه وهو ظالم فى منعه فتلف فهو كما لو اتلفه البائع كما حكى عن القاضى حسين وفيه احتمال للامام ومعهود وكلامهما انه بعد القبض لا ينفسخ ولو فى الخيار ويستثنى ما اذا قلنا الملك للبائع فالصحيح انفساخه كما تقدم وفى معنى التلف وقوع الدواب فى البحر وانفلات الطير وتعيبه المنهاج بقوله فان تلف انفسخ البيع احسن من قول المحرر ومعناه انه اذا تلف انفسخ فانفسخ بذلك ولا يختص فيه فان العيب ايضا يثبت الخيار فهو من احكامه ايضا **قول المنهاج** فيما لو ابراه المشترى عن الضمان ولم يتغير الحكم بتبع فيه المحرر ولا فايدة فيه مع قوله لم يبرأ الا بمجرد التاكيد **قول التنبيه** وان اتلفه المشترى استقر عليه الثمن بمعنى قول المنهاج والحاوى واتلاف المشترى قبض وتناول لتعبير التنبيه والحاوى حاكيا عن علم بانه المبيع وجهله بذلك وفصل المنهاج بقوله ان علم والا فقولان كاكل المالك طعامه المغصوب ضيفا والاصح براءة الغاصب فيكون هنا قبضا ومقابله انه كاتلاف البائع ان قدمه اليه البائع وكاتلاف الاجنبى ان قدمه اليه اجنبى فان لم يقدمه اليه احد فالظاهر الجزم بانه قبض وعموم المنهاج يقتضى قولين ويستثنى من لزوم قبضا مسئلتان الاولى ما لو قتله لصيال عليه فالاصح عند النووى انه ليس قبضا الثانية ما اذا ارتد وكان المشترى هو الامام فقتله للردة فان كان المشترى غيره فقتله كان قبضا قاله البغوى فى فتاويه واقره الرافعى عليه وفيه اشكالان احدهما انه كما ان للامام قتل العبد اذا ارتد كذلك للسيد لان الاصح ان له اقامة الحد على عبده فينبغى ان لا يستقر عليه الثمن بقتله كالامام وجوابه انه لو قتله وقلنا له ذلك لم يكن قاتلا الا بحكم الملك فالملك هو الذى سلطه على ذلك فلو قلنا انفسخ ولا يستقر عليه الثمن لكنا قد نبينا بالاخرة انه قتل غير مملوك له فلذلك جعلنا قتله اياه قبضا ذكره فى التوشيح ثانيهما ان المرتد غير معصوم على قاتله فكيف يكون قتله قبضا ذكره فى المهمات قال والقياس ان تارك الصلاة وقاطع الطريق والزانى المحصن كذلك وصورته اذ يزنى كافر حربى بمحصنة بدار الحرب ويسترق قال وفى الثلاثة الاشكال المتقدم قال ابن الرفعة فى المطلب ولو قتله المشترى قصاصا فينظر انه كالاجنبى كما قاله السماوى وقال شيخنا الامام البلقينى هل يكون ذلك قبضا حتى يستقر الثمن او لا يكون ويجعل بمنزلة ما لو صال على المشترى فقتله دفعا لم اقف على نقل فيها لكن ما نقله

النووى فى الغصب قبل الكلام على نقل التراب فيما اذا قتل العبد المغصوب سيده وهو فى يد الغاصب
ان لورثة السيد قتله واخذ قيمته من الغاصب فلذلك يكون هنا ولم يظهر لى بينهما فرق انتهى
قول التنبيه فان ألغاه البائع فسخ البيع وقبل رجوعه كالاجنبى رجح طريقة القطع والصحيح
الطريقة الثانية واصح القولين الافتساخ لان صحح الرافعى فى الشرح الصغير فى بابل الصداق
مقابله وتعبير المنهاج بقوله والمذهب ان اتلاف البائع لسلعته لا يفهم منه ترجيح طريقة
القطع ولا الخلاف لان اصطلاحه فى ذلك الدلالة على ان فى المسئلة طريقين او طرقا ولا يلزم
منه ترجيح طريقة بعينها لكن يكون المرجح ما ذكره فى الجملة **قول المتن** وان ألغاه اجنبى
فيه قولان احدهما ينفسخ البيع والثانى لا ينفسخ بل يثبت للمشترى الخيار بين الفسخ والامضاء
والرجوع على الاجنبى بالقيمة الثانى هو الاصح ورجحه المنهاج فقال انه الاظهر واعترض عليه بانه
كان الاحسن حذف الاظهر وعطفه على المذهب فى مسئلة اتلاف البائع فان فيه طريقة قاطعة بانه
فسخ فيكون اخصر وافيد قال شيخنا الامام البلقينى فى حواشيه وليستثنى من اتلاف الاجنبى المقتضى
لما ذكر ما اذا كان حربيا او قتله نحو من قصاص وغيره وحينئذ ينفسخ البيع فى ذلك وليستثنى
ذلك فى الصرف ايضا وما اذا استولد الاب جارية ابنه قبل القبض لكن فى هذه الاخيرة
يكون قبضا انتهى وهذا الخيار مقتضى كلام الغزالى انه على المراخى فى الروضة واصلها عنه انه لو
اتلف الاجنبى المبيع قبل القبض فاجاز المشترى لسيد الاجنبى ثم اراد الفسخ فله ذلك لكن قال
القاضى حسين فيه نظر وسبقه ان لا يتمكن من الرجوع لانه رضى بما فى ذمة الاجنبى فاشبه الحوالة
قول المنهاج ولو عيبه الاجنبى فالخيار فان اجاز غرم الاجنبى الارش انما يغرمه الارش
بعد قبض المبيع لجواز تلفه فى يد البائع فينفسخ حكاه الرافعى عن الماوردى واقره والمراد بالارش
الارش فى الجنايات ففى يد العبد نصف العشر وفى يديه كمال القيمة **قوله** ولو عيبه البائع فالاظهر
ثبوت الخيار لا التعزير الخلاف انما هو فى التعزير واما الخيار فلا خلاف فيه فان الحق ناقصا بالاجنبى
فله ان يجز ويغرمه او يبالغة وهو المذهب فلا تعزير فكان ينبغى ان يقول يثبت الخيار ولا تعزير
على المذهب **قول المتن** ولا يملك المشترى التصرف فى المبيع حتى ينقطع خيار البائع
والقبض المبيع ليستثنى منه الاعتاق والاستيلاد والتزويج فيصح من المشترى قبل القبض
وقد ذكره فى الحاوى واقتصر المنهاج على الاعتاق وليستثنى ايضا القسمة فيجوز قبل القبض
وان قلنا انها بيع كما فى الروضة واصلها فى آخر هذا الباب عن التتمة من غير مخالفة والوقف كما صححه
فى شرح المهذب وفى الروضة عن التتمة من غير مخالفة انه ينبنى على القبول وقد علم ان الجهة العامة
لا يشترط فيها القبول وكذا المعين كما اختاره فى الروضة فى كتاب السرقة والصدقة كما ذكره فى الكتابة
لكن الذى فى الرافعى انها كالهبة فتمنع قبل القبض ولم يذكر فى المنهاج فى ذلك قاعدة بل منع البيع والاجارة
والرهن والهبة وجوز الاعتاق وكذا الحاوى الا انه زاد على الاربعة المذكورة الكتابة وضم الى الاعتاق

الايلاد والتزويج كما تقدم وقد دخل في تعبير التنبيه بالتصرف جعله اجرة او صداقا او عوض
مصالحة او راس مال سلم وكذا التولية والاشراك وفي معنى المبيع كل ما كان في يد الغير مضمونا عليه بثمن
عقد وهو المقبول بما يقابله من العوض اما ما كان في يد الغير امانة كالمودع او مضمونا عليه بغير
وهو المضمون بالقيمة كالمستعار فيصح بيعه قبل القبض وقد ذكر ذلك الحاوي بقوله فيما يضمن
بالعقد ويسمى من عبارة النسمة ما لو باع في مدة الخيار او وقف او وهب او اعتق باذن
البائع او باع للبائع لنفسه في مدة الخيار فانه يصح على الاصح قول المنهاج والصبان لد الحاوي
والاصح ان بيعه للبائع كغيره وهو داخل في عموم صنع التنبيه التصرف محله اذا باعه له بغير
جنس الثمن او بزيادة او نقصان او تفاوت صفة والا فهو اقالة بلفظ البيع كما في الروضة واصلها عن
المتولي من غير مخالفة لكن ذكر سبحه القاضي الحسين ان في هذه الصورة وجهين مرتبين على الصورة
الاولى وانهما مبنيان على ان العبرة في العقود باللفظ او المعنى ومقتضى ذلك تصحيح البطلان
ايضا لان الاصح كما في الرافعي في اوايل السلم ان العبرة باللفظ وخص المنهاج بايراد في تعبيره بالاصح
وكذا في الروضة لانه جعل في شرح المهذب مقابله شاذا اضعفها فبنى حينئذ التعبير عنده بالصحيح
قوله والثمن المعين كالمبيع ولا يصح البائع قبل قبضه لاحاجة لهذه الزيادة بل قد تقصر فانها
توهم جواز غير البيع وهذا غير في المحرر بالتصرف لتعم وكذا التنبيه بقوله ولا ينفذ تصرف البائع
في الثمن ان كان معينا حتى ينقطع خيار المشتري ويقبض الثمن وهو داخل في قول الحاوي فيما
يضمن بالعقد ثم زاد ايضا حاصلا به بقوله كمعين الثمن قول المنهاج ولا يصح بيع مسلم فيه
فيما لقبض للمبيع قبل الامة اذا عقد عليه لا لحفظ السلم ليس سلما ولا يصح بيعه ولا الاعتياض
عنه وما قول الحاوي ودين السلم فهو مثال مع دخوله في الصورة في قوله او فيما يضمن بالعقد ان ج
قول التنبيه وان كان الثمن في الذمة فهل يجوز قبل القبض فيه قولان اصحهما انه يجوز تناول
كلامه ما اذا كان بيعه للمشتري وهو الاستبدال وما اذا كان لاجنبي فاما الاول فالجديد
جوازه لكن يشترط القبض في المجلس فيما اذا استبدل موافقا في علة الربا كما ذكره من دنانير وقمح
عن شعير وقد ذكره المنهاج والحاوي فان استبدل غير موافق في علة الربا لم يشترط ذلك لكن
يشترط تعيين العوض في المجلس وان لم يشترط عند العقد ولم يتعرض لذلك الحاوي وهو مفهوم
قول المنهاج لا يشترط التعيين في العقد وكذا القبض في المجلس فدل على اشتراط التعيين في المجلس
والله اعلم والتصرف قبل القبض بالابراء جايز ولا يتصور الا برا الا قبل القبض واما الثاني فلا خلاف
في منع بيعه بدين فان باعه بغير بطل ايضا على الاصح عند الرافعي والنووي في المنهاج حيث قال وبيع
الدين لغير من عليه باطل في الاظهر وهو مفهوم قول الحاوي ساع ممن عليه لكن صحح النووي في الروضة
من زوايده هنا وفي الخلع في اصل الروضة صحته لكن يشترط ان يقبض مشتري الدين الدين ممن عليه وان
يقبض بايع الدين العوض في المجلس فان تفرقا قبل قبض احدهما بطل العقد قال السبكي لم اره لغير البغوي

والرافعي ومعنى ان لا يشترط الا القبض من احدى الجانبين بل يكفي التعيين انتهى وقال ابن الرفعة في المطلب مقتضى كلام الاكثرين مخالفتها انتهى والدين لا يجوز رهن الثمن ولا هبته لان الدين لا يرهن ولا يوهب كما هو الصحيح في موضعه **قول المنهاج** ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز اعترض عليه بانه يتعين بان الاتلاف اذا اوجب المثل في المثلي والقيمة للمتلف والا مثلاله كالنقد في الحلوم لا يصح الاستبدال عنه وليس لذلك ولا يرد ذلك على المحرر لتعبيره بدين القرض والاتلاف وكذا لا يرد على تعبير الحاوي بقوله وغير المعاوضة كالقرض وانما نشا الخلل من تخصيص المنهاج دين المتلف بالقيمة **قول الحاوي** وقبض العقار بالتخلية فيه امران **احدهما** انه ليشترط مع ذلك فراغه من امتعة البايع وقد ذكره المنهاج **ثانيهما** العقار كما قال الجوهري الارض والنخل والضياع اي الابنية وفي الروضة واصلها وفي معنى الارض الشجر الثابت والثمرة المبيعة على الشجر قبل اوان الجداد انتهى فليست الثمرة المبيعة على الشجر قبل اوان الجداد من العقار وان كان لها حكمه فلم يتناولها قول الحاوي وفي المنهاج ولا يرد ذلك على النفيس لقوله وفيما سواها اي المنقول والمتناول باليد التخلية فدخلت فيه هذه الثمرة فانها لا تعد ولا تتناول باليد في العادة الغالبة قبل اوان الجداد وفيه نظر ويرد عليه الا يراد الاول فانه لم يذكره وتعبير المنهاج بامتعة البايع يخرج ما عداها كامتعة المشتري والمستاجر والغاصب والمستعير قال شيخنا الاسنوي وفي هذا التعميم نظر **قول المنهاج** وفي العباره له **والحاوي** وقبض المنقول بتحويله فيه امران **احدهما** ليستثنى من المنقول الشيء الخفيف الذي يتناول باليد في العادة فقبضه بالتناول كالثوب ونحوه وقد ذكره بالسبب بقوله وفيما سواها وبالتناول وحكاه في الروضة من زوائده عن جماعة وقال في شرح المهذب انه لا خلاف فيه **ثانيهما** خرج بذلك استخدام العبد وركوب الدابة والجلوس على الفراش ولا يكون قبضا وقد ذكره في الروضة من زوائده فقال فلا يكفي استعماله وركوبها بلا نقل وكذا وطي الجاريه على الصحيح ذكره في البيان لكن في الرافعي في اوايل الغصب لو ركب المشتري الدابة او جلس على الفراش حصل القبض ثم ان كان ذلك باذن البايع جاز له التصرف ايضا وان لم يقله وان لم يكن باذنه لم يجز له التصرف انتهى واسقطه النووي من الروضه وهو وارد على النسخه ايضا ان صح ما ذكره الرافعي في ذلك وتختص النسخه بايراد وهو انه اطلق النقل ولم يبين المحل المنقول اليه واوضحه المنهاج بقوله فان جرى البيع بموضع لا يختص بالبايع لم يجز نقله الى حيز وان جرى في دار البايع لم يلزمه ذلك الا باذن البايع فيكون معيرا للبقعه **وفيه امور** **احدها** انه يتبع المحرر في التعبير بقوله فان جرى البيع وليس بمستقيم فان جريان البيع لا مدخل له فيما نحن فيه بل العبره بوجود المبيع وهذا عبر الرافعي بقوله واذا كان المبيع بالمصر وكذا في الروضة ذكره شيخنا الاسنوي فينبغي ان يقول فان جرى البيع والمبيع بموضع لا يختص بالبايع وقد ورد بعد قوله الى حيز اي منه فان المعتبر ان يكون المكان المنقول اليه لا يختص بالبايع ولا نظر الى مكان المنقول منه **ثالثها** اعترض عليه بان قوله

لاختص بالبايع مقلوب وصوابه لاختص البايع به لان الباء دخل على المقصور الذى لا يتعدى ثالثها
دخل فيما لا يختص به البايع مما اختص به المشترى كملك او اجارة او اعارة وما لا يختص به احد كمسجد
وشارع وموات وساوى ايضا المغصوب من اجنبى قال شيخنا ابن النقيب وفى الاكتفاء به نظر
رابعها فى تعبيره بدار البايع نظر فالمدار على الموضع المختص واذا لم يكن دارا حاسمها قوله لم ٩٥
يكن ذلك اى النقل الى حيز منها فانه لو كان فى دار البايع فنقله الى موضع لا يختص البايع به كفى
سادسها قوله لم يكن ذلك اى فى التصرف ولكن يدخل فى ضمانه قال السبكى فى باب الغصب ولا يكون
غاصبا قطعا حتى لو خرج المبيع مستحقا للغير لم يكن مطالبا به وقال هنا لا ينتقل ضمان العقد اليه
ولكن يدخل فى ضمانه حتى يطالب به اذا خرج مستحقا لوضع يده عليه قال وعبارة البغوى والرافعى
غير صريحة فى ضمان العقد اى فى انه المراد وما صرحت به من انه المراد لجوازه منقولا لكن
فهمته من فقه الباب فاعتمده واطلاق المنهاج ظاهر فيه سابعها قوله الا باذن البايع اى
فى القبض والنقل فانه لم يأذن الا فى النقل فاطلق الامام والغزالى انه لا يحصل القبض لان الاذن فى النقل
لا يقتضى العارية قال السبكى ويحتمل ان يقال ان كان بعد توفير الثمن كما قاله الظاهر قول الامام
انتهى وتوسط ابن الرفعة فى المطلب فقال ان قبض الثمن او لم يقبضه ولكن علم انه لا يثبت له حق
الحبس فالذى يظهر تضمنه الاعيان ثامنها يستثنى من كلامه ما لو وضعه فى متعه سواء كانت
له او مستعارة من البايع فالطاهر انه قبض حسبن وما قبضه بالتناول كالثياب فاذا قبضها ووضعها
شيأ فشيأ قال فى المطلب فالذى يظهر انه يكفى وجزم به السبكى وعبارة الحاوى ومن يثبت من وراء
البايع الى اخر ما اذنه وقد عرفت ما يرد عليه مما تقدم ويستثنى من كلامهم جميعا امور احدها
محل ذلك ما اذا كان المبيع جزافا غير مقدر بكيل ولا وزن ولا ذرع ولا عد فان كان مقدرا
فلا بد فى حصول القبض مع ذلك من الذرع او الكيل او الوزن او العد وقد ذكر المنهاج والحاوى
بعد ذلك لكن لم يذكر المنهاج العد قال فى الكفاية ويشترط رويه المنصوص لصحة القبض وجزم به
الامام على بيع الغايب تاسعها محل ذلك ايضا اذا لم يكن المبيع تحت يد المشترى فان كان
تحت يده ولو كانت يده ضمان فان كان حاضرا كان مقبوضا بنفس العقد ولا يحتاج فيه الى ٩٦
اذن البايع وان كان لم حق الحبس على الاصح وان كان غايبا اشترط مضى زمن يمكن المضى اليه فى
الاصح لا النقل لعدم اشتراط اذن البايع اذا كان له حق الحبس تالتها يستثنى من ذلك الغصبة
فلا حاجة الى التحويل فيها ولو جعلت تبعا اذ لا ضمان فيها حتى يسقط بالقبض ذكره ابن الرفعة
فى بابها رابعها يستثنى من ذلك ايضا المشترى المبيع فانه قبض كما سبق مع انه ليس فيه
صورة القبض المذكورة والله اعلم قول الحاوى ويبتدئ بالقبض اذ وفر الثمن او كان موجلا احسن
من قول المنهاج للمشترى قبض المبيع فانه قد لا تفهم عبارته استقلاله بذلك ومرادهما ما اذا كان
موجلا فى ابتداء العقد وان حل قبل التسليم وقد ذكره الحاوى بعد ذلك لكن قال فى النهاية فيما اذا حل

قبل التسليم ان الصواب جواز الحبس كما رجحه في الصداق فقد نص عليه الشافعي في مسلة البيع كما نقله القاضي ابو الطيب في كتاب الصداق عن حكاية المزني في المنثور ونسب خلافه الى الخطا انتهى والمراد بتسليم الثمن تسليم جميعه كما هو ظاهر العبارة فاما اذا سلم بعضه فله ان يمسك الباقي في الاصح **قول المنهاج** ولو كان له طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليس لكل منهما لعمرو الاصح ان استدامته في المكيال كالتجديد وقد ذكره الحاوي وذكر الطعام مثال فغيره من المقدرات مثله ولهذا ذكره الحاوي بعد ذكر مطلق المقدرات **قول المنهاج** ولو قال القبض عن زيد ما لي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد اي القبض الثاني وهو تقدير اسقاطه من يده الى نفسه لاتحاد القابض والمقبض اما قبضه الاول من زيد لبكر فصحيح في الاصح قال الرافعي وهما مبنيان على القولين فيما اذا باع بحوم الكتابة وقبضها المشتري هل يعتق المكاتب انتهى والاصح عندان انه لا يعتق تفريعا على المذهب انه لا يصح بيعها ومقتضاه انه لا يصح القبض هنا وقد ذهب الى ذلك شيخنا الامام البلقيني وقال ما صححه هنا ممنوع لتصحيحهم هناك عدم العتق ولا فرق بين ان يأذن السيد للمكاتب بالاقباض او للمشتري بالقبض او تقتصر على مجرد البيع قال شيخنا ايضا فالاذن في الفاسد لا اثر له كما لا اثر له في نقله عن ضمان الغصب قال وقد صحح الرافعي والنووي في الحوالة فيما اذا باع عبدا واحال بثمنه البائع على رجل بتردده بجيب انا اذا ابطلنا الحوالة ليس للبائع ان يقبضه للمشتري لعدم الحوالة والوكالة ولا نعاتا يقبض لنفسه ولم يبق الا حق فاذا مجرد الاذن غير معتبر في براءة ذمة المحال عليه فلذلك هنا انتهى **قول المنهاج** وهو في باب اختلاف المتبايعين واذا اختلفا في التسليم فقال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن اجبر البائع على ظاهر المذهب مثل قول الحاوي بدأ البائع ومحله اذا كان الثمن في الذمة فان كان معينا فالاظهر اجبارهما وقد ذكره المنهاج فقال سقط العقود الاولان يعني اجبار البائع واجبار المشتري واجبا في الاظهر وظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الثمن نقدا او عرضا وصرح به الرافعي في الشرح الصغير لكنه صور في الكبير محل سقوطهما بما اذا باع عرضا بعرض والا فلا يسقط الا اجبار المشتري وضعفه في الكفاية لان الثمن كما يكون نقدا يكون عرضا بادخال الباء فلذلك استدرك في الروضة وقال الذي قطع به الجمهور وهو المذهب سقوط اجبار البائع ايضا كما لو باعه عرضا بعرض كذا في نسخة المصنف من الروضة وليس في اكثرها ومحل كلامهما ايضا اذا لم يكن البيع عن الغير فان باع مال غيره بوكالة او ولاية لم يأت اجبار البائع ولا عدم اجبارهما والمذهب انه لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن كما ذكروه في باب التفليس والوكالة وافتى شيخنا الامام البلقيني بحضوري بان لامين الحكم تسليم المبيع قبل قبض الثمن **قول المنهاج** وفي قول المشتري محله اذا كان الثمن حالا في العقد كما عرف فيما **قول المتن** فان كان الثمن حاضرا اجبر المشتري على تسليمه قال في الكفاية المراد حضور نوعه لانه مفرع على اجبار البائع ومحله اذا

كان

كان في الذمة انتهى وقد يقال مثل ذلك في قول المنهاج واذا سلم البايع اجبر المشتري ان حضر الثمن وقد يقال لا يتعين ذلك في عبارته بل هي متناولة لحضوره لو عهد ان كان في الذمة وعينه ان كان معينا لان قوله واذا سلم البايع يتناول تسليمه وجوبا على القولين وتبرعا حيث لا نقول به وعلى ذلك مشى في الروضة واصلها فليس مفرعا على اجبار فانه ذكر حين الجاله بالقامة تفريعا على قوله اجبر البايع على ظاهر المذهب اذا اجبر فسلم اجبر المشتري على تسليم الثمن ان حضر نوعه والمراد حضوره في المجلس وعبارة الحاوي في ذلك مثل عبارة التنبيه فانه قال بعد البداءة بالبايع فجبر المشتري حالا **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** فان كان معسرا فللبايع الفسخ بالمفلس لمعنى انه لا استقلال بذلك من غير توقف على حجر الحاكم وهو مقتضى عبارة الروضة واصلها هنا لكن في الرافعي في اول التفليس الذي جرى عليه كلام الاصحاب هنا التعريضا وتصريحا الاصح الرجوع الى توسط الحجر وقد حكيا في الكلام على البداءة بالتسليم ما يشعر بخلافه واشار الى المذكور هنا قال في المهمات وكلامه لمعنى انه لم يظفر بخلاف في المسئلة وفيها وجهان سهوا ان حكاهما في المهذب وفي اصلها الرجوع بعد الحجر الى اذن الحاكم وجهان قال الرافعي اشبههما انه لا يفتقر **قوله** وفيما اذا كان ماله في البلد حجر عليه في ماله حتى يسلم قال في الروضة هذا الحجر يخالف الحجر على المفلس من وجهين احدهما انه لا يسلط على الرجوع الى عين المال والثاني انه لا يتوقف على ضيق المال عن الوفا قال واقتصوا على انه اذا كان محجورا عليه بالفلس لم يحجر هذا الحجر لعدم الحاجة اليه قال شيخنا الامام البلقيني ويخالفه في اشيا عتيد لك منها انه لا يحل به الديون واذا وفى الثمن لم يتوقف على فك القاضي وينفق على زوجته لنفقة الموسرين ولا تعد ري للحادث ولا يباع فيه المسكن والخادم لامكان الوفا من غيره قطعا في كل ذلك **قول المتن** وان كان غايبا في بلد اخر بيعت السلعة في الثمن وجه سرطه ان يكون ذلك بعد الحجر والاصح انه ان كان غايبا في مسافة القصر كان للبايع فسخ البيع والرجوع في عين ماله كالمفلس فان صير فالحجر كما ذكرنا وان كان دون مسافة القصر فكالحاضر في بلده فيحجر ايضا وقد ذكر ذلك المنهاج والحاوي **قول المنهاج** وللبايع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه ان خاف فوته بلا خلاف **فيه** امور **احدها** ان ذلك لا يختص بالبايع بل للمشتري ذلك في الثمن وانما صرح بالبايع لانه قدم تصحيح اجبار فذكر مشروطه. وجوبه **ثانيها** تبع في نفي الخلاف في ذلك المحرر ولذلك عبر عنه شيخنا الاسنوي في تصحيحه بالصواب والذي في الروضة واصلها انها طريقة الاكثرين قال الرافعي توهم طايفة ان الخلاف في الابتدا هو الخلاف في ثبوت الحبس اذ قلنا بيد ايا البايع فليس له حق الحبس والاقله ونازع الاكثرون فيه وقالوا محل الخلاف فيما اذا تنازعا في البداءة فقط وكل منهما باذل ما عليه من غير خوف فان خاف كل منهما لو بدأ لتعذر ما عند صاحبه فله الحبس جزما **ثالثها** محل ذلك في البايع اذا كان الثمن حالا اما المؤجل فليس له الحبس جزما ولو رضاه بتاخيره ولو لم

سبق التسليم حتى حل الاجل كما تقدم وقد سلم الحاوى من ذلك كله بقوله ولكل حبس عوضه ان خاف الفوت لا للبائع اذ اجل الثمن رابعها قال الفقال فى فتاويه لو استبدل عن الثمن ثوبا فليس له الحبس لانه ابطل حقه من الحبس بنقله الى العين اذ حق الحبس لا يستبقيا عين الثمن وهذا بدله انتهى وهو بظاهره مخالف لقول الروضة واصلها ولو صالح من الثمن على مال فله ان امسكه حبسه لا يستبقى العوض انتهى ولعل الاول محمول على ما اذا استبدل عينا والثانى على ما اذا استبدل دينا ○

باب التوليه والاشراك والمرابحه

اهمل المنهاج من الترجمة المحاطه مع ذكره حكمها فى الباب قوله اشترى شيأ ثم قال لغلامه بعتك هذا العقد فقبل لزمه مثل الثمن فيه امور احدها انه اعتبر فى المولى بفتح اللام ان يكون عالما بالثمن ولم يعتبر ذلك فى المولى بكسرها ولا بد من اعتباره فيها ايضا فان قلت لا يحتاج الى ذكر ذلك فيما لو اشتراه فهو عالم به قلت قد يشترى به له وكيله وقد يشتريه بنفسه ثم ينسى ثمنه فلا يكون عالما به وقد قال المنهاج بعد ذلك فى المرابحه ولبعلم ثمنه وهو مثله ثانيها انعلم بحكمه فى ذلك خلافا مع قوله فى نظير من المرابحه فلو جهله احدهما بطل على الصحيح وذلك لخلاف جار هنا وغيره فى الروضة بالاصح وبينها فى اصطلاحه تناف ثالثها قد يلزم نفس الثمن فيما اذا كان عوضا واسقط ذلك العوض الى المولى فيتولى به فان لم ينتقل اليه لم تصح التوليه ذكره فى التتمه وغير الحاوى عن ذلك بقوله وليتك العقد بيع جديد بالثمن الاول فعلم من كونه بيعا جديدا انه لا بد من علم المتبايعين بالثمن واما قوله بالثمن فمعناه بمثل الثمن ان كان مثليا وبنفسه ان كان عوضا واستقل اليه كما تقدم فان قلت قد قال المنهاج بعد ذلك وهو بيع فهو مثل الحاوى فى ذلك فلا ايراد عليه قلت الايراد على ايهام المنهاج اعتبار ذلك فى احدهما دون الاخر لذكره فيه خاصة قول المنهاج ولو حط عن المولى بعض الثمن الحط عن المولى احترز به البعض عن حط الكل وفيه تفصيل ان كان بعد التوليه الحط عن المولى ايضا وان كان قبلها لم تصح التوليه لقوله بعتك بلا ثمن وقد ذكر ذلك الحاوى بقوله وحط الكل قبلها يبطلها قول المنهاج والاشراك فى بعضه كالتوليه فى كله ان بين البعض المعتد عليه فى ادخاله الالف واللام على بعض وحكى منعه عن الجمهور قوله وتصح بيع المرابحة بان يشتريه بما مر ثم يقول بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة ولو عبر بقوله لكان اولى لانه قد يفهم من قوله بان حصرها فيما ذكره وهذا مثال من الامثله قول التنبيه ويجوز ان يبيعه مرابحة اذا بين راس المال ومقدار الربح كذا لا بد ان يبين ايضا انه اشتراه من ابنه الصغير او عبده المأذون او من مضاربه بل يشترط ان لا يكون بينهما شركة وقد ذكر الحاوى ذلك وذكر المنهاج من ذلك الاجل خاصة قول المنهاج ولو قال ما قام على دخل مع ثمنه اجرة القصار والدلال استشكل لتصويره فانهما على البائع فصورت الرفع اجرة القصار ما اذا كان الثمن مكيلا فاجرة كيله على المشترى قال شيخنا الاسنوى وصورته اخرى وهى ان يزيده فى صحن ما اكاله البائع فيستاجر من يكاله

ثانيا ليرجع عليه ان ظهر نقص وقال شيخنا ابن النقيب هي صورة صحيحة لكن ضم ذلك الى الثمن نظر لانه لبيع الاستراباح لغرض وقد يشبه الشبه بالجارى انتهى وصور ابن الرفعة اجرة الدلال بما اذا استاجر من يعرض سلعته على البيع فاشترى بها عينا فان الاجرة تضم الى ثمن العين قوله اخ يجب بيان المشترى العرض اى اذا اشترى العرض ذكر انه اشتراه بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة قال السبكي ولم ار الا في المهذب والذي في التتمة وغيرها خلافه ويشهد له مسئلة الاجارة والخلع وغيرهما فانه يذكر فيها اذا باع مراعاة بلفظ قام على اجرة مثل المستاجر ومهر مثلها ولذا ذكر شيخنا في المهمات ان ما في المنهاج والروضة واصلهما غلط قال وجزم في النهاية بجواز ذكر القيمة من غير شراية العرض ولم يعرج على ما قاله الرافعي وقال شيخنا الامام البلقيني اذا اختلف قيمة العرض في زمن الخيار فهل تعتبر قيمة العقد او يوم الاسترداد لم اقف على نقل فيه ويحتمل ان يكون كما في الشفعة قوله وبيان العيب الحادث عنده مراده ببيان حدوثه العيب عنده والا فجميع العيوب القديمة والحادثة يجب بيانها وقد احسن الحاوي التعبير عن ذلك بقوله وحدوثه وتعجيب على انه اعتمد على علمه بانه ليشعر بانه لا يلزم الاخبار بالعيب ولا يرد ذلك فانه انما يتبين هنا الاحكام المختصة بالمرابحة اما بيان العيوب فهو مقرر في كل بيع وقوله بعد وجناية من ذكر الخاص بعد العام لدخولها في العيب فيقتضي اختصاص محذوف بها قول الحاوي لو مما طلا اشترى بدينه كذا المعسر وهو مما انه لا يجب الاخبار به اذا كان غير مماطل ومحله اذا اشتراه بدينه الحال فان اشتراه بدينه الموجل وجب الاخبار به كما لو اشتراه بثمن موجل نبه عليه شيخنا الامام البلقيني قول التنبيه وان واطا غلامه فباع منه ما اشتراه بعشرة ثم اشتراه بعشرين وحرم بالعشرين كل ذلك فيه امور احدها المراد غلامه الحر في معناه صديقه ومن تنهيه الموا طاة منه وعبر في الروضة لصاحبه اما لو واطا رقيقه لم يجز ان يخبر الا بالثمن الاول لفساد معاملته لعبده وهذا واضح ثانيها قال النووي في نكته قوله بعشرة متعلق بقوله اشتراه لا بالبيع قلت لان النظر للثمن الذي اشترى به من الاجنبي والثمن الذي اشترى به من الغلام ولا معنى لمعرفة الثمن الذي باع به الغلام لانه لا يتعلق به اجبار ثالثها قال الزركشي والنووي في نكته الكراهة راجعة الى المواطاة لا الى الاخبار قلت انما كرهت هذه المواطاة لانها وسيلة الى الاخبار فالاخبار اولى بالكراهة وقول الشيخ كذلك يعود للامرين معا رابعها الكراهة قول الاكثرين وحكاه الروياني عن النص وذهب القاضي ابو الطيب والروياني الى تحريمه واختاره السبكي لانه غش خامسها قد يفهم من عبارته انه لا خيار للمشتري وكذا في المهذب لكن قال في الروضة من زوائده الاقوى الثبوت وعزاه في الكفاية للجماعة قوله وان اشترى عبدين بثمن واحد جاز اذا بيع احدهما مرابحة اذا شرط الثمن عليها بالقيمة قال في المهمات اعلم انه اذا باع في هذه الحالة لا يقول اشتريته كذا الا ان بين حقيقة الحال كما ذكره صاحب التتمة ونقله عنه ابن يونس شارح التنبيه وليس في كلام الرافعي والروضة بيان ذلك

بل فيهما ما يوهم خلافه انتهى وقال القاضي حسين بخير بلفظ قام على خاصته **قوله** وان قال اشتريت بمائة ثم قال اشتريته بتسعين فيه قولان احدهما يحط الزيادة ويرجع ويأخذ المبيع بالباقي والثاني انه بالخيار بين ان يفسخ البيع وبين ان يحط الزيادة ويرجع ويأخذ بالباقي **فيه امور احدها** الاصح الاول وعليه مشى المنهاج والحاوي **ثانيها** قوله ثم قال اشتريته بتسعين مثال فلو بين ذلك بالبينة كان كذلك وهو داخل في قول المنهاج فبان بتسعين وفي قول الحاوي والا اي وان لم يصدق في الاخبار **ثالثها** انه ذكر تفريعا على تخييره انه اذا اجاز اخذ بالباقي وظاهر التفريع في الروضة واصلها وغيرهما انه يأخذ بجميع الثمن لانه فرع ثبوت الخيار على عدم سقوط الزيادة الا في وجه ضعيف وهو واضح التوجيه فلا معنى لثبوت الخيار مع حط الزيادة اذ لا ضرر عليه حينئذ وعلى ذلك حمل قول المنهاج وانه لاخيار للمشتري اي تفريعا على الاظهر وهو حط الزيادة وفي الروضة واصلها لو قال البائع لا تفسخ فاني احط عنك الزيادة فله سقوط خياره وجهان بلا ترجيح **رابعها** كلامه يقتضي جريان القولين في حالتي بقاء المبيع وتلفه وكذا يقتضيه كلام المنهاج وهو الظاهر كما قال الرافعي وقال الماوردي ان تلف حط قطعا قال النووي ونقله صاحب المهذب والشاشي عن اصحابنا مطلقا قال في المهمات وكلام الرافعي يقتضي ان ما ذكره من اطلاق القولين لم يأخذه من تصريح بل من تعميم وهل المنقول يدفع ما قاله **خامسها** قال السبكي صورة محل القولين ما اذا قال بعتك بمائة ثم قال ما لي وهو ما ئة وربح لذا اما لو قال اشتريته بمائة وتعذر علي وعسر فلا حط ولا خيار لتقصير المشتري بمقصد بيعه قاله القاضي حسين وقال شيخنا الامام البلقيني يجب نقله هذا عن القاضي وغيره لكن ذكر النووي تبعا للرافعي في فصل تحريم النجش انه لو قال البائع اعطيت بهذه السلعة كذا فصدقه فاشتراه فبان خلافه عن ابن الصباغ ان في ثبوت الخيار وجهين لعين في مسئلة النجش انتهى وما ذكره القاضي في ذلك وارد على المنهاج لتعبيره بقوله فلو قال بمائة فبان بتسعين ولا يرد ذلك على الحاوي لان عبارته والاحط التفاوت اي وان لم يخبر في المرابحة صادقا حط التفاوت وهذه الصورة ليست من المرابحة وان كان السبب والمنهاج انما ذكرا هذه الصورة في مسائل المرابحة لكن الايراد على اللفظ فليس فيه تصريح في تصويرها بالمرابحة **سادسها** يستثنى من ثبوت الخيار للمشتري ما اذا كان عالما بكذب البائع في اخباره الاول فهو ممن اشترى معيبا وهو يعلمه **قول الحاوي** والاحط التفاوت اي وان لم يصدق في الاخبار حط التفاوت بين ما ذكره وما هو ثابت في نفس الامر وهذا انما هو فيما اذا اخبر بالثمن ابتداء اما ما عداه كالغبن ونحوه اذا لم يخبر به فلا حط لكن يثبت للمشتري الخيار بل هو المعروف في المذهب كما قال في الروضة وحكى فيه الغزالي القولين في الكذب قال الرافعي ولم ار لغيره تعرضا لذلك فان ثبت الخلاف فالطريق على قول الحط النظر الى القيمة وتقسيط الثمن عليها قال في المهمات وما قاله الغزالي جزم به الامام في النهاية قلت فالحاوي تابع للامام والغزالي **قوله** وقدر النقصان

انا خوارش قطع البداى بحط ذلك وهذا فيه اطلاق فانه لو زاد قدر النقصان على الماخوذ حط الماخوذ لا قدر النقصان فالحاصل ان الحط اقل الامرين من الماخوذ وقدر النقصان **قوله السبه** وان قال اشتريته بمائة ثم قال بل بمائة وعشرة لم يقبل وان اقام عليه بينه الا ان يصدقه المشترى **عه** امور **احدها** ان الصورة انه باعه مرابحة كما فى المسئلة قبلها والسياق دال عليه وان لم يصرح به وكذا فى قول المنهاج ولو زعم انه مائة وعشرة اما اذا لم يبع البيع مرابحة فلا اثر لذلك اصلا ولا يرد ذلك على الحاوى لبنائه المسئلة على المرابحة **ثانيها** الاصح فيما اذا كذب المشترى ان له تحليفه انه لا يعرف ذلك ثم ان حلف لغلطه وجبا محتملا سمعت بينته ايضا وعلى ذلك مشى الحاوى والمنهاج لكن ذكر فى الطلب ان عدم سماع بينته اشهر وقال السبكى انه قول اكثر الاصحاب ومقتضى اطلاق الشافعى ومحققى الاصحاب للمختار لنفسه قبول بينته وان لم يبين لغلطه وجبا محتملا بل قال لكنت كاذبا متعمدا واعترف بانه خارج عن مذهب الشافعى ثم حيث سمعت البينة فهو كما لو صدقه كما ذكره المتولى وغيره فيما بقى فيه اختلاف الترجيح فى الصحة كما سنذكره **ثالثها** ما ذكره من قبول قوله فيما اذا صدقه المشترى هو الاصح فى المنهاج وغيره وصحح الرافعى فى المحرر بطلان البيع وتبعه الحاوى بقوله وان نقص وصدق بطل ووافقه السبكى لانه قال مبنى على هذا ان يستثنى ما اذا كان المشترى عالما عند العقد بذلك وحكم بالصحة للعلم بالقدر وهو راس المال وربحه قال وهذا لا شك فيه **رابعها** عبارتهم فهم لزوم الزيادة لانه استبقى بعضا بقى المشترى من نوعى القبول فدل على انه اذا صدقه المشترى قبل كلامه وهو وجه وحينئذ ثبت للمشترى الخيار لكن الاصح انها لا تثبت وللبائع الخيار وقد لا يرد دلك على عبارة المنهاج لانه اقتصر على الصحة ولا يلزم منها لزوم الزيادة بخلاف قبول قول البائع والله اعلم

باب بيع الاصول والثمار

قول المنهاج قال بعتك هذه الارض او الساحة او البقعة وفيها بناء وشجر فالمذهب انه يدخل فى البيع دون الرهن **فيه** امران **احدهما** ان محل الخلاف اذا اطلق فاما لو قال بنائى دخل قطعا ولو قال دون بنائى فلا قطعا ولو قال الحمولة دخل عند الاكثرين **ثانيهما** فى قوله دون الرهن نظر من حيث اللفظ لانه لم يدخل فيما تقدم فليتأمل استثنيه فكانه قال قال بعتك او هو سكت ولا يرد شئ من ذلك على التنبيه والحاوى لكونهما لم يذكرا خلافا ولم يستثنيا الرهن وفى معنى البيع الهبة كما صرح به الجرجانى فى الشافى وهو مقتضى قولهم بين البيع والرهن ان البيع ينقل الملك والوقف كما هو مقتضى كلام الرافعى فى اخر كتاب الوقف ولم يدخل فى الاعتاق وكذا الاقرار كما هو مقتضى كلام الرافعى فى قاعدة ذكرها فى الكلام على الاقرار بالحمل وفى الاجارة والوكيل بالبيع نظر **قول المنهاج** واصول البقل التى تبقى سنتين كالقت والهندبا كالشجر بخصص ان ما تبقى سنة فقط وينمو مرارا كالباذنجان والخيار للبس كالشجر وفيه وجهان فى الحاوى قال البغداديون هو كالشجر وقال البصريون كالزرع والنص كما قال الرويانى انه كالشجر وهو

مقتضى قول التنبيه وان كان تجز مرة بعد اخرى وقول الحاوى واصل البقل فانهما لم يقيدا ذلك
ببقاء سنتين **قول المنهاج** ويصح بيع الارض المزروعة على المذهب قيد السبكى محل الخلاف
بما اذا كان الزرع لو خير دفعه واحدة اما لو كان يحصد مرة بعد اخرى فيصح قطعا وحكاه عن المتولى
قوله والمشترى الخيار ان جهله صورته ان يكون راها بلا زرع ثم اشترى بعد ان زرعت ولم
يرها عند العقد وليس منه ثبوت الخيار ما لو ترك البائع الزرع المشترى وما لو قال افرغ الارض
وامكن فى زمن يسير وقد ذكرهما الحاوى بقوله الا ان تركه له او قال افرغ الارض وقصر
زمانه والعبارة فى المنهاج ان لا يضر قلع الزرع بالارض فان ضر فهى كالخيار وقد ذكر وارد على
الحاوى **قول المنهاج** ولا يمنع الزرع دخول الارض فى بيع المشترى وضمانه كذا فى
الروضة واصلها ولا حاجة لقوله وضمانه ولهذا لم يذكره المحرر وكذا الحاوى اقتصر على قوله
وصح قبضه **قول المنهاج** والاصح انه لا اجرة للمشترى مدة بقاء الزرع ذكر فى الروضة
انه قطع به الجمهور وهو مخالف لمسلكه هنا على طريقة الوجهين فى محل الخلاف اذا اشتهل
المشترى وجود الزرع واجاز فان كان عالما فلا اجرة كما اقتضاه كلام الرافعى وصرح
وصرح به الامام ذكره فى المهمات **قوله** ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع بطل
فى الجميع احسن من قول المحرر اذا باع الارض مع الزرع الذى لا يفرد بالبيع او مع البذر
لانه لما اخر ذكر البذر تعلق قوله الذى لا يفرد بالبيع منه وما لم يره او لم يخبر بعد رويته
او امتنع عليه اخذه كما هو الغالب والذى يفرد بالبيع ما راه قبل ذلك ولم يمتنع عليه زمن
التغيير فيه ويمكن اخذه من الارض كذا صوره السبكى ويقال ينبغى ان يصح وكلامهم فى المنع
محمول على غير المذروع هذه الصورة **قوله** ويدخل فى بيع الارض الجمان الخلوقة فيها دون
المدفونة اى من غير اثبات اما المثبتة فيدخل على المذهب كالبناء وهذا وارد على قول الحاوى
ايضا وعلى البائع نقل الجمر المدفون وقد يدعى ان لفظ الدفن يعطى ايضا الاثبات فلذا عبر المنهاج
ساكتا عنها لانها لم تدخل فى الخلوقة فيها **قول المنهاج** ولا خيار للمشترى ان علم وكذا ان جهل ولم يضر
قلعها وان ضر فله الخيار **فيه** امران **احدهما** ان الضرر يغلبها الحزن بان نقص الارض به وبان يحتاج
النقل لمثلها اجرة فتناولت عبارة الامرين فهو احسن من قول المحرر ولا يضر قلعها بالارض
فانه لا يتناول الثانى **ثانيهما** ليس منه ثبوت الخيار ما لو ترك البائع له حيث لا يكون فى بقائه ضرر
وقد ذكر ذلك الحاوى بقوله وخير ان تضرر به ولم يتركه البائع بلا ضرر لانه اهمل شرطا قائما وهو جهل
المشترى لوجود تلك الاجارة فيها ولعله سكت عنه لوضوحه فلثبوت الخيار ثلاثة شروط اهمل كل
من المنهاج والحاوى شرطا منها غير الاخر **قول المنهاج والحاوى** فيما اذا نقل البائع الحجارة يلزمه
تسوية الارض فسر ابن الرفعة التسوية باعادة التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة اى وان لم يستو
وبعد ان يقال يجب ان تسويها بتراب اخر من خارج او ما فيها لان فى الاول الجانب عين لم يدخل فى البيع

بالزرع خاصة مع
ان التفصيل الذى
ايضا الذى العود بالبيع

وفي الثاني لغير المبيع **قول المنهاج** وفي وجوب اجره مثل مدة النقل الوجه اصحهما لا يجب ان نقل بعد القبض لانه لم يشترط ايضا كون المشتري جاهلا بذلك فلو علم فلا اجر له كما لو اشترى دارا فيها امتعة لغيره فلا اجرة له في مدة نقلها **وقد ذكره** الحاوي بقوله ان جهل المشتري قال شيخنا الامام البلقيني فلو ان البائع باع الاحجار لغيره بحيث يصح البيع برؤيته معتبرة سابقة فهل حق المشتري محل البائع فلا يلزمه الاجرة اذا كان قبل القبض او يلزمه مطلقا لانه اجنبي عن البيع لم اقف على نقل في ذلك والاصح الثاني انتهى **قول المنهاج** ويدخل في بيع البستان الارض والشجر والحيطان وكذا البناء على المذهب الجديد دخول الحيطان والخلاف في الابنية في طريقة الرافعي والنووي بناء على انه لا يسمى بستانا بدون الحيطان وهي طريقة ضعفها الروياني قال السبكي واراد الاكثرين مايل اليها اجرا الخلاف في الجميع **قوله** وفي بيع القرية الابنية وساحات يحيط بها السور لعصفي بتذكير الساحات ان احاطة السور وصف لها فقط فدخل الابنية المتصلة بالسور التي هي خارجه وعبارة المحرر والشرح والروضة لعصفي اخراجها لتعريفهم الساحات فكانت احاطة الصور وصفا لها والابنية معا والمفهوم من عكس ما تقدم عن الرافعي والنووي في القصر فان الرافعي اختار انه لا يقصر حتى يغادرها فدل على اضافتها الى القرية ودخولها في مسماها وكلامه هنا يخرجها عن مسماها والنووي يختار القصر قبل مفارقتها فليست منها وكلامه هنا يدخلها واما السور نفسه فعبارة المحرر وقد تخرجه لانها لم تدخل من الابنية الا ما احاط به السور ولا يقال في السور انه احاط به السور بخلاف عبارة المنهاج لكونها جعلت احاطة السور في الساحات فقط **قوله** وتدخل الاجاجات والرف والسلم المسمر ان وذا الاسفل من حجري الرحا على الصحيح في الاصح **فيه** امران **احدهما** المراد الاجاجات المثبتة دون المنفصلة كما صرح به في الروضة وغيرها وهو مقتضى عبارة المحرر حيث قال وذا الاجاجات والرف المثبتة فعادت الصفة للجميع واما المنهاج فانه وصف الرف والسلم بكونهما مسمرين وصارت الاجاجات خالية عن وصف ثم ان الاثبات في الرف اعم من التسمير فالتعبير به اولى وذا الاسفل من حجري الرحا لابد في دخوله من كونه مثبتا فلو قال بعد كل المثبتات لكان اولى ودخل ذلك كله في قول الحاوي والمثبت للبقاء **ثانيها** الخلاف الذي في الاسفل من حجري الرحا ان فيما قبله من الاجاجات والرف والسلم فلو قال وكذا الاجاجات الى اخره كما في المحرر لوفى بالخلاف فيها فاخر في المنهاج لفظه كذا فسقط منه الخلاف في مسايل **قول الحاوي** والعبد الثوب اي تناول العبد ثوبه الذي عليه فدخل في بيعه تبع فيه المحرر والاصح عدم دخوله ولذلك استدركه المنهاج فقال الاصح لا يدخل والامة كالعبد كما صرح به النووي في شرح المهذب وابن الرفعة في المطلب على ان ابن جزم الظاهري قال ان لفظ العبد يتناول الامة **قول المنهاج** باع شجرة دخل ورقها وفي ورق التوت وجه محل هذا الوجه فيما يخرج ورقه من الربيع كما في الروضة واصلها وان كان لونه ابيض وانثى كما قاله ابن الرفعة وحكى عن الاصحاب ان ورق الذكر لا يصلح للدود ومن هنا

لعلم ان تعبير الروضة واصلها بالقرصاد معترض فانه التوت الاحمر كما في الصحاح ويشهد له
قول الشاعر قد اترك القرن مصفرا انامله كان اثوابه مجت بفرصاد ٥ وعبارة التنبيه فان
كان ثمره ورقا كالتوت فهو قبل انعقاده ان لم ينتفخ فهو للمشتري وان انتفخ فهو للبايع وقيل هو للمشترك
بكل حال وقد عرف ان الاصح الثاني وان شرط جريان الاول قوله في الربيع وابيض وانثى وهذه
الشروط معهودة من قوله وان كان ثمره ورقا فانه لا يجز ثمره الا باجتماعها لاجل ورق الفرصاد وظاهر
كلام التنبيه طرد ذلك في ورق السدر وهي طريقة والاصح القطع بانه للمشتري وعليه يدل عبارة المنهاج
قال في البيان وشجر الحنا ونحوه يجوز ان يكون فيه خلاف كالتوت ويجوز ان يقطع بانه اذا ظهر ورقه
كان للبايع لانها لا ثمر لها سوى الورق بخلاف الفرصاد فان له ثمرة ما كولة قوله المنهاج والعبارة له
والحاوي واعضاؤها الا اليابس فيه امران احدهما انه ليس اعضاء الخلاف وبه صرح الامام هنا
لكنه صرح في باب الوقف بعدم دخولها وحكى في بلل الرهن خلافا اما يبسها استثنا اليابس انما هو
في بيع الشجرة الرطبة ويدخل اليابس في بيع اليابسة وهذا واضح قوله المنهاج في الشجرة انه يصح بيعها
بشرط الابقاء محلها اذا كانت رطبة اما اليابسة فلو شرط ابقاءها لم يصح البيع لبيع ثمرة موجودة بلا
صلاحها بشرط عدم القطع او ان الجداد كما مال الرافعي عن النص واقره قوله والاطلاق يقتضي الابقاء
اي ولو غلظت كما كانت عليه وقت البيع فلو تفرخ منها شجرة اخرى فهل يستحق ابقاءها كالمجدد
من عروق الاصل وعلطها ام لا لحدوثها لم يفرق بين ما جرى العادة باستخلافه وما لم تجر به قال
بعضهم فيه احتمالات والاول اظهر كذا في المطلب وفي احتمال رابع وهو ابقاؤها ما لم تبق الاصل
فاذا زالت ازيلت ثم قال في المطلب ما يعلم استخلافه كالموز فلا شك في وجوب بقايه قوله والاصح انه
لا يدخل الغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة قال في المهمات تقابل ان يقول هل محل الخلاف فيما
لو سامت الشجرة من الارض دون ما تمتد اليه اعضاؤها ام الخلاف في الجميع فان كان الثاني فيلزم ان
تحدد للمشتري في كل وقت ملك لم يكن انتهى وقال في المطلب هي تعريه الدلوي ولم اره منقولا ان
منع ذلك والارض في اجارته ولم ينقض المدة وعلم المشتري بذلك فهل يقول يستحق الابقاء لتمام المدة
بالاجرة وهو الاشبه وعليه العمل او مجانا كالمملوكة قال فلو كانت الارض موصى بمنفعتها فيشبه انها
كالمملوكة لان المنفعة ملكه دايما تورث عنه انتهى قوله ولو كانت يابسة لزم المشتري القلع
احسن من تعبير المحرر بالقطع وهذا مقيد لقوله والاطلاق يقتضي الابقاء دليل على حمل ذلك على الشجرة
الرطبة اما اليابسة فيلزم قلعها ويمكن ان يكون قيدا في الصور كلها الى حيث شرط الابقاء ومبنيا
ان ذلك كله في الرطبة دون اليابسة فيوافق ما تقدم عن النص انه لو شرط الابقاء في اليابسة بطل البيع
ويستغنى عن الايراد عليه هناك ولعل هذا ارجح واعلم قوله وثمرة النخل للبيع ان شرطت للبايع
او للمشتري عمل به والا فان لم يبد صلاحها فللبايع والا فللمشتري تعبير التنبيه والحاوي
بالظهور اولى منه لانها قد لا تؤبر بل تشقق وتظهر ثمرتها بنفسها فحكم الوبر لكن المنهاج

بنى كلامه على الغالب وصرح بالمفهوم بان ذلك عند عدم الشرط فان شرط كونها للبايع او للمشترى
اتبع ولم يتعرضا لذلك وسوى البسه بين ثمرة النخل وبين ما اذا كانت الثمن فقشرها نورا يتفتح
كالورد والياسمين فى انه ان ظهر ذلك او بعضه فالجميع للبايع والا فللمشترى وهو داخل فى
عموم قول الحاوى وثمر اظهر وسمع عينه والذى فى الروضة واصلها هو ضربان احدهما خرج
ظاهرا كالياسمين فان خرج فللبايع والا فللمشترى والثانى خرج فى كمام لم يتفتح كالورد
الاحمر فاتساع اصله لبعد خروجه ونحو فهو للبايع وان بيع قبل تفتحه فللمشترى فى الاصح
ثم حكى بعد ذلك عن البغوى واقره ان ما لا سقى من الورد للبايع وما لا يسقى للمشترى وان كانا
على شجر واحدة ولا يتبع لبعضه بعضا بخلاف النخل لان الورد يجنى فى الحال فلا يخاف اختلاطه
قال السبكى وهو الذى يقتضيه عبارة المحرر ويرد على عبارة الحاوى التين والعنب فان
مقتضاها ان ما يظهر منه تابع لما ظهر فى انه للبايع لكن حكى الرافعى عن البغوى ان ما ظهر للبايع
وما لا فللمشترى ثم قال الرافعى وهو محل التوقف قال فى المهمات وما توقف فيه قد صرح به الشيخ
فى المهذب وصرح به ايضا المتولى والروياني وقالا انه لا خلاف منه لكنها انما تكلما فى التين خاصه
انتهى ولم يتعرض البسه والمنهاج للتصريح بذلك فقال المنهاج ان بزر ثمر فللبايع والا فللمشترى
وقال البسه وان كان ثمره بارزا كالتين والعنب فهو للبايع قول المنهاج وما خرج فى نور ثمر
سقط للشمس وتفاح مراده الذى من شانه ذلك والا فكيف يستقيم فرض المسئلة فى ان النور سقط
ثم يفصل بين ان يتناثر النور ام لا فلو عبر بما لصدع كالبسه حيث قال وان كان ثمره خرج فى نور
ثم تناثر عنه النور لكان اولى وصرح التنبيه بان ما لم يظهر من ذلك تابع لما ظهر ودخل فى عموم عبارة
الحاوى المتقدمة ولم يتعرض المنهاج للتصريح بذلك ولغيرهم فيما لم يتناثر عنه النور بالاصح موافق للروضة
لكن كان حسن التعبير بالمصدر لانه محكى عن نصه فى البويطى كما ذكره الرافعى قول البسه فيما ثمره فى كمام
لا يزال الا عند الاكل كالرمان والراجح مخالف لكلامه فى المهذب فانه جعل فيه الراجح مما له قشر انه كالجوز
وكذا فى الروضة واصلها وجمع بينهما بانه نوعان نوع ذو قشر ونوع ذو قشرين حكاه فى التحرير وقال
صاحب المذاكر لعله كان مكان الراجح المور فصحفه النساخ قوله وان كان ثمره فى قشر كالجوز
واللوز فهو كالتين والرمان على المنصوص وقيل هو كالنخل قبل التابير قال فى الكفاية قد يشمل ما
اذا اتسق الاعلى والبس كذلك بل محله ما اذا لم يتسق قول التنبيه والعباب لم والحاوى وان
باع الاصل وعليه ثمر للبايع لم يجاب لقلعها الى اوان الجداد محله اذا لم يشترط القطع فان شرط لزمه وقد
ذكره المنهاج وليس فى شئ من كلامهم من التعبير للجداد صور احداها ان يكون الثمر مما يعتاد قطعه
قبل النضج فانه يكلف قطعه على العادة وقد لا يرد هذه فان هذا اوان جداده الثانية اذا تعذر السقى
لانقطاع الماء وعظم ضرر النخل ببقاء الثمر فاصح القولين انه ليس له الابقاء الثالثة لو اصاب الثمار آفة
ولم يبق فى بقائها فائدة فهل له ابقاؤها فيه قولان قول البسه وان احتاج الى سقى لم يكن للمشترى

منعه من سقيه له ليسقي من ذلك ما دام انتفاعه بالسقي فيصح العقد ان لم يتراضيا على شئ وقد ذكره الحاوي بقوله وان ضر وتشاحا فسخ العقد وكذا في المنهاج وزاد الا اذا يسامح المضرور فاستدركه ذلك على الحاوي وعذر بانه زيادة تأكيد لا يحتاج لذكره لانه مفهوم تسامح المتضرر لا مشاحته والمصور انهما تشاحا **فصل قول التنبيه** والعبارة له والحاوي ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها الا بشرط القطع **فيه امور احدها** شرطه ان يكون المقطوع منتفعا به لحصرمه لا تمر ثري وقد ذكره المنهاج وقد يقال لا حاجة لذكره فان كل مبيع شرطه ذلك نذكر المنهاج له لسان صورة المسئلة لا لاشتراط تحقق هذا الباب **ثانيها** محل ذلك ما اذا باعها منفردة فان باعها مع الاصل لم يحتج لذلك وقد ذكره المنهاج والحاوي **ثالثها** صورة المسئلة ان بيع الثمرة على شجرة ثابتة **فلو قطع** شجرة عليها ثمرة ثم باع الثمرة وهي عليها جاز من غير شرط القطع لان الثمرة لا بقي عليها فينزل ذلك منزلة الشرط ذكره في الروضة من زوائده وهو وارد على المنهاج ايضا **قول التنبيه** فان باع الثمر قبل بدو الصلاح من صاحب الاصل او الزرع الاخضر من صاحب الارض جاز من غير شرط القطع لما صححه في اصل الروضة في باب المساقاة عند الكلام في هرب العامل ولم يصحح الرافعي هناك شيئا ونقلا في هذا الباب عن الجمهور تصحيح البطلان ايضا وعليه مشى المنهاج وهو مقتضى اطلاق الحاوي لكن اذا شرط القطع في هذه المصورة لا يجب الوفاء به وقد نبه عليه في المنهاج وصورته ان بيع الثمرة لشخص وسقي الثمرة لم يتم بعد الثمر او لوصي لا لسان بثمر فيبيعها صاحب الشجرة او بيع الثمر لشخص لشترط القطع ثم لشتريها قبله **قوله والعلة للمتن** ولا يجوز بيع الزرع الاخضر الا بشرط القطع **فيه امور احدها** انه ينبغي ان يقال الا بشرط القطع او القلع وكذا في المحرر **ثانيها** عبارة المحرر الزرع الاخضر والبقول وكذا في الحاوي واراد التنبيه والمنهاج بالزرع ما لبيعه ليحصد فيدخل فيه البقول **ثالثها** محل ذلك اذا باعه منفردا فان كان مع الارض فلا يشترط القطع وقد صرح به المنهاج والحاوي **قول المنهاج** ومثاله كمامان كالجوز واللوز والباقلا فانه يباع في قشره الاسفل ولا يصح في الاعلا **فيه امران احدهما** ان تعبيره بقوله كمامان غير مستقيم لانه جمع والمفرد كمامة وكم بالكسر فالصواب ان يقول كمامتان او كمامان لان مراده فرد من افراد الاكمام ذكره في المهمات **ثانيهما** ليس في ذلك قضية السكر فيجوز بيعه وهو مستور بقشره كما في المطلب عن الحاوي وفي شرح المهذب المسمى بالاسعاف ولعل ذلك لان قشره الاسفل يجري مجرى باطنه لانه قد يخضر معه وصار كانه في قشر واحد كالرمان وسبق في التنبيه بيع الباقلا والجوز واللوز في قشره ولم يصرح بطرد ذلك في مثاله كمامتان **قول الحاوي** والبطيخ والثمار قبل الصلاح دون الاصل اي فانه لا يصح بيعها قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع الا ان يبيعها مع اصولها وما ذكره في البطيخ موافق لبحث الرافعي ومخالف لمنقوله فانه حكى عن الامام والغزالي

كله؟

انه

انه اذا باع البطيخ مع اصله لا يدخل شرط القطع لتعرضها للعاهة بخلاف الشجر مع الثمرة
فلو باع البطيخ مع الارض استغنى عن شرط القطع فالارض كالشجر ثم قال الرافعي ومقتضى
ما ذكرناه في بيع الاصول وحدها اذا لم تخف اختلاطه انه لا حاجة الى شرط القطع فتبع الحاوي
هذا البحث وجزم به **قول المنهاج** وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما يتلون وفي غيره بان
بان نموه ولين وفيما يتلون بان ياخذ في الاحمرار او الاسوداد وعقتضاها ان بدو الصلاح
بظهور مبادي النضج والحلاوة مطلقا غير انه يعرف باللون فيما يتلون وفي غيره كالعنب الابيض
باللين والنمو اي بالصفاء وجريان الماء فيه وجعل في المنهاج ظهور مبادي النضج والحلاوة
فيما للمتلون والذي في المحرر هو المعروف قال الرافعي وهذه الاوصاف وان عرف بها بدو الصلاح
فليست شرطا فيه لان القثاء لا يتصور فيه شيء منها بل يستطاب اكله صغيرا وكبيرا وانما يبدو
صلاحه بان يكثر بحيث يجتنى في الغالب ويوكل واكله في الصغر فاذن وكذا الزرع لا يتصور فيه
ذلك وصلاحه استداده والعبارة الشاملة ان يقال صير ورتها الى الصفة التي تطلب غالبا
لكونها على تلك الصفة انتهى وعبارة البسيط وبدو الصلاح ان يطيب اكله اي المعتاد للمحرز
بذلك كالخيار والحصرم والقثاء والباذنجان وان اكل صغيرا **قوله** فاذا وجد ذلك في بعض الجنس في البسيط
البستان جاز بيع جميع ما في البستان من ذلك الجنس اي لشرط الاتحاد في العقد وقد ذكر ذلك
المنهاج والحاوي **قول البسيط** والعبارة له **والمنهاج** وان تلفت الثمرة بعد التخلية ففيه قولان
احدهما انها تتلف من ضمان البائع والثاني وهو الاصح انها تتلف من ضمان المشتري **فيه** امور
احدها ان محل القولين ان تتلف بافة سماوية وعليه يدل تعليل المنهاج بالمرد وقد ضبطها النووي
بخطه بفتح الراء واسكانها وكلاهما سماوي اما لو سرق فالمذهب انها من ضمان المشتري وقيل
بطرد القولين وبه قطع العراقيون **ثانيها** يستثنى من القولين ايضا ما اذا تلفت بعد اوان الجداد
بزمن يعد التاخير به تفريطا فهو من ضمان المشتري قطعا صرح به في الكفاية وحكاه الرافعي عن الامام
وانه قال لا مساغ للخلاف فيه **ثالثها** ويستثنى ايضا ما لو تلفت بترك البائع السقي فالمذهب القطع بانها
من ضمان البائع وقد ذكر الحاوي بعوله وان ترك وتلف انفسخ **رابعها** ويستثنى من القولين ايضا
ما لو باع الثمر مع الشجرة وخلى عنه وبقيها فتلفت فهي من ضمان المشتري بلا خلاف كما ذكره الرافعي
والنووي لكن حكى شيخنا الامام البلقيني عن نصه في الام اجراء القولين فيه ايضا وكذا لو باعها الصاحب
الشجرة فتلفت بعد التخلية فهي ايضا من ضمان المشتري بلا خلاف كما ذكره في زوائد الروضة واجرى
شيخنا الامام البلقيني فيه الخلاف خرجا مما تقدم وهو واضح **قول المنهاج** فلو تعيب بترك البائع
السقي فله الخيار والذي في المحرر لو تعيب بها اي بالجائحة فله الخيار فعبره المنهاج الى التعيب بترك
السقي واعتذر عنه في الدقائق فان ثبوت الخيار بالتعيب بالجائحة انما يكون على القول القديم
وكذا قال شيخنا الاسنوي الذي يظهر ان ما في المحرر مفرع على القديم والمن سقط المفرع عليه قال

شيخنا ابن النقيب وهو واضح من حيث الفقه لكن كلام الشرح والروضة صريح في تفريعه على الجديد او على كل قول لكن كلاما من الروضة هو عليه لانه انما هو في التعجيب بترك السبق لا في التعجيب بالجائحة فراجعه تحلا كذلك **قوله** ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فاولى بكونه من ضمان المشتري كذا في المحرر والشرح وصورها في الروضة ما اذا البيع بعد الصلاح وحكمها عند شرط القطع واحدا فالصواب حذف التقييد بما قبل الصلاح وما بعده **قول المتن** واذا اشترى ثمرة فلم يأخذها حتى حدثت ثمرة اخرى او جزة من الرطبة فلم يأخذها حتى طالت او طعاما فلم يأخذ حتى اختلط به غيره ففيه قولان احدهما يفسخ البيع والثاني لا يفسخ بل يقال للبائع ان سركت حقك او العقد وان لم تترك فسخ البيع **فيه** امور **احدها** محل القولين في ثمرة بيدو تلاحقها فلم يقطع حتى اختلطا او يغلب تلاحقها وشرط القطع عند خوف الاختلاط فلم تقطع حتى اختلطت فلو غلب التلاحق ولم يشترط القطع بطل البيع من اصله وقد ذكره المنهاج والحاوي **ثانيها** الاصح الثاني وهو عدم الانفساخ بل يثبت الخيار وقد ذكره المنهاج كذلك وفضل الحاوي فقال بالخيار فيما يبدو تلاحقه وبالانفساخ فيما يغلب تلاحقه وشرط قطعه فلم يقطع حتى اختلط وعبارته وما غلب اختلاطه بشرط القطع فان وقع بطل وفيما يبدو الخيار وتبع الغزالي فانه صححه في وجيز لكن الذي في الروضة واصلها التسوية بين الحالتين وصحح الانفساخ مطلقا **النووي** في شرح الوسيط والسبكي وفعله في المهمات عن الاكثرين **ثالثها** ما ذكر تفريعا على التخيير من البداءة بالقول للبائع حكاه في المطلب عن نص الشافعي والاصحاب ورجحه السبكي وعكس المنهاج تبعا لاصله فقال بالتخيير للمشتري فان سمح له البائع بما حدث سقط خياره وكذا في الحاوي فيما يبدو اختلاطه فقال وفيما يبدو الخيار ان لم يهب البائع ما وجد ومقتضاه جواز مبادرة المشتري للفسخ الا ان يبادر البائع فيسامح فيسقط خياره **رابعها** محل ما ذكروه في التخيير اذا وقع الاختلاط قبل التخلية اما اذا وقع بعدها فان اتفقا على شيء فذاك والا فالمصدق ذو اليد في قدر حق الاخر وهل اليد في الثمر للبائع او للمشتري اوجهما الوجه من غير ترجيح في الروضة وعبارة الرافعي تقتضي ترجيح الاول فانه بنى الخلاف على ان الجوائح من ضمان البائع او المشتري **خامسها** قد يفهم من تخيير المشتري لغة طيبه الفسخ بنفسه وليس كذلك بل معناه رفع الامر الى الحاكم ويكون الحاكم هو الذي يفسخ حكاه في الكفاية عن ابي الطيب والماوردي من غير مخالفة قال في المهمات وهو متجه فان هذا الفسخ ليس للعيب بل لقطع المنازعة قال واستفدنا من كونه لقطع المنازعة انه لا يكون على الفور كالفسخ لعدم التخالف **سادسها** محل الخلاف في الطعام اذا لم يعلم قدر احدهما والا فلا انفساخ قطعا لكن يخير المشتري **قول المتن** وان كانت الثمرة حملين فلم يأخذ البائع ثمرة حتى حدثت ثمرة المشتري واختلطت ولم تتميز ففيه قولان احدهما ان البيع ينفسخ والثاني لا ينفسخ بل يقال للبائع ان سلمت الجميع اجبر المشتري على قبوله وان امتنع قيل للمشتري ان سلمت الجميع اجبر البائع على قبوله وان تشاحا فسخ العقد **فيه** امران **احدهما** محل القولين فيما اذا كانت الثمرة بيدو تلاحقها فلم يقطعها البائع حتى اختلطت او يغلب تلاحقها وشرط القطع عند خوف الاختلاط فلم يقطع حتى اختلطت فلو غلب التلاحق ولم يشترط القطع بطل البيع كما في المسئلة قبلها كذا في الروضة واصلها وقال

المشتري ؟

شيخنا الامام البلقيني هذا مردود فان المبيع هنا السمرة والتجرة لا خلل فيها فاستراط القطع لا معنى له بخلاف الصورة الاولى وهي بيع الثمرة التي تجلب تلا حقا فانا المبيع يلحقه الافة فاشبه بيع الثمار قبل بدو الصلاح لا يصح الا بشرط القطع انتهى **قوله** الاصح الثاني ولم يتعرض للمنهاج والحاوي لهذه الصورة ويعود فيها ما سبق في التي قبلها من التنبيهات **قوله** في تفسير العرايا وهو في المنبه والحاوي في الرابع الرطب الى الجرين قد تحرج التمر وليس كذلك بل حكمه حكم الرطب كما صرح به الماوردي **قول المنبه** في خمسة اوسق قولان الاصح لا يجوز وعليه مشى المنهاج والحاوي فلو باع اكثر من المسموح في عقد فالذي يقتضيه كلام الرافعي وغيره البطلان في الكل وبه صرح الماوردي وحكى الجوري قولين نابنيهما على تفريق الصفقة **قوله** وفيما سوى الرطب والعنب من الثمار قولان الاصح انه لا يجوز وعليه مشى المنهاج والحاوي **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** ولو زاد في صفقتين جاز اعلم ان الصفقة تتعدد هنا بتعدد المشتري قطعا وبتعدد البايع في الاصح على القاعدة المتقدمة انها تتعدد بتعدد البايع قطعا وبتعدد المشتري على الاصح فلو باع واحد اثنين في صفقة بحيث يخص كل واحد العقد الجايز جاز ولو باع رجلان رجلا فالاصح الجواز ايضا **قول المنهاج** ويشترط التقابض اي في المجلس **قوله** والاظهر انه لا يختص بالنقد اقول يتبادر الى الفهم ان المراد بالنقد هنا المذكور في قسم الصدقات وليس كذلك وانما المراد به عدم النسيئة كما صرح به القونوي والحجازي قال السبكي وقضيته محمود بن لبيد في سؤاله وبه قال ثابت ثم نقل له قال ونقل الروياني عن المزني انه لا يجوز الا بالمعاصر المصطرط قال ولعل هذا اسمح في العبارة **قلت** لا شك انه لم يرد ظاهر الاصطرار والاعسار والظاهر ان مراده الاعسار من النقد فهو موافق لما تقدم والله اعلم

باب اختلاف المتبايعين قول التنبيه اذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة او في شرط الخيار او الاجل او قدرهما ولم يكن لهما بينة تحالفا **قوله** امور اخر تناول كلامه ما اذا كانا مالكين او وكيلين او مالك ووكيلا وفي تحالف الوكيلين وجهان في الرافعي من غير ترجيح وقال في الروضة ينبغي ان يكون الاصح التحالف انتهى وهو مقتضى كلام الرافعي في الصداق **قوله** في معنى اختلاف المتبايعين اختلافهما او احدهما وادعاء الاخر وهو واضح **قوله** في معنى البيع سائر العقود المعاوضات قال الامام الاقل عمل القراض والجعالة **قوله** لابد في التحالف من انعقاده على وجه يراه عقد صحيح فلو اعترف على عقد واخر فلا تحالف وقد اشار اليه المنبه بقوله وان قال لم يعتد ذلك هذه الجارية وقال بل وجئتها حلف كل واحد منهما على نفي ما يدعى عليه وان ادعى احدهما صحة العقد والاخر فساده فقد ذكر التنبيه بعد ذلك في قوله وان اختلفا في شرط فيفسد البيع وستكلم عليه **قوله** خامسا في ثمن السلعة اي قدرا وجنسا ووصفا وقد صرح المنهاج بذكر القدر والصفة وسكت عن الجنس لانه مفهوم من طريق الاولى وهو في المحرر وصورة الاختلاف في القدر ان يكون ما يدعيه البايع اكثر والا فليس للاختلاف فايدة وقد نبه عليه الرافعي في الصداق وضابط ما يقع فيه الاختلاف صفة العقد فالتعبير به اولى لانه اعم **قوله سادسها** قوله ولم يكن لهما بينة وكذا اذا كان لكل منهما بينة وقلنا بالاصح وقد احسن الحاوي في التعبير عن ذلك بقوله

وقوله فلو ادعى البايع بعد ذلك قبوله واحلف وربما توهم انه يقبل ما حلفا واحدا وادعى الاخر

قول ؟

وان اختلف المتعاقدان او الوارث في صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته ولا بينة او لكل بينة فسلم من جميع ما نبه عليه وسلم المنهاج من الرابع والخامس بقوله اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته الى آخر كلامه قوله وبدأ بالبائع اي ندبا كما صرح به الحاوي ثم قال الامام هذا اذا كان الثمن في الذمة اما اذا كان عينا بعرض فلا يتجه الا التسوية قال الرافعي وينبغي تخريجه على ان الثمن ماذا وناقشه في المطلب لان ماخذ البداءة فيه جانب على جانب كما ذكروه في تعليل الاقوال وذلك مفقود هنا قول المنهاج والصحيح انه يكفي كل واحد يمين جمع نفيا واثباتا يوجهان انه لو اتى بيمينين جاز وقال السبكي لم ار فيه نصا ولا وجها وعبارة الماوردي تشعر بالمنع وقد يقال اذا عرضها الحاكم عليه لم ان يمتنع انتهى وعبارة التنبيه والحاوي يقتضي الاقتصار على يمين واحدة ايضا وانما الايراد على ما يفهمه لفظه يكفي من جواز يمينين وانه اكمل قول المنهاج ويقدم النفي وكذا صون التنبيه وهو في الحاوي بقوله على النفي ثم الاثبات وقد تفهم من عبارتهم الوجوب وليس كذلك وانما هو على الاستحباب وكذلك عبر المحرر بقوله ينبغي ان يقدم النفي قوله ولعل بعت بكذا مخالف لتعبير المحرر والشرح والروضة بقوله وانما بعت بكذا والاول احسن لان الذي يراد من الحصر النفي فاستفيد من قوله اولا انما بعت بكذا قول التنبيه وان تراضيا باحد النقدين اقر العقد وان لم يتراضيا فسخ القاضي على سبيل البدل حتى لو فسخه احدهما انفسخ ولا يحتاج لاجتماعهما عليه لانه وجه حكاه في الكفاية وقد صرح به المنهاج بقوله والا فيفسخ انفاذا احدهما او الحاكم والحاوي بقوله لم يفسخ الحاكم او من اراد منهما وفي بعض نسخ التنبيه فسخ العقد على البناء للمفعول وهو احسن قول التنبيه وانما اختلفا في عين المبيع فقال البائع بعتك هذه الجارية وقال المشتري بل بعتني هذا العبد لم يتحالفا بل يحلف البائع انه ما باع العبد ويحلف المشتري انه ما ابتاع الجارية للمسئلة حالتان احداهما ان يكون الثمن معينا فيتحالفان كما لو اختلفا في جنس الثمن وقد عبر عنه شيخنا الاسنوي في تصحيحه بالصواب وهو يقتضي عدم الخلاف فيه والثانية ان يكون في الذمة وهي صون التنبيه والاصح فيها ايضا التحالف فان في الروضة في الصداق في باب الاختلاف في الزوج اذا قال اصدقتك اباك فقالت بل امك الصحيح التحالف والرافعي لما ذكرها قال ان هذا هو الخلاف فيما اذا اختلفا في عين المبيع ولم يرجح في الشرح الصغير في هذا الباب التحالف وعلى ذلك مشى شيخنا الاسنوي في تصحيحه لكنه قال في المهمات الاصح عدم التحالف فقد نص عليه في البويطي في السلم انتهى ونازع في الكفاية الرافعي في قوله ان الخلاف في مسئلة اصدقتك اباك فقالت بل اصدقتني امي هو الخلاف فيما اذا اختلفا في عين المبيع وقال ليت نظرها الان كلا من العوضين هنا غير معين اما المبيع فلم يتفقا عليه واما الثمن فانما في الذمة لا ليتوقف الا بالقبض وانما نظر لو كانا معينين وقال بعد هذا العبد لهذا الالف فقال بل بعتنيه مع هذا الحر بالالف كما صرح به المحاملي والماوردي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم قال النووي في نكته وصورة المسئلة ان اختلفا في الثمن ايضا وظاهر ايراد ابن الرفعة يقتضي ان ذلك ليس بشرط قول المنهاج فان كان

وقفه او عتقه او باعه او مات لزمه قيمته كذا اطلق في الروضة لزوم القيمة ومحل الوفاق فيه اذا كان تعذرها والا فالذي صححه الماوردي وجوب القيمة ايضا والمشهور كما قالاه الرفعة في المطلب وجوب المثل وصححه السبكي قال والمنصوص موافق في اطلاقه لاكثر الاصحاب وجب بعيد كلامهم انتهى وهو كالخلاف في البيع الفاسد والاصح فيه وجوب المثل دستوا في وجوب القيمة كان اكثر مما ادعاه البايع ام لا على الاصح

قوله وهي قيمة يوم التلف في اظهر الاقوال كذا في المحرر ان الخلاف اقوال الاكثر رجح في الروضة واصلها انها وجه قوله القول قوله وان اختلفا في شرط يفسد البيع فالقول قول من يدعي الشرط في احد القولين والقول قول من ينكر ذلك في الاخر فيه امور احدها ان اختلافهما في شرط يفسد مثل لا يحتمل الحكم به فلو قال احدهما ان الثمن الف والاخر انه رق حر او غير ذلك من الصور التي يدعي احدهما فيها صحة العقد والاخر فسادا كان الحكم كذلك وهذا غير المنهاج والطاوي يدعوى الصحة والفساد وهو اعم فالضبط به اولى وقطع القاضي حسين بالبطلان فيما رجع للعوض لكونه خمرا او مجهولا ثانيها الذي في الروضة واصلها ان الخلاف وجهان وعليه مشى المنهاج فغير بالاصح وسبب ذلك انهما مخرجان فيعبر عنهما بالقولين تارة وبالوجهين اخرى ثالثها الاصح تصديق مدعي الصحة وعليه مشى المنهاج والحاوي رابعها يستثنى من هذه القاعدة مسائل الاولى اذا باع ذراعا من ارض وهما يعلمان ذراعها فادعى البايع انه اراد ذراعا معينا حتى يفسد العقد وادعى المشتري الاشاعة ليصح فارجح الاحتمالين في الروضة تصديق البايع الثانية اذا اختلفا في ان الصلح وقع على الانكار او مع الاعتراف فانه يصدق مدعي الانكار على الصواب كما قال في الروضة من زيادات الثالثة لو قال المشتري ما رايت المبيع فقال البايع بل رايته ففي فتاوى الغزالي ان القول قول البايع قال الرافعي ولا يشك هذا في خلاف قال النووي هذه مسئلة اختلافهما في فساد العقد وفيها الخلاف المعروف والاصح ان القول قول مدعي الصحة وعليه نوعها الغزالي وقاله في المهمات انه مردود نقلا وبحثا فقد ذكر الشيخ ابو علي والشيخ ابو محمد والقاضي حسين والمتولي والروياني والجرجاني وغيرهم ان القول قول المشتري لانه اعلم بنفسه فعلى هذا استثنى هذه من القاعدة الرابعة عكسه قال المشتري رايتا المبيع وانكر البايع فذكر البغوي والغزالي في فتاويهما تصديق البايع وقال القفال في فتاويه ان سمع من البايع اقرارا بالبيع مطلقا لم يلتفت لقوله وان لم يسمع منه الا انكاره فقد اقر بالبيع وللرد وبعد ما يبطل اقراره فيخرج على القولين قال والحكم في عكسه كما ذكرنا الخامسة قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي وعرف للسيد ذلك صدق كما ذكره الرافعي في بابه فلو ادعى اتحاد النجم وادعى المكاتب تعدده فحكى الرافعي عن البغوي تصديق السيد ايضا وراى النووي طرد الخلاف السادسة قال الجرجاني في الشافي فيما اذا قال المشتري لبعض هذا العصير وهو خمر وقال البايع بل عصير وصار خمرا ان القول قول مدعي الفساد ولكن الرافعي جعله على الخلاف السابعة قال الروياني اذا كان في يد المشتري خل فقال باعتيه خمرا وصار عندي خلا وقال بعته لا خلا فالقول قول المشتري قاله السبكي وهو اشكل

اذا

من قول الجرجاني **حاصله** قال السبكي الاختلاف في الصحة والفساد مراتب الاولى ان يجري في صفة
للمعقود عليه مثل ان يقول الذي وقع عليه العقد حر الاصل او ام ولد او ملك غير البائع فالذي جزم به
القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين ان القول قول البائع وجعلوه اصلا فاسوا
عليه احد الوجهين لان قول مدعي الفساد لم يعضد باصل فاعتضد قول مدعي الصحة
بالظاهر سالم عن المعارض لكن الجرجاني قال فما نقلناه عنه وجعله الرافعي على الخلاف واظن ذلك
نقلا منه لا نقلة ولا يظهر فرق بين ذلك والاختلاف في ملك المبيع الان الموجود في يد البائع
حمل ودعوى لانه كان عند العقد عصيرا على خلاف الظاهر بخلاف الحرية وعدم ملك
المبيع ليس معنا دليل عليه ولاحظه هذا المقتضي الجزم بقبول دعوى الفساد او ترجيحه
وهو خلاف مقتضى ترجيح الرافعي **الثانية** ان حلفا في صفة العقد والمفسد لا يحيث
لو لم يوجد لصح العقد كالاختلاف في شرط اجل مجهول او خيار مجهول او زايد على الثلاث
وكل شرط يقتضي انضمامه للعقد فساد العقد فهذا محل الخلاف والاصح قبول قول
مدعي الصحة **الثالثة** ان حلفا في شئ يكون وجوده شرطا لصحة العقد كالروية فذكر
مسئلة الروية **باب العبد المأذون**
اذا ترجم في التنبيه **فيه** امور **احدها** انه حذف الجار والمجرور للعلم به والمقدر المأذون له
ثانيها ان الترجمة بذلك اعم من ترجمة الشافعي له بمداينة العبد لان الباب ليس مقصورا على المداينة
فقط كما نبه عليه الرافعي ولهذا ترجم في الروضة بمعاملات العبد **ثالثها** تبع المنهاج الشافعي رضي الله عنه
في وضعه هذا الباب هنا وقدمه الحاوي على اختلافا لمتبايعين كما في الروضة واصلها واخر التنبيه
الى بعد القراض لمشاركته له في تحصيل الربح بالاذن في التصرف لمقصودهما واحد **رابعها** لو عبر بالاذن
لكان اولى لشموله الامة على ان ترجم الظاهري ذكر ان لفظ العبد يتناول الامة **قوله المنهاج**
والعبارة له والحاوي العبد ان لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير اذن سيده في الاصح حكى الماوردي وابو الطيب
مقابله وهو الصحة عن الجمهور قال السبكي وفي النفس منه شئ اي من تصحيح الفساد حتى ومن ثم يلتزم
تصحيح ما عليه الاكثر حتى ان يصح الصحة هنا ولا سيما مع سهولة دليل قوي على فساده **قوله المنهاج**
وليس رده البائع سواء كان في يد العبد او سيده كان حقي ان يقول سواء كان في يد العبد او سيده
بحذف الجار والباء ومع ام **قوله المنهاج** اذا كان العبد بالغا رشيدا جاز للولي ان يأذن له في التجارة
قال الشاشي في حليته لم ار المتصرح باعتبار رشده الا في التنبيه ولا يقال هو مفهوم من علة صحة
العبارة فان كل مكلف صحيح العبارة لا سيما من لم يحجر عليه لعدم رشده انتهى وحكى عن الماوردي انه صرح
باعتبار رشده ايضا واعترض على التنبيه بانه ليشمل من بلغ رشيدا ثم طرا عليه السفه في المال لابد
من انشاء حجر عليه على الاصح في الحر والظاهر ان العبد مثله فاذا اذن له سيده قبل انشاء حجر صح تصرفه
مع انه غير رشيد قلت لا حاجة لانشاء حجر على العبد بل يكفي بالحجر العام المستمر والله اعلم **قوله** فان

اذن له فى التجارة لم يملك الاجارة وقيل يملك ذلك فى مال التجارة ولا يملك فى نفسه الثانى هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوى فمنعا اجارة نفسه ومفهومه جواز اجارة عينه واستثنى من منع اجارة نفسه ما اذا اذن لها السيد فيه فانه يجوز **قول المنهاج** ولا يأذن لعبده فى التجارة اى لغير اذن السيد فان اذن له السيد جاز وقد ذكره الحاوى ومحل المنع ايضا فى الاذن فى التجارة مطلقا فلو اذن لعبد فى تصرف خاص صح عند الامام والغزالى وعليه مشى الحاوى ومقتضى كلام البغوى منعه وليس فى الروضة واصلها تصريح بترجيح **قول المنهاج والحاوى ولا** يقول يا بائعا اى فله التصرف فى البلد الذى ابق اليه ويستثنى منه ما اذا خص السيد الاذن ببلدة **قول المنهاج** ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الاذن ينبغى ان يقول رق شخص لان العبد معلوم الرق امامن لا تعرف حريته ولا رقه فاصح القولين جواز معاملته ومحلها فى غير الغريب اما الغريب فيجوز حرصا على الحاجة قاله فى الطلب والمراد بعلم الاذن ظنه فان البينة انما تفيد الظن وفى المحرر والروضة حتى يعرف **قوله** ولا يكفى قول العبد اى فى انه ماذون اما من علم انه ماذون فقال لحر على ستبدى لم يجز معاملته بل لو قال السيد لم اجر عليه فى الاصح لانه العاقد وهو يقول ان العقد باطل وقد ذكر ذلك الحاوى بقوله وفى المحرر قوله وان جحده السيد **قول المنهاج والحاوى** بسماع سيد او بينه او شيوع بين الناس يقتضى انه لا يجوز بخبر عدل واحد قال السبكى وينبغى ان يجوز لانه يحصل الظن وان كان لا يكفى عند الحاكم **قوله المنهاج** فان باع ماذون له وقبض الثمن وتلف فى يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشترى ببدلها على العبد اى ببدل العين وهو مهر المثل والذى فى الروضة والمحرر ببدله اى ببدل الثمن وهو الصواب **قوله** وله مطالبة السيد ايضا وقيل لا وقيل ان كان فى يد العبد وفا فله والا فلا واشترى سلعة فى مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف ثم قال ولا يتعلق دين التجارة برقبته ولا ذمة سيد فاذكره من ان دين التجارة لا يتعلق بذمة السيد مخالف لقوله قبله ان السيد يطالب ببدل الثمن التالف فى يد العبد وبثمن السلعة التى اشتراها ايضا وقد وقع الموضعان كذلك فى المحرر والروضة واصلها وقال فى المطلب ولا يجمع بينهما بحمل الاول على مجرد المطالبة والثانى على بيان محل الدفع فان الوجه الثالث المفصل يأبى ذلك قال السبكى والاسنوى وسبب وقوع هذا التناقض ان المذكور اولا هو طريقة الامام واشار فى المطلب الى تصحيحها وثانيا هو طريقة الاكثرين ممن وقفت على كلامهم فجمع الرافعى بينهما فلزم منه ما لزم وحمل شيخنا الامام البلقينى قولهم ان دين التجارة لا يتعلق بذمة السيد على ان المراد بسائر امواله **قول المتن** وما يلزم من دين التجارة يجب قضاؤه من مال التجارة فان تلف شئ اتبع به اذا عتق يقتضى انه لا يتعلق بما كسبه قبل الحجر من احتطاب ونحوه ويقتضى ايضا ان السيد لا يطالب به والاصح خلافه [illegible] وقد ذكره المنهاج والحاوى واعلم **قول التنبيه**

وقد عرفت ما فيه

وانتصر الحاوى على الوضع الاول صار وطولى بالدون

التجارة

وان اعتق من يعتق على مولاه بغير اذنه لم يصح الشراء في اصح القولين قال ستحنا الاعلام البلقيني هذا الراجح صحيح مخالف لما صححه الشافعي فانه ذكر في الام في باب دعوى الولد في ذلك قولين نا نبهنا انه يعتق عليه وقال وهذا اصح القولين وبه احرامهم ومحلهما اذا اذن له في شراء العبد فان لم يأذن له في ذلك لم يصح قطعا قاله صاحب المهمات وفيه نظر **قوله** واذا اشترى اباه اى ابا السيد فانه يصح الشراء ويعتق عليه ان لم يكن عليه اى على العبد دين وان كان عليه دين فعلى العتق قولان اصحهما في تصحيح التنبيه انه لا يعتق وليس في الروضة واصلها تصحيح وفي المطلب في باب الغرامة عن الاصحاب ان فيه الخلاف في عتق الراهن واشار اليه الرافعي ايضا بتشبيهه بالمرهون قال في المهمات فيكون الصحيح التفصيل بين الموسر وغيره ولا يتجه غيره ولو قال وان اشتراه لكان احسن ليعود الضمير على الذكور او لهما وهو من يعتق على مولاه فيكون اعم وابعد من الايهام على ان قوله اباه ليس في نسخة المصنف كما قيل **قول الحاوي** واتلافه الوديعة اى كما يودي بقتل الوديعة عند اتلافه اياها من نسبه ومال التجارة اعم من عليه بما اذا كان الاستيداع باذن السيد وهو الذي يشعر به كلامه فالمنقول انها وديعة عند السيد فالضمان عليه لانه باقيها فسلط على الاتلاف وان كان لغير اذنه لتعلق الضمان برقبته على الاصح وبذمته على وجه ولا تعلق له بالكسب فعلى اى صوره يتعلق الضمان بالكسب ومال التجارة واجيب عنه بان قياسي تعلقه بالذمة عند عدم الاذن تعلقه بالكسب عند وجوده لان الاعلام وغيره اطلقوا ان ما وجب برضى صاحب الحق واذن السيد يتعلق بالكسب لان العدول الى الرقبة عند عدمه لغرض شتى يتعلق به غيرها وقد وجدنا هنا الكسب وليس من شرط التعلق به اذن السيد في الاتلاف الا ترى ان الذي اشتراه العبد فاسدا او صحيحا يتعلق بالكسب ولم يأذن السيد في اتلافه ويحتمل ان يقال يتعلق بالرقبة ذكره السبكي وقال فوق ظهر لكلام الحاوي يحمل على حال وقد استدل على جماعة انتهى **قوله** ويسري اى اذا وهب للمأذون جزء لعتق السيد كابيه وابنه فصل فانه يسري كذا ذكره الرافعي في اثناء العتق واستدركه النووي وقال سعى المنح لدخوله في ملكه فهما كالارث وكذا صحح عدم السراية في الروضة واصلها في الكتابة وحكيا السراية وجها في الوسيط قال في المهمات والصواب السراية لان قبول العبد كقبوله شرعا ولهذا صححوا ان السيد يحلف على البت حيث حلف على نفي فعل عبد على فعله لفعله **قوله** والبائنة اه وان ملكه السيد ما لم يملكه في اصح القولين احترز بتمليك السيد عما لو ملكه اجنبي فانه لا يملكه بلا خلاف كما ذكره الرافعي لكن صرح باجراء القولين في تمليك الاجنبي ايضا الماوردي والقاضي الحسين **قول المتن** ولا يبيع بنسيئة بحلاله اذا دفع السيد اليه مالا فان قال اتجر بجاهك فله البيع

والشرا

في بد

هل الذمة والكسب وان
قلنا يتعلق بالرقبة عند عدم
الاذن يحتمل ان يقال
هنا يتعلق؟

والسلم في الذمة والاجل والرهن والارتهان فان فضل في بدل مال فهو كالذي دفعه اليه
السيد كتاب السلم قول المنهاج هو بيع موصوف
في الذمة هو اصح العبارات في تعريف السلم ومع هذا يرد عليه ما اذا عقد بلفظ البيع ولم يتعرض
للفظ السلم فانه ينعقد بيعا في الاصح لا سلما كما ذكره المنهاج بعد ذلك خلافا للقول الثنيه
وينعقد بجميع الفاظ البيع وانعقاده سلما نص عليه الشافعي وبرافعه قول الرافعي في الايمان
فيما اذا حلف لا يأكل طعاما فاشتراه زيد انه حنث عاهلكه بالسلم لانه شرا في الحقيقه
والاطلاق قال في المهمات فثبت رجحان قوله سلما نص الشافعي عليه وكثرة القائلين به
وفساد دليل مقابله واختاره السبكي ايضا وقال شيخنا الامام البلقيني هو الذي
يقوى من جهة المعنى ثم محل انعقاده بيعا اذا لم يضم اليه لفظ السلم فان ضمه اليه فقال
اشتريته سلما انعقد سلما كما جزم به الرافعي في تعريق الصفقه في الاحكام وعلى المنهاج
في المنهاج ينبغي ان يزاد في عبارته لفظ ذكره السبكي وذكر النووي في التحرير ان السلم
احسن حدوده عقد على موصوف في الذمة بمثل يعطى عاجلا ورده السبكي بان التعجيل
شرط من شروطه لانه داخل في حقيقته ومقتضى قول المنهاج هو بيع وقوله
الاتي سيوخذ من البيع ان اسلام الكافر في العبد المسلم لا يصح في الاصح وهو كذلك
في شرح المهذب لكن صحح الماوردي القطع بصحته وتبعه السبكي وانما عبر التنبيه
بانه صنف من البيع وقال في كل من الصلح والاجارة انه بيع لان السلم بيع دين
بعين فقط وكل من الصلح والاجارة يرد على العين فاره والذمة اخرى قوله
ان شرطه تسليم راس المال في المجلس اي مجلس العقد يشترط مع كونه في المجلس ان
يكون الخيار باقيا فلو كان بر ابطل السلم كما صرح به القفال في شرح التلخيص
كما حكاه شيخنا الامام البلقيني قوله السمه فاذا كان في الذمة بين صفته وقدره قال
في الكفايه الا اذا كان من نقد البلد فيكفي بيان قدره وهو قضيه كلام الرافعي وفيه
وجه في الكفايه قول المنهاج ولو احاله به وقبضه المحال في المجلس فلا قبض المحال في
المجلس ليس شرطا بل عليه فلو لم يقبضه فاولى بالبطلان فلو قال كما في الحاوي وان
قبض لكان اولى قول المنهاج والعباره له والحاوي ويجوز لانه صنفه ولعسر تقبض
العين اسقط النووي هذا المسلم من الروضة لاشكال فيها وهو ان المعتبر القبض الحقيقي وهو
منتف وهذا لا تكفي الحواله كما قاله الرافعي هنا ولا الابراء كما قاله في باب الاجارة ومقتضى
عبارتهما تناول صنفه بدن الحر فاذا قبضها لم يكن تسليم نفسه لكن الحر لا يدخل تحت اليد
فقياسه عدم الانعقاد بذلك ولا سيما اذا اخرج نفسه من التسليم ويرد ذلك ذكره في المهمات
قوله والعاقد المنهاج ووجه راس المال تكفي عن معرفة قدره في الاظهر فيه امران احدهما

ان الشافعي نص في الام في باب الاجال في الصرف على ان اجب القولين اليه الاشتراط حكاه شيخنا
الامام البلقيني في حواشيه **تنبيه** محل القولين اذا تفرقا قبل العلم بالورد والقيمة فلو علما
ثم تفرقا صح بلا خلاف واستشكل بان ما وقع مجهولا لا ينقلب معلوما بالمعرفة في المجلس كما
لو قال لعتك بما باع به فلان فرسه فانه لا يصح على الاصح وان حصل العلم قبل التفرق قال
شيخنا الامام البلقيني ولعل الفرق ان المعرفة هناك لدفع الضرر في العقد وهنا لاجل
معرفة ما يرد لعيب الفسخ فكانت اخف انتهى وهو فرق واضح **قول المنهاج** الثاني كون السلم
فيه دينا اعترض عليه بان التسمية شرط مع انه في حقيقة السلم لا معنى له وان كان لا
بد منه ذكره ليترتب عليه الاحكام المختصة به واجيب عنه بانه انما يرد لو قال بالشرط ما لا
بد منه فساوى حينئذ جزء المبيع **قول الاصل** واذا اسلم موجلا في موضع يصلح للتسليم فقد
قبل 2 قيل لا يجب بيانه ويجب التسليم في موضع العقد وفيه قولان احدهما يجب بيانه والثاني لا
يجب الاصح وجوبه ان كان لنقل مؤنه والا فلا وعلى ذلك مشى المنهاج والحاوي لكن لم
ينبه في المنهاج على ان محل ذلك في السلم الموجل اما الحال فلا يجب فيه بيان موضع التسليم
قال النووي والمراد بموضع العقد ناحيته لا نفس ذلك الموضع لعينه ولو عين موضعا لخرب
التسليم 1 وخرج عن صلاحيته فالاظهر في الروضة انه يتعين اقرب موضع صالح ورجح شيخنا الامام
البلقيني انه لا يتعين موضع للتسليم الخيار ومعناه انه اذا سكتا فسخ العقد واخذ راس ماله
وان شاء صبر الى ان يصلح الموضع المعين للتسليم قال شيخنا فلو قال المسلم اليه انا افسخ السلم
والراجح لا اؤدي اليه راس ماله ويتوجه مني من الدين الذي على انه يجاب ولا سيما ان كان هناك رهن
يريد فكه او ضامن يريد خلاصه ولم يعرضوا له قال وقد وقعت مسئلة في مكاة الاوضاع
في الاجارة للمؤ ضاع ينهدم واقيت فيها بان المتعاقدين ان تراضيا بكاة اخر اسقط العقد والا
فسخ وهو مستمد من موت الوضع انتهى **قول المنهاج** والحاوي فان انكسر سهم حسب
الباقي من الاول ولم الاول بالثاني يقتضي انه لو اجل بثلاثة اشهر والعقد في اخر يوم من شهر
كصفر مثلا فمضى ربيعان وجمادى نا قصا فانه لا يحل الا بمضي جزء من جمادى الاخرة قدر
الباقي من صفر وبه قال الامام وقال المتولي وغيره يحل بمضي الثلاث فاذا عرفت هذا وهو
الصواب عند الرافعي والنووي وابداء الامام احتمالا فاعلم انما ابداه في التنبيه الاول العقد اذا
عقد في غير اليوم الاخير واعترض في المهمات على هذا الحصر بانه لو وقع العقد في الليلة الاخيرة
كان كاليوم في انه لا يراعى فيه العدد ايضا للمعنى الذي ذكره **فصل قول المنهاج** والعيان
له **والحاوي** ليشترط كون المسلم فيه موجودا على تسليمه عند وجوب التسليم كذا في المحرر تبعا للقاضي
وقال الرافعي هذا الشرط لا يختص بالسلم بل يعم كل بيع لمنفعة واجيب بان المصرح به للفروع المرتبة عليه
وقد يجاب بان المعقود بيانه موضع القدرة وهي حالة وجوب التسليم وبان العقد لما كان السلم حالا

وتارة يخرج عنه فيما اذا كان موجلا بخلاف البيع فان المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد في كل حال والعلم وقدرته على عبارة المزاج ما اذا افتدر على تسليمه لئن تمسكه عظيمة في تحصيله لعوز السلم من المالية وفيه وجهان قال الرافعي اوبهما الى كلام الاكثرين البطلان ولا يرد ذلك على الحاوي لتصريحه بقوله لا وقت الباكورة في قدر عسر التحصيل قول المنهاج والعباب والحاوي فان كان يوجد ببلد العقد صح ان اعتيد نقله للبيع والا فلا حكاه في الروضة واصلها عن الامام قال الرافعي وسياتي في اخر الفصل ما يتارع في الاعراض عن مسافة القصر واسقط ذلك من الروضة ومراد الرافعي به ما اذا اسلم فيما يعز فانقطع في محله ولكن نقل من بلد اخرى من غير فساد فالاصح انه ان كان دون مسافة القصر وجب والا فلا وقال الامام هنا لا اعتبار بمسافة القصر كما قال هناك فيحتاج على طريقه النووي الى الفرق بين المسئلتين واما الرافعي فاشار الى التسوية بكلامه المتقدم قولهما والعباب للمنهاج ولو اسلم فيما يعز فانقطع في محله لم ينفسخ في الاظهر كما لو وجد في محله وما طلبه بعد حتى انقطع فيه القولان وقيل لا ينفسخ في هذه قطعا وهذا يرد ايضا على قول الحاوي واذا انقطع خير في المجلس فان لم يعتد الانقطاع حوسن في المجلس فعند قيل التحيير به قولهم في السلسة المذكورة والعباب للمنهاج فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد قد يفهم من اطلاق الخبر انه على الفور ولا سيما مع قوله التنبيه والمنهاج اولا اخيرا مخصوص لكن الاصح انه على التراخي فان قلت قد ذكر ذلك الحاوي بقوله فان اجاز ثم بدا له سلم من الفسخ قلت هذه مسئلة اخرى غير لزومه على التراخي ولا يلزم من التراخي انه اذا اختار حصله يجوز له الرجوع عنها كالمفلس قول المنهاج ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلاختيار قبله في الاصح ينبغي ان يقول كما في الروضة لم يتخير حكم الانقطاع في الاصح لانه مقابل المرجح فتحرر حكم الانقطاع حتى يصح العقد على قول ويثبت الخيار على الثاني ولذا عبر به الرافعي في الشرح وان كانت عبارة المحرر كالمنهاج قول السبسه ويجوز فيما يكال بالكيل وفيما يوزن بالوزن وفيما يزرع بالذرع وفيما يعد بالعد فيه امران احدهما انه يقتضي منع السلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا وليس كذلك وقد صرح به المنهاج بقوله ويصح في المكيل وزنا وعكسه لكن جواز الموزون كيلا اطلقه الاصحاب وحمله الامام على ما يعد الكيل فيه ضابطا فلو اسلم في قنات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح حكاها الرافعي عنه واقره ومحله النووي في التصحيح فقال يصح في كلا ثانيا في كيله سوى المسك ونحو كيله ومشى عليه الحاوي بقوله بالوزن في كبير الجرم كالبيض وما لا يعتاد كيله لكن جزم الرافعي بعد ذلك بالجواز في الاقل اذا عم وجودها كيلا ووزنا قال النووي وهو مخالف لما قدمه عن الامام فيما لا يعد الكيل فيه ضابطا فكانه اختار هنا اطلاق الاصحاب وقال شيخنا الامام البلقيني ليس مخالفا لما قدم لان قنات المسك والعنبر ونحوها انما لم يعد الكيل فيها ضبطا للكمية التفاوت بالثقل على المحل او تردده في الوزن لا لحصول ذلك تفاوت كالبيض والجوز

الصورة ٤

فصح فيه كيلا فلا مخالفة انتهى **قال** انهما ما ذكره من السلم فيما يعد بالعد ذكره في المنهاج ايضا ولم يذكر الحاوي العدد الا مع الوزن في اللبن ومع الذرع في الثوب وقال ابن يونس المنقول في مسائل الكتب ان العدد في العدد لا يكفي وحده وقال ابن عجيل اليمني لعل مراد التنبيه اذا اسلم في دراهم او دنانير وكان وزنها معروفا بالاستقامة منه فانه عند العقد يكفي بذكر العدد وعند الاستيفاء لا بد من الوزن ليتحقق الابتاع **قول المنهاج** ولو اسلم في عليه صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح في معنى الحنطة الثياب بخلاف الحنطة لان زادت بندقة **قول التنبيه** وقيل يجوز في الجوز واللوز كيلا هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي لانهما قيدا جواز السلم فيهما وفي نحوهما بقيل غير عنه المنهاج بقوله في نوع بقيل اختلافه والحاوي بقوله اذا استوت قشوره واعلم ان الرافعي اطلق جواز السلم في ذلك وزنا ثم قال واستدرك الامام فقال قشورهما مختلفة شتا غلاظ ومسارقان والغرض مختلف باختلافهما فلم يمنع السلم فيهما بالوزن انتهى ومقتضى ذلك منع الخلاف لكونهما مظنة الاختلاف ومقتضى المنهاج والحاوي الجواز ان لم يختلف وقال النووي في شرح الوسيط لعد حكايته لقول الامام المشهور في المذهب هو الذي اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي انتهى وقال في التنبيهات الصواب التمسك بما في شرح الوسيط لانه متسع لا مختصر **قول المنهاج** والعباب له **والحاوي** ويجمع في اللبن بين العد والوزن قال في الروضة كذا قال اصحابنا الخراسانيون ولم يصر العراقيون او معظمهم هو الوزن ونص الشافعي في اخر السلم من الام على ان الوزن فيه مستحب لو تركه فلا باس لكن لشرط ان يذكروطوله وعرضه وثخانته واسم من طين معروف انتهى **قول التنبيه** فيما اذا اسلم على مكايل بعينه لم يصح محله اذا لم يكن معتادا فان اعتيد الكيل به صح على الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي لكن قد يفهم عبارة المنهاج صحة الشرط فيما اذا اعتيد الكيل به وليس كذلك بل السلم صحيح والشرط لاغ خلافا لشرط الذي لا غرض فيها وقد ذكره الحاوي بقوله وفسد لتعين المكيال لا العقد ان عقد وشرطا ان لا يبطل بطل كما دل عليه كلام الرافعي في المسابقة **قول التنبيه** او اسلم فيما لا يوجد من انقطاعه لم يصح محله اذا لم يكن معتادا فان اعتيد الكيل به صح على الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي لكن قد يفهم عبارة المنهاج صحة الشرط فيما اذا اعتيد الكيل به وليس كذلك بل السلم صحيح والشرط لاغ كما مر ط الذي لا غرض فيها وقد ذكره الحاوي بقوله وفسد لتعين المكيال لا العقد ان عقد وشرطا كثمرة قرية بعينها لم يصح محله اذا كانت القرية صغيرة فان كانت كبيرة صح في الاصح وقد ذكره المنهاج والحاوي وقد يفهم من عبارة المنهاج ان الصورة ان يسلم في جميع ثمرتها وليس كذلك فان هذا باطل وانما المجوز ان يسلم في قدر معين منها **قول التنبيه** ولا بد من ضبط بالصفات التي يختلف بها الاغراض عند اهل الخبرة مثل قول المنهاج ومعرفة الاوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وقول الحاوي وصفات فيما غرض ظاهر وعبر بعضهم بما يختلف به

القيمة ومستثنى من جمع بينهما وارد الرافعي على هذا الشرط ان كون العبد قويا في العمل او كاتبا مثلا يوصاف يختلف بها الغرض والقيمة ولا يجب التعرض لها قال شيخنا الاسنوي وتصحيح الغاية ان يزاد فيه فيقال من الاوصاف التي لا يزال الاصل على علم بها فان الكتابة والقوة فضيلة الاصل عدمها قوله التنبيه عطفا على ما لا يصح السلم فيه ط لجمع اجناسا مختلفة فيها مورد ان احدهما اذا في اكثر النسخ والذي في نسخة المصنف مختلطه بالطا وهو الصواب فان الاختلاط اخص وهو المقتضي للبطلان ثانيها لا يدرج اختلاطها من كونها مقصودة غير منضبطة فلو كانت غير مقصودة كالحبن تخالطه الانجر او منضبطه كالعقابي والحر صح السلم فيها وقد ذكره المنهاج والحاوي لكن في عبارة المنهاج ايهام لقوله الاصح صحته في المختلط المنضبط كعقابي وخبز وجبن وافط وسمهر وخل تمر وزبيب وفيه امور احدها انه مبني اذ يزيد بعد قوله المنضبط المقصود الاركان ثانيها ان قوله وخبز وما بعده ليس معطوفا على العقابي المجرد بالكاف فانه ليس من المختلط المنضبط وانما هو معطوف على مختلط المجرور وفي هذه الامور ما عدا السمهر احد المختلطين فيها غير مقصود بل للاصلاح والاختلاط في السمهر خلقي وقد قطع في المحرر الجبن وما بعده عما قبله فقال والاصح صحته في المختلطات التي تنضبط صفاتها كالعقابي والخبز ودلك في الجبن الى اخره ثالثها توسيط السمهر بينها غير حسن لانه من غير نوعها كما عرفت فكان ينبغي فصله عنها بعد تبصر كما في الحاوي او تاخير واختار السبكي المنع في السمهر خلافا للرافعي والنووي وعزاه للنص قوله والبيان للنسمه فان اسلم فيها لا يصح كالصيد في موضع لا يكثر فيه اي ولا في بلد اخر قريب منه قوله النسمه وما لا يضبط بالصفة لا يجوز السلم فيه كالجواهر اي الكبار وفيصح السلم في اللآلي الصغار وقد قيد المنهاج والحاوي اللآلي بالكبار والصغار ما قصدت للدر والا للزينة وضبطه الجويني بسدس دينار تقريبا وان قصد للزينة قوله النسمه والحيوان الحامل قال في الكفاية مقتضى كلامه تخصيصه بقولنا ان الحمل يقابله قسط من الثمن لعدم فيما لا يمكن ضبطه بالصفة والاصح القطع بالمنع قوله احدهما لا يصح السلم في جارية وولدها قال الرافعي فيه اشكال لانهم حكوا في بعضه انه لو شرط كون العبد كاتبا او الجارية ماشطة جاز ولمدع ان يدعي ندرة اجتماع الكتابة والمشط مع الصفات التي تجب التعرض لها فليسوا بين الصورتين في المنع او الجواز قال في المهمات وما ذكره من الشبه ضعيف فان الفرق بينهما ان الكتابة في العبد والمشط في الجارية يسهل تحصيله بالاكتساب اما البنوة فوصف غير مكتسب فيعسر اجتماعه مع باقي الاوصاف فصل قول المنهاج والعبان له والحاوي فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي قد يعرفهما انه لا يشترط ذكر الصنف خطافي مثلا والاصح وجوبه ان اختلف قوله او لونه كابيض محله اذا اختلف لون الجنس فان لم يختلف كالزنج فلا وعبارة الحاوي اعم فانه ذكر اعتبار اللون في الحيوان ولم يذكره المنهاج الا في الرقيق قول المنهاج بعد ذكر

السن والعدد وكلامه على التقريب مخالف لعبارة المحرر فانه قال بعد ذكر السن والامر فيه على التقريب جدا قال والعدد طولا وقصرا انتهى فتعين ان التقريب يتعلق بالسن خاصة دون العدد وكذا في الروضة قال حتى لو شرط بن سبع سوا بطل المذور وقدم المنهاج ذكر العدد وعاد التقريب اليه ايضا قال شيخنا ابن النقيب وهو حسن ان ساعد عليه نقل قوله الحاوي مع الصغر او الكبر حتمه في الطير والقرن والذؤابة او الانوثة والسن في الحيوان للصغر انه لا يشترط ذكر اللون في الطير واهمل الرافعي والنووي ذكره في كتبهما ولا بد من اشتراطه فيه لاختلاف الغرض به قوله المنهاج وفي اللحم لحم بقر لا بد ان يبين ايضا انه من جاموس او عراب ولم يتعرض لذلك الحاوي صريحا وكانه اكتفى بذكر الجنس والنوع في الحيوان قوله المنهاج والكبار حصى معلوف محله في لحم غير الصيد قولهما ويقبل عطفه على العادة محله ما اذا لم يشترط نزعه فان شرط لم يجب قوله قوله المنهاج وفي الثياب الجنس لا بد من ذكر النوع ايضا وقد ذكره الحاوي فاعتبر ذكر الجنس والنوع في كل مسلم فيه وكذا

المنهاج

لا بد ايضا من ذكر بلد النسج ان اختلف به الغرض قوله الحاوي والغلظ والدقة هو بالدال المهملة اي بالراء وهما يرجعان الى كيفية النسج فالصفاقة انضمام بعض الخيوط الى بعض والدقة بعدها واقصر في الروضة واصلها على الغلظ وضده وهو غير معبر عن الصفاقة وضدها المعبر عنه قوله المنهاج في المصنوع بعد النسج انه لا يصح السلم فيه مخالف لقوله الرافعي ان القياس صحته واقصر في المحرر على ذكره المتن في الشرح جعل المعروف في كتب الاصحاب انه لا يجوز فلذلك استدرك في المنهاج فقال الاصح منعه وجه قطع الجمهور النهي ونص عليه في مختصر البويطي قوله المنهاج وفي الثمر لونه الى اخره اهمل شرطا اخر وهو كون جفافه على النخل او بعد الجداد ولا بد منه كما قال الماوردي فاذا الاول والثاني اصح ذكره في المهمات قوله وفي العسل جبل الى اخره قال الماوردي ولا بد ان يبين ايضا موضعه ونوعه اورد ذكره في المهمات ايضا قوله المنهاج ولا يصح في مطبوخ ومشوي وما اثرت فيه النار مثل لوز التنبيه وما دخله النار لا ان فيه زيادة لتحصيل دخول النار الى طبخ وشي ومجرد تاثير لا ينتهي الى طبخ وشي ومجرد تاثير لا ينتهي الى طبخ وشي قال في التصحيح الاصح جوازه فيما دخلته نار لطيفة كالسكر والفانيد والدبس واللبا وفي الخبز والاجر في معناها العسل والسمن

والدبس والسكر والفانيد واللبا؟

لان نارهما لطيفة ايضا ومقتضى كلام الرافعي ترجيح البطلان في السمن فانه جعل فيه الوجهين في السلم في الخبز وحذف في الروضة هذا التشبيه واطلق ذكر وجهين ثم قال ومن اختار

والاصح فيه البطلان

الصحة في هذه الاشياء الغزالي وصاحب التتمة واعترضه في المهمات بان المتولي انما اختار الجواز في اللبا قبل ان خلط بالماء ويطبخ لما بعد طبخه فلا ويلحق به اما الورد فقال الرويا في الاصح عندي وعند عامة الاصحاب جواز السلم فيه واقصر في الروضة واصلها على نقل تردد في ذلك لصاحب التقريب قوله التنبيه وان اسلم في الرؤس ففيه قولان الاصح منعه وقد ذكر المنهاج والحاوي وشرطه مقابله ان تكون نية موزونة سقاه من السكر فاذا اختل شرط منها لم يصح قطعا واشتراط كونها سنية مفهوم من بطلان

السلم فيما دخلته النار **قول الاسنى** والعبارة له **والمغني** وان اسلم في الجلود لم يجز ان يستثنى منه ما اذا سوى
جوانبه ودبغه فيجوز السلم فيه وزما **قول الاسنى** وان اسلم في اشياء مختلفة الاعلى والاسفل والاول
الواو في كلامه بمعنى او فلا يشترط اختلاف الجميع بل كل منهما مانع ولذلك اطلق المغني الاختلاف
وقوله التنبيه في اسلمه ذلك والمنابر لو قال منابر ولكان احسن لانها من النور **قول المغني**
ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في الاصح ويحمل مطلقه على الجيد مقابله منقول عن العراقيين
وقال الرافعي انه ظاهر النص قال في الروضة قوله ظاهر النص مما ينكر عليه فقد نص عليه في مواضع
من الام نصا صريحا وقال السبكي اذا فسرت الجودة بالسلامة من العيوب فلا حاجة لاشتراطها
او بزيادة على ذلك لا يتعلق به غرض فلا وجه لذكره واذا اريد بالرداءة رداءة النوع فيجوز بل
يجب قطعا او رداءة العيب وذكرها مفسدا ما يحسن الخلاف في رداءة الوصف ان كانت خارجة
عن النوعين وحينئذ ينبغي ان يكون الاصح فيها كالاصح في شرط الجودة فاذن فرض الخلاف
الاعراض بذلك فيكون الاصح فيها الاشتراط وقول الرافعي والنووي يحمل مطلقه على الجيد اذا اراد
السليم ناقض ما جعلناه محل الخلاف او قد رأيت ما الدليل على وجوبه والذي يتعين عند الاطلاق
الاكتفاء بالسلامة من العيب انتهى **قول الاسنى** وان شرط الاردى فعلى قولين الاصح الصحة
وقد ذكره الحاوي **قوله** لاردى اي لا جود اشترطه وهو محمول على رداءة الصفة او العيب اما
رداءة النوع فالاصح المنصوص عدم اشتراطها **فصل قول التنبيه** وقيل ان كان الاجود من نوع آخر
لم يجب قبوله هذا الوجه هو الاصح بل الاصح انه لا يجوز قبوله لانه كالاعتياض وعلى ذلك مشى
المغني فقال لا يصح اذ يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه وقيل يجوز في نوعه ولا يجب
وافهم كلامه نفي وجه بوجوبه وليس كذلك بل هو وجه مشهور وقد عرفت انه مقتضى كلام التنبيه
وهو ايضا مقتضى قول الحاوي ووجب قبول الاجود لكنه محمول على الاجود في الصفة لا في النوع وصحح
السبكي تبعا للطائفة جواز الاستبدال عن المسلم فيه من غير نوعه **قول المغني** ولو احضره قبل محله
فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا او وقت غارة لم يجبر فيه امور احدها اذا وقع
في المحرر بان وهو صواب كان بالكاف ليكون مثالا للسلة لا تفسيرا لها ومن امثلتها ايضا
او فاكهة يريد اكله طريا او لونه يحتاج الى مكان له مونة كالحنطة الكثيرة كذا ذكره الرافعي والنووي
قال في المهمات ومقتضاه الاجبار على قبولها اذا كانت قليلة فان الحارة الكثيرة ونحوها لا احتمال
فيها مما فيه من مونة المكان والذي اعتبره الشافعي انما لا يتغير على طول الزمان كالحديد ونحوه يجب
قبوله وما يتغير كالحنطة ونحوها لا يجب قبوله قال في المهمات وهو عرض صحيح لا سيما من الذين
يطلبون الاسعار في الحبوب ونحوها واما المعنى الذي اعتبره الرافعي من مونة الموضع فهو حقير في الغالب
بالنسبة الى فائدة التعجيل فلذلك اهمل الشافعي اعتباره انتهى **قوله** لما فيه من الحيوان من كون المدة الباقية
من الاجل يحتاج فيها ذلك الحيوان الى مونة لها وقع فلو قصرت المدة لم يكن له الامتناع وقد قيد في المحرر ذلك

ثالثها قوله او دلت غاره تقديره او الوقت وقت غارة ولا يصح عطفه على خبر كان والغارة لغة قليلة والافصح إغارة من اغار واطلاقه يقتضي انه لا فرق بين ان يعتد في وقت الغارة امر او به صرح في الايضاح وحكى معه وجها فارقا قول المسه وان انكر المسلم اليه وقال الذي سلمت اليك غيره فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الاصح ان القول قول المسلم وقد ذكره المنهاج والحاوي في احر اختلاف المتبايعين قول التنبيه وان قبض ذلك ثم ادعى انه غلط عليه بالوزن او الكيل لم يقبل في اصح القولين محلها اذا ادعى فوق ما يقع مثله بين الكيلين اما اذا ادعى قدرا قل قطعا قوله وان دفع جزافا فادعى انه انقص من حقه فالقول قوله صورته ان اختلفا بعد تلف المبيع فقال البائع بقي للحامل والقول قول القابض في قدر نقصانه قليلا كان النقص او كثيرا لانه لم يعترف لبائع والاصل عدم قبض الزايد اما اذا كان باقيا فيعتبر قدره والعمل بمقتضاه باب القرض قول المنهاج الاقراض مندوب ينبغي ان يقول كما في التنبيه اليه وكذا في المحكم وعين لكن المعروف جره باللام لقول بدرته لكل فاندب له ذكره الجوهري اما المندوب فهو المتحصل بنفسه وقول التنبيه القرض كان ينبغي ان يقول بدله الاقراض كما في المنهاج فانه فعل المقرض اما القرض فهو القطع وليجعل ايضا اسما للشيء المقرض ومنه فيما قيل قوله تعالى قرضا حسنا فنصبه مفعولا فان مصدره الاقراض كما دل عليه وذكر بعضهم انه مصدر لحذف الزوايد هو قوله تعالى انبتكم من الارض نباتا فكل من عبارتي التنبيه والمنهاج احسن من الاخرى من وجه قول المنهاج وصيغته اقرضتك او اسلفتك او خذه بمثله او ملكتكه على ان ترد بدله فعصى حصر صيغته في هذه الالفاظ الاربعة وقد عبر الحاوي بقوله كاقرضتك لدل على انها امثله ومع ذلك فزاد فيها خذ واصرفه في حوايجك ورد بدله وهنا امور احدها ان ظاهر كلامهما وكلام غيرهما يقتضي ان قوله خذ بمثله صريح لكنه كناية في البيع قاله في المهمات فينبغي هنا كذلك وسبقه اليه السبكي ثانيها انما يظهر قوله بمثله في قرض المثلي وفي المتقوم اذا قلنا يضمن بالمثل صورة كما هو المرجح فان قلنا يضمن بالقيمة فينبغي ان يقول بقيمته ليطابق الواقع قاله شيخنا الاسنوي ايضا فكان المذكور عنا مفرع على الاصح او جعلنا القيمة مثلا بتاويل وقال السبكي يحتمل ان يصح كما اذا شرط في الخيار رد المثل على وجه ويحتمل ان يقال انه شرط بنا في مقتضاه فيبطل او يجعل بيعا بالبر وقد يقال في الصيغة التي زادها الحاوي لا حاجة لقوله واصرفه في حوايجك فيكفي الاقتصار على قوله خذ ورد بدله كما في قوله خذه بمثله رابعها لو اقتصر على قوله خذه واصرفه في حوايجك ففي كونه قرضا وجهان في المطلب وكلام الحاوي يقتضي انه لا يكون قرضا وهو واضح لاحتماله الهبة قول المنهاج وفي المقترض اهلية التبرع ليستثنى منه القاصر فانه ليس اهلا للتبرع في مال المحجور عليه وله اقراضه بلا ضرورة قول المسه ويجوز قرض ما ثبت قل في الذمة لعقد السلم ليستثنى منه الجارية التي تحل للمقترض فانها ثبتت في الذمة لعقد السلم ولا يجوز

قرضها

قرضها وقد ذكرها بعد ذلك لكن محل استثنائها هنا كما فى المنهاج والحاوى وقد تقدم عبارتهم جواز
قرض الجارية التى لا تحل له فى الحال كاخت الزوجة والظاهر المنع قاله شيخنا ابن النقيب والخنثى
كالمرأة فى استقراض الجارية قاله النووى فى شرح مسلم قال السبكى وقضية نظم وكلامهم
تقتضى صحة اقراض الدراهم المغشوشة فان الرافعى حكى فى الغصب عن المتولى انا اذا جوزنا
المعاملة بها جعلناها كمثلية والمثلى يستلزم صحة السلم فيه فيصح اقراضه لكن ذكر الروياني
فى البحر انه لا يجوز اقراضها **قوله السبكى** انه لا يصح السلم فى الجوهر ومقتضى قول المنهاج
وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه ومفهوم قول الحاوى وجاز قرض ما جاز سلم وصحح البغوى
لكن قطع صاحب التتمة والمستظهرى بجوازه واختاره ابن الصباغ والرافعى فى الشرح
الصغير وعبارة الروضة تفهم ترجيحه واذا صح رد قيمته ان اوجبنا رد المثل والا فالقيمة وفى
الكافى يجوز عددا وقال فى الاستذكار ان رد خبزا جاز وان رد قيمته جاز وان نفعا قال ابن المرزبان
فالاولى القيمة وان اقرضه خبزا على شرط رد خبز فوجهان قالهما ابن القطان انتهى ويستثنى
من هذه القاعدة ايضا جزء الدار فلا يصح السلم فيه بلا شك ويصح قرضه كما فى الرافعى فى الشفعة
عن التتمة وحكاه فى المطلب عن الاصحاب لكن قال الماوردى لا يجوز قرض العقار قال فى المهمات
ويمكن حمله على الدار جميعها وما قاله اولا يمكن على الجزء فقط قلت وتقدم برخلاف فى ذلك
اولى والله اعلم واعلم ان قول المنهاج وما لا يسلم فيه اى فى نوعه والا ورد فى الاعيان فانها
تقرض ولا تسلم فيها **قوله التنبيه** وفيما لا مثل له قيل يرد القيمة وقيل يرد المثل الاصح الثانى
وعليه مشى المنهاج والحاوى فان قلت القرض لا مثل له فكيف يحكم برد المثل قلت المنفى المثل
الحقيقى والمثبت المثل الصورى وكذا عبر المنهاج والحاوى بالمثل صورة وهو يفهم انه لا اثر لما فيه
من المعانى كخرز العبد وفراهة الدابة قال شيخنا ابن النقيب والذى يظهر اعتبار ذلك فان تأتى رد
والا اعتبرت الصورة مع مراعاة القيمة **قوله السبكى** واذا اقرضه طعاما ببلد ثم لقيه ببلد اخر
فطالبه به لم يلزمه دفعه اليه بيسير منه ما اذا تساوت قيمة البلدين فيلزمه الدفع كما حكاه فى
الكفاية عن ابن الصباغ وغيره قال وهو مقتضى تعليل المنع باختلاف القيمة **قوله** واذا اقرضه
دراهم فى بلد ثم لقيه فى بلد اخر وطالبه بها لزمه دفعها اليه قال الامام ولذا اذا كان المقرض من
النقود التى لا عسر فى نقلها ولا تفاوت قيمتها بتفاوت البقاع فان عسر نقلها وتفاوتت قيمتها
فلا يطالبه الا فى بلد القرض ذكره فى الكفاية ولم يعتبر المنهاج والحاوى سوى مؤنة النقل وعدمها
قول المنهاج ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر او زيادة لكبر شاملا لجميع صور المنع فهو على سبيل
التمثيل وذكر التنبيه قاعدة عامة وذكرها امثلة فقال ولا شرط جر منفعة مثل ان يقول اقرضتك
الفاعلى اذ بمعنى اذا رك سكنا او ترد على اجود من مالى اكتب لى به سفتجة وهو احسن ومع ذلك
فاورد عليه انه لا بد من تقييد جر منفعة الى المقرض كما فى الحاوى ليخرج جر المنفعة الى المقترض وهذا

نعم يصح انه الاصح قرضه

نعم ما مر عن الطاوس انه

مفهوم من تمثيله وهو واضح فان وضع القرض على جر المنفعة الى المستقرض فكيف يفسد القرض باشتراطه ولفظ الزيادة في المنهاج محمول له على زيادة القدر كما صرح به الحاوي واستحسن السبكي حمله عليه قال اما زيادة الصفة فاشار الى ردها بعد الصحاح عن المختصر **قوله السبكي** والعبارة له **والحاوي** فان بداء المستقرض بذلك من غير شرط جاز وقال في المنهاج فحسن وفي الروضة عن المحاملي وغيره التصريح بالاستحباب **قوله السبكي** ولا يجوز شرط الاجل بغير وفاء القرض لو شرط وهو كذلك ان كان للمقرض فيه غرض بان كان وقت نهب والا فلا ويلغو الشرط لكن يندب الوفاء به وقد ذكر ذلك الحاوي بقوله او لبعد شهر وله فيه غرض بان كان زمن نهب وقيده في الروضة واصلها بالبعيد احتراز وهو ان يكون المستقرض مليا **قوله** ويملك القرض بالقبض يستثنى ما حكاه في الروضة من زيادته عن المهذب وهو ما لو قال اقرضتك الفا وقبل وتفرقا ثم دفع اليه الفا وطال الفصل فلا يجوز للتعذر البناء فان لم يطل جاز وقال السبكي لم يرد ذلك الا لصاحب المهذب واتباعه وهو يقتضي انه لا يجب ايراده على معين وقال ابن ابي عصرون انه اذا فعل مثل ذلك في الهبة جاز لكن مع طول الفصل قال السبكي وهذا اغرب **قول المنهاج** وله الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله في الاصح **فيه امور احدها** انه لو زال تغير عاد لم يرجع فيه وقياس نظائر الجواز واطلق الماوردي وجهين **ثانيها** لو غلظ بحاله ذكرها الرافعي واستظهر في الروضة واحترز بها عن رهنه وكتابته وجنايته فلا رجوع لكن قد ترد الاجارة والتدبير وتعليق العتق بصفة فانها لا تمنع الرجوع اما لو وجد زايدا زيادة منفصلة رجع فيه دونها او ناقصا رجع مع الارش **ثالثها** محل الوجهين ما اذا قلنا يملك بالقبض والا رجع قطعا واقتصر الحاوي على قوله وجاز الرجوع فيه **قوله السبكي** وان اخذ عن القرض عوضا جاز قال في الكفاية في لفظ الاخذ اعتبار القبض في العين والاصح خلافه وعليه مشى المنهاج في قوله فيما تقدم ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق اي والاصح عدم اشتراطه **كتاب الرهن قولها** لا يصح الا بايجاب وقبول يرد على الحصر الاستيجاب مع الايجاب وقد ذكره الحاوي وذكر الرافعي والنووي انه يأتي هنا الخلاف في المعاطاة ايضا ومنع ذلك شيخنا الامام البلقيني وقال لا يأتي خلاف المعاطاة هنا لانها انما جرت في البيع لعموم الثمن والمثمن ثم بعم الفعل فكفى به اما في المحقرات واما في دون نصاب السرقة واما في غير ذلك عند من اطلق وكل ذلك بقرينة المحاوضة والتقابل من الجانبين وليس كذلك في الرهن انتهى **قوله السبكي** وان شرط الرهن في البيع وامتنع من الاقباض او قبضه ووجد به معيبا ثبت له الخيار في فسخ البيع ليسترد منه ما ادى لم يطلع على العيب الا بعد هلاك الرهن فلا خيار في الاصح وقد يجاب عنه بان ذلك غير وجدان وانما هو اطلاع على امر كان فلا يقال وجد الا لمطلع حاله الوجود **قوله** وان شرط في البيع رهنا فاسدا بطل البيع في احد القولين هو الاصح وهو داخل في قوله في باب ما يجوز

بيعه وما لا يجوز وان شرط ما سوى ذلك مما بنا في موجب البيع والزائد هنا الخلاف فيما يفرد عن البيع
بعقد قول المنهاج وشرط العاقد لونه مطلق التصرف فلا يرهن الولي الى آخره لو عبر بالولي ولكان
احسن فان اشتراط اطلاق التصرف لا يتسبب عنه امتناع الولي من ذلك فان الولي مطلق
التصرف في مال المحجور عليه الا انه لا يتبرع به وقوله مال الصبي والمجنون لو عبر بالمحجور لكان اولى
ليتناول السفيه ولذلك اطلق الحاوي ذكر الولي قول المنهاج الا لضرورة او غبطة ظاهرة فصل
ذلك الحاوي بقوله ويرهن الولي والمكاتب والملتقط ان ساوى المشتري الثمن والمرهون الى قوله
او ورث دينا موجلا وفيه امور احدها ان قوله او لنفقته او اصلاح ضياعه ارتقاء بالارتفاع
علة له او حلول دينه او تلف متاعه لا يأتي شيء منه في العبد المأذون وقد نبه على ذلك في
التعليقة وهو واضح ثانيها التسوية في ذلك بين المكاتب والولي هو الذي في الروضة واصلها
هنا لكن صحح في الشرح الصغير والتدريب هنا المنع من استقلال المكاتب بذلك وحكاه في الشرح
في باب الكتابة عن الاكثرين وفي المهمات ان الفتوى على المذكور هنا ثالثها قوله او لنهب اي ويكون
الرهن عند من لا يمكنه النهب الى يده والا فلا فائدة فيه رابعها حيث جاز الرهن فيما ذكر فالشرط
ان يرهن من امين يجوز الايداع عنده قول المنهاج والعبارة له والحاوي وشرط الرهن كونه
عينا في الاصح وهو مفهوم من قول التنبيه وكل عين جاز بيعها جاز رهنها فيه امور احدها
انه نص عليه الشافعي كما حكاه ابو علي السنجي في شرح التلخيص فكان ينبغي التنبيه عنه بالنص
ثانيها استثنى صاحب الاستقصاء رهن الدين ممن هو عليه وقال يجوز وجها واحدا قال
السبكي وليس كما قال بل الصحيح انه لا فرق بين رهنه ممن هو عليه وغيره ذلك وصرح بذلك
المتولي في التتمة فالمعتمد حينئذ اطلاق المنع ثالثها يستثنى من ذلك ما لو جنى على المرهون فان
بدله في ذمة الجاني محكوم عليه بانه رهن على الاصح لامتناع الابراء منه واستثنى بعضهم
منه ايضا ما اذا مات وعليه دين وحلف دينا فان الدين يتعلق بالتركة جميعها يتعلق رهن على
الصحيح ويحتمل المنهاج بامرين احدهما ان مقابل العين الدين والمنفعة والخلاف انما هو في
رهن الدين اما المنفعة فلا يرهن جزما وقد توهم عبارته اجراء الخلاف فيها ايضا ثانيهما
انه اطلق الوجه المرجوح في رهن الدين وله شرط وهو ان يكون على ملي حكاه النووي في نكت الوسيط
عن ابن ابي عصرون وانه قول المنهاج في رهن الام دون ولدها وعكسه وعند الحاجة بباعان
ويوزع الثمن محله في الادميات ولا يرد ذلك على الحاوي لكونه ذكره في البيع وقيد ذلك بقوله
الى التمييز فاخرج البهيمة قول المنهاج والاصح انه يقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته
محله اذا كانت الام هي المرهونة فلو كان الولد هو المرهون انعكس العمل فالاصح يقوم الولد وحده
ثم يقوم معها فالزائد قيمتها فكان ينبغي ان يقول يقوم المرهون وحده ثم مع الاخر فالزائد قيمة
الاخر لكونه في هذه المسألة اولا في رهن الام دون ولدها وعكسه ولم يحصرها برهن الام دون ولدها

حتى يخص هذا التفريع بالذكر وهذا وارد على الحاوى ايضا لقوله وان رهن واحد وزرع بقيمتهما
وقيمها اى الارض قال وقيمتهما اى المرهون لاستقامة ووقع ذلك فى الروضة واصلها كذلك
بهذا الخلل وصوابه ما ذكرته **قول المنهاج** ورهن جان ومرتد تبعهما يقتضى ان فى الجانى الطرق
المتقدمة فى البيع عائدها من الترجيح والذى فى شرحى الرافعى والروضة ان بطل البيع فالرهن اولى
والا فقولان والفرق ان الجناية العارضة تقدم على حق المرتهن فاولى ان تمنعه فى الابتدا
فان صح فلا يكون سببا مانعا للاستدامة الجمهور بخلافه وليس فى هذا الكلام ما يوخذ منه
تصحيح صحة رهن الجانى عمدا وانما ذلك فى المحرر وحكاه السبكى عن النص واستشكله وقال لولا
المضر لجزمت ببطلان رهن الجانى مطلقا **قول التنبيه** وقيل ان الدبر لا يجوز رهنه وقيل يجوز وقيل
على قولين فيه امران **احدهما** ان الاصح الاول وعليه مشى المنهاج والحاوى وقوى النووى فى
الروضة الثانى فى الدليل فلزكن قال شيخنا الاسنوى فى تصحيحه انه المختار **ثانيهما** قال النووى
فى المحرر قوله وقيل يجوز كذا لان قوله وكل عين جاز بيعها جاز رهنها معترض عنه واجاب عنه
فى الكفاية بانه ذكره ليقام عليه دليل خاص واجيب عنه ايضا بانه ذكره ليبين انه طريقه وذلك
لا يفهم من دخوله فيما ذكره ولا **قول التنبيه** والمعتق لصفة يقدم على حلول الحق
لا يجوز رهنه فيه امران **احدهما** ان الاصح بطلان الرهن ايضا فيما اذا احتمل تقدمها على حلول
الحق وتاخرها عنه كما اذا علق بقدوم زيد ولذلك عبر المنهاج بقوله يمكن سبقها حلول
الدين والحاوى بقوله قد تقدم ومع ذلك فيرد عليهما ما اذا علم مقارنة الصفة حلول
الدين او امكن المقارنة والتاخر فان مقتضى عبارتهما فى هاتين الصورتين الصحة لكون الصفة
فيها لا يمكن سبقها حلول الدين مع ان الذى يظهر فيهما البطلان كما قاله شيخنا ابن النقيب قال
فكان ينبغى اذ يقول يمكن مقارنتها ليبطل عند العلم بها او بالسبق او بامكانه من باب اولى انتهى
ثانيهما يستثنى من البطلان ما اذا شرط بيعه قبل وجود الصفة فانه يصح كما قاله ابن ابى عصرون
فى المرشد وهو وارد على المنهاج والحاوى فانهما لم يذكراه وليس فى كلام الرافعى والنووى وهو
واضح **قول التنبيه** وما يسرع اليه الفساد لا يجوز رهنه بدين موجل فى اصح القولين
فيه امور **احدها** ان محله فيما لا يمكن تجفيفه فان امكن كالرطب صح الرهن وحقف **ثانيها**
يستثنى منه ايضا ما اذا شرط بيعه عند الاشراف على الفساد وجعل ثمنه رهنا مكانه فيصح
ايضا **ثالثها** يستثنى منه ايضا ما اذا علم حلول الاجل قبل فساده فيصح ايضا وكذا اذا لم يعلم هل هو قبل
الاجل فانه يصح ايضا فى الاظهر وقد ذكر المنهاج والحاوى جميع ذلك **رابعها** ما صححه من البطلان
مع هذا الشروط هو الصحيح فى المحرر والمنهاج والمذكور فى الحاوى وحكاه الرافعى عن تصحيح العراقيين
وحكى فى الشرح الصغير عن الاكثرين انه يصح ويجبر على بيعه عند خوف الفساد ويكون ثمنه رهنا اذ
هو المتعارف فتنزل الاطلاق عليه وذكر ابن الرفعة ان ميل غير العراقيين اليه وهو الموافق لقضية المختصر

قال فى المهمات وعليه الفتوى لنقل الرافعى اياه عن الاكثرين **قوله** وان رهن التمر قبل بدو
الصلاح من غير شرط القطع جاز فى اصح القولين **فيه** امور **احدها** انه محله اذا كان الدين حالا او
حل مع بدو الصلاح او بعده اما اذا كان يحل قبله فالاظهر عدم الصحة الا ان شرط القطع عند المحل فالمذهب
القطع بالجواز **ثانيها** ان صورة المسئلة اذا امكن تجفيفها فان لم يكن فهو كرهن ما يسرع فساده
ثالثها ان صورتها ايضا فى رهن الثمر وحدها فلو رهنها مع الشجرة صح مطلقا ان امكن تجفيفها
وان لم يمكن ولم نصحح رهن ما يسرع فساده فالاصح انه لا يصح فى الثمر وفى الشجرة قولا تفريق الصفقة
قوله التنبيه وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ليستثنى منه الجارية التى لا يجوز بيعها دون ولدها
فانه يجوز رهنها دون ولدها كما تقدم **قوله** وما لا يجوز فى البيع من الغرر لا يجوز فى الرهن قال فى
الكفاية قد يظهر دخول هذا فى قوله وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه وليس كذلك لان رجوع الثانى الى
الغرر والاول الى المبيع **قوله** فى باب العارية وان استعار شيئا ليرهنه بدين فرهنه فتلف قولان
احدهما ان حكمه حكم العارية فان تلف فى يد المرتهن او بيعت فى الدين ضمنها المستعير بقيمتها
والثانى ان المعير كالضامن للدين فلا يجوز حتى يبين جنس الدين وقدره وصفته فان بيع فى الدين
رجع بما بيع به **فيه** امور **احدها** ان الاصح القول الثانى وعليه مشى المنهاج والحاوى **ثانيها**
انه يفهم من اطلاق القول الاول ان حكم العارية جواز الرجوع عنه لعود القبض والاصح خلافه
تفريعا على ذلك القول **ثالثها** الاصح تفريعا على العارية انها اذا بيعت باكثر من القيمة ضمنت بما بيعت
به كما استحسنه الرافعى وصوبه النووى وان كان الاكثرون على خلافه ولو ان اطلاق المنهاج فى قوله ثم
يرجع المالك بما بيع به فجعله تفريعا على القولين معا لكن يستثنى منه ما اذا بيع باقل من قيمته فانه
يرجع بالقيمة تفريعا على العارية **رابعها** الاصح تفريعا على الضمان انه لا بد من معرفة المرهون عند
البيع وقد ذكره المنهاج والحاوى **خامسها** مقتضى كونه كالضمان انه لو تلف عند الراهن فلا ضمان
كالمرتهن وهو ظاهر قول الحاوى وان تلف فلا ضمان لكن الاصح الضمان فى هذه الصورة وهو مفهوم
قول المنهاج فلو تلف فى يد المرتهن فلا ضمان **قوله** فان رهن المبيع قبل القبض جاز الاصح خلافه
وهو مقتضى قوله فى باب ما يتم به البيع ولا يملك المشترى التصرف فى المبيع حتى ينقطع خيار البائع ويقبض
المبيع فانه اطلق منع التصرف وصرح المنهاج والحاوى هناك بمنع الرهن فى الكفاية ان الاصح المنصوص
صحته من البائع وصحح النووى فى نكته الصحة مطلقا كالتنبيه **فصل** **قوله المنهاج** والعبارة له
والحاوى شرط المرهون به كونه دينا ثابتا لازما وذكر فى التنبيه الوجوب بدل الثبوت وقال بعد
اعتبار اللزوم او يؤول الى اللزوم كثمن المبيع فى مدة الخيار وعبارة الحاوى او اصله اللزوم ولم يذكر
ذلك المنهاج هنا وان كان ذكر بعد ذلك انه يجوز بالثمن مدة الخيار قال السبكى والصواب ان لفظ اللزوم لا ينفى
عن الثبوت لان اللزوم مقابل صفة الدين فى نفسه كما يقول دين الكتابة غير لازم وثمن المبيع بعد انقضاء الخيار
لازم والثبوت الوجود فى الحال قال فى التوشيح قد يدعى استفادة الوجود من لفظ الدين فانه ما لم يوجد

لا يسمى دينا قلت لا يلزم من التسمية الوجود ولو لزم ذلك لم يصح المعدوم ومعدوم ما واما علم وبقيت امور
احدها انه يشترط كونه معلوما لهما اى يعلمان قدر الدين وصفته كالضمان جزم به فى الكفاية حاكيا
له عن الاستقصا قال وتحتمل البراءة ونص الشافعى يشهد له وحكاه فى المهمات عن شرائط الاحكام
لابن عبدان والمعين على مقتضى الدين لابى خلف الطبرى احد اصحاب القفال ثانيها ويشترط ايضا
ان يكون استيفاؤه من عين الرهن ليخرج العمل فى الاجارة اذا شرط ان يعمل بنفسه فلا يجوز الرهن عليه
اما على العمل الذى فى الذمة فيجوز على المذهب لذا اورده بعضهم ولا يحتاج اليه لخروجه بالشرط
الاول وهو كونه دينا وقد ذكر ذلك الرافعى والنووى ثالثها قال النشائى فى نكته ينبغى اعتبار كونه معينا
حتى لا يصح باحد الدينين ولم ار من ذكره قال فى التوشيح وجوابه ان ذلك مستفاد من كونه معلوما
ولا علم مع الابهام قال وقد نخدش هذا الجواب قول الغزالى فيمن راى ثوبين ثم سرق احدهما فاشترى
الباقى وهو لا يعلم ايهما المسروق انه يصح اذا نسيا وافترقا وقيمة معلما انه اشترى معينا مرسا
معلوما فدل على ان الابهام لا ينافى العلم عند الغزالى ولكنا نمنع للغزالى كونه معلوما انتهى قوله
البسه ولا يصح على دين لم يجب ولم يوجد سبب وجوبه الاصح بطلانه ولو وجد سبب وجوبه
وذلك كنفقة الغد للزوجة وقال فى الكفاية احترز به عما لو مزج الرهن بالمبيع او القرض بان قال اعتك
هذا بالف وارتهنت به هذا او اقرضتك هذا وارتهنت به هذا فقال اشتريت او اقترضت
ورهنت والاصح الصحة لكن يحمل نفقة الغد ونحوها ولا يصح الرهن بها قول المنهاج فلا يصح
بالعين المغصوبة والمستعان فى الاصح فيه امور احدها انه لو عبر كما فى المحرر بالعين المضمونة
لتناول المستام والمأخوذ بيع فاسد والمسوم والصداق قبل القبض نحو احضر واشمل ثانيها
لو عبر بالصحيح لوافق قول الروضة ان مقابله وجه ضعيف ثالثها عبارته تقتضى تخصيص
الخلاف بالمضمونة دون الامانة التى لا يجب ردها كالوديعة فان وجب كالامانة الشرعية
والمستاجرة لبعد المدة على راى قال السبكى ينبغى ان يجرى فيها خلاف ولم ار من ذكره
فائدة يفهم من اشتراط كون المرهون به دينا بطلان ما يفعله بعض الناس من رهنه
لقن كتابا ويشترط ان لا يعار الا برهن او لا يخرج من مكان تحبيسه الا برهن ذكره فى فتاوى القفال
ان الشرط صحيح ولا يعار الا برهن وذكر السبكى فى شرح المهذب بحثا انه ان عنى الرهن الشرعى
فلا يصح الرهن او اللغوى واراد ان يكون المرهون مذكورا فيصح وان لم يعلم مراده فيحتمل بطلان
الشرط حملا على الشرعى ثم لا يجوز اخراجه بالرهن لتعذره ولا يضر اما لانه خلاف شرط الواقف واما
لفساد الاستثنا كانه قال لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه عرض صحيح لان اخراجه مظنة ضياعها
ويحتمل صحة الشرط حملا على المعنى اللغوى قال وهذا هو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن انتهى قوله
والعبارة للمنهاج ولا يجوز ان يرهنه المرهون على دين اخر فى الجديد ليستثنى منه ما لو جنى العبد المرهون
فعداه المرتهن باذن الراهن ليكون مرهونا بالدين والارش فى الاظهر صحح الطريقين عند الرافعى والنووى القطع

بالجواز وقوى السبكى انه على القولين ونسبه الشيخ ابو محمد للاكثرين وتجرى الطريقان فيما لو اتفق
المرتهن على المرهون باذن الحاكم لعجز الراهن عن النفقة او غيبته واراد ان يكون مرهونا بهما كما قاله القاضى
ابو الطيب وحكاه عنه فى الروضة من زوائده فى الكلام على مؤنة الرهن واقره قال السبكى ولا يخلو من نظر
قول المنهاج ولا يلزم الا بالقبض قبيل المنهاج بان يكون القبض ممن يصح عقد اى على الرهن وهو
احسن من تعبير الحاوى لقبض مكلف لانه يعتبر فى صحة الرهن مع التكليف اهلية التبرع ان
رهن عن نفسه وورقه على وجه المصلحة ان رهن عن غيره بولايه وانما يصح قبض من صح ارتهانه
فعبارة المنهاج وافيه بذلك دون عبارة الحاوى ثم ان المراد لزومه من جهة الراهن اما المرتهن فلا يلزم
فى حقه بحال **قول المنهاج والحاوى** ان المرتهن لا يستقل الراهن فى القبض بقيناول ما لو كان
الراهن وكيلا فى الرهن فقط فوكله المرتهن فى القبض من المالك ولا وجه فى هذه الصورة الا الصحة قاله شيخنا
الاسنوى وهو واضح **قول المنهاج** ولو رهن ودفعه عند مودع او مغصوبا عند غاصب لم يلزم حالم
يمض زمن امكان قبضه ذكر المودع والغاصب مثال فلو رهنه عند مستعير او مستام او وكيل كان
الحكم كذلك ولهذا عبر الحاوى بقوله وامكان سائر من فى يده اليه وحكى السبكى عن الاكثرين عدم
الاكتفاء بالامكان واشتراط ذهابه اليه وحكاه ابن الرفعه عن ظاهر نص الشافعى **قول المنهاج** وكذا لو
ارتهنه عن الغصب لا تخص الحكم بالارتهان فالقراض والتزويج والاجارة والتوكيل والايداع هو فى معناه لو كان
وقد ذكرها الحاوى والغصب فى العارية والمستام والمقبوض لشراء فاسد عند صاحب اليد كالرهن
المغصوب وقد ذكر الحاوى المستعير فقط ايضا **قول المنهاج** فلا يحصل به الرجوع عن الرهن وكذا
تدبيره فى الاظهر لو عبر بالنص كما فى الروضة لكان احسن لانه المنصوص ومقابله من مخرج الربيع **قوله**
ولو مات العاقد قبل القبض او جن او حجر العصير او ابو العبد لم يبطل الرهن فى الاصح **فيه** امور **احدها** الخلاف
فى الموت طرق اصحها قولان اظهرهما لا يبطل والثانية يبطل عموت المرتهن وهو النص فيهما والثالثة لا يبطل
فيها قطعا فكان معنى التعبير فيه بالاظهر او المذهب **ثانيها** احترازا والسبكى بطلانه بموت الراهن دون المرتهن
وفاقا للنص **ثالثها** مسئلة الجنون اولى لعدم البطلان من الموت فهى مرتبة عليها ان لم تبطل بالموت فبه
اولى والا فوجهان فليست مرتبة الخلاف فيها مساوية حتى يعبر فيها بعبارة واحدة **رابعها**
الخلاف فى الحجر العصير مفروض فى الابطال الكلى حتى لو عاد خلا فلا بد من انشاء عقد على قول الابطال
فاما الابطال بمعنى ارتفاع الحكم مادام خمرا والعود بالتخلل فمات له لو حجر بعد القبض فقبله اولى
فالمراد بعدم البطلان هنا انه لا يرتفع اثره بالكلية بل ان عاد خلا عاد رهنا والمراد بصيرورته بالرهن
فى حال الحجر **خامسها** اذا عرف الخلاف فى الابطال الحالى فبعد العضل اولى فلو حجر بعد القبض لم يبطل
ايضا لانه لعدم اولى لعدم الابطال فلا حاجه حينئذ لتقييد تحجره بما قبل العضل **سادسها** قد يفهم
مما ذكره فى موت العاقد ان افتراض الوارث يقوم مقام افتراض الراهن من كل وجه وقد قال شيخنا
الامام البلقينى فى هذه الصورة متى كان هناك دين لم يكن المرتهن مقدما بهذا الرهن على الغرماء

الرابعة دون ع

وقال قلنه تخرج من جهة ان حق الغرماء تعلق بجميع التركة بالموت وليس للوارث التخصيص وفي اقبا منه تخصيص **قوله البسه** واذا عتقه ففيه ثلاثة اقوال احدها العتق والثاني لا يعتق والثالث ان كان معسرا عتق وان كان موسرا عتق واحدث مكانه قيمة وجعلت رهنا مكانه **فيه** امور **احدها** الاصح القول الثالث وعليه مشى المنهاج والحاوي **ثانيها** ان محل الاقوال اذا لم يعتقه عن كفارة عينه فان اعتقه عنها لم يصح لانه بيع حكاه في الروضة من زوائده عن القاضي حسين واقره قال في المهمات ويرد عليه ما اذا مات الراهن فانتقلت العين الى وارثه فاعتقها عن مورثه وكذا اذا لم يرهنه ولكن مات وعليه دين فانه ينتقل الى الوارث مرهونا ومع ذلك يجوز اعتاقه عن مورثه كما هو حاصل كلام الرافعي في باب الوصية وعلله باذ اعتاقه كاعتاقه **ثالثها** قوله وجعلت رهنا يوهم انه لابد من انشاء رهن وليس كذلك بل يصير بنفسه رهنا لقيامها مقام الرهن ولذلك عبر المنهاج بقوله ولعرم قيمته رهنا وهل يوصف بالرهن قبل الغرم وهي في ذمة المعتق يظهر كما قال شيخنا ابن الفقيه ان يكون كالارش في ذمة الجاني والاوجه خلافه كما قال النووي انه مرهون **رابعها** لو رهن نصف عبده ثم اعتق باقيه سرى في الاصح واذا لم يسر اعتاق الراهن فهذه قد ترد على عبارة هذه الكتب الثلاثة ويجاب عنها بانها خرجت بتعبيرهم بالاعتاق لان هذا اصطلاح من الشرع بعتقه لا اعتاق **خامسها** قال شيخنا الامام البلقيني لو كان الدين حالا وهو اقل من القيمة فقد حكيت انه ينبغي ان يكتفى بساره بالدين لانه حق المرتهن ينبغي ان يوخذ وهو في حالا قال وعلى هذا فالمعتبر عندي في هذا المقصود ان يكون الراهن موسرا باقل الامرين من قيمة المرهون ومن الدين **سادسها** تكلموا على اليسار بكل الثمن والاعسار كله فلو اليسر ببعضه فقال شيخنا الامام البلقيني لو كان الدين حالا وهو اقل من القيمة الذي يجري على القواعد فيها انه يعتق ذلك القدر الذي هو موسر لقيمته ويوخذ منه القيمة وتجعل رهنا مكانه قال وقد ذكر النووي في الطلاق وهذه الصورة فقال من زيادته يتصور فيما اذا اعتق عبده المرهون وهو موسر لقيمه بعضه وقلنا بالاظهر انه ينفذ اعتاقه والموسر وجي مثله في اعتاق العبد الجاني الذي تعلق الجناية برقبته ولو قال فيهما اعتقت نصفك وهو موسر عاجب في النصف من القيمة فانه يصح عتقه في ذلك النصف فقط انتهى **قول الحاوي** لقيمه يوم اداي يفيد كل من الاعتاق والايلاد لقيمه يوم اداي يوم الاعتاق ويوم الايلاد وقد اعتمد منه البارزي في اعتبار قيمة يوم الايلاد وقال انه وجه وكان الاصح ان الاعتبار بقيمة يوم الاحبال ولم يتعرض الرافعي لذلك في الايلاد وانما قال لزمه القيمة وقال صاحب المطلب اعتبار القيمة وقت العلوق لا حاجة فيه المذهب وفسر صاحب التعليقة يوم الايلاد بيوم الاحبال **قول المنهاج** وان لم يعده فاعتك لم يعد في الاصح المراد الاعتكاك بادا او ابرا كما صرح به في المحرر اما الوسيع في الدين ثم ملكه فالاصح القطع لعدم النفوذ **قوله** ولو علقه بصفة فوجدت

وهو رهن فكالاعتاق اوبعده فعلى الصحيح فيه امور احدها ان المراد ما اذا كان التعليق بعد الرهن فاما لو علق قبله فقد سبق ذكره فى قوله ومعلق العتق ثانيها عبر فى الروضة بالاصح فى موضع لعبير المنهاج بالصحيح ثالثها قوله او بعده اى ولم يوجد هو رهن فلو وجدت وهو رهن فلم يحكم بالعتق للاعسار وقد اخذ اليمين فلا عتق بوجودها بعد بيعه عليه سبحانه الاسنوى قول المتن ولا يتصرف الراهن فى الرهن بما يبطل به حق المرتهن كالبيع والهبة الى اخره محله اذا لم يأذن فيه المرتهن وقد صرح بذلك المنهاج فى قوله وله باذن الراهن ما تضمناه والحاوى بقوله وبعد كل باذن الراهن وسيأتى الكلام عليه بعد ذلك قول المتن وله ان يؤجر ان كانت مدة الاجارة دون محل الدين بفهم المنع اذا حل الدين مع انقضاء الاجارة وليس كذلك ولهذا عبر المنهاج بقوله عطفا على الممنع ولا الاجارة ان كان الدين حالا او حل قبلها والحاوى بقوله واجارة تنقضى بعد المحل فدل على جوازها اذا حل معها بل يفهم الجواز ايضا اذا احتمل التقدم والتأخر والمقارنة واختار السبكى انه يبطل فى الزائد وفى الباقى فى قوله لتفريق الصفقة ووقع فى الرافعى فى نقل هذه الطريقة عن التتمة يبطل فى قدر الاجل وفى الزائد فى قوله لتفريق الصفقة وهو مقلوب وصوابه ما قدمته وهو فى التتمة على الصواب ومحل المنع ايضا اذا كانت الاجارة لغير المرتهن فان كانت له صح واسمع الرهن قول المتن وان كانت ممن لا يحل جاز وطؤها وقيل لا يجوز فيه امران احدهما ان الاصح عدم الجواز ولهذا اطلق المنهاج والحاوى منع الوطء ثانيهما قيد فى الكفاية كلامه بما اذا كانت ثيبا فان كانت بكرا لم يحرم قطعا واجيب عنه بانه مفهوم من قوله انه ليس للراهن التصرف بما ينقص قيمة الرهن وقد ابن ابى عصرون محل الخلاف بما اذا كان لها اقل من سنين فاكثر فان كان دونه فلا منع وفيه نظر قول المتن وجواز ان منع به فيما لا ضرر فيه على المرتهن كالركوب والاستخدام ليستثنى منه استخدام الجارية فلا يكفى منه الا اذا امن عثيانها باذن كان محرما او تعمه وله اهل وعبر شيخنا الاسنوى عن ذلك فى تصحيحه بلفظ الصواب وفيه نظر لانه من جميع الوطء جميع الاستخدام من طريق الاولى وقد تعدم وجه جواز وطئها فى بعض الصور وقد ذكر فى الكفاية ان منع الاستخدام منع على منع الوطء وهو واضح قول المنهاج فلو ماتت بالولادة عزم قيمتها رهنا فى الاصح عبر فى الروضة بالصحيح والخلاف عائد الى الغرم لا الى كون المغروم رهنا قوله لا البناء والغرس اى يمنع منهما الراهن يستثنى منه ما اذا كان الدين موجلا ما اذا قال الراهن انا اقلع ما احدثت اذا جاء الاجل بعض الشافعية فى الامر على اسنائه وذلك فى ترجمة زياد ما لو هن من الرهن الخمر حكاه شيخنا الامام البلقينى وقال وكانه محمول على ما اذا لم تنقص الارض بالقلع قوله فان فعل اى البناء والغرس لم تقلع قبل الاجل لو قال قبل الحلول كما فى المحرر والروضة لكان احسن قوله وبعده تقلع ان لم تف الارض بالدين وزادت بها اى بالقلع محله اذا لم يأذن الراهن فى بيع الغراس مع الارض فان اذن فيه لم تقلع وباعان ويوزع الثمن عليهما وبحسب النقصان على الغراس وكذا لو حجر على الراهن بالفلس لم تقلع بل باعان قول المنهاج ثم ان امكن الانتفاع من غير

قلع تقابل الطاقة

من غير استرداد لم يسترد المراد الاسقاط الذى اراده السيد منه بان كان يخيط واراد السيد
منه الخياطة فلا يسترده اما اذا اراد منه الخرمة فله استرداده لها وذلك وارد على ظاهر
عبارة المنهاج وسلم منه الحاوى بقوله ونزع لاسقاط لا نجامعها وقته **قول المنهاج** والا
فليسترد شرطه فى الجارية ان يؤمن عتقها بالكونه محرما اوتقه وله اهل ودلك وارد على عبارة
الحاوى ايضا **قول المنهاج** ويشهد ان انتهى ليستثنى منه ما اذا كان موثوقا به عند الناس مشهورا
العدالة فانه لا يكلف الاشهاد فى كل احد على الاصح ولان قال الحاوى ويشهد لظاهر العدالة
وقد يقال متى كان بهذه الصفة فهو غير متهم فلا يرد ذلك على المنهاج وجوابه ان المرتهن قد
يتهمه وان كان عدلا **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوى** وله باذن المرتهن ما معناه ظاهره
جواز الرهن بالاذن ولم يكون فسخا للرهن المتقدم كالبيع بالاذن قال شيخنا ابن المقيب فان
كان كذلك اشكل ما سبق من منع رهنه عند المرتهن بدين آخر فانه ليتضمن الرضى بفسخ البيع ويكون
فسخا للاول كما يصح بيعه منه ويكون فسخا للرهن انتهى ثم ان المنهاج اطلق ذلك واستثنى منه
الحاوى مسلم يذكرهما بقوله دون شرط رهن الثمن او تعجيل الحق وقد ذكرهما المنهاج بعد ذلك
وكان ينبغى استثناؤهما هنا **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوى** وله الرجوع قبل تصرف الراهن فان
الرجوع بعد تصرفه فيما اذا وهب ولم يقبض او وطئ ولم يحبل **قول المنهاج** ولو اذن فى بيعه
ليعجل الموجل من ثمنه لم يصح البيع لو عبر بقوله بشرط ان يعجل كما فى المحرر والحاوى لكان احسن فانه
لا يلزم من جعل العبارة الاشتراط وقد قال السبكى فى هذه الصورة الذى يظهر انه ليس شرطا فلا
يلتفت اليه ويصح الاذن والبيع قال فالوجه حمله على انه صرح بالشرط كما صوره الاصحاب قال
ولا شك انه لو قال اذنت لك فى بيعه لتعجل ونوى الاشتراط كان كالمصرح به وانما النظر اذا
اطلق هل نقول ظاهره الشرط او لا والاقرب المنع انتهى **قول المنهاج** وكذا لو شرط رهن الثمن
فى الاظهر ذكر السبكى ان محل القولين اذا كان الدين موجلا سواء شرط كون الثمن رهنا او جعله
رهنا او كان حالا وشرط جعل الثمن رهنا اما لو كان الدين حالا واراد كونه مرهونا صح قطعا لانه
تصرح بمقتضى الاطلاق فاذا لا اذن فى الحال محمول على الوفاء فلا تتسلط الراهن على الثمن قال
وحكى فيه الخلاف فى الحال اذا شرط جعل الثمن رهنا لم يقع من له غير القاضى حسين والبغوى والرافعى وفيه
نظر **فصل قول المنهاج** والعبارة له **والحاوى** اذا لزم الرهن فالمرتهن للمرتهن يستثنى منه
ما لو رهن عبدا مسلما او مصحفا من كافر او سلاحا من حربى فانه يوضع عند عدل ولو رهن جارية
محرما للمرتهن او طفله او كان المرتهن امراة اجنبيا ثقة وعدله زوجه او امه او نسوة ثقات وضعت
عنده والا فعند محرم لها او امراة ثقة او عدل بالصفة المذكورة والخنثى كالجارية للزلا توضع عند
امراة وقول السنة فان العقار على ان تكون فى يد المرتهن جار لمقتضى انه انما يكون اليد له باتفاقهما وقد
ادعى ان مقتضاه انهما لو اتفقا على ان تكون فى يد الراهن لم يجز وبه صرح ابن يونس فى التنبيه وعلله

وقد ذكره الحاوى وسلمه ؟ صح

فى التنويه

في التنبيه بان بلغ لا تقبل النيابة عن غيره وهو مستقل بالملك وسبقه الى ذلك الغزالي ومقتضى كلام
ابن الرفعه في المطلب انه يصح فانه حمل كلام الغزالي على ابتداء القبض **قوله** والعبان **للمنهاج** ولو شرط
وصفه عند عدل جاز وكذا في المحرر وعبارة الروضة والشرحين في بيع الغائب فيشمل الفاسق قال شيخنا الاسنوي
وهو الصواب فان الفاسق كالعدل في ذلك **قلت** ويوافق ذلك عبارة الحاوي حيث قال ومن اتمناه
فلم يغبه قدر ازالا على امانته ثم قال ولكل طالب التحويل منه ان فسق او زاد فسقه وهو صريح في ان
الفاسق في ذلك **قول المنهاج** ولو مات العدل او فسق جعلاه حيث يتفقان **فيه** امور **احدها** في
معنى ذلك ما اذا كان الذي اتفقا على وضعه عنده فاسقا ثم زاد فسقه وقد ذكر الحاوي وكذا الوجيز
عن الخفاظ او عادي احدهما **ثانيها** لا يختص ذلك بالعدل فلو كان عند المرتهن فظر اعليه ذلك كان
الحكم كذلك **ثالثها** لا يختص ذلك بحالة موته او فسقه فلهما مع بقائه على حاله الاتفاق على نقله
الى عند كذا او رد شيخنا ابن النقيب لكن في صور من الفسق ونحوه لو طلب احدهما النقل وامتنع
الاخر اجبر الممتنع وعند بقائه على حاله لا يجبر الممتنع من نقله وامر اعلم **قولها** وان نشأ حاسلم الحاكم
الى عدل حمله في الحال به على ما اذا كان الرهن مشروطا في بيع قال فان لم يكن مشروطا في بيع فيظهر
ان لا يسلم الى عدل الا برضى الراهن لان له الامتناع من اصل القباض قلت فجعل صوره التنبيه في
التنازع فيمن يضعانه عنده في الابتداء والمنهاج انما ذكر هذا فيما اذا عاد من اتفقا على وضعه عنده
او فسق قال السبكي والذي يظهر انه ليس للحاكم في المساحة قبل القبض التسليم الى عدل الا برضاهما
سواء كان مشروطا في بيع امكلا وحيث يجبر والرهن لم يلزم **قول المنهاج** ويستحق بيع الموهون عند الحاجة
اخذ منه ابن الرفعه انه لا يجب على الراهن اداء الدين من غير الثمن وان طلبه المرتهن وقد الراهن عليه وبه
صرح الامام في النهاية واستشكله ابن عبد السلام لما فيه من تاخير الحق الواجب على الفور قال
السبكي وهو معدود في استشكاله والمختار الوجوب اعامنه او من غيره **قوله** وبيعه الراهن او وكيله
باذن المرتهن اي او وكيله واهمل المنهاج ذكر وكيل المرتهن **قوله** ولو باعه المرتهن باذن الراهن
فالاصح انه ان باع بحضرته صح والا فلا **فيه** امور **احدها** عبر في الروضة عن الاول بالصحيح
وعن الثاني بالاصح **ثانيها** اختار السبكي الصحة مطلقا وهو مذهب الائمة الثلاثة **ثالثها** محل
الصحة ما اذا قال بعه لي وكذا اذا طلق في الاصح فلو قال بعه لنفسك لم يصح في الاظهر **رابعها**
مدرك التفصيل التهمة ومدرك المنع مطلقا انه لو كيل فيما يتعلق بحقه اذا المرتهن مستحق للبيع فلو قدر الثمن
انتفت التهمة دون الاستحقاق ولو كان الدين موجلا انتفى الامران فيصح بحضوره وغيبته فان
اذن له مع ذلك في استيفاء حقه من ثمنه جاز التهمة ذكره الرافعي والنووي **قوله** ولو شرط ان بيعه العدل
جاز لبعضهم ان مجرد اشتراط بيع العدل لكي عن الاذن له لانه يتضمنه وكلام الماوردي يقتضي انه لابد
من الاذن له بعد ذلك وعبارة الحاوي وسع بالاذن الاول وهو معنى قول المنهاج ولا يشترط مراجعة
الراهن في الاصح وسكت عن مراجعة المرتهن وزاد الروضة واصلها عن العراقيين القطع باشتراطها

وهو معنى كلام الحاوي
كما سبأتي عنه

وعن الامام القطع بعدمه وذكر السبكي ان الامام فرض محل الوجهين في مراجعة الراهن فيما اذا كانا قد
اذنا له وفرضه العراقيون فيما اذا شرط في الرهن ان العدل يبيع او وكله الراهن فقط والزيادات
المرتهن فعلى فرضهم لا بد من اذنه او اذن قبل ذلك وعلى فرض الامام لا يحتاج لتقدم اذنه
ولم ينقطا بقول العراقيون والامام على مسلة واحدة والرافعي قال بعد نقل الطريقين فتامل في بعد احدى
الطريقين عن الاخرى قال السبكي والظن الحامل له على ذلك انه راى كلام العراقيين مصورا في
الاشتراط والشرط انما يكون منهما وهو منتفي للاذن والجواب ان اذن المرتهن في البيع انما
يصح بعد القبض والراهن يصح اذنه قبله **قول المنهاج** ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق
المرهون فان شا المشتري رجع على العدل وان شا رجع على الراهن والقرار عليه **فيه امور**
احدها ان مقتضى اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون التلف بتفريط من العدل او بغير تفريط
منه وصوبه الامام مما اذا كان بغير تفريط ومقتضاه انما اذا تلف بتفريط اختصاص
الضمان بالعدل قال السبكي وهو الاقرب **ثانيها** هذا هو المجزوم به في المحرر والروضة
واصلها هنا وحكوا في الوكالة اوجها قيل القرار على العدل وقيل لا يرجع من غرم وقيل
يطالب الراهن فقط ولا رجوع له وقيل يطالب العدل فقط وله الرجوع وقيل لا رجوع له قال
السبكي وهو القياس لان الموكل الذي هو الراهن لم يضع يده على الثمن والعقد فاسد فلا تعلق
به عهدة وحينئذ فالقول بتضمينه مشكل جدا واز قاله الجمهور **ثالثها** محل الرجوع على العدل
اذا لم يكن ماذونا من جهة الحاكم فان كان لموت الراهن او غيبته فالاصح انه يرجع على الراهن
فقط ان كان حيا والا ففي تركته ولا كون العدل طريقا في الضمان **قوله** ولا يبيع العدل الا بثمن
مثله حالا من نقد البلد وهو ان الراهن والمرتهن ليسا كالعدل والمتجه الحاقهما به فلو عبر بقوله
ولا يباع لكان اعم قاله شيخنا الاسنوي قال شيخنا ابن النقيب قد يقال انهما اذا اتفقا على بيعه
بشيء لا اعتراض عليهما لان الحق لا يعدوهما والله اعلم **قوله** فان زاد راغب قبل انقضا الخيار
فليفسخ وليبعه **فيه امور** **احدها** انه يشمل خيار الشرط فهو احسن من قول المحرر والشرح
قبل التفرق فان حكم الخيار فيه سوا كما في زيادة الروضة عن الشامل وغيره وهو واضح **ثانيها**
انه لا يتعين الفسخ فلو باع من الراغب بالزيادة من غير فسخ صح على الاصح فلو قال لكن يتم الفسخ
والبيع بلا فسخ لكان اولى بل قد يقال البيع له بدون فسخ لحوظ لانه قد يفسخ ويرجع الراغب لكن الفسخ
مجزوم به والبيع قبل الفسخ مختلف فيه **ثالثها** لو لم يعلم العدل بالزيادة حتى انقضا الخيار والزيادة
مستمرة فقال السبكي الاقرب عندي تعين الفسخ لكني لم ار من صرح به انتهى فان صح ما ذكر ففي
هذه الصورة يفسخ من غير فسخ **قوله** ومؤنة المرهون على الراهن اورد عليه انه يستثنى من ذلك
المؤن المتعلقة بالمداواة كالفصد والحجامة وتوديح الدابة وهو بمنزلة الفصد من الادميين
والمعالجة بالادوية فلا تجب عليه وجوابه ان هذه لا تسمى مؤنة فلم يتناولها كلامهم وقد

ذكرها

ذكرها المنهاج عقيبه لقوله ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون لفصده وحجامة قول على علم دخولها فيما تقدم **قول المنهاج** ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح **منه** اعلم ان **احدها** ان الاحسن حذف الواو وفاقا او حذفها مع المعطوف بها لانه حسن وتوهم ان الخلاف مخصوص بالاجبار والوجوب مجزوم به وليس كذلك ذكره شيخنا الاسنوي قال وسيخبرنا ان التبيب وعبارة الروضة قد توهم ايضا فانه قال مؤنة الرهن على الراهن ثم قال وحكى الامام والمتولي وجهين في ان هذا هل يجبر عليه الراهن من ماله صحيحا الاجبار **ثانيها** كذا في الروضة واصلها حكاية هذا الخلاف وجهين لكنه حكاه في المحرر قولين **قوله** ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون لفصد وحجامة اي وختان وقد ذكره الحاوي ومحله في وقت اعتدال الهواء اذا لم يكن عادة من يخاف من الختان معه وكان بيده مال قبل الحلول او لا يسقط القيمة به مع عدم الاداء قال في الروضة كذا اطلق اكثر الاصحاب او كثيرون منهم جواز الختان من غير فرق بين الكبير والصغير وصرح به المتولي والشيخ نصر وقال صاحب المهذب ومن تابعه يمنع من ختان الكبير دون الصغير لخوف التلف وهذا ظاهر نصه في الام والمختصر وبويطي انتهى علم واعلم الختان عيبا في الكبير دون الصغير كما سبق وهو ميل الى ترجيح الفرق وجزم به وما سبق الرد بالعيب لانه قيد هناك الكبير بالذي يخاف عليه من الختان وذكر هذا في العبد واما الامة فاطلق ان علم الختان فيها ليس بعيب **قول المنهاج** فيما يقطع على الراهن وقطع فيه خطر يسير منه ما اذا كان الغالب في القطع السلامة فالاصح جوازه فيحمل كلامه على ان المراد خطر يغلب على احتمال السلامة **قول المنهاج** وهو امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من الدين احسن من قول المحرر والروضة واصلها لا يسقط لغير واولانه يقتضي ثبوت الامانة مطلقا وفي كل حكم وحدها يقتضي تعسير الامانة فانه لا يسقط بتلفه شيء من الدين فلا يخرجه عدم وجوب القيمة ولا تصديقه في التلف واحسن منهما تعبير التنبيه بالتقييد الامانة مطلقا وانه يتسبب عنها عدم السقوط **قول المنهاج والحاوي** وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان اي ان اقتضى صحيحه الضمان ففاسده كذلك وان اقتضى صحيحه عدم الضمان ففاسده كذلك **وفيه** امور **احدها** انه يستثنى من الاول مسايل الاولى اذا قال قارضتك على ان الربح كله لي فالصحيح انه قراض فاسد ومع ذلك لا يستحق العامل اجرة على الصحيح **الثانية** اذا فسد عقد الذمة من غير الامام لم يضع على الصحيح ولا جزية فيه على الذمي على الاصح **الثالثة** اذا استاجر ابو الطفل امه لارضاعه وقلنا لا يجوز فهل يستحق اجرة المثل فيه وجهان الاصح انها لا تستحق **الرابعة** اذا ساقاه على ان الثمر جميعها لرب المال فانه كالقراض كما قاله الرافعي فتكون فاسدة ولا تستحق اجرة **الخامسة** اذا ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما او ليغرسه ويتعهل مدة والثمر بينهما فالصحيح فسادهما فان كانت الثمرة لا تتوقع

فى هذه المدة فى استحقاقه اجرة المثل الوجيهان فى اشتراط الثمر كلبا للمالك كما قاله الرافعى قال وهكذا اذا ساقاه على ودى مغروس وقدر مدة لا يثمر فيها فى العادة **السادسه** اذا قال الامام لمسلم اد للتتى على القلعه الفلانيه فذلك مبنى جاريه ولم يعين الجاريه فالصحيح الصحة كما لو جرى مع كافر فان قلنا لا تصح هذه الجعاله لم يستحق اجرة **السابعه** المسابقه اذا كانت صحيحه يكون العمل فيها مضمونا واذا كانت فاسده لا تضمن فى وجه ويستثنى من الثانى مسائل الاولى السرقه لا يضمن كل منهما عمل صاحبه فى ماله مع صحتها ويضمنه مع فسادها **الثانيه** اذا صدر الرهن او الاجاره من الغاصب فتلفت العين فى يد المرتهن او المستاجر فلمالك تضمينه على الصحيح وان كان القرار على الغاصب مع انه لا ضمان فى صحيح الرهن والاجاره **الثالثه** الهبه اذا صحت لا تكون العين فيها مضمونه واذا فسدت ضمنت على وجه ولم يسمن ابن الرفعه فى الاشباه والنظائر غير هذه الصور وهى على وجه مرجوح **الامر الثانى** ان محل هذا اذا صدر العقد من رشيد فلو صدر من صبى او سفيه ما لا يقتضى صحيحه الضمان كان مضمونا ايضا مع فساده **الامر الثالث** اذا المراد التسويه فى اصل الضمان فقد لا يستويان فى الضامن كما لو ساجر الولى للصبى على عمل اجاره فاسده فعمله الاجير للصبى فالاجره على الولى دون مال الصبى كما صرح به البغوى فى فتاويه بخلاف الصحيحه ولا فى المقدار فان صحيح البيع مضمون بالثمن وفاسده بالقيمه او المثل على ما تقدم وصحيح القرض مضمون بالمثل مطلقا وفاسده بالمثل او القيمه وصحيح القراض والمساقاه والاجاره والمسابقه ونحوها مضمون بالمسمى وفاسدها باجره المثل **قول المنهاج** ولو شرطوا كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسد اقتضاه ولو ما اذا علق ذلك على عدم القضاء فقال رهنتك واذا لم اقضك عند الحلول فهو مبيع منك ولا شك فى فساد البيع فى هذه الصوره ايضا واما الرهن فقال السبكى يظهر صحته وكلام الروياني يقتضيه وكذا اذا لم يات بلفظ على سبيل الشرط بل رهنه رهنا صحيحا واقتضى ثم قال له اذا حل الاجل فهو مبيع منك بكذا وقبل فالبيع باطل والرهن صحيح بحاله **قوله** وهو قبل الحلول اما انه اى فى هذه الصوره لانه رهن فاسد ومفهومه انه بعد الحلول مضمون وهو كذلك لانه بيع فاسد **قوله** ويصدق المرتهن فى دعوى التلف بيمينه اى اذا لم يذكر سبب التلف او ذكر سببا خفيا فاذا ذكر ظاهرا ففيه التفصيل المذكور فى الوديعه والمراد بتصديقه فى التلف انه لا يضمن والا فالغاصب ونحوه مصدق فيه ايضا لكنه ضامن من **قوله** ولو وطئ المرتهن المرهونه بلا شبهه فزنا قال السبكى هو مستقيم فى اللفظ لان لو لا تجاب بالفاء وقع هذا فى كلام الفقهاء كثيرا هم اجروها مجرى اذا ويقدر الجواب محذوفا التقدير حد فهو زنا وهذه الجمله تعليل للجواب وحذف المبتدا منها ولو قال كان زنا خلص عن الايراد انتهى **قوله** وان وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم فى الاصح ولا حد

انتهى

وجب المهران اكرههما فيه امران احدهما اعترض عليه بان وجوب المهر متفرع على عدم الحد فاما اذا اكره فقد ترتب عليه حكم الزنا فى عدم المهر وما يعد من الفروع فكان ينبغى ان يقول فيجب بالقاء المعتدة ذلك ثانيهما حكى فى المحرر وجها بعدم وجوب المهر فى غير الصور وحكاه غير قولا واسقطه المنهاج وعبارة الحاوى فى هذا قوطئه وناولوادن ونظر الحل تشبيه وقد عرفت ان ظن الحل انما يكون شبهة عند اذن الراهن فى الوطى وعبارة المنهاج فى هذا احسن قول المنهاج ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا فيه امران احدهما انه يقتضى انه لا يكون رهنا قبل قبضه والاصح خلافه وقد يعدم ذلك فى قوله وشرط الرهن كونه عينا ثانيهما قوله صار رهنا يخالفه قوله فى الروضة فى الوقف فيما اذا اشترى بقيمه المتلف مثله هل يصير وقفا بالشراء ام لا بد من وقف جديد فيه وجهان جاريان فى بدل المرهون وبالثانى قطع المتولى واخرون وصححه النووى من زيادته فى مسئلة الوقف وهو يقتضى تصحيح مثله هنا لكن استبعده السبكى وقال انه لا وجه لطرد الخلاف فيه قوله فان لم يخاصم لم تخاصم المرتهن فى الاصح فيه امران احدهما انه تبع المحرر فى حكاية الخلاف وجهين وهو فى الروضه واصلها قولان ثانيهما ان الرافعى جزم فى اخر الدعاوى نقلا عن فتاوى القفال وغيره بان للمرتهن ان يخاصم واسقطه فى الروضة واخطا فيه السبكى ووافقهما فى الروضة واصلها فى الحج فى محظورات الاحرام ان المودع يخاصم لكن المشهور فيهما المنع وعبارة الحاوى فى اخر الاجارة ولا يخاصم المستاجر والمرتهن الغاصب كالمودع والمستعير والاقيس خلافه قوله فلو وجب قصاص اقتص الراهن اى جوازا فلو قال لا اقتص ولا اعفو قال ابن ابى هريرة للمرتهن اجباره على القصاص او اخذ المال ورجحه ابن ابى عصرون وابن الرفعه وخرجه الداركى على موجب القصاص ان قلنا العفو لم يجبر او احد الامرين اجبر وقال النووى معنى ان قلنا ان العفو على ان لا مال باطل لم يجبر والا فلا وقال السبكى القول بالاجبار مشكل لما فرض والقياس عدمه مطلقا انتهى والاصح صحة العفو على ان لا مال فلا اجبار على ما قاله النووى قوله وفات الرهن اى عند الجناية على النفس فان كانت على الطرف فالرهن باق بحاله وهذا عبر الحاوى فيما يفك به الرهن بقوله والقتل للجنايه وهذا واضح قول المنهاج فلو وجب المال بعفوه او بجنايه خطا لم يصح عفو عنه لوجوب المال بجنايه عمدا لكون الجانى حرا او والدا او غير ذلك مما يمنع القصاص لم يصح عفو عنه ايضا فوجوبه بعفوه او بجنايه خطا ليس قبولا فى الحكم وانما هو مثال قوله ولا يسرى الرهن الى زياده المنفصله كثمره ولدا اى حدث الحمل بها بعد الرهن والمنفصلة قبل البيع وهذا عبر التنبيه بقوله وان حدث من عين الرهن فانه لم يكن حال العقد وقد علم لك من قول المنهاج بعد فيها الولد رهن حاملا وولده يبع معها فى الاظهر قوله وان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن فى الاظهر

يقتضي ان معالجه ان الولد يكون مرهونا وليس كذلك لانه مفرع على ان الحمل لا يعلم فكيف يرهن
وانما اراد اذا حبل وباع معها تبعا كالسمن وعلى الاظهر لا تباع حتى تضع لانا استثنا الحمل ممتنع
وبيعها حاملا يفضي للتوزيع والحمل لا تعرف قيمته فكان ينبغي ان يقول فلا تباع حتى
تضع في الاظهر واعترضه في المهمات بان المديون اذا امتنع من الوفا من جهة اخرى
اجبره الحاكم على بيعها ان لم يكن له مال غيرها او بيع ما شا من اموالها اما هي او غيرها
ان كان له ذلك لان الحاكم يجبر عليه عند عدم الرهن فمع وجوده اولى ثم ان تساوى
الثمن والدين فلا كلام وان فضل من الثمن شي اخذه المالك وان نقص طولب بالباقي فكيف
يحمل اطلاق التعذر قال وقد نص في الام على ان الراهن لو سال بيعها وتسليم الثمن كله
للمرتهن كان له ذلك قال فصورة المسئلة اذا تعلق بالحمل حق تالف بتلف او موت او وصية
او تعلق الدين برقبة الام دون ذمة مالكها كالجانية والمغارة للرهن ونحوه **فصل**
قوله والعلق للمنهاج حتى المرهون وتم المجني عليه ليستثنى منه ما اذا كان السيد هو الذي
امر بالجناية وكان لا يميز او اعجمي اعتقد وجوب طاعته فالجاني هو السيد حتى تجب عليه
القصاص مع العمد والدية مع الخطا ولا يتعلق الضمان برقبة العبد على الاصح كذا في الروضة واصلها
وقال شيخنا الامام السلمي النص في الام مخالف ما صححه وانه يباع في الجناية ويجلف السيد
بما في مثل قيمته عنا ويكون رهنا مكانه **قول المنهاج** فان اقتص بطل الرهن اي في النفس اما
لو اقتص في الطرف فان الرهن باق بحاله وظاهر ما في الحاوي فيما يفك به الرهن يقوله والقتل
قول المنهاج وان جني على سيده فاقتص بطل هو صحيح لما ان المستحق ليس السيد
والوارث والسلطان فيمن لا وارث له فان الجناية اعم من ان تكون على النفس او العضو ويمنع ضم الثا
للزوم ترتيبه كمن وحينئذ فهو مقيد بما سبق من حمل البطلان على الاقتصاص في النفس
قول التنبيه وان جني خطا بيع في الجناية ليستثنى منه ما اذا جني على الراهن او على عبده
الذي ليس بمرهون فلا يباع في الجناية وعبارة المنهاج في جنايته على السيد وان عفى على مال لم
يثبت على الصحيح واورد عليه ان المحرر ذكر هذا الحكم في عفو السيد وعفو الوارث والحاوي في عفو السيد
وجهان وثبوت المال فيه ضعيف والخلاف في وارثه قولان والثبوت فيه قوي فان اراد المنهاج المسئلتين
فالخلاف في عفو الوارث قولان ومقابل المرجح قوي والتعبير بالصحيح بنا فيهما وان اراد عفو السيد فقط
فقد اسقط من المحرر مسئلة فلو عبر بالاظهر لانطبق على عفو الوارث واخذ منه عفو السيد بطريق
الاولى وايضا فلو جني على السيد خطا كان كالعفو فلو قال وان وجب سبب المال استقام **قوله** فيبقى رهنا
اي لدوام الابيباع في الجناية وعلى مقابله هو رهن ايضا الذي يباع فيه **قوله** فيما اذا قتل مرهونا للسيد
عمدا اخر وان وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع وثمنه رهن وقيل يصير رهنا قال في الروضة واصلها
انما يجي الوجهان اذا طلب الراهن القتل ومرتهن القتيل البيع فايهما يجاب فيه الوجهان اذ الظاهر ان

القتيل اما

القبض الى قوله بخلافه فيهما وهما اما اذا طلب الراهن البيع وامتنع المرتهن فسيأتي النقل فالجواب ان الراهن لا حق للمرتهن في عينه ولو اتفق الراهن والمرتهن ان على احد الطريقين فهو المسلوك قطعا ولو اتفق الراهن ومن يتهم القبول على النقل قال الامام ليس للمرتهن العامل المنازعة فيه وطلب البيع ومقتضى التعليل متوقع راجع ان له ذلك انتهى وقوله وقيل يصير رهنا ظاهره بغير انشاء رهن ولكن التفصيل المتقدم في الفاظها على نقل او بيع يقتضي خلافه **قوله** فان كانا مرهونين عند شخص بدين واحد تفقت الوثيقة اعترض بان قوله عند شخص زيادة مفسدة اذ لا فرق في ذلك بين الواحد وغيره وجوابه انه انما اراد نفي ان يكون احدهما مرهونا عند شخص والاخر عند اخر بل احدهما المرهون عنده اما ان يكون عند شخص واحد او اكثر فذكر الشخص مثاله **قول التنبيه** ولا ينفك من الرهن شيء حتى يقضي جميع الدين كان ينبغي ان يقول حتى يبرأ من جميع الدين كما عبر المنهاج بالبراءة من الدين والحاوي بعبارة الذمة عنه ليشمل قضاءه او ابراءه او الاعتياض عنه او الحوالة به او عليه والاقالة في سببه **وهنا** امران احدهما انه ينفك ايضا بفسخ المرتهن والبيع وقد ذكرهما المنهاج والحاوي **ثانيهما** ان هذا اذا اتحد العقد والراهن والمرتهن فلو تعدد لتفصيل الدين او لتعدد العاقد انفك بالقسط وقد ذكره المنهاج والحاوي وذا لو تعدد مالك العارية وقد ذكره الحاوي اي فينفك نصيب احدهما لكل العارية باداء حصته من الدين او البراءة عنها وهذا اذا قصد الاداء عن نصيب واحد بعينه فان قصد به الشروع من غير تخصيص بحصة احدهما لم ينفك من الرهن شيء وكما تعدد مالك التركة كما اذا خلف من عليه الدين ابنين فصاعدا باداء احدهما نصيبه الا اذا رهنها الموروث بالدين فلا ينفك وقد ذكره الحاوي ايضا وعبارته في ذلك وانما ينفك البعض بتعدد العقد او المستحق او من عليه او مالك العارية او التركة لا ان ذهب ويرد على حصره تلف بعض المرهون وفك المرتهن في البعض قال شيخنا الامام البلقيني ولم ار من تعرض للثاني والمتجه فيها الانفكاك في ذلك البعض لان الحوالة فيه اسقاط لبعضه كما له اسقاط كله **فصل قول المنهاج** اختلفا في الرهن او قدره صدق الراهن بيمينه ان كان رهن بنوع لو قال صدق المالك لكان احسن لان منكر الرهن ليس براهن وكان الذي سهل ذلك صدق العبارة في احدى الصورتين وعلى الاختلاف في قدره حملت الاخرى عليها وقد يكون الراهن غير مالك للعين بان يكون مستعيرا لها والمالك **قوله** وان شرط في بيع تحالفا بخصلي اذ صورة التحالف ان يتفقا على اشتراطه في بيع ويختلفا في اصل الرهن او قدره وليس كذلك فلا تحالف في هذه الصورة والمصدق الراهن لانهما لم يختلفا في عقد البيع الذي هو موضع التحالف وموضع التحالف انما هو اختلفا في اشتراطه في بيع ولا يحتاج الى ذكر رهن الصورة هنا لانها معلومة من قوله في اختلف المتبايعين اتفقا على صحة بيع ثم اختلفا في كيفيته **قوله** ولو ادعى انهما رهناه عبدهما باجنبية تمامه واقتضاه كما في الحاوي ان الرهن لا يلزم الا بالقبض ولو رهن كل واحد منهما اخر ما رهن نصيبه وان سوغنا رهن المشاع وشرط عليه قبلت قال شيخنا الامام

بلغ سماعا بقراءة الطائف

البلقيني محل ذلك ما اذا لم يصرح المدعى بظلمها بالانكار بلثا وبل فان صرح بذلك لم تقبل شهادتها له لانه ظهر منه ما يقتضي تفسيقها **قوله المنهاج والحاوي** فيما لو اختلفا في قبضه ان المصدق الراهن لتمسكه منه ما اذا كان في يد المرتهن و وافقه الراهن على اذنه له في قبضه ولانه قال انك لم تقبضه فالمصدق المرتهن باتفاق الاصحاب **قوله الحاوي** ولو اقراره اي ولو مع اقرار الراهن باقباضه ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة بل استندت على رسم العمالة فيصدق الراهن ايضا وكذا صححه في التعليقة لكن الذي في الروضة واصلها تصديق المرتهن بيمينه وعليه مشى المنهاج في قوله فله تحليفه وعليه مشى الحاوي في القضا لكن محل التحليف اذا لم يكن اقراره بذلك في مجلس القضا فان كان مجلس القضا بعد دعوى فقال العمال لا يحلفه وقال غيره لا فرق وهو ظاهر اطلاق المنهاج **قوله المتن** وان اقر عليه السيد بجناية اخطا قبل في احد القولين دون الاخر الاصح علم القبول وهو الذي ذكره المنهاج بقوله فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه في انكاره وقيد محل القولين بان ليسند الجناية الى ما قبل القبض وهو اولى من تقييد النووي في التصحيح ذلك بما قبل الرهن فانه لو كان بعد الرهن وقبل لزومه بالقبض كان كما قبل الرهن اما اذا اقر بصدورها بعد القبض فليس محل القولين والصحيح تصديق المرتهن ايضا وفيه وجه ومحل الخلاف ايضا اذا عين الراهن الجاني عليه فصدقه والا فالرهن بحاله جزما **قوله المنهاج** والاصح انه اذا حلف غرم الراهن للمجني عليه كان سعى التعبير بالاظهر كما في الروضة فان الخلاف قولان وهما القولان المشهوران في الغرم للحيلولة **قوله** وانه يغرم الاقل من قيمة العبد وارش الجناية لعتضى ان الخلاف وجهان وهو طريقان اصحهما القطع بذلك والثانية قولان ثانيهما الارش ما لم يبلغ فكان سعى التعبير بالمذهب **قوله** وانه لو كل المرتهن رد اليمين على المجني عليه فصدقه ايضا انها وجهان والاصح ان الخلاف قولان **قوله** فاذا حلف بيع في الجناية اي ان استغرقت الجناية قيمته والا بيع منه بقدرها هذا الاصح ان بقيه لا يكون رهنا لان اليمين المردودة كالبينة والا قرار بانه كان جانيا في الابتدا فلا يصح رهن شئ منه **قوله** ومن عليه القود باحدها رهن فادى العفو قال الاذرعي عن الف الرهن صدق ولذا الوثيقة عند الدفع في الدين اي عند الدفع الى الدافع الا في مسئلة واحدة وهي المكاتب فالاختيار للسيد لا له كما ذكره الرافعي في الكتابة فلو لم يعرضا للجهة ثم قال المكاتب قصدت النجوم والكسر السداد قال صدقت ولو قصدت انا الدين فالاصح من زيادة الروضة تصديق المكاتب قال في المهمات وهو مشكل لانه قد جزم بان الاختيار هنا الى السيد **فصل قوله المنهاج** من مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالرهون وفي قول كتعلق الارش بالجاني **فيه** امور **احدها** انه يتناول ما لو كان

على الدين رهن هسا وله او ان يرهنه حيث يظهر طهورا قويا انه توفي منه فمقتضى اطلاقه ان
الدين يتعلق ببقية التركة ايضا وقال شيخنا الامام البلقيني لم اقف على نقل في المسئلة ولا يبعد
ان يكون الشيء يتعلق تعلقا خاصا وتعلقا عاما والاقرب انه لا يتسع على الوارث التصرف
في الباقي وله شاهد **ثانيا** مقتضى كلامه ان الدين لو كان اكثر من قدر الترك فلو في
الوارث قدرها فقط انه لا يمنع الرد من الرهينة ولا سيما من قوله بعد انه ليس لي
الدين المستغرق وغيره لكن الاصح خلافه فلو طلب الوارث اخذها بقيمتها وطلب رب
الدين بيعها وجاز زيادة من راغب اجيب الوارث في الاصح **ثالثا** رجح ابن الرفعة في المطلب
وامالثا انه لمحرر الفلس وهو قول الغزالي والامام **قوله** تعلى الاظهر ليس لي الدين
المستغرق وغيره في الاصح يقتضي ان هذا التفريع لا يجري على انه تعلق الجناية مع انه
يجري عليه ايضا كما حكاه في المطلب فالصواب ان يقول تعلى القولين او يحذف قوله تعلى
الاظهر **قول المنبه** في القسمة وان تقاسم الورثة التركة ثم ظهر دين يحيط بالتركة
فان قلنا القسمة تميز الحقين لم تبطل القسمة فاذا لم تبطل القسمة نقضت القسمة وان قلنا
انها بيع فهي بيع التركة قبل قضاء الدين قولان وفي قسمتها قولان قال النووي والاسنوي
في تصحيحهما الاصح بطلان بيع التركة قبل قضاء الدين وكذا قسمتها ان قلنا هي بيع انتهى وما ذكراه
حق وهو مفهوم مما تقدم عن المنهاج ان الدين يتعلق بالتركة تعلقه بالمرهون لكن هذا انما يظهر بطلان
القسمة في هذه الصورة الخاصة وهي ما اذا كانت القسمة قبل ظهور دين وليس كذلك بل لمستحق القسمة الا
ان لا يقضي الدين وقد ذكره المنهاج فقال ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين يرد
مبيع لعيب فالاصح انه لا يتبين فساد تصرفه وعبارة الروضة في هذه الصورة تقريبا على ان
القسمة بيع سبق في الرهن وجهان في صحة بيع الوارث التركة قبل قضاء الدين وانه لو تصرف ولا دين
في الظاهر ثم ظهر دين فالاصح صحة التصرف في القسمة هذان الوجهان انتهى والاحسن ان يقال ثم
طرا دين لان ما يجيء بالرد والرد لم يكن خفيا ثم ظهر بل لم يكن ثم كان الا ان سببه متقدم
قال شيخنا الامام البلقيني ولا يفقدان المراد بالظاهر حصول علم الوارث به متى كان الدين مقارنا
للتصرف وهو مؤتمن فيه اذ مع ان لم يعلم به الوارث كالرهن وكلام المصنف في زيادته في الرهن
ونقله عن الشيخ نصر المقدسي صريح في ذلك انتهى ولا يخفى ذلك بما اذا كان يحيط بالتركة على الاصح
كما تقدم من كلام المنهاج ومحل الخلاف اذا كان البائع موسرا والا لم ينفذ البيع قطعا **قول المنهاج** لكن
ان لم يقض الدين فهو لهم اليا ليعم قضاء الوارث والاجنبي قاله في الدقائق لكن لو قال ان لم يسقط
الدين لكان احسن لانه يعم القضاء والابراء وغيرهما **قوله** والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع
الارث فلا يتعلق بزوائد التركة كالكسب والنتاج فيه امور **احدها** ان الاحسن في الترتيب
ذكر هذه المسئلة اول الفصل لان المتقدم قبلها مفرع عليها **ثانيها** ينبغي ان يقول الاظهر او الجديد

لان الخلاف قولان فوجه حكى الرافعى فى زكاة الفطر الاول عن النص وحكى الامام فى الشفعة الثانى عن
العدم **ثالثها** صحح الرافعى والنووى فى النكاح فى الكلام على اجبار الصغير تعلق الدين بزوائد التركة
على خلاف المرجح هنا **رابعها** ظاهره انه لا فرق بين ان يكون الدين للوارث ام لاجنبى وقال السبكى ظن
جماعة منى فوقها زمانا انه اذا كان الدين على الميت للوارث يسقط منه بقدر ارثه حتى اذا كان
حايرا السقط الجميع قال والصواب ان يقال يسقط من دين الوارث ما يلزمه اداؤه ومن ذلك الدين
لو كان لاجنبى وهو نسبة ارثه من الدين ان كان مساويا للتركة او اقل وما يلزم الوارث اداؤه
ان كان اكثر ويستقر له نظير من الميراث ويقدر انه اخذ منه ثم اعيد اليه عن الدين وهل اسباب
سقوطه وبراءة ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة بقيمة ما يجب اداؤه على قدر حصصهم
وقد يفضى الامر الى التقاص اذا كان الدين لوارثين انتهى **خامسها** فى الروضة واصلها فى اواخر
الكتابة عن القاضى ابى الطيب انه ان كان الدين مستغرقا للتركة رأى الكاتب الدفع الى الغريم
انتهى وهذا قد يعضد منع الارث فيما اذا كان الدين مستغرقا وقالا قياس ذلك فان كان على
الميت دين واوصى بوصايا فان كان الوارث وصيا فى قضاء الديون وتنفيذ الوصايا عتق بالدفع
اليه والا فيجمع بين الوصى والورثة ويدفع اليهما فان لم يوص الى احد قام القاضى مقام
الوصى ولو دفع الى الغريم لم يعتق وان دفع الى الوارث فان قضى الديون والوصايا عتق والا
وجب الضمان على الكاتب ولم يعتق قالا هكذا اذكره البغوى انتهى وقد نص على حال الشافعى
فقال وان كان الميت مات عن ورثة كبار وليس فيهم صبى وعليه دين وله وصايا فالخيار
الى الكاتب بالدفع الى الورثة حتى يقضى الدين وان قضى الدين حتى يصير الى اهل الوصايا وصاياهم
لان اهل الوصايا شركاء بالثلث انتهى

كتاب التفليس

قول التنبيه فيما اذا حصلت على رجل ديون حاله وان كان له مال لا يفى بديونه فسأل الغرماء
الحاكم الحجر عليه حجر عليه **فيه امور احدها** انه لا يخفى ان التعبير بالرجل مثال لا مفهوم له فالمرأة
كذلك ولذلك عبر المنهاج والحاوى بعبارة حسنة وهى **ثانيها** تعبيره وتعبير المنهاج بالديون
مثال الغالب جريا فيه على الغالب فالدين الواحد اذا زاد على المال فكذلك ولذلك عبر الحاوى بالدين **ثالثها**
تعبيرهم جميعا بالمال يقتضى عدم الحجر اذا لم يكن له مال ووقف فيه الرافعى وقال قد يقال يجوز منعا
له من التصرف فيما عساه يحدث له باصطياد او التقاط والظهر بركاز وغيرها **رابعها** تناول
اطلاقهم دين الادمى ودين الله تعالى كالزكاة ونحوها والمراد الاول فلا حجر بدين الله تعالى كما فى الرافعى
فى الايمان بعد ذكر الاقوال فى اجتماعهما حيث قال ولا يجرى هذه الاقوال فى المحجور عليه بالفلس
اذا اجتمعت حقوق الله ما دام حيا انتهى وعليه يدل تعبيرهم بسؤال الغرماء وقول المنهاج والتنبيه
بعد ذلك فسر بين الغرماء وقول المنهاج فاذا حجر لتعلق الغرماء بماله **خامسها** نقل شيخنا الاسنوى
فى شرح المنهاج عن الرافعى تصحيح الحجر بالتماس الغرماء ولو اراد ماله على الدين اذا امتنع من وفائه ولو صح

ذلك لورود على الكتب الثلاثة لكن الذى فى الرافعى اطلاق كونه له مال فليحمل على ما اذا كان الدين ايرمز المال
سادسها لا يتقيد ذلك بسؤال جميع الغرماء بل لو سأل البعض حجر ودينه قدر يحجر به حجر
ايضا وقد ذكر المنهاج ولا يختص اثر الحجر بطالبه بل يعم الكل بل حكى النووى عن جماعة اطلاق
الحجر اذا حجر ماله عن ديونه وطلبه بعضهم ولم يعتبر وا دين الطالب وقال انه قوى وقد يوافقه
تعبير الحاوى بالتفليس وقد يدعى فيه العموم ايضا لكونه جمعا معرفا بالالف واللام **سابعها**
فى معنى سؤال الغرماء او بعضهم سؤال المفلس فيحجر بطلبه وقد ذكره المنهاج والحاوى قال السبكى وصورته
ان يدعى الدين بدعوى الغرماء والبينة او الاقرار او علم القاضى فيطلب المديون الحجر دون الغرماء والاعلم
يكف طلبه ولو لم يدع الغرماء فيتضح كلام ابن الرفعة يخرج الحجر على الحكم بالعلم انتهى **ثامنها**
مقتضى كلامه انه لا حجر بغير طلب وقد صرح بذلك المنهاج لكن محله فى الرشيد اما المحجور عليه
لصبى او جنون او سفه فيحجر له بسؤال وليه فانه ليس لحجر الحاكم بغير سؤال احد وقد ذكره
الحاوى **تاسعها** عبارته وعبارة المنهاج تقتضى انه انما يكون الحجر على من عليه الدين ويرد
عليه ما اذا كان الذى زاد دينه على ماله صبيا ونحوه فان الحجر انما يضرب على وليه فى مال محجوره
لا مطلقا وقد توقف سبحانه الاسنوى فى الحجر فى هذه الصورة وقال ان رأينا الحجر به صرب على الولى ومن
فى مال محجوره لا مطلقا كما ذكره لكن لا معنى لهذا التوقف فاطلاق المطولات والمختصرات تقتضى
الحجر فى هذه الصور وهو الفقه لكن الحجر على الولى كما ذكرته واما من عليه الدين فانه محجور عليه بأصل
الشرع وعبارة الحاوى لا تنافى ذلك لانه لم يصرح بمن يحجر عليه **عاشرها** تعبير الكتب الثلاثة
يحتمل جواز الحجر ووجوبه والاول هو الذى فى المحرر تبعا للامام وغيره والثانى هو الذى صرح به فى الروضة
من زيادته وقال انه صرح به اصحابنا وعدة جماعة قال وينبغى حمله على ما اذا كان عاد كثير مدلهم فللقاضى الحجر
ولم يريدوا انه يجب فيه انتهى وقال السبكى لعل الامام ومن وافقه يقولون ان القاضى يفعل المصلحة من الحجر
والبداءة الى البيع وقال فى شرح المهذب ان الوجوب ظاهر اذا تعذر البيع فى الحال فان امكن فمعنى انه لا يجب
الحجر وبقى فى الدين ما لو كان المال زائدا **حادى عشرها** يشترط ايضا ان يكون الدين لازما
لا يتجوم الكتابة وهو مفهوم من كلامهم فى الكتابة واورد العشائى فى تكملة على التنبيه اشتراط
حلول الدين ولا يرد ذلك عليه لانه لازم له فى صدر كلامه **قول المنهاج** واذا حجر حل المؤجل
فى الاظهر عبر فى الروضة بالمشهور **قول التنبيه** فيمن عليه دين موجل فان اراد السفر لم يمنع منه وقيل
يمنع منه سفر الجهاد **فيه** امور **احدها** يستثنى من هذا الوجه ما اذا الى كفيل فلا منع منه حينئذ
ثانيها انه لا يختص بالجهاد بل كل سفر مخوف كالبحر لان فى الاصح **ثالثها** رجح الشيخ هذا الوجه فى
قال المشركين فانه اعتبر الاذن فى الجهاد وجعل التفصيل بين الموجل وغيره وجها مرجوحا وقد جمع بين
كلاميه بان الذى تكلم فيه فى قال المشركين الجهاد وهنا السفر وليسا شيأ واحدا ولا ملازمين **قوله**
وان كانت حاله وله مال يفى بها طول فيه قبيحا قال فى الكفاية وفهم ان الصبر لا يمنع من السفر لكن قوله فى قال

المشركين ولا يجاهد من عليه دين الا باذن غريمه ليشمل سفر الجهاد مع الاعسار والصحيح في اصل الروضة انه لا يمنع اذ لا مطالبة في الحال لكن في الكفاية قال الاصحاب كما قال الماوردي يمنع وجزما بسيارة وهو ظاهر اطلاق الحاوي قوله لمنع السفر قول المنهاج واستدل على حجره اي استحبابا كما صرح به التنبيه قول التنبيه فاذا حجر عليه لم ينفذ تصرفه في المال فيه امور احدها انه يتناول التصرف في الذمة ولا مانع منه ولذلك قال في الحاوي لا في الذمة وهو احسن من قول المنهاج فلو باع سلما او اشترى في الذمة فالصحيح صحته ويثبت في ذمته لتناول اطلاق البيع الوارد على الذمة وليس سلما والعوض واجبا في الذمة بخلاف عبارة المنهاج ايضا فتصويره بالصحيح مردود لان الخلاف قولان فينبغي ان يقول المشهور ثانيها ان ظاهر قوله في المال ارادة المال الحاصل كما اشار اليه في الكفاية فيخرج ما حدث بعد الحجر باصطياد ووصية ونحوهما والاصح لعدي الحجر اليه وقد ذكره المنهاج لكن شرطه ان يكون مالكه عليه مستقرا ليخرج ما لو وهب له ابوه او ابنه او اوصى له به فقبل الهبة وقبض او قبل الوصية وهو محجور عليه بالفلس فانه يعتق على المفلس وليس للغرماء بطلانه ونص الشافعي يشهد له ولا يرد ذلك على قول الحاوي حجر من تصرف ما في معرفة لصدق التصرف المالي على التقرف في الحادث ولكن يرد عليه التدبير والوصية فانه لا حجر عليه فيهما كما جزم به الرافعي والنووي هنا وقالا في باب التدبير ان تدبيره كاعتاقه ومقتضى ذلك بطلانه فعلى الصحة ينبغي ان يزيد الحاوي في حال الحياة ولم يذكر المنهاج لزلك ضابطا وانما قال ولو باع او وهب او اعتق فالاظهر بطلانه ثم قال ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه وافتضاضه واسقاطه فيفهم من الامثلة منع التصرف المالي دون غيره فعبارة التنبيه والحاوي من جهة ذكر الضابط احسن لولا ما ورد عليهما ومراد المنهاج خلع الزوج اما الزوجة او الاجنبي فلا سفه منهما واعلم ان ظاهر كلامهم حجر لعدي الحجر الى الحادث ولو زاد ماله بالحادث على الدين وهو مشكل ويمكن حمله على ما اذا اسمر على النقص اعتبارا بالابتدا ثالثها او وقف على التسع ايضا انه يتناول الاقرار مالا في الذمة اذا استدان لما قبل الحجر بمعاملة او اتلاف او لما بعد الحجر بالاتلاف والاصح القبول في حق الغرماء وقد ذكر المنهاج والحاوي لكن قوله عطفا على المحجور فيه واقراره بدين معاملة لاحقة قد يخرج الاقرار بدين المعاملة مع الاطلاق اي لاسبق تقدمها على الحجر ولا تاخرها عنه والاقرار بدين مطلق اي لاسبق هل هو عن معاملة او اتلاف يجمع انهما داخلان في الحجر ايضا فلا يقبل في حق الغرماء وقد ذكر الثاني المنهاج بقوله وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا لم يقبل في حقهم وقال الرافعي في الاولى قياس المذهب تنزيله على الاول وجعله كاسناده الى ما بعد الحجر قال في الروضة وهو ظاهر ان تعذرت المراجعة والا فينبغي ان يراجع انتهى وهذا البحث يجري في الصورة الاخرى فهما صورتان في الروضة واحدة وفي المنهاج اخرى قال السبكي ولو قال المنهاج ان اطلق او اسند وجوبه الى معاملة بعد الحجر كان احسن من العبارتين اي لتناوله صورتي الاطلاق وقول المنهاج وجب قبل الحجر احسن من قول الروضة واصلها لزم

تناوله ما وجب وتأخر وعمالي ما بعده كمن مبيع شرط فيه الخيار وفي قول المنهاج واذا قال عن جناية قبل
في الاصح فيه نظر لتعبيره في الروضة بالمذهب فالاحسن التعبير به او بالاظهر وذكر في الكفاية ان السنه
احترز بالتصرف في المال عن الاقرار بالمال وقال الاسنوي في كلامه نظر قال بل هو شامل له فانه
تصرف كما في الرافعي قلت وقد ذكر النبيه اقرار المفلس بالمال في باب الاقرار وقال فيه قولان اظهرهما
جوز والثاني لا يجوز في الحال واسار بقوله في الحال الى ان الخلاف في قبوله في حق الغرماء وقد عرفت
ان الاصح قبوله على ما مر من التفصيل والله اعلم رابعها انه يتناول الرد بالعيب مع انه ذكر
ان كانت الغبطة في الرد وقد ذكره المنهاج والحاوي ومقتضى عبارتهما جواز الرد في هذه الحالة
دون لزومه وبه صرح القاضي حسين واستحكل بان من اشترى في الصحة ثم مرض واطلع
على عيب والغبطة في الرد فلم يرد فالنقص العيب محسوب من الثلث فدل على انه تفويت ومقتضاه
وجوب الرد في هذه المسئلة وتعبير المنهاج بقوله وله ان يرد بالعيب ما كان استراه لو هو الممنع
فيما استراه لعبد الحجر ثم في الروضة وصححناه قال شيخنا الاسنوي والصحيح التسوية قال شيخنا
ابن النقيب بل الرد فيه اولى ولعل سلوبهم عنه لذلك قلت ولا يرد ذلك على قول الحاوي عطفا
على المحجور فيه ورد بيع بلا غبطة لانه لم يات بعبارة تدل على بقيده بما اذا انعدم شراؤه واعلم انه يستفاد
من عبارة المنهاج والحاوي مسئلة حسنة ليست في الروضة وهي منع الرد حيث لا غبطة في الرد
ولا في الامساك لكن في المهمات ان المنقول في نظيره وهو الرد بالخيار تفريعا على اعتبار الغبطة فيه
الجواز عند الاستواء ذكر في النهاية قال الا ان يفرق باستقرار الملك على المعيب دون زمن الخيار
خامسها ويتناول ايضا الرد بالخيار مع انه لم ذلك وان لم يكن فيه غبطة وقد ذكره الحاوي
سادسها يستثنى من منع التبرع والحاوي المتصرف المال الاستيلاد فقي خلاصة الغزالي وعوده
قال شيخنا الامام البلقيني ويظهر التلحق به لان حجر المفلس دايرين حجر السفه والمرض وكلاهما يفيد
معه الاستيلاد حتى يكون في مسئلة المريض من راس المال سابعها محله ايضا ما اذا كان المال
له فان لم يكن له كاعراضه عن نصيبه في العتيم قبل القسمة وقبل احتياز والتملك فانه ينفذ وكذا
اذا الجاز ما فعل هو رشه مما يحتاج الى الاجازة فانه ينفذ على قولنا انه تقبيل وهو الاصح ذكره شيخنا
الامام البلقيني وقال لو ادعى تعرض لذلك قال ضمني ان يقال في ماله ثامنها يستثنى من كلامهما
ايضا طهارته بالماء الذي عنده وشربه منه وسقاه في سفره قبل بعده ونحو ذلك لا سيما اذا دخل
وقت الصلاة عليه قبل حجر المفلس وقد تقدم للطهارة ذكر شيخنا الامام البلقيني ايضا وهو واضح
واعلم قول المنهاج فلو باع ماله لغرمايه بدينهم بطل في الاصح فيه امران احدهما قال
شيخنا الاسنوي صورة المسئلة ان يكون دينهم من نوع واحد وباعهم بلفظ واحد فان توزعوا البطلان
واضح وان وقع بلفظ واحد وتنوعت ديونهم فهو كما لو كان لهم عبدان لكل منهما عبد فباعهما
بثمن واحد واصح القولين فيه البطلان لمعنى اخر ثانيهما محله اذا لم يرد من فيه القاضي فاذا ذكر فيه

صح **قوله** تفريعا على تقدير الحجر الى الحادث بعد البيع بالشراء ان صححناه عطفا على الاصح وانه ليس لبائعه في ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك نوهم ان الجاهل يفسخ قطعا والحلاف في العالم وليس كذلك بل الخلاف ثلاثة اوجه الفسخ وعدمه والتفصيل وهو الاصح **قوله** وانه اذا لم يمكن التعلق بها لابد ان يحوم العزم بالثمن **فيه** امران **احدهما** قال السبكي عبارة المحرر وله اذا لم يجز له تحريف المصنف له احتضارا والتبس على بعض الناس فلس اذا لم يكن **ثانيهما** ان عبارته توهم ترجيحه على الوجه المرجوح في جميع المال وقد عصمه عبارة الرافعي تبعا للوسيط والوجيز لكن صرح في البسيط تبعا للامام بان المراجعة في المبيع فقط وجعل ذلك السبكي خلافا محققا وفيه نظر فالظاهر انه ذلك من خلل العبارة والصواب ما في البسيط والله اعلم **فصل قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** سادا القاضي بعد الحجر جميع ماله **فيه** امور **احدها** انه لا يفهم منه ان ذلك واجب او مستحب والذي في الروضة واصلها تبعا للبسيط انه مستحب لكن في الوسيط والوجيز وعلى القاضي وهو يفهم الوجوب واحتاج السبكي **ثانيها** لابد من التسمية على انه لا يشترط في المنادى بحيث يقبل الثمن **ثالثها** لابد في البيع من ثبوت كونه ملكه ذكره الماوردي وابن الرفعة وحكى السبكي في ذلك وجهين ورجح الاكتفاء باليد **رابعها** اورد ان ظاهره بيع الجميع وانما يباع بقدر الدين وفيه نظر لانه انما يحجر اذا كان الدين زايدا على المال الا ان يفرض ذلك فيما اذا كانت اموال وقت الحجر اقل من ديونه فتزداد اموالها بارتفاع الاسعار قبل البيع **خامسها** لا يختص **هذا** الحكم بالمفلس بل كل مدين ممتنع جميع القاضي عليه وقد ذكره الحاوي معه فقال ومال المدين الممتنع وكذا ذكره التنبيه لكن غير المفلس لا يتعين فيه البيع بل القاضي يخير بينه وبين اكراهه على البيع كما في الروضة عن الاصحاب وبذلك اقتصر المنهاج على المفلس لتعين ذلك فيه قال السبكي والذي يظهر ان تخيير انما هو عند طلب المدعي الحق من غير تعيين طريق فان عينه تعين على القاضي وعزى ذلك للقفال الكبير وفيه نظر فحق المدعي في خلاص حقه لا في تعيين طريق بعينها فينبغي ان تكون الخيرة في ذلك للحاكم ولو عين المدعي طريقا كما هو مقتضى اطلاقهم **سادسها** اسمى العبادي مما يباع كتب العلم للعالم وفيه نظر **قول المنهاج** وقسمه بين الغرماء اي بقسمة ديونهم وقد ذكره التنبيه والحاوي لكن المكاتب اذا حجر عليه وعليه نجوم ارش جناية ودين معاملة فالاصح تقديم دين المعاملة ثم ارش ثم النجوم وقد تقدم انه لا يحجر بنجوم الكتابة وهذا اختلاف الدين اذا كان غير محجور عليه فيقسم كيف شاء هذا هو المنقول وقال السبكي وهو ظاهر بالنسبة الى صحة التصرف ولكن سغي اذا استووا وطالبوا وحضهم على الفور ان يجب التسوية **قول المنهاج** وتقدم ما يخاف فساده احسن من قول التنبيه ما يسرع اليه الفساد فقد يعرض بيع الحيوان قبل فساد ما يتسارع فساده فيقدم **قوله** ثم الحيوان محله اذا لم يكن في ماله ما تعلق الحق بعينه كرهون وجان ومال قراض فان قدم سعيه لعد ما حسن فساده فان فضل منه شيء قسم او لغير المرتهن

كان؟

او المقارض

او المقارض من شئ منا وجب به قال السبكي والاحسن تقديم ما تعلق به حق تم عالم يتعلق به و تقدم منها ما يخاف فساده **قوله التسمه** ثم بالعقار ويرد عليه سائر المنقول فيقدم بيعه على العقار وقد ذكر المنهاج قالوا وتقدم الثياب على النحاس ونحوه والبناء على الاراضي **قوله الحاوي** بحضوره اهل حضور غرمائه ايضا وقد ذكر التسمه والمنهاج وفي معنى حضوره حضور وكيله وقد ذكر التسمه وهو مستحب **قولهما** كل شئ في سوقه مستحب ايضا ومحله كما قالاه ما لم يدر الى اذا لم يتوقع نقله والا استمر على اهل السوق اليه ان راه مصلحة **قول المنهاج** بثمن مثله حالا من نقد البلد اي وجوبا وعبارته توهم التسوية بين ذلك وبين البيع بحضوره كل شئ في سوقه وليس كذلك فالاول ان مستحبان كما تقدم وهذا واجب لكن لو رأى الحاكم المصلحة في البيع بمثل حضوره فعله اي بنوعه او رضي المفلس والغرماء بغير نقد البلد او بمؤجل جاز **قوله** فيما اذا كان الدين غير جنس النقد ورضي به الغريم جاز صرف النقد اليه الا في السلم في معناه المنقح في اجارة الذمة على الاصح وذلك لامتناع الاعتياض عنه وورد شيخنا ابن النقيب عليه النجوم فليس للمسلم الاعتياض عنها في الاصح ولا نزد لان النجوم لا تحل لاجلها فليست مرادة هنا والله اعلم **قوله** ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه يفهم انه لو فعل ذلك ضمن للمشتري وبه صرح في الروضة وقال السبكي هذا في الولي والوكيل والوصي والعدل اما الحاكم فلم ار من صرح به قال وينبغي اذا عسر قبض باجرتها او تعذر صحح لا يضمن وان فعله جهلا او معتقدا لحرمته ضمن وانعزل انتهى وفي قول السبكي لحرمته نظر لان كلام الروضة هنا انما هو في الحاكم وقد صرح بذلك شيخنا في المهمات فقال قوله ثم لو خالف اي الحاكم وكتب سمعت شيخنا الامام الملقني سئل عن تسليم امين الحكم المبيع على البيعة قبل قبض ثمنه وافتى فيه بعدم الضمان وهو من دلائل واحد **قول التسمه والحاوي** وقسم بين الغرماء قد يفهم انه لا تقسم حصصهم الا بعد بيع الجميع وفي المنهاج وما قبض قسم بين الغرماء الا ان يعسر لقلته فيؤخر للجميع وهذا هو المعتمد ومع ذلك ففيه سبعة احدها ان ذلك على طريق الاستحباب دون الوجوب فلو طلبوا قسمه ما يعسر قال الامام والعراقيون كحسبهم واختار السبكي وقال الرافعي الظاهر جواز التاخير فيما عسرت قسمته لقلته ما اذا كان لجماعة فان كان الغريم واحدا سلمه اليهما اولا قاله ذكره في الكفاية وهو مفهوم من لفظ القسمة اذ لا قسمة على شخص واحد **قول المنهاج** ولو حرج شئ باعه قبل الحجر مستحقا والثمن تالف فالذي ظهر سعي ان يقول قد بان ظهر ولا معنى لهذا الكلام بل هي نابية **قوله** ويتفق على من تلزمه نفقته بتناول نفسه فهي مقدمة في النفقة على كل احد قول التسمه انفق عليه وعلى عياله زيادة ايضاح والمراد بعياله من تلزمه نفقته وزاد ذلك الحاوي ايضا حيث قوله وينفق عليه وعلى من تلزمه مؤنته من الزوجة والقريب ويكسوهم بالمعروف واعلم انه يدخل في الاقارب والزوجات بعد الحجر ولا يدخل في الزوجات زوجة نكحها بعده قال الرافعي مع النكاح وهل ينفق على الزوجة لعسر او لموسر وجهان النووي وابن الرفعة تبعا للامام الاول والرافعي تبعا للروياني الثاني لعلة

بلغ سماعا على الشارح

انه لو انفق لعسر لما انفق على الاقارب قال السبكي وهو عجيب لانهم ذكروا في اليسار المعتبر في نفقة الزوجة
عين المعتبر في نفقة القريب فلا يلزم من انتفاء الاول انتفاء الثاني ويقي ممن عليه مؤنة امهات اولاده
فلو لم يفضل الحاوي واقتصر على الاجمال لكان اولى لكونه قاله بعض المفصلين كما علمت قال الامام واذا
لم يكن سوى المرهون لا ينفق عليه وعلى عياله منه قال ابن الرفعة وغير المرهون مما تعلق به حق
كالمبيع الذي لم يقبض ثمنه والجاني لم ار فيه نقلا والقياس انه كالمرهون قوله المنهاج حتى يبيع
ماله عبر الحاوي عنه بقوله الى الفراغ من بيع ماله والتنبيه بقوله الى ان ينفك الحجر والامور الدلالة
متلازمة فاذا فرغ من بيع ماله فسخ وفك حينئذ الحجر فالمراد بالعبارات المختلفة شيء واحد قوله
المنهاج الا ان يستغني كسب احسن من قول التنبيه والحاوي ان لم يكن له كسب فانه قد يكون له
كسب ولا يستغني به لكونه لم يجد من يستعمله ولو وجد فلم يعمل لتقصير اقتضى عبارة المنهاج الانفاق
من ماله ايضا للتفاوت عدم الاستغناء بالكسب عند فوات العمل واختاره شيخنا الاسنوي وهو
مقتضى كلام ابن الرفعة في المطلب واطلاق التنبيه يقتضي انه لا ينفق من ماله واختار السبكي قال
شيخنا ابن النقيب ولو فصل بين ان يتكرر ذلك منه ثلاث مرات فاكثر وبين ان يوجد منه مرة
او مرتين لم يبعد انتهى ولا بد من تقييد الكسب بكونه لا يفيء قوله المنهاج وباع سكنى
وخادمه مفهوم من اطلاق التنبيه والحاوي بيع ماله وقوله على الاصح ينبغي ان يقول على النص فانه
منصوص ومقابله مخرج من الكفارة قال السبكي اضطرب حكم السكنى والخادم في المفلس باعا
في الاصح وفي الكفارة اذ كانا لا يفيء به لزمانة او منصب لقيا والا فلا في الاصح ويباع النفيسان
ان لم يوافقا في النفقة ونكاح الامة يقيان في الاصح وفي زكاة المال لا سلمان اسم الفقر وفي
الحج يقيان لزمانة او منصب ويبدل النفيسان ونفقة القريب والزوجة وسراية العتق كالدين
وفي العاقلة يقيان وفي سترة العورة يقيان وفاقا لابن الحداد وخلافا لابن القطان قوله المنهاج
وترك له اي لمن عليه نفقته من نفسه وعياله قوله دست ثوب يليق به اي في حال افلاسه
دون ليسرته قاله الامام ولو كان يلبس دونا يليق به لم ترده عليه والمراد انه ان كان ذلك في حاله
والا استرى له وعبارة الحاوي وترك دست ثوب لائق وفصل ذلك المنهاج بقوله وهو قميص
وسراويل وعمامة ومكعب وزاد في الشاجية وفيه امور احدها ان الرافعي ذكر بدل العمامة
المنديل ومراده العمامة واهل بلاد اليمن لفظ العمامة عندهم بدلا فعبر عنه النووي بالعبارة المشهورة
فيه ثانيها زاد في الروضة مع المكعب نعلا وليس ذلك في المحرر والشرح والظاهر انهما شيء واحد ثالثها
نفى من المفصلين انه ترك له درّاعة فوق القميص وطيلسان وخف ان كان ذلك لا يقايه والا مارده
الخف والطيلسان احتمال رابعها هذا في الرجل اما المفلسة او زوجته المفلس او قريبته فترد القفعة
وغيرها مما يليق بها قوله المنهاج وللعبارة له والحاوي وترك قوته يوم القسمة اي وليلته كما صرح
به البغوي وحكاه عنه النووي وارتضاه زاد الحاوي سكنى يوم القسمة ايضا وقد ذكره الغزالي قال

في الروضة

في الروضة واصلها فاستمر على قياس الفقه لكن لم ينقل من غيره قلت وجزم به الرافعي في العتق عند قول المنهاج وليس عليه بعد القسمة ان يكفل الكلام على السراية فقال يتصرف في السراية كل ما شاء ويتصرف في الدين وذكر انه ينبغي له سلامتي يوم لسعدى ستة ماله الزيادة التي ليست في المنهاج والاصح وجوب اجارة ام ولده وارثه من موقوفه عليه احسن من قول الحاوي ويوجر موقوف عاص به فتحب عليه النفقة لو فاته هما ومستولدته لامرين احدهما تصريحه بوجوب الاجارة ولا توجد ذلك من الحاوي فعبارته بن الطالع في فوائد الرجلين تحرير تصدق بالجواز ثانيهما ان عبارته توهم ان المراد ما وقفه هو وانما المراد ما وقف عليه والاضافة في المفصل الفوادي قوله عبارته لانه وقف عليه لانكسر وقفه وهو خلاف المعتاد راجع الفهم وليس في عبارتهما بيان مدة الاجارة والمنقول انه يؤجر مرة بعد مرة الى فناء الدين قال الرافعي وقضيته دوام الحجر الى فناء الدين وهو كالمستبعد قال شيخنا الامام البلقيني ليس هذا مقتضاه وانما مقتضاه احد امرين اما ان فك الحجر بالكلية واما ان فك بالنسبة الى غير الموقوف للمستولدة وبقي فيهما كما ذكر الرافعي والنووي نظير ذلك فيما اذا اشترى بمن موجل وقلنا الاستباع انتهى وبنى شيخنا الاسنوي على ان الفك يحتاج الى الاجارة الى فناء الدين صرح في ان ملك المنفعة لا يمنع الحجر وان كان ماله معها زائدا على الدين واعلم اذا اقتصار النسمة على بيع ماله لفهم انه لا يؤجر اولى والوقف عليه ورجح الامام والاصح خلافه ثم انه لا اختصاص لهذه الاحكام بالمحجور عليه بل هي في كل مديون قول المنهاج واذا ادعى انه معسر او قسم ماله بين غرمائه وزعم انه لا يملك غيره وانكروا فان لزمه الدين في معاملة حال كثمن المبيع او قرض فطلب الغريم حبسه لم يحبس في الاصح فيه امور احدها انه قد يدخل في المعاملة الاجارة وليست مفهومة وقال شيخنا الامام البلقيني الظاهر ان الاجرة ان لزمت بسبب السكن فهي كالصداق وان حصل عقد اجارة فيحتمل ان يكون كذلك ويحتمل ان يقال لا تقبل قوله لحصول اليسار بملك المنفعة ورجح الاول بان اليسار انما يحصل بسبب ان يؤجر باجرة ومن يدعي ذلك يحتاج الى البينة ثانيها اقتصار التنبيه والحاوي على الصورة الاولى وهي دعوى الاعسار في الثانية اشكال اذ الفرض انه قد وجد مال وقسم فكيف يحتاج الى بينة على الاعسار او على هلاك مال المعاملة ولعل المال الذي قسم هو مال المعاملة فينبغي ان لا يحتاج الى البينة الا عند نقص المال الموجود عن مال المعاملة ثالثها لا سعيد الاحتياج الى البينة بان يلزم الدين في معاملة بل لو زعم في غير معاملة وعرف له مال قبل ذلك احتاج الى البينة ايضا ولهذا عبر التنبيه بقوله فان كان قد عرف له مال والحاوي بقوله ان لم يعهد ماله رابعها قوله فعليه البينة لم يصح تماما قام عليه البينة والمتبادر الى الفهم منه ان المراد البينة بالاعسار في الصورة الاولى وبانه لا يملك غيره في الثانية وكذا صرح التنبيه والحاوي بل المعتبر اقامة البينة على الاعسار وفي معناها بينة تحلف المال فهي تغني عن بينة الاعسار بل هي اكد فانه لا يحلف معها على انه لا يملك غيره بل على ما حلف كما صرح به الجرجاني في المحاباة وعلله بان فيه تكذيب البينة ولهذا قال في الكفاية ان هذه الصورة مفهومة من طريق الاولى قال النشائي في نكته وفيه نظر فان بينة الاعسار ابلغ وان كان يحتمل ان مستندها التفحص وشرط شاهد حبر باطنه مراده الجنس فانه

لشرط شاهدان فلو قال شاهد به كما في البسيط لكان احسن ثم انما تشترط الخبرة الباطنة
في الشاهد بالاعسار اما الشاهد بتلف المال فلا تشترط فيه الخبرة الباطنة وفي الكفاية لا فرق
في ذلك على ما حكاه الامام بين ان يكون البينة معدلة او لا قال السبكي وهو غلط على الامام لو استطعت
لكن طنه من الكفاية بل لا بد من بينة عادلة جزما ولم يذكر الامام غيره واذا كان محبوسا ابتدا
في الدين بشاهدين لم يعد لا على الاصح ملخصه يظهر للقاضي الجرح والتعديل احتياطا للحق وان لم
يثبت فلان يستدام مع ثبوت الدين قبل ثبوت الاعسار اولى قول البسيط فان قال حلفوه
انه لا مال له في الباطن حلف في احد القولين هو الاصح وعليه مشى الحاوي فقال وحلفه ان
طلب وتقدم عن الجرجاني انه انما يحلف من لم تقم بينة على تلف ماله فان اقام عليه لم يحلف
بلا خلاف لان فيه تكذيب البينة قول المنهاج وليقل هو معسر ولا يحلف النفي لا يدان يقول
مع ذلك لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه كما هو في الروضة واصلها وقال شيخنا الامام
البلقيني هذه الصفة ليست محجة لامور منها ان ملك قوت يومه قد يصير به موسرا اذا
كان مستغنيا عنه بالكسب الذي يصرفه لحاجات المؤنة من نفقة نفسه وعين فلا يكفي ما لا يستغنى
مع الايهام ومنها ان ثياب بدنه قد تكون لا تليق به وقد تكون زائدة على ما يليق به والذي
يترك له انما هو الذي يليق به فاستناد ذلك على طريق الايهام لا يليق ثم البذل والحصير
القليل القيمة يترك ايضا وليس من ثياب البدن ومنها انه قد يكون مالكا لغير ذلك وهو
معسر بان يكون له مال غائب مسافة القصر فما فوقها فيصدق عليه انه معسر بالمال ان
الروجه تفسيخ والعطي من الزوائد كما ذكره في سهم ابن السبيل ومع ذلك لا يصدق انه لا يملك غير قوت
يومه وثياب بدنه اذ هو مالك لغيرهما لكن لا على وجه يصير به موسرا في هذه الحالة ومنها لو
كان له دين موجل على محضر فهو مال بدليل انه يحبس على الاصح فيما اذا حلف لا مال له وله دين
موجل ومع ذلك فلا يصير به موسرا حتى لا يجب عليه الحج بسبب الدين الموجل وقت الخروج والوجه
ان يفسخ الا ان يكون الاجل قريبا وذكر النووي تبعا لاصله في النفقات انه ينبغي ان يضبط
القرب بمدة احضار المال الغائب فيما دون مسافة القصر ومثل هذا قد يتحيل هنا وقد يفرق
ومثل الدين الموجل الدين على معسر او جاحد ولا قدرة له على اثباته فهو مال ولا يصير به موسرا
والمستولدة مال ولا تصير برضاها موسرا فاذا كانت زمنة فلا منافع ولا يصير بها موسرا والعبد
الابق الذي لا يقدر على الوصول اليه ونحو ذلك كثير فهذه الصفة صعبت واوقعت في محذور فالذي يعتبر في
ذلك والله اعلم ان يقول اشهد انه معسر عاجز العجز الشرعي عن وفاء شيء من هذا الدين او اشهد انه
معسر لا مال له تجب وفاء شيء من هذا الدين منه فان لم يكن هناك دين بل اراد ثبوت الاعسار
من غير نظر الى خصوص دين فيقول اشهد انه معسر الاعسار الذي يحرم معه مطالبته بشيء من
الدين انتهى كلام شيخنا رحمه الله وقال في المهمات ينبغي ان يضيف الى هذا ما يصرفه لسكنى اليوم فانه

مستثنى ايضا قال واذا كان مالكا لما لا بد منه فى صرفه الى الدين كالمغصوب والغائب فوجوده لعدمه وهذا جاز له اخذ الزكوة فتسع اقامة بينة الاعسار ولا بد من اقامتها بالصيغة المذكورة هنا لانه مالك بل يتعين التعبير بالقدرة او الوصول ونحوهما بل الغالب ان الشخص لا يحبس طول عمره من غير طلاء يتعلق به فينبغى التعبير بما قلناه انتهى **قول التنبيه** فيمن عرف له مال حبس **فيه امور احدها** انه يثبت ولى الوالد الدين ولد وهو داخل ايضا فى عموم مفهوم قول المنهاج واذا ثبت اعسار لم يحبسه وبه صرح الحاوى فقال ولو لولده وهو الذى صححه الغزالى لكن الاصح فى التهذيب وغيره خلافه كما فى الروضة والشرحين هنا واطلق فى الروضة فى الشهادات تصحيحه وحكاه الامام عن المحققين **ثانيها** ظاهر قول التنبيه حبس الى ان يقيم البينة على اعسار انه لا فرق فى ذلك بين الغريب وغيره لكن فى المنهاج والحاوى ان الغريب العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضى به من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعسار سرحه فان كان مرادهما فعل ذلك معه وهو فى الحبس وهو الذى يقتضيه عبارة الروضة واصلها فلا فرق حينئذ بين الغريب وغيره وكلام التنبيه على اطلاقه وان كان المراد فعل ذلك معه قبل الحبس فيستثنى ذلك من عبارة التنبيه واما علم **ثالثها** ليستثنى من الحبس من وقعت الاجارة على عينه فيقدم حق المستاجر كما ذكره الغزالى فى فتاويه كما تقدم حق المرتهن لا سيما والعمل معقود به الاستحقاق والحبس ليستحق فى نفسه وانما يتوصل به الى غيره وهذا ان صح وارد على المنهاج والحاوى ايضا قال السبكى فى شرح المهذب وهو غريب لم اره لغيره لكنه فقه جيد وعلى قياسه لو استعدى على من وقعت الاجارة على عينه وكاد حصوله لمجلس الحكم يعطل حق المستاجر تعين ان لا يحضر ولا يعزر بالتفاق الاصحاب على احضار المراة البورة وان كانت ذات زوج وحبسها لا ذلال الاجانب امكن اطراده **رابعها** يستثنى من كلامهما ايضا بخوف الحاية فلا يحبس لهما كما ذكره الرافعى فى ادب القضاء وهو واضح **خامسها** قال الاصحاب اذا لم ينزجر بالحبس زاد فى تعزيره بما يراه من الضرب وغيره وقد ذكره الحاوى بقوله وضرب بالعصا وفى ادب القضاء لشريح الرويانى وجهان فى مقيد المحبوس اذا كان لجوجا صعبا واعلى الحبس **قول الحاوى** ويمسك بالقاضى صحح القاضى حسين انه يمسك بنفسه ورجحه شيخنا الامام البلقينى ايضا فقال انه الصواب قال ويوافقه نصه فى الام حيث قال وليس بمحجور عليه لعدم الحجر الاول وبيع المال لانه لم يحجر عليه لسفه انما حجر فى وقت لبيع ماله فاذا مضى فهو على غير الحجر انتهى وهو مفهوم من سكوت التنبيه عنه وافتضاره هما على البيع والقسمة **فصل قول المنهاج** من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشترى بالفلس فله فسخ البيع واسترداد المبيع **فيه امور احدها** ان قوله ولم يقبض الثمن اى جميعه وذلك صادق بان لا يقبض منه شيا وبان يقبض بعضه فله الفسخ ايضا على الجديد كما ذكره بعد ذلك لكن فى البعض فسخ بالنسبة وينبه على مثل ذلك قول التنبيه وان

والله اعلم

كان فيهم من له عين مال باعها منه فهو بالخيار بين ان يضرب مع الغرماء وبين ان يفسخ
البيع ويرجع فيها فانه وان لم يصرح بانه لم يقبض الثمن لكن ذكره البائع مع الغرماء يقتضي
ان له دينا وذلك صادق بجميع الثمن وببعضه الا ان قوله ويرجع فيها وقول المنهاج واسترداد
المبيع لعصى انهم بقبض شيأ من الثمن وقد صرح الحاوي بمسئلة قبض البعض لقوله بحصة
غير مقبوض ثانيها قوله حتى حجر لعصى اختصاص ذلك بالمبيع قبل الحجر دون ما اشتراه
بعده لكن الاصح فيه جواز الفسخ ايضا مع الجهل بالحال وقد ذكر المنهاج قبل ذلك وصرح
به الحاوي هنا بقوله لا حال الحجر بالعلم وهذا وارد على ظاهر كلام النسمة ايضا لان قوله
وان كان فيهم اى في الغرماء المتقدم ذكرهم وهم الذين حصل الحجر بسوالهم فلا مدخل
في ذلك غرر يحدد بعد الحجر ثالثها قد يقال لم لم يقتصر النسمة والمنهاج على الفسخ واى
حاجة الى ذكر استرداد المبيع وجوابه ما ذكره السبكي ان الفسخ وارد على العقد وسمعه الاسترداد
فلذلك جمع بينهما وفي الروضة العيب لعمد المردود ويختص التنبيه باربادات احدها
ان للفسخ شروطا لو تعقب من بينها لسوى واحد منها كون الثمن حالا ومنها كون المبيع باقيا
في ملك المشتري وقد ذكرهما المنهاج واقتصر الحاوي على الاول والجواب على الثاني انه
مفهوم من اشتراط عدم تعلق حق لازم به لانه اذا امتنع الرجوع لتعلق حق مع كونه في
ملكه فاولى اذا خرج عن ملكه ومنها ان يكون الراجع من اهل ملكها وسنتكلم عليه
ثالثها انه خص ذلك بالبيع مع ان للرجوع في سائر المعاوضات وقد ذكر المنهاج والحاوي
وسنتكلم عليه رابعها ظاهر كلامه ان هذا الخيار على الراجح والاصح انه على الفور وقد ذكره
المنهاج والحاوي قول الحاوي بفسخ البيع ونقضه ورفعه فيه امران احدهما
انه لو عبر باو كما في الروضة لكان اولى من الواو ثانيهما انه لا يحتاج صيغة الفسخ فيما ذكر فلو
قال رددت الثمن او فسخت البيع فيه حصل الفسخ على الاصح ففسخ البيع فقط كاف قطعا وزيادته
في الثمن مختلف فيه قول المنهاج وله الرجوع في سائر المعاوضات لابد من تقييد المعاوضة
بكونها محضة كما في الحاوي فلا يملك الزوج اذا خالع واسترداد البضع وله الصلح عن دم العمد استيفا
النفس واعلم ان من المعاوضة المحضة الاجارة وقال في المهمات الاجارات المعتادة الان وهي التي يستحق
فيها اجرة كل شهر عند انقضائه لا فسخ فيها لان الفسخ من شرطه ان يكون العوض حالا والمعوض باقيا
فلا يتاتى الفسخ قبل الشهر لعدم المطالبة بالاجرة ولا بعده لان منفعته قد فاتت فهي كالمبيع تلف
وهكذا الحكم في كل شهر وحينئذ فلا يتصور فيها الفسخ وانما يتصور اذا كانت الاجرة كلها حالة
نبه عليه مع وضوحه ابن الصلاح في فتاويه قلت يتصور مع كون الاجرة ليست كلها حالة بان يكون
مقسطا لكن لم يحل كل قسط في مقابلة جزء من المدة بل جعلت اجرة السنة مثلا على قسطين احدهما
لعدم مضي سنة اشهر والاخر لمضي السنة ولم يجعل القسط الاول في مقابلة الاشهر السنة الاولى والثاني

في مقابلة الثاني

في مقابلة الثانية فاذا حجر على المستاجر بعد حلول القسط الاول وقد بقي من المدة ستة اشهر فله
ان يفسخ منها بقدر ما يقابل الحال وهو نصفها وليس له الفسخ في جميعها لان الاجرة التي حلت
والتي لم تحل كلاهما في مقابلة ما مضى وعلى هذا فلا يمكن الفسخ فيما بقي مما تقابله الاجرة التي حلت لم ؟
الى الان وانما الفسخ فيما يقابل الحال خاصة والله اعلم وقول المنهاج كالبيع قال السبكي ينبه به على ابه بالقياس
لا بالنص وعلى ان الاحكام التي ذكرها في البيع تجري فيها وذلك زيادة على مقتضى ما في المحرر فانه
قال ولا يختص الرجوع بالمبيع بل يثبت في سائر المعاوضات وقال غيره قوله كالبيع اي بما شرطناه
من كونه سابقا على الحجر وبما سياتي من الشروط ايضا قوله وله شروط منها كون الثمن حالا قد
يفهم اعتبار حلوله من الاصل وليس كذلك بل لو كان موجلا فحل قبل الحجر رجع فيه في الاصح وكذا
لو حل بعد على الاصح في الشرح الصغير وبهذا عبر الحاوي لعوله حل ولو بجعله قوله المنهاج
والحاوي وان يتعذر حصوله بالاقالة احترز به عما لو تعذر بانقطاع جنسه فلا فسخ ازجوزنا
الاستبدال عن الثمن والاصح فيه الخلاف في انقطاع المسلم فيه كذا في الروضة واصلها وقال في المهمات
منع الفسخ مشكل لا يوافق القواعد فان المحذور عليه اذا فات جاز الفسخ لفوات المقصود منه
وقد جزم به الرافعي في فوات المبيع واطلاقه الفسخ لفوات عينه مع امكان الرجوع الى جنسه ونوعه
فبطريق الاولى عند فوات الجنس قال وضعف الاصحاب في هذه المسالة لا يوافق المذكور في الرافعي
نشر واوضح ذلك قوله المنهاج والعباب له والحاوي ولو قال الغرماء لا نفسخ ونقدمك بالثمن
فله الفسخ كذا صححه في الروضة هنا لكنه جزم بمقابله في آخر فرع في الباب قوله المنهاج ولو ان
المبيع باقيا في ملك المشتري فيه امران احدهما ان المبادر الى الفهم منه ان يكون لم يخرج
عن ملكه اصلا فلو زال ملكه عنه ثم عاد اليه قبل الحجر لم يكن له الرجوع وهو الذي صححه النووي في
الروضة كما هو المصحح في المحبة المولد لكن الذي صححه الرافعي في الشرح الصغير الرجوع وهو مقتضى
كلامه في الكبير فانه شبهه بمسئلة في الرد بالعيب والمصحح في تلك جواز الرد ومقتضاه هنا جواز
الرجوع والمصحح في المنهاج في نظير من الصداق جواز الرجوع وعلى ذلك مشى الحاوي فقال ان
كان في ملكه ولو بالعود ثانيهما ليس بشرط من اعتبار هذا الشرط مسايل منها ما لو باعه وحجر عليه
في زمن الخيار فانه يجوز الرجوع ولو قلنا بزوال ملكه كما يجوز للمفلس قبل الحجر الماوردي قال شيخنا الامام
البلقيني ويلزم عليه ما اذا باعه المشتري لآخر بثمن ثم افلس وحجر عليه فان للبايع الاول الرجوع
ولا يعد في التزامه ومنها لو اقر المشتري العين المشتراة لشخص واقبضها اياها فللبايع
استرجاعها من يد المقر له كما كانت للمشتري لعدم قبضه واقباضه ذكره الماوردي ايضا ومنها
لو وهب المشتري العين المشتراة لولده واقبضه اياها ثم افلس فللبايع استرجاعها من يد الولد كما لو اقر
استرجاعها منه ذكره شيخنا الامام البلقيني خرجا على الفرع المتقدم قال ويدل على صحة هذا انه لو وهب
لاجنبي ولم يقبضه كان للبايع الرجوع صرح به الماوردي قلت في هذه الصورة لم يملك الموهوب له

تلك العين ولم يخرج عن ملك المشتري بحال واعلم **قول المنهاج** فلو فات او كاتب العبد فلا رجوع وكذا الوكاتب الامة او بعضها وكذا الاستيلاد كما في الروضة واصلها ووقع في فتاوى النووي انه يرجع وهو غلط من الناقل عنه فانه ذكر في تصحيحه انه لا خلاف في عدم الرجوع في الاستيلاد **قوله** والعبارة له **والحاوي** ولا مع التزويج قال شيخنا الاسنوي لا حاجة لهذه المسئلة لانه عيب في العبد والامة وهو مذكور بعد **تنبيه** بقي للرجوع شروط اهملها المنهاج **احدها** انه لا تعلق به حق لازم لثالث كشفعة ورهن وجناية وقد ذكرها التنبيه والحاوي ولكن لا بد من تقييد الرهن بكونه مقبوضا فله الرجوع قبل القبض كما صرح به الماوردي واذا زال التعلق جاز الرجوع **ثانيها** ان يكون الراجع من اهل تملك فلو كان محرما والمبيع صيدا فالاصح المنع قال شيخنا الامام البلقيني فلو حل من احرامه ففيما سيأتي انه يرجع قلت لا شك فيه ما لم يسع لحق الغرماء وعبارة النووي في تصحيحه لم يرجع ما دام محرما وهي تعطي ذلك وعلى ويشكل على هذا الفرع ان في الروضة عن المحاملي جواز رجوع الكافر فيما اذا كان المبيع عبدا مسلما لكن منع محل الرجوع هنا كالمسئلة المتقدمة وهو الحق وراى ابن الرفعة كرحمه على الرد بالعيب وهذا وارد ايضا على التنبيه والحاوي **ثالثها** ان لا يضمن المشتري بالثمن ضامن فان ضمنه ضامن بإذنه فلا اصح او بغير اذنه فوجهان وقد لا يرد هذا على المنهاج والحاوي لاعتبارهما تعذره بالافلاس وهذا لم يتعذر لحصوله من جهة الضامن وهو وارد على التنبيه قطعا ولو مات المفلس وقال وارثه اودى من مالي تعينه وجهان الذي في التتمة منهما منع الرجوع فان ترجح ما في التتمة فهذا شرط لم يتعرضوا له وهو عدم اداء الوارث من ماله فيما اذا مات المشتري مفلسا **قول المنهاج** وجناية المشتري كافته في الاصح كان ينبغي ان يقول على الاظهر او المذهب فان في الروضة طريقين اصحهما عند الامام انه كالاجنبي وقطع البغوي وغيره بانه كجناية البائع على المبيع قبل القبض فتوله كالاجنبي على الاظهر كالافه قال النووي المذهب كالافه انتهى فان اقتصر على طريقة البغوي عبر بالاظهر او اراد حكاية الطريقين عبر بالمذهب **قوله** والعبارة له **والحاوي** ولو تلف احد العبدين ثم افلس اخذ الباقي وضارب بحصة التالف يفهم انه ليس له الفسخ في البعض مع بقاء الجميع وليس كذلك بل له ذلك كرجوع الاب في البعض وسيأتي الفرق **الصفقة** هنا ان مال المفلس لا يعني بل يباع كله **قول المنهاج** في مثل الزيادة المتصلة التي يعود بها البائع كالسمن والصنعة كذا في الروضة واصلها هنا للرافعي في الروضة واصلها بعد ذلك في الكلام على الضرب الثاني في الصفة ان تعلم العبد القرآن والحرفة قيل كالسمن والاصح انها من صور القولين يعني الآتيين في الخرز والقصارة وقال شيخنا في المهمات ان العبد عليه **قول التنبيه** وان زاد زيادة متميزة كالولد والثمر رجع فيها دون الزيادة قد يفهم جواز التفريق بين الجارية وولدها مع صغره بالرجوع بالمفلس وهو وجه حكاه جماعة ولم يستحضره الرافعي

فقال

فقال الزركشي هنا والاصح انه ان بدل البائع قيمته اخذ مع امه والا بيعا معا واخذ حصته الام من الاثمن وقد ذكر المنهاج والحاوي لكن تعبير المنهاج بقوله وتصرف اليه حصته الام احسن من قول الحاوي وخص بقيمه الام وقول المنهاج وقيل لا رجوع اي اذا لم يبدل البائع القيمة فان بدلها اخذ جزما ولا يأتي هذا الوجه **قول الاسنى** وان كانت الزيادة طارئة غير موبرة ففيه قولان احدهما يرجع والثاني لا يرجع اظهرهما الرجوع وعليه يدل كلام المنهاج والحاوي **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع او عكسه فالاصح لقدي الرجوع الى الولد غير في الروضة كاصلها بالاظهر ومدرك الخلاف البناء على ان الحمل هل يعلم اما لا وحينئذ فالتصحيح في المسئلة الاولى مشكل وكذا هو مصحح في الاسنى وقياس تصحيح ان الحمل يعلم تصحيح عدم الرجوع كما صححوه في نظائره من الرد بالعيب والرهن ورجوع الوالد في الهبة من ان الحمل لا يتبع لكنهم نظروا هنا الى انه زيادة متصلة **قول المنهاج** واستثناء الثمر بكمامه وظهوره بالتابير قريب من استثناء الجنين والفصاله واولى بتعذي الرجوع اي فيتي فيه الاحوال الاربعة المذكورة في الجنين لكن هنا طريقة جازمة باستقلاله للثمر حتى تكون للبائع قطعا اذا كانت غير موبرة عند الرجوع وللمشتري قطعا في عكسه لانها وان كانت مستترة فهي مشاهدة تفرد بالبيع وغيرت ذلك في الوجيز بقوله واول بالاستقلال قال الرافعي اشار به الى طريقة القطع تارة بالاستتار وتارة بالنبو فقول المنهاج تبعا لاصله واولى بتعذي الرجوع معترض في مسئلة العكس فانها اولى بعدم تعذي الرجوع **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** فيما لو غرس او بنى له ان يرجع ويتملك الغراس والبناء بقيمته وله ان يقلعه ويغرم ارش نقصه كذا صححه في الروضة وهو نظير تصحيحهم في الروضة في العارية في مبانى المنهاج في العارية تصحيح التخيير بين التقرير باجرة والقلع وضمان ارش النقص وفي الحاوي التخيير بين الثلاثة وسنبسط هناك ما وقع في ذلك من الاضطراب في الابواب ان شاء الله تعالى واعلم ان عبارة المحرر والشرحين والروضة هنا انه يرجع على ان يتملك بصيغة الشرط فيطول هل بدلها وبين عبارة المنهاج والحاوي تفاوت في المعنى اما **قول الحاوي** وترك زرعه الى اوان الحصاد اذا اجره ارضا للزراعة ومحله اذا لم يسقو الغرماء والمفلس عن القطع قبل اوانه فان اتفقوا عليه قطع وان اختلفوا فيه فان كان للمقطوع قيمة لحيب من دعوا الى القطع والا فمن دعوا الى الابقاء نبه عليه الرافعي قال في التعليقة وانما يتعرض الحاوي للقطع عند المصلحة لان المرعى مصلحة المفلس والغرماء **قول الاسنى** او خلطه بما هو لجود منه لا بد من تقييد ذلك بكونه مثليا والا فلا يؤثر الخلط فيه شيأ وقول المنهاج وان كان المبيع حنطة والحاوي وخلط الزيت مثلا لان فالضابط كونه مثليا كما تقدم ويسبق من ذلك ما قال الخليط جدا فقال الامام الوجه القطع بالرجوع ان كان القليل للمشتري ويلزمه ان كان للبائع **قول المنهاج** فيما لو طحنها او قصر الثوب وان زاد اي القيمة فالاظهر انه يباع والمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد فيقول لهما ان البائع لو اراد اخذ ودفع حصة الزيادة

المفلس لم يكن من ذلك والاصح في الروضة هنا من زيادته ان له ذلك وصححه الرافعي ايضا بعد ذلك فكان حسنا ان يقول كما في المحرر اصح القولين ان المفلس شريك فيه فيباع وكذا في الحاوي فشريك بالزايد فحاصل ذلك ان محط الاظهر الشركة والبيع احد فرعيه قطعا والفرع الاخر امساك البايع له ودفع حصة الزيادة ويوافق ذلك ايضا قول التنبيه رجع في العين وكانت الزيادة للمشتري فهي دالة على الشركة كما تقدم والله اعلم **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** ولو صبغه بصبغه فان زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع والمفلس شريك بالصبغ **فيه** امران **احدهما** ان المراد ما اذا كانت زيادة القيمة بسبب الصنعة وهو المتبادر الى الفهم من العبارة اما اذا زادت بارتفاع سوقهما او سوق احدهما فالزيادة لمن لم يرتفع سعر سلعته **ثانيهما** في كيفية الشركة وجهان لا ترجيح فيهما في الروضة واصلها احدهما ان كل الثوب للبايع وكل الصبغ للمفلس كما لو غرس والثاني يشتركان فيهما كخلط الزيت قال شيخنا الامام البلقيني والوجهين اتفاق على قاعدة الحصر والاشاعة **قول المنهاج** او الكثرة الاصح ان الزيادة للمفلس لا يعرف منه مقابل الاصح وهو وجهان احدهما ان للبايع والثاني انها توزع عليهما **قوله** فيما لو اشتراهما من اثنين وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا كذا اذا لم تبلغ الزيادة قدر قيمة الصبغ لكن النقص عليه **قوله** وان زادت على قيمتهما فالاصح ان المفلس شريك لهما بالزيادة قال شيخنا ابن المقبلي اي فيما اذا اشتراهما من واحد او من اثنين وفيما قاله نظر فكيف يصح تحميل عبارته صورة ما اذا اشتراهما من واحد مع قوله شريك لهما **قول التنبيه** في الصورة الاولى وان نقصت قيمتهما حسب النقصان من قيمة الصبغ ويرجع صاحب الثوب في ماله وصاحب الصبغ بالخيار ان شاء رجع فيه ناقصا وان شاء ضارب مع الغرماء ظاهره انه لا يضارب بباقي الثمن اذا رجع فيه ناقصا وصححه في الروضة وبحث فيه في الكفاية **قول الحاوي** والمفصال الحبس كحبس ما استوجر على قصارته لنقص الاجرة لكن ليس له حبسه في يده بل عند عدل نص عليه الشافعي كما حكاه في الروضة من زيادته وان وليس مخالفا لما سبق فان جعله عند العدل حبس وقال شيخنا الامام البلقيني الصواب ان يفصل بما اذا كان العمل قد زادت به القيمة فانه لم يزد او نقصت فلا حبس وباجرة العامل كما لو عمل المفلس وبضارب المستاجر باجرته في مال المفلس وسبقه الى ذلك البارزي في توضيحه الكبير **قول التنبيه** وان كان للمفلس دين وله به شاهد ولم يحلف فحلف الغرماء فيه قولان **فيه** امور **احدها** صورة المسالة ان يكون المفلس قد ادعى واقام الشاهد شاهدا وتزكيته بطلبه فلو لم يدع فليس للغرماء الدعوى والتحليف على الاصح **ثانيها** العين في ذلك كالدين **ثالثها** في محل ما اذا كان له شاهد ما اذا ردت اليمين عليه فنكل **رابعها** الاظهر عدم الحلف بل الادعى القطع به وان الخلاف في الوارث خاصة وقد سلم الحاوي من هذه الامور ادعاءات لقوله وان نكل المفلس او وارثه عن اليمين المردودة او مع شاهد لم يحلف الغرماء كما لا يدعي

تنبيه — **الحجر قول المنهاج** منه حجر المفلس لحق الغرماء والراهن للرهن والمرتهن والعبد لسيده والمرتد للمسلمين ليس في عبارته ما يدل على حصر

الحجر لمصلحة الغير في هذه الانواع الخمسة وعبارة الروضة واصلها لبعضهم حصرها وزاد ابن
الرفعة في الكفاية عليها الحجر على السيد في المكاتب وفي الجاني وعلى الورثة في التركة وزاد في المطلب الحجر الغريب
على المشتري في جميع ماله حتى يوفي الثمن وعلى الاب اذا اعتقه ابنه بجاريته حتى لا يبيعها قاله القاضي
حسين والمتولي وزاد السبكي الحجر على الممتنع من وفاء دينه وماله زائد اذا التمسه الغرماء في الاصح
وزاد شيخنا الاسنوي اذا ردبعيب فله حبس السلعة والحجر على البائع في بيعها حتى يودي الثمن قاله المتولي
وعلى من غصبها الحربي مدبون قد استرق حتى يوفي وعلى المشتري في المبيع قبل القبض قاله الجرجاني
وعلى العبد المأذون له في التجارة وعلى السيد في نفقة الزوجة حتى تعطيها بدلها وعلى مالك دار قد استحقت
العلو فيها بالحمل والاقرب الخلاف الاشهر وعلى من اشترى عبدا بشرط العتق وفي السؤال وفيما اذا اعتق
شريك الموسر نصيبه في الاصح اذا قلنا لا يسري الا بدفع القيمة وفيما اسوجر على العمل فيه حتى يفرغ
ويعطى اجرته وفيما اذا كان شريكان لعبد بينهما اذا استافات حرفات احدهما فليس لوارثه التصرف
فيه بالبيع ونحوه ونصيب الاخر مدبر حتى يموت فيعتق جميعه وفيما اذا نقل المشتري الدابة
ثم اطلع على عيبها ولعله نصبها فردها وترك له النقل حجر على بائعه وهو اعلم عنه في الاصح فيكون
للمشتري لو سقط وسمع عليه بيعه كدار المحدث وفيما اذا اعار ارضا للدفن فيمتنع بيعها قبل بلاء الميت
وفيما اذا اختلط المغصوب بما لا يتميز فعليه بدله ويحجر عليه فيه لوجود البدل وفيما اذا اوصى لمعين بخرج من
الثلث وباقي ماله غائب فيحجر على الموصى له في الاظهر لاحتمال التلف وفي التلف على الاصح لعدم تملك
الوارث من الظاهر وفيما اذا اقام شاهدين على ملك ولم يحكم لا يمنع على صاحب اليد البيع ونحوه بعد حلوله
الحاكم وصفها على احد الوجهين وفيما اذا اشترى عبدا بثوب وشرط الخيار لمالك العبد فالملك له فيه
وفي الثوب على ملك الاخر لبقاء حجر كل واحد ولا يجوز لمالكه التصرف فيه وفيما اذا حجل
الراهن المرهونة وهو معسر فلا ينفذ لاستيلاء ومع ذلك لا يجوز بيعها في الاصح لاقتضاء حامل
بكر ولا بعد الولادة حتى اسقيه اللبا وبحدمرضعه خوفا من سفر المشتري بها فيهلك الولد
وفيما اذا اعطى الغاصب القيمة للحيلولة ثم ظهر المغصوب فله حبسه الى استرداد القيمة كما في الرافعي
في الغصب عن المتولي خلافه ويلزم من حبسه امتناع تصرف مالكه فيه بطريق الاولى وفي
بدل العين الموصى بمنفعتها اذا تلفت فيمتنع على الوارث التصرف لانه يستحق عليها ان يشتري به
ما يقوم مقامه وفيما اذا اعطى لعبد قوته ثم ارتد عند الاكل ابداله لم يكن له ذلك كما قاله الروياني
وقيده الماوردي بما اذا تضمن الابدال تاخير الاكل وفيما اذا ارتد اباق عبد فليس لمالكه التصرف فيه وانما
يخرج عن ملكه الا بالاعتاق وفيما اذا دخل وقت صلاة وعنده ما يتطهر به لم يصح بيعه ولا هبته وفيما
اذا وجبت عليه كفارة على الفور وفي ملكه ما يكفر به فقياس ما سبق امتناع تصرفه فيه قاله الاسنوي
قال ومن عليه دين لا يرجو وفاءه اذا وجبت عليه كفارة لا يحل له التصرف فيما معه ولا هبته ولكن لو فعل في
صحته نظر انتهى فهذه خمس وثلاثون مسالة وبقيت مسايل اخر منها الحجر على المالك قبل اخراج الزكاة

وعلى الوارث في العين الموصى بها قبل القبول وعلى السيد فيما يبدو الصبي المأذون اذا ركبته ديون تضر
اذن الغرماء وكذا بغير اذن العبد في الاصح واذا اشترى شيئا شراء فاسدا واقبض الثمن فللبائع الحبس الى استرداد
الثمن على قول واوجه حكاه الرافعي في البيوع المنهي عنها عن الاصطخري واقتضى كلامه في موضعين
من الضمان ترجيحه واختار السبكي فيما حكاه عنه ابنه التفصيل بين ان يكون فاسدا لشرط فله الحبس
او لكونه ملك العين فلا حبس انتهى ويلزم من الحبس امتناع التصرف كما تقدم وحبر القاضي على من
ادعى عليه بدين في جميع ماله اذا انتهض حجة وقد اقام المدعي شاهدين ولم يزكيا كما قاله القاضي
الحسين والاصح خلافه والحجر على النائم قاله القاضي الحسين وعلى المشتري اذا حرس في مجلس
البيع قال الحاكم بنصب عنه فيما قاله الرافعي وعلى الواقف في الوقوف وان قلنا انه ملكه فهذه ثمانية صور
واسأ علم **قول السبه** لا يجوز تصرف الصبي والمجنون في مالهما وقد يحرج به اسلام المميز وجوابه
السلام على جمع هو فيهم واجنبي وهو مشكل بسلمه الى الرجال والنساء واما انه كافر او وقوع الطلاق
المعلق بمشيئته بقوله شئت واختياره بجاسة احد الاثنين وشهادته بهلال رمضان وشهادة
الصبيان بان فلانا قتل فلانا هل يكون لوثا وقوله للشاهد بجهل عين المشهود عليه ما هي هذه والاصح
في الكل المنع والذي قاله في الحاوي المجنون محجور الى الافاقة والطفل الى البلوغ من الايمان وعبر الشيخ
من ذلك انه يصح من المميز احرامه وعبادته ولتعبير قوله في اذن الدخول وايضا الحدية وله
ازاله المنكر ونصابه عليه كالبالغ كما في الروضة من زيادته في الغصب وفي المفتاح فيما لجنون تسلب
الولاية واعتبار الاقوال وسلب عما يحجر على الصبي فيه كانه للاكتفاء بما ذكره في المجنون وهو كذلك
الا ما ليسبني واقتضى كلامه اعتبار فعله وهو كذلك في الاتلاف وعنه احواله خلاف عين كالهدية
والصدقة **قول الحاوي** والمميز لبعده عن اهله اي استحبابا كما رجحه الرافعي في اللقيط اوجوبا
كما هو ظاهر كلامه في الحضانة **قول التنبيه** واذا بلغ الصبي وعقل المجنون وافاق منهما
الرشد لفك الحجر عنهما **فيه** امران **احدهما** انه لا يتوقف امكان الحجر عن المجنون على ايناس
الرشد بل يفك عنه بمجرد الافاقة وكذلك قال الحاوي الى الافاقة والمفتاح ويرفع بالافاقة لكن
لستثنى منه ولاية القضاء ونحوها فلا تعود الا بولاية جديدة فلعل المراد عود الاهلية وحمل ابن الرفعة
كلام التنبيه على المجنون الذي حجر في جلساته او بجد بلوغه وقبل ايناس الرشد وقد قال بعد ذلك
وايناس الرشد ان بلغ مصلحا لدينه وماله ولم يذكر الافاقة وردة السبكي بانا لو فيما اذا لم يونس منه
الرشد حجر السفه لا حجر الجنون **ثانيها** ان ما ذكره في الصبي موافق لقول المفتاح وحجر الصبي يرفع
ببلوغه رشيدا الذي في الحاوي والطفل الى البلوغ ولم يذكر الرشد قال الرافعي وليس خلافا محققا فمراده
الاول الاطلاق الكلي والثاني المخصوص بالصبي وهذا واضح لان كلا من الصبي والسفيه بسبب
مستقل انتهى وعلى هذا فالرشد غير محتاج اليه في ارتفاع حجر الصبي فان حجر الصبي يرتفع بالبلوغ
مطلقا وحجر السفه ولها حكام تخصه فهذا يرفع بالرشد قال السبكي والبحث مجال في ان حجر

الصبي السفيه

الصبى للسفه الذى هو مظنته فاخذوا ان اختص الصبى بالغاء اقواله جملة وحكى عن التوشيح عن والده انه افتى فى يتيم غايب علم وليه انه بلغ ولم يعلم هل بلغ رشيدا بانه لا يجوز له التصرف فى ماله ولا خراج زكاته استصحابا بالحكم المحرم واحتج بقول الاصحاب اذا اجر الولى الصبى مدة سلغ فيها بالسن لم يصح فيما زاد على البلوغ قال فهذا يدل على انهم لا يكتفون فى العقود بالاصل **قول الحاوى** خمس عشرة سنة قد يوهم حصول البلوغ بالطعن فيها وهو وجه والاصح اعتبارا استكمالها وصرح به التنبيه والمنهاج وابتداؤها من خروج جميع الولد وعى تحديد كما ذكره النووى فى الاصول والضوابط فقال الاصح القطع به **قول التنبيه** بالاحتلام والحاوى بالحلم اراد انه خروج المنى فى نوم او جماع او غيرهما فلو عبرا بخروج المنى كما فى المنهاج لكان اوضح ولذلك قال النووى فى تحرير التنبيه لو قال بالانزال لكان اصوب وجوابه ان هذا هو المراد وقد قال الماوردى اذ الاحتلام انزال المنى فى نوم او جماع او غيرهما **قول التنبيه** او بانبات الشعر الخشن فى العانة فى اظهر القولين فيه امران **احدهما** ان ذلك انما هو فى حق ولد الكافر دون المسلم فى الاظهر وعلى ذلك مشى المنهاج والحاوى **ثانيهما** انه ليس نفس البلوغ وانما هو علامة عليه فى الاظهر ولذلك قال المنهاج وسمات العانة لقضى الحكم ببلوغ ولد الكافر وهذا وارد على قول الحاوى وانبات العانة لطفل الكافر فان ظاهره انه بلوغ ايضا ونظهر فالة الوجهين فيها الوسيط عدم لان بانه لم يستكمل خمس عشرة سنة مع نبات العانة فان قلنا حقيقة فبالغ وان قلنا دلالة فلا ذكره الماوردى واعلم ان عبارة تهم لقضى لتعميم هذه العلامة فى الذكر والانثى وهو المشهور وهو احسن من تعبير المحرر بصيانة الكفار ونقل السبكى عن الجوزى انه ليس علامة فى حق النساء لا يقبل ولا يقتل وانما يكون علامة فى حق الخنثى اذا كان على فرجيه كما صرح به الماوردى وفيه نظر كما قال شيخنا الامام البلقينى ورد على المنهاج والحاوى انهما لم يعتدا الشعر بلونه خشنا ولا بد منه **قول الحاوى** وحلفان قال استعجلته بالدواء الحلة فى ولد الحرة اذا سبى فان كان ولد فى طرف بالجزية فادعى مثل ذلك فنى الكفاية عن العبادى انه لا يسمع منه **قوله** فى بلوغ المراة والحبل اى تبين بالولادة البلوغ قبلها بستة اشهر وحطة فان كانت مطلقة وانت بولد يلحق الزوج حكم ببلوغها قبل الطلاق بلحظة والمشهود انه ليس ببلوغ ولكنه علامه قاله فى الكفاية وهو مفهوم من قول الرافعى لانه مسبوق بالانزال **حسه** قد يفهم من سكوته عن الخنثى مساواته لما ذكر لانه انما ذكر اوانثى لكن ان امنى بذكره وحاض بفرجه حكم ببلوغه فى الاصح وان وجد احدهما فلا عند الجمهور وقال الامام انه بلوغ قال الرافعى وهو الحق قال ظهر من الاخر خلافه غيرنا الحكم واستحسن فى الروضة قول المتولى انه حكم به ان كبر وتقدم قول الماوردى ان الانبات انما يكون علامة اذا كان على فرجيه معا **قول التنبيه** وايناس الرشد ان سلغ مصلحا لدينه وماله لا معنى لتقييد ذلك بالبلوغ فالرشد صلاح الدين والمال كما عبر به المنهاج وهو معنى تعبير الحاوى بالصلاح دينا ودنيا ولا فرق بين ان يقارن البلوغ امره وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام الى الاكتفاء فى الرشد بالمال وحده وهو وجه **قول المنهاج** والاصح ان هو فى الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التى لا يليق

كحاله ليس بتبذير فيه امور احدها ان ذكر وجوب الحجر لغير الصدقة من ذكر الطعام لغير الخاص فيه
تكرير لا يليق بالمختصرات فكان سعي الاقتصار على الثاني كما قال في الحاوي لان في الحجر ثانيها مقابل الاصح
في مسئلة وجوب الحجر قاله الجويني وشرطه عنده ان يقارب البلوغ لا ان ظهر او عبارة المنهاج توهم عمومه
ثالثها ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين القليل والكثير وهو مقتضى المنقول وسكل لسفيه من تصدق
بفلس ونحوه رابعها مقابل الاصح في مسئلة المطاعم والملابس قاله الامام والغزالي والخلاف فيه مفرع
على القول بعدم التحجير كما هو ظاهر الروضة واصلها هنا لكن في الشرحين والروضة عند الكلام على
الغارم قرائن تؤكد الجزم بتحجيره فهو حينئذ تبذير قطعا وقد صحح السبكي انه تبذير قوله وكحفر بئر
الصبي قد يحرج المراة ولذلك لم يقيد النسمة بل قال ولا يسلم اليه المال حتى يختبر اي المحجور مطلقا
وقد يقال لفظ الصبي متناول للانثى كما نقله ابن حزم الظاهري والاحتمال كون في الدرر في المال
فقول المنهاج بعده ويختلف بالمراد اي اختبار المال دون الدين قوله فيختبر ولي التاجر بالبيع
والشراء والمماكسة فيهما كذا في المحرر والروضة واصلها وهو يقتضي صحة البيع والشراء منه والاصح
خلافه قوله وولي الزراع اعم من قول المحرر المزارع فانه الذي يرفع ارضه الى من يزرعها
والزراع يتناوله ويتناول من يزرع بنفسه قول التنبيه اما قبل البلوغ او بعده الاصح قبله
وقد ذكره المنهاج فقال وقته قبل البلوغ وقيل بعده قال الرافعي في توجيهه لان تصرف الصبي باطل
وهو يفهم ان محله في الاحتطاب بالتجارة وبه صرح في الاستقصاء وهو الاقرب في الكفاية لكن
الجمهور اطلقوه قال الجرجاني ان قلنا ان الاختيار قبله فالمخاطب به كالولي وان قلنا بعده فوجهان
احدهما للولي والثاني الحاكم فقط قوله فعلى الاول الاصح انه لا يصح عقده منها امور احدها
انه يفهم انه على الثاني كذلك وليس مرادا بل يظهر بناؤه على صحة تصرفه بالاذن والاولى بالصحة
لعدم حجره سفهه حسا ثانيها ظاهر كلامه ان مقابل الاصح صحة عقوده مطلقا وكذا اطلقه في
الروضة وقيده في الكفاية بالاذن قولهما والعبارة للتنبيه فان كان سفيها في دينه او ماله
استديم الحجر عليه اي حتى الحجر فان حجر الصبي زال بالبلوغ وطرفه حجر السفه ولذلك قال الحاوي
والطفل الى البلوغ من الايمان وغيرهم من تصرف مالي الى آخر كلامه قولهما والعبارة للتنبيه
وان كان مصلحا لدينه وماله انفك الحجر عنه وقيل لا ينفك الا بالحاكم لاختصاص الفك على الوجه الثاني
بالحاكم بل ينفك ايضا بالاب او الجد في الوصي والقيم وجهان كذا في الروضة واصلها وفي الحاوي
والبحر في الوصية انه ان كان الولي ابا او جدا انفك سفه البلوغ والرشد وان كان حاكما فلا بد من فكه
هو للحجر وان كان وصيا فوجهان وقال الشيخ ابو حامد ان كان ابا او جدا انفك بالبلوغ رشيدا وان
كان حاكما فوجهان قال لعصمتهم ولذلك قال التنبيه او لا واذا بلغ الصبي وعقل المجنون وانس
منهما الرشد انفك الحجر عنهما ثم قال بعد ذلك وان كان مصلحا لدينه وماله انفك الحجر عنه وقيل
لا ينفك الا بالحاكم فحمل الاول على ما اذا كان وليهما ابا او جدا والثاني على ما اذا كان الحاكم وهو اولى

مزيل

من قول النووى فى حله انها مكرره **قول المنهاج** فلو بلغ بعد ذلك حجر عليه لم يسن الحاجر عليه وهو القاضى كما صرح به التنبيه والحاوى فان عاد رشيدا لم ينفك الا بالحاكم على المذهب **قول التنبيه** فان فك الحجر عنه لم يسقه فى الدين دون المال فقد قيل يعاد الحجر عليه وقيل لا يعاد والاصح الثانى وعليه مشى المنهاج والحاوى وعلى الاول فظاهر كلامهم وجوب اعادة الحجر عليه والذى فى البسيط جواز ان للحاكم ان راه مصلحة **قول المنهاج** فمن حجر عليه لسفه وقيل ولىه فى الصغر محله اذا قلنا يعود الحجر بنفسه والا لم ينظر الا القاضى قطعا فطريقه الوجهين مبنيه على وجه ضعيف قاله الرافعى لكن فى الاسراف للهروى حكاية الوجهين مع حجر القاضى وتبعه فى الكفاية **قوله** انه لا يصح من محجور عليه لسفه بيع ولا شراء تحمله اذا كان ذلك لنفسه فان توكل فى ذلك لغيره فيه وجهان مقتضى تصحيح الرافعى المنع ايضا لكنه صحح فى الوكاله جواز التوكيل فى قبول النكاح واستشكل فى المهمات جريان الخلاف فى توكله لغيره فى البيع لانه يطالب بالثمن ولو اعترف البايع بوكالته فى الاصح فهو كالضامن ولا يصح من المحجور ضمان وقد ذكر النووى على الرافعى تخريجه اذا كان باذن الولى على البيع باذنه لما فى الضمان من الغرر **قول المنهاج** ولا اعتاق اى فى الحياة فاما بعد الموت كالتدبير والوصية بالعتق فالمذهب الصحة وقد ذكره الحاوى بقوله لا وصيه وتدبير ومقتضى ذلك انه فى الكفاره يصوم كما لمعسر لكن صحح فى المطلب فى الظهار ان الولى يصوم عنه **قول المنهاج** وهبة اى ان يهب شيأ من ماله زاد فى الروضة واصلها لا تشترط الثواب ولا دونه واعترضه فى المهمات بانه اللائق شرط ثوابا معلوما كان يبيعا على الاصح يجرى عليه احكام البيع كلها نظر اللمعنى قال الصفى ان جوز ذلك حيث جواز البيع وبه صرح الامام وحكاه عنه الرافعى فى الهبة واقره وجزم به فى الروضة انتهى اما اذا وهب له فوجهان صحح النووى الصحة ومقتضى كلام الرافعى ان الوجهين اذا اذن له الولى فانه ذكرهما فيما اذا اذن له فى البيع ثم قال ويجريان فى اقباضه وقبوله الوصية لنفسه واطلق الماوردى انه لا يسلم اليه الموهوب وقال ابن الرفعه ان كان هناك من يأخذها منه عجب قبضنا من ولى او حاكم لم يمتنع دفعها اليه والا فيتوقف وتجويز الاقتراب وارد على اطلاق التنبيه استدامة المحجر والحاوى منع التصرف المالى **قول المنهاج** ونكاح بغير اذن وليه يعود الى النكاح فقط فانه الذى يصح بلا اذن دون التصرف المالى كما ذكره بعد ذلك **قول التنبيه** واذا اذن له فى البيع فقد قيل يصح وقيل لا يصح الثانى هو الاصح وعليه مشى المنهاج بقوله لا التصرف المالى فى الاصح ومحل الوجهين اذا عين له الولى قدر الثمن والا بطل جزما والحق فى المطلب تعيين المبيع بقدر الثمن وبقدر ثمن المثل ولو وجب عليه قصاص فصالح بغير اذن الولى على الدية او اكثر وان وجب له قصاص فله العفو على مال وكذا مجانا على المذهب والاصح صحة قبضه دسته باذن وليه وهذا وارد ايضا على اطلاق الحاوى المنع من تصرف مالى والبسيط استدامة الحجر **قول المنهاج** والصباه له **والحاوى** فى الوديعه فلو استرى او اقترض وسلم وتلف الماخوذ فى يده او اتلفه فلا ضمان

محله اذا قبضه اياه البايع او المقترض الرشيد او غير الرشيد باذن وليه والا فيضمنه وان لا يطالبه البايع به فان طالبه فامتنع ضمن كما ذكره الماوردي في شرح المختصر حكاه في المهمات قال وهو ظاهر ثم ان هذا في الظاهر وهل يعين فيما بينه وبين الله تعالى صح الامام والغزالي البيع ولا يصح ايضا وصحح الروياني انه ان جهل البايع الحجر والمؤنة السفينة وجب والا **قول المنهاج** ولا يصح اقراره بدين قبل الحجر او بعده هما طرفان لما اوجب الدين اي سواء اسنده الى ما قبل الحجر او بعده فلا يلزمه وان فك الحجر عنه وهو ظاهر اطلاق التنبيه والحاوي منع الاقرار بالمال وهذا في الدين فاما بينه وبين الله تعالى فيلزمه بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه **قول المنهاج** هذا بانلاف المال في الاظهر كذا حكي الخلاف في المحرر والروضة واصلها هنا قولين وجهين في القسامة وجهين وقالا سبقا في الحجر وهذا التصحيح ان المعتمد هو المذكور هنا **قوله** ويصح بغير النسب بالعتاد لا حاجة لتقييد بالاعتاد لان له نفيه من امته بالحلف ولا لعان هناك **قوله** وحكم في العبادة كرشيد اي الواجبة اما المالية التي ليست واجبة كصدقة التطوع وغيرها فليس هو فيها كرشيد **قوله** واذا احرم بحج وضحى اعطى الولي كفايته لنفقة يتفق عليه في طريقه فيما امور **احدها** انه يعلم انه لا يعطى قبل الاحرام وليس كذلك بل اذا ساق ولد له واخر الاحرام للميقات اعطى ايضا **ثانيها** تناول فرض صحة الاسلام والقضا والنذر قبل الحجر وكذا النذر بعده ان جعلناه كواجب الشرع وفي القضا الواجب في السفه وجهان **ثالثها** بمعنى حذف اللام مني قوله لنفقة لان اعطى يتعدى لاسم نفسه **قوله** وان احرم بتطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فللولي منعه **فيه** امران **احدهما** ان صورة المسئلة ان احرم به حال الحجر فلو احرم به قبله ثم حجر فكالفرض **ثانيهما** ان التعبير بتبعا للرافعي هنا يقتضي منعه من السفر وعبر في الحج باذنه كحليه وعبر الامام والغزالي بمنعه من زائد المؤنة اي لا نقض المضي وحال اليه في المطلب **قوله** وتحلل بالصوم ان قلنا لدم الاحصار بدل اي والاصح فان قلنا لا بدل له بل يبقى في ذمة المحصر فلم يغرم ان الرافعي والنووي للتصريح بالمفروع عليه وقال في المطلب فظهر ان بقي في ذمة السفيه ايضا **قوله** ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه كذا لو لم يكن ولم يزد المؤنة على مؤنته في الحضر **فصل** **قول المنهاج** ولي الصبي ابوه ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم القاضي **فيه** امور **احدها** انه ذلك لا يختص بالصبي فالمجنون كذلك وقد صرح به المنهج والحاوي وكذا من بلغ سفيها كما دلت عليه عبارتهما ايضا وحكاه في الكفاية عن القاضي بحلي **ثانيها** المراد بالجد ابو الاب وهذا وارد على اطلاق التنبيه والحاوي ايضا **ثالثها** المراد بوصيهما وصي من تاخر موته منهما فانه لا يتصور اجتماعهما واطلاق التنبيه والحاوي الوصي **رابعها** اقتصر المنهاج والحاوي على القاضي وفي النسمة الحاكم او امينه والمراد القاضي الذي في ولايته اليتيم وماله فلو كان اليتيم ببلد وماله في اخر

فاول

فاولى للوجهين عند الغزالى واقره الرافعى ليصرف حاكم بلد المال كما انه الذى يحفظه ويتعهده
ويفعل ما فيه مصلحة عند الاسراف على الهلاك **خامسها** لشرط فى ولاية الاب الاسلام
ولو كان الولد كافرا كما صرح به الماوردى والروياني لكن صحح فى الذخاير تبعا للامام والغزالى الكافر
على ما تحت يده الكافر وبعضهم مسلمه وصية الذمى الى الذمى على اطفاله الذميين والحجر بصحة
وصية الذمى الى المسلم على الولد الكافر يدل على ذلك ايضا ولشرط ظهور عدالة الاب والجد
وهو الصلاح وجهان قال فى الروضة وسبق الاكتفاء بالعدالة الظاهرة ومقتضى ما ذكره ابن الرفعة
فى ولاية الاجبار فى النكاح ان شرطها عدم العداوة ان يطرد ذلك فى ولاية المال **سادسها**
ذكر النووى فى شرح المهذب فى احرام الولى عن الصبى ان للعصبات كالاخ والعم الانفاق
من مال الصبى فى تاديبه وتعليمه وان لم يكن لهم عليه ولاية لانها قليلة فصوح بها **قول المنبه**
ولا مع لهما سيأتى بدون ثمن المثل كذا لا مع ايضا بثمن المثل اذا وجدت مادته وحدثه فى ذلك حكم
الوكيل **قوله** ولهما ان تغرسا لهما فى المساقى فلو طلب السلامة جاز فى الاصح الا فى البحر فى الاصح
لكن رجح الشافعى رحمه الله ان عائشة رضى الله عنها كانت تبضع مال بنى مخلب الى بكر فى البحر
وذلك ليعلم اختيار الشافعى الجواز **قوله** ويتحدها العقار شرطه ان تسترد به من ثمنه وان لا يلون
فى موضع قد اشرف على الخراب وحتى هلاكه بزيادة الماء ونحو قال الماوردى وان تحصل له من ريعه
الكفاية والا فالتجار اولى عند الامن وعدل السلطان **قولها** وينبغى قال ابن الصباغ لشرط ان يساوى
بعد الفراغ ما انفق عليه وهذا فى زمننا لا يمكن الا نادرا قال بعضهم وانا يتبعه اذا لم يكن الشراء حظا وهو
ظاهر **قولها** بالطين والاجر زاد المنهاج الآجر واللبن والجص وهذا فى المحرر والروضة وعبارة
الشرح عطف الجص بالواو وصوبه شيخنا ابن الفقيه فان كلا منهما يمنع قال فلو اقتصر على قوله بالطين
والاجر لاخذا امتناع ما سوى ذلك من المفهوم **قول المنبه** ولا يبيع العقار عليهما الا لضرورة
او غبطة بعض الشراح لعوله الا لحاجة او غبطة ظاهرة والحاجة اخف من الضرورة وهى الضيق وان لم
يبلغ الحال للضرورة وقد عبر بالحاجة الشافعى واكثر الاصحاب وبعد الغبطة بكونها ظاهرة ليس
فى المحرر ولا فى الروضة واصلها لكن فيه لتفسير الغبطة فان يكون ثمثيل الجراح او رغب فيه شريك
او جار باكثر من ثمن المثل وهو وجد مثله ببعض ذلك الثمن وذكر فى المهمات ان وجدان مثله ليس شرطا
والمعتبر الاكثر ويقدر باشتراطه فلو وجد بخير امنه بذلك الثمن كان كذلك صرح به الشيخ ابو حامد
واخرون فان وجد مثله تعاملا فالمنع المنع فان لم يجد بصفته احتمل انه ان كان الغالب وجدانه فى الحال
او بعد قليل جاز والا فلا وفسر المنبه الغبطة بالكثير من ثمن المثل بزيادة كثيرة وضبطها الامام
بان لا يستهين بها العقلاء بالنسبة الى شرف العقار وفى معنى العقار ما شبهه القفيه من صغر وغيره
قاله البندنيجى قال فى الكفاية وما عداه فلكه من سائر امواله لا يباع الا لغبطة او حاجة لكن تجوز
الحاجة لسبب وربح قليل تعلق العقار **قوله** ولا يبيعه بنسيئة الا لضرورة او غبطة

وهو ان يبيع باكثر من ثمن المثل ويأخذ عليه رهنا فيه امران احدهما اقتصر المنهاج في البيع بالنسيئة على كونه مصلحة قال واذا باع نسيئة استحب ان يرتهن به ولا يجب ان يكون الرهن وافيا بالثمن واعلم ان الرافعي جزم في الاقراض بعدم وجوب الارتهان وانما يفعل ما يراه مصلحة وذكر ابن الرفعة ان البيع نسيئة كالاقراض فحصل من مجموع ذلك ان الارتهان في البيع نسيئة غير واجب ويستثنى من الاحتياج الى الرهن ما لو باع مال ولده من نفسه نسيئة وحل في الوصية في الرهن ان شرط البيع نسيئة كون المشتري ثقة موسرا ويكون الاجل قصيرا ثم قيل الاجل الذي لا يجوز الزيادة عليه سنة وقال الجمهور لا تتقدر بها بل لعشر عرف الناس واما الاشهاد فالاصح في الوصية انه لا يجب جزم النووي في الرهن بانه واجب وفي اشتراطه قولان وقد تكلم كلامه في الوصية على البيع حالا وهذا في البيع نسيئة وفي الرافعي في الوكالة في اثناء الفصل ان الوصي لا يبيع الا بعرف البلد حالا وهو محمول على ما ذكروه هنا ما نبهنا الظاهر ان اخذ الرهن خاص بالصورة الثانية اما الضرورة فلا يشترط فيها الرهن لخوف وجوبها عن الضبط لكن حكى ابن الرفعة عن القاضي ابي الطيب والمتولي ان في الاحتياج الى الرهن في صورة الضرورة الخلاف فيما اذا اقترضه في مثل هذه الحالة وفي الروضة واصلها في الاطعمة انه يجوز للولي بيع مال المحجور نسيئة للمضطر وانها احدى الصور التي يجوز فيها بيع مال الصبي نسيئة وقد يدعى وجوب الرهن هنا للضرورة في عبارة البسيط وان الضرورة تتناول ضرورة المحجور وضرورة المضطر ولا يمكن الوفاء بهذا البيع على رهن اذا لم يكن مع المضطر ما يرهنه قول البسيط وان وجب لها شفعة وفي الاخذ بها غبطة لم يجز له تركها مفهومه تركها اذا لم يكن اخذها غبطة وهذا صادق بكون الغبطة في ترك الاخذ بها وباستوا الامرين فاما الاولى فقد ذكرها المنهاج بقوله واخذه بالشفعة او بتركه بحسب المصلحة والحاوي بقوله بعد ذكر التصرف بالغبطة وفي الشفعة وتركها واما الثانية فلم اقف عليه فيما هو مقتضى كلام الرافعي في اخر الشفعة قول المنهاج وسلف عليه بالمعروف ولذا على قريبه فلن يعد طلبه الا ان يكون القريب صغيرا او مجنونا قول التنبيه ولا يقترض من مالها شيئا الا ان يريد سفرا يخاف عليه فيكون اقتراضه اولى من ايداعه فيه امور احدها انه لا يتقيد جواز الاقتراض بالسفر فيجوز في الحضر ايضا اذا خيف عليه من نهب او حريق ونحوهما كما جزم به في الروضة واعتمده شيخنا الا سنوي فصير عنه في تصحيحه بالصواب وليس كذلك فقيه وجه في الكفاية بالمنع في الحضر مطلقا فائدة قد يتوهم من عبارته انه مخير بين الاقراض والايداع وليس كذلك بل لا يجوز الايداع مع القدرة على الاقراض ما لنا محل ذلك في غير القاضي اما القاضي فله اقراض مال المحجور مطلقا على الاصح وصحح السبكي المنع عند عدم الضرورة وقال لم ار الجواز لغير البغوي والرافعي قوله وان احتاج الوصي ان ياكل من مال اليتيم شيئا اكله ورد البدل وقيل لا يرد فيه امور احدها ان ذلك لا يتقيد بالوصي بل الاب والجد ابو ابيك وهما مفهومان من طريق الاولى فذكر ابن الرفعة انه لا خلاف انهما عند الحاجة ياخذان

قدر الكفاية وسواء كانا صحيحين ام لا لانهما اذا كانا صحيحين قادرين على التكسب لكنه قد تعذر ذلك عليهما بسبب حفظ المال ولذلك اطلق الحاوى قوله ويأكل الفقير بالمعروف لكن ادخل في عبارته الحاكم وهو مستثنى من جواز الاخذ استثناه صاحب التعليقة **ثانيها** اورد عليه النشائى في نكته انه لشرط مع فقد انقطاعه عن كسبه بسبب القيام باليتيم ولا يرد ذلك عليه لكونه مفهوما من لفظ الحاجة فانها لا تصدق الا باجتماع الفقر والاشتغال بالمال عن الكسب فحينئذ يرد ذلك على اعتبار الحاوى الفقر خاصة **ثالثها** لعبارة وتصوير الحاوى بالاكل ليس المراد به حقيقته وانما خص بالذكر لانه اعم وجوه الانتفاعات **رابعها** ظاهره انه يأخذ قدر النفقة وهو الذى رجحه الرافعى ورجح النووى انه ما خذ اقل الامرين من النفقة واجرة المثل فقال انه المعروف في كتب العراقيين ونص عليه الشافعى وقد يفهم من قول الحاوى بالمعروف اعتبار اجرة المثل وهو الذى ذكره الماوردى **خامسها** ظاهره انه يستبد بالاخذ من غير مراجعة حاكم وبه صرح ابن الصلاح في فتاويه وقياسه انه يستبد برده ايضا على القول برد البدل وهو ظاهر كلام النشيه ايضا لكن صرح الرافعى في الوصايا بانه انما يرده للحاكم لانه لا يبرئ نفسه بنفسه **سادسها** الاصح انه لا يرد البدل وهو ظاهر كلام الحاوى لسكوته عنه **سابعها** لا يختص ذلك باليتيم فالمجنون البالغ والسفيه كذلك ولذلك اطلقه الحاوى **قوله الحاوى** ويجب حفظ مال الطفل كذلك المجنون والسفيه **قوله** واستيفاء قدر النفقة اى والزكاة ومؤنة الملك ان انكر ذلك ومؤنة المطالبة فيه وطلب الغاية **قوله البسه** وان بلغ الصبى وادعى انه باع العقار من غير غبطة ولا ضرورة فان كان الولى ابا او جدا قبل قوله وان كان غيرهما لم يقبل الا ببينة **فيه** امران **احدهما** انه لا يختص ذلك بالعقار فسائر امواله كذلك على الاصح ولذلك عبر المنهاج بقوله ادعى بيعا بلا مصلحة لكن اختار السبكى التفصيل فيصدق على غير الاب والجد في العقار خاصة ويصدق الولى في غير العقار للاحتياط في العقار **ثانيهما** دخل في قوله غيرهما الحاكم وقال السبكى لعل الاصحاب لم يصرحوا به لذكرانه هو المصدق بلا يمين ان كان على ولايته وان كان بعد عزله ففيه نظر وحكى في التوشيح عن والده انه قال في جواب سؤال هذا ما ذكرت في شرح المنهاج والذى يظهر لى الان انه كسائر تصرفات الحاكم محمولة على السداد حتى يعلم فسادها فالحق انه لا فرق بين ان يكون نبا فيما على ولايته او لا وانه يقبل قوله لانه حين تصرف كان نائبا الشرع انتهى وعبر المنهاج بقوله وان ادعاه على الوصى والامين فخرج بذلك الحاكم **قوله البسه** وان ادعى انه دفع اليه المال لم يقبل الا ببينة ليشمل الاب والجد وقرره النووى في التصحيح وصرح به ابن الرفعه ولم يذكر في الروضة واصلها الا في الوصى **باب الصلح**

قوله التنبيه الصلح بيع لا تنحصر في البيع بل يكون احارة ايضا فيما اذا صالح على منفعة وتجعلها صلح المعاوضة وابرا فيما اذا صالح من الدين على بعضه وهبة فيما اذا صالح من العين على بعضها وتجعلها

صلح الحطيطه وقد ذكر المنهاج والحاوي هذه الاقسام الاربعة وبقيت عليهما اقسام اخر
احدها ان يكون عارية كما اذا صالحه عن الدار المدعاة على ان يسكنها سنة فتوافق الروضة واصلها انه
اعارة للدار يرجع فيها متى شاء وليس بمعاوضة لانه لا عوض الرقبة والمنافع ملكه ثانيها ان يكون صلحا كما
لو صالح من الحمل فيه على راس الحمل قبل القبض قاله ابن جرير الطبري قال في المهمات وهو صحيح ماش
على القواعد كما قال الاصحاب ان بيع المبيع قبل القبض للبائع مثل الثمن الاول اقاله بلفظ البيع ثالثها
ان يكون سلما بان جعل العين المدعاة راس مال سلم ذكره ابن جرير ايضا رابعها ان يكون جعاله
كقوله صالحتك من الدار على رد عبدي خامسها ان يكون خلعا كقولها صالحك من الدار على ان
تطلقني طلقة سادسها ان يكون معاوضة عن دم العمد كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه
عليك من قصاص في نفس او طرف سابعها ان يكون فداء كقول الحربي صالحني من كذا على اطلاق
هذا الاسير ذكر هذه الاربعة في المهمات وقال اهملها الاصحاب وهي واردة عليهم جزما
قول المنهاج فان جرى على عين غير المدعاة فهو بيع كذا في المحرر وهو مخرج لما اذا صالح من
عين على دين واول عبارة الرافعي في الشرح بتناول هذه الصورة حيث قال على غير العين المدعاة
واحرى ان يخرجها حيث قال هذا اذا صالح على عين اخرى واقتصر في الروضة على العبارة الاولى
فتناولها وبوافقه قول الحاوي الصلح على غير المدعى بيع لكن يعلم من ابن جرير الطبري انه سماه
بيعا ومقتضاه انه لا يجري فيه احكام البيع من خيار الشرط ونحوه قول التنبيه يصح من
يصح منه البيع لعل معناه انه لا يعتبر لسبق خصومة بين المتصالحين كالبيع وهو وجه والاصح
خلافه فلو قال من غير سبق خصومة صالحني عن داري بكذا لم يصح وعليه مشى المنهاج والحاوي
قال الرافعي وكانه عند علم البينة فانه نوى بها البيع كان كناية بلا شك ففيه خلاف البيع
بالكناية وخالفه صاحب المطلب واورد بعضهم على قول الحاوي ولغو دون سبق خصومة
صلح الاجنبي للمنكر مع اقرار المدعى عليه فانه يصح ولا يعتبر خصومة على المذهب ليترتب عليه
دعوى وجواب وجوابه ان كلامه في الصلح الجاري بين المتداعيين لا بين المدعي والاجنبي كما
صرح به المنهاج قول التنبيه فان صالح من دين على عين او على دين لم يجز ان يفرقا من غير قبض
محله اذا اتفقا في علة الربا فان لم يكونا ربويين او لم يتفقا في علة الربا جاز التفرق من غير قبض وانما
يشترط تعيين الدين في المجلس وعلى ذلك مشى المنهاج بقوله ولو صالح من دين على عين صح فان توافقا
في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس وقوله على عين كذا في نسخة المصنف تبعا للمحرر قال الشيخ علاء الدين
ابن العز كاح في حواشيه وكانه تصحيف وصوابه على غير لعين معجمة ثم ياء ثم راء اي على
غير ذلك الدين احترازا مما اذا صالح على بعضه كما سنذكره بعد واما لفظة عين فغلط لانها تنافي
تفصيله الاتي بقوله فاذا كان العوض عينا الى قوله او دينا وذلك لا يستقيم اذا فرضنا ذلك في الصلح
على عين بخلاف لفظة غير فانها تصدق على الدين والعين المغني وتصدق على المنفعة ايضا فيصح

الصلح

الصلح على منفعة ويكون اجارة كما تقدم ولذلك عبر فى الروضة واصلها بغيره وهو اعم من التعبير
التنبيه ايضا بالعين والدين وقال السبكى ان فى بعض نسخ المحرر على عوض قال وهو الصواب لشبهه
اياه بعد الى عين ودين **قوله المتن** فان صالح من الدين على جزء منه لم يصح وقيل يصح الثانى هو الاصح
وعليه مشى المنهاج بقوله فى الصلح من الدين على بعضه ويصح بلفظ الصلح فى الاصح وهو معنى قول الحاوى صحة الصلح على بعض المدعى **قول المنهاج** فان عجل المؤجل صح الا اذا كان محله اذا لم نظر صحة الصلح
ووجوب التعجيل فان ظن ذلك استرد قطعا كمن ظن انه عليه دينا فاداه فبان خلافه قال السبكى
ويوافقه ما فى الروضة واصلها فى الكتابة انه لو عجل نجما قبل الحل على ان يبرئه عن الباقى فاخذه
وابرأه لم يصح القبض والابراء ولو قال ابرأتك عن كذا بشرط ان تعجل الباقى او اذا عجلت كذا فقد
ابرأتك عن الباقى فعجل لم يصح القبض ولا الابراء وقال فى المهمات نقلا وقرته نصوص الشافعى على
البطلان فليكن الفتوى عليه ولا يغتر بما عداه **قوله** النوع الثانى الصلح على الانكار ويبطل
ان جرى على بعض المدعى وكذا ان جرى على بعضه فى الاصح فيه امور **احدها** ان الصلح على
سكوت كالصلح على انكار كما صرح به سليم وغيره وهذا اورده ايضا على اقتضاء التنبيه والحاوى
على الانكار **ثانيها** ان عبارة تصحيح التنبيه تتناول ما اذا جرى على انكار ثم اقر بعد ذلك فمقتضاها استمرار
البطلان وبه صرح الماوردى لكن استشكله السبكى وخالفه شيخنا الامام البلقينى فقال الذى
يظهر انها لا تخرج على مسئلة من باع مال ابيه على ظن انه حى فبان ميتا لان المدعى عليه الذى
صار مشتريا يدعى العين لنفسه فكيف يجاز من ملكه بناء على معتقده ظاهرا فمن اجل هذا اقراره
بعد ذلك لا يضر لان الصلح لانه كان لم يزل روحه عن ذلك فان لم نقل بصحة الصلح فلا نقل كان الصلح
باطلا بخلاف تلك المسئلة فان المشترى لا يدعى العين لنفسه وليس منه بمقصر فكان
الاصح فيه الصحة **ثالثها** دخل فى عبارته ايضا ما اذا اقام المدعى بعد الانكار بينة والذى
صرح به الماوردى فى هذه الصورة صحة الصلح لثبوت الحق وافقه الغزالى بعد القضاء بالملك
واستشكله قبله لان له سبيلا الى الظفر **رابعها** قوله على نفس المدعى لا يستقيم فان على والبا
يدخلان فى باب الصلح على الماخوذ ومن على المتروك وصوابه على غير المدعى بالعين المعجلة
والمؤجل وهذا هو فى المحرر والروضة واصلها والذى فى المنهاج تصحيف وفى النسخ ثم صالح منه على شئ
واطلق الحاوى بطلان الصلح على الانكار لا مع الاجنبى **خامسها** محل الخلاف المذكور هنا فيما اذا جرى
على بعضه ما اذا كان المدعى به عينا فاما اذا كان المدعى به دينا فان صالح منه على عين فيه خلاف
مرتب وادلى بالبطلان فلا معنى للتعبير فيه بالاصح لضعف مقابله وانما سبغى التعبير فيه بالصحيح
وان صالح منه على دين بطل جزما فتستثنى هذه الصورة من محل الخلاف واعلم **قول المنهاج**
وقوله صالحنى عن الدار التى يدعيها الغير اقرار فى الاصح ليس بسنى من الخلاف ما اذا قال عن دعواك
الكاذبة او عن دعواك فقط او صالحنى فقط فلا يكون اقرارا قطعا **قول المتن** وان صالح عنه

لاجنبي فان كان المدعى دينا جاز الصلح وان كان عينا لم يجز حتى يقول هو لك وقد وكلني في مصالحتك
فيه امور احدها انه لا فرق بين الدين والعين فاعتبر في العين ان يقول هو لك وقد وكلني
في مصالحتك ولم يعتبر ذلك في الدين والذي في الروضة واصلها التسوية بينهما في اشتراط قول
الاجنبي وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقتضى المنهاج والحاوي وقال شيخنا الاسنوي
في تصحيحه الصواب بطلان صلح الاجنبي عن الدين ايضا اذا انكر المدعى عليه حتى يقول الاجنبي
المدعى حقك ثابت ثانيها مقتضى عبارتهم جميعا انه لا يكفي قوله وكلني في مصالحتك وهو
ماش على الاصح في ان قوله صالحني عما تدعيه ليس اقرارا فان قلنا انه اقرار فقياسه الاكتفاء بالوكالة
هنا وبوافقه تصحيح الماوردي الصحة فيما لو قال المنكر للاجنبي وكلك في الصلح فقط الخصومه
والثالث انه اكتفى بقوله هو لك وكذا ذكره القاضي ابو الطيب وصححه الماوردي وسلك عليه النووي
في تصحيحه والذي في المنهاج والحاوي ان يقول هو مقر لك وحمل ابن يونس كلام الذين عليه وفي
الروضة واصلها لو قال في العين هو منكر ولكنه مبطل فصالحني له على عبدي هذا فقطع الخصومه
حكم فوجهان قال الامام اصحهما لا يصح لانه صلح انكار فان كان دينا فالمذهر القطع بالصحة
والفرق انه لا يملك عليك الغير عين ماله لغيره اذنه ويمكن قضاء دينه لغيره اذنه رابعها
في الروضة من زوائده لو قال صالحني عن الالف الذي لك علي فلان على جنس ما به صح سواء كان زاد انه
امر لا لان قضاء دين غيره لغيره اذنه جاز انتهى وهذا يقتضي انه لا يعتبر التوكيل في المصالحة
وهو ان صح وارد على المنهاج والحاوي ايضا واعلم ان عبارة المنهاج في هذه المسئلة
فان قال وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك صح ثم قال ولو صالح لنفسه والحالة هذه صح وعبارة
المحرر فان قال الاجنبي ان المدعى عليه وكلني في الصلح وهو مقر في الظاهر وغير مقر الا ان الاجنبي
قال انما اقر عندك ووكلني صح الصلح وان صالح لنفسه والمدعى عليه مقر صح قال السبكي والوفي
بالاختصار ان يقول فان قال وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر او قال هو مقر لك صح ولو صالح
لنفسه في الحالة الاولى صح ولو اسقط قوله لك فقال وهو مقر صح لكن فيه اسقاط المسئلة
الثانية اعني اقراره في الباطن والاتيان بالاولى وهو الاقرار ظاهرا ولو تقيدا ما في
المنهاج انعكس الحال وسقط الشر لنفسه من المسئلة الاولى وهي الاقرار ظاهرا وذكره في
الثانية وهي الاقرار باطنا وليس ذلك في المحرر ولا في الشرح والروضة انتهى وقال شيخنا الاسنوي
كلامه يقتضي انه لا فرق في الصحة بين ان يقر ظاهرا او باطنا وهو في الظاهر مسلم واما في الباطن
فلم يصرح الرافعي ولا المصنف بحكمه في شيء من كتبهما حتى في المحرر وصرح به الامام واقتضى كلامه
انعكس المنصوب وهو واضح انتهى ثم محل الصحة ما اذا كان المدعى عينا فان كان دينا فهو بيع الدين
لغير من هو عليه وقد تقدم في المنهاج ان الاظهر بطلانه وصحح في الروضة من زوائده صحته وقد
تقدم وقول المنهاج في هذه الصورة وكانه اشتراه قال شيخنا ابن النقيب انه احسن من قوله في الروضة

كما لو اشتراه

كما لو اشتراه فانه شراحقيقه فلا معنى للتشبيه قلت التشبيه موجود فى العبارتين معا والمراد كما لو اشتراه بلفظ الشرا لا بلفظ الصلح والله اعلم **قول التنبيه** فان قال هولك وصالحنى عنه على ان يكون الى جانب محله اذا كان قادرا على انتزاعه لانه مغصوب ولذلك قال المنهاج فهو شرا مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها وهو معنى قول التنبيه عقبه فان سلم له انبرم والا لم يسلم رجع فيما دفع اى ان سلم له بعضه من غاصبه انبرم اى لزم وان لم يسلم لتعذر عن قبضه رجع فيما دفع ان اختار فسخ العقد ولانها عما عن مقصوده عن المقصود وقد اورد سبحانه الاستوى وعلى نفسه ان عبارته حينا ذل ما اذا كان ذيا مع انه باطل كما تقدم على اضطراب فيه والحق انه لا يرد لان كلام التنبيه فى العين لتعذر رد ذلك على المنهاج لا طلاقه الا ان يوخذ ان كلامه فى العين من قوله فى بعض نسخه انتزاعها وكذا فى المحرر لكن فى بعض نسخ المنهاج انتزاعه وقد سلم من ذلك الحاوى بقوله ولنفسه فى العين ان قال مبطل وقد رعلى الانتزاع لكن ظاهر قوله وقدرانه لا يكفى مجرد طنه القدره بل لابد من حصول القدره وهو وجه والاصح الاكتفا **قول المنهاج** وان لم يقل هو مبطل لغا الصلح يتناول ثلاث صور احدها ما هو حق والثانيه لا اعلم حاله والثالثه ان يقول صالحنى ولا يذكر شيا وهذه الثالثه ليست فى الروضة واصلها وقال السبكى ان الامر فيها كما يفهمه اطلاق المنهاج وقواه بكلام للماوردى **فصل قول المنهاج** الطريق الثانى لا يضر فيه ما يضر الاول منه فى الطريق على انه احسن من تعبير المحرر بما يبطل المرور لان كل ما ابطل ضر بخلاف العكس فتعبير المنهاج اعم قلت لكن قوله بعد ولا يشرع فيه جناح ولا ساباط يضرهم غير محتاج اليه لدخوله فى عبارته اولا واما ذكره فى المحرر لانه لم يدخل فى عبارته او لا فلو قال فلشرط ارتفاع الجناح والساباط الى اخره لاستقام وقال السبكى ذكر الجناح والساباط فى المنهاج تخصيص بعد تعميم تخلافهما فى المحرر **قول التنبيه** ويجوز ان يشرع الرجل جناحا الى طريق ما فاذا كان عاليا لا يستضر به المار **فيه** امور **احدها** انه لا يخفى ان لفظ الرجل لا مفهوم له فى ذلك فالمراة والخنثى كذلك **ثانيها** انه لم يذكر للعلو الذى اعتبره ضابطا وضبط ذلك المنهاج بقوله بحيث لم يحتج الى الماشى منتصبا وان كان ممن يفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر محتة المحمل على البعير مع احتساب المظله وهو معنى قول الحاوى عطفا على المنع وضار بالمار منتصبا والمحمل مع الكنيسه ان وسع ولعتبر الماوردى فى غير ممر الفرسان مع امكان مرور الماشى منتصبا ان يبعه وفوق راسه الحمولة العاليه ومال اليه فى المطلب **ثالثها** ظاهره انه لا يعتبر انتفا ضرر المار وهو الاصح وجه عدم العلو هذا حصه وليس كذلك فمقتضى لفظ الشافعى والاكثرين انه يشترط ايضا ان لا يظلم الموضع وصرح به مسعود التميمى وقيل لا اثر لذلك وقيل ان مسه البيت منع والا فلا وهذا وارد

على المنهاج والحاوى ايضا **رابعها** يستثنى من عبارتهم جميعا الذمى فيمنع من اسراع الجناح الى شارع فاقد وان جاز له استطراقه لانه كاعلا البناء صححه فى الروضة وقال انه من المهمات المستفاده قلت وافتيت بمنعه من البروز بيناءه فى البحر على المسلمين قياسا على منع الاعلا والجناح ولوازه منقول **قول المنهاج** ويحرم الصلح على اسراع الجناح وان بنى فى الطريق دكة او لعرس شجره لا تخيل فى قوله وان بنى انه معطوف على اسراع فانه لا يلزم منه تحريم اصل البناء والحكم بحرمته وهو معطوف على الصلح معمول ليحرم اى يحرم الصلح وبناء دكة واوضح من ذلك قول الحاوى ولا تصرف فى الشارع بغرس وبناء دكة ويشكل على ذلك انه يجوز غرس الشجر فى المسجد مع الكراهة كما فى الروضة من زياداته فى اخر شروط الصلاة وقال السبكى ينبغى القول بجواز بناء الدكة عند فقد الضرر اذا كانت بفناء داره لانها فى حريم الملك ولان الناس ما زالوا يحدثون المساطب على دورهم من غير انكار قال ولعل من صرح بالمسئله **قول المنهاج** وغير النافذ يحرم الاسراع اليه لغير اهله ولعل البعض اهله فى الاصح الاوصى النافذين **فيه** امور **احدها** لو قال الاوصى المستحقين او اهله لكان اولى ليعود المسئله الاولى ايضا وهى ما اذا كان المسرع من غير اهله فانه لا يصح التعبير فيها بالنافذين **ثانيها** المراد رضاهم مجانا ولا يجوز ما جرة وقد صرح به السبكى فى قوله فان صالحه ما لك على ذلك بعوض لم يجز وقد ذكره المنهاج فى الشارع وكان ذكره هنا اولى **ثالثها** يفهم ذلك من هذا بخلاف العكس وعكس ان يكون قول المنهاج ويحرم الصلح على اسراع الجناح عاما فى الطريق النافذ وغير النافذ والارض المملوكة وان كان انما ذكر فى قسم الطريق النافذ وعبارة السبكى ولا يجوز ان يشرع الى درب غير نافذ الا باذن اهل الدرب وقيل يجوز وهو سالم من هذين الاعتراضين لكن يرد عليه انه ليس هو حريما ان وجه الجواز فيما اذا لم يكن من اهله وليس كذلك بل هو خاص بما اذا كان من اهله كما ذكره المنهاج **رابعها** يرد عليهما وعلى الحاوى ما اذا كان فى غير النافذ مسجد فان الرافعى نقل عن ابن كج وافقه انه لا يجوز فى هذه الصورة لاهل الدرب سد بابه وقسمه الصحن بينهم لان المسلمين كلهم ليستحقون الاستطراق اليه ثم قال الرافعى وعلى قياسه لا يجوز الاسراع عند الاضرار وان رضى اهل السكة لحق سائر المسلمين قال فى المطلب وهذا يفهم ان اهل السكة اذا رضوا حيث لا ضرر جاز الاسراع والذى يظهر ان يقال ان كان الرفاق حيث احيى احيى بقعة المسجد مسجدا فالامر كما يفهمه كلامهم وبناء على جواز الاسراع حيث لا ضرر وان لم يأذن اهل السكة لانه يترتب الشارع العام لكن ان كان المسجد فى اسفله ثبت الحكم المذكور فى كله وان كان فى اوله او وسطه ثبت الحكم المذكور من اول المسجد الى اول الرفاق وان كانت بقعة المسجد احييت ملكا ثم وقفت مسجدا فلا يجوز الاسراع اليه لغير رضى من فى السكة وان لم يكن ضرر وعند اذ فهم على الجواز او لا فيه نظر والاشبه المنع هذا كلامه ابن الرفعه ونازعه شيخنا

الامام البلقينى فى قوله الاشبه المنع وقال الصحيح الجواز اذا لم يضر وزاد حاله ثالثة وهى ما اذا لم
يُعلم هل احييت مسجدا او ملكا ثم وقفت مسجدا وقال هو محل نظر والاقرب انه كالمنع لتحقق ملك
فاتح الباب لجداره والشك فى ثبوت حق لمانعه قال ولم اره منقولا **رابعها** المتبادر الى الفهم
من عبارتهم ان المراد باهل الدرب ملاكه فلا يضر حينئذ اذن المستاجر لكن فى الكفاية عزا الى الفضل
التميمى اعتبارها ايضا ان تضرروا **قول المنهاج** وهل الاستحقاق وكلما كان ينبغى ان يذكر الضمير
كما فعل فيما قبله فيقول فى كله لعوده على غير المتأخر وقوله لكلهم لو قال لكل منهم لكان احسن
قول الاصل فيمن ظهر داره الى درب لا ينفذ وان فتح لغير الاستطراق فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز
الاصح الجواز وعليه مشى المنهاج والحاوى لكنهما عبرا بنقلها اذا سمر معبر المنه اعم
منهما لسائر انواعه اذا فتحه للاستضاءة وحكمهما سواء وصححا ايضا النووى فى تصحيح المنه وشرح
المهذب تصحيحا لم اكر حتى فقط فقال النووى صححا ايضا صاحب البيان والرافعى فى المحرر وصحح
الجرجانى والسابعى المنع وهو افقه وقال فى المهمات الفتوى على الجواز فقد نقل ابن حجر فى شرحه عن
الشافعى **قول المنهاج** ومنه له فيه باب ففتح اخر ابعد من راس الدرب فليس كما سبقه
فيه امران **احدهما** ان من هذه هى المعدية لا لتعدد حدوث من التى تجر ما بعدها المفضل
عليه هى ومجرورها اى البعد من راس الدرب من بابه فكان ينبغى ان يأتى لفظة الزيادة او يقول البعد عن
راس الدرب بدل ولهذا الالتباس وقد سلم من ذلك قول التنبيه وان كان فى اول الدرب فاراد ان يوجره
الى وسطها او اخره ليوجر وله والحاوى الاحتياج الى الاذن اذا لم يكن اقرب لبعد الاخر **ثانيهما**
عبارته توهم ان لجميع شركاء المنع وليس كذلك بل يختص ذلك بمن بابه ابعد من باب الفاتح دون
من بابه اقرب الى راس الدرب على الاصح وهو مفهوم ما صححه المنهاج فيما بعد من انه يختص شركة
كل واحد بما بين راس الدرب وباب داره وقول الحاوى وغيره الفاتح ملك كل الباب بعد لم يعترض
لذلك البتة فى من بابه مقابل المفتوح لا فوقه ولا تحته هل له المنع لم ليتعرض له الرافعى لذلك ونقل
فى الروضة من زوائده عن الامام انه ممن هو اقرب الى راس السكة فعليه الوجهان اى والاصح انه لا منع له
واقره على ذلك ولتعبيه يستحسن الامام البلقينى وقال المقابل مشارك على هذا الوجه فى العود الذى فتح فيه
الباب فله المنع وقال فى المهمات ان ما نقله عن الامام ظاهر والمراد بالمفتوح الباب العدم قال ولو كان المراد الحادث
لكان المنع متفقا عليه **قول التنبيه** فى السكة فاراد ان يقدمه الى وسطها او اخره جاز قيده فى الكفاية
بما اذا سد الاول فان لم يسد منع كما فى المنهاج واصله والحاوى ولا حاجة لهذا القيد لان هذا زيادة
باب لا تقديم له ولشرط مع السدان لا يجعل المسدود دهليز الداره اذا كانت داره اخر الدرب
عند من يجعل الشركة فى جميع السكة للجميع فان قرعنا على الاصح ان شركة كل واحد تختص بما بين راس الدرب
وباب داره فليس لهم منعه ذكره فى زيادة الروضة **قول المنهاج** ومن له داران لمتحان الى درب
مسدود بين او مسدود وشارع ففتح بابيهما لم يمنع فى الاصح هو معنى قول الحاوى ولا فى دار من اخرى

اى فانه لا يحتاج الى اذن قال الرافعى موضع الوجهين ما اذا سد بابا احداهما وفتح الباب لغرض الاستطراق
اما اذا قصد اتساع ملكه وحده فلا منع قطعا قال النووى هذا الفصل فاسد فانها لو تساويا اختصاص
الخلاف بما اذا سد بابه احداهما وذلك خطأ بل الصواب جريان الوجهين اذا بقى البابان نافذين
وكل ان اصحاب مصرحون به قال اصحابنا ولو اراد رفع الحائط بينهما وجعلها دارا واحدة وترك
بابيهما على حالهما جاز قطعا ونقل اتفاق الاصحاب على هذا القاضى ابو الطيب فى تعليقه فالصواب
ان يقال موضع الوجهين اذا لم يقصد اتساع ملكه قال وقوله الاصح الجواز تابع فيه صاحب
التهذيب وخالفه اصحابنا العراقيون فنقلوا عن الجمهور المنع بل نقل القاضى ابو الطيب اتفاق
الاصحاب على المنع قال وعندى انه يجوز هذا كلام الروضة واعترضه شيخنا الامام البلقينى فقال
ليس ذلك خطأ فقد صرح به المتولى فى التتمة فى احياء الموات فقال اذا اراد ان يرفع الحاجز بينهما ويجعلها
دارا واحدة ويترك البابين على حالهما وليس له طرق من كل واحد منهما الى الدار فليس له حد منعه لانه
متصرف فى خالص ملكه وكذلك لو اراد ان يفتح بابا من احداهما الى الاخرى فالحكم كذلك فاما اذا اراد
ان يرفع الحاجز بينهما او يفتح بابا من احداهما الى الاخرى ويسد احد البابين ويستطرق الى الدارين
من احد البابين فهذا لاهل الدرب منعه واختلف اصحابنا فيه على الوجهين وصح انه ليس لاهل الدرب
المنع انتهى قال شيخنا الامام البلقينى وعجب من النووى ليس حظ الامام فى شئ مما تم له حمله
الاستدلال الا وهو يستدل على نفسه حيث قال قال اصحابنا ولو اراد رفع الحائط بينهما وجعلها
دارا واحدة وترك بابيهما على حالهما جاز قطعا وذلك عين ما قال الامام انتهى **قوله** والعبارة
للمنهاج وحيث منع فتح الباب فصالحه اهل الدرب عما يصح قال ابن الرفعة هذا العالم يكن فيه مسجد
فان كان فيه مسجد فان للمسلمين فيه حقا فلا يجوز المصالحة عليه اى على ما يتعلق بالمسجد ويبقى النظر
فى انه هل يجوز من غير اذن قلت والظاهر الجواز من غير استيذان لحضر المسجد لعدم اذن الشركاء
بالنسبة لبيوتهم لانه بالنسبة الى المسجد كشارع مطروق **قول المنهاج** والعبارة له
والحاوى ويجوز فتح الكوات قيده صاحب الشامل بما اذا كانت عالية لا يقع النظر فيها على دار جار
قول المتن وان حصلت اغصان بحريمه فى هواء غيره فطولب بازالتها لزمه ذلك فان امتنع كان
لصاحب الدار قطعها محله فيما اذا لم يمكن ليها الا بقطعها يابسة فان كانت رطبة فلا يقطعها بل يلويها
قوله فان صالح عنه على عوض لم يجز محله فيما اذا صالح على الهواء وكذا لو كانت الاغصان مستقلة بالجدار
وهى رطبة فى الاصح فان كانت يابسة فيجوز الصلح **قول المنهاج** فى الجدار المختص ليس للاخر وضع
الجذوع عليه فى الجديد ولا عبر المالك **فيه** امور **احدها** قد يفهم من العبر والعبور التأليه بالوضع
اختصاص الخلاف بذلك وانه لا يجوز ادخال الجذوع فى الحائط قطعا وليس كذلك بل الخلاف جار فيه ايضا
ثانيها عبارته تقتضى ان مقابله قديم محض وليس كذلك بل هو منصوص عليه فى الجديد ايضا حكاه البويطى عن
الشافعى وهو من رواه الجديد قال البيهقى فى احياء الموات لم نجد فى سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارض

هذا الحديث اى في النهي عن منع الجار من ذلك قال ولا يصح معارضته بالعمومات وقد نقل الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر لاحد في مخالفته **ثالثها** اطلق هو والمسعودي القول القديم وله شروط ان لا يحتاج مالكه الى وضع جذوعه عليه وان لا يزيد في الجدار ارتفاع الجدران ولا ينبني عليه ازجا ولا يضع عليه ما يضره وان لا يملك شيا من جدران البقعة التي يسقف بها اولا يملك الا جدارا واحدا وعكس الامام فقال اذا كانت الجدران كلها للغير فلا يضع وان كانت له فثلاثة والرابع لجاز وضع وافقه المتولي وزاد اذا لم يكن لها الا جانب او جانبان فوجهان جاز بان فيما اذا لم يملك الا الارض التي وكيف يقال ان المتولي وافق الامام مع تصريحه بما جرا الوجهين فيما اذا لم يملك الا الارض اي ولم يملك شيا من الجوانب والامام جازم في هذه الصورة بانه لا يضع واما على **رابعها** استثنى من القولين الساباط اذا اراد بناءه على شارع او درب غير نافذ وان يضع طرف الجذوع على حايط جار المقابل فلا يجوز ذلك الا بالرضى قطعا قاله المتولي وغيره وهتى عليه في المطلب وهذا وارد ايضا على الاطلاق النسبة حايط جار لشموله الملاصق والمقابل وقد لا يرد على المنهاج لوضعه المسالة في الجدار بين ملكين وهذا الجدار ليس بين ملكين بل بين ملك وشارع **خامسها** قد يفهم من قول المنهاج ولا يجبر المالك ان هذا الحكم مجزوم به وان القولين انما هما في الجواز ابتدا وليس كذلك بخلافه اولى وجوابه ان هذا مفروع على الجديد **قول المنهاج** فلو رضي بلا عوض فهو اعان له الرجوع قبل البنا عليه وكذا بعده في الاصح خالفه قول الرافعي في الحكم على بيع الشجر وقد يستحق على المالك المنفعة كالاجارة كما لو اعاد جدارا ليضع عليه الجذوع عليه والمعتمد هو المذكور هنا **قوله** وفايدة الرجوع تخييره بين اذا نقضه بلجرة او يقلع ويغرم ارش نقصه ان نقصه في الوضع هنا وسياتي في المنهاج نظيره في العارية بعد البنا والغراس وخالفه الروضة وغيرها له قال الرافعي هنا ولا يجي الحصول الساذج فيما اعاد رضا البنا وهي التملك بالقيمة بان الارض اصل فاستمع **قوله** فان احد راس الجدار البنا فهو اجان قد يفهم انه على قياس الاجارة في اشتراط سادس المدة والاصح خلافه **قوله** ولو هدم الجدار فاعاد مالكه فللمشتري اعادة البنا لوجود لفظ الاعادة وقال فللمشتري لكان اولى ليعتاد ابتدا البنا ان لم يكن بنى **قوله** وله ان يستند اليه ويسند متاعا لا يضر لفظه لا يضر ليست في المحرر ولا بد منها **قوله** وليس له اجبار شريكه على العمارة في الجديد فيه اوجه **احدها** قال في الروضة لم يذكر الرافعي الاظهر من القولين وهو من المهمات والاظهر عند جمهور الاصحاب الجديد وصحح صاحب الشامل القديم وافتى به الشاشي وقال الغزالي في الفتاوى الاقيس انه لا جبر والاختيار انه ان اظهر المالك ان امتناعه مضار لجبر وان كان لاعسار او لغرض صحيح او شك فيه لم يجبر قال النووي وهذا التفصيل الذي ذكره الغزالي وان كان ارجح من اطلاق القول بالاجبار فالمختار الجاري على القواعد انه لا اجبار مطلقا انتهى ومن صحح الاجبار صاحب الذخاير والمرشد وافتى به ابن الصلاح وصحح عدم الاجبار صاحب التنبيه ومشى عليه الحاوي والحوار الرافعي لكن يحتاج الى بيان الاظهر فان القديم الجديد هو المعمول به الا ان يقال خلاف ذلك **ثانيهما** اطلق البغوي والمنهاج القولين وكذا في الروضة واصلها وقيدهما الامام والغزالي بعمران

يحتمل الملك بتركها ولا اجبار في الزيادة على ذلك قطعا وقيدها ابن داود بما لم يعظم فان امكنت القسمة فلا اجبار قطعا قوله والعبارة للمنهاج فان اراد اعادة منهدم بآلته لنفسه لم يمنع منه في التعليقة على الحاوي عما اذا اختص بالانتفاع وتبعه على ذلك الماوردي والمنقول خلافه وقد قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ اساسه الجدار مشترك بينهما فكيف يجوز تحويله بناؤه بآلة نفسه واذا منع به لعجزه اذن شريكه فالجواب انه حتى في الحمل فكذلك اعادته لاجل ذلك قول المنهاج ولو قال الاخر لا سقفه واعرم لك حصتي لم يلزم على ما اجابه هذا مفروع على الجديد فانه على القديم وهو لزوم العارية فعليه اجابته قول الشيخ فان اراد احدهما ان يبني لم يمنع منه بيننا ولم اذا بناه بآلة المشترك فانه قال البغوي وان بناه بما وقع من الآلة فهو مشترك بينهما وكذا صرح به في المهذب قال في الكفاية وهو مقتضى كلام غيره من العراقيين والخراسانيين وقال في المطلب انه الاشبه وحكى الامام اتفاق الاصحاب عليه لكن جزم في الروضة والمحرر والمنهاج بالمنع من الاعادة بالنقض المشترك وهو مفهوم قول الحاوي ولا سيما بآلته فانه يفهم انه لو لم يبن بالمشترك قال الرافعي في الشرح وهو الظاهر من المنقول والمتوجه من جهة المعنى مع انه لعل المنع عن الامام والغزالي واسقط ذلك من الروضة فهو كما نبه عليه لكونه مذكورا في الحاوي على الفاظ الوجيز ورجح السبكي انه ليس لصاحب السفل منع صاحب العلو والشريك في الجدار المشترك المنع وظاهر هو قول المتن فهو مشترك بينهما اي كما كان وصرح به المنهاج فيما اذا تعاونا على اعادته بنقضه ثم قال ولو انفرد احدهما وشرط له الاخر زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الاخر واعترض عليه بانه اذا كان المصور في الاعادة بالنقض المشترك فشرطه اذ يجعل له الزيادة من النقض في الحال فان شرطه بعد البناء لم يصح لان الاعيان لا تؤجل قاله الامام وفيه بحث للرافعي وهو مخرج على الخلاف فيما لو شرط للرضيع جزءا من الرقيق المرتضع في الحال ووافقه ابن الرفعة انما ورد لصيغة الاجارة دون ما اذا ورد لصيغة الجعالة لان المحذور في الاجارة العمل في خالص ملكه ورده السبكي بان الامام علل بان الاعيان لا تؤجل وهو كما رد في الجعالة لزومه في الاجارة هذا كله ان صورت بالاعادة بالمشترك فان صورت بالاعادة بآلة احدهما خرج على قول الجمع بين بيع واجارة قول الحاوي واذا ادعى على اثنين ملكا وصدق واحد وصالح المكذب الشفعة اعترض عليه بانه مخالف لما في الروضة واصلها في آخر الايدي في دارين ادعى احدهما جميعها والاخر نصفها فصدقنا الثاني بيمينه للبدء ثم بايع مدعي الكل نصيبه من ماله فاراد الاخر اخذه بالشفعة وانكر المشتري ملكه انه يحتاج الى اليمين ويمينه في الخصومة مع الشريك افادت دفع ما يدعيه الشريك لا اثبات الملك لنفسه وعلى الاول فيستثنى منه ما اذا اعترض المكذب لكون الشريك المصدق هو الحالف فانه لا ياخذ بها فقد قال الرافعي في الشرح الصغير والمذهب انه كالتباين وقال في الكبير يسقط القطع به وقال المزني انه الصواب وقطع به القاضي ابو الطيب في تعليقه قول المنبيه واذا استهدم بعضه احدهما اجبر على اعادته

قيل

وقيل هو ايضا على قولين اى القولان السابقين ذكرهما فى الروضة واصلها عن التهذيب وغيره ان النص اجبار
الهادم على اعادته وان القياس انه لغيره لتقصيره ولا اجر على البناء لان الجدار ليس مثليا وذكر فى المهمات ان
الحاوى منقوم بلا نزاع وان الصواب ما قاله فى الكفاية والمطلب ان المراد من نص الشافعى انما هو الاجبار
على ان يبنى مع شركه وعماد النص ونوجد صاحب السفل بناءه اذا كان هدمه على ان بنيه او هدمه
لغيره علة قال فى المهمات وهذا حق لا شك فيه وهو الذى فهمه صاحب التجريد فى اختصاره للتنبيه
والنص يحتمل الامرين والادلة القطعية لبعض ما قلناه ومعين المصير اليه وحرره ابن الرفعة
فى كتاب الغصب فقال فى اثناء تعليل قولهم لو هدم جدار الغير لا كلف اعادته ونص عليه الشافعى
فى البويطى نصا صريحا انتهى وقال شيخنا الامام البلقينى بعد ذكر نص البويطى قضايا حسنة فى المسئلة
قولان للشافعى والفتوى قال فى فتاويه ان الفتوى على ايجاب الاعادة وانه المنصوص والمذهب قال
شيخنا الظاهر انه انما قال ان الفتوى على ذلك من اجل النص ولو اطلع على النص الاخر لقال انه المفتى به
لموافقه القياس انتهى وفى المطلب عن الامام ان التسوية ممكنة اذا كان لغيرطين ونحوه من الاحجار
بل بعضها فوق بعض مرصوصا على هيئة البناء قال ابن الرفعة انه يجرى فى هذه الحالة على اعادته كما فى
طم البئر بترابها قال فى المهمات والذى قاله واضح وقال السبكى ان التسوية بين صورة العلو
والسفل والحائط المشترك سببى ذكره المحاملى والشيخ ابو اسحق والبغوى وان النص انما هو فى العلو
والسفل وان الفرق بينه وبين الجدار المشترك واضح لان صاحب العلو ليستحق الحمل على السفل
واحد الشريكين لا استحقاق له على الاخر الا ترى ان لهذا ان يقاسمه وايضا فانه لم يلتزم له شيئا
بخلاف العلو فان صاحب السفل التزمه فليست مسئلة الجدار منصوصة للشافعى ولا فى معنى
ما نص عليه ثم مسئلة الجدار المشترك غير جدار الغير والرافعى سوى بينهما فقال فيما اذا باع ارضا وفيها
جمان فى وجوب الاعادة على هادم الجدار بخلاف ما ذكر فى الصلح كانه يرى ان علة المنصوص ان انه من
ضمان الجنايات والصواب انه انما هو لصون الاملاك انتهى **قوت المنهاج** وجوز ان يصالح على اجرا
الماء والقاء التبن فى ملكه على مال **فيه** امور **احدها** انه هو والتنبيه اطلقا الماء والمراد به الحاصل
على سطحه من مطر او ثلج لم يكن له مصرف او المجلوب من نهر ونحوه الى ارضه فاما غسالة الثياب والاوانى
فلا يجوز الصلح على اجرائها على ما ذكره فى الروضة واصلها وقال شيخنا الامام البلقينى مسئلة الغسالات
انفرد بذكرها المتولى فى التتمة وعبارته فلو شرط ان يجرى عليه الماء الذى يغسل به الثياب والاوانى
لم يصح الصلح لانه مجهول والحاجة لا تدعوا اليه وبه قال شيخنا وما المانع منه اذا بين قدر الجارى
اذا كان على السطح وبين موضع الجريان اذا كان على الارض والحاجة الى ذلك اكثر من الحاجة الى البناء فليس كل
الناس يبنى وغسل الثياب والاوانى لابد منه لكل الناس او الغالب وهو بلا شك يزيد على حاجة البناء فمن
بنى حائطا وجاء بناء ارض لغيره واراد ان يشترى منه حق ممره فلا توقف فى جواز ذلك بل الحاجة اليه اكثر من
حاجة البناء على الارض فلعل مراد المتولى من ذلك حيث كان على السطح ولم يحمل الثياب فى مقدار ما يصب

ما ليس انتهى **ثانيها** انه ليس من اجرا الماء النقع مع ان الاول يقع في الارض والسطح والثانية لا تقع الا في
الارض خاصة **ثالثها** **الحواله قول التنبيه الحواله**
بيع كذا صححه الرافعي والنووي وصحح السبكي انها استيفاء وفسر الرافعي والنووي الاستيفاء بان المحال كان له استوفى
ما على المحيل واوفته المحال عليه ورد السبكي بتقدير الاقتراض وتردد في معنى استيفاء ما على المحيل بين احتمالين
او جعلهما عند تقدير ما في ذمة المحيل مستقلا الى ذمة المحال عليه وبالعكس فيسقط وسمي ما للمحال في ذمة
المحيل كالثمن قبضه ثم اودعه وذمة المحال **قوله** والعبارة **للمنهاج** لسبق الحاوي المحيل والمحال قد
يقال الحواله تقتصر على شرائط رضاهما ولم تعتبر الايجاب والقبول كسائر العقود وجوابه ان المراد بالرضى
هنا الايجاب والقبول كما في الروضة واصلها فانهما دليل الرضى وانما عبر هنا بالرضى لوقوعه من
انه لا يشترط رضى المحال عليه قال في الروضة واصلها ولو قال المحتال لاحلتك فقال احلتك فهو
الخلاف السابق في مسئله في البيع وقيل يتعقد هنا قطعا لان مبناها على الرفق والمسامحة انتهى وقال في
التتمه لابد في العقد من لفظ الحواله او لفظ يودى معناها بان يقول نقلت حقك الى فلان او جعلت
ما استحقه على فلان لك او ملكت الدين الذي عليه بحقك قال وهل يجوز بلفظ البيع يبنى على ان لفظ
العقد اذا استعمل في غيره يراعى اللفظ او المعنى فان راعينا اللفظ لم ينعقد او المعنى انعقد كالبيع
بلفظ السلم انتهى وفي الكافي لو قال احلتك على فلان بكذا ولم يقل بالدين الذي لك على قبل هو متبرع في
الحواله وقيل كتابه فلا يكون حواله الا بالنيه **قول المنهاج** لا المحال عليه في الاصح لعسر نفي
الخلاف وجهان وعبارة التتمه ولا نعتبر الى رضى المحال عليه على المنصوص وحكى الرافعي عن ابن القاص
ان مقابله منصوص فالخلاف حينئذ وجهان لان الاول السبكي ما في التتمه على ارادته نفسه على انها
بيع فيتفرع عليه عدم اشتراط رضاه لان عدم الاشتراط منصوص عليه وقال ايضا ان نقل ابن القاص
مؤول فالخلاف حينئذ وجهان كما في المنهاج ومحلهما اذا احال على من له عليه دين فان احال على من لا
دين له عليه وصححناه فلا بد من رضاه كما ذكره بعد ذلك **قول المنهاج** والعبارة **له والحاوي** وتقع بالدين اللازم
وعليه قال في الروضة اطلقه الرافعي تبعا للغزالي وليس كذلك فان دين السلم لازم ولا يصح به ولا عليه
على الصحيح فينبغي ان يقول الدين المستقر ليخرج هذا التنبيه وقد ذكر الرافعي ايضا انه لا يجري لصحة
الحواله لزوم الدين بل لا بد فيه من الاستقرار لان دين السلم لازم مع ان الاصح انه لا يصح الحواله به ولا
عليه انتهى ولذلك قال السبكي ولا تصح الا بدين مستقر وعلى دين مستقر فاما ما ليس بمستقر كمال الكتابه
ودين السلم فلا تصح الحواله به ولا عليه لذا قال الغزالي الاصح صحة الحواله بمال الكتابه لا عليه وقد ذكره المنهاج
المنهاج والحاوي وقد يدخل في عبارتهما ما اذا كان للمسلم عليه دين معامله فاحال عليه والاصح في هذه
الصوره الصحة ولا نظر الى سقوطه بتعجيز وقد يقال لا يرد اذ ليست مال كتابة ولو قال لا له عليه لم يرد
هذه الصوره قطعا على ان شيخنا الامام البلقيني قد رجح انه لا تصح الحواله بمال الكتابه كما في التتمه لمساواة
دين السلم في منع الاستبدال عنه وزياده تعليله بانه لا يلزم ابدا ودين السلم لازم وقال الغزولي فيهما صعب

قال

قال وعلى ذلك جرى القاضي والبغوي وهو الاصوب قال ونص الشافعي في الام على الجواز مفرع على ان الحوالة ليست بيعا ثم قال اسمخنا والذي يمكن ان يقال في الفرق ان السيد اذا احتال بالنجم على مدين المكاتب لا يتطرق اليه ان يصير الدين لغير السيد لانه ان قبضه قبل التعجيز فلا كلام وان لم يقبض حتى حصل التعجيز فهو من جملة اموال المكاتب التي للسيد بخلاف دين السلم فانه قد ينقطع المسلم فيه فيودي ذلك الى ان لا يصل المحتال الى حقه قال في المهمات وما اطلقه الرافعي والنووي من اشتراط الاستقرار لا يستقيم لان الاجرة قبل مضي المدة والصداق قبل الدخول والموت والثمن قبل قبض المبيع ونحو ذلك غير مستقر كما صرح به ومع ذلك تصح الحوالة بها وعليها ويمكن في احتراز السلم ان يقال كما في الكفاية يصح الا سيد الا عنه او كما في المطلبة ينظر الى السقوط بتعذره في نفسه وقد نقل عبارة التنبيه انه لا تصح الحوالة والثمن مدة الخيار ولا عليه والاصح صحته وقد ذكره المنهاج واشار اليه الحاوي بقوله لازما واسلم الزوج وقد اورد على التنبيه والمنهاج في ذكرهما مع دين السلم كونها لا تصح على من لا دين عليه وقبل يصح برضاه لانها اذا لم تصح مع وجود الدين بدون الاستقرار (والقرض فما ظنك مع العدم فهو خلاف واجب بانها ذكرا ذلك ليحكيا فيه الخلاف وقد يجاب عنه بان المراد بالدين ما يصح كونه دينا وان لم يوجد وصوب في التوشيح تعبير المنهاج بالمستقر وانه لا يرد عليه دين السلم اذ لا حصر فيه **قول المنهاج** ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة وهو مفهوم من قول الحاوي لجزء كرتساوي الدينين قدرا وصفة لعلمهما اهل الجنس وقد يقال هو مفهوم من العلم بالصفة وعبارة التنبيه ولا يجوز الا بمال معلوم ولم يشعر ما يحصل به العلم والمعتبر صفات السلم **قول المنهاج** ويشترط تساويهما جنسا وقدرا لم يذكر الصفة ولا بد منها وقد عرف ان الحاوي ذكر النوع والصفة ولم يذكر الجنس واعتبر التنبيه الاتفاق في الصفة والحلول وقد يفهم من اعتبار التساوي في الصفة انها اذا كان احد الدينين به رهنا او ضامنا لم يجز لان يكون الاخر كذلك ولا قائل به لعدم لزوم اخذ باحدهما رهنا او ضامنا قال شيخنا ابن المقن بهما الضامن ويفك الرهن ولا يحتمل بصفة الضمان والرهن في الاستقصاء ما يقتضي خلافه في المحال به وخالف الماوردي في المحال عليه اخيرا وقال شيخنا الاسنوي في الصحيح كثيرا ما تقع الحوالة على دين به رهن او كفيل ولم اجد فيها نقلا واجاب فيه الماوردي باسقاطها في المحال لانها من صفات الدين فاشبه الحلول والتاجيل وقياسا على الموروث قال شيخنا وقد يمنع بان الراهن والكفيل رضيا بشخص دون شخص واما الوارث فانه خليفة المورث ويقوم مقامه واما الحلول والتاجيل فلان الدين لم يكن اسقاطه الا باحدهما انتهى وذكر في التوشيح ان قول التنبيه وساد المحق وذمة المحال عليه قد يفهم ان الدين لا ينتقل بصفته من رهن او كفيل بخلاف قول المنهاج والحاوي ويقوم حق المحال الذمة المحال عليه فان الرهن والكفيل من حق المحال فيتبع نظرا ان الحق المطلوب في الذمة هو حق المحال فلا تفاوت حينئذ بين العبارتين ثم حكى في التوشيح عن والده انه صوب ان الدين لا ينتقل بصفته

بل يستقل مجردا عن الرهن والكفيل قال وقد قاله ابن الصباغ والمتولي والرافعي فيما اذا احال من له على اثنين الف وهما متضامنان على ان يأخذ المحتال من كل واحد خمس مائة اذ قالوا انه يبرأ كل منهما عما ضمن وقال ايضا الرافعي في باب الضمان فيما اذا كانت الالف على احدهما والاخر ضامن فاحال على الاصيل فقط اذا قال يبرأ الضامن وصرح المتولي بالاتفاق في الرهن ايضا **قول الحاوي** فان افلس ولم يحد لم يرجع **فيه امور احدها** انه لو شرط الرجوع بذلك فهل يصح الحوالة والشرط او الحوالة فقط او لا يصح ان اوجه لا ترجيح فيها في الروضة واصلها فيرد ذلك على عبارته ويقدر وجهان الوجه الاول وقد ابرد ايضا على التنبيه والمنهاج **ثانيها** انه لو عبر بالانكار لكان اعم فان الجحد لغة انكار مع العلم وقد عبر بالجحد ايضا المنهاج واقتصر التنبيه على تقدير الرجوع ولم يتعرض له **ثالثها** انه اقتصر على الافلاس والجحود زاد المنهاج نحوهما وليس ذلك في الروضة ولا في شيء من كتب الرافعي واراد به امتناعه او موت البينة بعد موته موسرا وهو داخل في قول التنبيه وان تعذر من جهته لم يرجع وهل يدخل فيه ذلك الاقالة حتى لو صدرت بين المحيل والمحتال يقايل في الحوالة لم يرجع على المحيل مبني ذلك على صحة الاقالة في الحوالة وقد قال شيخنا الامام الهلقيني انه وقف عند ذلك مصنفات كثيرة فلم يجد التصريح بها وان الذي ظهر له الجواز لان الصحيح انها بيع وان الجواز هي صرح بالخلاف في ذلك والصحيح الجواز وقيد المسئلة بان يكون ذلك بدون اذن المحال عليه ومقتضاه انه اذا كان باذنه صح وجها واحدا قلت وقد جزم الرافعي بانه لا يجوز الاقالة في الحوالة ذكر ذلك في اوايل التفليس في اثناء تعليل في الكلام على موت المشتري مفلسا قبل وفاء الثمن وقد ظهر بذلك انه لا يكفي مع تصحيح الاقالة عدم الرجوع على المحيل بل متى صح رجع عليه والله اعلم **قول التنبيه** وان احال المشتري البايع بالثمن على رجل ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فرده فان كان بعد قبض المحتال لم تنفسخ الحوالة بل يطالب المشتري البايع بالثمن وان كان قبل قبض المحتال فقد قيل تنفسخ وقيل لا تنفسخ **فيه امران احدهما** ان الاصح انه لا فرق بين ان يكون ذلك بعد قبض المحتال او قبله والاصح في الصورتين الانفساخ وعلى ذلك مشى المنهاج والحاوي **ثانيهما** ذكر الرد بالعيب مثال فلو رده بخيار او اقاله او حالف كان الحكم كذلك وقد ذكر الحاوي هذه الصورة كلها واقتصر المنهاج ايضا على الرد بالعيب واعلم ان البطلان مبني على ان الحوالة استيفاء ومقابله مبني على انها تباع والترجيح في الفرع يخالف الترجيح في الاصل ويحتاج الى الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا احالها بصداقها ثم انفسخ النكاح واقتضى الحال الرجوع فان الاصح ان الحوالة لا تنفسخ وقد فرق بان الصداق ثبت من غير وفيه نظر **قول الحاوي** وفسخ مشتري حر به المبيع **فيه امور احدها** انه يفهم من تعبيره بالانفساخ انها صحت ثم انفسخت وليس كذلك فلم تنعقد هذه الحوالة من اصلها وتعبير التنبيه والمنهاج بالبطلان اراد به ذلك **ثانيها** انه لم يبن ما يثبت به حر بما المبيع وفصل ذلك المنهاج بقوله ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اقر المتبايعان

والمحتال على حريته او ثبت ببينة بطلت الحواله وان كذبها المحتال ولا بينه حلفاه على نفي العلم وصوره ثبوتها ببينه ان تشهد حسبة او بقيمها العبد كما تتبايعان كما حكاه الرافعي عن البغوي والروياني واقرهما وجزم به في الشرح الصغير لانها كذبتها بما لها معاوضة عليه لكن الذي حكاه الروياني عن النص وعليه يدل كلام الرافعي والنووي في الدعاوى وصححه في المهمات سماع البينه ممن لم يصرح قبل ذلك بالملك **ثالثها** ذكر حريته المبيع مثال فكل ما يمنع الصحة كذلك ولذلك عبر التنبيه كروحه مستحقا **قوله** وان اختلف المحيل والمحتال فقال المحيل وكلتك في القبض وقال المحتال بل احلتني فالصحيح ان القول قول المحيل وقيل القول قول المحتال **فيه امور احدها** في العبير بالمحيل والمحتال تجوز لانه موضع النزاع والصحيح انه لا يثبت بذلك كونه محيلا ولذلك عبر المنهاج بالمستحق عليه والمستحق **ثانيها** ان صورة المسئله ان يتفقا على ان المستحق عليه قال احلتك وللمستحق قال اردت الوكالة وقال الاخر الحوالة اما لو اختلفا في صدور لفظ الحوالة فالصدق النافي قطعا وقد اوضح المنهاج المسئلتين وبين ان الاولى هي موضع الوجهين **ثالثها** محل تصديق المستحق عليه في الصورة الاولى هو اذا قال احلتك بمالك على زيد او بالمائه التي لي على زيد فلو قال احلتك بالمائه التي لك علي على المائه التي لي على زيد صدق المستحق قطعا لانه لا حتمال غير الحواله وهذا وارد على المنهاج ايضا وعلى قول الحاوي في الدعاوي والحوالة ان جرى لفظها اي حلف مستحق الحواله وتبعت في القطع الرافعي والنووي لكن في النهايه ان بعضهم جعل هذا وجها ثالثا ثم خالفه الامام وراى الجزم بجعله حواله **قول التنبيه** واذا قال المحيل احلتك وقال المحتال بل وكلتني وحقي باق عليك فالاظهر ان القول قول المحتال وقيل القول قول المحيل يعود فيه ما سبق من التجوز في التعبير بالمحيل والمحتال ومن ان صورة مسئلة الوجهين ان يتفقا على صدور لفظ الحواله وتختلفا في الزايد به فلو تنازعا في اللفظ الصادر هل هو لفظ الحوالة او الوكالة صدق المستحق قطعا ولو نبه في المنهاج على هذا في هذه الصوره وكانه اكتفى بما سبق في الاولى

باب الضمان قول المنهاج

شرط الضامن الرشد اورد عليه **امورا احدها** انه يقتضي صحة ضمان المكاتب لانه رشيد وليس كذلك اذ ليس اهلا للتبرع ولذلك قال الحاوي صح ضمان اهل التبرع فاخرج المكاتب وفي التنبيه وكذا لا يصح ضمانه باذن السيد والاصح صحته وهو داخل في عموم قول المنهاج في الكتابة في مطلق التبرع ويصح باذن سيده في الاظهر واعلم ان الخلاف انما هو في صحة ضمانه فيما في يده كما او صححه في الكفاية واعتبر في الروضة صحة العبارة واهلية التبرع واحترز بالاول عن غير المكلف ولا حاجة به اليه لانه غير المكلف ليس اهلا للتبرع فهو حشو ومع ذلك فاورد عليه الاخرس المفهوم الاشارة فالاصح صحة ضمانه وكالاعتبار له وفيه نظر فان اشارة المفهوم تحصل بها التعبير عن مراده فهي عبارة له وان لم يأت لفظا وذكر الرافعي ان الامام والغزالي احترزا باهلية التبرع عن السفيه ثم قال انا نظهر كون الضمان تبرعا حيث لا رجوع

فان ثبت فهو اقراض لا محض تبرع بدليل النص على ان الضمان في مرض الموت ماذون المديون
من راس المال واعترضه في الروضة بان قوله انه ليس تبرعا فليس فانه لو سلم انه كالقرض
كان القرض تبرعا وذكر في المهمات ان التبرع انما هو الابراء **ثالثها** ينبغي ان يقول والاحتياط
لخرج المكره فلا يصح ضمانه ولو كان المكره السيد لعبده وهو وارد على الحاوي ايضا **رابعها**
انه يصح الضمان من السكران المتعدي في الاصح وليس برشيد فان الزم انه رشيد اسقاطا
للمعارض الزايل كما هو مقتضى كلامه في البيع لزم صحة ضمان غير المتعدي لسكره من باب اولى
وليس كذلك وجوابه ان المراد بالرشد جواز التصرف والمتعدي بسكره جاير التصرف بخلاف
المعذور **رابعها** ان من سفه لعدم الرشد ولم يحجر عليه يصح ضمانه وغيره من التصرفات
وليس برشيد وجوابه ان المذكور رشيد حكما فسامحته عبارته ولا يرد هذان الامران على
الحاوي لان المتعدي بسكره ومن طرا له السفه قبل الحجر اعلان للتبرع وعبارة المنهج من صح
تصرفه في ماله بنفسه صح ضمانه فلا يرد عليه سوى الابراء الاول وقد ذكر بعد ذلك في
ضمانه باذن السيد قولين والاصح صحته وذكر في الكفاية انه احتراز بقوله بنفسه عن السفيه
لانه يصح تصرفه في ماله باذن وليه في الاصح لذا قال وهو مخالف لما قدمه في الحجر **قول**
المنهاج وضمان محجور عليه بفلس كشراء اي بثمن في الذمة فالاصح الصحة وقد افصح بذلك
التنبيه بقوله والمحجور عليه بالافلاس يصح ضمانه ويطالب به اذا انفك الحجر عنه **قولها**
انه لا يصح ضمان العبد بغير اذن سيده في الاصح ليستثنى منه المبعض اذا كان بينهما مهايأة
وضمن في نوبته فانه يصح ضمانه **قولها** انه يصح ضمانه باذنه محله ما اذا لم يكن الدين لسيده
لان الكسب للمولى منه ملكه بخلاف ضمان ما على السيد فانه يصح **قول المنهاج** فان عين
للاداء كسبه او عين فقضى منه دخل في قوله غير مال التجارة الذي في يده ومحله ما اذا لم يكن على
المأذون دين فان كان فالاصح عند النووي انه لا يود كما لا يؤدي فضل وقيل يشارك وقيل يبطل
ومحل الاوجه اذا لم يحجر عليه بطلب الغرماء والا لم يود مما بيده قطعا ولو مات قال التنبيه وان قال
للماذون له اضمن في مال التجارة لزمه القضاء منه الا ان يكون عليه دين لان ظاهره ان لا
يقضي من مال التجارة اذا كان عليه دين مطلقا مع انه يؤدي ما فضل عن الدين كما تقدم ثم ان مال
التجارة لا يختص بالعين فلو عين للاداء كسبا وشيا من اموال السيد كان الحكم كذلك كما في المنهاج
قول التنبيه ويصح باذنه ويتبع به اذا عتق وقيل يؤدي به من كسبه او من مال التجارة ان
كان مأذونا له فيه الثاني هو الاصح وعليه مشى المنهاج بقوله والاداء اذن ولم يعين فالاصح انه
ان كان مأذونا له في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الاذن والا فبما يكسبه وفي عبارة المنهاج شيآن
احدهما ان قوله بما في يده يتناول كسب يده باحتطاب ونحوه لكن صرح في المطلب بعدم دخوله
ويوافقه ان الرافعي قيد ما في يده براس المال والربح ولعل السبب بمال التجارة وكسب ظل ليس

من مال التجارة **ثانيها** انه قيد الكتب بما بعد الاذن وكذا في الروضة واصلها وقيد ابن الرفعة بما بعد الضمان وهو موافق لما ذكره في الاذن في النكاح من ان الدين فيما تجدد بعد النكاح لا بعد الاذن واستشكل الفرق على الاول وفرق بينهما بان مؤن النكاح انما تجب بعد النكاح والدين ثابت قبل الضمان **قوله المنهاج** والاصح اشتراط معرفة المضمون له اى معرفة الضامن من المضمون له كما افصح به التنبيه والحاوي فاضاف المنهاج المصدر الى المفعول وهو قليل والمراد معرفة العين لا النسب قاله الماوردي ومعرفة وكيل المضمون له كمعرفته وسواء ذكر الموكل واضاف اليه او انوابه قاله ابن الصلاح **قوله** وانه لا يشترط في قوله ورضاه لو قال ولا رضاه كما في المحرر لكان احسن لان بعضهم لم يشترط الرضى دون القبول **قوله** ولا يشترط رضى المضمون عنه قطعا كذا في كتب الرافعي والنووي تبعا للامام وفيه وجه في تعليق القاضي حسين **قوله** ولا يشترط في المضمون كونه ثابتا اى حقا ثابتا كما في الروضة واصلها والمحرر والحاوي فيشمل الاعيان المضمونة بنا على الاصح وهو صحة ضمان الاعيان وصحح البسه خلافه وعبارته ولا تصح الكفالة بالاعيان كالمغصوب والعواري وقيل يصح ولو عبر كما في الحاوي بمن يلزم مؤنة ردها لكان احسن ليدخل فيه المغصوب والمسروق والمستام ويخرج عنه المودع والمستاجر والوكيل فانه لا يضمن ما في ايديهم وقد صرحوا بان العين المستاجرة بعد المدة امانة شرعية تجب ردها فينبغي تخريج ضمان ردها على الاصح ذكره الامام السبكي قال اللهم الا ان يقال الواجب في الامانة الشرعية اما الرد او الاعلام ثم اعلم ان المراد بضمان الاعيان ضمان ردها اما ضمان قيمتها او تلفها فالاصح منعه والمراد بثبوته باعتراف الضامن وان لم يثبت على المضمون عنه ففي الرافعي في اواخر الاقرار لو قال شخص لزيد على عمرو الف وانا ضامنه فانكر عمرو فلزيد مطالبته في الاصح **قول البسه** ويصح ضمان الدرك على المضمون شرطه ان يكون بعد قبض البايع الثمن كما صرح به المنهاج والحاوي **قول المنهاج** وهو ان يقضي للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص فيه امران **احدهما** انه يرد عليه ضمان الدرك للبايع وهو ان يقضي له بالمبيع ان خرج الثمن المعين مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص الصفة وليس في عبارة الحاوي تخصيص ذلك بكون الضمان للمشتري الا ان يوجد ذلك من قوله بعد قبض الثمن **ثانيها** ان قوله او ناقصا اى المبيع فيه نقص عما يشمله عبارة المحرر فانها تشمل الصفة الموزون بها المبيع فيضمن نقصها المشتري والموزون بها الثمن فيضمن نقصها للبايع وقد رايتنا ولى الصورتين من قول الحاوي ونقصان الصفة وصور الرافعي الصورة الاولى بان مبيع بشرط ان وزنه كذا فانه اذا خرج دونه بطل البيع في قول وثبت الخيار في قول وقد اجاء الى ذلك لان المسئلة في ضمان الثمن عند نقص المبيع لكن اعترض عليه انه لا يطابق قولنا لنقص لنقص الصفة وانا نقول عما ذكره ومن صور نقص الصفة ان يقول لعبدك وطلاق هذا الوزن بصفة يدعي انها وطء فيضمن له ما نقصها لانه لا يكون هنا مثل الثمن بل ما نقص **قول الحاوي** ويشمل ضمان الدرك نقصي انه اذا

لم يعين الضامن جهة بل اطلق ضمان الدرك طوالب اذا بان الفساد لشرط او غيره ورد بالعيب
والاصح عند الرافعي في الشرح الصغير والنووي في الروضة خلافه **قوله المنهاج** لانه زاد الحاوي
او اصله اللزوم وعبارة التنبيه او يؤول الى اللزوم **قوله المنهاج** لانه يخرج كتابة قال شيخنا ابن
النقيب الاتيان بالكاف ليشمل غير هذه الصورة ولعله يخرج ما لو ضمن عن المكاتب غير النجوم وهو حتى
صح او للسيد فان قلنا دينه لسوط النجوم وهو الاصح لم يصح والا فيصح فليحرر صورة تأتيه على وجه
انتهى وكذا عبارة التنبيه فاما ما ليس بلازم فلا يؤول الى اللزوم كضمان المكاتب فلا يصح ضمانه **قوله**
المنهاج ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح وعبارة التنبيه او يؤول الى اللزوم كثمن المبيع في مدة
الخيار قال المتولي محل الخلاف اذا كان الخيار للمشتري اولهما اما اذا كان للبائع وحده فيصح قطعا لان
الدين لازم وجوز من هو عليه وافق عليه الرافعي والنووي واستشكله في المهمات بانه اذا كان الخيار
للبائع فالملك في المبيع له بلا خلاف او على الصحيح فلا ثمن حينئذ على المشتري فضلا عن كونه لازما فكيف
يصح ضمانه بلا خلاف مع حكاية الخلاف في عكسه انتهى ويوافقه ما اشار اليه الامام ان تصحيح الضمان
مفرع على ان الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن الى البائع والا فهو ضمان ما لم يجب اذا كان الخيار للبائع
وحده فالاصح ان ملك المبيع له دون ملك الثمن للمشتري **قوله اسنه** ومال الجعالة اي قبل فراغ
العمل هو وجه الاصح خلافه ولا يصح ان يجعل مال الجعالة مما يؤول الى اللزوم فانه لا يؤول الى اللزوم
بنفسه ولذلك قال المنهاج وضمان الجعل كالرهن به اي فيصح بعد الفراغ خاصة **اسنه** اقتصر
اسنه والمنهاج والحاوي على ذكر ثلاثة شروط للمضمون كونه ثابتا ولازما ومعلوما وكذا في الروضة
واصلها واهملوا شرطا رابعا نبه عليه الغزالي وهو كونه قابلا لان يتبرع الانسان به على غيره فيخرج
الغصاص وحد القذف وخرجها **قوله المنهاج** والابراء من المجهول باطل في الجديد ما خرجها انه
تمليك او اسقاط فالجديد على الاول والقديم على الثاني ومقتضى السنا التصحيح انه تمليك والذي
الصحيح انه لا يشترط علم المديون وبنى على انه اسقاط وجزم الرافعي في موضع بالاسقاط وقال
النووي في باب الرجعة من زوائده المختار انه لا يطلق ترجيح واحد منهما بل يختلف بحسب المسائل
لظهور دليل احد الطرفين وقال السبكي الصحيح انها اسقاط ولكن اختلفوا هل هو محض اسقاط
كالاعتاق ام تمليك للمديون ما في ذمته فاذا ملكه سقط على طريقين في السنة سماهما الرافعي واسبق
قال السبكي فهو اسقاط فيه شائبة التمليك ولهذا صح بلفظ التمليك وجاز بيع الدين ممن عليه
واسقل الى الوارث ولكن شائبة الاسقاط اغلب ولا خلاف في ان المقصود هنا الاسقاط وان
هذا المقصود حاصل منه وانما الخلاف في حقيقته وذاته ولا يترتب على تحقيق ذلك كثير فائدة
وانما الفائدة في الفروع فمنها الابراء عن المجهول قال الرافعي ان قلنا اسقاط صح او تمليك فلا وهو
ظاهر المذهب قال السبكي يعني عدم صحة الابراء عن المجهول لان الابراء تمليك لان المشهور خلافه ثم
بسط ذلك **قوله اسنه** وقيل يصح ضمان بدل الدية هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي

قول المنهاج ولو قال ضمنت ما لك على زيد من درهم الى عشرة فالاصح صحته بعشرة الخلاف وجهان وكذا في المحرر وصححه في اصل الروضة لكن رجح في الشرح الصغير ان الخلاف قولان قوله وان يكون منا من العشرة كذا في المحرر واستدرك عليه المنهاج فقال الاصح للتسعة وكذا في الحاوي وقال كالاقرار وصحح في المحرر في الاقرار لواحد لتسعة ولم يصحح في الشرحين في البابين بل قال يقال بصحح العشرة هنا وهناك عن البغوي ونقل هناك تصحيح التسعة عن العراقيين والغزالي وفي تظيره من الطلاق من واحدة الى ثلاث ظاهر ترجيح اصل الروضة وقوع الثلاث وفي المسئلة اربع تشان واقره في التصحيح فصل قول التنبيه وفي كفالة البدن قولان اصحهما انها تصح بشرطه فيما اذا كان على المكفول ببدنه مال بان يكون ذلك المال مما يصح ضمانه فلا يصح ببدن الكتابة للمحجور وقد ذكره المنهاج والحاوي وان يكون المكفول ببدنه ليستحق حضوره مجلس الحكم عند الاستغداء وقد ذكره الحاوي قول التنبيه وان كفل بجزء شائع من الرجل او بالا يكن فصله عنه اي مع الحياة كالكبد والقلب صح اقره عليه النووي في تصحيحه واقتصر الحاوي على الصون الثاني فقال وعلا يبقى دونه وفي الروضة واصلها في هذه الصور اربعة اوجه بلا ترجيح المبطلان وبه قال ابو حامد وابو الطيب وابن الصباغ والصحة والفرق بين ما يبقى البدن دونه ام لا وصححه البغوي والفرق بين ما يعبر به عن جميع البدن كالراس والرقبة فيصح والا فلا وصححه القفال وذكر ان الجزء الشائع كالجزء الذي لا يبقى البدن دونه فيكون فيه الوجهان ثم زاد في الروضة ان صاحب الحاوي قطع بالصحة فيما لا يحيى دونه او جزء شائع قول التنبيه وان تكفل ببدن من عليه قصاص او حد قذف صح تعبير المنهاج بعقوبة لادمي اعم لدخول التعزير فيها ويوافقه تعبير الحاوي لانه لم يستثن سوى حق الله تعالى قول التنبيه والعبارة له والمنهاج وان تكفل ببدن من عليه حد لله تعالى لم يصح قد يقتضي جواز التكفل ببدن من عليه تعزير لله وقد خرج ذلك بقول الحاوي كحقوق الله لكن يرد عليه الزكاة فانه يصح ضمانها ممن هي عليه على الصحيح مع انها حق لله تعالى قول المنهاج وتصح ببدن صبي ومجنون اي بإذن وليهما لانه قد يحتاج احضارهما للمشاهدة على صورتهما في الاتلاف وغيره وحينئذ فله مطالبة الولي باحضارهما عند الحاجة قوله وغاب فيه امران احدهما ان محله على الاصح ما اذا تقدم منه الاذن ثانيهما ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يغيب الى موضع يلزمه الحضور منه ام لا بان غاب الى مسافة العدوى وبه جازم وصرح الرافعي لكنه حكى في موضع اخر عن الامام الجزم بعدم الصحة من مسافة القصر واقره لكنه قال العدة لك انه تفريع على انه لا يلزمه الحضور منه والاصح خلافه ومال المطلب الى عدم الصحة لانه التزام ما لا يلزم وقال السبكي انما في المنهاج ظاهر اذا كان دون العدوى او فوقها وتكفل باحضاره الى مكان يلزمه الحضور فيه والا فالصحيح انما يلزمه الحضور من مسافة العدوى اذا لم يكن تحاكم فوقها او تحاكم فيها لا سيما اذا لم يأذن فان اذن فقد يقال

لا يصح ايضا لانه التزام مالا يلزم وادعاه لا لغير الحكم انتهى **قوله** وميت لحضر فيشهد على صورة **فيه** امور **احدها** ان محل ذلك اذا لم يعرف بنسبه **ثانيها** اذ محل ذلك قبل الدفن والا لم يصح الكفالة وان لم يعبر كما دل عليه كلامهم فيما اذا مات بعد الكفالة قاله سنجا الا سنوى **ثالثها** قال في المطلب اذا شرطنا اذن المكفول ببدنه فظهر اشتراط اذن الوارث قال في المهمات سكت عنه ولا بد منه والظاهر انه جميع الورثة **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** وبما الكفيل بتسليمه في مكان التسليم بلا حائل كتغلب لمقتضى عدم البراءة بتسليمه في غير مكان التسليم وهو كذلك اذا كان للمضمون له غرض في الامتناع فان لم يكن له غرض فالظاهر لزوم قبوله فاذا دفعه الى الحاكم ليتسلمه عنه فان لم يكن حاكم اشهد شاهدين انه سلمه له ونظير ذلك قول التنبيه واذا حضر قبل المحل وليس عليه ضرر في قبوله وجب قبوله فلو قال ضمنت احضاره كلما طلبه المكفول له فهذا قد يتبادر الى الفهم انه يتكرر ولا يخرج عن العهدة ما دام طلبه ثابتا على الكمال ببدنه وقال سنجا الامام البلقيني الذي لمقتضيه النظر السديد انه لا يلزم عند المرة الواحدة وانه يكون مقتضى التكرير تعليق الضمان على طلب المكفول له ولتعليق الضمان باطل **قول التنبيه** وان سلم المكفول به نفسه برئ الكفيل بشرطه ان يقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد تسليمه نفسه صرح به المنهاج والحاوي وقد يفهم من عبارتهم ان الكفيل لا يبرأ بتسليم المكفول وليس على اطلاقه بل يبرأ ايضا بتسليمه عن الكفيل باذنه وكذا بلا اذنه ان قبل المكفول **قول التنبيه** وان غاب لم يطالب حتى يمضي زمان يمكن المضي فيه اليه لا بد من اعتبار مدة الرجوع ايضا وقد صرح به المنهاج والحاوي وشرط الزامه باحضاره امن الطريق وان لا يتمكن من منعه منه **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** فان مضت ولم يحضره حبس بشرط الحبس ان لا يؤدي الدين واذا ادى لم يحضر المكفول ببدنه فالمتجه كما قال سنجا الا سنوى انه لا يسترد ما ادى **قول التنبيه** وان مات سقطت الكفالة **فيه** امران **احدهما** ان الاصح عند الرافعي والنووي انه لو لم يكن مشهور النسب واحتيج الى اقامة الشهادة على عينه انه يطالب باحضاره ما لم يدفن ولهذا قال المنهاج والاصح انه اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال لتعذر الحوالة بالمدفون انما يحتاج اليه اذا كان الكلام في سقوط الحكم كما في التنبيه فاما اذا كان الكلام في عدم المطالبة بالمال كما في المنهاج فلا يحتاج اليه بل يستوي في الوجهين قبل الدفن وبعده ولهذا لم يذكر الحاوي هذا القيد لما كان كلامه في ازوم المال وقد ذكر ذلك سنجا الا سنوي لكن في شرح السبكي ما يخالفه ويميل الى تصويب المقتضي **ثانيها** في معنى موته في عدم المطالبة بالمال هربه ولو اربه وقد ذكره الحاوي ولم يذكره المنهاج وقد يقال انما لم يذكره التنبيه لانه قال سقطت الكفالة والكفالة لا تسقط بهربه ولو اربه وانما تسقط المطالبة لكنه يرد على المنهاج فانه قال لا يطالب بالمال وهذا السر في بين الصور كلها **قول التنبيه** وقيل يطالب الكفيل بما عليه من الحق **فيه** امران **احدهما** ظاهر

كلامه

كلامهما ان هذا الوجه مطلق وقال السبكي والاسنوي ظاهر كلامهما ان محله اذا لم يخلف المكفول وفيه نظر وهذا يمكن به على اطلاق المنهاج الوجهين ايضا **وابديهما** ان تعبيره بالحوالة يقتضي ان العفو مع انه لا يطالب بها جزما وكذا عبر المنهاج والحاوي بالمال وقال النووي في الروضة تفريعا على المطالبة المختار المطالب بالدين **قول النسمه** وان تكفل به لغيره اذ لم يصح وقيل يصح وعبارة المنهاج والفاظ لا تصح لغير رضى المكفول محل الوجه المرجوح ما اذا تكفل بعد ثبوت المال اما قبله فلا يصح بدون اذن قطعا حكاه في الكفاية عن القاضي حسين ولا بد من النسمه هنا على ما تقدم من ان الكفالة ببدن الصبي والمجنون يعتبر فيها اذن وليه وببدن الميت لغير ميراثه اذن وارثه **فصل**
قول المنهاج يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام يخرج نحو خط وشاور الاخرس مع ان الضمان ينعقد بهما ويعتد بهما ويرد ايضا على قول الحاوي بلفظ الالتزام وقول المنهاج تبعا للمحرر يشعر قال السبكي انه احسن من قول الروضة واصلها صيغة دالة لان الضمان بالكناية صحيح اما قطعا واما على الاصح وهي مشعرة لا دالة **قول المنهاج والحاوي** لضمنت ديتك زاد في المحرر والشرح والروضة لك **قولهما** ايضا والعبارة **للمنهاج** ولو قال اودي المال او احضر الشخص فهو وعد محله عند علم القرينة اما معها فقال في المطلب ينبغي ان يصح قال ولكني لم ار وابدى السبكي لين من كلام الماوردي وغيره **قول المنهاج** والاصح انه لا يجوز تعليقها بشرط اورد عليه انه لا يحسن التعبير فيها بالاصح اذ ليس الخلاف فيها على السواء وعبارة الروضة في تعليق الضمان لم يصح على المذهب كما لا يصح موقتا وعن ابن سريج اذا حاز على العرف ضمان المجهول وما لم يجب جاز التعليق واما الكفالة فان جوزنا تعليق ضمان المال فاول والا فوجهان لتعليق الوكالة والفرق ان الكفالة مبنية على الحاجة انتهى **قول الحاوي** لا بتغير معلوم في الاحضار احسن من قول المنهاج ولو بخمرها وشرط تاخير الاحضار شهرا جاز للصريح الحاوي بانه لا بد من العلم بالاجل وذلك ماخوذ من قول المنهاج شهرا وهما معا احسن من قول النسمه وان شرط فيه اجلا طويلا جاز عند المحل فانه ليس فيه تصريح باشتراط كون الاجل معلوما فانه قد يتناول ما اذا اجل بالحصاد والقطاف وهو باطل في الاصح **قول الحاوي** والعبارة له **والنسمه** بلا شرط خيار اي للضامن فان شرط للمضمون له لم يصح كما في الروضة واصلها ويوافقه تقييد التعليقة ذلك بما اذا شرطه لنفسه ووقع في توضيح البارزي الكبير انه لا يصح بشرط الخيار للمضمون له او عين وهو مردود **قول المنهاج والحاوي** ويصح ضمان الحال موجلا زاد المنهاج اجلا معلوما وهو احسن من قول المحرر ضمان المال الحال ليصير عبارتهما من تكفل كفالة موجلة سواء من تكفل لعين كفالة حاله **قول المنهاج** وللمستحق مطالبة الضامن والاصيل اعم من قول المحرر والروضة وللمضمون له فانه لم يتناول الوارث ولكنه يدخل المحال مع انه لا يطالب الضامن لان ذمته قد برئت بالحوالة **قولهم** وان ابرا الاصيل برئ الكفيل لو قالوا وان برئ الاصيل

لكان الكفيل لم يقبل له ما اذا برئ الاصيل من غير ابراء بل بادا او حواله او اعتياض من قوله
ولو مات احدهما حل عليه دون الاخر احسن من قول المحرر ولو حل على احدهما بموته لافادة
العباره الاولى الحلول بالموت مطلقا قول المنهاج والعبارة له والحاوى واذا طالب
المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه قد يفهم من مطالبته جواز
حبسه والاصح خلافه وعليه مشى الحاوى فقال ولا حبسه ان حبس وهو مشكل لانه اذا اسقى
الحبس لاسقى للمطالبة فائدة فانه لا سبيل بها لاسيما وقد زاد ابن الرفعة فى المطلب على ذلك اخلا برسم
عليه ايضا ولذلك صحح السبكى جواز حبسه ولذا قال شيخنا فى المهمات المتجه عدم اجابته لمطالبه
بالخلاص ان جوز حبسه عند امتناعه من هذا الحق انتهى ولو ضمن باذن الولى فى صوته الصغير
والمجنون طالب الولى فلو انفق ذلك بعد رشدهما فالمتجه مطالبتهما واذن الولى فى حالة الحجر
يقوم مقام اذنهما ولعل المراد من لعز من ذلك والله اعلم قول المنهاج وللضامن الرجوع
ان وجد اذنه فى الضمان والاداء لخبر فيه لتصريح بوجود الاداء مع ان الرجوع متوقف
عليه بلا شك ولهذا قال فى المحرر اذا ضمن واداى باذنه وصدر التنبيه المسئلة بقوله وان
قضى الكفيل الدين قوله والعبارة للمنهاج وان اذن فى الضمان فقط رجع فى الاصح صورة المسئلة
ان لم يكف عن الاداء فلو نهاه عنه قال شيخنا الاسنوى يتجه انه ان نهاه بعد الضمان لم يؤثر
او قبله فان انفصل عن الاذن فهو رجوع او اتصل به افسده انتهى ويستثنى منه ما اذا
كان الضمان بالاذن قد ثبت بالبينة وهو منكر كما اذا ادعى على زيد وعلى غائب الفا وان كلا
منهما ضمن ما على الاخر فانكر زيد فاقام المدعى بذلك بينة واخذ من زيد فالاصح ان زيدا لا يرجع على
الغائب بالنصف اذا كان مكذبا للبينة لانه مظلوم بزعمه فلا يطالب بغير ظالمه قوله فيما
اذا اذن فى الاداء دون الضمان الخ لا يرجع يستثنى منه ما اذا اذن فى الاداء بشرط الرجوع
فصحح النووى انه يرجع وهو احد احتمالى الامام وحكاه فى الكفاية عن الماوردى قوله
والعبارة للمنهاج او صالح عن ما به بثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا باخرج
خرج به مما اذا باعه الثوب بما به ثم تقاصا فانه يرجع بالمائة قطعا ولو باعه الثوب بما ضمنه
له عن فلان فالمختار فى الروضة من زوائده انه يصح البيع ويرجع بما ضمنه لا بالاقل وادعى فى
التوشيح ورود هذه الصورة على قول السبكى واندفع اليه عن التعبير بالثوب دون بغيره المنهاج
بالمصالحة وهو محتمل قول المنهاج ثم انما يرجع الضامن والمودى اذا اشهدا بالاداء على
اوجه او جاء امرأتين بكفى لانهما مسموعتان وقد ذكر ذلك الحاوى ولو بان فسقهما فى الاصح قال
السبكى وعندى انه لا بد ان يعد لهما حالهما لئلا لو كان يعلم عدالتهما وكانا ممن يزكيان عند الحاجة
كفى ولا يكفى اشهاد من يعلم فسقه عن قرب قول المنهاج ولذا رجل لحلف معه فى الاصح محلها
ان تعوذ الشاهد او غيب او ترفع الواقعة الى حنفى لا يقضى بشاهد ويمين اما لو حضر وشهد وحلف

معه عند من يحكم به رجع قطعا حكاه في المطلب عن جماعة **قوله** فان لم يشهد فلا رجوع ان ادى في غيبة الاصيل ولذا ان صدقه في الاصح محلهما اذا لم يامره الاصيل بالاشهاد فان امره به فلم يفعل لم يرجع جزما وان اذن له في ترك رجع ذكرهما الرويا في البحر **قوله** فان صدقه المضمون له وادى بحضرة الاصيل رجع على المذهب عبر في الروضة في الاولى بالاصح وفي الثانية بالصحيح **قول المنه** فان شرط ضمانا فاسدا في بيع بطل البيع في احد القولين هو الاصح **قوله** فان قال الزمتك في البحر وعلي ضمانه فالقياس لزوم ضمانه اطلق الضمان وشرطه ان لا يسرف السفينة على الغرق وان يكون فيها غير مالك المتاع **كتاب الشركة**

قول التنبيه واما شركة الابدان وهي شركة ما يكتسبان بابدانهما فهي باطلة لاقتضى حصرها في الكسب بالبدن دون المال واكده بقوله لان في شركة المفاوضة وهو ان يشتركا على ما يكتسبان باموالهما وابدانهما وقول المنهاج لكسبهما فقد يقتضي دخول المال في ذلك المنع الا ان شركة الخالين وسائر المحترفة وقال ثانيا مع اتفاق الصيغة او اختلافها وذلك لانهم ان الكلام في كسب البدن وعبارة المحرر ما يكتسبان وهو كذلك لاقتضى دخول كسب المال فلا ان حمل ستحمان التنبيه قول المنهاج لكسبهما على كسب البدن والمال من غير خلط قال والبيان في المحرر بقوله ما يكتسبان وهو كذلك وفي الروضة نحو ما نهض وفيه نظر فعبارة الروضة في ذلك كعبارة المنهاج لا كعبارة المحرر **قولها والعبارة للمنهاج** وشركة الوجوه بان يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بما حمل لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الثمنين بينهما قال في الروضة لها صورة اشهرها والثانية ان صح وجيه في الذمة ويفوض لبعض الخامل ليكون الربح بينهما والثالثة وهي فاسدة ابن يكون الوجيه اذن للخامل وجيه فقير وخامل له مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل والمال بيد لا يسلم الى الوجيه والربح بينهما وهي في الحقيقة قراض فاسد في الصورتين لكل منهما ربح ما اشتراه وعليه خسرانه ولا يستبد به فيها الاخر الا اذا اذن كل منهما للاخر في شراء شيء معلوم بينهما بشرط التوكيل وقصر المشترك بالشراء الخ بينهما كان بينهما ونحوهما واقتصر الحاوي على الصورة الثالثة فقال ولبايع مال غيره لبعض نحو اجر المثل وقد عرفت ان الاولى اشهر صورها **قول المنهاج والعبارة له والحاوي** ولشرط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف عبارة الروضة لفظ يدل على التجارة قال شيخنا ابن النقيب وهذا احسن فان زاد في المنهاج فيما وفي اعواضها اسقام والا كان اذنا فيها فقط وليس لشركة الا ان اختصت به قرينة لعينها انتهى ثم اعلم ان المراد اذن كل منهما للاخر في تصيب لنفسه فان اذن احدهما فقط تصرف الاخر في الكل والاذن في نصيبه فقط ولا يتجر الا فيما اذن له فيه فان قال اتجر فيما شئت صح في الاصح ولذا لو اطلق وقال اتجر كما صححه النووي وعبارة التنبيه وهو ان يعقدا على ما يجوز الشركة عليه قال

فى الكفاية فيه الا ترى انهم قالوا اشتراكا فى هذا المال والاصح اعتبار الاذن فى التصرف **قوله** ايضا وفيهما اهلية التوكيل والتوكل اى اذا اذن كل منهما للاخر فى التصرف كما قاله فى الطلب فان كان المتصرف احدهما فقط اشترط فيه اهلية التوكل وفى الاذن اهلية التوكيل حتى يصح ان يكون الثانى اعمى دون الاول **قول التنبيه** ولا نفع الا على الاعيان على ظاهر النص وهل يصح على كل ماله مثل وهو الاظهر ولذا رجحه المنهاج واليه اشار الحاوى بقوله فى مال مشترك الى التمييز لكن قول المنهاج وهل يختص بالنقد المضروب لعل معناه انه وجه ورجح فى الروضة ان الخلاف قولان وقوله المضروب قد يفهم ان غير المضروب يسمى نقدا وليس كذلك واحترز به عن التبر والسبائك والحلى فانهم اطلقوا المنع فيها قال الرافعى ويجوز تخريجه على انه مثلى او متقوم وعلى كونه صرح به فى التتمة وصحح النووى الصحة فى الدراهم المغشوشة الراجح ولا يرد ذلك عليهما لانهما من الاثمان ومن المثليات وفى الدعوى والبينات من الرافعى فى الدعوى بالمغشوشة ما يقتضى خلافا فى انها مثلية او متقومة وخرجه المتولى على التعامل بها وقال ابن الرفعة اذا تلف المغشوشة لا تضمن بمثلها بل بقيمة الدراهم ذهبا والذهب دراهم بلا خلاف قال فى التوشيح وهو غير بل الخلاف موجود فى كلامهم لصرحا وتلويحا وقضيته كونها مثلية على الاصح ان كون الاصح ضمنا بالمثل وهو الوجه **قولها** ويشترط خلط المالين اى قبل العقد وذلك مفهوم من قول الحاوى فى مال مشترك الى التمييز فانه يفهم ان اباه التمييز متقدم على العقد **قول المنهاج** والحيلة فى السراية فى العروض اى باقيها فان المثليات عروض ان صح كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الاخر وما دون له فى التصرف صح ان يقول ثم باذن له فى التصرف كما فى التنبيه فانه حكم تاخير الاذن على البيع ويرد عليهما معا انه لا يحتاج الى لفظه كل فى بيع احدهما بعض عرضه ببعض الاخر حصل العرض وتعبيرها احسن من قول المحرر نصف بنصف فانه يجوز بيع احدهما ربع عرضه بثلاثة ارباع عرض الاخر فيصير مشتركا بينهما كذلك **قول الحاوى** وان اختلف القدر او جهل المقضى الصحيح مع الجهل بالقدر مطلقا وانما يضر الجهل به حال العقد مع امكان معرفته بعده ولذلك قال المنهاج والاصح انه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد اما اذا جهلا القدر وعلى النسبة بان وضع احدهما الدراهم فى كفة الميزان والاخر مقابلها متصلا فيصح جزما قاله الماوردى وغيره **قول المنهاج** ويسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر ليقتضى جواز البيع بثمن المثل مع رغبة وذلك لقصير فى حق الشريك وعبر فى المحرر بالغبطة وهو شرط ما فيه ربح عاجل له بالك فى كلف الشريك مثل ذلك مشقة وعسر والاحسن التوسط بينهما واعتبار المصلحة خاصة كثيرا ما يتوقع ربحه فلا تكفى لعدم الضرر ولا تكلفه الغبطة وفى الروضة واصلها ان تصرف الشريك كالوكيل وذلك يقتضى ما ذكرناه والله اعلم **قوله** فلا منع لنسمة ولا بغير نقد البلد ولا البعض

فاحش ولا تباعد به ولا تبعضه بغير اذن يعود الى الجمع فان فعل لم يصح فى نصيب شريكه وفى نصيبه قوله تفريق الصفقة الا السفر فانه لا يمنع الصحة وان ضمن **قول التنبيه** وان مات احدهما او جن فسخت الشركة لم يذكر الاخير وذكره المنهاج وغيره وفى البحر ان لسيد الذى لا يسقط فيه فرض صلاة واحدة لمرور وقت لا يصلى **قوله** والعبارة **المنهاج** والزرع والخزان على قدر المالين فان شرطا خلافه فسد العقد فيرجع كل على الاخر باجرة عمله فى حاله اى فى مال الاخر اورد عليه ما اذا تساويا فى المال وتفاوتا فى العمل وشرط الاقل للاكثر عملا فان الاصح انه لا يرجع بالزايد لانه عمل متبرعا **قول التنبيه** والشريك امين فيما يدعيه من الهلاك يرد عليه انه لو ادعاه بسبب ظاهر طولب ببينة بالسبب ثم تحلف فى التلف به وقد ذكر المنهاج

باب الوكالة قول المنهاج انه لا يصح توكيل المراة فى النكاح اى توكيلها اجنبيا فى تزويجها اما لو اذنت لوليها بصيغة التوكيل قال فى البيان صح بناء على ما نقله الشافعى **قوله** والمحرم فى النكاح اى توكيل المحرم حلالا والمراد اذا وكله ليعقد عنه حال احرام الموكل فان قال لتزوج بعد تحللى صح قاله الرافعى فى النكاح تبعا للقاضى حسين واختار السبكى المنع فان اطلق صح عند الرافعى دون القاضى ولو وكل حلال محرما فى التوكيل فى التزويج صح عند الرافعى خلافا للسبكى ايضا وانما حملت عبارة المنهاج على ان المصدر مضاف للفاعل وان المراد كون المراة والمحرم موكلين لا ان ذلك فى صور شرط الموكل وهو صحة مباشرته ما وكل فيه ولو حمل على اضافة المصدر للمفعول وان المراد منع كون المراة والمحرم وكيلين فى النكاح لاستقام فى الحكم ايضا لكنه لا يلايمه سياق كلامه والله اعلم **قوله** ويصح توكيل الولى فى حق الطفل تبع فيه المحرر ولو حذف الطفل كما فى الروضة ليدخل المجنون ونحوه لكان اشمل **قوله** وليس منه توكيل الاعمى فى البيع والشراء الصحيح وكذا فى الحاوى **وفيه** امران **احدهما** ان ذلك لا يختص بالبيع والشراء فسائر العقود كذلك كالاجارة والاخذ بالشفعة وغيرهما **ثانيهما** لم يستثنيا غير هذه الصورة ولم نستثن فى الذيل شيئا اصلا وليستثنى مع ذلك مسائل منها الوكيل بحرم فى التزويج حلالا لمتزوج بعد التحلل او اطلقا ووكل حلالا بحرما فى التوكيل كما تقدم ومنها لو وكل الولى امراة ليوكل حلالا عنها او مطلقا فى تزويج ابنته صح خلافا لما فى الوكالة عن نفسها ومنها الوكيل المشترى البائع فى ان لوكل من اخذ ثمنه منه فانه يصح مع منع قبضه من نفسه ومنها التوكيل فى الطلاق تغريبا على صحة الدور فانه لو باشر لم يقع مع وقوعه من وكيله ومنها التوكيل فى استيفاء القصاص فى الطرف وحد القذف فانه يصح ولا يجوز ان يباشر ذلك بنفسه حتى فى الحر ومنها ان الامام الفاسق لا تزوج الايامى ولا تقضى كما لا يشهد ولا ينه ينصب القضاة حتى يزوجوا حكاه المتولى عن القاضى حسين وعلله المتولى بانا انما لم نقره بالفسق

لخوف الفتنة وليس في منعه من القضاء والتزويج اثاره فتنة وحكاه في التوشيح عن تصحيح والد في النكاح لكن الاصح في اصل الروضة انه يزوج بناته وبنات غيره واعلم ان المفهوم من عبارتهم ان كل من صح ان يباشر الشئ بنفسه صح ان يوكل فيه ويستثنى من ذلك مسائل ايضا منها غير المجبر اذا اذنت له في التزويج ونهته عن التوكيل ومنها الظافر بحقه لا يوكل في استيفاء الباب واخذ حقه ومنها الوكيل ليس له ان يستقل بالتوكيل فيما يقدر عليه في الاصح وفي معناه الصبي المأذون ولذا الوصي فيما يتولاه مثله كما ذكره في الروضة ومنها السفيه المأذون له في النكاح ليس له التوكيل فيه كما حكاه الرافعي عن ابن كج فان حجر لم يرتفع الا عن مباشرته قال في الكفاية والعبد كذلك ومنها من اسلم على اكثر من اربع لمن له ان يختار اربعا ولا يوكل في ذلك الا اذا عين للوكيل المختار فيجوز على الاصح قوله والعبارة للمنهاج شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه استثنى الملائم منه اعتمادا على الصبي في الاذن في دخول دار وايضا هديه وقيده التنبيه بالتمييز ولا بد منه وعبر عنه المنهاج بالصحيح ولذا في الروضة هنا قال فيه وجزم في سبقا في البيع للكر الذي في البيع طريقان اصحهما القطع بالاعتماد والثاني فيه الوجهان في رواية وتحل الخلاف ان يكون مأمونا والا فلا قطعا وان لا تحتف به قرائن لغير العلم فان احتفت به اعتمد قطعا وهذا في الهدية لا حل اباحة الطعام واما الملك فلا تحصل الا باجتناب وقبول على الصحيح قاله ابن عجيل اليمني واستثنى المنهاج صورة ثانية وهي صحة توكيل عبد في قبول النكاح وان لم يأذن سيده على الاصح مع كونه يمتنع قبوله لنفسه بغير اذن سيده والسفيه كالعبد في ذلك ويستثنى مع ذلك مسائل ايضا منها توكيل المسلم كافرا في شراء مسلم فانه يصح مع امتناع شرائه لنفسه ومنها توكيل المرأة في طلاق غيرها فانه يصح على الاصح وحكى السبكي فيه في الطلاق وجهين من غير ترجيح ومنها توكيل المسلم كافرا في طلاق المسلمة ذكره الرافعي في الخلع وفيه وجه في الروضة ومنها توكيل معسر موسرا في تزويج امة فيجوز كما ذكره البغوي في فتاويه ومنها توكيل شخص في قبول نكاح امته وفي قبول نكاح اخت زوجته وكحرها ومن تحته اربع في قبول نكاح امرأة ويستثنى من علمه وهو ان من جاز تصرفه لنفسه جاز ان يتوكل فيه عن غيره منع توكيل الولي فاسقا في بيع مال الطفل واسراعلم قوله التنبيه وان وكل عبد الغير في شراء نفسه له من مولاه فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز والاصح جوازه قال صاحب التقريب ويجب التصريح بالموكل والا فهو صريح في العتق لا ينصرف بالنية وكلام الجرجاني يقتضي انه لا يجب والتصرف بالنية ولو وكله في شراء شئ غيره من مولاه توكيله في شراء نفسه وقوله من مولاه زيادة الايضاح وفرض في الكفاية الخلاف فيما اذا اذن السيد له في الوكالة ثم قال وقال البغوي لا حاجة للاذن قبل الشراء التضمن

لبيعه اذنه وقال القاضي ان اذن جاز قطعا والا فالخلاف قوله المنهاج والصباغ له والحاوي
وشرط الموكل فيه ان يملك الوكل فلو وكل بسع عبد سيملكه وطلاق من سيتزوجها بطل في الاصح
فيه امران احدهما ان محل الخلاف اذا عين العبد والمراة بوصف او اتى بلفظ عموم مثل
كل عبد وامراة واما النكرة المصروفة فلا يصح جزما قاله البغوي في فتاويه فلابد على
هذا من تقييد قوله عبدا اذا كان معينا وحمل من في قوله من سيتزوجها على العموم ثانيهما
ليس شئ من ذلك مالو جعله سفيرا لموجود لتوكيله في البيع عبد الفلاني وما سيملكه فيه احتمالان
للرافعي والمنقول عن الشيخ ابي حامد وغيره الصحة قوله التنبيه واما حقوق الله فما كان منها
عبادة لا يجوز التوكيل فيها الا في الزكوة والحج زاد المنهاج وذبح اضحيته وذكر النسمة في بابه
حيث قال والافضل ان يذبح بنفسه ويستثنى مع ما ذكراه العمرة ورمي الطواف والرمي
وهو ما خوذه من الحج وشرط النيابة في ركعتي الطواف لانه تصالح او عمرة فلو افردهما الموكل
لم يصح ذكره الرافعي في الوصية وتفرقة الكفارات والنذور وصدقة التطوع وهي ما خوذة
من الزكوة وذبح العقيقة والهدايا وشاة الوليمة ونحوها وهي ما خوذة من الاضحية ويستثنى
ايضا صوم الولي عن الميت على القديم المختار واستثنى بعضهم العاجز فانه من يوصف
اوسمه وفي اسمه به نظر لان الموصوف والمتسم حقيقته هو العاجز ولا ينسب فعل
العبادة الى الموصى له وقال شيخنا الامام شهاب الدين ابن النقيب ينبغي اسنا الوقف
ايضا فانه قربة ويصح التوكيل فيه قوله المنهاج ولا في شهادة وايلاء ولعان
وسائر الايمان اي بانيها فان الايلاء واللعان من جملتها ولذلك قال الحاوي واليمين
كاللعان والايلاء وقوله المتن والايلاء بعد ذكر الايمان من عطف الخاص على العام
وفي معنى الايمان تعليق الطلاق وهو الاصح وقيل يجوز وابى السبكي تجويزه في
الخلع والحاجة وفيها التعليق وقيل ان كان فيه حث او منع امتنع لانه يمين وان
كان مثل اذا طلعت الشمس فلا واختاره السبكي وقواه شيخنا الامام البلقيني قوله
انه لا يصح التوكيل في الظهار في تصوير نطق الوكيل به اشكال قال في المطلب لعل
صورته ان يقول انت علي صر موكلي بظهر امه او جعلت موكلي مظاهرا منك قال والاشبه
ان يقول موكلي يقول انت علي كظهر امه اشهد وقال شيخنا الامام البلقيني الخلاف في الظهار
يستبعد من جهة انه معصية والتوكيل في المعاصي لا يجوز قطعا قوله انه يصح التوكيل
في الطلاق اي في تخييره في معينة اما تعليق الطلاق فيمتنع التوكيل فيه في الاصح كما تقدم
وتقدم ذكره الحاوي ولذلك اذا طلق احداهما لا يجوز التوكيل في تعيينها فلو اشار الى واحدة
ووكله في تعيينها للغو او النكاح صحيح في الاصح وقد تقدم نظيره في الاختيار فيمن اسلم
على اكثر من العدد الشرعي ولو وكله في تطليق احداهما على الابهام ففيه وجهان حكاهما

الماوردي وما ذكرناه في الطلاق ما في مثله في العتاق ايضا وهل يحتاج الوكيل الى ان
ينوي عند الطلاق انه يطلقها لموكله فيه وجهان في الرافعي عن شريح الروياني في اواخر
الكلام على الصريح والكناية **قوله** انه يصح التوكيل في العقود من جملتها الضمان والوصية
والحوالة وصيغة التوكيل فيها كما قاله في الطلب جعلت موكلي ضامنا لك او موصيا
لك بكذا او احلتك بما لك عليه من كذا بعتك مالي على فلان **قوله** والفسوخ اي التي
ليست على العقود والا فقد يكون التاجر بالتوكيل فيه لقصير اقاله الرافعي ونقله ابن الرفعة
عن المتولي جزما والمراد حيث لم يكن عادة باشتغال كحمام او اكل ونحوهما واستثنى
منه نكاح الزوجة على اربع اذا اسلم عليهن كما تقدم وفي حمار الوسيط خلاف **قول المنهاج**
انه يصح التوكيل في اقباض الديون وهو داخل في عموم عبارة المنن والحاوي من
الديون المحرمة فلو وكل الذمي في اداتها مسلما فينبغي خلاف ينبغي على ما تقدم ان
قيد في الروضة تبعا لاصله بالمسلم والخلاف باق في توكيل ذمي ايضا لان التوكيل فيما
وجب عليه من عقوبة باطل" وخرج بالديون الاعيان فانها وان صح في قبضها
لا يصح في اقباضها اذ ليس له دفعها لغير مالكها قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
وفيه نظر **قول المنن** انه يصح التوكيل في استيفاء الحقوق يستثنى منه حق
القسم وقد صرح به مع ومنوحه في البحر وقبض عوض الصرف في غيبة الوكيل لان العقد
يفسد لغيبته قبل القبض وهذا قد يرد على قول الحاوي ايضا وقبض حق وعبر المنهاج
بقبض الديون **قول المنن** وفي ملك المباحات كالصيد والحشيش والماء **ان**
فيه امورا **احدها** ما ذكره من ان الخلاف قولان هو الذي في المنهاج ايضا وجعله الرافعي
في شرحيه وجهين واستدرك عليه في الروضة فقال قلت فيه بعض الحزازة بينين
وهما قولان مشهوران واعترضه شيخنا الاسنوي بان الخلاف مخرج كما صرح به
القاضيان ابو الطيب وحسين وغيرهما والمخرج لا يعبر عنه بالقول باره وبالوجه اخرى
ثانيها اذا لاحظ الوكيل وعليه مشى المنهاج والحاوي **ثالثها** قد دخل في عبارة الالتقاط
وهو الذي في الروضة واصلها في اواخر اللقطة انه على القولين في ملك المباحات وحكاه
في الروضة من زيادته هنا عن صاحب البيان تبعا وحكى عن ابن الصباغ انه لا يجوز التوكيل
فيه قطعا وقال النووي انه اقوى وقد فوته شيخنا الامام البلقيني لعموم بما الاعسام
من جهة استمرار الملك لصاحب الملتقط واستمرار المقصر واذا اذن له بالبيع لجديد له فاجتمعت
بالملك تخلف الاحتطاب ونحوه **قول المنن** وفي الافراد وجهان الاصح المنع وعليه مشى
المنهاج والحاوي وصورة لفظ الموكل افرغني لفلان بالف فلو قال لفلان عني لم يصح وصورة
لفظ الوكيل افرغت عنه بكذا وصوره لبعضهم ليقوله جعلتك مفرغا بكذا واختار السبكي ان يقول

موكلي مقر لذا **قول الحاوي** ولا يصير به مقرا اى لغريمه على الاصح وهو عدم صحة التوكيل لذا حكاه الرافعي عن تصحيح البغوي وحكى مقابله عن اختيار الامام ولعله النووي عن الاكثرين قال ولو قال اقر عني لفلان بالف له على فهو اقرار بلا خلاف صرح به الجرجاني وغيره انتهى اما اذا صححنا التوكيل فلا يكون مقرا ايضا كما صححه النووي وقطع به الجمهور وجزم المنسه في بابه المقابله فقال ومن وكل غيره في ان يقر عنه بمال لزمه المال واذا لم يقر بما الوكيل وظاهره انه لتعزيع على الوجهين معا **قول المنهاج** ويصح في استيفاء عقوبة ادمي لقصاص وحد قذف **فيه** امران **احدهما** انه يفهم المنع من التوكيل في استيفاء حد الله تعالى وليس كذلك فهو جايز من الامام ومن السيد في حق عبده واما ممتنع التوكيل في اثباته وقد صرح به المنسه في قوله وما كان منها حدا يجوز التوكيل في استيفائه دون اثباته ولذلك اطلق الحاوي التوكيل في العقوبة ثم قال لا اثبات حد الله تعالى لكن دعوى القاذف على المقذوف انه زنى مسموعة كما ذكره الرافعي في اللعان وحينئذ فيصح التوكيل في اثباته لذا حد القذف وقد ذكره ابن السباغ بحثا ولكن يتوقف الحد انا وقع تبعا والله اعلم **ثانيها** قد يفهم من كلامه جواز استيفاء المستحق للقصاص وحد القذف بنفسه والاصح منعه في قصاص الطرف وحد القذف ولعين التوكيل فيهما وقد يلتزم **قول المنسه** وفي الرجعة وجهان الاصح الجواز وهو داخل في عموم عبارة المنهاج والحاوي **قول المنسه** وما جاز التوكيل فيه جاز مع حضور الموكل ومع غيبته وقيل لا يجوز في استيفاء القصاص وحد القذف مع غيبة الموكل وقيل يجوز وقيل فيه قولان **فيه** امور **احدها** اعترضه البلقيني في قوله وقيل يجوز وقال انه تكرار لما حوله فيما ذكره اولا قال في الكفاية وقد يجاب بان المراد بيان ان الاصحاب نصوا على جوازه لا انه مأخوذ من عموم قاعدة واجاب عنه الشاي بانه لو لم يذكر لكان موهما الطريقة القطع بالجواز فلما استوفى ذلك الطرق والدلالة بلفظ قيل لم يجز في عبارته ترجيح احدهما وذكر صاحب المعين ان الشيخ في نكته صحح طريقة القطع بالجواز **ثانيها** الارجح طريقة القولين واظهرهما الجواز في غيبته وذلك مفهوم من قول المنهاج وقيل لا يجوز الا بحضرة الموكل لكن هذه العبارة لتضمنها اصطلاحه انه وجه وانما هو قول **ثالثها** ان عبارته توهم الخلاف في جواز الاستيفاء الا بحضرة اصل التوكيل ولو وافقه عبارة الروضة واصلها حيث قال يجوز للوكيل استيفاء عقوبات الادميين بحضرة المستحق وفي جوازه في غيبته طرق واظهر قولان الحاوي وعقوبة وتعزيره ولو بالغيبة لكن عبارة المنهاج تقتضي ان الخلاف في صحة الوكالة فانه بعد قوله ويصح في استيفاء عقوبة قال وقيل لا يجوز الا بحضرة الموكل ويوافقه عبارة

التتمة فانه قال فى تصوير المسئلة لو وكله ليبيع فى القصاص فى حال غيبته رابعها يستثنى
مع ذلك ايضا لو وكل المرتهن فى بيع الرهن فانه لا يصح البيع منه فى غيبة الموكل على الاصح قوله
المسئلة فى التوكيل فى شراء عبد وذكر نوعه ولم يقدر الثمن لم يصح وان ذكر النوع وقدر
الثمن ولم يصف العبد فالاشبه انه لا يصح وقيل يصح فيه امران احدهما قال النووى فى
التصحيح الاصح انه اذا وكله فى شراء عبد وذكر نوعه لم يشترط ذكر الثمن ولا الوصف انتهى
ولذلك اقتصر المنهاج على وجوب بيان نوعه لكن فى الروضة واصلها فان اختلف اصناف
نوع اختلافا فاحشا هو قال الشيخ ابو محمد لابد من التعرض للصنف واقراه على ذلك فى الحاوى
لو شرى عبدا معينا النوع والصنف او الثمن انتهى فجزمين ذكر الصنف والثمن واكتفى باحدهما
مع النوع واعتبار الصنف غير اعتبار الوصف الذى فى المسئلة الآتى واخر عبارة الرافعى التعبير
بالوصف ولم يذكر المهذب اعتبار الوصف فلذلك ذكر بعضهم ان اعتباره احتمال للشيخ
ليس منقولا ويوافقه ان البندنيجى نفى الخلاف فى ذلك كما فى الكفاية ولذلك اعترض
بعضهم على التصحيح فى تعبيره من ذلك بالاصح لانه يقتضى وجود الخلاف فيه قال النساى
ولقرب مما ذكره الشيخ حكاية الماوردى الخلاف فى مسام ذكر الثمن مقام الصفة انتهى
لكن ذكر بعضهم ان الجرجانى فى المحرر حكى الخلاف فى اشتراط الوصف ثانيهما محل ذلك
فيما قصد به القنية اما الذى للتجارة فلا يجب فيه ذكر نوع ولا عين بل يكفى قوله اشترى لهذا ما شئت
من العروض او ما رايته مصلحة ذكره الماوردى والمتولى قوله المسئلة ولا تضح الوكالة الا
بالايجاب والقبول اقتصر الحاوى على الايجاب لان القبول لا يتعين فيه القول فقد يكون بالفعل
والتصرف وقد قال الشبيه عقب ذلك ويجوز القبول فيه بالقول والفعل وقال المنهاج ولا
يشترط القبول لفظا اى بل يكفى فعلا وان لم يعلم به فى الاصح فتصرفه قبل علمه كبيع مال المورث
بعد موته ظانا حياته ولا الرضى فلو اكرهه على التصرف صح فى الاصح لكن الرافعى صرح بانه لا
بد من الرضى وتبعه عليه انه لو رد بطلت والذى اعتبر عدم الرد لا الرضى واسا علم وعبر المنهاج
عن الايجاب بقوله ولشترط من الموكل لفظ يقتضى رضاه لو طلبت الخبز وهو احسن من قول
المحرر بان يقول لانه يفهم الحصر فيما ذكره وليس منحصرا فيه قول المنهاج فلو قال بع واعتق
حصل الاذن اشاره الى انه ليس ايجابا وانما هو قايم مقامه وقد صرح بذلك الرافعى قوله فيه
ويجوز على الفور وعلى التراخى يستثنى من التراخى ما لو عين زمان العمل الموكل فيه وحينئذ فوته وما
لو عرضها الحاكم عليه عند ثبوتها عنده ذكره الماوردى والروياني وما اذا وكله فى ابرا نفسه
صرح به الروياني وحكى فى الكفاية الصورتين الاولتين وذكر المنهاج عدم اشتراط الفور فى الطلاق
فيما اذا قلنا ان التفويض اليها توكيل فقال لا يشترط الفور فى الاصح قوله المنهاج ولا يصح
تعليقها بشرط فى الاصح قد يفهم انه لو علقها بشرط ووجد فتصرف بعده لم يصح وليس كذلك بل يقع

فى الاصح لانه نفى عموم الاذن لبعد بطلان خصوص الوكالة وقد صرح بذلك البغوى والحاوى
وقالة البطلان على هذا سقوط المسمى ان كان ووجوب اجرة المثل وذكره ابن الرفعة فائدة
اخرى وهى عدم جواز التصرف ثم حكى عن ابن الصباغ انه استبعده وتبعه السبكى على استبعاده
لان الصحيح هو الاذن وهو يقتضى الاباحة وقال شيخنا الامام البلقينى الذى يقتضيه
اطلاق الاصحاب انه يحل للوكيل الاقدام على التصرف وفى كلام الغزالى وغيره التصريح به
لكن شامل ابن الصباغ عن الشيخ ابى حامد انه لا يحل ورد عليه ابن الصباغ وراجعت تعليقة
الشيخ ابى حامد فلم اجد فيها شيئا من ذلك والصواب الحل والله اعلم ثم رجح شيخنا على ذلك ما
اذا فسد اذن الزوجة كتعليق ونحوه فزوج الولى بعد وجود الصفة هل يصح لسلامة الوكالة
او يحتاط فى الابضاع قال العراقى فى ذلك على نقل والاقرب صحة العقد قال ولا يرد عليه
ما اذا اذن الولى للسفيه فى نكاح فلانة بالف وكان مهرها اقل من الف حيث بطل
الاذن لانه يحتمل ان يصح النكاح ويحتمل ان يفرق بان الاذن صدر بصفة هنا فسدت
لازمة له وهنا فسد بالتعليق وقد وجد الشرط الا ان يلمح فى الفرق بينهما ان العلق
لو نجز هنا لصح فاعتبر اذنه المعلق عند وجود الصفة بخلاف ما تقدم انتهى كلام شيخنا
رحمه الله **قول المنهاج** ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فانت وكيلى صحت فى الحال فى
الاصح كذا عبر فى الروضة كمتى وعبر فى المحرر والشرحين بمهما وفى التعبيرين بساهل
والصواب كما قال ابن الرفعة التعبير بكلما المقتضية للتكرار ليصح تعليلهم وجه البطلان
باشتمالها على شرط التابيد وهو الزام للعقود الجايز وللخلاف شروط احدها هذا
وهو التعليق بصيغة تكرار مثل كلما فى غير صيغة التكرار حصل مقصوده بتكرار العزل
فلم يشتمل على شرط التابيد ذكره فى المطلب بحثا وهو واضح ثانيها اتصال التعليق بالتوليه
فلو اتى به منفصلا صح قاله الرافعى بالدها ان ياتى به بصيغة الشرط مثل ان فعلت
او لشرطا انى كلما حكاه فى المطلب عن القاضى وغيره وهو مقتضى التعليل السابق رابعها
ان يقول وكلما عزلتك بنفسى او بغيرى فانه متى لم يقل ذلك امكنه حصول مقصوده بتوكيل
غيره فى العزل فلم يشتمل على شرط التابيد ذكره فى المطلب ايضا وهو واضح والله اعلم
قوله وفى عوده وكيلا بعد العزل الوجهان فى تعليقها اى فالاصح انه لا يعود وكيلا **قوله**
وجريان فى تعليق العزل اى الوجهان فى تعليق الوكالة ومقتضاه تصحيح عدم العزل والذى
فى الروضة واصلها انهما جريان بالترتيب والعزل اولى بالقبول لانه لا يشترط فيه قبول والبيع
فيه بيان الاصح فان فيه انا اذا لم نصحح تعليق الوكالة كما هو المرجح فى العزل وجهان بلا ترجيح
واستشكل فى المهمات تصحيح عدم العزل وقال كيف سقط التصرفات والاذن مانع منه لا سيما
انه من جملة الصيغ ان يقول اذا انقضى الشهر فلا تبع وانضاها فاما منعنا تعليق الوكالة ترتبنا

على التعليق عرض الهالك وهو التصرف فكيف لا يترتب غرضه في تعليق العزل وهو المنع الذي هو
الاصل انتهى قول الحاوي واذا اداره اداره العزل فيه امران احدهما ان الرافعي خص
هذه الحيلة بالتفريع على الوجه الضعيف وهو صحة الوكالة المعلقة وليس ببعيد فانها ولو فسدت
تصرف بمطلق الاذن المتقدم فتحتاج الى منعه من التصرف بهذه الحيلة فهي جارية على الوجهين
معا ولذلك ذكرها الحاوي مع انه لا يفرع على ضعيف وذكر ذلك القونوي والسبكي وشيخنا الاسنوي
ثم قال السبكي لكنا نقول تعود التصرف في المعلقة لغير العزل قريب لانه لا تضاد بالضمنية
الوكالة من الاذن والمعلقة بالعزل اذا وجد العزل ضاد الاذن فالتمسك بالصريح الموجود اولى من
التمسك بالاذن المضمن الماضي والله اعلم ثانيها قال السبكي وتبعه الاسنوي اذا قلنا بصحة
تعليق العزل على طلوع الشمس فيحتمل تعديه الى تعليقه على التوكيل وهو تعليق قبل الملك فانه لا يملك العزل
عن الوكالة التي لم تقدر منه فهو كقوله ان ملكت فلانا او نحوها فهي جزء او طالق قال السبكي
فهو اذن مبني على وجه ضعيف جدا وهو التعليق قبل الملك والله اعلم فصل قول المنهاج
ولا يجوز للوكيل ان يبيع بدون ثمن المثل ولا بثمن مؤجل ولا لغير نقد البلد الا ان ينص على ذلك
كله فيه امور احدها قيد ابن يونس ثمن المثل بما لا يتغابن بمثله ويوافقه قول المنهاج ولا بغبن
فاحش وقول الحاوي بثمن المثل وما يسامح به وذكر بعضهم انه لا يحتاج لذلك لان القدر اليسير
الذي يسامح به ولا يبغابن بمثله ثمن مثله وفيه نظر فان الاصح في شراء المالي لليتيم انه لو زاد
على ثمن المثل ما يتسامح بمثله لم يجب فقد فرقوا بينهما وفسر المنهاج الغبن الفاحش بما لا يحتمل
غالبا وقد مثل بعضهم ذلك بدرهم في عشرة بخلاف درهمين وقال الروياني ذلك يختلف مع
العشرة كثير في النقد والطعام ونحوه ليس كثيرا في الجوهر والرقيق ونحوهما ثانيها مقتضى قوله
الا ان ينص له على ذلك كله انه لا يجوز واحد من هذه الثلاثة حتى ينص له على جميعها وليس كذلك
وانما المراد ان كلا منها يجوز له فعله بالتصوير عليه والى ذلك اشار المنهاج بقوله الوكيل
بالبيع مطلقا والحاوي بقوله ان اطلق للاحتراز عن حالة التصريح بخلاف ذلك ثالثها قد يفهم
عبارته جواز البيع بثمن المثل مع وجود راغب بالزيادة عليه وليس كذلك بل يتبع سائل الزيادة
بل لو باع وواحد راغب في ذلك من الحياد لزمه الفسخ في الاصح فان لم يفعل انفسخ وهذا وارد
على المنهاج ايضا وقد ذكره الحاوي بقوله وان زيد في المجلس انفسخ لكن لا يتناول عبارته الزيادة
في زمن خيار الشرط فلو قال وان زيد بعد حال الخيار كان اعم رابعها قد يفهم عبارته انه اذا
اذن له في البيع بمؤجل جاز وكان ذلك الى حجر الوكيل وليس كذلك بل ان قدر الاجل اتبع فله مؤجل عليه
ولا ينقص ايضا ان نقص من الثمن شيئا او كان خوف او لتحفظ مؤنه والاجار في الاصح قال شيخنا
ابن النقيب وينظهر ان محله اذا لم يعين المشتري فان عينه امتنع لزيادة الثمن وان اطلق حمل على المتعارف
في مثله وقد ذكره المنهاج والحاوي فلو لم يكن عرف اجل بالا نفع للموكل ويشترط الاشهاد في الاصح

المنهاج

خامسها قد يفهم عبارته وعبارة الحاوي اخذا كان في البلد نقدان تعين الوكيل بسببها وليس كذلك بل يتعين عليه البيع بالاغلب فان استويا في ذلك بلغ ما لا يتغابن فان استويا تخير حينئذ وقيل لا يجوز حتى يتبين له فلو باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب والمذهب التجويز قال السبكي ولم يسبق الاصحاب لهذا والظاهر انها بلد البيع لا بلد التوكيل سادسها في معنى الوكيل في البيع الوكيل في الشراء فيتقيد بهذه الامور ايضا سابعها ولا يبيع لنفسه اي ولو نص له على ذلك وقد صرح به الحاوي قال ابن الرفعة لو نص له على البيع من نفسه وقدر له الثمن وانهاه عن الزيادة متى اذ يصح لان منع الحاد الموجب والقابل انما هو للتهمة ولذلك جاز للاب والجد لفروعهما وقال السبكي لم اجد فيه نصا ما شافعيا ولا يبيع من ابنه الصغير المحجور فلا يبيع من ابنه الصغير والمجنون والسفيه ولذلك قال المنهاج ولا يبيع لنفسه وولده الصغير والحاوي لا طفله لكن يرد عليهما المجنون والسفيه فلو عبر بالمحجور كما فعلت لكان اولى ويستثنى ما لو صرح له بان يبيع من ابنه الصغير عند البغوي وقال المتولي لا يستثنى ثم قال المنهاج والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ ومحل الخلاف اذا لم يعين الثمن فان عينه جاز بلا خلاف كما في فتاوى القفال سابعها وان وكله في البيع سلم المبيع ولم يقبض الثمن وقيل يقبض فيه امور احدها ان الثاني هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي ثانيها انه جزم بتسليم المبيع وحكى الخلاف في قبض الثمن وسوى المنهاج بينهما لاصله بينهما في حكاية الخلاف ثالثها قد يفهم عبارته انا اذا فرعنا على انه لقبض الثمن كان محجورا بين البداءة بتسليم المبيع والبداءة بقبض الثمن وليس كذلك بل يتعين قبض الثمن اولا ولذلك قال المنهاج ولا يسلم حتى يقبض الثمن والحاوي ولقبض العوض فيسلم قال السنائي وصرح في الصحيح فيه بخلاف ولم اجده في الرافعي والروضة والكفاية قلت هو فيها فانهم حكوا طريقة قاطعة بتسليم المبيع ولم يحكوها في قبض الثمن فدل على ان بعضهم جوز له تسليم المبيع بدون قبض الثمن رابعها محل تسليم المبيع اذا كان معينا وهو في يده خامسها قال صاحب المعين اليمني محل الخلاف اذا عين له الموكل المشتري اولم يعين ولكن للوكل حاضرا والا فيقبض الثمن قطعا كما افهمه كلام الاصحاب انتهى وهذا ان صح وارد على عبارة المنهاج ايضا سادسها محل الخلاف في الثمن الحال اما المؤجل فليس له قبضه قطعا وهذا وارد على عبارة المنهاج والحاوي ايضا سابعها محل الخلاف ايضا اذا لم يكن القبض في المجلس شرطا فان كان كالصرف ونحوه فله القبض والاقباض قطعا وهذا وارد على المنهاج ايضا ثامنها ومحل الخلاف ايضا اذا لم ينهه عن القبض فان نهاه عن ذلك فليس له القبض قطعا وكذا لو نهاه عن التسليم اسقط على الاصح وتفسد الوكالة على وجه وهذا وارد على المنهاج والحاوي ايضا تاسعها في معنى وكيل البائع وكيل المشتري بملك تسليم الثمن

وقبض المبيع بل هو اولى منه بذلك لامضاء العرف ذلك وقد قطع بما الرافعي في موضع وصحح النووي طريقة
القطع به **قول المنهاج** فان خالف ضمن لم يسقط المضمون و هو قيمة المبيع يوم التسليم مثليا كان
او متقوما فاذا قبض الثمن دفعه واسترد المدفوع **قول المتن** وان امره ان يشتري شيئا
موصوفا لم يجز ان يشتري معيبا **فيه** امران **احدهما** اعترض عليه بان الحكم لا يختص بالوكيل
في شراء موصوف ولهذا قال المنهاج واذا وكله في شراء لا يشتري معيبا قلت انما اختص الشيء
بالموصوف من الوكيل في شراء معين وقد ذكره بعد ذلك **ثانيهما** كيف يحرم مايبه لا يجوز له
شراء المعيب وقد قال بعده فان لم يعلم لم يعلم رده فثبوت الرد دليل على جواز البيع فيما اذا لم يعلم
فيحمل كلامه على ما اذا علم ولذلك يرد هذا على المنهاج ايضا لانه قال لا يشتري معيبا ثم قال
فان اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الوكل ان جهل العيب وان
علمه فلا في الاصح واذا لم يساوه لم يقع عنه اذ علمه وان جهله وقع في الاصح وهو صريح في صحة
في بعض الصور فيحمل قوله لا يشتري على ان المعنى لا ينبغي لهذلك لانه باطل و تقدم المسئلة
بما اذا اشتراه في الذمة قد يعصى انه لو اشتراه بعين مال الموكل يبطل مطلقا وليس كذلك وانما
يبطل بغير لما على قولنا انه في الشراء في الذمة لا يقع للوكل فان قلنا يقع له فكذا هنا لكن ليس
للوكيل الرد في الاصح ففائدة التقييد اولا بالذمة اخراج المذكور اخرا و هو رد الوكيل فلو
قيد الاخير فقط فقال للوكل الرد ولذا الوكيل ان اشترى في الذمة لكان احسن وقول
التنبيه فان لم يعلم حتى علم رده اي الوكيل قد يعصى انه ليس للموكل الرد وليس كذلك وبهذا
قال المنهاج واذا وقع للوكل فللوكل من الوكيل والموكل الرد اي والصورة ان الوكيل اشتراه
في الذمة فلو اشتراه بعين المال فلا يرده الا الموكل كما تقدم ولو رضي به الموكل لم يتمكن الوكيل
من الرد ولو رضي به الوكيل لم يتمكن بعد ذلك من الرد لكن للموكل الرد اذ ثبت الوكالة او صدق البائع
عليها وعلى ذلك تحمل فتوى الحاوي والموكل وان رضي الوكيل والا فالاصح في الروضة من زيادته
انه يرده على الوكيل وقد اورد على الحاوي في قوله ورد اي الوكيل لان رضي الموكل ان مقتضاه
ان الوكيل يرد ولو رضي هو به وليس لذلك كما تقدم واعلم ان في معنى ما اذا تبين انه كان معيبا
عند الشراء ما اذا طرا العيب قبل قبضه فلهما الرد كما اقتضاه كلام الرافعي اي الطيب **قول الحاوي**
او عين المشتري بالعين اي ليس للوكيل الرد بالعيب ان عين له الموكل المشتري واشتراه بعين
مال الوكل لذلك لو لم يعين له الموكل المشتري بل اطلقه فاذا اشتراه بعين المال لا يرده فكان
الصواب الاقتصار على الوصف الاخير ولهذا قيد المنهاج رد الوكيل بما اذا كان الشراء في الذمة
كما تقدم ولم يعتبر مع ذلك وصفا اخر و في التنبيه وان وكله في شراء شيء بعينه فاشتراه شرط
به عيبا فالمنصوص انه يرده قال في الكفاية والخلاف اذا لم يعين الثمن والا فلا رد قولا واحدا
قول المتن وان وكله في حق لم يجز للوكيل ان يجعل ذلك الى غيره الا ان يأذن له فيه

او كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه اى لكونه لا يحسنه او لا يليق به كما فى المنهاج او لا يتمكن منه لكثرة
قال فى المصحح الاصح انه لا يجوز اى فى الصورة الاخيرة التوكيل لانى المحجور عنه قال الشاشى
وكلامه لا ما باه ولكن استدركه النووى بقلت والاصح عن ذلك المنهاج بقوله ولو كثر وعجز عن الاتيان
بكله فالمذهب انه يوكل فيما زاد على المكن وقدر اولا بالعجز وثانيا بعدم الامكان وقد تحيل بينهما
فرق والثانى هو عبارة المحرر والروضة واصلها وحيث وكل لكونه لا يتولاه بنفسه او لعجز عنه
لكثرته فانما يوكل عن موكله فان وكل عن نفسه بطل على الاصح كما صححه النووى مما علم ان
السبكى قال هذا اذا قال وكلتك ان تبيع اما اذا قلنا فى بيعه فقيه نظر لانه ليتمثل ببيعه بوكيله
وهو مثل قولهم ان المعير لم يملك المنفعة وانما ملك ان ينفع وهذا لا ضير ويوافقه ايضا قول
الغزالى وعبارته انه لعتم الصدق فى قوله من اخبرتنى بقدوم زيد فهى طالق بخلاف من
اخبرتنى اذ ذاك قدم فانه لا يشترط فيه الصدق لكن الاصح انه لا يشترط الصدق فى الصورتين
وحكى فى التوشيح عن والده انه نازع فى قول النحاة ان ان والفعل فى تاويل المصدر وقال
بينهما فرق فان ان والفعل يدل على الحدوث وهو معنى تصديقى بخلاف المصدر الصريح فانه لا
على المعنى التصورى فتامل **قوله المنهاج** ولو اذن فى التوكيل وقال وكل عن نفسك فتوكل قال الثانى
وكيل الوكيل والاصح انه لينعزل بعزله والعزل عباره المحرر لكن لينعزل بعزله وليست مطابقة
لما فان مراد المنهاج ان الوكيل الثانى لينعزل بعزل الوكيل الاول له بدليل قوله عطف عليه
قوله والعزال له والذى سماه العزال له هو الوكيل الاول لا الموكل وليس الانعزال فى المحرر مراد
المحرر ان الوكيل الثانى ينعزل بعزل الموكل له ولهذا صدره بقوله لكن للاستدراك على ما تقدم لان
مقتضى كونه وكيل الوكيل ان لا ينعزل الا بعزل الوكيل لا بعزل الموكل لكن خولف ذلك والعزل
بعزل الموكل وحاصل ذلك انهما مسئلتان احداهما فى المحرر والاخرى فى المنهاج لكن بقى النظر فى
عبارة المنهاج من جهتين احداهما مخالفة اصله والمدارسة كيف يجزم بانه وكيل الوكيل وحكى
الخلاف فى العزال له بعزله وقد قال فى الروضة واصلها ان اصل هذا الخلاف ان الوكيل الثانى
هل هو وكيل الاول ام وكيل الموكل والاصح انه وكيل الوكيل **قوله** وان قال عنى فالثانى
وكيل الموكل وكذا لو اطلق فى الاصح **فيه** امران **احدهما** مخالفته فى حالة الاطلاق مع قوله
الامام للقاضى استخلف واطلق فانه لينعزل بعزل القاضى فهو نايب عنه قال فى المهمات وهو
مشكل **ثانيهما** محل الوجهين اذا لم يعين له الوكيل صرح به الماوردى قال شيخنا الامام البلقينى
وكلام الرافعى فى الشرح يشير اليه **قوله** من زيادته وفيها تين الصورتين لا لعزال احدهما
الاخر ولا ينعزل بالعزال قال شيخنا ابو النقيب لو ترك لفهوم من التفريع ولكنه اراد زيادتها لا يضاح
قوله وحيث جوزنا للوكيل التوكيل لشرطان لوكل امينا الا ان لعين الموكل عينه كما قالوه وكل
مرشيت كما تحته فى المهمات قياسا على ما ذكروه فى النكاح ان المراة اذا قالت زوجنى ممن شيت جوز تزويجها

من غير كفو على الصحيح قال بل اولى لانه هناك يصح ولا خيار لها وهنا الوداع بدون ثمن المثل لم يصح ولو اشترى معيبا ثبت الخيار **قوله** ولو وكل امينا فسق لم ينعزل الوكيل عزله في الاصح قال شيخنا الامام البلقيني في محل الوجهين نظر لعموم انعزاله ان كان في صورة الاطلاق فالوجهان في جواز عزله قبل الفسق وبعده فسق قيد الفسق ضابطا وغير الاطلاق اما وكيل عن الوكل جزما فيما اذا قال وكل عني او عن الوكيل على المشهور فيما اذا قال عنك قال والجواب ان محلهما على ما ظهر من كلام من حكاهما فيما اذا اذن له في التوكيل واطلق الاذن وقلنا انه يكون وكيلا عن الاصل كما هو الاصح فانه اذا حدث فسقه بين الوكالة والفعل ملك المتوسط ان يعزله على وجه كان اصله ان ينعزل بنفس الفسق تنزيلا للحادث منزلة المقارن للابتداء تعزل في الوكالة اذا الاصل ان العدم في وكالتنا الفساق والامناء لكن مرجح انعزاله من جهة نظر الثاني في ملك عزله على وجه وكانه قال لا يعمل من يفعل هذا الفعل الا ان اراه امين فاذا فسق ايجب كان مقتضى ذلك ان للمتوسط منعه من التصرف على وجه حسن وان كان مرجوحا انتهى كلام شيخنا وقال السبكي الذي اقول انا حيث جعلناه وكيل الوكيل فله عزله بكل حال وحيث جعلناه وكيل الموكل فالقول بان للوكيل عزله لا وجه له سبكي ان يكون الوجهان في انعزاله بالفسق والصحيح الانعزال كالقاضي وعدل الرهن وقال شيخنا ابن الفيف يتعين ان يصور ذلك بما اذا قال وكل عني وبه صور في الوسيط وفي معناه الاطلاق وحينئذ يمنع العزل واضح لانه ليس وكيلا له واستشكل في الكفاية مقابله وعلله في المطلب بانه من توابع ما وكل فيه كالرد بالعيب وذكر شيخنا في المهمات نحوه ثم قال ولو قيل بانعزاله بلا عزل لكان اوجه كما قالوه في عدل الرهن **فصل قول المنهاج** قال بع لشخص معين لتعين اعترض على عبارته بان قال كحكى بها لفظ الغير فيكون قوله من تتمة لفظ الموكل فقد لوله بع من معين لامر مبهم ولذا قوله بعده او في زمن او مكان معين وليس ذلك مرادا بل مراده انه عين له فقال بع من زيد وفي يوم الجمعة وفي سوق العطارين مثلا وقد سلم البلقيني من ذلك بقوله وان وكله في البيع من زيد فباع من عمرو لم يجز والحاوي بقوله وان عين المشتري الى قوله لتعين وهذا تساهل في العبارة والمعنى في ذلك مفهوم فلو باع لوكيل ذلك المعين ففي الروضة عن البيان انه لا يصح وهو في البيان في النكاح عن الطبري عن الاصحاب ولذا حكاه في الذخائر عن الاصحاب وفي المطلب ان تقدم القبول وصرح بالسفارة صح بلا اشكال وان تاخر فلا وان صرح بالسفارة لفساد الايجاب لتملك الوكيل من قوله لنفسه وقال شيخنا الامام البلقيني اذا فرعنا على الاصح ان الملك يثبت ابتدا للوكيل فيظهر صحة البيع من وكيل زيد ثم حكى عن ابن الصباغ والعمراني انه اذا وكل زيد شخصا في بيع عبده من عمرو ووكله عمرو لشرائه هل يجوز ان يتولى الطرفين على وجهين وقيل لا يصح قولا واحدا لتنافي الغرضين قال شيخنا وهذا القضية ان يجري الخلاف في مسلمنا المجرده عن تولي الطرفين بطريق الاولى قال شيخنا ولو انكر التصوير بان قال بع من وكيل زيد فباع من زيد فلم ار من تعرض لها والذي يظهر

البطلان اى لعزلها على المعتمد الا اذا لمح المعنى **قول المنهاج والحاوى** انه اذا عين الزمان تعين اى فلا يجوز قبله ولا بعده وحكى الاتفاق عليه فى البيع والعتق لكن قال الزاركشى فى الطلاق انه يقع بعد لا قبله قال النووى ولم اره لغير وفيه نظر وقال السبكى القياس طرده فى العتق وقال شيخنا الامام البلقينى انه احراه فى البيع والعتق والاتفى الفرق عسر ثم قال شيخنا والذى يظهر فى التاخير فى البيع معنى بناء على ان القضا بامر جديد او بالامر الاول فان قلنا بامر جديد وهو المرجح عند الاصوليين امتنع على الوكيل ذلك الا بامر جديد وان قلنا بالامر الاول وهو الذى تقتضيه نص الشافعى فى كفاره الظهار جاز الاقدام ما لم يظهر ما يدل على المنع بعد ذلك **قول التنبيه** واذ وكله فى البيع فى سوق فباع فى غيرها جاز وقيل لا يجوز الثانى هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوى وقال فى المهمات ان الراجح الاول وقد نص عليه الشافعى فى الرهن من الام كما حكاه ابو الطيب والمخالف شرط احدها ان محله اذا لم يكن له فى ذلك المكان غرض ظاهر فان كان بان كان الراغبون فيه اكثر او النقد فيه اجود لم يجز البيع فى غيره قطعا ثانيها ان محله ايضا اذا لم ينهه عن غير فان نهاه لم يصح جزما ما لها انه محله ايضا اذا لم يقدر الثمن فان قدره جاز البيع به فى مكان اخر حكاه فى الروضة من زياداته عن صاحب الشامل والبيان وغيرهما قال السبكى وهو ظاهر ان جوزنا البيع به مع وجود راغب بزياده فان منعنا وهو الاصح عند النووى تبعا الصغير فمعنى التعين لاحتمال الزيادة فيه انتهى وذكر المنهاج الشرط الاول فقط فقال وفى المكان وجها اذا لم يتعلق به غرض ولم يذكره فى المحرر قال فى المهمات واطلاق الجواز فى بلد غير ماذون فيها ينتضى الجواز قبل انقضاء مدة تاتى فيها الوصول الى الماذون فيها وهو مشكل فان اللفظ دل على المسافه وعلى ايقاع البيع فى البلد حرج الثانى لدليل بقى الاول ولهذا قالوا اذا وهب منه شيئا فى بلد او وهبه عبد واذن فى قبضه فلا بد من مضى زمن يمكن المضى اليه فيه قلت اذا لم يحافظ على المنصوص عليه وهو المكان فكيف يراعى المضمن وهو الزمان **قول المنهاج والحاوى** واذ قال بع بمائه لم يبع بما قل اى ولو بقيراط بخلاف النقص عن ثمن المثل عما سياتى به عند الاطلاق لانه قد يسمى ثمن المثل ودون المائه لا يسمى مائه ومفهومه جواز البيع بها مطلقا ويستثنى منه ما اذا وجد راغبا بزيادة عملا على ما ذكره الرافعى فى الشرح الصغير والنووى فى الروضة **قوله والبيان للمنهاج** وله ان يزيد الا ان يصرح بالنهى كذا اذا وكله فى البيع من معين ليس له الزياده ايضا بخلاف قوله اشتر عبد فلان بمائه فاشترى باقل منها فانه يصح كما فى الروضه مزيادته عن الاصحاب ولذا اطلق التنبيه اخذا قال اشتر عبدا بمائه فاشترى عبد الساوى مائه بادون فانه جاز ذكر الشيخ النووى عن صاحب الحاوى ان الفرق انه فى البيع ممنوع من قبض ما زاد على المائه فلا يجوز قبض ما نهى عنه وفى الشرا ماموربدفع مائه ودفع الوكيل لبعض المامور به جايز وخلاف توكيل الزوج فى مخالعة زوجته بمائه فانه يجوز المخالعة بالكثر منها وقد استضعف شيخنا الامام البلقينى فرق الماوردى بانه لا يلزم من منع القبض منع البيع فهذا الوكيل ممنوع من قبض الثمن على وجه وليس ممنوعا من البيع ثم فرق بان الغرض

فى تعيين العبد استدعى تعيين مالكه وكذا فى الجنس لابد من تعيين الزوجة بخلاف المشترى لا عرض فى تعيينه الا السبع منه بالثمن المعين هذا معنى كلامه وهو حسن والله اعلم **قوله المتن** وان قال بع بالف فباع بالف وثوب فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز والاصح الجواز ذكره فى التصحيح جزما وفى الروضة كنا فقال بنبغى ان يكون الاصح الصحة وهو داخل فى قول المنهاج ولعل ابن يزيد وقول الحاوى وسدل الدور بالمصلحة والصورة ايضا انه لم يعين من مبيع منه وقد فرض الرافعى والنووى المسئلة فيما اذا ساوى الثوب الالف فان لم يساوه فيظهر ان يرتب على ما اذا ساوت شاه دينارا واحرى لبعضه والظاهر ان ذكر الثوب مثال فلو باع بالف ودينار جرى فيه الخلاف قال فى الكفاية اخذا من القياس وصححه المتولى وقطع ابن الصباغ بالصحة **قوله المتن** وان قال بع بالف موجل فباع بالف حال جاز الا ان ينهاه او كان الثمن مما يسرع تحفظه كذا لو عين المشترى فانه لا يجوز قياسا كما قال ابن الرفعة قال وحكى الامام فى الصحة وجهين وعلى هذا التفصيل يحمل قول الحاوى ويبدل الاجل بالمصلحة **قوله المتن** وان قال اشتر بالف حال فاشترى بالف موجل جاز قال صاحب التتمة هذا اذا قلنا ان مستحق الدين الموجل اذا عجل حقه يلزمه القبول فان قلنا لا يلزمه لم يصح الشراء لما للوكل كما حكاه عنه الرافعى واقره وقال النووى فى الروضة قد علمت صاحب التتمة قائل هذا الخلاف وحيث لا يجبر صاحب الدين على قبول التعجيل وحيث يجبر يصح الشراء قطعا قال النووى وهذا اصح واقرب الى تعليل الاصحاب **قوله المنهاج** ولو قال اشتر بهذا الدينار شاه وصفها فاشترى بشاتين بالصفة فان لم تساو واحدة دينارا لم يصح الشراء للوكل وان ساوته كل واحدة فالاظهر الصحة وحصول الملك فيهما للوكل **فيه** امور **احدها** قوله ووصفها هذا فى الروضة واصلها وقال شيخنا الاسنوى هو احتراز مما اذا لم يصف فان التوكيل لا يصح قال والمعتبر فى الوصف ما سبق فى التوكيل بشراء عبد هذا اما التعبير به كلام الرافعى هناك وهو واضح قال شيخنا ابن النقيب تقدم انه لا يشترط الوصف على المذهب فكيف يبطل عند عدم ذكره قال والجواب عن تصوير هو المصنف بالوصف اشتراط تحصيل شاه او الشاتين به امتثالا للشرط والا لم يصح الشراء للوكل فى شئ منهما فاذا وان لم نوجب الوصف يجب مراعاته اذا ذكر لان التوكيل يبطل عند عدم التعرض للوصف انتهى قلت ولهذا لو يذكر التنبيه والحاوى وصفها وحمل ان المراد بالوصف ذكر النوع فهو معتبر كما تقدم **ثانيها** مقتضى عبارته وعبارة التنبيه والحاوى انه اذا ساوته واحدة فقط لم يقع للوكل لكن فى الروضة من زوائده الاصح عند القاضى ابى الطيب والاصحاب الصحة فيهما للوكل كما لو ساوته كل منهما والثانى لا يصح لمن واحدة منهما ولا يقال ان مقتضى مفهوم المنهاج اخراج عدم الوقوع فى هذه الصورة للوكل فقد اقتضى مفهومه او لا الوقوع فمدافع مفهومه فلا يراد عليه لانا نقول صح الايراد عليه لقصده موضع الخلاف فمساواة كل واحدة مع انه لا تقييد بذلك واما الاولى فهى موضع

قطع بالثانى قوله فالاظهر الصحة وحصول الملك فيهما للموكل هذا حكاية لقول واحد ومقابله انهما لا يقعان له لان العقد باطل ولذلك قال السبكى كان الجمع له وقيل للوكيل شاه بنصف دينار وقد يفهم من تعبيره بقيل انه وجه وهو قوله ثم ان اشترى فى الذمة فللوكل واحد بنصف دينار والاخرى للوكيل بنصفه لان للوكل انتزاعها منه ويصيران له فهو مخير بين الامرين وفى قول ضعيف انهما للوكيل وان اشترى لعينه فان لم يقل بوقف العقد بطل فى واحدة وفى الاخرى قولا تفريق الصفقة لان صح القولان هنا البطلان وان قلنا به فان شاء اخذهما به وان شاء اخذ واحدة بنصفه وعاد الاخرى على البائع واستشكل الرافعى القول الثانى من اصله بما لو باع شاة من هاتين ليعين منهما قول المنهاج وان دفع البه الثانى فقال ابتعت لعينها عبدا فابتاع فى ذمته لم يصح لعدم بطلان العقد وليس كذلك بل هو صحيح الا انه لا يقع للموكل وانما يقع للوكيل ان لم يصرح بالسفارة وكذا ان صرح فى الاصح ولذلك قال المنهاج والحاوى لم يقع للموكل ومفهومه الوقوع للوكيل وحمل بعضهم قول المتن لم يصح على ان معناه لم يصح للموكل ولا يخفى ان ذكر الالف والعبد مثال واعلم ان تعبير المتن بقوله ابتاع لعينها والحاوى والروضة واصلها بقوله اشترى لعينه والمحرر بقوله ولو امره ان يشترى لعين مال اصرح فى المقصود من قول المنهاج ولو امره بالشراء لعين لاحتمال هذه الصيغة ان يقول اشتر به او لعبدا وكلام الرافعى فيما اذا قال اشتر بهذا الدينار شاه لمقتضى التخيير بينه وبين الذمة لان فى الايضاح والتنبيه ان مقتضى قوله اشتر به الشراء لعين ولو قال اشتر ولم يقل به فالاصح التخيير قول المنهاج والحاوى والصحيح له وكذا عليه فى الاصح اى لو قال اشتر فى الذمة وانقده فيه فاشترى لعينه لم يقع للوكل ومقتضاه وقوعه للوكيل وليس كذلك فالوجهان فى المسئلة اصحهما بطلان البيع والثانى صحته للوكل وقد حكى الوجهين فى النسمة بلا ترجيح فقال قيل يصح وقيل لا يصح وقد عرف ان الاصح عدم الصحة وذلك مفهوم من قول المنهاج والصحيح له والحاوى بعده ومتى خالف الوكيل فى بيع ماله او الشراء لعينه فتصرفه باطل وفى معنى ذلك ما اذا قال مع المخالف اشتريت لفلان بالف فى ذمته ذكره الرافعى فى البيع فى الشرط الثالث قول المنهاج وان قال لعبد موكلك زيد اقال اشتريت له فالمذهب بطلانه فيهما ان احدهما لا يختص هذه المسئلة بمخالفة الوكيل بل يبطل ولو وافق الاذن لعدم الخطاب بين المتعاقدين وقد يفهم عبارة المنهاج غير ذلك لذكرها فى مسائل المخالفة باسرها لتعبيره هنا وفى الروضة بالمذهب بدل على طريقين وعبارة الشرح ظاهر المذهب وليس فى الكفاية الا وجهان وكانه فى المنهاج اعتبر بتعبير المحرر بالمذهب ولا اصطلاح له فيه وهذه الصور هى مراد الحاوى بقوله سمى الموكل لان هذا ولعبارته ما لو قال لعبدك لموكلك وهو صحيح جزما قول المنهاج فان لعدوى ضمن قد يفهم استمرار الضمان حتى لصيد العين ملكها وليس كذلك بل لو باع وسلم زال الضمان ولا يكون

ضامنا للثمن فلو رد عليه بعيب عاد الضمان وقد ذكر ذلك الحاوي بقوله وضمن لا ثمنه ولا
ان باع وسلم ويعود ان رد عليه بعيب **قول المتن** وان عزل الوكيل انفسخت الوكالة
وقيل لا تنفسخ القائل هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي ودخل في عبارتهما ما لو تعذر
بالعزل فقط كما لو باع لعبد فاحش ولم يسلم والذي في الكفاية عن البحر ان الانعزال لانه
لم يتعذر فيما وكل عليه قال في الكفاية ويتجه ان يجري فيه وجه اخر **قول المتن** وان وكله
في بيع عبد وشراء عبد لم يجز ان يبيع على نفسه ويستثنى منه ما لو باع النصف لقيم الكل فانه يصح
قطعا استدركه في التصحيح بلفظ الصواب ونقل في الكفاية الاتفاق عليه ويستثنى من
الصحة ما اذا عين من يبيع منه **قوله** وان وكله في قبضه فحجر من عليه الحق فقد قيل ينبغي
وقيل لا ينبغي هذا الثاني هو الاصح **فصل قوله** في المنهاج والعبارة الوكالة
جائزة من الجانبين محله اذا لم يذكر جعل معلوم فان ذكر وحدث شروط الاجارة فان عقد
بلفظ الاجارة لزمت او الوكالة خرجه الرافعي بحثا على ان المعتبر صيغ العقود ام معانيها
وجزم به الروياني في البحر ختى وجهين في هذه الصورة هل هي جائزة او لازمة **قول**
المنهاج فاذا عزله الوكيل في حضوره او قال دفعت الوكالة او ابطلتها او اخرجتك منها
انعزل فيه امران **احدهما** ان العزل معتبر لصرعنه بالفاظ منها عزلتك ومنها رفعت
الوكالة ولذلك لقبت الالفاظ ولهذا عبر في الروضة لقوله ان يعزله بقوله عزلته او رفعت
الوكالة الى اخره فهمل الالفاظ الثلاثة المذكورة في المنهاج بعد ذكر العزل اما ان يكون من ذكر
الخاص بعد العام واما ان يحمل العزل المذكور اولا على هذا اللفظ خاصة دون ما يوديء معناه
من الالفاظ **ثانيهما** كان ينبغي تاخير قوله في حضوره عن بقية الالفاظ فان المراد بها ذلك بدليل
ان منها اخرجتك منها ولان مقابلها قوله بعده فان عزله وهو غايب **قول المتن** فان
عزله ولم يعلم الوكيل العزل في احد القولين هو الاصح كما في المنهاج وغيره وهو مفهوم من ذكر
الحاوي الانعزال بالعزل وعبر المنهاج عن مقابله بقوله وفي قول لا حتى يبلغه الخبر وقد يفهم منه
الا كتفاء بمطلق بلوغ الخبر وليس كذلك بل المراد خبر من تقبل روايته ولا يرد ذلك على التنبيه لانه
اعتبر فيه العلم واقله رجاء الحمل على الظن وانما تحصل الظن بخبر من تقبل روايته وفي الروضة
واصلها ترجيحا على الاصح حتى للوكيل ان يشهد على العزل لان قوله بعد تصرف الوكيل لست عزلته
لا يقبل قال في المهمات وليس على اطلاقه بل صورته ما اذا انكر الوكيل العزل اما اذا وافقه ولكن
قال كان بعد التصرف فانه يكون كدعوى الزوج انقضاء العدة وفيه تفصيل
معروف قاله الرافعي في اختلاف الوكيل والموكل **قول المنهاج** ولو قال عزلت نفسي او رددت
الوكالة انعزل **فيه** امور **احدها** في معنى هذين اللفظين ما لا يلزم من الالفاظ في الوكيل **ثانيها**
قال شيخنا الاسنوي لقايل ان يقول كيف ينعزل بذلك مع قولهم لا يلزم من فساد الوكالة

فساد التصرف لبقاء الاذن **ثالثها** انما ذكر رد الوكالة لبعد العزل لانه اراد لفظ العزل دون ما يؤدي معناه من الالفاظ وفي الحاوي ولينعزل بعزل واحد ثم قال لبعد مسايل رد الوكيل واعترض عليه بانه لا حاجة لذلك لدخوله في قوله اولا وينعزل بعزل واحد فانه عزل نفسه بلفظ الرد قال المعترض ولا يصح حمل كلامه على انه اراد به الرد عند الاعجاب لانه لم يصر وكيلا اوداك وانما يصير وكيلا بالرضى انتهى وجوابه انه اراد اولا لفظ العزل دون معناه واوعطف الخاص على العام ولا يليق الاول بالفاظه ولا السابق باختصاره فالاعتراض قوي والله اعلم **قوله** والعبارة **المنهاج** وينعزل بخروج احدهما عن اهلية التصرف عبارة قال في الطلب الصواب ان الموت ليس بعزل بل انتهت الوكالة به كالنكاح **قوله** او الاغماء زاد المنهاج في الاصح **فيه** امور **احدها** اختار السبكي عدم الانعزال بالاغماء تبعا للوسيط والامام والقاضي **ثانيها** استثنى من ذلك انه لا ينعزل الوكيل في دعوى الجهاد بالاغماء الموكل كما ذكروه في الحج **ثالثها** ظاهر عبارة التنبيه والمنهاج التقييد بهذه الامور الثلاثة ويرد عليها مسايل منها اطراد الرق كما اذا وكل حربيا فاسترق فانه ينعزل ومنها حجر السفيه ينعزل به فيما لا ينفذ من المفلس والفاسق ينعزل به فيما يعتبر فيه العدالة ومنها ردة الوكيل تبنى على اموال ملكه وفي ردة الموكل وجهان وجزم في الطلب بالانعزال بردة الموكل دون الوكيل وهذه المسايل اطلق الحاوي زوال اهلية واحد ولم يقيده بمثله بالاغماء لكي يرد عليه النوم فانه لا ينعزل به وان خرج عن الاهلية وكل من الافساد والاطلاق معترض والله اعلم **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل كما اذا خرج منفعته عنه كما اذا زوج من وكله ببيعها او اجرها او ان جاز بيع المستاجر فلو عاد الى ملكه لم تعد الوكالة كذا نقله الرافعي عن التتمة فلو وكله في بيع شئ ثم اوصى به او دبره او علق عتقه بصفة فهل ينعزل الوكيل قال شيخنا الامام البلقيني لم اقف فيه على نقل والاقرب انه لا ينفذ تصرفه لاسيما الوكيل في البيع من غير بصاير سامعه بصيرا قال ولو قرعنا على الانعزال فباع جاهلا به جرى فيه الخلاف في تصرف الوكيل وهو جاهل بالعزل وفيه نظر انتهى **قول المنهاج** وانكار الوكيل الوكالة للنسيان او لغرض في الاحضار للبينة لعزل فاذ لغير ولا غرض للعزل هذا التفصيل لبعيد يأتي في انكار الموكل وقد ذكره الحاوي ونقله الرافعي في الكبير عن تصحيح الغزالي واطلق في الصغير ترجيحه وهو مقتضى كلام الروضة فانه جعل فيه الخلاف في انكار الوكيل لكن صححا في باب التدبير الانعزال مطلقا وقال في المهمات هو المفتى به فقد قال في المنهاج انه المشهور ولم يذكر التفصيل الا احرما لا لنفسه وقال شيخنا ابن النقيب اطلاق التدبير محمول على ما هنا وذكر الجرجاني انه لو انكر الوكالة حين ادعى عليه بحق على موكله فقامت البينة بقبوله لم ينعزل ولم يندفع

عنه الخصومة الا ان يعزل نفسه فتنعزل هذه الصورة ايضا ان لم تتدرج في الاحقاف الغرض
قول المتن وان وكل عبدا في شئ ثم اعتقه احتمل ان ينعزل واحتمل ان لا ينعزل الاحتمالان
وجهان عن ابن سريج وصحح النووي في تصحيحه في عبده الاول وحكاه في الروضة عن الماوردي
والجرجاني وادعى بعضهم انه داخل في قول المنهاج والحاوي وخروج محل التصرف عن ملك
الموكل وفيه نظر فانه لم يخرج هنا عن ملك الموكل محل التصرف وانما خرج عنه الشخص المتصرف
وقال الرافعي في الشرح الصغير الاقرب انه ان وكل بصيغة عقد بقي الاذن او امر فلا وفي الروضة
واصلها في مداينة العبد لصحيح ان العبد المأذون ينعزل بالبيع والعتق وفي بعض النسخ
عبد فاحرج عبد غيره والمذهب في الروضة القطع ببقاء وكالته وفي بعضها عبدا كما
حكيته وعلى ذلك مشى النووي في التصحيح فتأمل وقال عطفا على الاصح وانه اذا وكل
عبدا في شئ ثم اعتقه انعزل ولو وكل عبدا لغيره فاعتق لا ينعزل قال والخلاف فيهما
مشهور وجعله المصنف حيثما لين انتهى ومحل الخلاف في عبد غير معين اذا امره السيد
ليتوكل لغيره فاذا قال ان شئت فتوكل لفلان وان شئت فلا ثم اعتقه او باعه لم ينعزل
قطعا حكاه في الروضة عن البيان واقره وحكاه في المهمات عن جماعة واستغرب
اقتصاره على البيان قال ونقل الشيخ ابو حامد عن ابن سريج في عبد نفسه مسئلة ايضا
قول المنهاج ولو اشترى جارية لعشرين وزعم ان الموكل امره فقال بل للعشرة
اي انما اذنت في الشراء للعشرة وحلف فاذا اشترى لعين مال الموكل وسماه في العقد
او قال بعد اشريته لفلان والمال له وصدقه البايع فالبيع باطل اقتصر في الروضة
واصلها على ذكر اتفاقهما على ان الشراء لفلان ولم يذكر اتفاقهما على ان المال له ولذا في
الحاوي اقتصر على اعتراف البايع بالوكالة والمسئلة في بعض نسخة دون بعضها
والصواب انه لابد من اعتبار ذلك ايضا فانه لو قال لغيره اشتر لي كذا بدراهمك فاشتراه
له ولم يصرح باسم الموكل بل نواه وقع لنفسه كما في الروضة واصلها في الكلام
على بيع الفضولي فلا يلزم من اتفاقهما على ان الشراء للغير ان يبطل العقد بل لابد مع ذلك
من الاتفاق على ان المال لغيره انتهى لغم قد يقال لو اتفقا على ان المال للغير لفي ذلك واذا لم
يتفقا على ان الشراء له فالاقتصار على الثاني قد يفهم خلاف الاول واسأ اعلم **قول
المنهاج** في المسئلة وان لزيد حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل استشكله
في المهمات من وجهين **احدهما** انه كيف يستقيم الحلف على نفي العلم مع ان الحلف يكون على
وفق الجواب وهو لم يجب بنفي العلم بل اجاب بالبت **ثانيهما** انه كيف يصح الاقتصار في التحليف على
نفي العلم بالوكالة مع انه لو اقر الوكالة ولم يعترف بان المال لغيره كان كافيا في ابطال
البيع فسبيل ان يحلف على نفي العلم بهما جميعا كما يجب بهما جميعا بل نفي التحليف على المال لما ذكرناه

قول المنهاج وكذا ان اشترى في الذمة ولم ينو المركل وكذا ان سماه ولذبه البايع في الاصح اى لذبه في الوكالة فقال سميته ولم تكن وكيله قوله وان صدقه بطل الشراء الذاتي الروضة واصلها هنا وهو داخل في قول الحاوي واعترف البايع بالوكالة وذكر قبل ذلك في الشراء المخالف لامر الموكل اذا كان في الذمة انه الموكل اذا لم ينو الموكل ولذا ان سماه على الاصح ولغوا التسمية لان تسمية الوكيل غير معتبرة في الشراء اذا سماه ولم ينو صرفه اليه صار كانه لم يسمه قول المنهاج والعبارة له والحاوي في بعض نسخه وحيث حلف بالشراء الوكيل يستحب للقاضي ان يرفق بالموكل ليقول للوكيل ان كنت امرتك لعشرين فقد تعكها بها وبقول هو اشتريت لتحل له فيه امران احدهما ان الاقتصار على الرفق في ذلك بالموكل ليقول ما ذكره محله فيما اذا اشترى في الذمة وسماه ولذبه البايع او لم يسمه اما اذا اشترى بالعين ولذبه فان كان الوكيل صادقا فالملك للموكل والا فللبايع فينبغي ان يفرق الحاكم بينهما جميعا ثانيهما ان هذا الاخصار بصورة الحكم بالشراء للوكيل لا يأتي في بعض صور البطلان وبقاء السلعة للبايع ذكره شيخنا الامام البلقيني بحثا فيما اذا اشترى لعين مال الموكل وسماه في العقد او قال بعده اشتريته لفلان والمال له وصدقه البايع ووافق البايع المشترى على ما ادعاه من اذن الموكل وكله بهذا القول وقال شيخنا فالحاصل باعتراف البايع ملك للموكل فينبغي ان يأتي فيه من التلطف ما ذكر في مسئلة الوكيل ولم يتعرضوا له قلت اى يرفق بالموكل ليقول للبايع ان كنت امرت وكيلي بعشرين فقد تعكها بها وتقول هو اشتريت قول الحاوي في بعض نسخه والا اى وان لم يقل الوكيل ذلك فلا يحل له ولبيعها واخذ العشرين من ثمنها هذا اذا كان صادقا فان كان كاذبا لم يحل له التصرف فيها جميعا او وطئ او غيرها ان كان الشراء لعين مال الموكل وان كان في الذمة ثبت الحكم لهم في الذمة انه اذا كان كاذبا والشراء لعين مال الموكل فللوكيل بيعها اما بنفسه او بالحاكم قول المنهاج ولو قال لبيت بالمعروف المأذون فيه وانكر الموكل صدق الموكل وفي قول الوكيل لمحلها قبل العزل اما بعده فبجزم بالاول لذا في الروضة واصلها وحكى السبكي طريقة اخرى بجريان الخلاف بعده ايضا وطريقة اخرى بان الخلاف بعده اما قبله فبجزم بالثاني قول المتن واذا اختلفا في البيع وقبض الثمن فادعاه الوكيل وانكر الموكل او قال الوكيل اشتريته بعشرين وقال الموكل بعشرة ففيه قولان صحح المزني في الصحيحين ان القول قول الموكل لكن الاصح في الروضة واصلها في قبض الثمن انهما ان اختلفا قبل تسليم المبيع فالقول قول الموكل وان كان بعده فالقول قول الوكيل لان الموكل يدعي خيانته وتقصيره بالتسليم بلا قبض والاصل عدمه فلو اذن في التسليم قبل قبض الثمن او في البيع مؤجل وفي القبض بعد الاجل فالقول قول الوكيل اذ لا خيانة بالتسليم وعلى ذلك مشى المنهاج والحاوي لما ذكرا المسئلة في بعض نسخه قول المنهاج وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه فيه امور احدها مراده عدم

الضمان كما صرح به التنبيه وهو مفهوم من ذكر الحاوي الضمان عند التعدي والا فالغاصب وكل من
يده يده ضامنة يقبل قوله في التلف **ثانيها** محل القبول اذا اطلق التلف فان اسنده الى سبب فان
كان خفيا كالسرقة فكذلك وان كان ظاهرا كالحريق فان عرف وقوعه وعمومه صدق بلا يمين
وان عرف وقوعه دون عمومه صدق بيمينه وان جهل طولب بحسبه ثم حلف على اللذين وقد
ذكروا هذا التفصيل في الوديعة وهو جار هنا **والثاني** مقتضى كلامهم الجزم بقبول قول الوكيل
في التلف وان كان بجعل وكذا هو مقتضى كلام الروضة واصلها قال في المهمات وليس كذلك فقد
حكى عن ابي علي الطبري انه فيه الخلاف في الرد وحكاه ايضا الماوردي في الاجارة ليس في نفس
الموكل فيه كالعين التي بيعها دون مقابله كالثمن انتهى **قول التنبيه** وان كان بجعل فقد
قيل القول قوله اي في الرد وقيل القول قول الوكيل **فيه امور احدها** الاصح الاول كما في المنهاج
وغيره ولعل الوجه الثاني بالجعل لا بد منه وانما لم يذكره في المحرر فاسترداده في المنهاج
صواب **ثانيها** ظاهر اطلاقه واطلاق المنهاج والروضة واصلها انه لا فرق بين ان يكون ذلك قبل العزل
او بعده وبه صرح في الكفاية وقال في المطلب الخلاف فيما قبل العزل اما بعده فلا يقبل قطعا **والثالث**
ظاهر نصه يقبل قوله في الرد ولو كان ضامنا لذلك المال كما اذا ضمن لشخص مالا في ذمة آخر فان
المضمون له وكله في قبضه من المضمون عنه فقبضه وادعى رده على الموكل له وقد سهل عن
ذلك شيخنا الامام البلقيني واجاب فيه بذلك قال ولا يتخيل انه مسقط عن نفسه الدين بقوله
لامرين احدهما ان صورة المسئلة انه ثبت قبضه اما بقيده واما بتصديق الوكيل **والثاني**
ان الموكل سلطه على ذلك **قول المنهاج** ولو وكله بقضاء دين ذكر في بعض نسخ المحرر وفي بعضها
بقبض دين فقال قضيته وهو تحريف كما قاله في الدقائق **قول التنبيه** وان وكله في قضاء دين
فقضاه في غيبة الموكل ولم يشهد الوكيل قيل يضمن وقيل لا يضمن وليس في اساد ابن يونس الا القرار
بحكاية هذا الوجه وان الخلاف فيما اذا قضاه بحضرة الموكل وليس كذلك فقد حكاه البغوي وغيره **قوله**
وان اشهد شاهدين ظاهرهما العدالة او شاهدا واحدا فقيل يضمن وقيل لا يضمن الثاني هو الاصح ومحل
الخلاف في ظاهري العدالة اذا بانا فاسقين وفي الشاهد الواحد اذا مات والا فيحلف معه بنى على الثاني
صاحب المعين **قوله** وان قضاه بحضرة الموكل ولم يشهد فقد قيل يضمن وقيل لا يضمن الثاني هو
الاصح وبوافق الاول قول الحاوي وضمن الوكيل بترك ولم يفصل بين الغيبة والحضور وقد عرف
ان الاصح التفصيل باطلاقه معترض وهو معروف مما ذكره في الضمان وخرج بحضرة الموكل ما لو
ادى في غيبته وصدقه المستحق والاصح على ما في باب الضمان عدم الضمان **قول التنبيه**
وان وكله في الايداع فاودعه ولم يشهد لم يضمن وقيل يضمن ظاهره ترجيح عدم الضمان وافقه
عليه في التصحيح ومشى عليه الحاوي وصححه الغزالي وصحح البغوي مقابله ومحل الخلاف كما قال
القاضي ابو الطيب وابن الصباغ اذا اودع في غيبة الموكل اما مع حضوره فلا يضمن وقال الماوردي

محله اذا كذب الموكل والمودع الوكيل فلو صدقه الموكل فقط لم يضمن ولو صدقه المودع فقط والعين تالفه لم يضمن لان الاقرار بالقبض اقوى من الاشهاد وقال صاحب المعين الخلاف المذكور على قولنا يلزمه الاشهاد فى قضاء الدين وهو الاصح والا فلا ضمان هنا قطعا **قول المنهاج** وقيم اليتيم اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى بينة على الصحيح مراده بقيم اليتيم منصوب القاضى فقط فان الاب والجد لا يتم معهما والوصى وقد ذكره فى اخر الوصية وجزم فيه بانه لا يصدق ولو عكس كما فعل الماوردى لجزم فى القيم لعدم التصديق وتردد فى الوصى لكان اولى لان الوصى اقرب الى التصديق ولتوجيه ما فعله المصنف ان القيم فى معنى القاضى فكان اعلا رتبة واقرب الى التصديق والمشهور فى الاب والجد ايضا عدم التصديق ولذلك اطلق النسمة فى باب الحجر ان الولى اذا ادعى انه دفع اليه المال لم تقبل الا ببينة وهو شامل للاب والجد واقره فى التصحيح وصرح به فى الكفاية وان كان الرافعى والنووى لم يذكراه الا فى الوصى والقيم ثم اعلم ان السفيه لعدم رشد كالصبى لعدم بلوغه **قول المنهاج** وليس لوكيل ولا مودع ان يقول لعل طلب المالك لا ادى المال الا باشهاد فى الاصح لذا كل من تقبل قوله فى الرد كالشريك وعامل القراض وغيرهما ويدل لذلك قوله فى مقابلة والغاصب ومن لا يقبل قوله فى الرد ذلك وفى الحاوى ولغير المصدق فى الادا طلب الاشهاد وما اطلقاه فى الغاصب محله فيما اذا كان عليه بينة فان لم يكن عليه بينة فالاصح عند البغوى ان الحكم كذلك والذى ذكره العراقيون انه ليس له طلب الاشهاد لتمكنه من ان يقول ليس لك عندى شئ وحلف عليه واختار فى المهمات التفصيل بين ان يؤدى الى تاخير التسليم اما لا واستشكل فى الطلب جواز التاخير للغاصب لان التوبة واجبة على الفور وهى متوقفة على الرد وتعبير المنهاج بالرد لا يشمل الغير وحكمه حكم من لا يقبل قوله فى الرد فلو عبر بالدفع لشمله والله اعلم **قولهم والعبارة للتنبيه** وان كان عليه حق لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل فصدقه جاز الدفع ولا يجب مقتضى كلام الروضة واصلها جواز الدفع ولو كذبه وهو مشكل فى الغير فانه تصرف فى ملك الغير **قولهم** ايضا وان قال انا وارثه فصدقه وجب عليه الدفع اليه صوره المسئلة ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره صرح به فى الكفاية قال فى المهمات وهو لو خرج من كلامهم فى الدعاوى **قول التنبيه** وان قال احالنى عليك فصدقه فقد قيل يجب الدفع اليه وقيل لا يجب الاصح الاول وعليه مشى المنهاج والحاوى **قول التنبيه** فان جاء صاحب الحق وانكر وجب على الدافع الضمان اى اذا حلف على ذلك ولصاحب الحق مطالبة القابض ايضا اذا كان الحق عينا دون ما اذا كان دينا بان اراد الغرماء احدهما لا يرجع على الاخر لان كلا يقول انا غرمه ظلم فلا يرجع به على غير من ظلمه وفى الرافعى عن التتمة انها اذا كانت عينا وتلفت بتفريط فغرم الدافع رجع على القابض وان كان دينا فغرم الدافع لم يرجع وان كان المدفوع باقيا او تلف بتفريط **قول الحاوى** وان تلف قبض

الوكيل لم تسمع بينته التلف والرد قبل الحجر هذا ما صححه الامام واقتصر عليه في الوجيز قال
الرافعي في شرحيه واول الوجهين سماعها وبحد تبيه وجزم به الحاوي كلاهما في مسئلة
الوديعة في بابها وصورة المسئلة ان يكون صيغة تحوده مالك ما وكلتني او ما دفعت الي شيا
او ما قبضت اما اذا كانت صيغة تحوده مالك عندي شئ او لا يلزمني تسليم شئ اليك فانه
يقبل قوله في الرد والتلف واذا قام بينة سمعت اذ لا تناقض بين كلاميه وقد ذكر التنبيه
في الوديعة والله اعلم بالصواب

تم الجزء الاول من تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي ولله الحمد والمنه
على كل حال

يتلوه في الجزء الثاني ان شاء الله تعالى
كتاب الاقرار

1 46

النصف الاول من

كتاب تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي

للشيخ الامام العالم العلامه الحبر البحر الفهامه نووي

عصره ولوذعي دهره الشيخ المحاملي الشافعي

نفعنا الله به وبعلومه وبحلوائه حلوائه

ونحن واخواننا المسلمنا اجمعين

امين امين



53 Dam